

عن فوزان على الدرر

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغاء دار السعادة
بشهر صفر سنة ثمان
وخمسين ومائة
والف





هذه النسخة اللطيفة من وقف مولانا صاحب الخيرات والمبرات
حضرة اغا دار السعاده الحاج بشير وفقه الله للخير الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره العبد الفقير الى الله تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه



كتاب الطهارة قوله

وانما وحدها اى الطهارة الشرعية ولذا قال لانها فى الاصل مصدر واراد بالاصل معناها اللغوى المنقول عنه قوله ومن جمعها قصد التصريح به الظاهر ان الضمير المجرور للكثير ولو قال قصد الى الانواع المختلفة لكان موافقا لكلام اهل العربية قال فى العناية وانما جمع الطهارات نظرا الى انواعها قوله والمراد ههنا المعنى الاول الثبوت بالتواتر فى لفظه تسامح والمراد الثبوت بدليل متواتر ثم ان التواتر بمجرده غير كاف فى كون الدليل قطعيا وقد يقال المراد به ههنا هو المعنى الثانى لذكر الحدود والخلافية والمقدار الاجتهادى وقد يقال الاولى ان يراد به ما يعلم الفرض بطريق عموم المجاز فيعم كلا معنى الفرض قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة ولا يدل رؤية مسحه عليه السلام قبل نزول المائدة على جواز المسح مطلقا كما هو المدعى قال المص رح فى الحواشى هذا محل الاستدلال فانه يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول المائدة واما نقل قوله قال ما اسلمت فلتكميل الحكاية ولا دخل له فى الاستدلال انتهى قوله فيجوز ان يثبت الوضوء الى آخره اى الى حين نزول آية المائدة وهو تفريع على قوله لا يلزم بعد ملاحظة تعليله بما ثبت فى صحاح مسلم وغيره ولما قال فى مجمع البيان ولا مساغ لربطه بقوله كما ظن قوله كما يدل عليه ما روى الخ كلام صاحب التوضيح صريح فى ان العمل بشرايع من قبلنا لا يجوز الا ان قصه الله تعالى فى كتابه وكلام صاحب الكافى فى اوايل باب المهر صريح فى تتميمها بما قصه الرسول عليه السلام ايضا وتعليل صاحب الدرر فى هنالك وعليه يحمل كلامه ههنا قوله وايضا اذا ورد فيه الوحى المتلو يتاتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة فيه ما فيه لان الوحى المتلو لا يوجب بمجرده اختلاف العلماء الا ان يقال نعم لكنه وسيلة اليه ومبدأ له وذلك لما كان الاجمال من اوصاف اللفظ ليس الا فاذا لم يكن فيه لفظ لا يكون اجمال يؤدى الى ذلك الاختلاف قوله بل نقل حكم ما تحته اليه حكم العذار نفسه داخل

في اللحية على ما يشهد به كلام القوم فالظاهر اسقاط هذا الكلام من البين قوله قال قاضيخان وفى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض الخ هذا ما قاله فى شرح الجامع الصغير وقال فى فتاواه ان مسح كلها مستحب على الاصح والظاهر ان الاستحباب من جهة مسح المسترسل ايضا فانه يكون زيادة على الفرض المذكور ثم ان مسح ملاقى البشرة قول نقله صاحب معراج الدراية عن الايضاح ومسح ما يستر البشرة كما ذكره قاضيخان قول آخر فلا ينبغى ان يجعل احدهما شرحا للآخر فليتدبر قوله اى ربع الملاقى اى ربع ملاقى البشرة من اللحية لا ربع اللحية وقد حملوا عليه قول من قال مسح ربعها فرض عند ابى حنيفة رح كما يظهر من كلام صدر الشريعة لانه قبيل ذلك رأسا قوله بناء على الاختلاف فى منع نفوذ الماء وعدمه كان الظاهر ان يقول فى نفوذ الماء وعدمه او ان يسقط قوله او عدمه قوله والخاتم الضيق ينزع او يحرك قال فى الخلاصة فى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء الى ما تحته انتهى وفى الخانية لو كان فى اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابى حنيفة رح وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد يجوز وقال بعضهم فى الضيق لا بد من التحريك انتهى وفى خزانة الفتاوى لا يجب تحريك الخاتم ضيقا كان او واسعا عند الوضوء والغسل انتهى وسيجئ من المص ان تحريك الخاتم الواسع من آداب الوضوء قوله اى قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث الخ قال الزيلعى والمذهب ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كما فى التيمم وفى الكافى وينوى رفع الحدث او اقامة الصلوة قوله كيف يشاء اى يبدأ من الاسنان العليا الخ قال فى معراج الدراية بل فى عامة شروح الهداية ويستاك عرضا لا طولا قوله بمياه جديدة عبارة الوقاية المتضمنة بمياه والاستنشاق بمياه ولعل المص انما اكتفى بذكر لفظ بمياه مرة



كلام على المصنف

كلام على المص رح

ظنه الوافى

كلام على المصنف

واحدةً وجعله فى كلامه متعلقاً بكل واحدة من المسئلتين على سبيل التنازع
تعويلا على توصيف المياه بالجديدة فان الجدادة لا يتصور فى ماء واحد يستعمله
المتوضى فى مضمضته واستنشاقه معاً **قوله** والمبالغة فيهما ظاهره ان كل
منهما من المضمضة والاستنشاق سنة والمبالغة فى كل منهما سنة اخرى وليس
الامر كذلك بل السنة هى المضمضة بجملة والاستنشاق بجملة لكن لكل منهما فى الحاج حد
ومبالغةٌ هذا ما فى الخلاصة فنسبة ما قاله اليهما يكون قرينة بلا مرية **قوله**
والترتيب المنصوص عليه فى آية الوضوء قال الزيلعى اى الترتيب المنصوص من جهة العلماء
وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع وهو سنة عندنا
وفرض عند الشافعى انتهى **قوله** فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند
زفر بدخول الوقت وايضا ينتقض على قول ابى يوسف بخروج الوقت لانه يقول بانتقاض
وضوء المعذور بخروج الوقت وبدخوله وعلى قول ابى حنيفة ومحمد ايضا يقولهما بانتقاض
وضوئه بخروج الوقت لكن اعتباره انما يفيد فى غير صلوة الظهر كما سيجيئ جميع ذلك
قبيل باب تطهير الانجاس **قوله** وتحريك خاتمه الواسع جعل الزيلعى تحريك الخاتم
من الاداب من غير ان يقيده بالواسع وقد سبق قريبا ما نقله صاحب الخلاصة من مجموع
النوازل ان تحريك الخاتم ان كان واسعا سنة فالمصنف مطالب بالنقل فى تصحيح
ذلك التقييد على كونه من الآداب **قوله** وعند مسح رأسه واذنيه اللهم
اجعلنى من الذين يستمعون القول الخ كذا فى نسخ هذا الكتاب والصواب وعند
مسح رأسه اللهم اظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم
اجعلنى من الذين الخ كما فى شرح الكنز للزيلعى **قوله** لان الاستنشاق فى الجنابة
فرض وهو يكون بايصال الماء الى المارن فاذا سال الدم الى المارن يتحقق ذلك
فينتقض الوضوء وهذا ناظر الى ان ناقض الوضوء خروج نجس الى ما يلحقه حكم التطهير

او الغسل

٢

او الغسل كما سبق فان المارن يلحقه حكم التطهير فى الغسل وان لم يلحقه حكم التطهير
فى الوضوء وعبارة المبسوط على ما نقله الاتقانى فان الاستنشاق فى الجنابة
فرض وفى الوضوء سنة فليتدبر **قوله** من الدبر الذى يظهر من كلام الزيلعى
ان خروج كل شئ من السبيلين ناقض للوضوء وعليه كلام قاضيخان حيث قال ان
خروج الدود من قبل المرأة او الذكر فكذلك الجواب فكان الصواب ان لا يقتصر ههنا
على قوله من الدبر على ان قوله فى الشرح لان ما معها من النجس وان قل حدث
فى السبيلين يقتضى كون الحكم كذلك فيهما لا فى الدبر فقط وقد صرح فى الكافى بان السبيلين
ينتظم الذكر والدبر والقبل انتهى **قوله** لان النجس يخرج ظاهرا الخ الذى يظهر ان المراد
خروجه الى الظاهر بعد ما كان مائلا للغم يعنى انه امر معتبر بالاخراج فيرد عليه ما مر من
ان خروج القيئ من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء الفم مقامه وهذا
لا يندفع بكون القيئ من قعر المعدة مستصحبا للنجاسة ظاهرا كما قال المصنف على عبارة الهداية
وهى قوله لانه يخرج ظاهرا اذ اعتبر خارجا لا يحمل هذا المعنى بوجه من الوجوه **قوله**
الا عند ابى يوسف اذا ملاء الفم وكان البلغم صاعدا من الجوف كما بين **قوله**
عنده اى ابى يوسف لا يذهب عليك ان هذا الاضمار ليس فى محله لانه يوهم
خلاف المقصود فان المسئلة المذكورة قبيل هذه لا تعلق لها بابى يوسف بخصوصه
قوله ولو نام على دابة هى عريان اى من السرج او الاكاف كما يظهر من النهاية
قال فى المغرب فرس عرى لا سرج عليه ولا لبد ولا يقال فرس عريان كما
لا يقال رجل عرى انتهى **قوله** يقظان فى صلوته قال فى معراج الدراية ذكر فخر الاسلام
فى اصوله ان قهقهة النائم لا تكون حدثا فلا تفسد صلوته بها وفى المحيط وقع فى
بعض الكتب قهقهة النائم فى الصلوة لا تنقض وقال شداد بن اوس قال ابو حنيفة
تفسد صلوته ولا تفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال ابن محمد الكوفى

ابو   وهذا

يفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا انتهى قوله فلا تنقض
غير القهقهة الخ تفريع على قيدي المسئلة باجمعها على سبيل التوزيع لا تفريع على قوله فتنقض عليها
كما ظن لإباء قوله والمغفل نحو ذلك قوله الا ان تعمد المصلي في القهقهة الخ
الظاهر ان هذا الاستثناء لا محل له لما ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل ان القهقهة
في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة سواء كانت القهقهة عامدا او ناسيا انتهى والتعليل
بقوله لانها تكون خروجا بصنعه الخ ليس بمجرد اذ ليس من مساق الكلام كون القهقهة
في آخر الصلوة قوله فاذا خرج الامام عن الصلوة لا على وجه القطع بل على وجه الافساد لا القهقهة
بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينقض وضوء المأموم لان الجزء الذي
القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من
صلوة المأموم فلهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت
صلوة المأموم لا ينقض طهارته بالقهقهة انتهى وقد ظهر مما نبهناك عليه قبيل هذا
ان الاضمار في قوله به ليس في محله على ان هذا الحكم ليس بمخصوص بصورة
القهقهة عمدا ثم ان قوله الا ان يكون مسبوقا فانها يكون في اثناء صلوته لم نجد
في كتب القوم ما يدل على ذلك ولعل حكم المسئلة على خلاف ما يفهم منه واما قول
قاضيخان فلهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فليس معناه ذلك
والمراد به واضح لمن تدبر مساق كلامه قوله يسيل ولا ينقطع قال في الاساس سح
العرق سال انتهى وعبارة الصحاح الاصمعي يقال في عينيه غرب اذا كانت تسيل ولا تنقطع
دموعها انتهى قوله واختار في الهداية الثاني اي المذكور ثانيا في المتن لا في الشرح
قالوا المراد بها الآية وانما قال سورة لان العادة كتابته بسورة الاخلاص ونحوها
على الدراهم كذا قال صدر الشريعة قوله قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف
بالكم للحائض الخ انت خبير بان كلامنا في المحدث ليس الا والمذكور في المحيط نقلا عن

بعض

بعض المشايخ هو حكم الحائض وما في حكم الحائض هو النفساء والجنب واما كون
المحدث في حكمها حتى يتم التقريب فيحتاج الى ضم شيء آخر قوله واختاره في الكافي
ايضا فيه ان عبارة الكافي ولا يكره لهما مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط وضمير المثنى
في كلامه للجنب والحائض وليس كلامنا الا في المحدث قوله ذكره في مجمع الفتاوى
وغيره قال صاحب معراج الدراية وفي التحفة لا يباح للمحدث مس المصحف وكتب
التفسير واما كتب الفقه فلا بأس به انتهى لكنه مخالف لما في الهداية فان المفهوم
منه هو انه يرخص مس كتب الشريعة بالكم ثم ان رجوع ضمير رخص الى المس باليد كما
وقع في شرحه محل تأمل اذ المذكور فيما قبله هو المس بالكم لا المس باليد قوله
حتى داخل القلفة قال في المغرب القلفة الجلدة التي يقطعها الخاتن من راس الذكر
والاقلف الذي لم يقطع انتهى قوله وغسل السرة والشارب الخ قيل لو ترك
لفظ الغسل عطف السرة على القلفة لكان احسن لانه حينئذ يفهم وجوب غسل داخل
الشارب والحاجب واللحية صريحا ويندفع شبهة التكرار المتفهم من قوله وسائر
البدن انتهى لا يذهب عليك ان ما قاله يستلزم اطلاق البدن على الشارب
والحاجب واللحية وهو محذور ظاهر مع ما فيه من جهة اطلاق الداخل على ما
تحت الشارب والحاجب قال في الخانية وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته
عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه انتهى قوله
كالعين اي كالعين في الحرج فيه اكتفاء والمراد كالعين وثقب انضم والا يلزم الاختلال
في نظم الكلام ثم ان التعرض في المتن لعلة المسئلة دون حكمها بديع جدا قوله
تنقض ضفيرتها وبلها الظاهر ان ضمير بلها للضفيرة وفيه ان حكم المسئلة كما في الكافي
عدم وجوب بل ذوائب المرأة اذا ابتل اصل ضفيرتها فكان الواجب ان يقول وبل
ذوائبها كما في سائر الكتب قوله فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة

مما لا يكاد يتصور والصواب الى انها لو كانت منقوضة الشعر كما في الكافي
قوله لم يقل ثم غسل رجليه بالجر عطفا على قوله منكبه الايمن او قوله بقية بدنه
قوله وليس له معنى لان غسل رجليه جزء اخر من الغسل فلا معنى للبدءة به
لا حقيقة ولا اضافة قوله ولو في نوم قال في غاية البيان لا يقال خروج المني من النائم
موجب للاغتسال وان لم يكن بشهوة فكيف شرط المص فيه الشهوة لانا نقول كان القياس
ان لا يجب لكنهم استحسنوا ايجابه لان الظاهر خروجه بالاحتلام انتهى ثم ان التعرض
للنوم ههنا مستدرك مع استيفاء احواله فيما يجيء بعد سطر حيث قال وعند رؤية
مستيقظ الخ قوله قيد بها لانه اذا خرج الخ لو قال قيد به ارجاعا للضمير الى الانفصال
بشهوة لكان احسن ليكون قوله بشهوة احترازا عن قول ابي يوسف فان المعتبر عنده
الشهوة عند الانفصال والخروج كليهما قوله ونحوه كما اذا سقط من مكان عال
وهو مجرور عطفا على مدخول الباء قوله وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة
هذا قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يشترط الشهوة عند الخروج ايضا واما
اذا انفصل عن مقره من الصلب بشهوة ولم يخرج عن رأس الذكر فلا غسل عليه بالاتفاق
كما صرح به ابن الهمام قوله ولم يذكر الدفق اي في بيان هذا الموجب للغسل
وشكل انزال المني على وجه الدفق والشهوة كما في الهداية قوله لانه ليس بشرط
عند ابي حنيفة ومحمد كما يظهر من كلام صاحب النهاية حيث قال هما جعلا سبب الاغتسال
خروج المني ولم يجعلا الدفق شرطا حتى قالا بوجوب الغسل فيما اذا زيل عن مكانه بشهوة
وان خرج من غير دفق كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمختلفات انتهى ثم الظاهر
من قول صاحب الخلاصة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره
على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة انتهى تحقق الدفق
في الانفصال عن الصلب وهو خلاف ما يظهر من النهاية من كون الدفق غير متحقق عند الخروج

قوله

في هذا علم ... [illegible]

... تفصيل ... كما اذا خرج شيء عند الانفصال مثلا وقوله احترازا ... [illegible]

قوله من مقطوعها اي كائنا ذلك القدر بعض ذكر مقطوع الحشفة وكونه
حالا من قدرها هو ما يقتضيه المعنى ويستدعيه صناعة العربية والظرف
الواقع حالا لا يكون الا مستقرا متعلقا به بمحذوف عام فقول المص في شرحه
متعلق بقدرها ليس له وجه واضح الا ان يحمل على التعلق المعنوي قوله
متعلق بغرض المقدر في ايلاج ذكر الزيلعي في كتاب الطلاق نقلا عن الجامع الصغير
انه لو جامع امرأته غلام لم يبلغ ومثله يجامع وجب عليها الغسل وانما وجب عليها
لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها ولا غسل للصبي لعدم الخطاب وانما
يؤمر به تخلقا ليتعود به ويصير له سجية قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند وجوبه
انتهى قوله او حائضا قال في الخانية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
لو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها والاحوط
الوجوب انتهى ويظهر منه انه كان الصواب ان يقول او بعد انقطاع حيض قوله
قيد للمجموع اي للمسائل الثلث اما الاوليان فلما قال في فتاوى قاضيخان
والاحوط الوجوب فيهما واما الثالثة فلما نقل صاحب معراج الدراية عن
امالي قاضيخان حيث قال في الصبي اذا بلغ بالاحتلام اختلاف المشايخ والاصح
الوجوب انتهى قوله او بلغ بسن الظاهر ان معتمده في هذه المسئلة ما نقله
صاحب معراج الدراية عن التحفة وهو قوله ويستحب غسل الصبي والمجنون عند
البلوغ والافاقة انتهى فتقييده بالسن محل توقف نعم لو كان كل منهما قول
قائل واحد لكان للتقييد وجه لمصلحة التوفيق بين القول بالوجوب وبين القول
بالندب فليتدبر قوله ولان المسجد الحرام الخ الذي يظهر ان يكون هذا عطفا
على قوله لئلا يتوهم وهو علة اخرى للاحتياج الى ذكر الطواف بعد قوله وحرم
على الجنب دخول المسجد مع ان الطواف لا يتاتى الا بدخوله وحاصل هذا الدليل

كون حرمة البيت مانعة من الطواف كما ان حرمة المساجد مانعة من الدخول
فيها وانت خبير بان ذلك الحاصل لا يستدعي كون قوله لان المسجد الحرام امر عارض
معطوف على قوله لانه في المسجد كما ظن ثم ان هذا التعليل ايضا مذكور في معراج
الدراية وعبارته مع ان المسجد عارض لم يكن في زمان ابرهيم عم وانت
خبير بانه انما يتم ان لو ثبت عدم جواز الطواف للجنب قبل زمانه عليه السلام وهو مسلم
بعد **قوله** ولو قدر انه لم يكن المسجد كان تامة والمسجد مرفوع فاعله اي لم يوجد
قوله لا يجوز لهما الطواف الضمير للحايض والجنب في حكمها **قوله** وجب عليهما
الجابر وهو الدم قال في جنايات الحج وجب دم على من طاف للقدوم او للصدر
جنبا انتهى وضمير المثنى للجنب والحائض كما يظهر منه بعض ماخذه **قوله** اذا كانت
الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض الخ النقط الا يفهم هكذا على ما نقله
صاحب معراج الدراية ولعل توجيهه ان من عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح
المكتوب عليه حال كتابته على الوسادة الصغيرة فان وضع تلك الوسادة
على فخذه يكون مكروها لتحقق الحمل حينئذ على ما يظهر من تعليله حيث قال لانه ليس
كحامل بخلاف ما اذا وضع الوسادة على الارض لعدم تحقق الحمل فيه ثم ان المراد من
من هذه الاشياء الثلثة هي التي يكتب ما يكتب من القران عليها لا ما يكتب
منه من النسخة على ما دل عليه كلام صاحب الخلاصة حيث قال فان كان
اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا بأس بان يكتب عليه حرفا حرفا انتهى
قوله لان كتبة الحروف تجري مجرى القراءة هذا غير مسلم عند ابي يوسف كما ظهر من
سياق كلامه فيكون هذا من رد المختلف الى المختلف ولا يرد عليه ما في الخلاصة
من ان قراءة القران حرفا بل قراءة ما دون اية تامة لا يمنع منها الجنب على الاصح انتهى
قوله على ما سبق فيه تامل فان السابق هو عدم كراهة مس القران

باكلم

بالكم للمحدث لا للجنب **قوله** ودفع المصحف للصبي قال في الهداية ولا بأس بان
يدفع المصحف الى الصبيان وقال في معراج الدراية انما ذكر هذه المسئلة مع ان الصبي
غير مخاطب بشبهة ترد وهو ان الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان لا يدفع
اليه كما يجب عليه ان لا يلبس الذكر من الصبي الحرير وان لا يسقي الخمر فاجاب
عنها بان حكم المس مع الحدث من قبيل حكم شرب الخمر ولبس الحرير لكن تعلق
به امر ديني وهو حفظ القران والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر انتهى ولا يذهب
عليك ان الموافقة لتعليل صاحب الهداية انما يكون لو ذكرت هذه المسئلة
عقيب احكام المحدث وقد ذكرت لا عقيب احكام الجنب فما فعله المصنف
ليس بحسن على انه قال في سبوع البالغ لا يمس مصحفا والظاهر ان لفظ البالغ
هنالك انما زيد احترازا عن هذه المسئلة وبه تحصيل الغنية عن ذكرها استقلالا
قوله ويجوز ان يكون بحجاء ينعقد به الملح كما في عيون المذاهب قال الزيلعي ولا يجوز
بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء انتهى والظاهر هذا ليس ما
يحصل بذوبان الملح كما في الخلاصة **قوله** فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ
الاحد الخ لا يذهب عليك ان هذا الشرح موافق للمشروح فلا وجه لنسبة قائله
الى التوهم والظاهر ان ما في الهداية مبني على رواية غير رواية صاحب النهاية
نقلا عن استاده كما يظهر من عبارته حيث اطلق على ما في الهداية رواية الكتاب
وقد صرح بان روايته موافق لرواية قاضيخان ولما ذكر في تتمة الفتاوى قال الزيلعي
ينبغي ان يحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان
المخالط يخالفه في الاوصاف الثلثة ويحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه
لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف او وصفين انتهى **قوله** لو نقع الحمص
والباقلاء اي الحمص في الماء من الليل والباقلاء اذا اشتدت قشرت واذا خفت

مدت كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالغين يتعين المد والتخفيف ثم ان هذا اذا تغير
ماؤه بدون خلط فلا يجوز به الوضوء كما في الهداية وسيجي نقله من الكافي قوله
ولكن شرطه ان يكون باقيا على رقته لا يذهب عليك ان قوله بعيد هذا في المتن
ان بقي رقته قال في الخانية ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان
الماء غالبا رقيقا واذا كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي قوله فاختير ههنا
مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبيينه فيه ان صاحب الهداية ذكر هذا
القول ثانيا وبصيغة التمريض وما ذكره اولا انما هو تعبير الماء الجاري بما يتكرر
استعماله قوله اى لم يدرك اثر انما فسره عدم الرؤية لعدم الادراك ليعم الطعم
والرائحة على ظاهره قوله حتى ان رؤي لم يجز استعماله قال في العناية اشارة
الى ان النجاسة لو كانت مرئية لا يتوضأ من جانب الوقوع انتهى قوله
اى عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس وفي الخانية يعتبر ذراع المساحة
لا ذراع الكرباس وفي الكافي بذراع المساحة وهو سبع قبضات لانه امسح
وذراع المساحة فيها اليوم وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس
لانه اقصر من ذراع المساحة بأصبع والاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم
انتهى قوله بالغرف هو بفتح الغين وسكون الراء المهملة مصدر ومعناه اخذ
الماء باليد قوله للتوضي وقيل للاغتسال انت خبير بان لهم في تغير الغدير العظيم
الذي يكون في حكم الماء الجاري مسلكين ذكر كل منهما في الهداية والكافي
احدهما ما ذكراه من انه عشر في عشر والاخر ما ذكراه من انه الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه وهذا الاختلاف
الذي ذكره المص انما هو فرع للمسلك الثاني ولا تعلق له بالمسلك الاول
ثم ذكره في خلال المسلك الاول كما وقع من المص ليس له محل صحيح قال في الهداية

وعن ابي حنيفة يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعنه بالتحريك
باليد وعن محمد بالتوضي انتهى ثم ان المراد بالتحريك بالاغتسال ان يكون منغمسا
فيه كما يظهر من لفظ معراج الدراية قوله ان كانت اى النجاسة قوله
وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما ولم يفرقوا بين كون النجاسة مرئية او القول الاول
مذهب مشايخ بخارا وبلخ قوله وهذه العبارة احسن مما قيل كالاشجار
فانه على عمومه مشكل الظاهر ان قائله صاحب الوقاية فان اراد بقوله
فانه على عمومه مشكل ان ما اعتصر من شجر انما هو الريباس بخصوصه فلا يكون
الجميع في محله ففيه ان التمثيل في كلامه غير موقوف الى ما اعتصر من شجر فقط حتى
يرد ذلك بل الى ما اعتصر من شجر وثمر على ما افصح عنه صدر الشريعة فيما اعتصر
من شجر من الاشربة هو الريباس وما اعتصر من الثمر هو التفاح ونحوه وهذا
ظاهر قوله اما بكمال الامتزاج والامتزاج الاختلاط بين الشيئين بحيث يمتنع
التميز او بغلبة الممتزج وهي بكمال الاجزاء كما في الكافي قوله اما بالطبخ بطاهر
كماء الباقلاء والمرق كما في الكافي قوله لا يقصد به التنظيف قال في الامتزاج
بالطبخ انما يمنع الوضوء به ان لم يكن مقصودا للغرض من الوضوء وهو التنظيف
كالاشنان والصابون اذا طبخ بالماء الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير
كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه قوله او بتشرب النبات اى بتشرب
نبات الماء كما في عبارة الكافي يقال تشرب الثوب العرق تنشفه كذا في القاموس
قوله بحيث لا يخرج بلا علاج اى يبلغ الامتزاج مبلغا يمتنع خروج الماء عنه الا بالعلاج
وهو العصر ههنا قوله كالماء المستعمل يعني اذا خلط بماء طاهر قوله والمستخرج
من النبات بالتقطير مثل ماء الورد وقال في الهداية ولا يجوز بما غلب عليه غيره
فاخرجه عن طبع الماء كماء الورد وهو مجرور معطوف على الماء المستعمل وخبر المبتدأ وهو

قوله فالاول هو هو قوله فالاول هو قوله يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء قوله
والثاني ان غير الثلث او الثنتين الخ اراد بالثاني هيهنا ما يخالف الماء في جميع صفاتها
قوله وان خالفه في صفة او صفتين فالنظر ناظر الى قوله او بعضها ولو قال هيهنا
والثالث لكان كلامه اسلم عن الاشتباه قوله وعند محمد بالثاني اراد به ما
ذكر في المتن ثانيا وهو الحدث وهذا على تصحيح شمس الائمة قوله اما الاول
الخ اراد بالاول عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ واراد بالثاني عدم طهارة جلد الادمي
به فمن قال فان مقام الاهانة ينافيه قوله فلكرامته فقد غفل عن ذلك قوله
وما اي جلد لعله لو قال اي اهاب لكان احسن قوله وان رجع الى جلده
لزم التفكيك اجيب عنه بان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكوة
فمرجع الضمير ليس باجنبي عن الاول لما كان مضافا الى ضميره فلا يلزم ما ذكره من المحذور
كذا قيل قلت قد قيل مثل ذلك في اعراب قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن فان رجوع الضمير في يتربصن الى الازواج مغن عن رجوع الضمير
من الجملة الخبرية الى المبتدا لما كان مرجعه واقعا في خلال الصلة فكانه كان قيل يتربص
ازواجهم فكذلك رجوع الضمير فيما نحن فيه الى الجلد المضاف الى ضمير المبتدا يغني عن رجوعه
الى نفس المبتدا قوله بخلاف لحمه في الصحاح الظاهر ان ضمير لحمه راجع الى ما هو في
كلامه عبارة عن الجلد ولا ينبغي اضافة اللحم الى الجلد بخلاف عبارة الهداية فانه فيها
عبارة عن الحيوان نفسه وغاية ما يمكن ان يقال الضمير راجع الى ما والاضافة
اليه لادنى ملابسة قوله فاصاب ثوب انسان اي اكثر من قدر الدرهم كذا في
معراج الدراية قوله افسده اي فلا يجوز به الصلوة كذا في معراج الدراية قوله
وبول ما يؤكل لحمه نجس يجيء ذكره مع ساير الابوال في باب تطهير الانجاس فذكره هيهنا
منفردا انما يظهر جهة حسنه فصل البئر قوله ذكره قاضيخان انما ذكر ذلك

في صدد

في صدد تفسير قول مالك ان البئر بمنزلة الماء الجاري لا في صدد ذكر مذهب اصحابنا والا لوجب
ان يذكر قوله وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان
يكون كبيرا عشرا في عشر انتهى نعم حكم الحوض اذا كان عشرا في عشر ذلك لانه في حكم الماء الجاري
وقد سبق الكلام فيها ثم ان عبارته مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه على ما هو الظاهر
قوله وتقاطر بول كرؤس الابر يجيء في باب تطهير الانجاس ما يتعلق بذلك
قوله يشير الى ان الثلث كثير يريد ثلثا من البعرات قوله والبعر والخثي الخ
قال في النهاية البعرة للبعير والشاة والروث للفرس والحمار والخثي بكسر الخاء للبقر
انتهى قوله لم يذكر التفسخ لان حكمه يعرف تعريض لصاحب الوقاية حيث قال او مات
حيوان وانتفخ او تفسخ وسيجيء من المص ما يتعلق بذلك عند قوله ان انتفخ او تفسخ
فمنذ ثلثة ايام قوله او مات نحو ادمي اراد بنحوه الشاة او الكلب كما يظهر
من الهداية قوله اي كل ماءها اشارة الى ما قرره الزيلعي وغيره من ان الفعل اسند
الى البئر والمراد ماؤها اطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي
انتهى قوله وان تعسر نزح كلها بان كانت البئر معينا كما في الهداية قوله اي رجلين
لهما شعور ومعرفة ضمن كلامه الاشارة الى ان ذوي بفتح الذال والواو وسكون
الياء على صيغة التثنية ونونها ساقط بالاضافة كما في قوله واستشهدوا ذوي
عدل منكم وقد صرح الرضي بان الاسماء الستة اذا ثنيت وجمعت فاعرابها اعراب
ساير الاسماء المثناة والمجموع انتهى فيكون في حالتي الجر والنصب بالياء قوله
ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر الخ والا لا يلزم اذا انتقص شبر بنزح عشرة
من اعلى الماء ان ينتقص شبر بنزح مثله من اسفله كذا قال الزيلعي قوله لان ابارها
كثيرة الماء الخ لو قال لان مياه ابار بغداد لا يزيد غالبا على ثلثمائة دلو كما في الغاية لكان
اظهر فان مجرد كون ابارها كثير الماء لا يستوجب التقدير بهذا العدد قوله وان مات

نحو حمامة او دجاجة تملت او سنور كما في الهداية **قوله** وما بين الدجاجة والشاة
كالدجاجة ولو كان كالشاة لكان حكمه نزح الماء كله فانهما في حكم الادمي على ما يظهر
من الهداية فلو ضمن السياق ذكر حكم الشاة لكان احسن **قوله** وهو ايضا
كما مر اي العشرون بطريق الاستيجاب كذا في الهداية والمناسب له ان يقال في الاول
الاربعون بطريق الوجوب والستون بطريق الاستحباب لان يقال والعشرون
بطريق الاستحباب كما في الدرر **قوله** ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع الى اخره
اراد بالاربع والخمس والتسع والعشر الفارات **قوله** وفي السنورين ينزح كله واما السنور
الواحد فهو في حكم الدجاجة والحمامة على ما يظهر من الهداية **قوله** لانه من باب وجود
النجاسة في الثوب قال الزيلعي ولو وجد في ثوبه نجاسة ولم يدر متى اصابته لا يعيد
شيئا بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد **قوله** حتى كانوا غسلوا الثياب بها اي بمائها
كما في عبارة الزيلعي ثم ان هذا الكلام تفريع على قوله فيحكم نجاستها في الحال عبارة
الزيلعي **قوله** يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغي الخ عبارته وكان الصباغي
يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه انتهى **قوله** حيث جمع فالاول
بين الانتفاخ الخ اراد بالاول قوله في اول الفصل او مات حيوان او انتفخ او تفسخ **قوله**
وكان الواجب العكس فيه نظر فان حواله جواب المسئلة على طريق الاولوية ليست
بواجبة على المصنفين بل الاحتياط وعدمها **قوله** وقالا لا ينجسها اي فيما لم ينتفخ او تنفسخ
او تفسخ كما يظهر من شروح الهداية **قوله** اي غير الخنزير والكلب فان فيهما ينجس الماء
كله وان لم يكن اصابة الفم ذكر في النهاية ولانه وجب قال في غاية البيان وان
كان الواقع في البئر ادميا واخرج حيا لا ينزح اصلا الا اذا كان عليه نجاسة حقيقية
او حكمية او نوى الغسل او الوضوء انتهى **قوله** او نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة
وسائر السباع كون هذه الحيوانات ممنوع لم نجده فيما عندنا من الكتب فهو منه مطالب بحثا

بتصحيح

بتصحيح النقل على ان قوله فيما سيجيء لان بدن هذه الحيوانات طاهر الخ يناقض هذا
مناقضة وايضا قال في اخر هذا الفصل ان ظاهر البدن منها طاهر حكما بمعنى ان ما يلاقيه
من المايعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء
الضرورة بالنظر اليه انتهى ولا يذهب عليك ان مؤدى هذين الكلامين بل مؤدى
كلام جميع القوم ان النجس انما هو لحمه ولا باس لما يجيء منه باللحم كيف وكلامنا فيما
اذا خرج واحد منها من البئر حيا ثم ان المفهوم كلام قاضيخان ان البئر اذا وقعت فيها شاة
او بغل او حمار وما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة واخرج حيا
يكون ماؤها طاهرا كذا ظهر لي **قوله** وسائر السباع ناظر الى كون الهرة من السباع كما
وقع في الحديث والسباع كالذئب والثعلب وغيرها ويمكن ذكر في المحيط وفي فتاوي قاضيخان
ان سائر السباع بمنزلة الكلب يعني اذا وقع سبع من السباع واخرج حيا ولم
يصب فمه الماء ينزح ماء بئر كله بمنزلة الكلب كذا في النهاية **قوله** وان كان مكروها
فمكروه فيستحب نزحه الظاهر منه نزح الماء كله وفيه نظر قال في الخلاصة
ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وفي رواية النصاب عشرون دلوا احتياطا
فيه كلام عليه [illegible]
انتهى **قوله** وسؤر كل ماكول كذلك الذي يظهر منه ان لا يكون سؤر غير
ماكول اللحم كذلك غير طاهر وفيه ان الفرس غير ماكول اللحم عند ابي حنيفة ان
سؤره طاهر عنده في الصحيح كما في الهداية بخلافه على قول الامامين فان لحم
الفرس عندهما ماكول اللحم وسؤره طاهر وسوق هذا الكلام على قولهما بعيد
جدا **قوله** او ساعتين لم نجد هذه الزيادة فيما عندنا من الكتب نعم قد ذكر هذا
في جامع الكردري في سؤر شارب الخمر **قوله** ليس بنجس قال الزيلعي
لو مكث ساعة ثم شرب لا يتنجس عند ابي حنيفة لغسلها فاها بلعابها وعند
محمد هو نجس لان ازالة النجاسة لا يجوز عنده الا بالماء وابو يوسف قيل مع محمد

لعدم الصب وهو شرط عندنا وقيل مع ابي حنيفة فيسقط اعتبار الصب للفروج

قوله بل مكروه وقال ابو يوسف غير مكروه كما في العناية **قوله** وهذا يشير الى التنزه

بان يكون المراد بالمكروه كراهة تنزهية وهو قول الطحاوي قال في العناية

القول هو الصحيح والاقرب الى موافقة الاثر **قوله** او التردد في الفروج

قال شيخ الاسلام على ما نقل عنه صاحب العناية والاصح ان دليل الشك

هو التردد في الضرورة واما جعل هذا التردد نفس الشك كما وقع من صاحب الدرر

فليس بذلك ثم رايت وهامش هذا المحل حاشية منسوبة الى المصنف وهي ما نقل

شراح الهداية عن شيخ الاسلام **قوله** كذا في الكافي عبارة الكافي وعليه الجمهور

لا ما قال **قوله** لما ذكرنا ان العبرة للام لا للاب ان الذئب لو نزى الخ وحكي منه

في اوائل كتاب الغصب نقلا عن الزيلعي انه يعتبر الام في البهائم ايضا حتى

اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت الام

ماكولة انتهى **قوله** والمراد به اي بالبينة الذي اختلف فيه فان كان غليظا

كالدبس لم يجز الوضوء **قوله** معروريا يقال عرورى فرسه اذا ركبه عريانا

فهو لازم ومتعد كذا في النهاية حال من الضمير المستكن ولو كان من المفعول

لقيل معروري **قوله** والنقل الثبوت هو نقل معنوي **قوله** في الاحكام المذكورة

هي النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة كما في الكفاية اعلم ما هو الافصح من الرواية

كما سيجي نقله من الكافي ايضا حيث قال وقيل الشك في طهوريته وهو الصحيح

وعليه الفتوى كذا في الكافي لان معناه ومؤداه ليس الا طهارة السؤر كما لا يخفى

باب التيمم **قوله** حتى ان رجلا انتبه من النوم مخلا عبارة صدر الشريعة

حتى اذا كان للجنب ماء يكفي الى اخره ولا يظهر وجه لتغييرها **قوله** يتيمم اي للجنابة

قوله ولم يجب عليه الوضوء عندنا اي قبل التيمم للجنابة كما قال الشارح في الفتح ويظهر من

الكافي

قوله حلافا للشافعي فان مذهبه ان يتوضا ثم يتيمم قال لان الضرورة

لا يتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة فاستعماله

يكون تضييعا فان توضا او تيمم للجنابة فاحدث يتيمم لحدثه كذا في الكافي **قوله**

اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بعد التيمم يعني اذا تيمم للجنابة

ثم احدث فوجد ماء يكفي الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق

كما قيل ولا يخفى انه لا مجال للخلاف في هذه الصورة لان عدم جواز الصلوة بالتيمم

الذي قبل الحدث مما لا شك فيه وكذا لا احتمال للتيمم اخر الوضوء لوجود ماء يكفي

لطهارته قلت قوله بان احدث بعد التيمم زيادة من صاحب الدرر ومبناه

اخراج قول صدر الشريعة اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء من ظاهره

وتاويله بان يكون حدث بعد التيمم للجنابة لا ان يجتمع معها فيرد عليه ما ذكر

ولعله لو ابقيت المعية على ظاهره يحصل المحذور المقصود بلا محذور وذلك

لان اجتماعهما ليس بمستغرب الا يرى الى قول صدر الشريعة في هذا الباب

حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي

عنهما ومعنى قوله فيجب عليه الوضوء وجوب الوضوء عليه في الصورة

المذكورة قبل التيمم للجنابة كما قال الشارح في المسئلة الاولى وبذلك يحصل

المناسبة بين المسئلتين من جهة الحكم ايضا ويكون قوله فالتيمم للجنابة

اتفاقا تعريفا للمسئلتين معا اي التيمم فيهما للجنابة بالاتفاق دون الوضوء

ولا يكون الاختلاف بيننا وبين الشارح في الاولى المسئلة الاولى من جهة

وجوب الوضوء بذلك الماء الموجود قبل التيمم للجنابة وبعدم دون المسئلة الثانية

فانا ايضا قائلون فيها بوجوب الوضوء بهذا الماء الموجود قبل التيمم للجنابة

كما قال الشارح رحمه وفائدة هذا الكلام سد احتمال ان يصرف ذلك الماء الى التيمم

فائدة يتعرف بات قوله ولا يخفى انه الى اصل هذا التيمم بشحن يتعرف بك من بعض اصطلاح الكلام مسلم

الجنابة قدر ما يكفي ثم تيمم لحدث الوضوء فانه ح يكون التيمم للوضوء لا
للجنابة فليتدبر فانه من مزال الاقدام ثم ان وضع هذه المسئلة ايضا
على ان كان الماء الموجود كافيا للوضوء لا للغسل كالمسئلة الاولى قوله
فهو ايضا على هذا الخلاف فعندنا تيمم للجنابة ولا يجب عليه الوضوء بالماء
الموجود قبل التيمم واما عنده فلا بد ان يتوضأ اولا بذلك ثم تيمم قوله
اربعة الاف خطوة لفظة اربعة مرفوع بدلا من ثلث الفرسخ اثنى عشر الف خطوة فيكون الميل
خطوة كذا قيل من الحواشي قوله لا يقدر معه على استعمال الماء بنفسه ولم يجد
من يوضيه فهو ظاهر المذهب لا تيمم لانه قادر وروى عن ابي حنيفة انه اي استعماله
تيمم وعندهما لا يتيمم كذا قال الزيلعي قوله او برد قال الزيلعي يشير الى انه
يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح
انه لا يجوز التيمم انتهى قوله خلافا لهما قالا لا يجوز في المصر خوف البرد لان الغالب
وجود الماء السخن ووجود ما يدفئه فالتيمم وعدمه نادر قوله او عدوا وسبع اي
لخوفهما ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية والنار قوله لغو الاولى لان الاولى لا ترجع
الا عادة فلا فوات في حقه كذا في الكافي قوله بنية الصلوة او سجدة التلاوة
قال في التجنيس النية المشروطة في التيمم هي نية التطهير هو الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر
الرازي ان الجنب ينوي التطهير عن الجنابة والمحدث الاصغر انتهى ولا يذهب
عليك ان قوله صاحب الدرر في اول الباب يقصد التطهير عن الحدث غير مناسب لان الكلام
ههنا بل لما ذكره صاحب التجنيس اولا فليتدبر قوله فالمعتبر ان ينوي عبادة لا تصح
هذا على قول ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف فيعتبر تيمم الكافر للاسلام وعبادة
تصح بلا طهارة قوله مقصودة اراد بكونها مقصودة ان لا يجب شيء في ضمن
شيء آخر بطريق التبعية بل شرعت ابتداء من غير ان يكون تبعا للآخر بخلاف مس

المصحف

المصحف ودخول المسجد كذا في معراج الدراية قوله بضربتين ان استوعبتا وجهه
ويديه بمرفقيه عبارة الوقاية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يذهب
عليك انها اوضح في بيان المقصود من لفظ الدرر قوله ويتعلق ايضا بجاز اي كما
تعلق به قوله بينة قوله وعلى هذا لا يرد على قول صدر الشريعة اذا
لم يدخل الغبار الخ وكذا قال الزيلعي ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار
مع قول الكنز بطاهر [illegible] من الارض وان لم يكن عليه نقع قوله
كالتراب والحجر الخ وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز الا بالتراب كذا
قال الزيلعي قوله ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي غبار قال الزيلعي وقال
محمد لا يجوز الا اذا كان عليه نقع انتهى قوله بلا عجز عن الصعيد وقال ابو يوسف
لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروي
عنه انه يتيمم ويعيد كذا قال الزيلعي قوله ولم يجز التيمم على الارض الخ الطاهر
من ارض وكانه ميل الى المعنى من جهة كون التيمم عبارة عن الضربتين كما قال
فيما سبق على طاهر وهو متعلق بقوله بضربتين قوله فان قدر على الماء ضمير رجع
الى المتيمم اي اذا قدر شخص على الماء بعدما تيمم لعدم الماء مثلا قوله وان
لم يكف شيء منهما بل يكفي بعضها من اللمعة او الوضوء قوله وان كفى لاحدهما
بعينه عاين لي اح لا يذهب عليك ان المثنية قوله تمامه في كل من الصورتين
يحتاج الى كل قوله وان كفى الكل منهما منفردا غسل اللمعة هي بضم اللام الموضع
الذي لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل كذا في القاموس قوله حتى لو مر به
النايم اي المتيمم النائم الذي يضطجع او يتكئ وكان النائم كناية عن عدم الشعور
النوم في المحل باحدهما وقد اخذ صاحب الدرر عبارة هذه المسئلة من الجمع
وليس للنظر ثم الكتاب على ذلك قوله وينتقض تيممه بالنوم لا المرور

على الماء اي فيدخل حكمه ح تحت قوله وناقضه ناقض الوضوء ولا يكون من
مسئلتنا قوله كالمستيقظ اي كانتقاضه الخ لا يذهب عليك ان ذكر القدرة
على ماء كاف فضل عن حاجة مغن عن ذكر المستيقظ بالماء مع قطع النظر على قدرة
استعماله في كونه ناقضا كلام ولم يجزه من جهة غيره قوله وان لم يكن اكثره مجروحا
لا يذهب عليك ان هذا اللفظ يتناول صورتين احديهما ان يكون اكثر اعضائه
سالما والحكم فيه ما ذكره لا محالة والثانية كون نصفه جريحا ونصفه صحيحا ولا رواية
فيه واختلف المشايخ فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب
غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة حقيقية او حكمية فكان اولى والاول
الشبه كذا قال الزيلعي وانت خبير بان ما ذكره صاحب الدرر من كون حكم المسئلة
واحدا من هذين القولين لا يوافق كلامه فليتدبر باب المسح قوله لان مراد صاحب
الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب ~~الذي~~
الذي نظهر ان يريد به الندب والاثم والجواز لا يترتب عليه الثواب قوله
ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير قال في معراج الدراية قال العلامة
مولانا حميد الدين الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير وفي الخبازية المسئلة
لا يحتاج الى صورة معينة فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة
لا يجوز له المسح مطلقا لان الشرع جعل الخف مانعا لسراية الحدث الاصغر لا الاكبر
لان شرع المسح لدفع الحرج وفي الجمع بين الغسل والمسح يزيد الحرج فيعود على موضعه بالنقض
انتهى قلت واذا تحققت هذا النقل تعرف ما في ربط قول صاحب الدرر فان
من اجنب بعد لبس الخف الخ الى ما قبله ليس له محل صحيح فان مدار ما في الخبازية
على ان المسئلة لها صور كثيرة لا حاجة الى تصويرها بصورة نادر وقوعها
كما وقع من القوم بخلاف قول حميد الدين فان مبناه على الاعراض عن تصويرها

بالكلية

بالكلية على ان ما ذكره بقوله فان من اجنب بعد لبس الخف الخ هو عين
الصورة الاولى حيث قال لكن قيل صورته ان يلبس خفيه الخ فتعليل
عدم الاحتياج الى التصوير بذلك ههنا ثم جعله صورة المسئلة يؤدي الى
تناقض ظاهر قوله هذا احسن مما قيل اذا لبسهما الخ هذا ملتقط من كلام صدر الشريعة
غير قوله وانما قلنا احسن الخ وقائل الكلام المذكور هو صاحب الكنز فيما رأيناه قوله
حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه الخ قال الزيلعي تفريعا على مذهبنا حتى لو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث
انتهى وجعل هذه المسئلة تفريعا على قول الشافعي للتنبيه على حكمه من جواز المسح
الى عدم مسحه كما وقع من صاحب الدرر سهو ظاهر كيف لا والترتيب فرض عند الشافعي
فلا يمكن غسل الرجل اولا ثم اتمام الوضوء عنده والصواب التفريع على مذهبه بما لو غسل احدى
رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لا يجوز له ان يمسح حتى ينزع
الاولى ثم يدخلها فيه كما كانت كما وقع من الزيلعي فليتدبر قوله اي طرئ كان اي
سواء كان تاما في وقت الحدث فقط او تاما فيه وفي وقت اللبس ايضا وبه
يندفع ما عسى ان يقال لان المفهوم من الكتاب عموم الجواز عند كون اللبس على طهارة تامة
وقت اللبس مع انه ليس كذلك قوله وظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس
لا زمان حدوثه الذي يظهر منه ومن قوله فيما سيجيء في توجيه عبارة القوم وعند الحدث
متعلق بتام ان هذا السياق انما هو على كون قولهم عند الحدث متعلقا بقولهم لبسهما
وليس كذلك بل هو متعلق بقولهم تام على ما يظهر من تقرير كلامهم وقد صرح به
الزيلعي حيث قال في تفسيره اي تام وقت الحدث يشير الى انه لا يشترط التمام وقت
اللبس بل وقت الحدث انتهى ثم ان الزيلعي جزم بان معنى قول صاحب
الكنز ان لبسهما على وضوء تام ان وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك

فيه تعريض عليه منه

اللبس ابتداء وبالدوام عليه واستظهر على ادّعاه بالحنث بالدوام عليه
في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وهو مخالف لكلام صدر الشريعة
وصاحب الدرر فان اخذهما على ان مؤدّاه الابتداء ليس الا قوله بدلا مانعا
سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل عبارة الكافي في الاول سراية الحدث
الى وظيفة وفي الثاني بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل قوله ولذا قلنا اذا احدث الخ
يعني بعد ما لبس الخف على طهارة ثم ان الصحيح هذا التفريع متفرع الى تدبر زايد قوله
لان حكم المسح استقر بالخف فصار الخ انت خبير بان هذا التعليل لا ينتظم الصورتين بل انما
يتأتى في صورة المسح بالخف وقد علمت صورة عدم المسح بالخف في الكافي بان
ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الخ موق
نعم لو قال لان حكم الحدث استقر عليه كما قال الزيلعي لكان التعليل منتظما للصورتين قوله
اقول يعلم منه جواز المسح الخ وذلك من جهة انه يؤخذ من سياقه كون الخ موق
بدلا من الرجل لا من الخف قوله وقفازين هو بفتح القاف وضمها كما في الصحاح قوله
وانما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكل واحد في ضمير من المؤنث الى العمامة
والضمير في انه للمسح وعبارة معراج الدراية هكذا وفي المجتبى غسل هذه الاعضاء
ومسح الراس فرض بالكتاب ولا حرج في نزع العمامة فيفرض الغسل ولا يلحق بالخف
لاستفاضته وفي غيره الخف لم يوجد الاشتهار فلا يجوز الزيادة على الكتاب
به انتهى ثم قال وكذا لا يمسح على خمار المرأة لما روي عن عائشة رضي الله عنها
ولو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى رأسها وابتل به قدر الربع يجوز انتهى
قوله اعتبار اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى ان الدية تجب بقطعها بلا كف كذا في الكافي
ولا يذهب عليك ما فيه فان الكلام في القدم ليس الا والمفروع حال اليد
لا محالة مع انهما حكمهما في هذه المسئلة واحد فان في قطع كل اصبع يدا او رجلا عشر الدية

فيكون في جميع اصابع اليد او الرجل دية كاملة بدون قطع الكف كما في محله قوله
ولا كثر حكم الكل والثلث اكثرها قوله ولانها المنكشفة ضمير المؤنث الى القدم
لانه مؤنث سماعي دون الاصابع فان الكلام على كون المنكشف قدر ثلث
اصابع من اي موضع كان من الخف الخ لا على انه الاصابع بخصوصها قوله هذا اذا كان
خرق الخف الخ الاشارة الى اعتبار الاصاغر قوله اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر
ظهور ثلث اصابع الخ ايها كانت ولا يعتبر الاصغر حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما
قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتها لا يجوز كذا قال الزيلعي
قوله لان لكل اصبع اصل في موضعها عبارة الزيلعي ولا يعتبر الاصغر لان لكل اصبع اصل
بنفسها فلا يعتبر بغيرها انتهى قوله تحت الكعب اي تحت ساق الخف كما قاله
الكافي قوله المعذور يمسح في الوقت لا بعده حاصل ما ذكر في هذه المسئلة من
مسائل الجمع وعلى ما صرح به في شرحه المسمى بالمنبع على اربعة اوجه اما ان يكون الدم
منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان يكون سائلا في الحالين جميعا واما
ان يكون منقطعا وقت الوضوء وسائلا وقت اللبس واما ان يكون سائلا وقت
الوضوء ومنقطعا وقت اللبس فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء
فالفصول الثلاثة فهي محل الخلاف فعند علمائنا الثلاثة لا يمسح خارج الوقت
الى تمام المدة وعند زفر يستكمل مدة المسح كالصحيح انتهى فقول صاحب الدرر المعذور
يمسح في الوقت لا بعده منتظم لهذه الاوجه الثلاثة الخلافية واما ما ذكره بقوله الا
اذا انقطع وقت الوضوء واللبس فهي الوجه الرابع المتفق عليه وقوله حتى اذا وجد
حال الوضوء لا اللبس الخ تفريع على الاستثناء المذكور بعكس نقيضه فيكون في الحقيقة
تفصيلا للمستثنى منه المذكور اعني قوله يمسح في الوقت لا بعده ويرجع حاصله الى التنبيه
على جريان تلك الخلافية في الصور الثلث دون الرابعة كما افصح عنه ابن الملك حيث

قال اعلم ان هذا هو الخلاف فيما اذا كان دم المعذور سائلا حال الوضوء
دون اللبس او بالعكس او في الحالين معا واما اذا كان منقطعا فيهما فيمسح الى تمام
المدة اتفاقا انتهى ويظهر مما قررناه ان الضمير المستتر في وجد الى العذر لا الى الانقطاع
كما ظن كيف لا وانقطاع العذر في الحالين هي المسئلة المستثناة في المتن بعينها وحكمها
حكم الاصحاء في صحة المسح بعد الوقت كما تحققت فلا يصح ترتب قوله لم يمسح بعده جزاء
على الشرط المذكور وهذا ظاهر لا يقال ذكر الصورتين من وجود العذر في حال الوضوء
لا اللبس وعكس ذلك مغن عن ذكر وجود العذر في الحالين معا فان عدم المسح
بعد الوقت اذا تحققت مع وجود العذر في احد الحالين فمع وجود العذر في كلا الحالين
يكون اولى لانا نقول هو جري على عادة علماء علم الخلاف من استقصاء الاحتمالات العقلية
ثم تعيين ما هو المتفق عليه والمختلف فيه فيها حتى انهم ربما يذكرون في الاستقصاء الاقوال
المهملة التي لم يقل بها احد لانها كمال اعتنائهم ببيان الخلاف والاختلاف
وهذه المسئلة من مسائل ذلك العلم لا محالة ولهذا لم يذكر في الهداية وغيره وقد
ذكرها صاحب المنظومة في باب الاقوال المخصوصة بزفر فتلك ومما يجب التنبيه له
لمن طالع كتاب الدرر ان المجمع لابن الساعاتي من احد ماخذه وهو مما صرح به
مصنفه في ديباجته بحويه مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري ومنظومة الشيخ ابي
حفص النسفي والاولى يهدي الى فروع المذهب والاخرى تعرف الخلاف بين
المذاهب فلا عرف لصاحب الدرر ان عامل في مسائل ذلك العلم معاملة علمائه
قوله بخروج اكثر القدم الى الساق من المراد ساق الخف وهذا بناء على الاكثر
والا فساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب
مستورا كما في الكافي **قوله** وقيل اكثر العقب لنظر اكثر جمهور المعنى وقيل لو كان
النزع بخروج اكثر القدم الى الساق **قوله** والعقب مستقر في مكانه يتصور بان يخلع

عقب

عقب الخف عن عقب الرجل وهذا يظهر في خف لا ساق له **قوله** لان الانتقاض
في الوظيفة الواحدة لا يتجزى عبارة الزيلعي ولنا ان طهارة الرجلين لا تتجزى اذ هما
وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان تغسل احديهما وتمسح الاخرى فاذا انتقض في احديهما
انتقض في الاخرى ضرورة عدم التجزي انتهى **قوله** لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي
فصار كنزع احد الخفين حيث يجب عليه نزع الآخر ولا نزاع في ظاهر الرواية
لانه لو لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف
الآخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتهاء كذا قال الزيلعي **قوله** كالغسل لما تحتها
لا يخالف المسح على وفائدته يظهر في مسائل ذكر بعضها صاحب معراج الدراية
وبعضها الزيلعي ومن جملتها التوقيت بمدة وما ذكر بعده وكذلك ايراده بناء
التفريع **قوله** فلا يتوقت بمدة كالغسل اي بخلاف المسح على الخف **قوله** ويجمع
اي بالغسل اي بخلاف المسح على الخف كما سبق **قوله** وجاز اي المسح على الجبيرة
وكون شدت الجبيرة على غير وضوء اي بخلاف المسح على الخف كما سبق **قوله** وترك المسح
على الجبيرة ان ضر والا لا يترك فيه اقوال عديدة والظاهر ان معتمد صاحب الدرر
ما في معراج الدراية نقلا عن الايضاح من ان ترك المسح عليهما وذلك يضره جاز بالاتفاق
وان لم يخف الضرر لم يجز في قولهما ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة والصحيح انه ليس
بفرض عنده خلافا لهما وفي شرح المجمع مسح الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة واجب
عندهما وقيل الوجوب متفق عليه وهذا اصح وعليه الفتوى وفي الكافي لو تركه
جاز ان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز انتهى ولا يوافقه ما في الدرر **قوله**
ولا يبطله اي المسح الى واذا نزعها قبل البرء يبطل كذا في معراج الدراية **قوله** اي ولم
يسقط عن برء اما بان لا تسقط او تسقط لكن الى الذي يظهر لان الاقتصار في
تغيير على السقوط لا عن برء كما فعله الزيلعي اذ المحتاج الى البيان ليس الا ذاك واما صورة

ان تسقط فليس مظنة البطلان حتى يحتاج الى ادخالها فى البيان قوله
ويكفى المسح على اكثر العصابة الخ ويظهر منه ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح
فى رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعاب مسحه رواية واحدة كذا قال الزيلعى
قوله ولا يشترط فيه الاستيعاب اى المسح العصابة كلها سواء كان تحتها جراحة اولا قوله
ولم يضره حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يعم حلها جزاء الشرط قوله عليها وقوله نزعها مبتدأ
خبره قوله يضره وهذه الجملة معترضة بين الشرط والجزاء قوله واما الموضع الظاهر من اليد
كذا فى اكثر النسخ والصواب من البدن كما وقع فى عبارة صدر الشريعة والظاهر بالظاء
المعجمة قوله مايلى بين العقدين بدل من قوله الظاهر من البدن ثم ان عبارة صدر الشريعة
مايلى العقد من العصابة

باب دماء تختص بالنساء

قوله فلا وجه لاخذه فى حد الحيض
لاخراج ماتراه الآيسة عنه لانه يعد حيضا على المذهب الاصح ولو قال بدل قوله لانه محكى
فيه لان ماتراه الآيسة حيض على الاصح لكان اظهر قوله ولانه مدة اللزوم كذا قال الزيلعى
وذلك لان الاقامة من حيث هى لازمة والسفر يحدث احيانا وكذا الطهر بالنسبة الى
الحيض وحاصله يرجع الى كون تلك المدة معتبرة فى الشرع توقيتا لما لزم ونظير هذا ماقيل فى
فى باب كتابة العبد المشترى ان ثلثة ايام ضربت لايلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمدفوع
للقضاء ومن فسر هذا اللزوم بلزوم العبارة فقد خبط خبط عشواء قوله فان قيل قد تقرر
ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام الخ الذى يظهر ان هذا سهو ظاهر ولا منشاء
لهذا السؤال اذ لم يقل احد ان اقل الحيض واكثره يجتمعان مع اقل طهر واحد ولا هو مما
يستدعيه كلامهم حتى يشتبه وجهه على السائل فيحتج بكون اكثرها عادة كذا فى النسخ والاظهر
غاية كما فى شرح الهداية لانه استثناء من قوله ولاحد لاكثره والحد بمعنى الغاية قوله فاختلفوا
فى تقديره مدته اى مدة نصب العادة كذا قيل قوله لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن
طهر الحامل كذا قال صدر الشريعة وعبارة الكافى لان الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة

الحبل

الحبل عادة انتهى صورته الخ بعينها ماخوذة من كلام صدر الشريعة قوله مبتداء اى
اى اثنتى زرت الدم فى مبتداء بلوغها الذى يفهم من كلام صاحب العناية جواز كونها اسم
الفاعل واسم المفعول الذى يظهر فى صورة الخط فى نسخ هذا الكتاب كونها على صيغة
المفعول فكانهم جعلوها بمعنى امرأة ابتدأها الدم كما قيل وان قال المطرزى فى المغرب لا يقال
ابتدئت لايتعلق بالاشخاص كالارادة انتهى فانه يجوز ان يكون من اغلاط الفقهاء قوله وستة
اشهر طهرا وهذا قيد اتفاقى كما قيل ولذا قال فى الكافى بدلها وستة اطهار وصاحب
الكفاية جمع بين ذكرهما باو الفاصلة ثم استمر الدم قيل هذا مبنى على قول ابى يوسف من حيث
انه لا يشترط الاعادة فى العادة انتهى قلت لا غرو فان الفتوى على قوله كما فى شرح المجمع
وغيره قوله والى ثلثة اطهار هنا بحث لانا لا نحتاج الى الثالث والجواب ان قائل ذلك
القول بنى كلامه على جواز ان يكون وقوع الطلاق عليها فى حالة الحيض فيحتاج الى
الى ثلثة اطهر كما يظهر من كلام صاحب الكفاية قوله وهو فى الاصل لا دة المرأة الطاهر
ان هذا كان فى افادة المقصود فقوله بعد ذلك اذا وضعت حشو لا طائل تحته
قوله فالعشرة التى بعد الثلثين كذا فى نسخ هذا الكتاب وعبارة صدر الشريعة
فالعشرون بدل العشرة وهى الصواب قيل لم يقل فالعشرون التى بعد الثلثين على
قياس ماقال خمسة ايام بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التى
بعد الثلثين لا ما فوقه انتهى وهو توجيه ناقص لا يساوى حسنه مافى هذه العبارة من
قبح ايهام خلاف المقصود فان الظاهر من هذا التقييد هو كون حكم العشرة التى بعد الاربعين
على غير هذا الحكم على ان تقتضى ماذكره هو الاقتصار فى صورة الحيض ايضا على الاثنين
الذين قبل العشرة فان المحتاج الى البيان ليس الا هما ولعل حمله على السهو اسهل من
ارتكاب مثل هذا التوجيه وليس باول قارورة كسرت قوله خلافا للشافعى قال
فى معراج الدراية وللشافعى فيه ثلثة اقوال احدها وهو الاصح انه يعتبر من الاول الى آخر المدة

كما قاله ابو حنيفة ومحمد انتهى وعليه كلام الزيلعي عند قول صاحب الكنز ودم الحامل استحاضة

قوله لهم انها حامل به عبارة الهداية انها حامل بعد وضع الاول فلا يصير نفساء كما انها

لا تحيض ولو اسقط صاحب الدرر لفظ به من كلامه لكان اصوب قوله فلا يكون دمها

من الرحم والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة من الرحم قوله وهو كذلك اي الدم

الذي خرج بعد الولد الاول خارج عقيب الولادة وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها

الخ اي في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فينتنا ولن الجميع اي كل الحمل

قال في معراج الدراية والحمل اسم لكل ما في البطن وما بقي الولد في بطنها موجودا كان الحمل

باقيا ولهذا لو قال ان كان حملك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق

لان الغلام صار بعض الحمل فيتناوله الاية وفي مسئلة التعليق ذكر الحمل في موضع الشرط

فيتناول الكل ولا كذلك في مسئلتنا انتهى قوله ويحنث لو كان علق يمينه

بالولادة اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه

كذا قال صدر الشريعة قوله بل هو ان تبلغ من السن مالا تحيض مثلها وذلك يعرف

بالاجتهاد وقال الزيلعي قوله فما رأته بعد الانقطاع حيض اي اذا لم يحد فان رأيت بعد ذلك

وما قال الزيلعي وذكر في العناية في النهاية معزيا الى الاسبيجابي على رواية عدم التقدير

لو اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم لا يبطل الاشهر والمختار عندنا انتهى ولا يذهب

عليك ان صاحب الدرر اسقط عن كلامه هنا ذكر هذا القول المختار وساق

كلامه على ان القول للمشايخ على تقدير عدم التقدير للاياس واحد وليس كذلك كما

قرره الزيلعي وعلى ذلك القول المختار لا يكون حيضا ولا يستانف العدة ولا يبطل النكاح

وكانه اراد ان يوفق كلامه هنا مع ما يجيء منه في باب العدة حيث قال ومن عاد دمها

بعد الاشهر الحيض تبعا للكنز وغيره فانه هذه المسئلة بعينها قوله وتفسد الانكحة عبارة

الزيلعي ويبطل النكاح ان تزوجت قوله تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدة

البائ الاولى سببية والثانية صلة من ابتلي وذلك لانها لو بلغت فحاضت ثلثة

ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس كما صرح

به صاحب جامع الفصولين في فصل العدة من التسهيل فانها في هذه الصورة

قد ابتليت ارتفاع الحيض بطول العدة فكون حد الاياس خمسين سنة

ايسر عليها من ان يكون خمسين او ستين فكون الافتاء به راجحا

على الافتاء بما زاد عليه قوله ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده

لا اشارة الى ما ذكر في باب العدة الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم

قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يعني بطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد

انتهى ولا يدل عليه كلام قاضيخان من ان لا يفسد النكاح بعد انقضاء عدة الاشهر

على قول من يرى تجديد الاياس مبناه اختيار طريقة اخرى في جواب المسئلة

فليتدبر قوله ويستوعب على الوقت كله حشو زاده المص وليس في الكلام

المنقول عن تلك الكتب ذلك كما يظهر من شرح الكنز للزيلعي قوله ويكون الثبوت

مثل الانقطاع الخ يريد ان شرط ثبوته ابتداء ان يستوعب استمرار العذر وقت الصلوة

كاملا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله قوله بدليل ان شراح الجامع

الخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت

فالنقط الخلاطي موافق لما في غاية السروجي نقلا عن الكتب المذكورة فان المتبادر

من لفظه حيث شبه زوال العذر في استيعاب الوقت بالثبوت كون الاستيعاب

حقيقة فيهما كما سبق منه قوله ولا اشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما

واخرا حقيقة انت خبير بان مدار الدفع قوله او حكما فقط لكنه لما كان التقييد لقوله

حقيقة في صورة الزوال من مستدعيات قال ذلك ليدفع به ما عسى ان يتوهم

من الكفاية من ان الصدر كان يعني ببطلان صح

فيه طعن على المص منه

من ان يكون استيعاب الانقطاع فى الزوال ايضا كذلك ففى عبارته من التسامح
ما لا يخفى باب تطهير الانجاس قوله ان لم يشق زواله واما اذا شق زواله بان
يحتاج الى صابون او حرض او غيرهما فعدم ازالة اثرها بالماء ولا يضره قال عليه الصلوة
والسلام يكفيك الماء ولا يضرك اثره لانه اذا لم يزل كان فى ضرورة وسقط حكم النجاسة
بالضرورة وان الاثر عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت باعتبار النتن والعين
وكلاهما قد زالا كذا فى معراج الدراية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام قوله وبمايع
مزيل المايع السائل من ماع اى سال كذا فى معراج الدراية قوله فان فيه دسومة
الخ الظاهر ان هذا التعليل ينتظم اللبن والاصح لا الدبس الذى هو ايضا فى حكمها
وعلل فى معراج الدراية للثلثة بان بها تنبسط النجاسة ولا تزول انتهى قوله اعلم
ان ما لا ينعصر الخ قال الزيلعى كالخزف والآجر والخشب الجديد والجلد المدبوغ بالنجس
وعلى هذا الخلاف الحصير قوله بالماء النجس متعلق بالمسئلتين على سبيل التنازع ثم
انه وضع قاضيخان مسئلة اللحم فى الطبخ بالخمر قوله فطريق غسله وتجفيفه لعله
لو قال فطريق تطهيره لكان اظهر قوله ان ينقع الحنطة فى الماء الطاهر عبارة الزيلعى
وطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلث مرات ويبرد كل مرة قوله ويفعل ذلك فيهما
الذى يظهر ان يكون قوله فيهما متعلقا بهذا الفعل وحده ولا يكون معمولا له ولقوله يبرد
على سبيل التنازع اذ لم يذكر الغلى فى مسئلة الحنطة حتى يكون تبريد هناك بخلاف عبارة
الزيلعى ثم انه ليس فى كلام قاضيخان التبريد فى مسئلة اللحم ايضا وانما هو فى مسئلة السكين
قوله وتنجس النعل الخ الظاهر ان هذه المسئلة والتى بعدها ليستا من الخلافية
المذكورة وقد اقتصر الزيلعى فى تفريع تلك الخلافية على المسائل الثلث المتقدمة فكان الاولى
تغيير ذلك السياق بحاشية باب ايهام خلاف المقصود قوله ان طهر رأس

الحشفة

الحشفة قال فى النهاية المنى اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان رأس الذكر
طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر انتهى
قوله دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا قال الزيلعى لا يجب عند الشافعى
فى غسل بول الغلام الذى لم ياكل الطعام بل يرش عليه الماء لا غير انتهى والظاهر
ان يكون الصغيرة ايضا داخلا فى الصغير تغليبا قال فى المختار وكذلك بول الصغير والصغيرة
اكلا او لا وقد فرق بعض الشافعية بينهما كما ذكره الزيلعى ثم انه لو قال فى المتن ولو
من صغير لم يطعم كما فى المجمع لكان اظهر قوله وخرء دجاجة قال فى الخلاصة وخرء ما يؤكل
لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة
قوله وبول ما يؤكل الظاهر انه يعم الطير وغيره فينبغى ان يستثنى منه الدجاج والاوز
والبط على حكم ما فى الخلاصة قوله وخرء طير لا يؤكل قال فى الهداية وان اصابه خرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد لا تجزئ انتهى فجعل صاحب الدرر اياه عفوا عما دون ثوب منه لا يوافقه
اعتمد فى ذلك على ما قاله الزيلعى من ان الصحيح رواية الهندوانى وهو انه نجس
نجاسة مخففة عنده وعند ابى يوسف وعند محمد مغلظة انتهى قوله اى بول ما لا يؤكل فان بول
ما يؤكل مختلف فيه وهو عين عبارة شرح المجمع لابن ملك بيانا لاطلاق المص فى مسئلة
عد البول مطلقا من الانجاس المغلظة حيث يدل على قاعدته الموضوعة على اتفاق
الائمة بخلاف كلام صاحب الدرر ههنا فان غاية ما افاده الكلام اذا اهمل هذا
التقييد ان يكون كل بول انتضح كرؤوس الابر معفوا والعفو انما يتصور فيما يكون نجسا
فلا يكون قول محمد بان ما يؤكل طاهر داخلا فيه فان الحكم على طاهريته بان قليله معفو
يكون لغوا من الكلام فلا وجه لتوجيهها به عند محمد طاهر وكون انتضح منه عفوا اولى
على انك قد تحققت ان المراد بالبول ههنا فى الكنز وغيره وليس الا بول ان

على ما هو المتبادر من الاطلاق وما وقع فيما وقع الامر بتغييره اول الكلام قوله
انتضح كرؤوس الابر قال الزيلعي واما البول قدر رؤوس الابر فمعفو للضرورة
وانه امتلأ الثوب وعن ابي يوسف وجوب غسله وقوله قدر رؤوس الابر
يشير الى انه اذا كان قدر جانبها الاخر يعتبر للضرورة انتهى وقال في غاية البيان
وقدر رؤوس الابر احترازا عن رؤوس المسال لانها معتبرة حتى اذا زاد ما ترشش
من البول على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة اذا كان بول ما لا يؤكل لحمه وفي بول
ما يؤكل لا يمنع ما لم يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر قوله لا دم ماء
قدر بالاضافة اي غايط كما في المصباح المنير وهو بفتح القاف وسكون الذال وكلمت
ورجل وجل ايضا كما في القاموس قوله كالميتة اذا صارت ملحا انت خبير بان
هذا عينه مسئلة المتن فلا وجه لرد صاحب المسائل التي اريد تشبيه مسئلة المتن
بها قوله والحمر هو محرر رباالبطف على الميتة او على القذرة قوله حوله حلا
اي اذا صار حلا قوله يصلي على ثوب غير مضرب قال في المغرب بساط مضرب
اذا كان مخيطا انتهى قوله بطانته نجسة هي ما يلي الارض قوله فت اي وقع
النسايين انطاهر كون الفعل المذكور على صيغة المجهول مسندا الى مصدره كما قيل
في تقطع بينكم والمعنى وقع القطع ولا صحة لما قيل اشارة الى انه من قبيل تنزيل
المتعدي منزلة اللازم انتهى اذ ليس مثل قولهم يعطي ويمنع على تحويل الاسناد قوله
وغسل طرف اخر منه كذا في الوقاية والظاهر غسل طرف منه فان لفظ اخر يمنع
وضع المسئلة على البيان قوله كما لو بال حمر قيل خصها بالذكر للاتفاق في غلظ
نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة قوله فقسم يعني لو قسمت الحنطة
مثلا يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل من القسمين كون النجاسة في الاخر
فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة

فصل

١٨

فصل قوله في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ
عنه ومن اثره انت خبير بانه اذا كان النجو ما يخرج من البطن يكون الافعال بمعنى
الفراغ عنه على ان يكون همزته للسلب ويكون الاستفعال منه بمعنى طلب الفراغ عن النجو
ومجئ الاستفعال لطلب الاشياء دون طلب الثلاثي وان كان قليلا يحتاج الى سماع
من اهل العربية فكلام صاحب المجمل كاف في ذلك وقد عرفت وجه دلالته عليه
قوله كمدر وخشب اي وعود وخرقة وقطن وجلد وما يشبهها كذا قال الزيلعي
فيرد عليه يغرم تبطا يا قبله لان العدد الخ قد اجاب عنه صاحب الاصلاح والايضاح
بان المنفي تبدله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لانه وللتنبيه على ذلك
قال يدبر بالحجر الاول يعني اذا احتاج في اقامة السنة اي العدد بفعل ذلك قوله
ثم اضربه بقوله بل المستحب كذا قال في النسخ والصواب بل ندب قوله ويقبل
بالاول والثالث ويدبر بالثاني في شتاء يخالف ما في كلام صدر الشريعة من
ان الرجل يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء قوله والمرأة في الوقتين
اي الصيف في الشتاء مثاله صيفا قال الزيلعي والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما
يفعل الرجل الشتاء لكنه ما في الدرر موافق لما في النوازل والواقعات وفتاوى
قاضيخان قوله ويجب اي غسل المخرج بمجاوزة ما فوق الدرهم هذا مسلك صاحب
الوقاية والذي يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي ان هنا مسئلتين احديهما ان يجب
الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج والاخرى ان يكون القدر المانع من الصلوة
اعني الاكثر من قدر الدرهم ما جاوز المخرج من النجاسة فقط والاولى اتفاقية والثانية
خلافية فان المعتبر عند محمد المجاوز مع موضع الاستنجاء فالمحل يحتاج الى زيادة تدبر بعد
قوله لما فيه من تحقير اموال المحترم ثلث الاصوب ما ذكره الزيلعي من انه عم قال في النظم
لا تستنجوا به فانه طعام اخوانكم يعني الجن قطعا منا ءاوى لا تستنجي به قوله وفيه اشارة

الى ماذكر فى الاجناس اه حيث قال ءم اذا اتيتم الغايط **قوله** ولو فى البيان هو بمعنى
ما بنى كما فى المصباح المنير وان لم يذكر فى القاموس الا مصدرا بمعنى **قوله** ويجب
الاستبراء بالمشى اه وهذا الاستبراء قبل الاستنجاء بالماء كما يظهر منه كلام الزيلعى

كتاب الصلوة **قوله** ويجب باول الوقت على غير معذور اه قال فى العناية
قد تقدم ان سبب الصلوة الوقت ولكن لا يمكن كل الوقت سببا لانه لو كان كله
سببا لوقع الاداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع اجزائه على المسبب فلا يكون اداء
وليس دليل يدل على قدر معين منه كالربع والخمس او غيرهما فوجب ان يجعل بعض
منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذى لا يتجزى والجزء السابق لعدم مزاحمة اولى
فان اتصل به الاداء تعين لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يتصل انتقل الى الجزء
الذى يليه ثم وثم الى ان يتضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضى فكان الجزء الذى
يلى الاداء هو السبب او الجزء المضيق او كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه لان الانتقال
من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء خارجها الوقت على تقدير سببية الكل
وقد زالت فيعود الكل سببا انتهى وهو موافق لكلام عامة المحققين من اهل الاصول
ولا يذهب عليك ما فى كلام صاحب الدرر من خبط وخلل اما اولا فلما تبين لك
ان سببية الوقت للصلوة عند القوم ينتظم احتمالات تحصر ما فى اول الوقت
واخره كما وقع من صاحب الدرر ليس بصحيح لخروج الجزء الذى يلى الجزء السابق
اذا اتصل به الاداء ثم وثم وكذا الكل ان لم يقع اداء فى الوقت فيكون مرجعه الى وضع
مسلك جديد لم يذهب اليه احد واما ثانيا فلان هذا البحث لا تعلق له بالمعذور
الا من جهة ان سبب وجوب الصدقة فى حقه الوقت كله لاستدعاء عذره عدم الاداء
فى اجزاء الوقت من حيث اشتراط الاستيعاب فيه كما سبق وكلامه ليس مقتصرا
على ذلك واما ثالثا فلان الظاهر من كلامه ان يكون صبى بالغ وكافر اسلم ومجنون

ومغمى

ومغمى عليه افاق وحايض ونفساء طهرتا من المعذورين وليس كذلك
اما فى الصبى والكافر والمجنون والمغمى عليه فلانها خصوصا مع تقييدهم بلا بد ان يكون
به العذر وحمله على الوجوب على المعذور اذا زالت الاعذار المذكورة مستبعد
جدا وكذا الحائض والنفساء ليسا من المعذورين بل التى منهما هى المستحاضة
كما سبق فى باب الحيض واما رابعا فلان الظاهر ان من استوعب عذره تمام
الوقت وكان معذورا اصطلاحا يجب عليه الصلوة باول الوقت لما كان السبب
فى حقه كل الوقت فلا يبقى لقوله ويجب باول الوقت على غير معذور وجه صحة اذ
لا فرق بين المعذور وغيره اذا لم يتأخر الاداء جائز من اجزاء الوقت **قوله** كصبى
بلغ اه للبلوغ والاسلام والافاقة والطهارة مقيدة باخر الوقت وسيجئ
منه فى اخر هذا الباب انه لو اسلم الكافر او بلغ الصبى او طهرت الحايض بلزمهم
فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا للشافعى انتهى
وانت خبير بان الحايض والنفساء ليسا من المعذورين وانما المعذور
هى المستحاضة كما يظهر من شرح لفظ الكنز فى باب الحيض واما عدم كون الصبى
والكافر والمجنون والمغمى عليه من المعذورين فى اصطلاحهم فلا يحتمل النزاع **قوله**
باخره قيل فى توجيهه الظاهر ان المراد بالاخر ما يقابل الاول فيتناول اثناء الوقت
وانتهاءه وانت خبير بما فيه لان العذر اذا استوعب تمام الوقت كما هو شرطه لا يكون
الوجوب مقتصرا على اثناء الوقت واخره بل يضاف الى الكل الوقت **قوله**
لما روى ان جبرائيل عليه السلام ام برسول الله ءم فيها اى فى الكعبة وعبارة الحديث
عند البيت **قوله** اى زوالها وعليه الاكثر عبارة الزيلعى وعليه الاجماع والظاهر
ان صاحب الدرر حمله قوله وعليه الاجماع والظاهر ان صاحب على غير
محله الصحيح **قوله** واما الثانى فلامامته عليه السلام فى اليوم الثانى فى ذلك

الوقت اراد بذلك الوقت ما قبل بلوغ الظل مثليه كما هو حكم الثاني بحسب
الظاهر يدل عليه سياق الكلام وما قبله هو بلوغ الظل مثليه فيوافق لفظ
الحديث في صلوة الظهر وهو وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس
وصار ظل كل شئ مثله وحكمه قوله عم في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك
كما سبق منه والظهر في قوله لامامته لجبرائيل عليه السلام واياك وان تظن ان يكون
مراده بذلك الوقت ما في المتن في بلوغ ظل الشئ الى مثله فان امامة جبرائيل عم
في اليوم الثاني في ذلك الوقت انما هو للعصر وكلامنا في الظهر **قوله** واضافته
الى الزوال لادنى ملابسة لحصول هذا الزوال فلا يتوقف فيما لا يذهب عليك
ان حقيقة الاضافة هي الاختصاص مثل التمليك واستعمالها في غير هذا يكون
انما لجواز ان لوحظت العلاقة والا يكون غلطا وليس هذا اولى من ذلك
قوله وفي المبسوط قولهما اوسع اي للناس حيث لا يلزم كثير تعب
لوقت النوم لانه اوان النوم خصوصا في الصيف وذلك لانه ليس بينه
وبين وقت المغرب وقت مختلف بالاجماع وقول احوط قال ابن الهمام ان الاحتياط
في ابقاء الوقت على البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب
يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة للصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير انتهى
والظاهر ان مراد من وجهه لوجود معنى الشفقين ليس الا باب ذكر بان يريد
غروب الشفقين على كلا المعنيين ولو قال لوجود من الشفق مكان يلوح
بالبال ههنا شبهة وهي ان الاحوطية في هذا القول قد تحققت بالنسبة الى العشاء
والقول الاخر لا يتحقق فيه الاحوطية ايضا بالنسبة الى صلوة المغرب فانها اذا صليت
عند غروب الحمرة لا يكون اداء عندهما فترجح احدهما على الاخرى بدون مصلحة شي اخر
لا يكاد يصح **قوله** قبل طلوع الفجر اي قبيله بحيث لا يسع الوضوء والصلوة والا فالواجب

الاداء لا القضاء **قوله** هذا عند ابي حنيفة رح الاشارة الى ما يستفاد من عبارة المتن
في كون وقت العشاء والوتر واحدا **قوله** وعندهما وقت الوتر بعد العشاء اي
بعد حلول وقته بعد ما صلى العشاء **قوله** لان الترتيب يسقط بمثل هذا التعليل يعني العذر
المذكور رتين وهذا ابناء على ان الوتر لا يقدم على العشاء على مذهب ابي حنيفة ايضا
لكن لا لان وقت الوتر لم يدخل بل لاجل وجوب الترتيب بينهما لانه يراعى بين فرضين
قوله لقوله عم ابردوا بالظهر اي صلوته قال في المصباح المنير ابرد خلاف ظهر وابردنا
دخلنا في البرد مثل اصبحنا اذا دخلنا في الصباح واما ابردوا بالظهر فالباء للتعدية
والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد وهو سكون الحر انتهى قلت هو من النوادر
لان الكثير المعهود في تعدية الافعال بالباء ان يكون اللازم والمتعدي ثلاثيين مثل
ذهب زيد وذهبت بزيد وههنا كل منهما رباعي وما في الصحاح من انه لا يقال
ابردته الا في لغة رديئة لا ينافي ذلك فانما انكره هو كون افعل منه متعديا بنفسه
وفي الحديث متعد بالباء **قوله** بان يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث الخ انت خبير
بان التوضيح الآتي مقتضاه ان يكون المراد بالثلث في قوله بان يكون ابتداؤها
قبل اخر الثلث هو الثلث الاول وفي قوله وانتهاؤها في اخر الثلث الثلث الثاني
فالصواب ان يقال وانتهاؤها في الثلث باسقاط لفظ اخر فان الشرط امتداد الصلوة
مما قبل اخر الثلث الاول الى اخر الثلث الثاني مما لا يكاد يصح **قوله** ولو بالتحري
الظاهر كونه متعلقا لتعيين ثلاث الليل فانه لا يلزم ان يكون تخمينا بل تحقيق
قوله وبه يوفق بين قول القدوري الخ هذا التوفيق من صاحب الدرر
وكلام الزيلعي مقتصر على ان لفظ الكنز نص على ان التاخير اليه مستحب ولفظ القدوري
يشير الى انه لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وفي التوفيق نظر لان مدخول الى
الى اذا كانت صلة التاخير لا يكون الا ما هو المبتدأ دون المنتهى وقد يوفق بينهما

بان يكون التاخير الى الثلث مستحبا في الشتاء والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم
ذكره ابن الملك في شرح المجمع **قوله** وتاخير الوتر الى الفجر عبارة الكنز وتستحب
تاخير الوتر الى اخر الليل وهو ابعد عن الاشتباه **قوله** واما اذا تلاها فيها فجاز اداؤها
فيها بلا كراهة ويدخل في هذا اللفظ ما اذا تلاها في الوقت المكروه ولم يؤدها فيه حتى
دخل وقت مكروه مثله حيث يجوز كما ذكره الزيلعي **قوله** جاز تطوع بداء به فيها لفظ الزيلعي
وكذا الوتر في الوقت المكروه في الصور حتى في الصلوة ومنه فيها جاز **قوله** او نذر اداه
فيه لفظ الزيلعي ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه وقوله بداء به على سبيل التنازع والا
فهذا الكلام غير واف بتمام المقصود بل لا بد من زيادة يدل على كون القضاء المذكورة
ايضا في الاوقات المكروهة **قوله** انقطع والقضاء في الوقت الكامل غير عبارة
عبارة الزيلعي بما بعدها فان مسئلة النذر ليست بمبنية على مجموع الشروع
فلا ينتظمها المقطع لانه انما يتصور بعد الشروع **قوله** وكره بعد طلوع الفجر الخ الذي
من الشتاء سنة الفجر فيما بعده ان يكون المراد بعد طلوع الفجر قبل صلوته ومن بعده
مسئلة مهمة التزم ذكرها في المتون وهو عدم جواز النفل بعد صلوة الفجر
الى طلوع الشمس لان استثناء سنة الفجر لا ينتظم فانها لا تصح بعد صلوة الفجر
قبل الطلوع بل انما يصح بعده قضاء كما مر ثم ان الاصوب كان تقديم قول سوى
سنة الفجر **قوله** الى جنب قوله وكره بعد طلوع الفجر **قوله** واداء صلوة العصر الى
اداء المغرب الصواب الى غروب الشمس ودليل المسئلة عندنا قوله عم لا صلوة
بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس على
ما يظهر من كلام الزيلعي **قوله** وكره المنذور الخ هو ماخوذ من كلام الزيلعي قال
وكل ما كان واجبا بغيره كالمنذور وركعتي الطواف والذي شرع فيه ثم افسده يلحق
بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين انتهى قلت اراد بالوقتين ما بعد صلوة الفجر

والعصر فلا يذهب عليك ما في المطبوع كلام صاحب الدرر لكلامه من الحرج ثم
ان قوله ما بداء به فاسده مقيد بان يكون الابتداء والافساد في غير الاوقات
المكروهة والا يكون هذه المسئلة مسئلة قضاء تطوع بداء به فيها فاسده
بعينها مع ان الحكم فيها مختلف بالكراهة وعدمها **قوله** بتقيضها فقط عبارة
الوقاية صليها فقط وهو الاظهر **قوله** صار اهلا في اخر الوقت ولم يبق من الوقت
الا قدر التحريمة كما قال في صدر الشريعة **قوله** حتى لو اسلم الخ ذكر في التوضيح انه اذا كان
بلوغ الصبي واسلام الكافر وافاقة المجنون والمغمى عليه وطهارة الحائض والنفساء
في اخر الوقت بحيث لا يسع التوضي والصلوة يجب عليه الصلوة في اخر الوقت الخ
قوله يلزمهم فرض الوقت عندنا اي اذا كان اسلام الكافر وبلوغ الصبي وطهارة الحائض
في اخر الوقت لفرض القضاء انتهى **قوله** يلزمهم فرض الوقت عندنا اي اذا كان
اسلام الكافر وبلوغ الصبي وطهارة الحائض في اخر الوقت **قوله** ولو حاضت فيه اي
احدث حيضها في اخر الوقت وكانت قبله على الطهر وكذا النفاس **قوله**
وعندنا لا تقضيه اي لا يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت **قوله** فيه كلام عليه
باب الاذان **قوله** وهي الرواتب الخمس وقضاؤها الظاهر
منه ان لا يطلع الرواتب الخمس الا على اداء الفرايض الخمس بخلاف الفرايض
فانه يعم اداءها وقضاءها **قوله** الا للقضاء لم نجد هذه الاشياء ولا ما يؤدي
مؤداه في كلام القوم والظاهر انه سهو بين لا محل له كما افصح عنه صدر الشريعة
حيث قال فاما الاذان بعد الوقت فهو مسنون ايضا لا يرد اشكالا لانه
في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء
في وقته لقوله عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها انتهى وحاصله ان قولهم
سن الاذان للفرايض في وقتها ينتظم الاداء والقضاء تمهيل فلا يحتاج في تصحيح الكلام

الى زيادة شى اخر لاسيما اذا كانت مفسدة فليتدبر **قوله** وجاز وضع يديه فى
لفظه تسامح لمان مقتضى هذه العبارة على اذنيه بخلاف ما فى المتن وقال
فى شرح المجمع ضمن وضع معنى الادخال فعدى بفى انتهى ثم ان ما ذكره فى الشرح رواية
عن ابى حنيفة ذكره الزيلعى انتهى **قوله** اى يتمهل ولا يسرع وفى التاتارخانية
نقلا عن الينابيع الترسل فى الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى
مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان انتهى **قوله** وانما لم يقل وبلا
التفاوت فى الحيعلتين يعنى فى الاقامة كما قال فى الاذان ويلتفت فى الحيعلتين
والواو فى قوله وقال التمرتاشى الخ حالية اذ قد ذكر قوله مستندا لجوازه اصلا وليس الامر
كذلك على ما افصح عنه التمرتاشى **قوله** وانت خبير بان المفهوم منه الخ اى من قوله
وكره تركهما للاولين قبيل لو قال المفهوم منه كراهة ترك المسافر الاذان وهو ليس
بمكروه فى حقه لكان اظهر فى اداء مرامه انتهى قلت قد بنى صاحب الدرر هذا التفسير
على ما فسره صدر الشريعة من ان المفهوم من قوله وكره تركهما للاولين تركهما
معا لا غير فدلالة هذا اللفظ على كراهة ترك المسافر الاذان وحده غير مسلم
عندهما وان اراد مع تلك المقدمة فعليه البيان **باب شروط الصلوة**
قوله هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال فى الكنز هى طهارة
بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وقال فى الوقاية هى طهر بدن المصلى
من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وانما قال احسن لاحتمال عبارتهما التوجيه
بما يندفع به الركاكة اما فى لفظ الكنز فبان يقال قوله ثوبه ومكانه عطفا على لفظ طهارة
بتقدير المضاف اى وطهارة ثوبه ومكانه وكذا يكون التقدير فى عبارة الوقاية
ويحتمل ان يكون كلامهما هذا من توزيع المجموع على المجموع بحسب ما يليق بالانتساب
بينها فيكون التقدير طهارة بدنه وثوبه ومكانه من حدث وخبث فليتدبر **قوله**

التفاوت فى الاقامة فى الجملة اى بعضهم من هذا اللفظ عدم الجواز

نكون

فى كون ظهرهن وبطنهن عورة على ما يستفاد من سياق الكلام **قوله** يفسد
الصلوة كشف ربع العضو الخ كان الواجب ان يقول ربع عضو هى ليعلم
على وجه الوضوح ان الكلام فى عضو المرأة **قوله** كالقبل والدبر لفظ الزيلعى والغليظة
القبل والدبر لفظ الزيلعى والغليظة القبل والدبر وما هو حولهما والخفيفة ما عدا ذلك
من الرجل والمرأة انتهى **قوله** وعند ابى يوسف يفسد كشف نصفه الصواب كشف
اكثر من نصفه كما فى لفظ الكافى وغيره ويظهر منه ان الحكم المذكور فى المتن هو قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله **قوله** بعد ما ذكر الخلاف فى الكشف المانع انه مقدار الربع والنصف
عبارة الهداية فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف تعيد الصلوة عند
ابى ح وم رحمهما وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد ان كان اقل
من النصف وفى النصف عنه روايتان انتهى ومبنى كلام صاحب الدرر على تقديم
قوله ساقها بجميع ما يعد عورة حقيقة من اعضائها وقوله او النصف اشارة الى
قول ابى يوسف كما ان قوله مقدار الربع اشارة الى ما ذهب اليه ابو ح ومحمد لكنه لو قال
او اكثر من النصف لكان ابعد عن الاشتباه **قوله** ورأسها وشعره اى وكل من رأسها
وعلى عبارة الاصل والمراد بالرأس فيهما ما عليه من الشعر فيثبت ان المراد بالشعر غيره
وهو النازل من الرأس كذا فى الكافى فزيادة لفظ مطلقا من صاحب الدرر مع
تفسيرها بالنازل وغيره يكون لغوا لا طائل تحته **قوله** واذنيها اى كل من اذنيها
قال الزيلعى واذن المرأة عورة بانفرادها يعنى ان كل اذن عورة بلا انضمام شى اخر
من حواليه لان مظنة الاذنين اذ ليس لهما قران والظاهر انه لا محل لذكر الاذنين
ههنا اذ ليس فيه خلاف ولا مظنة عدم الانفراد بخلاف الذكر والانثيين والثديين
من شعر رأسها وثدى المرأة وصدرها **قوله** وثديها المتدلى اى وكل من ثديها
المتدلى والصدر كما يقتضيه سياق العطف ما اكتفى بذكر احدهما عن ذكر الاخر يعلم به

عن القرينة قال الزيلعي وثدي المراة ان كانت حرة فهي تبع لصدرها وان كانت
منكسرة فهي اصل بنفسها والمتدلي من دلي أرسله فتدلى كما في المغرب قوله
عضو جز قوله كل انت خبير بان مؤدى ذلك كون كل واحد من هذه الاعضاء عورة
يمنع كشفها عن جواز الصلوة فيكون بناء الكلام على مختار الفقيه اي الليث وما صححه
صاحب الهداية من ان انكشاف الربع من الشعر يمنع جواز الصلوة عودة احتياطا
والرواية الاخرى فيه ان لا يمنع بخلاف شعر الراس اي الماصولة فان منع انكشاف
ربعه جواز الصلوة ليس فيه خلاف ولا تعدد رواية كما يظهر من النهاية وغيره قوله
ولو لم يلبث الخ لو قال ولو ستر عورته من غير لبث كما في شرح المجمع لكان اظهر
قوله فعند شيخنا الخ اي عند من قال يجب على الآفاقي ايضا استقبال عينها وهو الجزء
جائز على ما صرح به في الكافي وغيره كما ان المراد قال يجب على الآفاقي ان يقع الاستقبال
على عينها بل على جهتها في الصحيح قوله وبضمام التمام توجد لفظة التناظر في نسخ هذا الكتاب
بالفاء السائلة والصواب كتابتها بالياء السائلة كما في نسخ الكافي وهو تفاعل من النظر
قوله لجوف الكعبة فانه لو جعل فيها بعض ظهره الى ظهر الامام جاز كما في الكافي وغيره
قوله الاول هو ما اذا علم انه مخالف لامامه فسدت صلوته قوله بخلاف جوف
الكعبة لانه ما اعتقدت امامه مخطئا اذ الكل قبلة كذا في الكافي قوله والثاني هو ما اذا
تقدم على امامه في الواقع فسدت صلوته قوله لما فيه من استحضار القلب لاجتماع
العزيمة لا يذهب عليك ما في هذا اللفظ من الركاكة وتوهم التكرار وعبارة الهداية
ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته قال في الكافي والعزيمة عقد القلب على ما يفعل قوله
ووقتها الافضل ان تقارن الشروع الخ قال في الكافي ولا يعتبر بالنية المتاخرة
عن التكبير في ظاهر الرواية انتهى وانت خبير بان مؤداه ليس افضلية المقارنة
بل وجوبها قوله وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية اي المقارنة

للشروع

للشروع والمراد بالروايات ما ذكره بقيل ثلث مرات قوله فان مطلق النية كان
كان فيهما اي التراويح والسنن المؤكدة وكذا الحال في ضمير قوله لانهما نوافل في الاصل
على ما يظهر من كلام الكافي وافراد الضمير وتثنيته باعتبارين مما لا يبعد قوله
ولو كانت الوقت قد خرج وهو لا يعلم الخ ولذلك قيل الاولى ان ينوي ظهر اليوم
فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كما في الكفاية قوله واذا اجازت
اجزاءته الاربع الخ اي اذا كانت عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا فالاحوط
قراءة السورة مع الفاتحة في الاخريين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم ترك الواجب
بترك قراءة سورة واما اذا كان فرضا فلا تفرد السورة الا اذا علم ان عليه ظهرا
فائتا فح لا تفرد لعدم احتمال وقوعه نفلا على ما بين في شرح المنية وغيره قوله
او متاخرا عنه كذا في النسخ لكن رجوع هذا الضمير الى النية متعين من جهة المعنى
واجابه بتاويل عزمه القلب او ان ينوي لانها مصدر قوله اذا لم تقتد محاذية
تقييد لما تضمن قول المصنف في الشرح من جواز الامامة لهن ويكون محل هذا الاختلاف
ما اذا كن صفا آخر كما يجي قوله واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها
سواء كان ذلك اماما او ماموما ايضا كما يظهر لك في مسئلة المحاذات ان شاء الله
قوله الا ان ينوي الامام امامتها لعل الصواب الواضح لما يجي في مسئلة المحاذات
ان لم ينو الامام امامتها قال صدر الشريعة فهناك ان لم ينو امامتها تفسد صلوة
المراة فليتدبر باب صفة الصلوة قوله لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى
والنفي مقدم هذا لفظ الهداية قال في النهاية نقلا عن شمس الائمة والذي عليه
اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر تاني موضع المحاذاة كبر لان في فعله
وقوله معنى النفي والاثبات فانه يرفع اليدين نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير

يثبتها الله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة انتهى فمن
قال في بيان قوله والنفي مقدم اي في كلمة التوحيد التي هي اصل الكتب والتنزيه انتهى
لم يحم حول المرام قوله وقال قاضي خان يمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه من امسه
الشيء حمله على مسه كذا في تاج الاسماء وقال في المصباح المنير للفيومي ويتعدى
الى ثان بالحرف وبالهمزة فيقال مس الجلد ماء انتهى وعبارة قاضي خان يمس
طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه قوله فالحاصل انه يجوز ان يبدل الخ الموجود في النسخ تذكير
يبدل فهو على صيغة المفعول وضميره الى التكبير كما يظهر من صريح لفظ الكافي قوله
واجمعوا على انه لو شرع من قول الله اكبر قبل فراغ الامام الخ لا يذهب عليك ان هذا
عين المسئلة الاولى والصواب الموافق من قوله بدون اكبر فيكون مسئلة اخرى قوله
يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد الاحرام ههنا مأخوذ
من احرام الشخص اذا دخل نفسه في حرم به عليه ما كان فيه حلالا وهذا كما يقال في كما في المصباح
المنير قوله فاقرؤا ما تيسر منه كذا في نسخ هذا الكتاب والموجود في عامة الكتب ههنا
ما تيسر من القرآن وكل منهما آية من سورة المزمل وانت خبير بان العدول فيما فعله
القوم لان المقام مقام الاستدلال فيكون ذكر صريح القرآن اولى من ضميره وان كان مرجع
الضمير اليه متقدما قوله قراءة الفاتحة لم تتعين ركنا وكذا ضم السورة اليها عندنا وانما
الركن قراءة القرآن مطلقا قوله وخطاء صاحب الهداية فيه مقتضى صورة الخط
على ما وجد في النسخ ان يكون خطاء على صيغة الفاعل ويكون ضميره الى صاحب الغاية
والصواب خطئ على صيغة المفعول فان المخطئ ليس صاحب الغاية على ما يظهر
من لفظ الزيلعي قوله لكنه يوجب العمل فعلنا في بوجوبها اي لكون خبر الواحد يوجب
العمل فقلنا بوجوب الفاتحة وضم سورة حتى يؤثم تاركهما اذا تعمد ويلزمه سجود السهو

اذا السهى

اذا سهى كذا في غاية البيان قوله حتى يؤمر بالاعادة بتركها اذا تعمد ويلزمه سجود السهو
اذا سهى الذي يظهر ان المراد بترك الفاتحة تركها عمدا بخلاف تركها سهوا فانه قرأ السورة
وسهى عن الفاتحة يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد الركوع وعليه سجود السهو وكذا لو قرأ
الفاتحة وسهى عن السورة كما في شرح الوهاج كيف لا وترك الواجب سهوا يوجب
السجدة لا الاعادة وان كان في ادنى مرتبة الوجوب فلا يتحقق النوع المذكور
في صورة السهو فمن ظن ان في الدرر مخالف لما في شرح الوهاج فقد سهى
سهوا بينا قوله دون السورة اي لا يؤمر بالاعادة بترك السورة عمدا على ما قرر آنفا
قوله وثلث آيات الخ مبتدأ لخبره تقوم وهو ناظر الى قوله في المتن او ثلث قصار
تكون ثلث آيات في حكم السورة ههنا قوله وكذا ههنا اي في مقام بيان ضم
الشيء من القرآن الى الفاتحة قوله وكذا الآية الطويلة ايضا تقوم مقام
السورة في الاعجاز وهذا بيان مسئلة زيادة على ما ذكر في المتن قوله عجلة
لفظ الكافي وحالة السفر اما ان تكون ضرورة بان كان على عجلة في السير او خائفا
من عدو او لحق انتهى ولعل صاحب الدرر لاحظ تحقق العجلة في صورة الخوف
عنهما ايضا فاقتصر على ذكرها قوله وامنة نحو البروج وانشقت هذا الاطلاق
منه موافق لما في الوقاية لكن كلام صاحب الهداية صريح فانه اذا كان في السفر
في امنة وقرار يقرأ نحوها من السور في الفجر فقط وقال في الكافي يقرأ
في الفجر والظهر نحو البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدا انتهى قوله وفي الحضر استحسن الخ كذا في الوقاية والمراد حال الاختيار ولذا
قال فيما بعد في الضرورة بقدر الحال قوله وفي الضرورة بقدر الحال اي
بقدر ما لا يفوته الوقت قوله من الحجرات طوال الخ ذكر الزيلعي ان آخر المفصل
قل اعوذ برب الناس بلا خلاف اختلفوا في اوله على اقوال فرجح صاحب الدرر

من بينهما هذا القول فانه نسب الى اصحابنا وهو موافق لما في الوقاية وشرح الكنز
للزيلعي وبه يحصل المندوحة على تمام التوفيق بين الروايتين بتقدير المضاف فالى الحجر
الحجرات كما قيل وان كان مخالفا لما في الكافي فلا باس به ثم ان المفصل ينقسم الى الطوال
والاوساط والقصار وسمي المفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ
كذا قال الزيلعي والطوال بكسر الطاء جمع طويل **قوله** وهو تسكين الجوارح في الركوع
الى تغير الاطمئنان في الركوع لا الاطمئنان مطلقا فانه اعم كما يظهر **قوله** الذي
هو من تعديل الاركان وفي ايراده بمن التبعيضية اشارة الى ما قررناه من عموم
تعديل الاركان له ولغيره قال في العناية واعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد
الركوع قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود اي القرار
فيهما ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض ذلك ومقدار الطمانينة
بمقدار تسبيحة وهو قول الشافعي وفائدة الخلاف تظهر في جواز الصلوة بدونه
فعندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية
وانما ذكره المعلى في نوادره ثم اذا لم يكن التعديل عنده فرضا فهل هو واجب
او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي سنة عندهما
واما الطمانينة في الركوع والسجود ففي تخريج الجرجاني سنة وفي تخريج الكرخي واجبة
حتى تجب سجدة السهو بتركها عنده انتهى **قوله** فان الاطمئنان فيهما الخ
اي في القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين وعقد المسئلة
واحدة لكون القومة جهة الواحدة بينهما على ما ظننه ثم ان ما ذكر من الفرق
بين اطمئنان الركوع والسجود وبين اطمئنان القومة والجلسة حيث كان الاول
واجبا والثاني سنة هو قول الكرخي واما عند ابي عبد الله الجرجاني فالاطمئنان
في جميعها سنة وانما قلنا على ما ظننه لان عبارة القوم وفي الجلسة بين السجدتين

كما هو

كما هو الصواب فان ما بين السجدتين ليس بقومة لا محالة وانما تطلق القومة عندهم
على الاستواء قائما بعد الركوع كما يظهر من العناية **قوله** لانها شرعت للفرق بين الركعتين
يعني بهما الركوع والسجود في القومة والسجدتين في الجلسة ثم ان المفهوم من الكافي
انها شرعت وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده وهذا يخالفه **قوله** فالحاصل ان مكمل
الفرض الى انت خبير بان كون ذلك حاصلا لما ذكر من تعليل المسئلتين لا يكاد يقع بل
حاصله على ما ذكر في الكافي وغيره هو ان الاطمئنان في الركوع والسجود وانما هو
لتكميل ركن مقصود فيجعل المكمل واجبا والاطمئنان في القومة بعد رفع الراس
من الركوع والجلسة بين السجدتين انما هو لتكميل ركن غير مقصود بل شرع لغيره فشرع
اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة لتظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر التفاوت
بين الركنين على صحة هذا الحاصل موقوف على ان يكون القومة والجلسة واجبين
وليس الامر كذلك بل هما سنتان كما سيجيء من صاحب الدرر وهو موافق لما
في الهداية وغيره قال في الكافي ثم القومة بعد ما رفع راسه من الركوع والجلسة
بين السجدتين سنة عندهما انتهى وايضا انما يصح التقابل هذا الكلام بما قبله
ان كان الركن المقصود فرضا البتة والركن الغير المقصود لغيره واجبا البتة وليس الامر
كذلك فكيف يكون هذا من افرعا لما قبله فضلا عن ان يكون حاصلا ولو كان له وجه صحة
لكان مسلما على في الفرق الذي ذهب اليه الكرخي ولعل منشأ ما نقله ما في الخلاصة
من ان الواجب اكمال للفرائض والسنن اكمال للواجبات والاداب اكمال السنن
ولا يذهب عليك انه ليس معناه ذلك فليتدبر **قوله** ورفع ما بين وركيه عبارة
الهداية ورفع عجيزته فقال صاحب معراج الدراية العجز ما بين الوركين والورك
ما فوق الفخذ ويسميه الفرس سرين بهلو والفخذ ما بين الساق ويسميه الفرس
ران قال في المصباح المنير هما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين

انتهى فقد عرفت من هذا ان ما بين الركنين ما ذا ولا يقابله من الساجد شيء
فقول من قال في تفسيره اي ما بين وركه وما يقابله من الساجد فيكون الاطلاق
الوركين عليهما على سبيل التغليب والمراد بين الوركين وما يقابلهما انتهى
بعيد عن الصواب **قوله** وقيل لا يفعله ان كان في الضيق الخ هذا متعلق بمسئلة
ابداء عضديه فلو كان قدمه الى جنبها لكان اظهر وهذا الاطلاق موافق لما في الهداية
وقيده الزيلعي بما اذا كان في الصف زحام **قوله** قدم الانف على الجبهة
وان كانت اقوى منه الخ وقيل لان الفرض عند وضعها باجماع الثلثة ذكر في النهاية
ثم ان عبارة صاحب النهاية مع ان وضع الجبهة اقوى منه في السجود **قوله** لقربه من الارض
اذا سجد قال الزيلعي حتى قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى الارض
ركبته انتهى ويوافقه ما في الكافي والعناية فقوله اذا سجد تقييد مفيد لقل منع
عاطفة ظاهر قول صاحب النهاية لان المصلي يضع اولا على الارض ما كان اقرب
الى عند السجود انتهى وليس ما خذ صحيح فالصواب اسقاط قوله اذا سجد **قوله**
حتى اذا لم يصليها او صلى السجود وعليه الصواب حتى اذا لم يصل السجود عليه او صلى
الساجد غير صلوة كما قال الزيلعي **قوله** فقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه
قال الزيلعي قوله كره باحدهما يقتضي كراهة الاقتصار على احدهما ايهما كان وهكذا
ذكر في المفيد والمزيد ايضا وفيه نظر فانه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف
المشهور عنه حتى ذكر السغناقي في شرح الهداية ان وضع الجبهة يتادى به الصلوة
باجماع الثلثة كذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز
وعندهما لا يجوز انتهى **قوله** جاز عن السجدتين اي يؤدي عنهما ولعله اشارة الى
ما ذكر في الكافي من ان شرط رفع الرأس ههنا لتحقيق الانتقال الى السجدة من السجدة
فانه لا يمكن بلا رفع الرأس الا بان رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس

بان سجده

بان سجد على وسادة فرفعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الارض
يجوز ولو كان اقتصر على قوله جاز كما فعله الزيلعي لكان اظهر **قوله** فتذكر قبل السلام
لعله لو كان قال قبل السلام بصيغة التصغير لكان اظهر لمكان قوله فيما يجيء
من الشرح لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد **قوله** في الصلوة لا يذهب
عليك ان هذا التقييد لا ينتظم الصورة الثانية الا بتمحل **قوله** يعني اذا ترك
سجدة الخ قبل تمم السجدة ههنا حيث اتى بها بالتنكير ولم يقيدها بكونها ثانية كما
قيدها في المتن لانه لا حاجة اليه اذ يجوز ان يكون ما تركه هي الاولى بان يأتي
بها على قصد انها هي الثانية لا الاولى ويتعين بتعيينه كما لا يخفى انتهى قلت وايضا
التعميم الاتي منه وهو قوله سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها مما يقتضي تنكير السجدة
وقد غفل عنه ذلك القائل **قوله** او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم فمنه شرع بيان
ان قوله قبل التكلم في المتن من تتمة قوله او بعده **قوله** لقيام تحريمة ولو حكما
قوله لو لم يتعض حتى خرج عن الصلوة بوضعه بصنعه كاشفية للركن فيسجد للسهو لتركه
وهو عبارة الترتيب **قوله** عبه به اي بقوله ما بعد الاوليين ولم يقل في الاخريين
كما هو الظاهر **قوله** لكنه ان سكت عمدا اساء الخ قال في الكافي تقرأ في ما بعد الاوليين
الفاتحة فقط بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين
واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو كان ساهيا يسجد للسهو
وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت انتهى وانت خبير بان مقتضى
ذلك ان يكون مضمون قوله ان سكت عمدا متفرعا لكون الفاتحة فيما بعد الاوليين
واجبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وان التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح
والسكوت رواية اخرى فيما وقع من صاحب الدرر ههنا خلط لاحد الروايتين
بالاخرى ولا يرى له وجه صحة وايضا التخيير على الرواية المذكورة اخرا في كلام الكافي

قوله ح الواجب ح

انما هو بين الفاتحة والتسبيح والسكوت وليس كلام صاحب الدرر على ذلك
بل هو كون الفاتحة واجبة فيه خالط بين الروايتين هذه الجملة ايضا قال الزيلعي
في باب الوتر والنوافل وهو مخير في الاخريين ان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء
سكت قدرها وان شاء قرا الفاتحة الا ان الافضل ان يقرا لانه عليه السلام كان
يقرا فيهما ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية انتهى **قوله** فالاحوط ان لا يتركها
هذا التفريع ليس في محله اذا لم يبق منه روايتين ثم انه قد فاته ذكر الافضل في المسئلة
صريحا وهو الذي صححه صاحب الكافي والزيلعي وان كان الصحيح انه ليس بواجب بل افضل
كما سبق ولذا اسقط هذه المسئلة من تقسيم افعال الصلوة الى الواجبات والسنن فيما
يجيء **قوله** وتعيين الاوليين للقراءة هذا لم يبق منه صريحا او دلالة **قوله** ويكتفي بالفاتحة
فيما بعد الاوليين عليه حنيفة جدا **قوله** اي القعدتين العبارة في كثير من النسخ اي التشهدين
واطلاق التشهد على القعدة مشهور فيما بينهم وقد وقع ههنا من صدر الشريعة ايضا
وهو من ذكر الحال وارادة المحل **قوله** وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين
والقدمين هو العبارة في العناية كذا المراد وضع اليدين والقدمين بمعونة السياق
قوله حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة التشهد الخ يتفرع على ما يتضمنه قوله والبواقي
واجبة من كون الاقتصار على التشهد في القعدة الاولى واجبا **قوله** وهي سنة
عندنا وفرض عند الشافعي هذا مستغنى عنه لمكان قوله فيما سيجيء والصلوة والدعاء
سنة **قوله** عطف على شبه القران وهذا موافق لقول صاحب الهداية ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ودعا بالماء شور المحفوظ انتهى لكن لهذا ح
ليس في كلامه ذكر القران قبله كما وقع ههنا وعبارة الكنز ودعا بما يشبه الفاظ
القران والسنة ومن يتامل عطفه على القران مما فعله صاحب الدرر محل تدبر جيد
قوله منه ان يقول الخ يريد ان الماثور ليس بمحصر فيه وما قيل لم يقل على ان يقول

كي قال

قال المكز لك لئلا يتوهم انه ليس عين المروي انتهى ليس له محل صحيح كيف لا وكل ما دخل
عليه مثل ونحو وكاف مشترك في ذلك وهو المسامحات على ان مقتضى ذلك ان يقول
في ادعيته ايضا ومنه **قوله** اي لا يدعو بشبيه كلام الناس فيه تلميح الى ان لا عاطفة والمعطوف
عليه لفظ شبيه لا لفظ القران لكنه لا يلائم الاصل لان ما المذكور فيه كلام الناس
نفسه لا ما يشبهه **قوله** واقتصر على التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الاركان هذا على
المثال اشارة الى الترتيب بين القراءة والركوع وانت خبير بان ما نقله فيما سيجيء
عن الجلالية من ان الترتيب ليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة
حتى لو ترك الخ يدافع ما ادعاه من الاقتصار فان مؤدي نفي فرضية الترتيب في عدد الصورة
كونه واجبا يتدارك بترك لسجود السهو وكون الركوع والسجود من الاركان ليس محل
كلام **قوله** ان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه الخ قال الزيلعي
في تعليله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزءا وكلا اذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به
جزءا وكلا من جهة الضرورة اتحاده والشرعية والافراد بالشرعية دليل افراد ذلك
عليه انتهى **قوله** فان من ترك الثانية اي السجدة الثانية **قوله** واتمام الى الركعة
الاولى **قوله** واتم صلوته لا مدخل في جواب المسئلة كما سبق وهو قوله حتى لو
ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام الخ **قوله** ذكره شراح الهداية وعليه كلام صاحب
الكافي ايضا **قوله** حتى قال في الجلالية اي في حواشي الهداية المنسوبة الى جلال الدين
الخبازي **قوله** حتى لو تذكر في ركوع الخ رايت المولى حسن جلبي الفناري في حاشية
شرح الوقاية لصدر الشريعة عند قوله يقضيها ويكون القيام معتبرا الخ ما نقله سائلته
الاستاذ اعني الشيخ المحقق ابن قطب الدين فما يقضيها في اخر الصلوة ام في الركعة الثانية
فاجاب ناقلا عن الفتوى انه يقضيها في الركعة الثانية قبل سجدتيها حتى لو اخره بطلت
صلوته انتهى والذي يقتضيها ان يكون قضاء السجدة المتروكة بعد الانحطاط من ركوع الركعة

الثانية ولو كان التذكر قبله قوله ومن الاجزاء المادية كان الاظهر ان يضم اليه
كونها جزءا صوريا داخلا في الهيئة الحاصلة فان تمام السؤال وهو كون حقه ان يكون
فرضا موقوفا على ذلك كما تبين من كلام الشارح انفا قوله فاي سر في جعلها رعاية
الترتيب بينهما واجبا لا فرضا الذي يظهر ان يكون حد التثنية من بينهما الركوع الركعة
الثانية واحدى سجدتي الركعة الاولى اذ لا معنى للترتيب بين السجدتين كيف لا وعده
فيما سبق بالتقديم يقصد الترتيب وهو غير متصور بينهما وانما الواقع بينهما المقارنة
والاستئناس لها بالترتيب وصفا لها لا اعتبار فيه لكن قوله فيما يجيء في اثناء الجواب
ولو فرض الترتيب بين السجدتين لا يظهر يابى عن ذلك كل الاباء ولعل الصواب ان يقال
هناك ولو جعل الترتيب بين ركوع الركعة الثانية وبين كل واحد من سجدتي الركعة
الاولى فرضا لكان كذا قوله مساواة ثبت بالفعل اي فعله عم كما سبق قوله
كما ثبت بالنص اي نص القران على ما هو الواقع وان كان قول النبي عم ايضا اقدم
على فعله على ان القران بينهما بحيث بعد المساواة بين حكمهما محذور لا محل توقف قوله
مع ان الاول على رتبة من الثاني الظاهر الصواب مع ان الثاني على رتبة من الاول
كما قيل قوله فان معناه ان مراعاة الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة
الى انت خبير بان لفظ الذخيرة لا يساعد هذا الاخذ فان قوله فلان مراعات الترتيب
واجبة جواب اما في قوله اما تقديم الركن والتمثيل بمسئلة القران معترض بينهما فمؤداه
كون حكم كل كذلك ليس الا قوله مخالف لما صرح به شراح الهداية الى لا لما في الكافي
فقط كما زعم صدر الشريعة قوله فانه اذا ارتفع بعد السجود لا يصح معتدا به تعليل للزوم
الاحتراز عنه وذلك لان عدم وقوع ذلك الركوع معتدا به من احكام كون الترتيب بينهما
فرضا وكلام صاحب الهداية في عد الواجبات قوله كما عرفت ان الزيادة ليست من الاركان
الى لا بد حال في الترتيب هذا يخالف ما نقله صدر الشريعة عن الذخيرة فقال اما تقديم الركن

لو ان

لو ان يركع قبل ان يقرا فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة فانه صرح في
افساد ما ادعاه ولعل ما سبق منه مما افترحه قريحة وليس بمبني على نقل صريح او
تخريج صحيح فقد عرفت بذلك حال الاعتراض الثاني قوله في صورة بخصوصها اي
بين الركوع والسجود وقد عرفت ان كلام الذخيرة ليس على صورة بخصوصها نعم عبارته
اما تقديم الركن فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا وليس مقتضاه ان
رعاية الترتيب واجبة مطلقا لكن مراده واضح وقد عرفت حال الاعتراض الثالث ايضا
قوله ليست بركن قيل قد عرفت انه من تمام الصلوة لما روي عن ابن مسعود ولا شك
ان تمام الشيء جزء ذلك انتهى فيه ان الجزئية مطلقا لا يقتضي الركنية وكان ذلك القائل
ظن ان الركن مرادف للجزء مطلقا وليس الامر كذلك قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ
الاسلام والقعدة الاخيرة فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الطوق
وانما شرعت شرطا للتحليل انتهى قوله والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة الى بخلاف القيام
من حيث هو قيام والركوع من حيث ركوع فانه يمكن فك الترتيب عنهما وقد يقال
للخصم ان يقال مقبل ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع فنوى انه تكبيرة الافتتاح او قعد
قبل السجود ونوى انه القعدة الاخيرة يوجد فك الترتيب لا محالة انتهى قوله
وتكبيرة الافتتاح قد مر انه ليس بركن بل شرط وعده من النوافض كما وقع من صاحب
الهداية لا يقتضي كونه ركنا على ما ظن الا بري الى تبعه صاحب الدرر بعد ما سطر بان عدم
الركنية وتحقيقه ما قاله صاحب النهاية من ان الفرض اعم من الركن والشرط
قوله وقد وقع ههنا من بعض الصلف ومن له حرص على رد كلام المجتهدين وشعف
اراد به الشيخ برهان الدين ابن قاضي سماونة صاحب التسهيل والصلف كما في القاموس
التمدح بما ليس عندك كما هو عادة الشيخ المذكور في تصانيفه وعلى متعلق بحرص وشعف
على سبيل التنازع لكن تعديته شعف بعلى مبنية بمحل يقال شغفه الحب شغفا وهو بالعين

المهملة احراج المحبة قوله ما يتعجب الناظر فيه من حاله هو ان وجوب السجود
فى تقديم ركن على اخرى الركوع قبل القراءة تاخر ركن القراءة عن محله لا لان الترتيب
واجب فانه لما ركع قبل القراءة تاخر ركن القراءة عن محله فوجب السجود لتاخيره لان كان
الترتيب شرطا لا واجبا انتهى ووجه كون هذا الكلام مما يتعجب الناظر فيه من حاله ذلك
هو انه لم يقل احد ان فوات الشرط يوجب سجود السهو كما سيظهر قوله وقيل لا ينوى
الخ اى لان الواجب تاخير هذا عن نية التسليمة الثانية ايضا فى الهداية
قوله بالتزام صلوة تهم صحة وف دا كذا فى الكافى وكان الظاهر الاقتصار
على ذكر الصحة فان التزام الف د مما لا يصح له قوله بقدر ما يجوز به الصلوة اى لا بما دونه
فانه لو سده بما دون الاية فى موضع الجهر او جهر فى موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب
قوله لا يجب سجدة بتركهما اى على هذا القول بخلافه على القول الاول قوله ولهذا اداب
ما فعله رسول الله عم ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلثة فى تسبيحات الركوع
والسجود وكذا قال ابن الشحنة فى شرح الكنز قوله والى حجره فى قعوده قيل
الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والراء المهملة بالفارسية كنار
بردم انتهى قلت قد فسر حجر الانسان فى كتب اللغة وهو ما دون ابطه الى الكشح
ولا يمكن النظر اليه فى الصلوة فضلا عن ان يكون بلا تكلف وتغير بلفظ كنار بردم
لا يوافق كلام اصل اللغة فكان القائل المذكور لم يعرف معنى ذلك اللفظ الفارسى و
لعل الاظهر كونه بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وآخره زاء معجمة جمع حجزة بضم الحاء وسكون
الجيم مثل بردة وبرد وحجرة وحجر وغرفة وغرف وهى معقد الازار على جرح جميع
ذلك فى نهاية ابن الاثير ووقوع النظر فى القعود الى معاقد الازار بل الكشف
ليس بمحل شبهة فليتدبر ولو كانت العبارة الحجر بالراء المهملة فلا شبهة ان
يكون بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى ما بين يديك من ثوبك كما فى القاموس

قوله

قوله اى ستره فسر الزيلعى كظم الغنم بامساكها ثم قال والمراد به ستره قوله عليكم
ما استطاع لفظ الحديث عليكم فاه قوله والقيام عند الحيعلة الاولى اى حى على
قال حى على الصلوة مشى فى هذه المسئلة على مسلك المختار والمذكور فى الكنز
وكثير من الكتب قيل على الفلاح وقد تعرض صاحب ملتقى الابحر للقولين قوله والشروع
عند قد قامت الصلوة وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ
من الاقامة ذكره الزيلعى فصل قوله ووتره بعدها فيه ان كون الجهر فى الوتر
مشروطا بان يكون بعد التراويح غير مسلم فان الامام كذلك فيما لو ترك التراويح وصلى الوتر
بعد الف د وعبارة الزيلعى وكذا يجهر فى التراويح والوتر اذا كان اماما للتوارث
انتهى قوله مخالف لما ذكره شمس الائمة الخ فانهم قالوا المنفرد يتخير فى الاداء
بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك فى القضاء لان القضاء يكون على وجه الاداء
وهو ما نقل عن الكافى بعينه قوله واجيب عنه بان ما ذكره المص من سببية الجهر
ثابت بالاجماع هذا الجواب للمهند لصاحب النهاية ثم ان الاوضح بالمرادات تحالفه
من الحصار سبب الجهر فيهما فان او ههنا يجب ان يكون محمولا على منع الخلو
حتى يفيد المعنى يعنى ان السبب للجهر اما هذا او ذاك او ذاك بالاستواء وليس او ثابت
يصلح للسببية له فقول صاحب الدرر فى بحثه بل الاجماع على كون كل منهما سببا
للجهر ليس له محل على ما قررناه لا يبقى للتعليل محل قوله معللا بما يفهم من الحديث
وهو كون صلوته هذه الهيئة مستدعية لصلوة صفوف الملائكة وما يفهم من الحديث
يكون سند الاجماع على ما قرره قوله فينبغى ان يكون الجهر فى قضاء المنفرد
والجهرية افضل لو قال فينبغى ان يجوز الجهر فى قضاء المنفرد الجهرية ايضا بل
افضل لكان الحاقا ومناسبا للسباق قوله بدلالة الحديث اى على ما هو العلة
وليس المراد دلالة النص كما هو المتبادر قوله والجهر اسماع غيره والمراد بالغير

كل من يكون منه بمكان يسمع فيه صوته يتصحح ما في الخانية من انه اذا قرأ الامام
في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل انتهى و
لعل قول صاحب الوقاية وادنى المخافتة اسماع نفسه مبني على تلك المسألة
بان يكون سماع رجل او رجلين مثلا من المخافتة ولا يكون داخلا في الجهر فليتدبر
ثم ان قوله الجهر اسماع نفسه موافق للفظ الهداية وعبارة الكافي والوقاية ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه والمآل واحد فان المراد من لفظ الهداية
بيان الطرف الادنى والمقام مبين ثم انه قد سبق من قبل اسطر توجيه لفظ الادنى
في كلامهما وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لفظ الهداية وقال
في ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف الخ قال في الكافي قال صحح
الحروف ولم يسمع نفسه يجوز عند الكرخي ثم قال فادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه
واقصاه ان يسمع غيره ثم ان ما دون اسماع نفسه ليس بقراءة عند الكرخي كذا في الكافي
قوله والطلاق والعتاق والاستثناء حتى لو طلق امرأته واعتق امته او استثنى
بان قال له على الف الا مائة فان صحح الحروف فيها ولم يسمع نفسه لا يقع ولا يصح
الاستثناء على ما هو الاصح قوله قرأ بها اي السورة بالفاتحة جهرا ثم تقدم السورة
على الفاتحة عند بعضهم تقدم الفاتحة وله ان يترك الفاتحة و يقرأ السورة عند بعضهم
وقال بعضهم ليس له ذلك والتفصيل في شرح الكنز للزيلعي قوله لا اولا سائر
الصلوة وهو قول الامام وابي يوسف خلافا لمحمد ذكره في الكافي وفي معراج الدراية
الفتوى على قول محمد وفي كتاب الرحمة مثله وقيل يوافقه ما في المحيط قوله يعني
لم يجز فيهما لجواز الصلوة وفيه نظر لان المراد بعدم تعيين سورة لجواز الصلوة
عدم ذلك من جهة الشارع لا من جهة المصلي قوله لانه نسخ الصغير لتقييد المطلق
قوله الم تنزيل السجدة تنزيل بعض الكلام على حكاية ما وقع في القرآن وقد وقع

في اللفظ

في اللفظ النبوي من قرأ الم تنزيل السجدة في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلثة
ايام والسجدة الم اقر تلك الصورة فالظاهر كونها منصوبة على انها عطف بيان
للاسم الاول عبارة الزيلعي الم السجدة بدون لفظ التنزيل وهو الظاهر قوله
وان قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب يعني لا يسأل الجنة عند قراءة اية الترغيب
ولا يتعوذ من النار عند قراءة اية الترهيب ذكره في شرح المجمع قوله فانما
امروا فيها اي امروا بالاستماع والانصات في الخطبة قوله اي المؤتم يسمع
الخطبة وينصت الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون قول الكنز وان
قرأ امامه ترغيب او ترهيب الخ متعلق بالانصات وحده وان لا يكون له متعلق
بالاستماع اصلا بخلاف ما يفهم من كلام صاحب الدرر في عدة مواضع قوله بان
ظاهر قوله او خطب الخ الاظهر في العبارة بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف
ولعل قوله ظاهر اشارة الى الاحتراز عن تصحيح الكلام بالتقدير مثل ما قاله صاحب الدرر
قوله لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عم
وتمام كلام الزيلعي فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات فيهما وان قرأ اية الترغيب
او خطب انتهى قيل بل يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على
ما هو مقتضى ان الوصلية انتهى ويخطر بالبال انه لو حمل النقيض الاول بالحكم
حالة صلوة الجمعة لاندفع جميع ذلك قوله وبهذا الاعتراض كان يمكن الدفع بان
بان يكون المؤتم بمعنى من شأنه ان يؤتم فيكون من باب عموم المجاز لشموله
ذلك لمن يقتدي بالفعل وفيما يأتي وسامع الخطبة مقتد للامام فيما يأتي وان
لم يكن بالفعل ومن وجه بان سامع الخطبة وان لم يكن المؤتم بالفعل الا انه
بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر انتهى فقد حرف اللفظ
على غير محله الصحيح ثم انه لا يذهب عليك تأويل المؤتم به وبهذا لازم على كل حال

ولا مدخل له في دفع السؤال المذكور فلو كان اسقطه من هذه الاشياء وتوقف
لذكره الزيلعي بعد هذا الكلام او قبله لكان اصوب ثم يندفع به سؤال آخر
ذكره الزيلعي حيث قال وايضا يقتضي ان يكون الخطبة وهذه الصلوة افضل
من نفس الصلوة وليس الامر كذلك انتهى قوله اي اكثرهم صلوة بالليل
كذا في الكافي وهذا لا يكون الا على طريق الكناية وقوله لما روى يكون بيانا لوجه
الكناية المذكورة والظاهر من كلام الزيلعي ان يكون على ظاهره فان صباحة الوجه
ايضا يكون سببا لكثرة الجماعة من ميل القلب اليها قوله فالانظف ثوبا قال
في معراج الدراية المراد النظافة عن الوسخ يميل قلوب الناس الى الصلوة
خلفه فيكثر الجماعة بسببها قوله فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم بيان لوجه
تشبيه الواو بالف ثم الاولى ان يدخل فيه كراهة جماعتهم ايضا على ما يظهر
من كلام الزيلعي ليكون الكلام اتم فائدة قوله لان التيمم طهارة مطلقة عندنا
وعند محمد لا يجوز اقتداء المتوضي بالتيمم قال في الكافي لان التيمم طهارة ضرورية
اذ نصل اليها عند العجز عن استعمال الماء والطهارة بالماء اصلية والقاعدة [illegible]
وهو القيام لهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورة حتى لا يقدر بوقت ولو كانت
ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة انتهى وهذا معنى قوله ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة
قوله الا ان يؤمي المؤتم قاعدا او كذا قائما على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله لقوله عليه السلام
ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة الخ كذا في الكافي والذي يظهر ان مبناه كون
الحديث في حكم الجنب قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف المحدث والذي
في ثوبه او بدنه نجاسة انتهى اقتدى اي او قاري باقي هذه المسئلة فيها خلاف
ابي يوسف ومحمد كذا في الكافي قوله او استخلف اميا في الاخريين فيهما
خلاف ابي يوسف وزفر كذا في الكافي قوله لان القرأة واجبة في كل الصلوة تحقيقا

لو

او تقديرا لفظ الزيلعي اوضح من لفظه وهو لان لكل ركعة قرأة فلا يجوز خلوها عن القرأة
تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لعدم الاهلية انتهى قوله في الاخريين
قال في تاج الاسماء الآخر ضد الاول والاخرى ايضا تانيث الاخر انتهى والمراد
بهما في هذا البحث هو المعنى الاول قوله حاذته قدر ركن قوله فيما سيجي عند قوله
فسدت صلوته جزاء لقوله لو حاذته يدل على ان لفظة لو سقط ههنا من قلم الناسخ
قوله والثانية كون المحاذية مشتهاة قال في الكافي وان تكون المرأة من
اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى
وهي تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته قوله هو الصحيح احتراز عما قيل
ان كون المحاذية مشتهاة عبارة عن كونها بنت تسع والاصح ان السن الذي
ذكر لا عبرة به ان تصلح للجماع بان يكون عبالة ضخمة ذكره الزيلعي قوله والمراد
كونها من اهل الشهوة في الجملة اي حالا او ماضيا كما في العناية وبه يظهر وجه تفريع
قوله ولو كانت عجوزا او عجوزا لا يشتهى عنها الطباع على المذكور من السابق قوله
حتى لو كانت مجنونة الخ قال في وان تكون ممن تصح منه الصلوة حتى ان المجنونة
اذا حاذته لا تفسد صلوته انتهى وبموافقة كلام الزيلعي فتتبع صاحب الدرر ذلك
كون المحاذية مشتهاة بعيد عن صوب الصواب قوله وان كان يصليان بالايماء
اي بعد ان كانت الصلوة مطلقة في الاصل قوله ثم ان اشتراكهما في الصلوة قد يكون
حقيقة كما في المدرك للكل قال في العناية حتى لا يكون المحاذاة في اداء ما سبق مفسدة
لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد بدليل وجوب القرأة وسجود السهو فلم يكن مشتركين
اداء انتهى قوله والوتر ورمضان هذا اللفظ يقتضي بظاهره ان يكون الجماعة
في الوتر تابعة لرمضان لا التراويح وقد مر في اوائل هذا الفصل ما يخالفه قوله
وانما قدر مؤخرة الرجل قال في المغرب مؤخرة الرجل لغة في آخرته وهو الخشبة

الغريضة التي تحاذي رأس الراكب ومنها الحديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من وراء ذلك المار حطاره انتهى قوله ولهذا لم يزدها
بالذكر اي لم يزد الزوجة بالذكر واكتفى بذكر الحائل لما كانت الزوجة في حكم الحائل وقائمة
مقامه قوله وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي لكن عبارته وادناها
والضمير للفرجة فكذا في لفظ المص وان كان بتاويل قوله وبعضهم اعتبر القدم يعني
ان يحاذي قدم المرأة عضوا من الرجل كما في العناية قوله ولو محرما قال في العناية
او حليلة قوله فسدت صلوته واما صلوة المرأة في الظاهر ان تفسد فيما اذا كان
الرجل المحاذي اماما من جهة انه ادى في صلوتها امامها بخلاف ما اذا كان مقتديا
قوله والا صلوتها ان لم ينو امامتها بخلاف ما اذا كانت مقتدية اي انه لم ينو
امامتها تفسد صلوة المرأة كذا قال صدر الشريعة قوله وخلفهم وقد اتهم ن ء
مقيد الكلام بطرفين والمراد بكونهن خلفهم عدم كونهن معهم على النطلية فلا منافات
بينهما وهو موافق لعبارة الخانية وما يوجد في بعض النسخ وهو تحت قدامهم
لا صحة له قوله وصف النساء قال في الخانية فان كن ثلثا في ظاهر الرواية
تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف وتجوز صلوة الباقين
وان كان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف
حتى لا يجوز صلوة الكل انتهى قوله ويحاذيهم الضمير الى الذين يحاذي الثلثة قوله
فلا محاذات ههنا كان الصواب ولا محاذاة بالواو كما في الخانية فان كلامهما
مفسد الصلوة على حدة قوله وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه اي بين المقتدي
والامام والشارع يوجد في عامة نسخ هذا الكتاب باو الفاصلة فالمراد
بالاصطفاف شارع ما هو دون الفضاء والموافق لما في الخانية هو الواو فيكون
عطف تفسير ليندفع به احتمال اشتراط السعة بالغا ما بلغ على ما تبادر من لفظ

الفضاء

الفضاء قوله لمباحث الاقتداء اكثر ما ذكره فيه ماخوذ من فتح القدير لابن
الهمام ولكون احكام اللاحق والمسبوق متفرقة في المتون والشروح قصد وذكرها
ههنا مجموعة وجعلها تكملة لفصل الامامة وهذا مما تفرد من ترتيب هذا قوله
واللاحق من فاتت كلها الخ وفي فتح القدير هو من فاتته بعدما دخل مع الامام بعض
صلوة الامام كنوم مثلا ثم تأخر القوم او زحمة ولم يجد مكانا فانه يبدأ في القضاء بما ادرك
الامام فيه ثم ما سبق به وهذا عند زفر فرض وعندنا واجب فلو عكس هذا الترتيب
لم تصح صلوته عنده وتصح عندنا انتهى او يأتي بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به
اذا ادرك الامام الخ لا ينبغي في هذه الصورة حتى يقوم الى القضاء قوله ويتعوذ
اي للقراءة فيما يقضي وعن ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة
ايضا كذا في الخانية قوله ويفسد ما يقضي بترك القراءة قال في الخانية المسبوق
بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته انتهى قوله ويتغير الى الاربع
ما يقضي الخ لو كان مسافرا فنوى الاقامة فيه تنقلب اربعا كما في فتح القدير
قوله كالمقتدي قال في فتح القدير هو كالمنفرد الا في اربع مسائل قوله حتى لا يؤم
اي لا يجوز الاقتداء به قال في فتح القدير ولو نسي احد المسبوقين المتساويين
كمية ما عليه فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء به صح انتهى قوله فعليه ان يعود
اي كان عليه ان يعود ويسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة كما في فتح القدير وان
لم يعد حتى سجد مضى وعليه ان يسجد في اخر صلوته انتهى قوله وان لم يتابع
المسبوق في سهوه ان كان سهوه قبل ان يدخل الى الصلوة كما يظهر من فتح
القدير قوله ويأتي المسبوق بتكبير التشريق اي اتفاقا قوله بخلاف المنفرد
اي لا يجب عليه عنده في محل ذكره ان شاء الله تعالى قوله كانه خلف الامام
يريد انه في حكم المقتدي قوله ولا يأتي بها الا فيما يقضي قوله اذا سهى اللاحق

نفسه فيما يقضي **قوله** ولا بما اي لا يأتي بما تركه بالسهو انت جبر بان ما تركه لامامه
بالسهو هو الركن الواجب وليس المراد افادة عدم اتيان ذلك بل عدم السجود
سجود الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم بخلاف المسبوق
كما مر **قوله** وعلمه انه سهو مجرور عطف على المحاذات اي لو تبدل اجتهاده فيه في القبلة
الى غير مجتهد الامام بعد فراغ الامام نفسه قوله بعده اي بعد الامام يعني بعد تسليمه وعبارة
الخلاصة ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام **قوله** وفصل بقعده اي فصل بين الركعتين
المذكورتين لان الركعة التي صلاها ثانية قال في فتح القدير ولو ترك التشهد جاز
استحسانا لا قياسا **قوله** ولو ادركها اي ركعة من ذوات الاربع قال في الخلاصة
ولو ادرك ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت
صلوته انتهى صلى ركعة اخرى اي بعد قيامه الى القضاء **قوله** لانه كانه صلى ركعتين
بالنظر الى التشهد عبارة فتح القدير لانه يقضي الآخر في حق التشهد انتهى **باب الحدث
في الصلوة** **قوله** امام سبقه حدث اراد بسبق الحدث وقوعه بدون اختياره
ويسمى ذلك حدثا سماويا كذا في غاية البيان **قوله** يستخلف قال في الهداية
والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي **قوله** استخلافه كذا في اصل النسخة والصواب
ان لفظ يجب ساقط من قلمه نبه عليه بعض العلماء في حاشية كتابه **قوله** وهم
رعف الرعاف الدم الخارج من الانف من باب نصر ينصر وباب منع يمنع وباب
حسن يحسن كذا في تاج الاسماء نقلا عن الزمخشري **قوله** خلافا لهما فلا يجوز له عندهما
ان يستخلف فيما حصر القراءة بل يتمها بلا قراءة لانه ليس في معنى الحدث لانه نادر والاستخلاف
للضرورة كذا في الكافي **قوله** ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف بل يركع ويمضي
على صلوته ولو استخلف تفسد صلوته ذكره الزيلعي **قوله** ويبني باتيانها على ما مضى لفظ
الوقاية ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود فهذه الزيادات من صاحب الدرر ليس

لهما فائدة

لهما ثدة في اف والكلام فان البناء ليس من قبيل التردد الا اذا عوده الى مكانه
لا يكون بعد البناء بل قبله **قوله** والعود اي الرجوع الى مصلاه كذا في الكافي **قوله** اي
كالامام المقتدي اذا سبقه الحدث اي يعود الى مكانه قطعا ان لم يفرغ امامه ولو اتم
بقية صلوته في بيته لم يجز وان كان امامه قد فرغ يخير كذا في الكافي ثم اذا عاد المقتدي
بعد فراغ الامام قيل يفسد صلوته وهذا عن ابي سماعة في نوادره وقيل لا تفسد وهو
اختيار الامام السرخسي شيخ الاسلام خواهرزاده ذكره الاتقاني **قوله** والافضل
للمنفرد ومقتد فرغ امامه الاستيناف قال في الهداية والكافي والاستيناف افضل
ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيستحق الاداء بلا خلل وقيل المنفرد يستقبل ويبني الامام
والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة انتهى كلامه ويوافقه عامة الكتب التي
عندنا وقد رأينا من اقتصر على القول الاول ترجيحا له وما رأينا من اقتصر على القول
الثاني غير صاحب الدرر ثم الظاهر ان قوله ومقتد فرغ امامه زيادة مسئلة تكثيرا
للفائدة وليس من باب سبق الحدث فان المقتدي الذي فرغ امامه لا يكون له
غير الاستيناف **قوله** ليكون ابعد شبهة الخلاف فيخرج عن الاداء بلا خلل هذا انما يصح
تعليلا للقول المذكور في الهداية والكافي اولا على ما نقلناه فاما جعله تعليلا للقول
الثاني الذي اختير في الدرر ذكره مما لا يكاد يصح **قوله** ويبني الامام والمقتدي الخ الظاهر
ان هذا الكلام منه اشارة الى فايدة تخصيص المنفرد بالذكر في المتن قال فالافضل
للمنفرد فيتضمن عبارة المتن ذلك القول المركب الذي ذكر في الهداية والكافي ثانيا
ثم ان المراد ببناء الامام ما يكون بطريق الاستخلاف كما صرح به في الاختيار شرح المختار
قوله لوجود المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف لوجود المشاركة في التحريمة
والحاجة الى اصلاح صلوته فجاز تقديمه فقام مقام الاول وبنى ما بقي عليه كذا في الكافي
قوله لانه اقدر على تمام اي لان المدرك اقدر على ذلك لانه لا يحتاج اليه الاستخلاف للتسليم

والمسبوق يحتاج اليه كذا فى الكافى قوله لعجزه عن التسليم ببقاء ركنه عليه كذا فى الكافى
قوله واذا انتهى الى السلام قدم مدركا بان تاخر نفسه كما فى الكافى قوله بعجز فالمراد
بالعجز ههنا الآفة كما يظهر من شرح المجمع قوله والمراد من صلوته هى منصوبة والمراد
افادة كون الكلام على تقدير المضاف قوله المنافى فاعل لعجزه يعنى يفسد صلوة المسبوق
ان عمل فيها ما ينافيها كالقهقهة ويعجزه الامام الاول ضمن تقديره الاشارة الى ان
لفظ الاول فى المتن منصوب عطفا على الضمير المنصوبة فى يعجزه يعنى يعجزه الامام الاول
ونحوها قوله ومنه الخروج من المسجد ذكره صدر الشريعة قوله وان لم يسبقه اى الامام
الاول حدث قد عرفت فى اول الباب ان معنى سبق الحدث وقوعه بدون اختياره وهذا
مقابل له اى لو لم يكن هناك حدث غير سابق بل كان باختيار المصلى فقوله فى المتن عمدا يجب
ان يحمل قيد القول متعلقه ولقوله حدث معا على سبيل التنازع وانت خبير بان تقييد الامام
بالاول يوهم كون هذه المسئلة ايضا من فروع استخلاف المسبوق وليس الامر كذلك
بل هى مسئلة اخرى مستانفة على ما اوضحه صاحب الوقاية حيث قال ولو احدث
عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند ابى حنيفة قهقهة الامام وحدثه
عمدا بعد التشهد صلوة المسبوق انتهى ثم الحدث العمد والقهقهة مانعان عن البناء
مطلقا كما سبق فى صاحب الدرر وانما وقع فيما وقع لتغييره ترتيب صاحب الوقاية
الى ما ترى فلم يتيسر له الخروج عن عهدته قوله فانه منه بضم الميم وسكون النون
وتنوين الآخر اسم فاعل من انتهى قال فى النهاية المراد من المنتهى ما يكون متممها بالتحريمة
اما بصفة الاتصال كالسلام او بصفة الانفصال كالخروج انتهى قوله وتكلمه تقطع
فى اوانه وهو ما بعد التشهد قوله وكذا الخروج من المسجد الاشارة الى الكلام يعنى ان
الخروج من المسجد كالكلام فى كونه فى معنى السلام قوله والتراب ذاهبا وجائيا
يريد ان التراب ذاهبا مانعة كما ان التراب جائيا كذلك لان المانع حمبرها قوله بخلاف التسبيح

الخ قال فى المجتبى احدث فى قيامه فسبح ذاهبا او جائيا لم يفسد ولو قرأ فسدت
وقيل انما تفسد اذا قرأ ذاهبا وقيل على العكس والمختار ما قلناه قوله عطف
على الحدث العمد او القراءة هذا التردد مبنى على ان المعطوف اخر ايجوز ان يكون عطفا
على ما ذكر قبله وعلى ما ذكر اولا اما عطف هو عليه والتعرض له ههنا مع كون الظاهر
تاخيره الى اخر المعطوفات وهو قوله والخروج من المسجد الخ يتضمن هذه الافادة
فائدة اخرى وهو الاحتراز عن كون قوله عمدا عطف على التسبيح فيفسد فلو عمل عمدا
بعد التشهد منافيا فصاحب هذا مع ما بعده مما فرع عليه ابتداء كلام لا تعلق له بمسئلة البناء
على ما يظهر من الكنز والوقاية ثم ان لفظ الوقاية ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل
ما ينافيها تمت فجعل صاحب الدرر المسئلتين واحدا بان ادرج الاحداث عمدا
فى عمل ينافى الصلوة قوله اى ثوبا يجوز فيه الصلوة قال الزيلعى بان لم يكن فيه
نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده ما يزيل النجاسة او لم يكن عنده
ما يزيل النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر العورة انتهى قوله
ودخول وقت العصر فى الجمعة قال فى الكافى على اختلاف القولين عنده اذا صار
ظل كل شىء مثليه وعندهما مثله انتهى وقال فى معراج الدراية فان قيل كيف
يتحقق الخلاف فيه فان دخول العصر عنده اذا صار ظل كل شىء مثليه وعندهما
اذا صار مثله قلنا هذا على قول حسن بن زياد فان عنده وقت مهمل بين خروج الظهر
ودخول العصر فاذا صار الظل مثليه تحقق الخروج عنده الصلوة الصلوة تامة وعنده
باطلة وقيل يمكن ان يتعد فى الصلوة بعد ما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثله
فيتحقق الخلاف انتهى قوله وزوال عذر المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها
وذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم فى كتاب الطهارة كذا قال الزيلعى
قوله فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا خلاف قال فى الكافى فاعتراض هذه العوارض

بعد التشهد قبل التسليم كما عم احزيها الثناء الصلوة ولو اتم قنت في اثنائها تفسدها
ههنا انتهى ثم ان الظاهر اسقاط قوله بلا صنفه **باب يفسد الصلوة وما يكره**
فيها قوله بل هو كلام ويخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا كذا قال صدر الشريعة
قوله اى سواء كان عمدا الخ وسواء كان في النوم كما في الوقاية ثم ذكر فخر الاسلام انه
اذا تكلم النائم لم يفسد صلوته لصدوره عمن ليس له تمييز والمختار ما في الوقاية لان الكلام
قاطع للصلوة كذا قيل قلت قد حققته صاحب الصحاح بالترجح **قوله** لانه ذكر الجنة والنار
عبارة الوقاية ولا يفسدها بكاء من ذكر الجنة والنار والمفهوم من لفظ الدرر ان يكون
الصوت ايضا مفرا وليس في كلام صاحب الوقاية دلالة على ذلك **قوله** لان الانين
ونحوه اذا كان الخ في كلام اشارة الى ان قوله في المتن لوجع او مصيبة قيد للاشياء
الاربعة لا للبكاء بصوت فقط **قوله** انا مصاب حرف من هو بياء مفتوحة وزاء
مشددة وبعدها واو الجمع من عزى تعزية قلت له احسن الله عزاك اى رزقك الله
الصبر الحسن واصله من عزى يعزى من باب تعب اى صبر على ما نابه كما في المصباح المنير
قوله بان لم يكن مرفوعا اليه اى مضطر كذا في الكافي وقال في العناية اى لم يكن
بحيث يستطيع الامتناع عنه انتهى قال في القاموس دفعه اليه وعنه كمنع
انتهى فليتدبر **قوله** وجواب جر سؤال الذى يستدعيه عطف قوله وساتر
ان يكون لفظ جر منونا وسوء وصفة له وهو بفتح السين وسكون الواو مصدر
بمعنى اسم الفاعل من ساءه نقيض سره **قوله** وعجب بالتسلية كذا في نسخ الدرر
والواقع في الوقاية عجيب وهو الظاهر **قوله** جاز صلوته اتفاقا هذا وقوله تفسد
اتفاقا مبناهما ان المسئلة المذكورة في المتن خلافية تفسد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد ولا تفسد عند ابي يوسف ذكره في الكافي **قوله** فتح المعتدى على المقتدى
اللفظ الاول على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول بان يكون الفاتح من

جماعة والمستفتح اما ما بجماعة اخرى وهذه الصورة التي عبر عنها صاحب
العناية بان يكون المستفتح اماما والفاتح مأموما والصلوة مختلفة انتهى
وهي من صور فتح المتعدى على غير امامه لا محالة **قوله** وقيل ان قرا قدر
ما يجوز به الصلوة اى الامام كذا يظهر من لفظ صدر الشريعة **قوله** وقيل
ان انتقل الخ هذا مع القول الذى قبله قول واحد نسبه صدر الشريعة الى بعض
المشايخ ثم قال وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى
على ذلك انتهى **قوله** وللامام ان لا يلجئهم اليه وجد بخط الزيلعي في حاشية
شرحه للكنز ما نصه وتفسير الالجاء ان يرددوا الكلمة او يقف ساكتا انتهى
قوله لان وضعها عليه كثر الاظهر في العبدة لان وضع اليدين والركبتين عليه
الخ وكذا الحال في قوله وترك وضعهما الخ كما يظهر من الكافي **قوله** يعني انه
لا يعتبر قدر اداء الركن الصغير فانه لمحمد ويعتبر على صيغة المعلوم **قوله** على قرائته
فيه ان المشهور في مثل هذه المعطوفات اما العطف على المعطوف
عليه الاول لكونه اصلا واما العطف على ما قربها والاظهر ان المعطوف عليه
الاول ههنا قوله ام والاقرب قوله وكل عمل كثير كذا قيل **قوله** فهمه اى بلا
تحريك لسان **قوله** او مرور مار في الصحراء تقييد هذه المسئلة بالصحراء موافق
لما في الكافي ويوافقه كلام صدر الشريعة وان كان سوق كلام الزيلعي على الاطلاق
حيث قال وتكلموا في الموضع الذى يكره فالمرور فيه والاصح انه موضع صلوته
وهو من قدمه الى موضع سجوده انتهى **قوله** وهو من قدمه الى موضع سجوده
قال في الكافي وفي تحريم ما وراءه تضييق على المار وقيل مقدار الصفين
وسيجيء في شرح قوله مطلقا سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر ناظرا
الى هذا القول الاخير **قوله** فانه لا يفسد الصلوة تعليل لادخال مرور مار

تحت النفي فان مؤداه عدم افساد الصلوة قوله ان ظن المرور تلميح الى ما
قاله الزيلعي من انه لا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق
انتهى قوله اى رفع ثوبه من بين يديه الموافق للفظ الكافي ان يقول هو رفع
ثوب من بين يديه او من خلفه عند السجود انتهى قوله من غير ان يلوى
عنقه بحيث يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة كما في الكافي قوله ولو القى
ذراعيه اى بسطهما وهو يكون في حالة السجود كذا في الكافي قوله للنهي
عنه ايضا والرخصة في المرة تعليل لقوله في المتن وقلب الحصى الا مرة
ولفظ الرخصة مجرور بالعطف على النهي والنهي عنه ناظر الى كراهة قلب الحصى
والرخصة الى فهم من الاستثناء قوله فلا يكره عدها باليد الخ تفريع على
عبارة المتن والاول مستفاد من قوله باليد والثاني من كون السباق في الصلوة
فكان الكلام مقيدا بها قوله الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا
بتأويل وذلك لان الصغيرة جدا لا يعبد وكذا اذا كانت مقطوعة فانها لا يعبد
بلا رأس قوله بان كانت في موضع جلوسه وقيامه تصوير لعدم السجود عليها
قوله فان السجود عليها الخ تعليل لما فهم من السباق من الكراهة اذا وقع
السجود عليها والاظهر عبارة الزيلعي وهي السجود عليها يشبه عبادتها فيكره
انتهى قوله فيكره غلق بابه هو بفتح الغين المعجمة وسكون اللام واما الغلق
بفتحتين فهو بمعنى المغلاق وهو ما يغلق به الباب كذا في تاج الاسماء قوله
وبالذهب كذا في اكثر النسخ والموجود بخط المصنف رحمه في نسخة الغرر
مجردة من الشرح وبماء الذهب كما في الكنز قوله وكذا حافظة صورة في ركعة
او سورتين في ركعتين الى اخر لفظ القنية وكذا حافظة سورتين في ركعتين
او حافظة سورة في ركعة عند الاكثر قيل تكره وقيل لا تكره فيهما انتهى قلت

قوله

قوله عند الاكثر راجع الى المسئلة الاخيرة فقط وكذا قوله وقيل لا يكره ثم نقل القول
بالكراهة في المسئلتين معا بقوله وقيل لا يكره فيهما فارتفع في عامة نسخ الدرر وهو
وقيل تكره وقيل لا تكره ليس بمجرد والصواب في الاول ايضا وقيل لا تكره بلا النافية
ناظرا الى احدى المسئلتين والا لا ينتظم مع ما قبله على انه قلب ذكر المسئلتين
ولم يأت بهما على ترتيب القنية فلو كان اتى بلا النافية يلزم منه قلب الحكم
لا محالة باب الوتر والنوافل قوله تفريع على كونه غير اعتقادي قال
الزيلعي وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر واحد فلا يعرى عن شبهة انتهى ومآلهما
واحد قوله ولان وجوبه لما كان بالسنة الخ يريد بالسنة خبر الواحد كما نقح
عنه الاتقاني قوله نشكرك قال في المحيط هذه الجملة بدل من نثني وفي بعض
النسخ المصححة بالواو ثم يكون معطوفا على ما قبله انتهى قوله ونخنع لك
هذه الزيادة موجودة في النسخة التي هي بخط المصنف والخنوع بالخاء المعجمة
والعين المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح قوله والقوم يتابعون الامام
الى هنا الظاهر ان وضع هذه المسئلة في وتر رمضان وان لم يكن الوتر
بالجماعة قوله اى يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعيا يقنت بعد الركوع الخ
الذي يظهر ان وضع هذه المسئلة في وتر رمضان ولا حاجة الى فرض وضعه
في تلك الصورة النادرة الوقوع قال الزيلعي في تفسير هذا القول من الكنز
اي يتبع المقتدي الامام القانت في الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء
وقيل يجهر الامام ذكره في المفيد وقيل عند محمد يقنت الامام دون المؤتم كما
يقرأ والصحيح الاول انتهى وهو صريح فيما قلنا قوله لان اختلافهم في الحكم
الظاهر ان الضمير لائمتنا ولائمتهم قوله اى الركوع فيه انه لا ينتظم هذا الجواب
بالنسبة الى المسئلة الثانية وهو تركه ترك القنوت في القيام من الركوع

قوله ولو قنت فی القیام بعد الرکوع ای فیما اذا ترک القنوت وتذکره
فی الرکوع او فی القیام منه کما فی الخانیة وقال وقال فی الخلاصة ولو تذکر
فی الرکوع انه لم یقنت فیه روایتان فی روایة یعود ویقنت ولا یعید الرکوع
وعلیه السهو عاد اولم یعد قنت اولم یقنت انتهی والروایة المذکورة
فیهما لیجا موافقة لما فی الخانیة وهی التی ذکرها صاحب الدرر قوله ویسجد للسهو
لکنه لیس مخصوص بصورة اعادة الرکوع کما یوهم لفظه علی ما یظهر مما نقلنا
عن الخلاصة وفی البحر الرائق وجوب سجود السهو بترک القنوت انما هو عنده واما عندهما
فلا لانه سنة عندهما کالوتر انتهی قوله ای اربعة اربعة کذا فی النسخ والظاهر اربع
اربع کما فی عامة الکتب قوله لان الاصل عند ابی حنیفة الخ قال الزیلعی اذا لم یقرء
فی الاربع یقضی رکعتین عندهما لان التحریمة بطلت بترک القراءة فی الاولیین فلم
یصح شروعه فی الشفع الثانی وعند ابی یوسف یقضی اربعا لان التحریمة تبطل
بترک القرآن فصح شروعه فی الشفع الثانی فیقضی الکل انتهی وتقریره احضر وافید
قوله مع قدرة القیام ابتداء قال صدر الشریعة اراد بحال الابتداء حال الشروع
وبحال البقاء حال وجوده الذی بعد الشروع انتهی قوله وسیاتی فی باب الصلوة
علی الدابة قوله ینبغی اشتراط السفر علی ما هو الصحیح من ان المهاجر
وغیر المسافر فی ذلک سواء بعد ان یکون خارج المصر احترازا عما روی عن ابی ح
وابی یوسف من ان جواز التطوع عن الدابة یطلق بالمسافر خاصة لان الجواز
بالایماء علی خلاف القیاس لاجل الضرورة انما یتحقق فی السفر لا فی المصر کما
ذکره صاحب النهایة قوله انقطع عنه النافلة کذا فی اکثر النسخ وهو موافق
لکلام الزیلعی حیث قال وهو تنقطع النافلة او ینقطع هو عن النافلة قوله
لا ینبنی بل یستقبل قوله لانه افسد ما شرع فیه الذی یظهر ان مبناه تعلیل

المسئلتین

المسئلتین بان النزول عمل یسیر یسیر والرکوب عمل کثیر لاحتیاج فیه
الی الاستعمال یدیه کما فی الکافی وعلی تسلیم صحته بهذا التحمل کان الاظهر
ان یقول ولان فی الاولی الخ بالواو العاطفة فانه علة اخری للمسئلتین
کما یظهر من کلام صدر الشریعة قوله لان فی الاول یؤدی به اکمل مما وجب
علیه فان ما وجب علیه هو الایماء باب ادراک الفریضة قوله
ای شرع الامام فی تلک الفریضة منشاء هذا التفسیر ما قرره صاحب
النهایة من انه ارید بالاقامة شروع الامام فی الصلوة لا اقامة المؤذن
لانه لو اخذ المؤذن فی الاقامة والرجل لم یقید الرکعة الاولی بالسجدة یتم
الرکعتین بلا خلاف کذا فی الظهیریة انتهی وفی ضمنه رد لما ذهب الیه صدر الشریعة
من ان الضمیر فی اقیمت یرجع الی الاقامة کما یقال ضرب ضرب انتهی قوله انها محل
القطع للاکمال عبارة فی الهدایة لانه محل الرفض والقطع للاکمال وضمیر المذکر
فیها للمحل واما ضمیر المؤنث فی لفظ صاحب الدرر فینبغی ان یرجع الی الفریضة
التی لم یسجد لرکعتها الاولی قوله من غیر ان یصلی فیه ولا یذهب علیک
ان الاستثناء الثانی هو قوله والا مصلی الظهر والعشاء عطف علی قوله
الا بیته جماعة اخری ولا ینتظم قوله هذا مع الاستثناء الثانی وهذا ظاهر
قوله الا مصلی الظهر والعشاء مرة الخ الذی یظهر من کلام ان یکون غیرهما من
الاوقات اذا صلاها مرة مستثنی من کراهة الخروج من مجد اذن فیه ولیس الامر
کذلک بل هذا الحکم یعم الخمسة کما ینبی عنه تعلیلهم بانه قد اجاب داعی
الله مرة فلا باس فی ترکه ثانیا واما تخصیص هذین الوقتین بالذکر
کما وقع من صاحب الهدایة فمنشاؤه التوطئة لاستثناء صورة الاقامة
بخلاف سوق صاحب الدرر فنعم لو احیل حکم الاوقات الثلاثة علی الاولویة

لكان لكلامه وجه صحة فى الجملة لما انه لا يصلح النفل بعد تلك الثلثة بخلاف
هذين الوقتين **قوله** لا يكره الخروج بعد النداء اى بعد الاذان قبل الاقامة
والا يكون هذا من امثلة الاتية **قوله** فانه له الخروج ايضا عند الاقامة
فى المسجد يعنى بخلاف مصلى الظهر والعشاء اذ ليس له الخروج والامر فى صورة
الاذان على خلاف ذلك **قوله** لكراهة النفل بعدها كما سبق قال صدر الشريعة
لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما فى المغرب
فلان النافلة لا تشرع بثلث ركعات انتهى فلا يذهب عليك ما فى ...
الاوقات الثلثة بعلى وتيرة واحدة من القصور **قوله** فينبغى ما اراه على الاصل
اراد بما راه ما ذكر من مؤدى الحج فهو قضاؤها بعد الزوال وغير تابع للفرض والاصل
عدم القضاء فى السنة **قوله** وهو القياس قال الزيلعى والاول استحسان
انتهى **قوله** خلافا لزفر فقال لا يجوز صلوته اذا لم يعد الركوع ذكره الزيلعى **قوله**
لوجود المشاركة فى جزء تعليل لقول الجمهور اى فى جزء من الركن لانه يطلق
عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه فى الطرف الاول دون الاخر بان
ركع معه ورفع قبله ذكره الزيلعى

باب قضاء الفوائت

قوله فان صلى الخ ذكر فى شرح الطحاوى صورة المسئلة فقال رجل ترك صلوة
الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى اليوم الثانى وهو ذاكر
مع التذكر جاز ظهره اليوم الثانى اجماعا وما صلى قبله فيه اختلاف انتهى
قوله ان ادى فرضا سادسا صح الكل اى الستة الخ كما سمى الفروض الوقتية
الواقعة بعد الغائبة المفروضة خمسا صار ما وقع بعد هذه الخمس من نوعها
سادسا لها لا محالة وذلك لان هذه الستة التى صليت فى اوقاتها
ليست بفائتة حتما لا اولا ولا اخرا لكن ان الاوجه كذلك نعم يبقى فروض الوقت

فوائت

فوات فى صورة ان يكون هذه الوقتيات نوافل وليست هى التى صليت
...ر وعليه ما قيل ان قوله ان ادى سادسا ليس فى محله فانه بملاحظة
الفائتة والخمس بعدها يكون سابعا لا سادسا انتهى اذ لا معنى لجمع الفائتة التى
انفصل بعد مع الفروض والوقتية التى صليت تحت عدد خاص حتى يكون سبعة وجعل
اخر المجموع سابعا وبما قررناه يحصل الغنية عما قيل فى دفع ذلك الايراد وهو ان
الفروض التى عليه ستة احدها الفائتة الاولى والبواقى الخمس التى صليها بعدها
الا ان الخامسة من تلك الخمسة لما كانت فى وقتها الان يصير الفوائت التى يجب
قضاؤها خمسة والاخيرة التى فى وقتها الان تجب اعادتها لا قضاؤها
فان صلى السادسة تلك الخامسة ايضا صير الفوائت ستا انتهى ولا يذهب
عليك ما فيه من التعسف الظاهر وقد عرفت مما ذكرناه انفا ان قول ذلك القائل
فيصير الفوائت ستا لا معنى له ولو سلم صحة جميع ما قاله بحسب نفس الامر فلا يخفى عليك
عدم تاتيه فى عبارة صاحب صاحب الدرر وصاحب الوقاية **قوله** ان
ادى فرضا سادسا اى ثم قضى تلك الفائتة قال فى المجمع نقضا فائتة عن ست
ذاكر لها متعين انتهى **قوله** صح الكل اى الستة عن لعله لو عممهم عم الكل للفائتة
ايضا لكان احسن ثم ان قوله عنده احتراز عن قولهما قال فى الهداية وهذا عند ابى
حنيفة وعندهما يفسد دايما لا جواز لها بحال وقد عرف ذلك فى موضعه **قوله**
كما كانت ذلك عند ابى يوسف قبل قضائه كما ظهر من السباق وحيث تلخص
منه انه اذا صلى خمسة من الفروض ذاكرا فرضا فائتا فسد عنده وصف الفرضية من الخمس
حتما **قوله** لهما ان الخمسة الخ الضمير للامامين فانهما قال بفساد غير موصوف وان
الفاسد عند احدهما وصف الفرضية وعند الاخر اصل الصلوة **قوله** وله بالقول
بفساد الخ له خبر مقدم مبتدئه جميع ما يجئ بعده من الدليل وقوله وفى القول بن ده الخمسة

ايضا خبر مقدم ومبتدأه قوله ملاحظة وجوب الترتيب وكذا الحال في قوله وفي القول بالتفويض فانه خبر مقدم مبتدؤه قوله ان وجوب الترتيب لكن بتقدير المضاف معونة السياق اي ملاحظة ذلك **قوله** وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب الخ اي ملاحظة ذلك كما يظهر من السياق بسقوط الترتيب الواجب بينها انفسها وبينها وبين اغيارها لو قال بسقوط الترتيب الواجب بين الفوائت نفسها وبينها وبين الوقتية كما في الهداية لكان لفظه ادل على المعنى المراد **قوله** ويسقط ايضا تضييق الوقت بانصباب على القضاء والاداء **قوله** فيصح وقتي من ترك صلوة شهر الخ قال في العناية صورته رجل ترك صلوة شهر سفها ومجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك الصلوة دون الست وصلى صلوة اخرى وهو ذاكر هذه المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من مشايخنا يجوز هذه الصلوة قال في النهاية وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يجوز انتهى **قوله** اي ويصح وقتي مع الخ هذا اذا صلاها ذاكرا لما بقي عليه كما في العناية **قوله** فيصح اداء الوقتية قال في العناية هل يجوز الوقتية او لم يجز عن محمد فيه روايتان واختار صاحب الدرر مسلك الجواز على خلاف صاحب الهداية **قوله** وعن بعض المشايخ قال الزيلعي هو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر **قوله** والاول اختيار شمس الائمة الخ قال في العناية ومال الى الجواز ابو حفص الكبير واختياره ما ذكره ملتقط من كلام الزيلعي قال في العناية وهو اختيار صاحب المحيط وقاضيخان وغيرهم قال في النهاية وعليه الفتوى انتهى

باب صلوة المريض

قوله من التربع ونحوه اراد بغير التربع الافتراش والاحتباء مثلا **قوله** ولو ترك هذا احسنت ان لا يجوز صلوته نسب صاحب معراج الدراية هذا اللفظ الى ابي جعفر الهندواني ويوجد في بعض النسخ خفيف وهو الظاهر لان نسبة هذا اللفظ

الى

الى شمس الائمة غير متحققة بعد **قوله** اومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما يريد انه يتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قائما وان كان الثاني افضل كما قرره الزيلعي **قوله** لقوله عم لمريض دخل عليه الخ الحديث في الهداية وغيرها فأوم براسك وقوله لما روينا فيما سيجي مبني على ذكر قوله براسك هاهنا كما يتبين **قوله** او سجد على ما لا يجد حجمه انت خبير بان هذا ليس من مسائل هذا الباب ولم نجده هاهنا في كلام احد من اصحاب المتون والشروح **قوله** لوجود الايماء اي لا يوضع الرأس على ذلك الشيء **قوله** عنه اشارة الى انها لا تسقط اي لا تسقط الصلوة عن المريض اصلا قال الزيلعي وهذا اذا كان قليلا فظاهر وكذا اذا كان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية قال صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف المغمى عليه حيث يسقط عنه اذا كثر على ما نبينه وذكر قاضيخان انه لا يلزمه القضاء في الاصح كالمغمى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه انتهى **قوله** بما روينا وهو قوله عم ان قدرت على ان تسجد الى قوله براسك وان كان هذا اللفظ ساقطا من نسخة الدرر كما نبهناك عليه ولعل ماخذه ما في معراج الدراية نقلا عن المجتبى والتحفة من انه لو وضع بين يديه وسادة فالصق جبهته فان وجد ادنى الانحناء جاز والا فلا انتهى كيف اداء الكلام في الايماء وهو غير السجود لا محالة على ان انتظام قوله والا فلا في هذه المسئلة دونه خرط القتاد **قوله** صح فيهما اي الصلوة راكعا وساجدا قاعدا اي قاعدا في صلوته فيكون حالا سببيا والا فسد المعنى فان الركوع والسجود ليس في حال القعود **قوله** يبني قائما اي على صلوته وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد يستقبل بناء على خلافهم في الاقتداء كذا في الهداية **قوله** ان اعمى اي تعب وهو قيد للمسئلتين **قوله** قضى الخمس وقال الشافعي لا تقضي

اذا اغمى عليه وقت صلوة كاملا واما لو اغمى عليه ثم عرع من سبع وادى لا يجب
عليه القضاء بالاجماع ذكره الزيلعى قوله وان زاد على الخمس قوله لا ما نقل
عن ابى يوسف فيه ما فيه لما قال فى الهداية ثم الزيادة يعتبر من حيث الاوقات
عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات انتهى قوله اى الازمنة
انما فسر الساعات بها احترازا عن ان يراد بها الساعات التى تعارفها اهل النجوم
وهى اربعة وعشرون جزءا فى يوم وليلة مع انها هى المتبادر منها باب الصلوة
فى السفينة قوله لف ونشر قيل فيه تامل فان مقتضى اللف والنشر كون جزء
من النشر وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك فان فيها مشترك بينهما انتهى قلت
ما قاله هذا القائل ممنوع فان قوله قاعدا مخصوص بمسئلة القادر على القيام
فى السفينة وقوله فيها مخصوص بمسئلة القادر على الخروج وتقييد المسئلة
بالسفينة تارة بظاهرها وتارة بضميرها فهو ماخوذ من سياق الكلام لان من
فيها المذكورة فيها باب المسافر قوله جميع البيوت اذ لو بقى امامه بيت
الخ لما ان الجمع المضاف من الفاظ العموم كما اذا قال عبيدى احرار فانه يعم جميعهم
قوله ممن جاوز ولم يقصد قال فى معراج الدراية لو طاف جميع الدنيا بلا قصد
مسيرة ثلثة ايام لا يكون مسافرا والاعتبار للقصد مع السير لا للسير المجرد والقصد
المجرد انتهى قوله فتم الى كل صلوة مثلها اى كل صلوة رباعية واما الفجر فلما بقيت
على اصل وضعها ولم يتغير لم يحتج الى التعرض لها فما قيل ثم ان ما فى الحديث من الدلالة
على اولوية الفجر لا يخفى اذ هو يشعر بان ركعتى الفجر بمنزلة الشفع الاخر من الفرض الرباعى
على ما مر انتهى خبط فاحش منشؤه حمل قوله كل صلوة على عمومه الظاهر
وقد عرفت حقيقته ثم ان قوله غير المغرب ينبغى ان يجعل استثناء من قوله ان الصلوة
فرضت فى الاصل ركعتين قوله فانها وتر النهار قال النبى عم صلوة النهار عجماء

اى

اى لا يسمع فيها قراءة كما فى المصباح المنير والذى يقتضيه ان لا يكون صلوة المغرب
من صلوة النهار وهو المدعى فليتامل فى التوفيق قوله ثم زيدت فى الحضر الخ
انت خبير بان قوله ثم زيدت فى الحضر بعد ان قال الى كل صلوة مثلها تشنيع ظاهر
لكن هذا عبارة صاحب معراج الدراية بعينها فينبغى ان يلاحظ معنى صحيح وهو ان
يقال ان المعطوف بثم هو مجموع قوله زيدت فى الحضر واقرت فى السفر اى بعد
ان كان ما كان فى المدينة استقر الامر على الفرق فى ذلك بين الحضر والسفر
قوله واقرت فى السفر على اصل فرضها يقال اقررت العامل على عمله والطير
فى وكره تركته قارا او ما نحن فيه من استعمال الثانى وفى بعض النسخ واقصرت
فى السفر قال فى المصباح المنير قصرت الصلوة بالبناء للمفعول فهى مقصورة
وفى الحديث اقصرت الصلوة انتهى قوله لانهم بين التوار والقرار قال فى الكافى لانهم
بين ظهرانى اعاديهم فتردد حالهم بين ان يهزموهم فيقروا وينهزموا فيفروا
فلم يكن دار اقامة فلم تصادف النية محلها فلا يصح كما نوى فى السفر فى غير موضعه انتهى
قوله وغير موضعها اى موضع الاقامة وعبارة الكنز فى غيره والضمير للمصر على ما عينه الزيلعى
قوله ولان القصر عندنا رخصة اسقاط فيكون تسميته رخصة بطريق التجوز اذ هو
عزيمة حقيقة والاكمال مكروه واما عند الشافعى فهو رخصة حقيقة والاكمال عزيمة
كما صرح به فى التحفة قوله قال الرازى وهو قولنا اى معتقدنا ومذهبنا لكنه مخالف
لما سبق منه قبيل قوله باب صفة الصلوة حيث قال لابد لمصلى الفرض والواجب
فى تعيينه دون تعيين عدد ركعاته لانه لو نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات
والخطاء فى عددها لا يضر حتى لو نوى الظهر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز وتلغو نية
التعيين كذا فى الخانية التعيين كذا فى الخانية انتهى وله وكذا ما يجئ منه فى باب
سجود السهو من قوله وسلامه للقطع ولا يبطل لان نية التغير المشروع كما لو نوى

الظهر ستا انتهى فيعلم من هذين النقلين ان ما نقله عن الزاهدي من ان ليس
بشيء يعني بشأنه قوله اي لا يقتدي المسافر بالمقيم الى آخره صورته الامام مقيم
والمقتدي مسافر وفات عنهما فرض الظهر فاقاما ليقضيا فانه لا يجوز للمسافر
ان يقتدي بالامام المقيم في قضائهما كذا في المشكلات قوله يكون التبع كذلك
هذا اذا علم التبع بنية الاصل اما اذا لم يعلم فالاصح انه لا يصير مقيما كذا في الجوهرة نقلا
عن الوجيز قوله مع من استأجره فرزقه منه قوله فرزقه منه هنا زيادة مفيدة ليست
في لفظ الزيلعي وغيره قوله سافر كافر وصبي مع ابيه كان الظاهر اسقاط قوله
مع ابيه كما في لفظ معراج الدراية اذ لا تعلق له بخصوص المسألة وفرض المسألة
في الصبي المدرك على ما دل عليه قوله اي خرجا قاصدين قوله المسلم يقصر كان
الاولى ان يقول الكافر يقصر كما في عبارة معراج الدراية قوله والفرض ان الباقي
الخ اي التقدير في وضع المسألتين قوله وقيل يتمان هو قول الامام الفضلي قوله
يقصران هو قول مشايخنا اخرين قال في معراج الدراية والمختار الاول قوله بناء
على بقية لابن لا لاب المسافر هذا راجع لقوله مع ابيه فيما سبق وقد عرفت حاله
فليتدبر باب الجمعة قوله والامر بالسعي الى الشيء حاليا عن الصارف الخ
لفظ الكافي والامر بالسعي الى شيء لا يكون الا للوجوب انتهى وانت خبير بانه ليس المراد
الامر بالشيء مطلقا كما توهم ومنشؤه زيادة صاحب الدرر قوله حاليا عن
الصارف فان التقييد به انما ينافي اذا كان الامر مطلقا والامر بالسعي الى شيء
مقيد لا مطلق ولو كان المطلق ظاهرا في الوجوب فكون المقيد بالسعي والا
على الوجوب لا يكون محل كلام وهو المراد قوله وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله
ذكر المص للمصر تفسيرين مقتضيا فيه اثر صاحب الهداية غير انه نقض ترتيبه
فقدم ما اخره واخر ما قدمه فكان الصواب الموافق لما فعله ان يقول في اخر الكلام

والاول

والاول اختيار البلخي والثاني اختيار الكرخي على عكس ما في الهداية كما عكس
ترتيبه وفي الذي فعله نسبة القول الى غير صاحبه مرتين ثم ان قوله اكبر مساجده
مرفوع على انه فاعل يسع وقوله اهله منصوب على انه مفعوله فهو كما في
قوله تع وسع كرسيه السموات والارض قوله لامير الموسم وهو الذي امر بتسوية
امور الحجاج لا يجوز وان كان مقيما لانه غير مامور باقامة الجمعة الا اذا كان ماذونا
من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز
والصحيح هو الاول كذا في البدائع قوله بطلت الجمعة واستقبلوا الظهر كما
في الكافي وقال فيه وقالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة وان نفروا بعد ما سجد صلى
الجمعة عندهم وقال زفر يستقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد انتهى قوله
واقلها ثلثة رجال سوى هذا عندهما ومعه عند ابي يوسف ذكره في الاصلاح
والايضاح قوله لانها ليست شرطا له هذا زيادة منه على ما قرره الزيلعي ولعل
الصواب لانه ارجاع الضمير الى الدوام والضمير في له راجع الى الانعقاد لا محالة
قوله فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت اذ لو وجب غيرهما بتقدير اتمامها
لعاد الامر الى موضوعه بالنقض والابطال كذا في الكافي وقال زفر
لا يجوز لانها غير واجبة عليهم عبارة الكافي لانه لا فرض عليهم فاشبه اقتداء
المفترض بالمتنفل وصاروا كالصبيان والنسوان انتهى قوله ولنا انهم
اهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب الخ كذا قال الزيلعي والاوضح ما في الكافي
وهو ولنا انهم صلحوا للامامة في الجمعة فكذا الجمعة وعدم الفريضة لا لعدم
الاهلية بل لعذر رخص الشرع الترك لاجله فاذا حضروا وادوا وقع فرضا
وكان اقتداء مفترض انتهى قوله وانما سقط عنهم الوجوب تحقيقا للرخصة
الظاهر ان قوله للرخصة تعليل للمعلل اعني سقوط الوجوب عنهم لاجل التخفيف

قوله متعلق بقوله ظهر معذور اى باعتبار المضاف المقدر وهو لفظ صلوة
فلما صار لفظ ظهر قائما مقامه فكان هو المتعلق للجار قوله وقالا لا يبطل حتى
يدخل مع الامام قال فى النهاية وفى هذه اللفظ اشارة الى ان الاتمام مع الامام
ليس بشرط لارتفاض الظهر عندهما وهو مخالف لما ذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه
انتهى قوله او سجود السهو قال قلت لا يؤتى فى الجمعة بسجدة السهو نص عليه
فى الخانية فما وجه قوله او سجود السهو قلت ذلك قول بعض المشايخ وهم
لا ينكرون جوازه بل يقولون ان تركه اولى كيلا يقع الناس فى فتنة كذا فى الاصلاح
والايضاح قوله وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بان ادرك
فى الركوع قوله وان ادرك اقلها الخ بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع
فى الركعة الثانية كذا فى الكافى قوله يعنى ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا
هذا الحكم منه بملاحظة الاستثناء الاتى اى لا يجوز بلا اذن اصلا وكذا قوله
وهذا معنى قال فى الهداية فى كتاب ادب القاضى الخ لا بد ان يلاحظ
مع ما جاء من تتمة وهو قوله الا اذا اذن حتى يصح الحمل فى قوله وهذا معنى ما
قال الخ وكان الاولى له تاخير ذكره من ذلك القول الاتى لا محالة ثم ان قول
صاحب الهداية هذا مربوط بقوله قبيله وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء
الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلد القضاء دون التقليد به فصار كتوكيل
الوكيل انتهى قوله واعتبر هذا بالتوكيل بالبيع الخ يعنى ان الوكيل بالبيع لا يملك
توكيل الغير الا ان يكون ماذونا قوله وقالوا من مقام غيره كما فى صورة الاستخلاف
للخطبة والتوكيل بالبيع قوله لا يكون له ان يقيم غيره مقام غيره كما فى صورة
الاستخلاف للخطبة والتوكيل بالبيع قوله لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه
اى بلا اذن ممن قام مقامه قوله ومن قام مقام غيره لنفسه كما فى مسئلة المستقر

قوله

قوله لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد قال فى الكافى اذ النص للخطبة انتهى وتوجيه
ان الخطبة صارت لهذا بمنزلة ركعتى الظهر وصلوة الجمعة بمنزلة ركعتيه فكانا كصلوة
واحد فلا بد من امام واحد قوله خطب صبى باذن السلطان وصلى جاز ورد عليه
بعض العلماء انه ينافى ما ذكره من انه لا يجوز الاستخلاف فى الصلوة ابتداء قوله واذا
قدم المسافر المصر يوم الجمعة الخ هذه المسئلة مفهومة اجمالا من قول المص فيما سبق
فشرط وجوبها الاقامة بمصر باب العيدين قوله وما نقل عن محمد انه قال عيدان
اجتمعا الخ قال فى الكافى واراد بهما العيد والجمعة الا انه سماها عيدا لحديث لكل
مؤمن فى كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد انتهى قوله وان كان القياس
بخلافه فهذا زيادة منه على لفظ القنية ولعل وجهه استحباب تقديم صلوة الميت وفيه
تامل قوله ونقل الزيلعى عن ابى جعفر انه قال ينبغى ان تمنع العامة من ذلك اى من التكبير
جهرا قوله لقلة رغبتهم فى الخيرات يريد انهم اذا منعوا جهروا الى فعل خير ينبغى ان لا يمنعون
عن ذلك فانه يستتر منهم كل حين قوله والمشى على قيد رمح الخ قيد بالكسر
بمعنى جارت لانه لو تركها تجوز الصلوة فتقديمها اولى يكره بمخالفة السنة
ذكره الزيلعى قوله والشرط مقدم قال الزيلعى وشرط الشئ يتقدمه او يقارنه
قوله والكلام والاحكام المذكورة فى الطرف من الشروط والمندوبات قوله
ولكن فيه ندب تاخير الاكل عنها اى الصلوة قال الزيلعى قيل الاكل قبل الصلوة مكروه
والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا ياكل انتهى فلا يذهب عليك ان
لفظ صاحب الدرر ينتظم القولين كليهما قوله بخلاف الفطر انت خبير بان هذا الكلام
غير واقع فى محله كيف ويكون المعنى وفيه يعلم الامام فى خطبة الاضحى تكبير التشريق
والاضحية ولا يعلمها فى خطبة الفطر وفيه من السماجة ما لا يخفى وانما المراد يعلم فى خطبة
يوم الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق كما يعلم فى خطبة عيد الفطر صدقة الفطر

واحكامها كما سبق فكان الاصوب ان يقول بدله كما يعلم في خطبة الفطر واحكامها
قوله والتشريق في اللغة التقديد قال في غاية البيان ويجيء التشريق بمعنى
اللحم ومنه سمي ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تقدد فيها وتشرق اي تقدد
انتهى **قوله** فالاضافة للبيان متعلق بقول الخليل كما قيل لا يقال معنى العبارة المذكورة
على ظاهر ما قاله الخليل تكبير التكبير وهو ممنوع في الاضافة فلا يقال ليث اسد لانا
نقول هو مخرج على ما قرره ابن الهمام حيث قال والاضافة بيانية اي التكبير الذي
هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كانت تلك الالفاظ في شيء
من الايام المخصوصة على اعتبار اضافة العام الى الخاص مثل مسجد الجامع
وحركة الاعراب فيجب اعتبارها كذلك تصحيحا فهو متفرع على قول الكل انتهى
ثم ان ما ذكره الخليل انما هو كون التشريق بمعنى التكبير في الجملة ومؤداه
يا لي حماله عليه في بعض المواقع كما هو حكم المشترك بحسب معانيه ومن جملة
مواقع هذا الاستعمال قولهم ايام التشريق وقوله عليه لا جمعة ولا تشريق الا بمصر الحديث
ولا يلزم من هذا صحة ارادة التكبير من حيث ما وقع فلا حاجة الى ارتكاب تعسف
في تصحيح قولهم تكبير التشريق على ما قاله الخليل كما وقع من صاحب فتح القدير وتبعه
صاحب الدرر **قوله** فقيل التسمية بتكبير التشريق وقفت على قولهما هذا اما
نقله صاحب معراج الدراية عن الكردري ولعله ناظر الى المعنى الاول ويكون معنى
تكبير التشريق تقديد اللحم والاضافة اليه على قولهما ايضا انما هو باعتبار ان ذلك التكبير
في ايام تقديد اللحم **قوله** ويجوز ان يقال باعتبار القرب هذا اسمه وهذا ما قاله الكردري
من ان ادنى المناسبة كاف في الاضافة كما ذكره صاحب معراج الدراية **قوله**
فيبقى في الاخرين واجبا هو بكسر الخاء المراد به من يجيء من بعدهم **قوله** ولا يتركه
المؤتم وان تركه الامام فينتظر المقتدي الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء

التي

التي تمنع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث
قبل ان يكبر توضأ وكبر في الصحيح كذا في التبيين **قوله** فلم يكن الامام فيه حتما اي
لا يكون الاقتداء بالامام فيه واجبا متعينا **قوله** لانه يؤدي في الصلوة عبارة
الزيلعي في حرمة الصلوة ثم قال الا ترى انه يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة
التكبير انتهى **باب صلوة الكسوف** **قوله** ولا جهر اي بالقراءة وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يجهر فيها كذا قال الزيلعي **قوله** كالخسوف اي خسوف القمر حيث يصلي فيه فرادى
لانه قد خسف في عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له كذا
قال الزيلعي **باب الاستسقاء** **قوله** لا جماعة فيه هو قول ابي حنيفة رواية ابي حنيفة
يوسف عنه وقال محمد يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وابو يوسف معه
في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى كذا قرره الزيلعي ثم ان معنى قوله لا جماعة انه ليس
في الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة كما صرح به في الهداية وغيره فلا ينافي ذلك
ما هو المفهوم منه قوله فيما سيجيء فان صلوا فرادى جاز **قوله** لانها مادة قرب
لا بلاء الاعذار قيل الابلاء بالباء الموحدة الافناء انتهى وقائله مطالب في ذلك
بالنقل نعم يجيء بمعنى كهنه كردن ومنه قول المتنبي ابلى الهوى اسفا يوم النوى بدني
وفرق الهجر بين الجفن والوسن والافناء لازم له والمعتمد ما في الاساس
يقال ابليته عذرا اي بينته بيانا لا لوم عليك بعده حقيقة جعلته باليا عندي
اي جابرا عاملا بكهانه انتهى وقال المطرزي في المغرب قوله ما لم يبل العذر اي
لم يبينه ولم يظهره وهو في الاصل متعد الى مفعولين يقال ابليت فلانا عذرا
اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده انتهى ويجيء في اخر كتاب الكتابة من الدرر بعض
تفصيل لغنيك على تحقيق هذا الاجمال في ثياب خلق اي بال يستوي فيه المذكر والمؤنث
لانه في الاصل مصدر كذا في تاج الاسماء مقتضى ذلك هو استواء المفرد والمثنى والمجموع

ايضا ولذلك صح جعله صفة للثياب ههنا **باب صلوة الخوف** قوله
بازاء العدو الذي يظهر ان يكون ذلك على الحذف والايصال واصله المخوف
منه كما يقال في المنة يكفى فيه المشترك قوله ومضوا الى المخوف قال في الكافي
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية ذهبوا او وقفوا بازاء العدو انتهى قوله
وركعة في الثلاثي قيل ولو قال في غير الرباعي بدل في الثلاثي يشتمل الثنائي ايضا انتهى
وهو صحيح اذ لا وجه لاهمال ذكره في هذا الحكم **باب الصلوة في الكعبة** قوله
صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي قال في الهداية الصلوة في الكعبة جائزة
فرضها ونفلها خلافا للشافعي ولمالك في الفرض انتهى ويخالفه ما في الدرر من وجهين
احدهما ان المفهوم من الدرر هو صحة النفل في داخل الكعبة عند الشافعي ايضا
والمفهوم من الهداية عدم صحة النفل فيها عنده كما لا يصح الفرض فيها عنده وثانيهما ان المفهوم
من الدرر كون الخلاف في صحة الفرض للشافعي وليس الامر كذلك بل لمالك كما يدل
عليه صريح لفظ الهداية نعم قال صاحب النهاية ان قول صاحب الهداية خلافا
للشافعي وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها
انتهى لكن كلام صاحب الدرر لا يوافق ذلك ايضا حيث قطع بعدم صحة الفرض عند الشافعي
ومؤدى ذلك المسلك صحة الفرض عنده قوله الا لمن قفاه الى وجه الامام فانه لا يجوز
وكذا صلوة من كان مستقبلا جهة الامام وهو اقرب الى الحائط كذا في البدائع قوله
كذا لو تحلقوا اي صح صلوتهم فيها هذا ايضا في داخل الكعبة على ما يدل عليه قوله
فيها على ظاهره المتبادر منه وهذه مسئلة ذكرها صاحب البدائع حيث قال وان
صلوا بجماعة متحلقين جازت صلوة الامام وصلوة من وجهه الى ظهر الامام او الى
يمين الامام او الى يساره او ظهره الى ظهر الامام انتهى ومن ظنها متعلقة بخارج الكعبة
فقد خبط خبط عشواء ولعل منشأ توهمه عبارة صاحب الوقاية في عنوان

مسئلة

مسئلة الخارج من غير ملاحظة السباق والسياق وقد سبق صاحب الدرر
تلك المسئلة بقوله اقتدوا من الجوانب الخ قوله ولو كان بعضهم قدام الامام
مستقبلا لوجهه اليه لو وصلية والكلام المذكور متعلق بمسئلة الخارج بخصوصها
كما يظهر من البدائع **باب سجود السهو والشك** زاد لفظ الشك لما جرى
اعتادتهم على ذكر بعض مسائل الشك في اخر هذا الباب ولم يتنبه يكون ذلك
على سبيل الاستطراد بادنى مناسبة كما يعتبر في اكثر ابواب الفقه كما فعله صاحب
الهداية وغيره قوله اي السجود واشتهر بان فاعل الفعل المذكور مذكور صريحا وهو
قوله سجدتان فيما يجي وقد صرح به ههنا لكن غاية ما يمكن في توجيهه انه ليس
المراد به بيان فاعل هنا حتى له بل تعلق الوجوب المذكور بالسجود بحسب المعنى
ولعل منشأه ذكر الشك في عنوان البحث وذلك لانما يظن من الاول الامر
رجوع الضمير الى قريبه على ما يتبادر فيتشوش السامع لولا التنبيه عليه قوله وا[illegible]
في مقداره اي في مقدار ما يوجب جهره واخفاؤه والسجدة قوله والاصح
قدر ما يجوز به الصلوة والقليل منه معفو لا يمكن الاحتراز عنه قوله في الفصلين
اراد بهما جهر الامام فيما يخفي واخفاؤه فيما يجهر قوله لان ما دون الركعة ليس
بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلوة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي كذا في الهداية
والصواب اسقاط ليس كما وقعت العبارة في الهداية اي فرفضه بالعود
الى القعدة كما في غاية البيان قوله عاد وسلم قال في منح الغفار انما يعود مع انه
لو لم يعد قائما حكم بصحة فرضه لياتي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع حال
القيام انتهى مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لكونه نفلا فيهما قوله
سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا هذا عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد
فلا يخرجه عن حرمة الصلوة لا خروجا موقوفا ولا باتا ممن دخل في صلوته اتحل

عنده سواء سجد الامام اولا بخلافه عندهما وزفر نبه مع محمد كذا في النهاية **باب سجود التلاوة** **قوله** اداء وقضاء يوجد في كثير من النسخ او قضاء **قوله** ومن ذكر هو الاصح الخ يفتح الى قوله والنفاء بتمام ذكر في صدد الاثبات والنفي **قوله** والصدى ذكر في بعض شروح تلخيص الجامع انه يجوز ان يعطف على المجنون والتقدير ومن الصدى وعلى هذا التقدير وكالصيد فانه المسموع نفسه لانه اسم الصوت يحدث من مقاومة الممنوح جسم املس يرده الى خلف على هيئته انتهى **قوله** والنائم بحر الجر اذ هو ينعقد موجبا لحكمه كالبيع وقت النداء وكالملك بالبيع الفاسد بعض القبض كما في فتح القدير اثر الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه وانه انما يحرم الفعل الا ترك الاعتبار لانه مطلق لا يعدم الشرعية انتهى **قوله** المسموع من المؤتم كهو اي مثل المسموع قال في بعض شروح تلخيص الجامع الحاوي هذه العبارة تشتمل وان بل كثر اد حال الكاف على الضمير وجعله منفصلا وفي صورة المرفوع واعماله كمن المجنون والاخر وجه وضع وهو ان يجعل حالا من هو لا معمولا له وكذا في كل موضع يذكر بعد الضمير ما هو معمول لمظهره **قوله** لا يوجد اي اذا اشتمل على اية السجدة **قوله** اي من السجدة لا عليه ولا على سامعه لان الصلاة ولا بعدها كذا في بعض شروح تلخيص الجامع **قوله** وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون قلت هذا من باب اختلاف الروايتين على ما نطق به كلام الحدادي والزيلعي وابن الهمام وشراح تلخيص الجامع الكبير باجمعهم لا من المخالفة التي يحتاج الى توضيح فان محلها ما اذا كان قائل القولين واحدا او وضع الاختلاف في النقل عنه وما نحن فيه ليس كذلك على ما تحققت قال الحدادي ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي النوادر اذا سمعها من مجنون لا تجب عليه السجدة **قوله** يؤيده ما نقل الزاهدي عن النوادر

ان المجنون

ان المجنون الخ اورد عليه ان الكلام في وجوب السجدة بالسماع على المجنون لا في وجوبها على المجنون بالسماع من غيره وهذا المنقول انما يدل على الثاني دون الاول فلا يرفعه ما قيل من ان كل من وجبت عليه السجدة بالسماع عن غيره وجبت السجدة على غيره بالسماع عنه من غير عكس لكونه غير مستند الى النقل ممن يعتني بشانه **قوله** تلزمه اي تلزم سجدة التلاوة المجنون بهذا المجنون ففي لفظه مسامحة والعبارة في بعض النسخ ان المجنون ويؤيده قوله فيما يجيء وهو المذكور في النوادر وملامحة ح انما يكون في قوله فكان يوما وليلة **قوله** فالتحقيق ان المجنون على ثلثة مراتب الخ انت خبير بان تقسيم الجنون الى ثلثة غير مسموع من احد غيره لا من اهل الاصول ولا غيرهم واما المسطور في كتب القوم انقسامه الى ممتد وغير ممتد قالوا الاول مسقط دون الثاني والامتداد في الصلوة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وما سماه الزاهدي قاصرا هو ما سماه القوم غير ممتد قد تبين لك حصول الغنية عن هذا التعسف لما قررناه فليتدبر **قوله** احدها من تلزم بتلاوتها عليه وبسماعها منه سجدة اي من تلزم عليه بتلاوة نفسه سجدة ومن تلزم على غيره سجدة بسماعها منه **قوله** لكن تلزم بسماعها منه على غيره الذي يظهر ان يكون تلزم بالتاء الفوقانية كما وقع في بعض النسخ وضمير المؤنث الى السجدة **قوله** والمؤتم لا يذهب عليك ان مؤدى كلامه هذا هو ان لا يجب السجود على خارج سمع آية السجدة من المؤتم فهو مخالف لما سيجيء منه من قوله بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع المؤتم حيث يجب عليه نعم في المسئلة قولان قال الاسبيجاني وفي الخارج والسامع من المقتدي اختلاف لاختلاف العلة ثم قال والصحيح هو الوجوب نص عليه في الهداية وغيرها وفي الخلاصة تجب الوجوب هو قول محمد وفي التحفة وفي القنية انهم اجمعوا على انها تجب على الخارج

السامع من المقتدي انتهى وكان الواجب على صاحب الدرر اما الاقتصار على
ارجح القولين كما في سائر المتون او ذكرهما في محل واحد مع ترجيح احدهما او لم يرجح ثم الظاهر مرجحا
ان تعويل صاحب الدرر في القول الاول انما هو على الكلام الذي نقله من صاحب
تلخيص الجامع وقد نسبه صاحب فتح القدير الى شيخ الاسلام **قوله** او اتم في ركعة
اخرى سجد خارجها قال الزيلعي وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه قيل لا يصير مؤديا للسجدة
ولا التصير هي صلوتية فلا يؤديها انتهى وصاحب الدرر اختار القول الاول واما في صورة ما ان
اتم فيها بعد سجود امامه فلا يسجد امامه مطلقا باتفاق الروايات كما ذكره الزيلعي
قوله لانه صار مدركا لها اي للسجدة **قوله** وسجدة محلها الصلوة اي سجدة
تلاوة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها كذا في الهداية **قوله** لانها صلوتية
والسجدة الصلوتية هي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة كما صرح به صدر الشريعة **قوله**
لم يقل وسجدة وجبت في الصلوة الخ هذا كلام اخذه بعينه من كلام صدر الشريعة
اراد به التعريض لصاحب الهداية **قوله** او سمع من امامه الخ انما يرد النقض بهذه
المسئلة باعتبار التالي لا باعتبار ذلك السامع **قوله** الاصل ان مبنى السجدة
على التداخل ومعناه ان يجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها
سببا والباقي تبع لها **قوله** وهو اليق بالعبادات قال الزيلعي اذ السبب متى تحقق
لا يجوز تركه ولهذا يحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بيقين انتهى وقول
صاحب الدرر للاحتياط لا مجال لهذا الكلام بما يفيده وقد عرفت منشأ توهمه **قوله**
واللائق بالعقوبات قال الزيلعي انها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود
فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة
عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب عما قبلها انتهى **قوله**
كررها راكبا الخ لو قال وهو يسير كما في عبارة الكنز لكان احسن **قوله** اذ

جريانها

جريانها لا يضاف اليه اي الى راكبها بل الى الماء والريح اذا نادرا كذا في بعض
شروح تلخيص الجامع **قوله** قال الله تعالى وجرين بهم فاسند الجري الى السفن
دون ركابها **قوله** فكذلك عند ابي يوسف ذكر في بعض شروح تلخيص الجامع
ان هذا هو قوله الآخر وهو القياس والقول الآخر وهو تعدد السجدة وعدم كفاية
الواحدة على قاعدة اتحاد المجلس استحسان فنسبه صاحب تلخيص الجامع الى
محمد قال الصدر الشهيد وجه القياس اظهر في الحقايق انها احدى المسائل الثلث التي
رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس والثانية في الرهن والثالثة
في الجنايات والمأخوذ هو قول ابي يوسف انتهى قلت ولهذا جعل قوله مسئلة المتن
قوله اي تبدل مجلس التالي اي دون السامع كما في عبارة صدر الشريعة
وهو لازم لا يخفى **قوله** لما يوجب سجدة اخرى على السامع هو احد القولين
قال الزيلعي الاصح انه لا يتكرر **قوله** الا ان ينوي في ركوعه على الفور وقد ذكر تلك المسئلة
آنفا بقوله ويؤدي بركوع الصلوة اذا كان الركوع على الفور ان نواه **قوله**
وندب ضم آية او اكثر اليها سواء كان ما ضمه متقدما عليها او متأخرا عنها كما في الخانية
والمنقول عن محمد ان المندوب هو ان يقرأ آية او آيتين قبلها كما في التبيين
وهو المذكور في الوقاية **قوله** ولان الخرور فيه الكل الخرور مثل الصدور مصدر
خر بمعنى سقط قال في الكفاية لان الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به
وان لم يفعل لم يضره انتهى **باب الجنايز** **قوله** لانه اشرف عليه اي على
الموت في العمر والشيء اذا قرب من الشيء اخذ حكمه كذا في العناية **قوله**
وجاز الاستلقاء هو المختار في بلادنا انتهى **قوله** ويلقن بذكر الشهادتين
عنده الضمير المرفوع المستتر في يلقن والضمير المجرور في عنده كلاهما الى المحتضر والظرف
المذكور متعلق بالذكر لا بالتلقين ولفظ الهداية يلقن الشهادتين **قوله** ولا امر بها الخ

قال صاحب الهداية الاستلقاء [illegible]

كان الظاهر ان يقول به ارجاعا للضمير الى ذكر الشهادتين **قوله** وبعد موته
يشد لحياه هو بفتح اللام وسكون الحاء المهملة تثنية لحي كذلك وتفسيره بالفارسية
جاي ريش كما في صراح اللغة **قوله** ويغمض عيناه من التغميض او الاغماض وكلاهما
مذكور في تاج الاسماء والفعل على صيغة المفعول **قوله** فيوضع على تخت متجمر
وترا اي يدار المجمر حوالي السرير ثلثا او خمسا او سبعا كذا في العناية وقال الزيلعي
لا يزاد على الخمس والتخت بتائين فوقانيتين بينهما خاء معجمة هو لوح الميت كذا في تاج
الاسماء **قوله** ويستر عورته الغليظة ويترك فخذاه مكشوفتين وهو ما في
ظاهر الرواية كما في الكافي **قوله** وقيل مطلقا اي من تقييد العورة بالغليظة
بان يستر من السرة الى الركبة كذا في الكافي **قوله** وحرض مثل قفل وهو
بحاء وراء مهملتين وضاد معجمة الاشنان ذكره في المصباح المنير وبضمتين
ايضا ذكره في القاموس **قوله** تحرزا عن تلويث الكفن اذ لو لم يغسل ما بقي في المخرج
بالمسح لاحتمل ان يتبلل الكفن بذلك **قوله** لم ينشف بثوب على صيغة المجهول
وضميره للماء قال في المصباح المنير نشف الماء نشفا من باب تعب والنشف بالسكون
اسم ونشفه الثوب ينشفه نشفا يتعدى ولا يتعدى ونشفت الماء نشفا
من باب ضرب اذا اخذته من ارض بخرقة ونحوها وفي حديث كان للنبي عليه السلام
خرقة ينشف بها اذا توضأ انتهى وما في الدرر من الاستعمال الاخير ولفظه
موافق للفظ صاحب الهداية وقد فسره صاحب النهاية بما قررنا **قوله**
من لا مال له فكفنه الخ قال في الخانية ومن لا يجبر على النفقة في حيوته
كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن انتهى **قوله**
بعد ما وضع الحرب اوزارها قال في المصباح المنير وقوله تعالى حتى تضع الحرب
اوزارها كناية عن الانقضاء والاصل حتى تضع اهل الحرب اثقالهم فاسند

الفعل

الفعل الى الحرب مجازا ويسمى السلاح وزرا لثقله على لابسه انتهى **قوله**
قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه في هذه المسئلة قولان ارجحهما هذا قال الامام
الكردري الاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين وبه افتى الامام
الحلواني قال في الظهيرية اختلف المشايخ في قاتل نفسه بعضهم قالوا لا يصلى
عليه انتهى **قوله** بحيث يكون صدر كل قدام الامام انت خبير بان هذا ايماء
ظاهر الى ما سيجيء منه في اثناء قوله تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان الخ
فان تأتي كون صدر كل قدام الامام على القولين المذكورين في اثنائه
غير متصور اما على قول ابن ابي ليلى فظاهر واما على القول الاخر وهو ان يكون
رأس كل بحذاء رأس صاحبه فلانه لا ملازمة بين ان يوجد المحاذاة في
رؤسهم وبين ان يوجد في صدورهم اذ يجوز ان يكون في قدودهم تفاوت
كالصبي الصغير مع الرجل الكبير قال في الخانية ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر
انتهى وهو مسئلة مستقلة ذكرها صاحب الدرر قبيل هذه حيث قال
ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا ولا تعلق له بما نحن فيه فلو كان اسقطه
عن هذا المقام لكان اسلم فان نفعه لا يساوي بمضرته **قوله** ينتظر ليكبر الامام
فيكبر معه **قوله** لم يمل الولي ليتناول السلطان الخ فان لفظ الولي لا يتناوله [illegible]
قال الزيلعي واما تقديم السلطان على الولي او الحضر كيلا يكون ازدراء به
لا لان الولاية اليه انتهى **قوله** وكرهت في مسجد هو فيه الضمير المرفوع
عائد الى الميت **قوله** اما الذي بني لصلوة الجنازة فلا تكره فيه عبارة
الزيلعي وهي استدراك عما وقع في كلامه قبله من تقييد المسجد بمسجد الجماعة — كلام على المصنف
فلا يذهب عليك ما في سوق صاحب الدرر من القصور **قوله** واختلف
في الخارج اي فيما اذا كان الميت في خارج المسجد يعني اذا وضع الميت في الخارج

من غير عذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون
في المسجد واما لو كان بعذر فلا يكره كذا قرره الزيلعي قال في الخلاصة اذا كانت
الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود
في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج
المسجد فيه اختلاف المشايخ انتهى تعليله المولى الفاضل في الاصلاح والايضاح
لكن الذي يظهر من سياق كلام الزيلعي كون الصورة الاولى ايضا اختلافية
ويوافقه ما ذكره القهستاني في شرح مختصر الوقاية نقلا عن المحيط **قوله** ان الكراهة
لاجل التلويث فلا يكون كراهة في الصلوة في المسجد وان كان الميت في خارج
قوله في ظاهر الرواية الصواب في غير ظاهر الرواية كما قال صاحب الهداية
لكنه قال وهو المختار **قوله** او الصبي اي او في ذلك الصبي بالاسلام وهو يعقل
لانه صح اسلامه استحسانا كما في الهداية **قوله** يغسله وليه المسلم الخ وقال
في الاختيار وان شاء دفعه الى اهل دينه ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم
انتهى **قوله** لا غسل كغسل المسلم اي كما يغسل الميت المسلم بالبداية
بالوضوء وبالتيامن بل يغسل غسل الثوب النجس كما في الهداية **قوله**
ويدفنه في حفرة اي من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى
كما في الهداية **قوله** يحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليمين
وهذا في حالة التناوب كما في الهداية قال في الوقاية وسن في حمل الجنازة
اربعة **قوله** بلا عدو وقال الزيلعي وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت
على الجنازة انتهى **قوله** وكره الجلوس اذا بلغوا الى قبره **قوله** الا في ارض
رخوة قال في المصباح المنير الرخوة بالكسر اللين السهل **قوله** العقدة التي
على الكفن لخوف الانتشار اي العقدة التي عقدت كذلك وفي تحليله من المسامحة

كلام على المصنف

ما لا يخفى

ما لا يخفى ولو كان اسقط هذا التعليل من هذا المقام اكتفاء بما سبق منه مرارا لكان اولى
قوله ويسجى قبرها قال الزيلعي اي قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن عليه لا قبر الرجل
وهو من التسجية بمعنى التغطية وفسرت في المعراج بقوله يوب بيندانا مرده ا
قوله ويهال التراب عليه قال في المعراج اهالة ريختن **قوله** ويسنم القبر
الخ والمراد من تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر كذا في النهاية
باب الشهيد
قوله كالجنب والحائض والنفساء فان كلا منهم يغسل
ويصلى عليه اذا قتل وكذا الصبي وكذا من قتل حدا او قصاصا وكذا مقتول وجب
بقتله مال وذكر صاحب الدرر بعضها فيما يجيء مرارا واكتفى في بعضها بذكر القيد
الاحترازي عنه هيهنا **قوله** لان الاب اذا قتل ابنه الخ وكذا اذا قتل الاب
شخصا آخر ووارثه ابنه وكذا اذا وجبت الدية بالصلح ذكره الزيلعي **قوله**
يقال ارتث الجريح كذا في الصحاح ويرد عليه ان مبناه القصول عن ان مبنى
الجرح داخل في مفهوم الارتثاث قال في غاية البيان من ارتث من صار خلقا
في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة والارتثاث من الرث وهو الشيء البالي

مرافق الحيوة منافعها

قوله او وجد عطف على قوله قتل ظلما جريحا ميتا في معركتهم قال في الهداية
من قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه انتهى ولا يوافقه كلام صاحب
الدرر فان مؤداه ان يصلى عليه بخلاف كلام صاحب الهداية فانه صريح
في ان لا يصلى عليه قال الاتقاني في شرحه ثم انه لا فرق بينهما اذا كان قتلوا
في الحرب او اخذوا او قتلوا حدا حيث لا يصلى عليهم كذا روي عن محمد في النوادر
انتهى لا يقال لعل مبنى كلامه الفرق بين ما اذا قتلوا في حال الحرب وبين ما اذا اخذوا
وقتلوا حدا كما نقل الاتقاني عن واقعات الصدر الشهيد بان يحمل كلام
صاحب الهداية على الثاني وكلام صاحب الدرر على الاول لانا نقول كلا فان

ما ذهب اليه الصدر الشهيد هو ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم
وان قتلوا بعدها يصلى عليهم كما قرره الاتقاني واما تقييد المسئلة اولا بكون
قتلهم في المعركة ثم الحكم بانه يصلى عليهم فلم ينسب الى احد فليتدبر قوله
اي معركة الباغي اي من قتل لاجل بغي بان كان مع البغاة بغو الباغي قاطع الطريق
فان حكمه على ما مر جوابه ان يقتل لاجل قطع الطريق قوله للنهي عنه كما مر
حيث قال الاصل في هذا الباب شهداء احد وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل
قوله لان رعاية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله قد افصح عن ذلك صاحب الكنز
حيث قال او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما انتهى قوله لان نفس
القتل اوجب القصاص لما انه بالحديدة قوله واما وجوب الدية والقسامة
فلعارض اشتباه عن اقامة القصاص محل قوله اقول كانه لم يتأمل في عبارة
الهداية الخ قيل كان صدر الشريعة نظرا الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل
بحديدة ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله
غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة يكون الموجود غير معلوم فيكون تقدير الكلام
من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا في زمان علم انه
قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من ضمير غسل ويكون القيد السابق وهو عدم علم
معتبرا فيه ايضا على ما لا يخفى لمن له ادنى دربة في اساليب كلامهم انتهى
قوله ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا الخ اراد بشروحه غاية البيان والعناية بل
معراج الدراية ايضا فان كلامه وان وقع على قول المص ظلما كما نقله لكن ماله
رجع الى حمل قوله الا اذا علم قتل بحديدة ظلما على ما اذا علم قاتله عينا قوله
محمول على ما اذا علم قاتله عينا فيكون قوله الا اذا علم على ذلك الاستثناء
منقطعا بخلافه على اخذ صدر الشريعة قوله وان لفظ الكتاب يشير اليه

لما ان القاتل غير معلوم فلا يتصور للقصاص

فائدة هو الواو قوله كون الموجود غير معلوم هكذا يوجد في نسخ حاشيته ولعل الصواب بكون القاتل غير معلوم

لانه

49

لانه قال الواجب فيه القصاص وحمله صدر الشريعة على كونه بالنظر الى نفس
القتل يقطع النظر عن العوارض وبذلك سقط النوط الكتاب عنده عن الاشارة
الى ذلك ثم دلالته ظاهر اللفظ انما هي على ما اختاره شراح الهداية لا على
ما ذهب اليه صدر الشريعة قوله لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما
قيل في هذا الحصر منع ظاهر فانه يجوز ان يعلم كون القتل ظلما مع عدم العلم بالقاتل
كون المقتول طفلا مثلا انتهى ويمكن دفعه بان مسئلة الصبي بخصوصها
تقدمت في عبارة الهداية على هذه المسئلة حيث قال وعلى هذا الخلاف
الصبي فيكون الكلام فيها مخصوصا بغير الصبي بتلك المعونة وان ادعى ذلك احد
في غير الصبي ايضا كما يدل عليه كون المانع المذكور مثلا فعليه البيان
قوله لانها من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القسامة قوله
يفهم من الدليل ايضا قوله لان الواجب فيه القصاص قوله او جرح وارتث
الخ موافق لما في الوقاية والظاهر او ارتث كما في الهداية قال في الصحاح
ارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق انتهى
فالجرح داخل في مفهوم الارتثاث وقد نبه عليه المولى ابن الكمال في حواشي
الاصلاح والايضاح قوله او آواه خيمة قال في المغرب آوى اليه التجأ وانضم
اوى وآواه غيره ايواء ومنه قوله فان آواه سقف انتهى قوله او نقل من المعركة
اي حيا كما في الوقاية قوله الا لخوف وطئ الخيل قال في المحيط هذا اذا حمل
للتداوي ولو حمل كيلا يطأه الخيول فمات لا يغسل لانه لم يحمل لايصال الراحة
انتهى قوله لانه بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة هو بفتحتين واخره القاف
صفة من جلود الثوب بالقسم اذا بلي كما سمع في عبارة غاية البيان كتاب
الذكوة قوله اغفل هذا التعريف ههنا دال الخ قيل يمكن ان في هذا الاعتراض

فائدة الواو

فائدة الواو

فيكون حاصل التعريف تمليك المال

الذي اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله غيرها شيء عدم جوازه التمليك على ما هو المعروف عند اهل الفن
بحيث لا يجوز لها شيء وذلك انتهى قلت حاصله اخذ قيد من قيود الحد سالكا
وجه الشرطية وهو غير معهود في الحدود فضلا عن ان يستظهر بما هو المعروف
عند اهل هذا الفن فانه لا يناسب الحد الذي وضعه لتصور المحدود **قوله** وايضا
قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت الخ احترز به عن صورة الاطعام فانه
بالاباحة لا بطريق التمليك كما سيجيء في محله **قوله** لانفصل عنه كذا في نسخ
هذا الكتاب والصواب وانفصل عنها كما في شرح الزيلعي لان مرجعه الكفارة
لا محالة **قوله** قلت جزما لئلا يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال في نفسه
لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها لا تقتضي التمليك قلت فيه نظر
فان ايراد الزيلعي ليس بالكفارة مطلقا حتى يدفع بذلك بل بكفارة ملكت وهي
ما يكون بكسوة اذ هو يقتضي في نفسها التمليك لا محالة كما في مال المكاتب فانه
الاتقاني قوله ملكا تاما احترز عن الملك الناقص لا يجب فيه الزكوة كالمبيع
قبل القبض لا زكوة فيه لان تمام الملك لم يوجد بدليل ان المشتري لا يجوز تصرفه
قبل القبض ومع ذلك كالمال المغصوب والعبد الآبق والمال المجحود واذا عاد الى
صاحبه لا زكوة فيه عندنا خلافا لزفر والشافعي انتهى وقال صاحب الكافي
وشرط ان يكون النصاب تاما حتى لا يجب على المديون لان الدين يوجب
خللا في الملك حتى يتمكن الدائن من اخذه بلا قضاء ولا رضاء انتهى وعبارة
صاحب الدرر غير آبية من دخول اكثر هذه المسائل فيما يحترز بقوله ملكا تاما
قوله فارغ عن الدين قيل يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى قوله
الملك التام انتهى لعله مرفوع بما قرره الاتقاني في هذا المقام من انه ليس
للمولى على العبد دين صحيح على انه انما ذكر مال المكاتب فيما سبق بطريق التمثيل

اراد بالاباحة صورة الاطعام منه

اي انه ذكر مسئلة المكاتب بكاف التشبيه ودائرة التشبيه اوسع واما قلنا اكثر هذه المسائل فانه احترز عن الدين بقيد مستقل على ما نحن فيه منه

والظاهر

والظاهر ان فائدة قوله الملك التام ليست منحصرة في الاحتراز عنه بل هو احتراز
ايضا عن المبيع قبل القبض والمال المغصوب والعبد الآبق والمال المجحود
على ما قرره الاتقاني وقد سبق منا نقل كلامه ثم انه قال في الكافي ومال
المديون ليس بفاضل بل هو مستحق لحاجته الاصلية وهي رفع ~~الاصلية~~
المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة في المآل اذ الدين
حائل بينه وبين الجنة وقد تعين هذا المال لقضاء دينه لانه يكون بالملك
وهو متعين في ملكه فصار كالماء المستحق للشرب انتهى وانت خبير ان مقتضى
ذلك صحة ان يقتصر على الفراغ عن الحاجة الاصلية فانه يشتمل الفراغ عن الدين
ايضا **قوله** المراد به دين له مطالب من جهة العباد في شرح الهداية لتاج
الشريعة كالثمن والاجرة والمهر مؤجلا كان او معجلا انتهى **قوله** حتى لا يمنع
دين النذر والكفارة قال في تاج الشريعة في شرح الهداية لان اثره يظهر
في احكام الآخرة فصار كالعدم في احكام الدنيا انتهى والمطالب ينبغي ان يضبط
بكسر اللام **قوله** ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب قال في النهاية صورته
رجل ملك مائتي درهم ومضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية
لان وجوب الزكوة في السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية
لانتقاص النصاب بزكوة السنة الاولى ولو حال الحول على المائتين فاستهلك
النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد
لا تجب عليه زكوة المستفاد لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته
بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة في المستفاد انتهى **قوله** لان الامام
يطالبه الخ دينا له مطالب من جهة العباد **قوله** النماء اما تحقيقا الخ هذا
بعينه مأخوذ من كلام الزيلعي وقال ذلك فذكر المصنف النماء الحقيقي

فيكون ثم

والتقديري وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي فالخلقي الذهب
والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما النية والفعلي ما يكون باعداد العبد
وهو العمل بنية التجارة كالشراء والاجارة فان اقترنت به النية صارت
للتجارة والا فلا انتهى وعلى ما قاله يكون التجارات اعم من التجارة خلقة
ومن التجارة نية فيدخل الذهب والفضة في النماء الحقيقي ومن لم يصل الى معنى
هذا الكلام قال ما قال وما ابعد عن المرام ثم ان ما تشبث به هو مسلك
صدر الشريعة وهو غير مسلك قرره الزيلعي وتبعه فيه صاحب الدرر وما ذكره
الا من خلط احد المسلكين بالآخر وسيتضح لك ذلك قوله ولو كان دينا بمائتين
الخ اي في صورة اذا كان له اربع مائة درهم قوله تفريع على قوله والحاجة الاصلية
قال في غاية البيان والاصل في ذلك ان الزكوة انما تجب فيما سوى الاثمان
اذا وجد في الملك طلب النماء بالتجارة او بالسوم ولم يوجد واحد منه في هذه الاشياء
فلا تجب فيها الزكوة انتهى وهو مسلك آخر غير ما قرره الزيلعي ومن تبعه قوله
والآت المحترفين هي مثل قدور الطباخين والصباغين ونحاس النجار
وقوارير العطار ونحوها قوله وهو ليس من معارفه فتذكر بعد سنين
كان عليه زكوة ما مضى كذا في الجامع الصغير لقاضيخان انتهى وهذه اللفظة
توجد في نسخ الكتاب بالياء على زنة مفاتيح والصواب الموافق لما في كتب اللغة
واللغة المعارف بلا ياء كالمصارف قال في القاموس هو من المعارف اي
المعروفين انتهى قوله ثم صارت له بعد سنين الخ واما اذا كانت له بينة تجب
عليه الزكوة كذا قاله الاتقاني قوله لانتفاء النماء التقديري وفيه نظر لان النماء
التقديري على ما قرره فيما سبق يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده
او في يد نائبه والظاهر ان الاشياء المذكورة ليست بخارجة عن يده او عن يد

ويجيء ما نقل مسلك صدر الشريعة فتنبه له

قال صاحب النهاية يحل الاجانب فانه ان كان غير معارفه

كلام على المصنف

قال في تاج الاسماء معناه بالفارسية آشنايان

نائبه

نائبه ومقتضى التفريع على ذلك ان يجب فيها الزكوة نعم قال صدر الشريعة
لا يجب فيها الزكوة تفريعا له على لزوم نية التجارة في وجوب الزكوة في غير الذهب
والفضة والسائمة ولكنه غير ملتزم عند الزيلعي ومن تبعه قوله اذ يمكنه الوصول
اليه ابتداء هذا ناظر الى الملك قوله او بواسطة التحصيل هو ناظر الى المعتبر والظاهر
ان المراد بالتحصيل تحصيل المديون حتى يزول به اعساره قوله اي يحكم ما بافلاسه
وفسره صاحب النهاية بما في الصحاح حيث قال فلسه القاضي تفليسا اي
نادى عليه انه افلس وتبعه الاتقاني فيما ذكر قوله قال في الهداية وعلى هذا
كتب العلم لاهلها قال الاتقاني اي لا زكوة فيها وانما قيد بقوله لاهلها
لانها اذا كانت للبيع يكون فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله او نية التجارة
وهي في غير ما ذكر حتى لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة
لا يجب فيها الزكوة وان حال عليها الحول وهذا على مسلك صدر الشريعة وكلام
صاحب الهداية على انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد
النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة هو او وجد المشقة ام لا
وقال صدر الشريعة بعد ما قرر كلام صاحب الهداية على الوجه المذكور
ليس كذلك بل لا تدفع الحول من شيء آخر هو الثمنية او السوم او نية التجارة
في غير ما ذكر انتهى قوله لاتصال النية بالامساك للاستخدام قال في الهداية
لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة انتهى قوله لانها لم تقارن عملها اي عمل التجارة
لان التجارة هي ما يستفاد التجارة لاكتساب الاموال وهي لا ينافي دون هذه
الاعمال لاكتساب الاموال في عموم الاحوال لانها مبادلة المال بالمال
كذا في بعض شروح الهداية باب صدقة السوائم قوله وما بين
النصابين عفو قال الزيلعي والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين

اربعة اربعة ومنها الى وجوب بنت لبون عشرة ومنها الى حقة تسعة ومنها
الى جذعة اربع عشرة ومنها الى بنتى لبون اربع عشرة ايضا ومنها الى حقتين
اربع عشرة ايضا ومنها الى واجب آخر وهو الشاة بعد الاستيناف على ما يذكر
ثلث وثلثون انتهى وبهذا يستوضح معنى قوله كذا الحكم فى سائر النصب الآتية
والنصب على وزن عنق جمع نصاب **قوله** لان امها تكون مخاضا اى حاملا
باخرى عادة كذا فى النسخ والصواب مخاضا بلا تاء وفاقا لما وقع فى عبارة الزيلعى
مع ان فيه بحثا ظاهرا فان المخاض على ما فى الصحاح وغيره الحوامل من النوق
وهو جمع لا واحد له من لفظه فلا يصح تفسيره بالحامل ثم قال فى الصحاح ومنه قيل
للفصيل اذا استكمل الحول ودخل الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه
فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح انتهى وما قيل
فى التعبير ان يقال لان امها تدخل بين المخاض او تكون ذات مخاض فان المخاض
يجئ مصدرا بمعنى وجع الولادة انتهى الوجه الاول ماخوذ من الصحاح والوجه الثانى
مما يأباه سلامة الطبع فان تقدير المضاف فى مثله تعسف ظاهر **قوله**
شاة بالحقتين اى مع الحقتين كما فى عبارة الهداية والحقتان للعقد السابق
والمخصوص بالخمس هو الشاة وحدها ولذا اقتصر فى الكنز والوقاية على ذكر الشاة
ههنا فان وجوب الحقتين بالعقد السابق معلوم مفروغ عنه وكذا حال قوله
فيما يجئ شاتان بثلث حقاق **قوله** وفى مائة وخمس واربعين اى بزيادة خمسة
وعشرين على المائة والعشرين السابقة كما يظهر من كلام الزيلعى ثلث
حقاق قال فى المصباح المنير الحق بالكسر من الابل ما طعن فى السنة الرابعة
والجمع حقاق والانثى حقة والجمع حقق مثل سدرة وسدر وقيل حقاق ايضا انتهى
وما نحن فيه من القول الاخر **قوله** ففى كل خمس اى الى خمس وعشرين
وكان

وكان عليه ذكره لان قوله فى مائة وخمس واربعين مبنى على حسابها كما يظهر
من كلام الزيلعى **قوله** وفى خمس وعشرين بنت مخاض اى بدل الشاة
وهى مع ثلث حقاق كالشاة فى صورة الخمس فيكون هذا مع الاول مائة
وخمسا وسبعين وهو المراد بقول صاحب الكنز فى مائة وخمس وسبعين ثلث
حقاق وبنت مخاض كما قال الزيلعى **قوله** وفى ست وثلثين بنت لبون
هى بدل الشاة فى الصورة الاولى وبدل بنت المخاض فى الصورة الثانية
فالتقدير اجتماعها مع ثلث حقاق فيكون مع الاول مائة وستا وثمانين كما فى الكنز
قوله وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين قال فى النهاية فاذا بلغت
مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم ان شاء ادى منها اربع
حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل
اربعين بنت لبون كذا فى المبسوط وفتاوى قاضيخان قال الزيلعى وفى ست
واربعين بنت مع الثلث الاول فيكون جملة الابل مائة وستا وتسعين
وتسعين وهو المراد بقوله صاحب الكنز ففى مائة وستين وتسعين اربع
حقاق **قوله** كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين انما حصروا الخمسين
ههنا بالذكر مع ان شيئا واربعين ايضا فى حكمها على ما يدل عليه قولهم
وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين لمكان الخيار فى تاخير
اداء الزكوة بعد ما كانت الابل مائة وستا وتسعين الى ان يبلغ مائتين
فان الواجب فيهما واحد فيؤدى حين بلغ النصاب الى مائتين كما صرح
صاحب النهاية قلت لا يبعد ان يقال ان ذلك لما ان الظاهر من حال المزكى
تاخير حسابه الى رأس العقد لما فيه من السهولة عليه وكذا وضع المسئلة
عن ذلك تسهيل التفهم على الطالب وبه يندفع الاشكال عن قولهم يجب فى كل

خمس حقة ايضا وهو لفظ صدر الشريعة بعينه فقول من قال لو قال في كل
ست واربعين الى خمسين لكان اولى انتهى ينبغي ان لا تعتد به قوله فيبتدء
بذلك الخ هذا الى آخر القول مأخوذ بعينه من كلام صاحب النهاية والمراد بالاستيناف
الاول هو الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين على ما صرح به فيها لكن بعض
الافاضل اورد عليه ما نقله ولا يخفى ما فيه من الركاكة اذ ليس في الثاني ايجاب اربع
حقاق بل فيه ايجاب حقة فقط وانما لزم الثلث قبله والظاهر ان يقال ولان
ايجاب حقة فيه في التثليثين وفي الثاني في ست واربعين ثم لا يخفى ان الاولى
في التعليل ان يقال لان اللازم بعد المائتين وهو الاستيناف الثاني دون الاول
لان ما ذكره بيان التزامه بينهما لا بيان وجه التقييد المذكور انتهى قوله حتى قالوا ان
البقر يتناولهما والذي يظهر من هذه العبارة ابتناء هذا التناول بحسب اللغة
على كون حكمهما واحدا في الشرع وهو عكس الموضوع والظاهر ان مأخذ كلامه قول الزيلعي
الجاموس نوع من البقر فيتناوله النصوص الواردة باسم البقر ولا يذهب عليك
ما في تقريره من القصور قوله ونصاب الخيل خمسة الخ اختلف في الخيل هل
فيها زكوتها اولا فعند ابي حنيفة وزفر اذا كانت الخيل ذكورا واناثا فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من
كل مائتي درهم خمسة دراهم خلافا لابي يوسف ومحمد اذ لا شيء في الخيل
عندهما وهو اختيار الطحاوي ثم اختلفوا على اصله هل يشترط واختلفوا في قدره
فعن الطحاوي انه خمسة وقيل ثلثة وقيل اثنان ذكروا انثى والصحيح انه
لا يشترط لعدم النقل بالتقدير كذا قال الزيلعي قلت فقد فات القول الصحيح صاحب الدرر
وهو ان يكون في زكوتها نصاب قوله وفي كل فرس من العراب احتاط به
الذكور لفظ الوقاية وفي كل فرس من المختلط به الذكور والظاهر ان موصوف

المختلط

المختلط محذوف وهو الخيل فانه المذكور فيما قبله وهو يعم المذكر والمؤنث من
الافراس ولفظ صاحب الدرر يحتاج الى تحمل قوله حيث كان قيمة كل
فرس الخ فيه نظر ولفظ صاحب النهاية لتقاربها في القيمة قال الزيلعي وانما خير
عمر اربابها بين الدينار وبين ربع عشر قيمتها لان قيمة الفرس يومئذ كانت
اربعين دينارا وتفاوتها قليل انتهى قوله الا تبعا اي للكبير صرح به صاحب
الوقاية وقيل في شرحه يعني بعد الصغار مع الكبار لتكميل النصاب قوله فقيل في صورتها
رجل اشترى خمسة وعشرين صغارا قاله الزيلعي وقيل لو ملك الصغار بسبب من الاسباب
وليس فيها كبار فهل ينعقد الحول فيها ام لا وهي ايضا خلافية ثم الظاهر كان ان يقال
اشترى خمسة فان الخمسة ادنى نصب الزكوة في الابل كما قال في العجاجيل
ثلثين وفي الحملان اربعين قوله عندهما لا يبقى الخ اي عند ابي ح ومحمد واما ابي يوسف
فداخل في الباقين ثم ان الزيلعي ذكر في تصوير المسئلة المذكورة على وجه
يضمحل عنه الاشكال المذكور اقوالا ثلثة ذكر صاحب الدرر اثنين منها وجعلها وثلثها
ما ذكره الزيلعي بقوله وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل
ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار فهل يبقى عليه من الزكوة بحصته ام لا انتهى
ولعله مسئلة المتن على ما يدل عليه قوله تبعا كما في الوقاية ولا يذهب عليك
ما في تقرير صاحب الدرر من القصور قوله ولا في مال الصبي التغلبي قال
صدر الشريعة تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا
لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح قوله وعلى المرأة ما على
الرجل لم يسبق منه ذكر ما طواه عليه هاهنا لا يفيد شيئا قوله لان الاصلح قد جرى
على ضعف ما يؤخذ من المسلمين قال صدر الشريعة بنو تغلب قوم من نصارى العرب طالبهم

عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة وصولحوا على ذلك
فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين
لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء
انتهى قوله على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ما عبارة عن الزكوة والمراد بالمسلمين
ههنا جنس اهل الاسلام فيدخل فيه رجالهم ونساؤهم ولا يلزم منه كون ما يؤخذ
من التغلبي زكوة فان بني تغلب مشركون او نصارى والزكوة عبارة مخصوصة
باهل الاسلام ثم قال صاحب الكافي وهو زكوة فيما صرفهم حرج في حقنا قوله
ويؤخذ من نساء المسلمين وهو عين ما في الهداية والظاهر من كلام صاحب
العناية ان يكون مراد تؤخذ الثاني الى الزكوة اي والزكوة تؤخذ من نساء المسلمين
لا من صبيانهم قوله وقال في النهاية ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على ان الخيار
للمصدق الخ انما قال لفظ الظاهر فان او قد تكون لمجرد منع الخلو بدون التخيير اي اذا لم يوجد
سن واجب فلا بد اما هذا او من ذلك ويؤيد ذلك قول صاحب الهداية بعد
هذا الكلام الا ان في الوجه الاول له ان يأخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته
لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بقيمة انتهى فانه
يدل على ان مبنى كلام الاول ليس على التخيير فتدبر قوله اثناء الحول لان
المستفاد بعد حول لا يضم وقيد بقوله من جنس النصاب لان المستفاد من
غير جنسه لا يضم كما اذا كان له ابل فاستفاد بقرا كذا قال ابن الملك قوله
فاستفاد في اثناء الحول بشرى او هبة او ميراث كذا في النهاية قوله
ضمه اليه وزكاه وقال الشافعي يستأنف للمستفاد حول جديد من حين ملكه
فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة سواء كان نصابا او لم يكن كذا في النهاية قوله
وعند محمد وزفر يسقط بقدره هذا على ان الزكوة في مجموع النصاب والعفو

قال

قال
في النهاية فوجه تسمية الزيادة عطف عند محمد مع قوله الوجوب شائع
في الكل لما ان الزكوة واجبة بدون تلك الزيادة ولكن اذا وجبت شاعت
في الكل انتهى قوله وهلاكه اي النصاب بعد الحول يسقط الخ قيد بالهلاك
لان الاستهلاك لا يسقط كما ستقف في اخر الباب قوله حتى نقول الخ اي في
مسئلة البعير قوله فيجب نصف وثمن من بنت لبون لان ان العشرين
نصف الاربعين والخمس ثمنها قوله يصرف الى مجموع النصب اي مع قطع النظر
عن العفو قوله ثم يصرف احد عشر الباقية عن خمسة عشر هالكة قوله
فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع التسع ايضا بضم التاء مثل الربع بمعنى
احد اجزاء التسعة وتوضيحه ان بنت لبون تعتبر ستة وثلثين سهما ويخرج منها
ثلثها وهو ربع تسعها وثلثها اربعة وعشرون وربع تسعها وثلثها احد فيكون
خمسة وعشرين قوله حتى تجب اربع شاه لعشرين من البعير لكل خمس شاة
قوله وكذا اخذ الزكوة من الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج الخ هذا على
اعتبار قصد الشريعة وهي راجع الى الزكوة بناء على ما قاله صاحب النهاية فيما
يجيء عند قول المصنف باب الزكوة الزروع والثمار وهو ما نقلته اراد بالزكوة ههنا
العشر فلما سمي اخذ الزكوة بالعاشر فيما تقدم سمي العشر ههنا بالزكوة لما بينهما
من المناسبة التي تجيء وقال الامام بدر الدين الكردري تسمية الزكوة هنا
خرجت على قولهما لانهما يشترطان النصاب في البقاء فكان هو نوع زكوة عنده
انتهى لا يقال هذا اعيدت الضمير المذكور الى الاموال المذكور انها اقرب
لانا نقول يابى عنه عطف زكوة السوائم وزكوة اموال التجارة على عشر
الخارج فان المحمول على الاموال الظاهرة انما هو السوائم واموال التجارة
لا زكوتها قوله لا يضمن من فرط غير متلف هذا على عبارة العراقي متن الكافي

وهو المسئلة المذكورة آنفا حيث قال وكذا اي النصاب بعد الحول الخ وعبارتها
فيما سبق عين عبارة الوقاية فقد ذكر هذه المسئلة في باب واحد مكررة
بلا طائل **قوله** ولو استهلك يضمن هو تصريح بما علم من تقييد المسئلة بكون الهلاك
غير متلف وليس ذلك من وظيفة المتون وقد طول عند ذكر هذه المسئلة آنفا في افادة
ذلك على تقييدها بهلاك النصاب اذا حصل به الاحتراز عن صورة الاستهلاك
على ما صرح به ولذا اقتصر صاحب الكافي في الوافي على قوله لا يضمن من طرف غير
متلف باب زكوة الاموال **قوله** اذا زكوة السائمة غير مقدرة بربع العشر
لا يذهب عليك ما فيه من شائبة المصادرة على المطلوب **قوله** وزن
سبعة هو مجرور على انه بدل من قوله درهم كما سيظهر **قوله** فمنها عشرة دراهم
على وزن عشرة مثاقيل كل درهم مثقال كذا في الكافي **قوله** وعشرة على ستة
مثاقيل درهم ثلثة اخماس مثقال كذا في الكافي **قوله** وعشرة على خمسة مثاقيل
كل درهم نصف مثقال كذا في الكافي **قوله** درهم ثلثان الصواب واحد وثلثان
والواحد عبارة عن المثقال فانه محل لذكره لا لذكر الدرهم كما يشهد له سياق الكلام
قوله فاجمع المجموع اي من المثقال قيل فيكون احدا وعشرين اي مثقالا **قوله**
وعرض تجارة وتشترط نية التجارة حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد الملك
فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته حتى تعمل نيته لان مجرد النية لا يعمل كذا في النهاية
قوله هو ما بعده الضمير المرفوع بلا لفظ قيمته والمراد بما بعده قوله فيجامع نصاب
من احدهما   كذا في الصحاح نسب صاحب الصحاح ذلك الى ابي عبيد
والظاهر ان المختار عنده ما قدمه عليه حيث قال العرض المتاع وكل شيء فهو
عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين انتهى وقد اصاب صاحب النهاية
حيث تشبث به في ترجيح كون العرض بسكون الراء   واما العرض بفتحها فمتاع

الدنيا

الدنيا ويتناول جميع الاموال قال في الصحاح ما كان من مال قل او كثر انتهى
وتفسير صاحب العناية له بمتاع الدنيا سوى النقدين غير مستند الى النقل
ولا يساعده كتب اللغة ولعله غلط من تفسير صاحب الصحاح العرض بسكون
الراء بما فسر به ثم ان ما ذكره صاحب الدرر من جهة ترجيح العرض بسكون
الراء ماخوذ من كلام صاحب النهاية **قوله** فانه لو اشترى ارض خراج ونوى
للتجارة لم يكن للتجارة لان الخراج واجب فيها هذا عبارة الزيلعي بعينها ولعله
لو قال لم يكن للتجارة لان الخراج واجب فيها هذا عبارة الزيلعي بعينها ولعله فيها
ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان كما قال في العشر لكان مراده اوضح ثم
ما قاله الزيلعي يمكن دفعه بان يقال ان اضافة العروض الى التجارة تفيد من
من حيث الاختصاص ان ما ليس من عروض التجارة بحيث لا يكون لها
بالنية لا يجب فيه الزكوة فلا يكون في اطلاقه محذور على ان سوق الكلام
ههنا على تبيين المقدار لا على وجوب اصل الزكوة فالمراد من عروض التجارة
ما يجب فيه الزكوة منها فيخرج الارض الخراجية بلا تمحل **قوله** لانها من العقار
قال في الصحاح العقار الارض والضياع والنخل انتهى ثم ان البذر كذلك لمكان
قوله صاحب الصحاح في تفسيره لا يدخله كيلا والاقتصار على الاول قصور
منه كما لا يخفى وانت خبير بان رده على ان العروض جمع عرض بسكون الراء وانه
مفسر بما نقله عن صاحب الصحاح فيما مر ولعل كل واحد منهما ممنوع عند الزيلعي
وقد نبهناك على ان ذلك قول ابي عبيد وليس مختاره الذي اعتمد عليه
ذلك بل ما قدم وهو تفسير العرض بكل شيء سوى الدراهم والدنانير ومع لا يكون
الارض عليها ادعاه بل يكون داخلة فيه   والارض يخرج بل العقار كما يظهر
من تفسيره المنقول من الصحاح حيث قال والعقار   فلان يسقطه

التصرف الاقوى وهو الزراعة في مسئلة البذر قوله اي ان كان التقويم
بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان الخ قال الزيلعي ومعناه يقوم
لما يبلغ نصابا بان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ بالاخر احتياطا لحق الفقراء انتهى
قوله فان الذكورة في الكسور لا تجب عندنا وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه
ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وهو قول الش كذا في الهداية قوله اي
الثمنان لانهما ثمنا وضعا والعروض جعلا فيكون الاعداد في العروض من جهة
العباد وفي النقدين من الله تع كذا في النهاية قوله ولا يظهر الاختلاف عند تكامل
الاجزاء اي كما في الصور الثلث المذكورة عنده لا عندهما باب العاشر قوله
وان لم يكن اي ان لم يكن في تلك السنة عاشر اخر قوله لم يصدق لتكذبه يقينا
لان الامين اذا اخبر بما هو محتمل صدق واذا اخبر بما هو كذب بيقين لا وقد ظهر كذبه
ههنا يقينا فلا يصدق كذا في الكافي قوله كذا اي يصدق باليمين قوله اديت الى فقير
والمراد به ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى السفر لان
اداء الزكوة من الاموال الباطنة مفوض الى صاحبها ما دام في المصر فاذا ادعى
الاداء بنفسه قبل الاخراج فقد ادعى ما له ذلك وكان منكرا لثبوت حق الاخذ
للساعي كذا في الكافي ثم ان الصواب يصدق في قوله قوله الا في السوائم فانه
اذا قال فيها اديت بنفسي الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف قوله الاموال
الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة اي اذا ادعى الاداء من الاموال الباطنة بعد اخراجها
الى السفر فانه لا يصدق ويضمن كما اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة
ومسئلة قوله الا في السوائم ثم الظاهر ان سائر اموال التجارة غير الذهب
والفضة وحكم السوائم الا في قوله اديت الى فقير كان الصواب ان يترك الا في قوله
اديتها مقتصرا عليه كما في نسخ الزيلعي على ما نقله وعليه مدار صحة التعليل بقوله لان فقراء

اهل الذمة

اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية التصرف في مصالح
المسلمين فانه اذا كان وضع المسئلة على ما قاله في المتن كان الواجب الاقتصار
على التعليل الاول ثم ان قول الزيلعي لان فقراء الذمة الخ محل تامل فتامل قوله
في وضع المسئلة اديتها انما يتم [illegible] ويعم غيرهم كفقراء المسلمين قوله وان علم
اخذ مثله اي ان علم انهم يأخذون منا ربع العشر او نصف العشر تأخذه بقدره
كذا في الكافي قوله لو كان ما اخذ منا بعضا اي بعض المال بخلاف ما لو كان
ما اخذوا منا كل المال فانه اذا علم ذلك لا يؤخذ مثله وهذا ما قاله في الهداية
واما ان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لانه غدر انتهى وانت خبير بان كون لو
في هذه العبارة كما قيل وصلية لا يساعده اللفظ والمعنى جدا قوله وان لم يبلغه
اي ماله نصابا لا يؤخذ منه شيء يقال في الكافي الا ان يأخذوا منا من مثلها
تحقيقا للمجازاة انتهى قوله اذا مر بها فرسخ على العاشر ذمي مع خمر وخنزير
باب الركاز قوله خمس هو بالتخفيف مثل مجهول من خمست ها من باب
قتل اي اخذت خمسه لا من خمس بالتشديد لان خمست الشيء لا يكون
لا يكون الا بمعنى جعلته خمسة اخماس كما في المصباح المنير قوله في ارض خارج (خراج)
او عشر اي ليست ملكا للواجد قوله وسيأتي حكمها في موضعها وهو انه يجب
تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا قوله او على غيره ان كان غنيا كذا في الكافي
ووجد ركازا في صحراء دار الحرب اراد بالصحراء الذي لا يكون ملك احد كالمفاوزة
قوله وجد متاعهم اعلم ان الفاظ المشايخ اختلف في تفسير المتاع ولكن
الصحيح انه اراد كل ما يستمتع به ثيابا كان او اثاثا او ظروفا او انية ذهب
او فضة او حديدا او رصاص الا ترى ان المراد اوعية الطعام اريد به في قوله
تع ولما فتحوا متاعهم والحكم في جميع هذه الاجناس ما ذكره في الكتاب كذا في شرح

الهداية لتاج الشريعة ثم ان اضافة المتاع الى الكفار لعلها ماخوذة من قول صاحب
الهداية لانه غنيمة وان كان لفظه مطلق ويجيء منه ما يدل على عفوله عن ملاحظة
هذه العبارة فليتدبر لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل الخ
ممنوع بل الظاهر من عبارته حيث غيّر اسلوب السباق ان يكون وجد على صيغة
المبني للمفعول وركاز مرفوع على انه قائم مقام الفاعل ولعله مدار ما قيل يحتمل
ان يكون مراده ان وجد رجل من الداخلين مع الامام ركاز متاع الكفار في
ارض من دار الحرب ولم يكن ملكا لاحد من المسلمين في ذلك الزمان خمس
وباقيه للواجد انتهى على ذلك وهو اشبه ما قيل في هذا المقام ط فالمعنى ان
وجد المستامن المراد به تاجر منا دخل دار الحرب بامان كما افصح عنه صدر الشريعة
في سياق هذا الكلام قوله اما الاول فظاهر من جهة ان المفهوم من كلام
صاحب الهداية هو عموم المسئلة لكون الواجد مستامنا او غيره بخلاف كلام
صاحب الوقاية قوله واما الثاني اي كونه غير صحيح في نفسه فلما صرح شراح الهداية
الخ وايضا هذه المسئلة مذكورة صريحا في كلام صاحب الهداية قبيل ذلك
وكلامه صريح هناك في ان حكمها خلاف الحكم المذكور هٰهنا وانت خبير بان كلام
صاحب الوقاية على قصد الموافقة ما في الهداية مع ما ينبو عنه من جهة وضع
المسئلة وجوابها لا ينبغي ان يصدر من امثال صاحب الدرر قوله فالصواب ان
يقطع وجد عما قبله الخ اي كما فعله نفسه والظاهر ان يكون المدعى هو كون
كلام نفسه موافقا لما قصده صاحب الهداية بما ذكره في اخر الباب وانت خبير
بان قول صاحب الهداية بما ذكره هنالك لانه غنيمة ينبو عن كون الارض
ارضا على ما قرره نفسه فلا يكون اضافة الارض الى المسلمين من موافقة
له على ان ترتيب كلامه يقتضي ان يكون ما ذكره في اخر الباب من مسائل دار الحرب

لا من مسائل ارضنا فان مسائل ارضنا تقدمت في اول الباب ثم ان مسئلة الدرر
على ما قرره هو ما ذكره صاحب الهداية فيما سبق بقوله كما ان وجده في ارض
مباحة الخ كما يشهد به التامل الصادق لا ما ذكره في اخر الباب كما يظهر من كلامه
بالعشر ط وعن ارض عشرية قيد بها لانه اذا اخذ من ارض الخراج
فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج قوله وكرى الانهار يقال كريت الارض كريا من
باب رمى حفرته كذا في المصباح المنير ط وبلا اخراج البذر زيادة منه على ما في
الكافي وساير المعتبرات وفيه نظر قوله او ردت عليه لعل الصواب ردت
على البايع كما في الهداية والكنز لان المسلم الذي ردت الارض عليه ليس
ذلك المسلم الذي هو في الشفعة ثالث للمتبايعين وقد يقال الضمير في عليه راجع
الى لفظ المسلم في اول المسئلة لا الى الذي ذكر قبيله غايته ان يرجع الضمير الى
ما هو بعيد تعويلا على قيام القرينة وهو ما يكفيه واعلم انه هو منصوب عطفا
على الضمير المنصوب في يكفيه قوله سمي به للزومه الطريق ومن لزم شيئا نسب
اليه كما يقال ابن السبيل وابن الفقير كذا في الكافية ولا التي من بينهما والاوضح
والمعنى الى من يعطى الزكوة ومعطاها بمعونة السياق ط قوله ولا زوجة
زوجها خلافا لهما كذا في الهداية قوله اي مدبره ومكاتب الخ عدم ادخال
القن تحت تغيير المملوك غفلة منه كما لا يخفى قوله لانه مديون كذا في النسخ وعبارة
الهداية لانه حر مديون عندهما قال في الكفاية اللهم الا ان يقال المراد منه
انه اعتق بعض نصيبه ومعه انتهى ط فان العبد اذا كان كله الخ قال
في الكفاية صورته عبد لرجل اعتق بعضه ووجب السعاية في البعض الذي
لم يعتقه عند ابي حنيفة فلا يجوز ان يدفع زكوته اليه لانه مكاتبه انتهى ط
كان كله حرا بلا دين على ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير كذا في الكفاية

وتصور المسألة في عبدين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك
الساكت الزكوة اليه لا يجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز
لانه حر مديون كذا في الكفاية قوله اي صدقة غير الزكوة سواء كان تطوعا
او واجبا كالكفارة وصدقة الفطر والنذر وقال ابو يوسف لا يجوز صرف الواجب
الى الذمي كما لا يجوز صرف الزكوة اليه كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني قوله
وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل واحد ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص اي الكسور حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد
منهما صدقة الفطر عن العبدين ولا يجب عن الخامس كذا في العناية قوله
وان بيع المملوك المشترك بين اثنين لا يذهب عليك انه لا تلوح لهذه المسألة
بكون المملوك مشتركا بين اثنين كما يظهر بالنظر في الهداية وغيره على ان في نظمه
ايهام خلاف المقصود من جهة ان يكون الضمير في احدهما الى الاثنين وليس
كذلك بل الى المتبايعين كما يدل عليه تقريره في شرحه ايضا لو قيد المملوك بالمشترك
لما انتظم قولهم في شرح المسألة فعلى من يصير له اذا رد العبد على البائع لما مر
من ان العبد المشترك لا يجب له صدقة على احد من المالكين قوله بخيار احدهما
قيد المسألة بذلك لما كان جوابها التوقف وهو انما يتحقق في هذه الصورة
قال في غاية البيان وان كان الخيار لهما جميعا او شرط البائع لغيره فعلى البائع
لغيره فعلى البائع ايضا سواء تم البيع او انفسخ انتهى قوله معناه اذا مضى يوم
الفطر اورد عليه ان مضيه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت طلوع فجره كاف
على ما بين في الكفاية فعلم ان الاولى ان يقول بدل قوله مضى مر كما وقع في
الهداية وغيرهما والفرق والفسخ اصح لان المضي يقتضي الانقضاء وليس بلازم
كما عرفت بخلاف المرور انتهى قوله فعلى من يصير له قال في غاية البيان اي يبقى له

لان

لان الخيار اذا كان للبائع فنقض البيع لا يصير له بل يبقى له انتهى قلت وعليه
ينبني قول صاحب الدرر زمانه لو رد فيعود الى قديم ملك البائع
فيتوقف ما يبتني عليه واداء صدقة الفطر ولا فرق بين مدة ومدة وهو
احتراز عن قول خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله
وعما قيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير لكن الصحيح
ما ذكر من عدم ذلك الفرق بين مدة ومدة كما قال الزيلعي وفي فتاوى قاضيخان
صحح ما قاله خلف بن ايوب وقال في الظهيرية وعليه الفتوى
قال عم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الخ الحديث الذي
اوله بهذه العبارة ليس آخره على هذا الترتيب بل ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة
ثم حج البيت كما في المصابيح نعم حديث اخر ذكره في شرح المشارق ذكر فيه اقامة
الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم صيام رمضان ثم الحج لكن اوله ليس بالعبارة المذكورة
بل بلفظ بني الاسلام على خمس ان يوحد الله تعالى الحديث قوله كما قال بعضهم
اراد به القدوري اي كفارة اليمين الخ تفسير لما اريد بالكفارات ههنا وهي التي
تثبت بالكتاب على ما صرح به الزيلعي وقال في فتح القدير لثبوت معظمه بالقاطع
سندا او متنا والاجماع عليها انتهى قوله قوله لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع
الشمس الى غروبها الخ الذي يظهر من كلامه ان النهار يطلق على معنيين والعدول
عنه انما هو لدفع الاشتباه بخلاف كلام الزيلعي حيث قال لم نهارا كما قال
القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا ترى الى قوله عليه السلام
صلوة النهار عجماء فلم يكن صحيحا ملخصا انتهى قلت لعل الحق ما جزم به صاحب المصباح
المنير من ان النهار في اللغة من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو مرادف اليوم وهو عرف
العامة من طلوع الشمس الى غروبها انتهى قوله وهو نوعان معين كصوم رمضان

اداءً وقضاءً انت خبير بان صاحب هذا التقسيم فيما رأينا هو الزيلعي وهو قد جعل
صوم رمضان اداء من المعين وصوم قضاء من غير المعين فجعل صاحب الدرر
قضاء صوم رمضان ايضا من المعين لا يوافق كلامه وقوله فيما سيجيء اذ ليس
لها وقت معين انتهى ينادي على ان ما فعله ههنا سهو منه ثم ان عدّ صاحب الدرر
الكفارات من فرض الصوم موافق الكلام الزيلعي وقد عزاه في فتح القدير الى
صاحب البدائع وصاحب المجمع لكنه مخالف لما في الوقاية وعامة الكتب فلينظر
قوله وفدية الاذى في الاحرام صرح الزيلعي عند قول صاحب الكنز وللحامل
والمرضع ان خافتا على الولد او على النفس انتهى ان الفدية كفارة قوله اجيب
بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجب اي فلم يكن قطعيا وصار
كخبر الواحد والاية المأولة ومثله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الكافي قوله
واعترض عليه صدر الشريعة اي على جعل الفقهاء النذر المعين واجبا لا فرضا
ولا تعلق له بالجواب المذكور وان كان بناء وقوله وان كان سند الاجماع ظنيا
وهو العام المخصوص على تقدير ان يجعل سند الاجماع المذكور قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وهو عام مخصوص كما تحققت قوله ونحو ذلك سنة النذر بالمعصية وصلوة
الجنازة على ما ذكره تاج الشريعة قوله اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض ههنا
الفرض الاعتقادي الخ وحاصل هذا الجواب يرجع الى منع ما تلخص من كلام صدر الشريعة
من ان ما ثبت بالاجماع يكون قطعي الثبوت مطلقا مستندا في ذلك المنع بما تقرر عند الاصوليين
من ان ذلك مقيد بان يكون ذلك الاجماع منقولا بالتواتر وذكر ان هذا الاجماع ممنوع
وان مقتضى قواعدهم المقررة خلاف ذلك بحيث حكموا بالواجب دون الفرضية مع
كون دليله الاجماع علمنا ان تصور الاجماع المذكور من جهة التواتر ليس الا
قوله كما يدل عليه عبارة الهداية حيث قال وعلى فرضية صوم رمضان انعقد الاجماع

ويكفي

ويكفي جاحده وان قال في اول الكتاب الصوم ضربان واجب ونفل واراد
بالواجب ما يعم الفرض قوله والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع بل
بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر الخ كان الظاهر ان يقول بل بالاجماع المنقول
بالتواتر قوله كما في الحديث اي كما ان الحال في الحديث كذلك ان كان متواترا
يفيد القطع والا فلا قوله صح صوم رمضان اي اداء وسيجيء قضاؤه قوله
لا ما قبل الى الزوال اي بدل قوله الى الضحوة وقائله القدوري في مختصره قوله
وصح الصوم بمطلقها اي النية اراد الاطلاق عن وصف الصوم فلا ينافيه التقييد
باصله كذا قال صاحب الاصلاح قوله وبنية النفل الذي يظهر من عبارة الاصوليين
حتى صاحب الدرر في المرآة والمرقات ان الخطاء في الوصف يعم ان ينوي صوم
القضاء والنذر او الكفارة او النفل فلا وجه لتخصيصه بالذكر ههنا قوله في اداء رمضان
لا يذهب عليك ما في زيادة هذه العبارة من ارتكاب الحشو المفسد وكان الصواب
الاقتصار على قوله وبمطلقها كما فعله صاحب الكنز فان معناه وصح صوم رمضان
بمطلق النية بدلالة السباق والاعتذار عنه بحمله من التجريد اي على قطع النظر
عن المضاف اليه لا يوافق اصطلاح قوم من الاقوال قوله بخلاف قضاء رمضان
الخ مرتبط بقوله ان الوقت متعين لصوم رمضان قوله الا اذا وقع النية
من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان هذا قول
ابي حنيفة واما عندهما فكما في مطلق النية ونية النفل وخطاء الوصف
تقع عن رمضان هذا قول ابي حنيفة واما عندهما فكما في مطلق النية النفل
وخطاء الوصف تقع عن رمضان قوله بل يقع عما نوى واجبا كان ما نواه او نفلا
وهذا على احدى الروايتين في النفل قال في الهداية وعنه في نية التطوع روايتان
انتهى وكلام صاحب الدرر مبني على كون النفل في حكم الواجب في الوقوع

عما نوى وهو احد الروايتين وامافى الملاحظة مع انه اذا نوى النفل يقع عن رمضان
فهو على رواية اخرى **قوله** والنذر المعين يقع عن ذلك الواجب ولا يكون
عن النذر كذا قال الزيلعي **قوله** سواء كان مسافرا او لا بالفائدة قوله في المتن
مطلق **قوله** فلا بد من التعيين من الابتداء قال الزيلعي فلم يتأت لها الا بنية
من الليل او بنية مقارنة بطلوع الفجر فلم يصح بنية من النهار انتهى قلت انتظام
النية للصورتين محل تردد **قوله** قال لا تقدموا الشهر بصوم كذا في نسخ الزيلعي
واصله لا تتقدموا فحذف من احد التائين من اول المضارع **قوله** ويصوم فيه
المخصوص الخ قال في الهداية والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط انتهى
ثم قال ويفتي العامة بالتلوم وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة اي نفيا
لتهمة الرفض عن العامة قال في النهاية ذكر في الفوائد الظهيرية انه لا خلاف
بين اهل السنة والجماعة انه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
عن رمضان وقالت الروافض يجب ان يصام يوم الشك عن رمضان انتهى
ثم ان المناسب لصنيعه السابق ان يقول ههنا بعد الصغرى الكبرى ولقد
اصاب الزيلعي حيث يدل قولهم الى التلوم وقت الزوال الى قوله الى ان
يذهب وقت النية انتهى فاشار به الى ان ذلك من رد المختلف الى المختلف
ووجدت بخط بعض العلماء في هامش الهداية ما نصه انما لم يقل بعد الصغرى
الكبرى مع انه مختارهما لان الاحتياط ههنا في التوسعة انتهى **قوله** لان القاضي
رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة انت خبير بان
سياق كلامه على انتظام العلة للمسئلتين وهذا التعليل لا ينتظم عدم الكفارة
فيما اذا اكل عند رؤية هلال الفطر والعلة فيها على ما ذكره الزيلعي هو انه يوم
عيد عنده فيكون شبهة ثم ان الدليل الشرعي الذي هو تهمة الغلط نشأ وهو المؤكد

بالرؤية

بالرؤية كما نبه عليه في بعض شروح الهداية **قوله** وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات
اي بخلاف صاحب الا سائر الكفارات حيث تجب مع الشبهة والفرق ان الكفارة
انما تجب لاجل جبر الفائت وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء فكانت زاجرة فقط
فشابهت الحدود فتندرئ بالشبهات ولهذا لا تجب بالاكراه والخطاء بخلاف
سائر الكفارات كذا قرره الزيلعي في الباب الاتي بعد هذا الباب **باب**
ما يوجب الافساد وموجبه **قوله** من غير قصد له اي للافطار وان
منه قصد الى اصل الفعل كالمضمضة مثلا اي امنى في التخذ او بطن اي امنى
في البطن لا يذهب عليك ان تفسيره التخذ والتبطين بهما يؤدي الى ركاكة قوله
وان انزل فالاولى تفسيرهما بجرد اعن الامناء **قوله** او اكل او شرب غذاء او دواء
الظاهر ان يكون مجموع قوله غذاء او دواء تقسيما للاكل على حدة وتقسيما للشرب
على حدة على سبيل البدل فان كلا منهما ينقسم الى غذاء ودواء وشرب الغذاء
كما في اللبن **قوله** لم ولم يوجد اي وصول الشيء الى باطنه فيكون ظنه في
غير موضعه فلا يكون معذورا **قوله** الا اذا افتاه مفت الخ هو مرتبط بقوله
في المتن وكفر واستثناء منه **قوله** وكفارته اعتاق رقبة ثم ان عجز عنه
الخ ضمن تعريره الاشارة الى وجه تخصيص كفارة الظهار بالتشبيه من بين
سائر الكفارات وذلك من جهة ان كفارة الصوم ككفارة الظهار حيث
اعتبر بين خصالها الترتيب بخلاف سائر الكفارات فان المعتبر فيها التخيير
دون الترتيب **قوله** الى غلبه وسبقه قال في غاية البيان ذرعه
القيء سبق الى فيه وغلبه فخرج منه ذكر صاحب المغرب انتهى قلت المفهوم
منه دخول الخروج من الفم في مفهوم ذرعه فذكر الخروج بعده كما وقع من صاحب الدرر
ليس بموجه **قوله** ومن استقاء عمدا فليقض هو من تمام الحديث النبوي

ووقع في عبارة الهداية ومن استقاء عمدا ملاء فيه فعليه القضاء على موافقة
لفظ الحديث وقال الاتقاني في شرحه وذكر العمد تاكيدا لان الاستقاء استفعال
من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد انتهى قال النووي
في تحرير التنبيه استقاء بالمد وهو الهمزة اي استدعى القيء فاخرجه انتهى قلت
واما ما قاله صاحب العناية من ان قوله عمدا احتراز عن الناسي فليس
بواضح قوله لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد واما عند ابي يوسف فيفسد صومه
لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل كذا قال الزيلعي قوله او اعاد
فطر هذا الترديد بحسب احتمال المسئلة للامرين وذكر جواب كل واحد من
الاحتمالين بعد ذكرهما وهذا كثير شائع من اصحاب المتون وقد سبق
من صاحب الدرر مثله في باب الركاز حيث قال او وجد غيره لم ترد
غيره ولا خمس انتهى ومنه هذا القبيل ايضا قوله بعيد هذا او اقل وكذا قوله
او اعاد فليتنبه له قوله لوجود الادخال بعد الخروج ضمن كلامه الاشارة الى ما
قرره الزيلعي حيث قال في تعليل قوله وان اعاده افطر بالاجماع لوجود الصنع
عند محمد رح والخروج عند ابو يوسف انتهى قوله وان اعاد في الصحيح وان عاد
في هذه الصورة افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند ابي يوسف
كذا قال الزيلعي وقد احال صاحب الدرر حكم هذه المسئلة على مد قوله ان الوصلية
حيث يدل على ان عكس مدخولها اولى بالحكم المذكور فان ما هو
مجمع عليه اقوى من المختلف فيه لا محالة قوله او اقل من ملاء فيه افطر
عند محمد عبارة المتن او اقل الا في الصحيح وهو قول ابي يوسف رحمه فتذكر قول محمد
في هذه الحال الحلال اورث الاحتمال قوله وهو قول ابي يوسف
رح لعدم الخروج قال ابن شحنة في شرح الكنز ولابي يوسف انه اذا لم يملاء الفم

لا يعد خارجا

لا يعد خارجا حكما فلم يعد داخلا حكما لاستدعائه سبق الخروج انتهى قوله
ففيه روايتان عبارة الكتب ففيه روايتان والتخيير لابي يوسف رح قوله وفي
اخرى يفسد لكثرة الصنع قال في العناية وهو صنع الاستقاءة وصنع الاعادة
انتهى قوله وعند ابي يوسف رح يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف من انتقاض
الطهارة الذي سبق منه في ذلك المبحث وهو ان القيء البلغم لا ينقض مطلقا الا عند
ابي يوسف في صاعد ملاءه وههنا اطلق قول ابي يوسف رح ولم يستثن الصاعد منه
قوله بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيتها الطعام ممن لا يصوم كالحائض والنفساء ونحوهما
قوله ولو كان السواك عشيا قال في المغرب العشي ما بين زوال الشمس الى غروبها والمشهور
انه آخر النهار انتهى والمراد به ههنا هو المعنى الاول لقولهم وكرهه الشافعي بعد الزوال
فصل قوله ولا فدية صرح الزيلعي بان الفدية كفارة وانت خبير بما في عطف الفدية
على الكفارة من ايهام التغاير بينهما فينبغي ان يعتذر عنه بان المعروف في كلامهم اطلاق
الفدية على ذلك القدر المعين من بر وتمر وشعير بخلاف سائر الكفارات وان كانت الفدية
منها على ما تحققت قوله اي في ذلك العذر اراد بذلك العذر سفره او مرضه قوله فان الفائت
اذا كان عشرة ايام اي الفائت من المسافر كما يدل عليه قوله فاقام الخ فيكون ذكره
على سبيل التمثيل ويقال في صورة المرض فصح بعد رمضان خمسة ايام ثم ان قوله
وان كان صحيحا الخ زيادة وقعت منه وهي ايضا من مسئلة المسافر ولا تعلق له
لمسئلة المريض وان كان لفظه يوهم ذلك مبدأ المسافر النظر فاقام بعد رمضان خمسة
ايام ثم مات اي من غير ان يقضي شيئا من صوم عشرة ايام قوله فعليه فدية تلك الايام قوله
اراد بتلك الايام الايام الخمسة بعد رمضان قوله وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز في كلامه
هذا اشارة الى انه ان لم يوص لم يلزم الولي ان يطعم عنه كما صرح به الزيلعي قوله وان صام
او صلى عنه لا اي ان صام ولي الميت لفوت صومه او صلى عنه لفوات صلوته قال

الزيلعي والصلوة كالصوم استحسانا لكونها اهم ويعتبر كل صلوة بصوم يوم هو الصحيح
ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي انتهى **قوله** كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق
يورد كم حكمه وعلى قوله في الشرح يعني اذا برع بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين
والقتل جاز بان كفارة القتل انما هي الاعتاق والصوم متتابعا وليس فيها التكفير
بالاطعام والكسوة فكيف يصح هذا من صاحب الدرر بل من الزيلعي ايضا قلت العبارة
الصحيحة ههنا عبارة صاحب الكافي وهي وصح التبرع في الكسوة والاطعام لا الا
عتاق والموضوع في كلامه هو الكفارة مطلقا ولما وقع في سياق كلامه ذكر كفارة
يمين او قتل وهما قد اشتركا في مسئلة الاعتاق فهل الزيلعي عن حقيقة الحال فساق
كلامه على تعلقه بهذه المسئلة بهما وقال ما قال واقتفى اثره صاحب الدرر وليت
كل عثرة تقال **قوله** لانه وقته لفظ الكافي لانه في وقته وهو لا يقبل غيره انتهى
قوله حتى كان له ان يتطوع اي قبل ان يقضي **قوله** وعند الشافعي يجب الفدية
اي فيما اذا اخره بغير عذر قاله الزيلعي **قوله** كصوم يوم اي كفطرة صوم يوم
وعبارة الكافي يعتبر كل صلوة بصوم **قوله** وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم
يوم لو قال صلوة يوم وليلة كما في الكافي لكان اظهر **قوله** ولهذا قال صح يريد انه لو كان
اريد بالصوم ههنا الفرض فقط لكان حق الكلام ان يقال ههنا وجب مكان صح فان الفرض
يكون لازما في الصورة المذكورة لا محالة على ما صرح به نفسه بقوله في رمضان يجب
وذلك لان الوجوب يدل على الصحة مع شيء زائد عليها فيكون اكثر فائدة لانه لو
اريد بالصوم الفرض بخصوصه لما صح ان يقال صح كما ظن ثم ان ما قاله صاحب الدرر ههنا
ماخوذ من كلام الزيلعي ولعله محل تامل فان ما في تحت المسئلة وهو قولهم نوى المسافر
الافطار لا ينتظم صورة النفل الا بتمحل فليتدبر **قوله** وانما يختلفان في الوجوب وعدمه
قال الزيلعي وانما يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي الصوم اذا كان ذلك في رمضان

لان السفر

٤٧

لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وسافر في رمضان لا يجوز له
ان يفطر في ذلك اليوم فهذا اولى انتهى **قوله** كما يجب على مقيم اتمام صوم لم يحج في هذا التشبيه
اشارة ضمنية الى اشتراك المسئلتين في العلة المذكورة كما يفصح عنه كلام الزيلعي على ما
نقلناه فجعلها علة للاولى لا يضر كما ظن **قوله** حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان
هو سهو من قلمه والصواب ~~كلام على المصنف~~ في رمضان كما وقع في لفظ الزيلعي **قوله**
لعدم النية عبارة الزيلعي لعدم ما يدل على وجود النية انتهى وهي اوضح والمراد بما يدل
على وجود النية هو صلاح الحال **قوله** ويقضي ايام جنون افاقه بعدها في الوقت اراد
بالوقت رمضان وكل من الظرفين متعلق بافاق وحاصل هذه الصورة عدم
استيعاب الجنون لكل الشهر فيقابل الصورة الآتية المذكورة بقوله ولا يقضي
كل الشهر المستوعب به **قوله** اي بالجنون اشار بتفسير الضمير المجرور في به بذلك الى ان
الباء فيه ليس للتعدية المستوعب فان استوعب متعد بنفسه على ما نطقت به كتب
اللغة ولو كانت للتعدية لتعين رجوع الضمير الى اللام الموصولة في لفظ المستوعب
كما قالوا في مثل المفعول به والمفعول له **قوله** يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار
متتابعة اراد بالافطار الاكل يوم العيد **قوله** متتابعة حال من الايام الستة
اي من غير فصل بينها **قوله** فهو ابعد من الكراهة يوجد ههنا في هامش بعض النسخ
حاشية منقولة من المصنف وهي ما نصه وانما قال ابعد لان اصل البعد من الكراهة
والتشبه حصل بالافطار في العيد لكن اذا فرق صوم تلك الايام من شوال كما قال به
بعضهم او في السنة كما قال به بعضهم كان ابعد انتهى **قوله** والفرق ان النذر سبب
في الحال والاداء اخر بحث اي الفرق بين نذر غير معين ونذر معين وما قدمه هو حال
نذر معين كما يدل عليه قوله فيما مضى بخلاف المطلق **باب الاعتكاف** **قوله** لان
مبنى النفل على المساهلة حتى جازت صلوة النفل قاعدا او راكبا مع قدرته على القيام

ظلمة الواني

كلام على المص

لفظ المستوعب بفتح العين فيكون صفة للشهر واما المجنون مستوعب بكسرها منه

والنزول بخلاف الواجب قوله وخص بالاكل والشرب الخ الذي يظهر ان يكون البواقي
في العبارة المذكورة داخلة كما يدل عليه سياق الكلام وقوله في الشرح يعني يفعل
المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره تصوير لمعناه والضمير في غيره للمسجد
كتاب الحج قوله الجامع بين العبادة المالية والبدنية فان الحج مالي من حيث اشتراط
الاستطاعة ووجوب الاجزية باعتبار محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف
والسعي على ما قرره الزيلعي فيما يجيء قوله وطواف الزيارة ويقال له ايضا طواف
الفرض وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا قال الزيلعي وقال ايضا وهو الذي
يسمى طواف الزيارة عند اهل العراق وطواف الافاضة عند اهل الحجاز انتهى قوله
وطواف الصدر لانه يصدر عنه اي يرجع والصدر الرجوع كذا قال الزيلعي ثم قال
ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى ويسمى ايضا
طوافا آخر العهد بالبيت لانه لا طواف بعده انتهى قوله فالميقات للحل
الذي بين المواقيت وبين الحرم فلا يتفاوت في حقه جميع امكنة ذلك الحل فيحرم
من اي موضع شاء كذا في النهاية قوله وقال المفرد وهو بضم الميم وكسر الراء من افرد
الحج عن العمرة فعل كل واحد على حدة قوله اي سبع مرات كذا في غاية البيان وقال في
المصباح المنير الشوط الجري مرة الى الغاية وهو الطلق والجمع اشواط وطاف ثلثة
اشواط كل مرة من الحجر الى الحجر شوط انتهى قوله ويمشي في الباقي على هينته قال في النهاية
انه سار على هينته اي عادته في السكون والرفق يقال امش على هينتك اي على رسلك
انتهى قوله يجب بعد كل اسبوع قال في المصباح المنير الاسبوع من الطواف بضم الهمزة
سبع طوفات والجمع اسبوعات واسابيع انتهى قوله يروون الابل يقال في تعدية
روي الابل روية بالتضعيف كما يقال ارويته بالهمزة ولفظ التروية على ما قالوا
ماخوذ من الثاني قوله فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر قال الزيلعي بيانه انه

يؤذن

يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر انتهى قوله ذكره الزيلعي بعبارته والمراد بالاحرام
احرام الحج انتهى ولعله قصد به الاحتراز عن احرام الصلوة فان هذه الاشياء صلوة
شفع ايضا كما مر قوله هذا التفريع احسن الخ لكن لفظ صاحب الدرر فان صورة
ما اذا صلى الظهر محرما وبجماعة لكن لم يصل العصر بها جميعا او صلاها باحدهما قال
الزيلعي عند قول صاحب الكنز وشرط الامام والاحرام يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر
بشرط ان يصليهما مع الامام وهو محرم حتى لو صلاهما او صلى احدهما منفردا او غير محرم لم يجز
له الجمع انتهى ولذا قال صاحب الوقاية وشرط الامام والاحرام فيهما وبنى عليه ما بنى
واسقط صاحب الدرر لفظ فيهما فوقع فيما وقع قوله ثم احرم الظاهر ان هذا القيد
متعلق بصورتي الانفراد والجماعة جميعا قوله ان فعلا اي الرمل والسعي قبل ان يطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لا يرمل فيه ولا يسعى بعده بين الصفا
والمروة ان كان يعني طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة بعده والا
فيرمل في هذا الطواف ويسعى بعده كذا قال الزيلعي قوله وفي الاوليين اي ما يلي
مسجد الخيف الخ الذي يظهر ان الاوليين صفة للجمار بعبارتين وما في قوله اي ما يلي الخ
عبارة ايضا عن الجمار السبع ولا يذهب عليك ما في هذه العبارة من التسامح والاوضح
وفي الاوليين التي مشيا افضل قوله لكنها تكشف وجهها لا رأسها كان الظاهر ان يقول
لكنها لا تكشف رأسها ولا يذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الرأس
فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة لا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه
لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستيناف وهو خير صحيح كما قاله الزيلعي قوله ولا تحلق
لو قال ولكن تقصر كما في عبارة الكنز لكان كلامه ابعد عن الاشتباه باب القران
والتمتع قوله بالتكبير الصواب بالتلبية على ما يشهد به كتب اللغة كذا قيل قوله صام
ثلثة آخرها عرفة قال الزيلعي والافضل ان يؤخر الى آخر وقتها فيصوم اليوم السابع

كلام على النص

كلام على النص

[illegible] زاده

ويوم التروية ويوم عرفة كذا روي عن علي رضه انتهى **قوله** وسبعة بعد ايام التشريق يعني بعد ما مضى ايام التشريق لنهي الصوم فيها كذا قرره الزيلعي **قوله** اي سواء صام في مكة او غيرها اي يجوز له ان يصوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج لو صلها بمكة كذا قرره الزيلعي **قوله** فان فات الثلثة تعين الدم اي ان لم يصم الثلثة في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها كذا قال الزيلعي **قوله** وبالوقوف قبل العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة كذا قال الزيلعي **قوله** اذا حصل من غير الالمام باهله المامًا صحيحًا قال في شرح تاج الشريعة الالمام الصحيح النزول في وطنه الاصلي حلالًا انتهى **قوله** ولم يوجد الالمام باهله المامًا صحيحًا الظاهر ان هذا الكلام منه زيادة لا طائل تحتها لان قوله فيما سبق اذا حصل من غير الالمام باهله المامًا صحيحًا مغن عنه

باب الجنايات **قوله** او للفرض محدثًا اي للطواف الفرض وهو طواف الزيارة **قوله** وكذا اذا طاف اكثره جنبًا كذا في اكثر النسخ والاصوب اكثره بالضمير كما يوجد في بعضها ليكون الكلام مخصوصًا بالطواف الفرض ثم ان المحدث في هذه المسئلة في حكم الجنب صرح به الزيلعي **قوله** ولا شيء بترك طواف الزيارة هو سهو من الكاتب والصحيح بتأخير طواف الزيارة كما لا يخفى كذا قيل **قوله** وبترك اكثره بقي محرمًا حتى يطوفه قال الزيلعي اي لو ترك من طواف الزيارة اكثره وهو اربعة اشواط فصاعدًا بقي محرمًا ابدًا حتى يطوفه يعني في حق النساء لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف اصلًا انتهى **قوله** اي حلق في ايام النحر واما اذا خرج ثم قال الزيلعي اي يجب الدم اذا حلق في الحل للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة رح وذلك لان الحلق للحج يتعين بالزمان والمكان عنده بخلاف الحلق للعمرة لانه لا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعالها لا تتعين به وتتعين بالمكان عند ابي حنيفة رح ومحمد رح انتهى فيظهر من كلامه ان وجوب الدمين عنده فيما اذا خرج ايام النحر في غير الحرم

انما هو

انما هو في الحج دون العمرة لا فيهما جميعًا كما يوهمه تقرير صاحب الدرر فعليك بتدبر كلامهما حتى يتبين لك ما بينهما من التباين الظ **قوله** وعلى من طاف للركن جنبًا و للصدر محدثًا هذه النسخة هي الموافقة لما في الكتب من وضع المسئلة واما ما وقع في بعض النسخ من او الفاصلة فلا معنى له **قوله** وكسر بيضة البيض بفتح الباء وسكون الياء جمع جنسي للبيضة كتمر وتمرة **قوله** بان صار مذرة كذا في النسخ والصواب مذرًا قال في الفا موسى مذرت البيضة كفرح فهي مذرة فسدت انتهى قال في الصراح مذر بفتحتين كنده شدن بيضه انتهى **باب المحرم** **قوله** احصر الحج والظ باب الاحصار كما في ساير المتون الغاية ان يكون ذكر ما عداه فيه استطرادًا ولان عقد الباب له **قوله** يقال حصره العدو واحصره المرض الذي يظهر منه ان يكون حصره مخصوصًا بالعدو واحصره مخصوصًا بالمرض ففي قوله احصر بعدو ومرض من الركاكة ما لا يخفى الا ان يقال هذا الفرق انما هو بحسب معناه اللغوي ولا يلزم منه كون معناه الاصطلاحي على ذلك الفرق بل يجوز ان يستعمل الفقهاء الاحصار في العدو والمرض سواء قلت نقل صاحب المصباح المنير ذلك الفرق عن ابن السكيت وثعلب والفراء ثم قال وقال ابن القوطية وابو عمر والشيباني حصره العدو والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه انتهى فالمناسب ان يجعل المعنى الفقهي مأخوذًا عن ذلك ومبنيًا عليه **قوله** ان مات مستمر العجز لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعيًا فان مات به اجزاه وان تعافى بطل ذكر الزيلعي ثم ان شرط العجز المنوب انما هو للحج الفرض لا للنفل لانه في الحج النفل يجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل اوسع كذا في الكنز وشرحه للزيلعي **قوله** قال قاضيخان ان هذا اذا كان لعله مرتبطًا بقوله فلا بعد قوله فلا فائدة معناه وان لم يوجد الشرطان لم يقع الاحجاج حج عن الميت بالامر عبارة الخانية هكذا والظ ان امر الميت بذلك قوله لمن اراد نيابة الحج عني او قوله للوصي ادفع المال الى من يحج عني **قوله** وقيل لا يقع عنه اي الميت

المحجوج عنه بل عن الحاج وللآمر ثواب النفقة وهذا القول مروي عن محمد رح ذكره الزيلعي ثم
ان وضع المسئلة في الحج عن الميت موافق للجامع لكن هذه المخالفة جارية في الاحجاج عن الغير
مطلقا كما يدل عليه صريح كلام الزيلعي فلو قال بدل قوله حج عن الميت حج عن الغير لكان كلامه
اعم فائدة قوله يعني رجل امره رجلان بان يحج عنهما لو قال بان يحج عن كل واحد منهما
لكان اظهر كما سيظهر قوله وفي الاول يفعل بحكم الامر وقد خالفه فيقع عنه قال الزيلعي
فان نواهما جميعا وهي مسئلة الكتاب فقد خالفهما لان كل واحد منهما امره ان يخلص
له الحج وان ينويه بعينه عند الاحرام فاذا لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس
احدهما اولى من الآخر فوقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعل عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع
عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره انتهى قوله ولابي ح رح ان قسمة الوصي وعزله المال
هو من عزل الشيء افرزه كتاب الاضحية قوله وهي اسم لما يضحى بها هو عبارة الزيلعي
ولعل مبنى التانيث في الضمير هو تاويل ما الموصولة بشاة او بدنة قوله من اضحى يضحي الخ
كونه بيانا للفظ الاضحية من جهة الاخذ قوله انه قال نحرنا مع رسول الله عليه وسلم
البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة الخ ان البدنة في هذا الحديث اريد بها البعير
بقرينة المقابلة وان كانت بحسب اللغة تعم البقرة ايضا قوله ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة
وكذا عن اربعة واثنين وواحد كما في المتن قال الزيلعي لانه لما جاز عن السبعة فعن
دونه اولى انتهى قوله لم يجز في نصيب الابن ايضا اي كما لم يجز في نصيب الامراة لان نصيبها شيء
وهو اقل من السبع قوله لفوات وصف القربة في البعض وهو نصيب الامراة قوله
وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر ورواية عن ابي ح رح كما في الكافي قوله فلا يجوز
بيعها في الاشتراك ذكره الزيلعي قوله فمست الحاجة الى هذا اي الاشتراك او لا ثم طلب
الشركاء ولو لم يجز ذلك لحرج وهو مدفوع شرعا قاله الزيلعي قوله ويندب كونه
اي الاشتراك قبل الشراء ولا يشتري حتى يجمع قدر ما يريد من الشركاء قاله الزيلعي قوله
ليكون

ليكون ابعد عن الخلاف اي الخلاف الواقع بين زفر وغيره وابو ح رح ايضا مع زفر
في رواية قوله وعن صورة الرجوع عن القربة قال في النهاية ان هذا رجوع عن بعض
ما تقرب به وذلك حرام شرعا قوله فيجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس وذلك لان
القسمة فيها معنى المبادلة قوله او يضحي وصيه بعده اي بعد الاب عبارة الزيلعي وان
كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي ح رح انتهى وهي اخصر واوضح
قوله وايضا البقرة تجوز عن سبعة الخ هو توطئة لما يجيء من المتن فقوله كبقرة عن اضحية
مرتبط بالمتن كما انه مرتبط بهذا الشرح قوله لان الجهات ثلث الاكل والادخار والا
والاطعام هذا لا يوافق سباق كلامه فان الثالث فيه هو الهبة بدل الادخار وكان المعنى
ان يذكر ههنا الهبة دون الادخار نعم ذكر الادخار ههنا موافق لكلام صاحب الهداية
والزيلعي لما ان المذكور في كلامهما اولا هو الادخار لا الهبة فلا يذهب عليك ما في
كلام صاحب الدرر من الخلط بين المسلكين قوله لانه ليس من اهل الذكوة هي
بالذال اخت الدال بمعنى الذبح وما يوجد في بعض النسخ بالزاء اخت الراء فلعله
وجه صحة قوله بخلاف المجوسي اي اذا امره بذبحها قوله لانه ليس من اهلها اي من اهل
الذكوة فلان افاد الا تنفر بما قاله الزيلعي قوله كالاطعمة من لحم وخبز فهو تمثيل لما ينتفع
به بعد الاستهلاك قوله لا مستهلكا اي لا بما ينتفع به بعد الاستهلاك قوله يتصدق بثمنه
اي بثمن احدهما من اللحم والجلد اراد بثمنه ما ينتفع به مستهلكا قوله لان القربة انتقلت
الى بدله لان تملك البدل من حيث التمول ساقط فلم يبق الا جهة القربة وسبيلها التصدق
كذا في العناية قوله ويغرم اي يضمن كل واحد منهما لصاحبه وهو قول زفر رح لانه
متعد بغير امره فيضمن كذا قال الزيلعي قوله فليحلل كل صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه
في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء كذا في الهداية قوله وضمنها
الموجود في النسخ المعول عليها ضمير المثنى موافقا لما في نسخ الوقاية وكون المصلين

على الضمان يدل عليه كلام صاحب الهداية صريحا **قوله** وفي الوديعة يصير ضامنا بالذبح
لفظ الهداية هكذا بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له
الا بعد الذبح انتهى ويقرب منه لفظ الكافي **قوله** هكذا في الهداية والكافي ليس مبناه
الا النقل بالمعنى كما اخذه صدر الشريعة والحصول به ازالة اليد المحققة ممنوع بل الظاهر تحقق
ذلك بالاضجاع وشد الرجل للذبح فانهما ليسا من احكام الوديعة ولا من شان المودع

كتاب الصيد **قوله** ونحوها لا يذهب عليك ان الكاف في قوله ككلب يغني غناء ما
قوله كقوله تع وما علمتم من الجوارح اي واحل لكم صيد ما علمتم والجوارح كواسب الصيد
على اهلها من سباع ذوات الاربع والطير والمكلب مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد
وانتصاب مكلبين على الحال من علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم كذا في تفسير الكشاف **قوله**
ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلثا اي لو قال ويعلم المعلم من الكلب بتركه ثلثا ومن البازي
برجوعه عند الدعاء ومن الفهد ونحوه بها لكان كلامه اكثر انتظاما **قوله** اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل آخرا قال
صدر الشريعة فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما وكل ما صاد قبل الاكل فهو صيد جاهل فيحرم اذا بقي
في ملك الصياد انتهى **قوله** وما ليس بحرز بان كان في المفازة الخ لا يذهب عليك ان مساق كلامه على
لزوم الاحتراز عن هذه الصورة وانت خبير بان قول الامام ابي ح لو اذا وافقه سائر الائمة في صورة لا
يحتاج الى الاحتراز عنها في مسلك اصحاب المتون **قوله** والمرتث بيته يحرم عنده خلافا لهما
هو مسئلة المتن ومبنى ما قاله ان الملتزم في متون الفقهاء الحنفية هو ذكر قول ابي
ح رح منفردا او مع قول غيره **قوله** وما يقر ذنبه بطنه بتقر بالباء الموحدة والقاف
كذا في شرح الهداية قال في القاموس بقره شقه انتهى **قوله** اي يحرم ايضا اذا عجز
عن التزكية اي اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه اما لفقد الآلة او لضيق الوقت
وفقد الآلة ان لا يجد الآلة اصلا وضيق الوقت ان يكون الآلة موجودة الا انه
لا يبقى من الوقت ما يتمكن فيه من الاشتغال بتحصيل الآلة والاستعداد للذبح كذا
في الكفاية

قوله

كلام على المص

في الكفاية

في الكفاية **قوله** وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة اي فقتل الكل حل
جميعه بتلك التسمية الواحدة على ما افصح عنه لفظ الكافي **قوله** بخلاف ذبح الشاتين
بتسمية واحدة لان الثاني يصير مذبوحا بفعل آخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو
اضجع احدهما فوق الاخرى فذبحهما بمرة واحدة حلتا بتسمية واحدة كذا في الكافي
قوله فان الجنة الاول فقال الجنة الجراحة اي ههنا كذا في غاية البيان **قوله** اي
اخرجه حيز الامتناع تفسير له بلازم معناه **كتاب الذبائح** **قوله** وهي حيوان من
شانه ان يذبح انما تصدى صدر الشريعة لتفسير الذبيحة بذلك ليصح قول صاحب
الوقاية حرم ذبيحة لم تذك فقال فخرج بهذا التفسير السمك والجراد اذ ليس من
شانهما الذبح انتهى واما تفسير الذبيحة الواقعة في لفظ كتاب الذبائح بذلك
كما وقع من صاحب الدرر فليس بذاك فضلا عن تفريع حل السمك والجراد
على ذلك التفسير ثم قال صدر الشريعة اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لما تناول حرمة
ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوها انتهى وقوله صاحب الدرر ويدخل
المتردية والنطيحة ونحو سماع يلوح الى ذلك وانت خبير بانه لا معنى لان يقال حرم
مذبوح لم يذبح فلا بد من حمل الذبيحة على ما من شانه ان يذبح ثم انه اذا كان المعنى
حرم حيوان من شانه الذبح ولم يذبح بذبح اختياري او اضطراري لتم المرام واما
التسمية فهي شرط لحل اكل الذبيحة فلا ينبغي ان يلتزم ادخاله ههنا في مساق الكلام
وقد ذكر الزيلعي غير مرة ان الشيء اذا عرف بشروطه وذكر مطلقا ينصرف اليها كقوله
تع اقم الصلوة اي بشرطها ومنه ما روي عنه عم اذن في اكل لحم الخيل اي اذا ذبح
انتهى بقي ههنا بحث وهو ان هذه التاء انما الحقت بالذبيحة والرمية فرقا بين ما
يوصف به نحو امراة قتيل وبين ما يجعل اسما بمعنى انه مما يذبح ويعد له فاذا قالوا ذبيح
لان المعنى انه وقع الفعل واذا قلت ذبيحة كان الذبح غير واقع وكذا اضحية

كلام على المص

فيه تعريض لصدر الشريعة وصاحب الاصلاح والايضاح

لان المعنى انه تعد لان يذبح صرح به الشيخ عبد القاهر في شرحه لايضاح ابي علي الفارسي
المسمى بالمقتصد وهذا يبعد ما افاده التأويل الذي التجئ اليه صدر الشريعة فان مبناه
انما هو كون الذبيحة بمعنى المذبوحة على ما يشعر به قوله وانما حملناه على ما ذكرنا لا على
المعنى الحقيقي الخ قوله فلا تحل لفقد الذكوة الخ ان مبناه وضع المسئلة فيما اذا ماتت
ولم تذك قوله واللحيين قال في المغرب اللحي العظم الذي عليه الاسنان انتهى وفي الصحاح
اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره وهما لحيان انتهى قوله والودجان الودج
بفتح الواو والدال وجمعه اوداج ولكل حيوان ودجان كذا في طلبة الطلبة قوله
والمرئ مجرى العلف قال في القاموس هو كأمير قوله فانها مدى الحبشة المدى
جمع مدية وهي السكين كذا في طلبة الطلبة قوله فانه الصادر من الحبشة قال في
طلبة الطلبة الحبشة بغير المنزوع يفعلون ذلك لان من عادتهم ان لا يقلموا
الاظفار ويحددوا الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض قوله فان بقيت
حية بقطع عروقها انت خبير بان جعل قطع العروق جواب المسئلة ليس كما ينبغي
والاوضح ما قاله صاحب الهداية وهو فان ذبح الشاة من قفاها فبقيت
حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكوة ويكره لان فيه زيادة الالم
من غير حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع العروق
لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها انتهى قوله فلم يوجد التجريد وهو شرط
كما يجيء من قوله والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره
قال في الهداية والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود جردوا التسمية
حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعاء وسؤال انتهى قوله نحر ابل وبقر
وكره ذبحها النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق
في اعلى العنق تحت اللحيين كذا قال الزيلعي قوله الشاة اذا ندت الخ قلت يظهر من كلام

الخدش مصدر خدش وجهه اذا ظفره وادماه اولم يدمه ثم سمي به الاثر ولهذا جمع في الحديث جاءت مسئلته خدوشا مغرب

الفرق بين النحر والذبح

صاحب

صاحب الكافي والزيلعي ان هذه المسئلة ليست بمسئلة اخرى مستقلة كما توهم
عبارة صاحب الدرر بل رواية عن محمد رح في مسئلة النعم توحش او سقط
في بئر فليتدبر قوله والمقر الخارج في البقر والبعير اي يحل البقر والبعير بالعقر فيهما
قوله والصيال كالند قال في المغرب ند البعير ندا وندادا وندودا نفر انتهى قوله
وحكي عن عبد الرحيم الكرميني قال في القاموس كرمينية وتخفف بلدة ببخارا قوله
والسلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء دابة ويقال
لها السلحفاء ممدودا وسلحفى مقصورا كذا في القاموس وقال في الصحاح السلحفاة
واحدة السلاحف انتهى وما زاد عليه شيئا الذي يظهر ان يكون السلحفاة
بالنسبة الى سلحفى مقصورة كتمرة وتمر واما ما وقع في كثير من نسخ الدرر من ضبطها
بتاء طويلة فلا يظهر صحته بوجه من الوجوه قوله وما ابين من الحي وان كان ميتا
فميتته حلال للحديث وهو قوله عم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولم يفصل
بين صيد وصيد وميت كما في الكافي ولم تذكر سمكا ذكر لهذا الحديث في كلام
صاحب الدرر كتاب الجهاد قوله لا على صبي وعبد ومراة الخ قال المولى ابو السعود
في بعض تعليقاته قال القدوري ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا
اعمى الخ اورد الجميع على نهج واحد لاشتراكهم في مطلق عدم الوجوب عليهم وان
تفاوتوا في الكيفية فان الصبي والاعمى ونظيرته اعني المقعد والاقطع لا وجوب
عليهم بحال واما العبد والمراة فانما لا يجب عليهما الجهاد اذا لم يكن النفير عاما
ولذا اورد المصنف تعليل كل واحد وخلا نظم الدرر والغرر عن هذه النكتة حيث
نظم فيها الكل في سمط واحد من التعليل وقال لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة
انتهى قلت ما قاله محل بحث فانه اذا اشترك جميع ذلك في مرتبة عدم الوجوب
عليهم في غير صورة النفير العام يكون نظم الكل في سمط واحد بهذا الاعتبار خاليا

كلام على المص

كلام على المولى ابي السعود

اراد بالمصنف صاحب الهداية

عن ركاكة فان ذلك السباق انما هو لغير التغير العام فاما حكم تغير العام فيجيء
بعد ذلك في كلام صاحب الدرر استقلالا دبتبيين الفرق المذكور بين النوعين
هنالك نعم لو قيل ان التعليل بقوله لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة لا
ينتظم العبد والمراة لكان له وجه ولذا ضم اليه الزيلعي قوله والمراة والعبد مشغولا ن
بخدمة الزوج والمولى وحقهما مقدم على حق الشرع لحاجتهما وغنى الشرع انتهى ثم
ان نظم الكل في سلك واحد هو مسلك القدوري وصاحب الكنز وليس صاحب الدرر
بالي عذرته قوله ولا يغرم اي لا يضمن ما اتلف من الدماء والاموال وقال الشا فعي
يضمن بحرمة القتل كذا في الكافي قوله لانهم غير معصومين لفظ الكافي لعدم العصمة
المقومة لانها تكون بالاحراز بدارنا ان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة وقال الشافعي
في يجب فيه الدية والكفارة لانه قتل مسلم خطأ فيجب موجبه ولان الاطلاق للضرورة
فلا ينافي الضمان كاكل مال الغير في المخمصة كذا في الكافي قوله لكن الغلول في المغنم خاصة
الغلول بضم الغين المعجمة بمعنى الخيانة وعبارة الزيلعي هو السرقة من المغنم قوله
اي نكل به هو من التفعيل قال في تاج الاسماء نكل به تنكيلا اي جعله نكالا اي عبرة لغيره
وحمله على النكول انتهى قوله فيقتله غير ابنه قال صدر الشريعة قوله فيقتله بالنصب
اي الا ان يقتله غيره والفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا
لما بعدها بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن سببا لقتل غير الابن
اباه بان يشغله ويلجئه لمجيء آخر فيقتله انتهى ولا بد من اعتباره في كلام صاحب
الدرر ايضا ليتم المراد من الكلام وان كان قوله في الشرح وابنه لا يمنعه عنه يأبى عن
ذلك بعض الاباء قوله ينبذ اليهم اي ارسل اليهم خبر النقض قال في المصباح المنير اي صالحت
ينبذت العهد اليهم نقضته وقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء معناه اذا هادنت
العهد صلحا قوما فعلمت منهم نقض فلا توقع بهم سابقا الى النقض حتى تعلمهم انك نقضت
العهد

العهد فيكونوا في علم النقض سواء ثم اوقع بهم انتهى وقال في المغرب نبذ الشيء
من يده طرحه ونبذ العهد نقضه انتهى وفي العناية ما معناه ان الثاني من الاول
لانه طرح له ثم قال قوله ينبذ اليهم اي تبعث اليهم من يعلمهم بنقض العهد انتهى
ولعل صاحب الدرر بنى تفسيره المذكور على كلامه وهذا كله ظاهر بقي ان قول الفقهاء
نبذ الامان ليس بموافق لهذا الاستعمال والذي يظهر ان يكون من قولهم نبذ
الشيء من يده اي طرحه بان يراد بنبذ الامان تركه بطريق الاستعارة قوله
حتى ينظروا في امرهم الظاهر ان يكون ضمير الجمع في ينظروا وفي امرهم الى المرتدين
اي يتوسع لهم حتى انه يتدبروا امرهم ويرتدعوا عما هم عليه ومن
قال في تفسير هذا القول اي المسلمون في امورهم اي امور المرتدين اوفي امور
المسلمين ايضا انتهى لم يأت بشيء باب المغنم وقسمته قوله ذمة للمسلمين اي اهل
ذمة كذا قال صدر الشريعة وفي المصباح المنير وتفسر الذمة بالعهد وبالامان
وبالضمان وقولهم في ذمتي كذا اي في ضماني انتهى قوله ولا يبيعها دعوتها اي
لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك
وانما ابيح له التناول للحاجة له لا يملك البيع كذا في الكافي قوله او اودعه معصوما
بخلاف ما اذا كان معصوما عند مسلم او ذمي لانه مال مباح فصار غنيمة بالاستيلاء
كذا في الكافي قوله الرضخ اعطاء شيء قليل والمراد هاهنا قدر ما يراه الامام تحريضا
لهم على القتال وهو قليل عن السهم كما سيتضح ثم الرضخ بفتح الراء المهملة
وسكون الضاد المعجمة وآخره خاء معجمة كما يظهر من القاموس وغيره قوله
او دل الذمي على الطريق لان في دلالته منفعة للمسلمين لا يذهب عليك
ان رضخ الذمي بالقتال داخل في قوله وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال ل
واما زيادة رضخه على السهم في صورة الدلالة فمذكورة بعد قوله ولا يبلغ

الرضخ السهم بطريق الاستثناء فذكر دلالة فيما بينهما ركيك جدا ولان الواجب
اسقاط هذا الكلام من البين قوله وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ح قال في الكافي
لان الاجماع انعقد على سقوط حق الاغنياء واما فقراؤهم فيدخلون في الاصناف
الثلاثة اي ايتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى
يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى يدخلون في ابن السبيل
انتهى ويريد بالدخول الدخول على وجه التقديم ويظهر من تقريره ان ضمير الجمع
في عليهم لابد ان يرجع الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل على سبيل البدل والا
يلزم فساد المعنى وخلاف المقصود ولو قال وقدم ذوي القربى الفقراء منهم
عليهم كما في الكنز لكان مراده اوضح قوله لا من اي لا يستحق الامام النفل استحسانا
في من قتلته اما فله سلبه لا عاطفة لقوله من قتلته انما هو على قوله قبله من قتل قتيلا
بخلاف لحذف حرف الجر وقوله اي لا يستحق الامام النفل اذا قال تبيانا لمؤدى الكلام
وتقرير لحاصل المعنى باب استيلاء الكفار قوله او بعير ند اليهم هذا عبارة الوقاية
بعينها ولا يذهب عليك ما في عطف بعير على قوله اموالهم من الركاكة فان
هذه المسألة لا تعلق لها بمسألة سبي الكافرين بعضهم بعضا بخلاف ما هو
المعطوف عليه قوله وقد زال اي يد المولى وسبب زوالها تباين الدارين
على ما صرح به الزيلعي قوله بخلاف المتردد اي الذي تردد في دار الاسلام واستولى عليه
الكفار قوله فمنع ظهور يده تملكهم لو اقتصر على قوله فمنع ظهور يده كما وقع في
الهداية والتبيين لكان كلامه سالما من ايراد بعض العلماء عليه بما نصه قوله تملكهم
لا معنى له في هذا المقام وانما يناسب ذكره في مسألة الآبق الداخل الى دارهم انتهى
وتوضيحه ان حكم مسألة العبد الآبق المتردد في دار الاسلام هو تملك الكفار اذا استولوا
عليه فينا قصده هذا الحكم منه وقد تصدى لدفع هذا المحذور من قال قوله فمنع ظهور

تأمله الواني

يده

يده مترتب على قوله وظهرت يده على نفسه انتهى وهو توجيه حسن ولو لم يكن
بينهما فصل بالاجنبي لكان احسن قوله ملكه اي ملك الابن بالكراهية كما وقع في لفظ الزيلعي

الهداية

قوله فمن وجد منا ماله اي ماله الذي ملكوه واما الذي لم يملكوه فيأخذه مجانا مطلقا
كما يأتي في العبد فكان ينبغي تقديم هذه المسألة على قوله الا قرنا ومدبرنا
كما في سائر المتون كذا قيل قوله في الغانمين اي في يد الغانمين على ما صرح
به صدر الشريعة قوله وانما قلت قبل قسمتنا لرد ما وقع في انت جريان التقييد

تأمله چوی زاده

بقوله في الغانمين يغني عن هذه الاضافة قوله او اسلم عبد لهم لو قال عبد لهم كما في
عبارة الوقاية لكان مراده اظهر قوله ولا يثبت الولاء من احد لان هذا العتق
حكمي قيل الذي في شرح الطحاوي ولا يثبت ولاء العبد الخارج الينا مسلما لاحد

تأمله چوی زاده ایضا

لان هذا عتق حكمي انتهى يريد ان ما وقع في شرح الطحاوي لا يدل على ثبوت العتق الحكمي
في جميع المسائل الخمس على ما يظهر من تقرير صاحب الدرر باب المستأمن قوله استثناء
من قولهم لا يتعرض كذا في النسخ والصواب من قوله اذا انه حربي قال في طلبة
الطلبة نقلا عن الكفاية الادانة البيع بالدين واما الادانة بتشديد الدال فهو افتعال
بمعنى حل الدين انتهى قوله ولا ولاية وقت الادانة اصلا اي لا في ادانة حربي للمستأمن
ولا في عكسه بخلاف عدم الولاية وقت القضاء فانه مخصوص بصورة ان يكون الدين
على المستأمن ولا اهتم شراح الهداية الى ذلك قولهم كما لا يقضي على الحربي لا يقضي
على المسلم تحقيقا للمساواة قوله فقضى بينهما اي قضى القاضي على صاحبه بالدين كما في الكافي قوله
لالتزامهما الاحكام بالاسلام اراد بالاحكام الاحكام الشرعية المترتبة على الاسلام ومنها القضاء له
وعليه لا مثل العقد الجاري من الافعال الواقعة بين العاقدين قبل الاسلام وعليه قيل فيه انه ان اريد بالاحكام
الاحكام الواقعة بعد الاسلام فالامر كذلك وان اريد اعم منها ففيه تأمل
لا يخفى انتهى قوله واما الغصب فلما ذكره قال الزيلعي وانما لا يقضي بالغصب لان

الغاصب ملكه على ما بيّنا من ورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر بالرد لان
ملك الحربي بالغصب صحيح لا خبث فيه انتهى قوله وفي الخطاء عطف على قوله في العمد
اي واما وجوب الدية في ماله في الخطاء قوله ولا شيء في العمد اصلاً لعدم قدرته
على من هو في دار الحرب قوله لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر يريد بالعصمة عصمة
المقتول المتقومة بالاحراز بدارنا قوله وخص الخطاء بالكفارة لما مر فرع في شرح
قوله قتل مسلم مستامن ثم الحق حيث قال فلانه لا كفارة في العمد عندنا قوله فيها
ونعمت اي فلا سبيل عليه كما يجيء التصريح به في الشرح قوله لئلا يصير عينا لهم العين
ههنا الجاسوس قوله لا يترك ان يرجع الى دار الحرب الظاهر ان يترك هذه ماخوذة
من قولهم تركت الميت ساكنا اي لم اغيره عن حالة ذكره الفيومي في المصباح
المنير قوله لكنها اي الجزية توضع بعد السنة اي استونف عليه الجزية لحول بعده قوله
الا ان يشترط اخذها اي والفرق بين ابتداء وضع الخراج عند تمام السنة وبين اخذه
عنده واضح قوله ويقال اي بالنصب عطفا على الفعل المنصوب بان اي وان يقال له
من جانب الامام فهو تفسيري ثم ان الموجود في النسخ ونأخذ بواو وليس له
وجه ظاهر وربما يتكلف بان يجعل عطفا على محذوف من قول الامام والتقدير نضع
عليك الجزية ونأخذها قوله وما في دار الاسلام من ماله على خطر الخطر بفتحتين هو الاشراف
على الهلاك كذا في الصحاح وما بعده من المتن موضح لذلك كما يظهر من لفظ الهداية
قوله اي صار فيئاً اشارة الى ان افيء بضم الهمزة على صيغة المفعول من الافعال يقال
افاء الله المال صيره غنيمة وقوله ودبغ قائم مقام فاعله قوله لان يده به اسبق عبارة
الزيلعي لان يده فيها وهو الظاهر قوله ولو سبي الصبي قبل اي مع امه فانه لو سبي بدون
الام لا يظهر فائدة التبعية بالاب فانه يحكم باسلامه بتبعية الدار ايضا على ما مر في
كتاب الصلوة انتهى قوله وجاء بدار الاسلام كذا في النسخ والصواب وصار كما في

عبارة

في عبارة الزيلعي قوله وظاهر ان الدية في هذه الصورة انفع لانها تكون داخلة في بيت
المال فيكون وسيلة لانتظام مصالح الجهاد تحقيقا وليس هذا كقتل نفس واحد
لينزجر به النفوس عن الاقدام على القتل فانه امر موهوم يعد بالنسبة الى النفع
الاول شيئا يسيرا وانما يترجح ذلك بكون موجب العمد هو القود عينا ويظهر مما قررناه
ان قول من قال وهذا على اطلاقه مشكل فان القتل قد يكون انفع ليس بشيء

باب الوظائف قوله الى اقصى حجر هو بفتحتين بمعنى الصخر لانه وقع في امالي
ابي يوسف رح الصخر ويظهر من ذلك ان من رواها بسكون الجيم ومن فسره بالجانب
فقد حرف كذا في العناية قوله بمهرة بالفتح والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب اليها
الابل المهرية سمي ذلك المقام فيكون بمهرة بدلا من قوله باليمن كذا العناية قوله ولو
قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع
للعتابي هذا لا مدخل له في هذا الشان ويجيء تحقيقه قوله سواد العراق اي ارض
سواد العراق وبه صرح الامام التمرتاشي يقال سواد الكوفة والبصرة اي قراهما
وسمي سواد العراق به لخضرة اشجاره وزروعه كذا في النهاية قوله ويقال من العلث
اي بدل قول الاولين من الثعلبية وهو بفتح العين وسكون اللام وهي قرية موقوفة
على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة كذا في العناية قوله وما احياه مسلم تقييد
وضع المسئلة بالمسلم مستفاد من كلام الزيلعي حيث قال وهذا التفصيل في حق المسلم
واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا قوله وكل منهما اي من الاراضي العشرية والخراجية
قد سبق منه تعيين الاراضي العشرية والخراجية على وفق ما في الهداية وسائر
المتون ولم يتعرض هنالك لكون الماء ماء عشر او خراج بوجه من الوجوه فجمع ضابطه الآن
على ما يجيء نقله من الجامع الصغير مع ما سبق منه كما يقتضيه سوق كلامه متعسر بل متعذر كما لا
يخفى غير ان صاحب الهداية قال بعد ما قسم الاراضي الى العشرية او الخراجية على الوجه

حيث يقتضي ان الاعتبار بالماء ليس على هذا المسلك بل على مسلك آخر مذكور في الجامع الصغير منه

الذي ذكر في اول الباب وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء
الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض
عشر لان العشر متعلق بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر
او بماء الخراج انتهى وقال صاحب العناية في شرحه قوله وفي الجامع الصغير
الى قوله فهي ارض خراج يعني سواء قسمت بين الغانمين او اقر اهلها عليها
وذكر لفظ الجامع الصغير لهذه الفائدة انتهى ويظهر لك من كلامه ان المقصود
من ايراد ذلك التنبيه على اعتبار محمد رح في ارض فتحت عنوة لمسلك آخر خارج
عما سبق وهو الاعتبار بالماء ولا يذهب عليك ان سوق كلام صاحب الدرر بمعزل
عن ذلك المقصود ثم ان لفظ الجامع الصغير صريح في ان ضابطة الماء انما تعتبر في
ارض فتحت عنوة فلا تكون جميع الاراضي العشرية والخراجية داخلا فيها كما
يقتضيه مساق كلامه فلا يرى له وجه صحيح ونسبته الى الجامع الصغير كما هي امنه
قرينة بلا مرية ثم قال صاحب الكافي المؤنة في غير المنصوص عليه تدور مع الماء لكن
لفظ صاحب الدرر لا يحتمل التوجيه بحمله على ذلك فليتدبر قوله الا ارض كافر تسقى بماء
العشر انت خبير بان الاستثناء المذكور بمجرده يغني عن قوله تسقى بماء العشر قوله
قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان الخ هو ملخص لما نقله صاحب الهداية
عنه على ما نقلناه قبل سطر ومسئلة المتن مبني على ذلك قوله وقال الزيلعي مراده في هذا
التفصيل في حق المسلم الخ هذا بيان منه لاستثناء ارض الكافر في صورة العشر قوله
هل يجب عليه الخراج او العشران كذا في النسخ ولفظ الزيلعي او العشر او العشران وهو
الموافق لما سبق من صاحب الدرر قوله ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال الخ لا يذهب
عليك ان تقسيم الماء على هذا الوجه انما ذكره صاحب الكافي عند مسئلة احياء الارض
فان ما ذكر سابقا من الاعتبار فيه بقرب الارض خراجية او عشرية انما هو

قول ابي يوسف

قول ابي يوسف رح وقال محمد رح ان احياها بماء السماء او عين استنبطها
او بئر حفرها او بماء الفرات ودجلة وجيحون والانهار العظام التي لا يملكها احد
فهي عشرية وان احياها بانهار حفرها الاعاجم فهي خراجية انتهى قوله
في ارض عشرية لعلك اذا تحققت ما حررناه يظهر لك كون قوله هذا زيادة
مفسدة لما هو المقصود من الكلام وكذا قوله في ارض خراجية الا يرى الى قول
صاحب الكافي اذ المؤنة في غير المنصوص عليه تدور مع الماء فانه اراد بالمنصوص
عليه الاراضي العشرية والخراجية على ما هو المذكور في اول الباب والمراد — كلام على المص
بغيره ههنا ارض محياة ليست من المذكورات فيما سبق فكان الواجب عليه
اسقاطه لئلا يتغير العبارة تبين كما في لفظ الكافي نقلا عن محمد رح قوله لكل جريب الخ
قال في الكافي لان المؤن متفاوتة فالمزارع اكثرها مؤنة والكرم اخفها والرطاب
بينهما والوظيفة متفاوتة بتفاوتها فالواجب فيما سقته السماء العشر وفيما
سقي بغرب او دالية نصفه انتهى ثم ان المراد من قوله لكل جريب كل جريب يصلح
للزرع على ما في الكافي وهذا لا بد منه ليظهر مقابلته بما ذكر بعده قوله صاعا قال
في الهداية هو القفيز الهاشمي وفي الكافي المراد بالقفيز الصاع وهو ثمانية
ارطال اي اربعة امناء خلافا لابي يوسف رح انتهى قوله من بر او شعير هذا
ما ذكره صاحب النهاية معزيا الى قاضيخان ونقل صاحب الكافي عن كتاب العشر
والخراج ان هذا القفيز يكون مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وقيل من الحنطة
فقط وهو ايضا مذكور في الكافي قوله او النخل متصلة النخل جمع نخلة كثمر وثمرة ولذا
انث حاله قوله فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم كذا في — كلام على المص
الكافي ولا يذهب عليك ان ذكر قوله في المتن والنخل متصلة يكون ركيكا على هذا
التفسير فان النخل المتصلة هي الكرم قوله ويزاد عند محمد رح هذا الخلاف فيما اذا لم يكن

من الإمام توظيف وأمّا في كل بلدة منها توظيف من الامام فلا يعتبر ولا يزاد
بهم في قولهم جميعاً صرّح به في الخلاصة كذا قيل **فصل في الجزية** قوله
فيه اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار ملكهم فيه تأمل لان تملكهم بما في ايديهم
قبل الظفر بهم صحيح لاضافة الاملاك اليهم بلا شبهة لا سيما مع كيفية العبارة كلام على المص
المذكورة قوله اربعة دراهم وزن سبعة مجرور على انه بدل من دراهم فانه (قوله وزن سبعة)
مضاف اليه لاربعة وقد سبق منه ما يتعلق بتحقيقها بهذا الدراهم في اول
باب زكوة المال من كتاب الزكوة قوله ولا على مرتد ساق كلامه ههنا على وفق ما
في الوقاية ولو قيل وكذا المرتد لكان كلامه اتمّ نفعاً وابعد عن ايهام الخلاف فان حكم
المرتد وطفله ايضاً اذا ظهر عليهما حكم عبدة الوثن العربي وطفله على ما صرّح به الزيلعي
قوله انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل لانه المضيّع للقدرة فصار كالمعطل ارضا
خراجية كذا في الكافي قوله ويعلّم على دورهم لئلا يستغفر لهم قال في الهداية ويجعل على دورهم
علامات كيلا يقف عليها سائل فيدعو لهم بالمغفرة انتهى قوله وينقض عهده الظاهر
كون الفعل المذكور على صيغة المعلوم وفاعله ضمير الذمّي وعهده منصوب على انه مفعول له
وقد وقع في عبارة الهداية واذا نقض الذمّي العهد ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول
على ما قيل اذ وقع في عبارة الزيلعي فلم ينتقض النبي عليه السلام عهد ذلك اليهودي قائله الوافي
قوله ولنا ما ينتهي به القتال دليلنا هذا يتعلق بقوله في المتن ان امتنع عن الجزية
وانت خبير بما في ترتيب كلامه من القصور فان الظاهر من ذكر دليلنا هذا عقيب خلافية
السب ان يكون هذا دليلنا من جانبنا وليس كذلك بل دليلنا فيها هو ما سيجيء من قوله
وسب النبي عم له كما يظهر من الهداية فكان الواجب عليه ان يذكر دليلنا في خلافية
السب عقيب قول الشافعي على ما هو المعتاد ثم يذكر ما يتعلق بمسئلة الامتناع عن الجزية
ولا يظهر الوجه لفصل الكلامين المتعلقين فيها بمسئلة السب عما يتعلق بمسئلة الامتناع
عن الجزية

(الا ان يراد ح)
عن الجزية وهو ظاهر قوله اللهم بالالتزام تأخيرها الصواب ان يقال بالامتناع
كما قيل قوله والكفر المقارن اي المقارن لذات الكافر وقت ايجاف الخيل عليه
قوله وايضاً قال يهودي لرسول الله عليه السلام السام عليكم كذا في النسخ والموجود
في نسخ الزيلعي عليك بالافراد قوله والبدري يوجد في نسخ هذا الكتاب على هذه
الصورة بالباء الموحدة والدال المهملة ولا يعرف في الرجال المعروفين من هو
على هذه النسبة وصوابه الثوري بالثاء المثلثة والواو كما في نسخ البزازية وهو
سفيان من التابعين او تبعهم قال في القاموس ثور ابو قبيلة من مضر منهم سفيان
ابن سعيد قوله ضعف زكاتنا لا يلزم منه ان يكون ما اعطوه زكوة وقد قال
عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم كما ذكره الزيلعي وقد مرّ في اول باب الزكوة
قوله ما يتعلق بهذا البحث فتذكره قوله بمنزلة مولى القرشي حيث يؤخذ منه الجزية والخراج
وان كانا لا يؤخذان من القرشي نفسه فكذلك ههنا يؤخذ منه الجزية والخراج من معتق
التغلبي وان لم يؤخذ من التغلبي والمراد بالمولى ههنا هو المعتق بفتح التاء
باب المرتد قوله قياساً على اباء الزوج قال في كتاب النكاح من الدرر اذا فرق
القاضي بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقاً وان كان من طرف
المرأة كان فسخاً لا طلاقاً لان الطلاق من الرجال لا من النساء انتهى قوله
فان النكاح لما انفسخ بالردّة الخ ضمن كلامه هذا دفع ما يقال ان الفرقة تقع بين
الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وطريق دفعه تصوير
ذلك بصورتين احديهما هذه والاخرى ما ذكره بعدها كما يظهر من العناية قوله
وكذا اذا ارتدّا معاً فطلّقها فاسلما معاً كذا قال صدر الشريعة ولعل الصواب
اسقاط قوله فاسلما معاً كما فعله صاحب الكافي فان المقصود في المقام انما هو تصوير
الطلاق من المرتد لا ما وراءه قوله لانها تقتضي المساواة في الدين حتى لا يجوز شركة

قال في العناية المرتد تقع [illegible] طلاقه بان ارتد الرجل بامرأته ثم [illegible] طلاقاً

المفاوضة بين مسلم وذمي كما يجيء في كتاب الشركة ان شاء الله تع قوله لان كون
المرتد ميتاً باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه كما قال في الكافي في باب الاولياء والاكفاء
من كتاب النكاح في مسئلة خيار البلوغ ولا يكون بهذه الفرقة الا عند القاضي لان في اصله
وهاء اذ هو مختلف فيه منهم من ابى ومنهم من رأى انتهى وقرره الزيلعي واما ما قيل
ان الصواب ان يقال انما احتيج الى القضاء لقطع الاحتمال لان اللحاق الى دار
الحرب ليس بمحكم لاحتمال العود فاذا اتصل القضاء به يصير محكماً لان الاصل في كل محتمل
ان يرتفع احتماله بقضاء القاضي كما في المفقود وغيره انتهى ففيه ان اطلاق المحكم
على مثل ذلك غير موافق لاصطلاح القوم قوله لاستغنائه لكونه كالميت الضميران للمرتد
المحكوم عليه بدخول دار الحرب قوله وان ازاله عن ملكه اي ان ازال الوارث مال المرتد وفيه
من التفكيك ما لا يخفى ثم ان ازالته اعم من ان يخرجه عن ملكه او اتلفه على ما يظهر من كلام الزيلعي
قوله ويقضي عبادات تركها في الاسلام وانت خبير بانه يحتمل ان يكون فاعل يقضي ضمير
من اسلم بعد ارتداده كما يظهر من عبارة قاضيخان وليس فاعل جاء فيما قبل ذلك بل ضمير
دخوله الى دار الحرب ثم قوله في الاسلام متعلق بقوله تركها ولا يصح جعله متعلقاً
بالفعلين على سبيل التنازع لان الفعل الاول يقتضي ان يكون المراد به الاسلام بعد
الارتداد بخلاف الفعل الثاني فانه يقتضي ان يكون المراد به الاسلام قبله ولا يأتي مثله
في باب التنازع قوله وحارب المسلمين زماناً كذا في الخانية وهو محل تدبر قوله
والمسلم يرث المرتد قال في بعض شروح الهداية وقوله عليه السلام لا يرث المسلم
الكافر لا يتناوله لان المرتد ليس بكافر مطلقاً لانه يجبر على الاسلام والكافر المطلق لا يجبر
على الاسلام انتهى قوله فيكون مسلماً اي تبعاً للاب كما قال الزيلعي قوله وان جاءت لاكثر منه لان
الظاهر ان يقول وان جاءت لستة اشهر او اكثر منه كما في سائر الكتب قوله لان العلوق من ماء
المرتد قال الزيلعي بخلاف ما اذا جاءت لستة اشهر لانا لم نتيقن بوجوده عند الردة

كلام على الواني

حتى

حتى يكون مسلماً تبعاً له انتهى ولا يذهب عليك ان تقريره اوضح من تقرير
صاحب الدرر قوله فاله في رأس اذا وقع في الغنيمة ولا سبيل لورثته كذا قال الزيلعي
والمناسب لتقريره ان يكون [illegible] وظهر عليه على صيغة المجهول قوله لان الاول لم يجر
فيه الارث اراد بالاول المال المذكور في قوله لحق بدار الحرب بماله كما اراد
بالثاني المال المذكور في قوله ولحق بدونه اي بدون ماله كما افصح عنه صريح
لفظ الهداية ثم ان كون الدخول الاول في المسئلة الثانية بلا مال موافق
لتصوير صدر الشريعة والاوضح ما في الهداية وعبارته فان لحق ثم رجع واخذ
مالاً والحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة رد
عليهم انتهى فانه لو دخل اولاً بمال ووصفه في دار الحرب ثم رجع واخذ
مالاً آخر يكون من هذه المسئلة لا محالة وقوله فظهر على ذلك المال مغني عن
التقييد المذكور بلا شبهة قوله يحكم القاضي بلحاقه واما اذا رجع قبل الحكم به و
واخذ ماله ولحق به ثانياً فلا سبيل لورثته على ذلك المال لانهم لم يملكوه قبل حكم
الحاكم بلحاقه على ما بيناه غير مرة قوله فلان الوارث مالك قديماً والمالك القديم ان
يأخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وبعدها ومن التاجر بالعوض ذكره الزيلعي قوله
فبدلها اي بدل الكتابة فيه تلميح الى ان وضع المسئلة على كون بدل الكتابة
غير مؤدى الى الابن فانه اذا رجع المرتد الينا بعد ما ادى بدل الكتابة
ذكره في الخانية قوله لنفوذها بدليل منفذ لصدورها من الابن حال ولايته كذا
في الكفاية قوله وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل يجيء في اول كتاب الوكالة
ان الكتابة من العقود التي ترجع حقوقها الى الموكل ثم ان الموجود في النسخ
فيه والظاهر فيها فان مرجع الضمير هو الكتابة قوله فبدلها اي بدل الكتابة لسيده
والباقي لوارثه هذا الجواب اذا وفى ما تركه ابطلا بتة واما اذا لم يف فكما

كلامه انه يبطل الكتابة [illegible]

فما ترك لمولاه لانه مات عبدًا بلا ريب وما ترك كسب عبده المرتد والعبد اذا ارتد واكتسب فى حال ردته فكسبه لسيده لانه لم يزل ملك المولى بالردة عن رقبته لانه صار دمه مباحًا واباحة دم العبد لا يزيل ملك سيده عنه كما لو وجب عليه قود كذا قرره صاحب الكافى قوله والردة لا تؤثر فى الكتابة قال الزيلعى فان الكتابة لا تبطل بالردة فبقى ملكه لماله وللتصرف على حاله قوله فكذا اكسابه اى اكساب المكاتب يريد ان الردة اذا كانت لا تؤثر فى عقد الكتابة فكذا لا تؤثر فى الاكساب الحاصلة بسببه كما يظهر من تقرير صاحب العناية ثم ان النسخ على هذا والظاهر فى العبارة فكذا فى اكسابه ولفظ صاحب الهداية والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا اكسابه قوله فحبلت المرأة فى دار الحرب قال فى الكفاية قيل ذكر دار الحرب وقع اتفاقًا فانها اذا حبلت فى دارنا ثم لحقت به بدار الحرب فالجواب كذلك ولعله يشتمل على فائدة وهى ان العلوق متى كان فى دار الحرب كان ابعد عن الاسلام ومتى كان فى دار الاسلام كان اقرب الى الاسلام باعتبار الدار لكون الدار جهة الاستتباع فالجبر هنالك يكون جبرًا ههنا بالطريق الاولى انتهى قوله والولد يتبع الام اى فى الحرية والرق فالمرتدة ثم قال فكذا ولد ولدها قوله لا ولده اى ولد الولد وهو ظاهر الرواية كما سيظهر ثم انه لم يتعرض لعلته فى الشرح وهى ما قرره الزيلعى من انه لو اجبر ولد الولد لكان يجبر تبعًا لابيه ولا وجه له لان اباه كان تبعًا والتبع لا يكون له تبع او تبعًا لجده ولا وجه له ايضًا لان تبعية الاباء فى الدين على خلاف القياس فلا يلحق به الجد قوله لان الاولاد يتبعون الاباء فى الدين قال الزيلعى ويجبر الولد على الاسلام تبعًا لابويه لان الاولاد يتبعون الاباء فى الدين لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث انتهى ولا يذهب عليك ان ما اقتضاه

سوق

والالتحاق بدار الحرب
لانها لا تبطل بحقيقة
الموت فبالحكمى اولى
ان لا تبطل صح

سوق كلامه ان يكون المراد بالاباء ههنا الاباء والامهات بطريق التغليب وهذا اذا كان الاب والام على ملة واحدة واختلفا دينًا فالمتبوع هو خير الابوين دينًا لا محالة وعلى هذا يكون قول صاحب الدرر كما يجبر ابوه على فاصرًا بل كان ينبغى ان يقول كما يجبر ان عليه على ما قاله الزيلعى ثم ان هذا التعليل ناظر الى ان الولد الاول يجبر على الاسلام كتاب احياء الموات قوله فطريق الاول اراد بالاول ههنا المجى اولًا وهو فاعل يجى فى قوله احى مواتًا بخلاف الاول فى قوله لانه اذا سكت عن الاول فانه احد الاربعة الذين احاطوا الجوانب الاربعة قوله للعطن وهو محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء وجمعه اعطان كذا فى القاموس قوله وهو بئر مناخ الابل الخ المناسب بهذا التفسير ان يقال بئر العطن كما فى الوقاية وغيرها وكذا بئر الناضح ثم انه لو قيل وهو بئر يستقى باليد كما فى الكافى والتبيين ليحصل فى ضمن تفسيرهما تفاوت ما بينهما فى الحكم لكان اولى قوله وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه قال فى الكافى وحريم بئر الناضح اكثر لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح وهو البعير ويطول الرشاء انتهى والمراد بنحو الابل البغل والحمار والبقر مثلًا وانت خبير بما فى عبارته من الركة فان الناضح هو البعير فكيف يدخل فى سياق تفسير بئر الناضح البئر التى يخرج ماؤها بسير غيرها ويحتاج دفعها الى تكلف قوله والاصح انه خمسمائة من كل جانب احترازًا عما ذهب اليه بعضهم من انه خمسمائة من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعًا كذا فى الكافى قوله وان يا خذه بكبس ما حفره اى يلزم اصلاح حريمه وطريق اصلاحه ان يكبس الاولى اى يملأها بالتراب يقال كبس البئر اذا ملأها بالتراب قوله وقالا له مسناة بان يكون مسناة النهر حريمًا له قوله واذا لم يكن له حريم الاالجة يشير به الى ان الفاء فى قوله فمسناة فحجة

وهذا احدى الطريقين فيها على ما افصح عنه العلامة التفتازاني في شرح الكشاف
والذي يظهر انه لا حاجة الى جعل الفاء فصيحة بالتقدير بل يكفي جعلها تفريعية على
ما هو الظاهر فان كون مسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست لاحد لصاحب الارض
يتفرع تفريعه على انه لا حريم للنهر الا بحجة اذ كون المسناة لصاحب النهر على قول
الامامين مبني على كونها حريم النهر ملقى لطينه وغير ذلك على ما يظهر من الكافي قوله
وارض لآخر ما ان يكون تلك الارض خلف المسناة تلزمها كذا في الكافي قوله لصاحب
الارض هذا اذا ادعى صاحب الارض المسناة وادعاها صاحب النهر ايضا ثم ان ما
ذكر جواب ابي ح رح وقالا لصاحب النهر حريم لملقى طينه فصل اي في مسائل
الشرب قوله الشرب نصيب الماء اي بكسر الشين قال الزيلعي الصواب نصيب من الماء
قال الله تع لها شرب ولكم شرب يوم معلوم قوله صح دعواه اي الشرب المجرد بلا ارض
لا يذهب عليك ان هذه المسألة والمسائل التي بعدها من فروع الانهار المملوكة
فما كان ينبغي ذكرها ههنا بل كان المناسب ان يذكرن الا بعد سبعا ذكر الانهار
المملوكة ففي كلامه من سوء الترتيب ما لا يخفى قوله وشغل موضع مشترك بالبناء ناظر
الى مسألة نصب الجسر قوله الا ان يكون رحى نصب في ملكه غير مضر بالنهر وانما هذا في
النهر المملوك كما يدل عليه قوله بلا اذن شريكه وما سبعا من قوله كري نهره ونصب
رحى بلا ضرر للعامة ليس الا في الانهار العظام غير المملوكة فليس في كلامه شائبة
التكرار قوله لان تقادم العهد دليل على انه حقه اجحاف لكلام الزيلعي حيث قال الاجحاف الاذهاب والنقصان منه
وانما لا يكون له ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب لانه اذا فعل
ذلك يخشى ان يدعي حق الشرب لها من هذا النهر مع الاولى اذا تقادم العهد
ويستدل على ذلك بالمجعول لاجراء الماء اليها انتهى قوله ويوصي بنفعه لا بغيره اي يوصي
بالانتفاع بعين الشرب ولا يوصي بعين الشرب ولا يتعلق بهذا التقييد غرض مسألة

الارث

الارث قوله وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضات عبارة
الزيلعي فيما لا يجوز تمليكه بالمعاوضات وهو الظاهر قوله ولا يضمن اي ما تلف
من الشرب بهذا الطريق قوله وان لم يجد قيل لصاحب النهر لو قال بدل قوله
لصاحب النهر لصاحب الماء لينتظم المذكورات كلها كما قال الزيلعي لكان اصوب
قوله في انهار غير مملوكة هو متعلق بقوله فيشتركون فيها اي في الشفة فقط فهو
مقابل لقوله فيما سبق يشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة كدجلة فان
حاصله ان يشترك الانسان والبهائم والاراضي في مياه تلك الاودية و
حاصل ما ذكر ههنا ان يشترك بنوا آدم والبهائم فقط في انهار مملوكة وبئر
وحوض وقناة ويكون الفرق بين هذه المياه وتلك المياه من جهة الاراضي فقط
قال في الكنز وفي الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه
انتهى يعني ان قوله اي بلا اشتراك لهم في الشرب محل تأمل والصواب بلا اشتراك
لهم في سقي الاراضي وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب
من هذه المياه وكان الواجب ان يقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه
مطلقا قوله قاتله بلا سلاح هذا اذا كان فيه فضل من صاحبه كما ذكره الزيلعي
وقد فات ذكر هذا الشرط صاحب الدرر كتاب الكراهية والاستحسان قوله
فاذا استعمل الكراهية في كتبه اراد به الحرام اي اذا استعمل لفظ المكروه مطلقا
اراد به الحرام واما اذا ذكر المكروه التنزيهي فيذكر بالتقييد قوله فنسبته الى
الحرام كنسبة الواجب الى الفرض قيل فيه ان هذا انما يتأتى على قول محمد رح
انتهى قال في التنقيح والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب
ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد لا بل هذا حرام لكن بغير
القطعي كالواجب مع الفرض انتهى فصل قوله وكره لهم الآتان ولبسها

قال في النهاية وانما خص الاتان مع شمول الكراهة لحم سائر الحمر ليستقيم عطف اللبن عليه اذ اللبن لا يكون الا من الاتان انتهى وفيه بحث فانه لو قيل كره لحم الحمار الاهلي ولبنه لكان اعم فائدة مع عدم فوات ما قاله قوله لم يقل حرم لان فيه خلاف مالك كان الظاهر ان يتعلق بهذا بقوله في المتن كره لكنه لا يرى له وجه صحة فان الملتزم في المتون الحنفية ذكر قول ابي حنيفة رح دون قول غيرها فضلا عن قول مالك رح ولعل من قال لو قال لتعارض الادلة فيه لكان اشبه الا ان يراد بخلاف مالك الاشعار بتعارض الادلة ايضا انتهى تفطن بذلك المحذور وقصد دفعه بان يجعل ضمير لم يقل عائدا الى ابي حنيفة رح ولكن لا يذهب عليك ما فيه من الشناعة قوله كذا لحم الخيل ولبنه مكروه عند ابي حنيفة رح ذكر صاحب النهاية ان لبن الخيل عند ابي حنيفة رح على رواية هذا الكتاب حلال لا بأس به واكل لحمه يحرم قوله قيل كراهة قد سبق منه ذكر هذا الاختلاف في كتاب الذبائح قوله خلافا لهما فان لحمه حلال بلا كراهة اصلا عندهما قوله واعترض عليه بان يقتضيه المعترض هو صاحب التسهيل ابن قاضي سماونه قوله اقول منشاؤه الغفلة عن عبارة المشائخ قال بعض العلماء فيه نظر اما اولا فلان عبارة اجلة المشائخ وقعت بكلمة في دون من كالجامع الصغير والمحيط والذخيرة حتى ان عبارة الحديث الشريف الذي هو الاصل في هذا الباب اخرجت بكلمة في واما ثانيا فلان المدار في الجواب عن الاعتراض المذكور هو الفرق بين الاستعمال المتعارف وغير المتعارف وهو يكفي في ذلك من غير حاجة الى ضميمة الابتدائية انتهى قوله وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص كذا في نسخ هذا الكتاب والظاهر فيما يخلص كما في عبارة الزيلعي فان المناسب للمقام كونه من الخلوص لا من التخلص قوله لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات قيل يأبى

عنه

الاديب بعض العلماء المولى قاضي زاده قال ذلك في شرح الهداية رحمه الله

قائلوا ابي

عنه ما وقع في كلام صاحب الكنز فان مقتضى قوله والفاسق في المعاملات ان لا يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل قوله في المعاملات معا بلا معمولا لقوله ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة انتهى وفيه بحث فان ذكر المعاملات في العبارة المذكورة لا تعلق له بالكافر بل هو في الفاسق وليس الاثم الا ان يستوضح ما قاله صاحب الدرر بما ذكره الزيلعي من انه اذا قبل قول المميز في المعاملات وكان في ضمن قبوله فيها قبوله في الديانات يقبل قوله في الديانات ضمنا لان كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل قوله فيها في ضمن المعاملات لادى الى الحرج وكان تنسد باب المعاملات بالكلية وهو مفتوح فيقبل قول المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة لانها لا تكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة انتهى قوله لا مطلق الحل والحرمة احترز به عن دخول ما هو مقصود من الحل والحرمة بان قال هذا حلال وهذا حرام كما يتضح من سوق كلام الزيلعي قوله وكونه من اهل الشهادة في الجملة كما في شهادة الكافر على الكافر قوله والعجب انه بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافي حيث قال ولا يقبل قول الكافر في الديانات الا اذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فح تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يصح قصدا انتهى وهو محصول كلام الكافي لا محالة وان لم يكن ذكره بطريق النقل قوله وقيل قول فرد لو كان كافرا او انثى او فاسقا او عبدا في المعاملات انت خبير بان المعاملات على ما قرره الاخسيكثي في منتخبه من الاصول وشارحه صاحب التحقيق على ثلثة انواع الاول هي التي تنفك عن الالزام كالوكالات والمضاربات والاذونات في التجارة والثاني ما فيه الزام محض في حقوق العباد كالحقوق التي تجري فيها

يريد به الاشارة الى ان في قول صاحب التسهيل نقل محصول الكافي بعض مسامحة

الخصومات والثالث ما فيه الزائم من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون
ونحوهما ففي الاول يعتبر كل مميز عدلا كان او غير عدل صبيا كان او بالغا مسلما
كان او كافرا وفي الثاني يعتبر العدد والعدل ولفظ الشهادة وفي الثالث يشترط
احد شطري الشهادة العدالة او العدد عند ابي ح رح انتهى فالمراد بالمعاملات
ههنا يتعين ان يكون النوع الاول ويدخل فيها الوكالة والاذن في التجارة
بلا مرية ففي عبارة صاحب الدرر خلل من وجهين قوله وشرط العدالة
الذي يظهر ان الاسلام ايضا معتبر في العدالة لما صرح به في كتب الاصول من
التحقيق وغيره ان الكافر اذا اخبر بنجاسة الماء لا يعمل السامع بخبره وان وقع
في قلبه صدقه بل يتوضأ بذلك الماء ولكن ان اراق الماء اذا وقع في قلبه
صدقه ثم تيمم بعده كان افضل وان تيمم من غير اراقة وصلى لا يجوز صلوته انتهى
فكان الاحوط زيادة لفظ المسلم ههنا ايضا كما في الكافي كما زاد فيما فرع
على هذه المسئلة حيث قال فان اخبر بها مسلم عدل فصل قوله كانوا
يلبسون الخز قال في النهاية الخز اسم لثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان
يكون في الماء انتهى قوله لما عرف ان العبرة لآخر جزئي العلة يريد ان الحكم
اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الحكم الى آخرهما على ما اوضحه صاحب
النهاية وقال الزيلعي الحكم يضاف الى تمام العلة وهو آخر الاوصاف انتهى
ومؤداهما واحد ثم ان هذا تعليل صاحب الهداية ومن تبعه في المسئلة والثاني
اي اللحمة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد وتلالا في البشرة وكان تزينا بالحرير
فعلى قضية هذا الوجه الثاني يكره لبس العتابي لكون سداه ظاهرا كذا في الجامع
لقاضيخان بخلافه على التعليل الاول انتهى ممن قال فيه انه يخالفه ما نقل عن النهاية
من ان حاصل المسئلة على ثلثة اوجه فقد ابعد عن الفوز بالمراد ومنشاه الغفلة
عما افاده

الاولى في جهة الملاقاة والمعاملة في قبول قول كل مميز وليس والثاني من عليه كلامهم جهة ذكر الوكالة في الاذن في التجارة متعاقبين مع انهما من المعاملات كما تحققت رحمه

قسيتي فارسي جوهري عجم اطلاسي

قائله الوالي

على ان قول ذلك القائل فان مخصوص ما ذكر ان لا يكون الاعتبار للعلة الاخيرة لا يرى له وجه صحة فان الكلام ما علة ذات وصفين لا في علتين لحكم واحد فليتدبر رحمه

عما افاده ثبات الكلام من كون الحاصل المذكور هو على تعليل قاضيخان
لا على تعليل غيره وهذا ظاهر قوله واليشب هو حجر يضرب الى الصفرة يتخذ منه
الخاتم ويجعل في حمالة السيف فينفع المعدة وعن ابي زكريا في القصيدة
اليشف بالفاء وكذا في القانون وفي بعض النسخ بالميم وتحريك الشين خطا كذا
في المغرب وقال في تاج الاسماء حجر اليشب دواء معروف وهو لبس الحجر الخيم
انتهى قوله اقول يرد على صاحب الهداية والكافي انا لا نسلم كون تلك العبارة
نصا قال بعض العلماء مبني كلامه كون النص في كلامهما ما هو المصطلح عند
اهل الاصول وهو ممنوع ظاهرا بل المراد به التصريح فينتظم ما قاله قاضيخان
من عبارة الظ ولو سلم ذلك فليس في كلامهما ما يدل على المنع من التاويل فيرد لا انه
على صحة التاويل لان النص المصطلح يحتمل للتاويل كما تقرر في محله واقربه نفسها
ثم ان ما ذكره انما هو تقرير ما ذهب اليه الامام محمد وليس فيه ما يدل على جعلها
عبارة الجامع الصغير ثابت بشرايطه عند محمد فلا يعتبره لذلك انتهى قوله
حتى اذا اطلق الحجر انما لا يراد الا الذهب والفضة يعني انه يدل على ان بينهما
مقابلة مخصوصة في استعمال العرب حيث اريد بالحجر ان الذهب والفضة
مع ان الحجر كثير قوله والرتم هي جمع رتمة واما الرتايم كما في البيت الآتي فهي جمع
رتيمة وكلاهما بمعنى فصل قوله لقوله عليه السلام غض بصرك هو بضم الغين المعجمة
وتثليث الضاد المعجمة من غضضت الشيء اذا كففته وفي تاج الاسماء غض طرفه
اي خفضه قوله قيد به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او المشركة قال بعض
الافاضل احترز به عن الحلال عن الحرام كما اذا كانت مجوسية او منكوحة للغير او محرمة
بالرضاع او المصاهرة لان اباحة النظر الى الفرج مبنية على اباحة غيره فكان الاصوب
اسقاط قوله كامة غيره لانه داخل في سياق المسئلة فلا موقع لهذا التنبيه

مالك عن كراهته ورروى ابن وهب واللخمي وعقد الخيط الرقية بالحديدة والملح وسليمان عم والذي يكتب خاتم سليمان من الناس وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم في المواهب اللدنية في المقصد الثامن في طب النبي عم

ما بينه ان تاويل الظاهر هو نه من تاويل النص ولما كان المتبادر من النص هو الحقيقي دون الاضافي قرينوا الحكم على ذلك رحمه الله

معارضة للحديث كما توهم صاحب الدرر ولا يبعد كون الحديث المذكور غير صح

قائله كمال باشازاده

على حل الوطء فينتفي بانتفائه انتهى وهو احصر وافيد كما في النهاية قوله صح

قوله إن أمن شهوته قال في الاصلاح والايضاح وشهوتها ولا بد من هذا
ايضا صرح به في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر انتهى قوله وما حل نظره
منها اي من محرمه وامة غيره حل مسه لا بد ان يقيد هذا الحكم بما اذا امن
الشهوة حتى اذا لم يأمن لا يجوز له النظر لئلا يدخل فيه المسئلة المذكورة بعدها
ويظهر تقابلهما بهذا الوجه وعلى ما قررناه تكون المسئلة الثانية له المستثناة
من الاولى وهذا ظاهر من كلام الزيلعي وان كان لفظ الوقاية على هذا الاجمال
ويمكن توجيه كلام صاحب الدرر بملاحظة قوله وما حل نظره منها مقيدا بأمن
الشهوة بمعونة سياق الكلام بخلاف كلام صاحب الوقاية فان سياقه خال
عن هذا القيد فليتدبر قوله لما روي انه عم قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج
امرأة كان الموافق للروايات المذكورة في النهاية وغيره لما اراد ان يتزوج
امرأة قوله فانه احرى ان يؤدم بينكما اي لا يكون بينكما المحبة والاتفاق
يقال ادم الله بينهما يأدم ادما بالسكون اي الف ووفق كذا في نهاية
ابن الاثير والهاء في فانه راجعة الى مصدر ابصر كقولهم من احسن كان
خيرا له وان يؤدم اصله فبان يؤدم فحذفت الباء والمعنى فان الابصار
اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما كذا في النهاية قوله اما الخصي
فلقول عائشة رض المخطأ مثلة يقال مثلت به اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره
او شيئا من اطرافه والاسم المثلة كذا في النهاية الاثيرية فصل قوله فكذا
لانه لا يملك مكاتبه قال في الكافي بان كاتب عبده على امة وهو الصواب
قوله او مشتريه من محرمها اي محرم الامة لكن غير ذي رحم حتى لا يعتق عليه ذكره صدر
الشريعة قوله بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من ولده الصغير
كذا في النسخ والصواب بان باعها اذ اشتراها كما وقع في عبارة النهاية قوله

ورد

ورد بان الوطي حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا اي كما انه حرام لئلا
يختلط الماء ويشتبه النسب وان لم تكن الدواعي مشتركة مع الوطي في لزوم اختلاط الماء
واشتباه النسب لكنها مشتركة معه في احتمال وقوعها في ملك الغير وهو معنى قوله
وهذا المعنى موجود في الدواعي وهذا ظاهر انه خفي على من قال فيه ان لفظا ايضا ليست
في موقعها بل موقعها بعد قوله موجودة في الدواعي انتهى قوله ثم وقع عليها قال
في المصباح المنير وقع على امرأته جامعها كما يقال واقع امرأته مواقعة ووقاعا قوله
وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية قال في الكافي الان مشايخنا قالوا تبين ذلك
بشهرين او ثلثة اشهر قوله لان هذه المدة مع صلحت للتعرف عن شغل يتوهم
بالنكاح في الاماء هذا تصريح من صاحب الكافي بان عدة الوفاة لتعرف براءة
الرحم ومن زعم انه للماتم على الميت لا التعرف براءة الرحم مطالب بالنقل من فوا
هذا المضمار قوله في سبايا اوطاس هي وزن اصنام واد بديار هوازن ذكره
في القاموس قوله ولا الحيالى جمع حائل وهي التي لا حمل لها على خلاف القياس
لا زدواج بالحبالى وهي جمع حبلى والقياس حوائل كذا في غاية البيان قوله كما في
الامور المعدودة فيما سبق وهي كون الجارية بكرا او مشترية من امرأة او من
محرمها او من مال الصبي قوله لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة يوجد في
هامش بعض النسخ حاشية ما نصه يؤيده ما قال قاضيخان اذا جومعت البكر
فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها قال تزال
عذرتها ببيضة او حرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون انتهى قوله
وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء فيه ان الكلام في استحداث ملك
اليمين ليس الا ولا مساس لملك النكاح بالمقام واعترض على قولهم له اصل هذا الاعتراض
وجوابه المذكوران مأخوذان من كلام صدر الشريعة لكن زاد على اعتراضه ما يقيده وقوله

بفصله ٤

قائلة الوافي

وحاصله ان يكون لحرمة الوطئ
في الاشتباه علتان ولا يعدهم
إذ كم من حكم شرعي له علتان
فصاعدا فان توارد العلتين
على معلول واحد انما يمتنع في
العلل العقلية
مسرحمه الله
رس

فاذا كانت الامة بكراً او مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون الولد
ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متحقق في هذه الانواع
انتهى والظاهر ان مراد صدر الشريعة بان يكون الولد ثابت النسب صورة الزنا على
ما يدل عليه قوله بالماء المحترم ولو سلم صحة تفسيره بما قاله فلا ينبغي ان يقتصر على
ان زوج المولى امته من رجل ثم باعها من آخر فليتدبر قوله لان الحمل ثابت النسب
فلا يلزم الخ قال بعض الافاضل المحشي ليت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت فلا يلزم
بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع ان اولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن انتهى فلا يختص بالحكم اي فلا يختص الحكم بما يوجد فيه الحكمة قوله
كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الاية بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم
منتهون وهي في سورة المائدة قوله وان كانت في يد المشتري ان وصلية وهذا الكلام
متعلق بالمسئلة الاخيرة فقط على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله او بعد القبض في الشراء
الفاسد الخ هو عطف على قوله او بعد البيع وقبل الاجازة اي ولا التي بعده قوله
ثم عجزت المكاتبة اي ردت الى الرق قوله وقبضه من قت الشراء اي وقت شراء
العبد قوله فكما اشتراها بطل النكاح الكاف في فكما كاف القران يقال كما جاء زيد
جاء عمرو اي كان مجيء عمرو مقارناً لمجيء زيد ذكره الرضي قوله منهي اي الحيلة ان تزوجها
المشتري قبل الشراء ان لم تكن تحته حرة لو قال وهي ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها
الخ لكان كلامه اوضح دلالة واكثر انتظاما قوله او يزوجها المشتري قبل القبض
الخ قال في النهاية ثم ان التزوج وان كان قبضاً حكماً ولكن ليس بقبض ممكن
من الوطء والقبض الممكن هو من الوطء جزء العلة فلا بد منه ومن الملك
فلا بد ان يقع الاستبراء بعدهما انتهى قوله مفعول يزوجها اي مفعول ثان ليزوجها في الموضعين
على سبيل

يقول بلاك صح

قوله

كاف القران

على سبيل التنازع ويوثق على صيغة المفعول كيوجد وكذا يعتمد في تفسيره وانما
قيد بقوله ممن يوثق به لانه اذا لم يوثق به ربما لا يطلقها فلا يجدي في اسقاط
الاستبراء بهذه الحيلة وذكر في فتاوى قاضيخان واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها
قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة
ان يزوجها على ان يكون امرها بيده فيطلقها متى شاء انتهى قوله ثم يشتريها المشتري
ويقبضها هو ناظر الى المسئلة الاولى وهي ان يزوجها البائع قبل البيع كما ان قوله
او يزوجها المشتري قبل القبض ويقبض ناظر الى المسئلة الثانية وهي ان يزوجها المشتري
قبل القبض ممن يوثق به وقوله فيطلق الزوج متعلق بالمسئلتين كما نبه عليه بقوله والاولى
ان يكون المتن ثم يشتريها ويقبضها او فيقبض فيطلق الزوج ويكون قوله يزوجها
المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثابتاً من الشرح كما يوجد في بعض النسخ وقول
من قال هكذا في نسخ رأيناها الا ان الصواب ان يسقط قوله او يزوجها المشتري قبل القبض
من البين فان قوله الآتي بعد ثلثة اسطر او زوجها المشتري قبل القبض ممن يوثق به
مغن عنه انتهى لم يتفطن بما قررناه قوله ثم يطلق الزوج بعد بهم لا يفهم من قوله فيما
سبجي فيطلق الزوج دفعاً للاشكال قوله فيطلق الزوج بخلاف ما اذا طلقها قبل
قبض المشتري فانه يكون عليه ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رح
كذا في النهاية قوله صفة امته وهو معرفة باضافته الى الضمير لانا نقول غاية ما يمكن
في توجيهه ان يقال ان الضمير في امته راجع الى من في قوله من فعل بشهوة احدى الخ
وهي نكرة موصوفة لكونها عبارة عن مجهول معهود فكذا الضمير العائد اليها فيكون اللفظ
المضاف الى ذلك الضمير نكرة ايضاً قوله غالب عليها قال في الحقائق ذكر هو ايسع
العذرة الا اذا كان معلوماً بالتراب انتهى وقلما يوجد هذا التقييد في المتون قوله
حيث جاز في الصحيح فيه انه ليس في الروايتين خلاف بين المشايخ فقوله في الصحيح ليس بصحيح

مطلب
خاف ان زوجها من عبده او اجنبي
ربما لا يطلقها الزوج فهذا الحيلة الخ

فانه في هذه الصورة شراء
بدون قبض بخلاف الصورة
الاولى اذ لا شراء فيها ولا
قبض منه رحمه الله

قائله الواني

وممن توقف في تصويب
ما قررناه فعليه بمراجعة
الوقاية وشرحها لصدر
الشريعة منه رحمه الله

لا يقال قوله لا يجتمعان الخ ناطقة
وهي محرمة فكيف يصح جعلها صفة للفظ
امته صح

والظاهر ان منشأ توهمه ظاهر قول صاحب الوقاية وصح في الصحيح مخلوطا كبيع السرقين
والتشبيه في كلامه يجب صرفه الى مجرد الصحة **قوله** بخلاف المسلم قيل اذا وكل ذميا
ببيع خمره فانه يجوز عنده خلافا لهما ولا بد من هذه الاستثناء حتى ينطبق ما ذكرنا على الاصل
انتهى **قوله** ونقط بفتح النون وسكون القاف مصدر نقط الحرف اعجم كما في القاموس
قوله وجاز دخول الذمي المسجد مسجد الحرام او غيره كما في الكافي **قوله** وعند مالك والشافعي
يكره قال في الكافي وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي يكره في المسجد
الحرام انتهى فجمع قولهما في سمط واحد لا يرى له وجه صحيح **قوله** واستيجار الظئر الى هذا
الى آخر القول زيادة من الزيلعي على ما في الكافي **قوله** فيجوز من كل عصبة ومن ذوي
الارحام عند عدمهم ولا يجوز من غيرهم وهذا عند ابي ح كما ذكره الزيلعي **قوله** لانها تملك
اتلاف منافعه بغير عوض قال في الكافي لان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض
بالاستخدام فلان تملك اتلاف منافعه بعوض بالاجارة اولى ولا كذلك العم والملتقط
انتهى وهو اوضح ما يكون في تحقيق المقام **قوله** وجاز اجارة امه فقط لو قال وجاز
اجارته لامه فقط كما في الوقاية لكان كلامه اوضح افادة **قوله** وفي شرح الطحاوي الخ الذي
يظهر من سياق كلامه ان يكون ما في شرح الطحاوي مخالفا لرواية الجامع الصغير وليس
الامر كذلك فان حاصل كلامه هو ان ما كان من ضرورة حال الصغار جائز ممن يعوله
وينفق عليه الكلام كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان في حجرهم وانه جاز اجارة امه
فقط دون المذكورين وما نقل في الفصول العمادية من شرح الطحاوي ليس ذلك بل ان الولاية
في مال الصغير لمن اي مطلقا فليتدبر **قوله** والا فلا اي وان لم يكن بيعهم واجارتهم بمثل
القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لم يجز **قوله** ولا يتوقف على الاجازة الخ من
احكام عدم الجواز **قوله** وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له شروع في بيان استيجار المذكورين
وشراؤهم للصغير وما قبله كان لبيان استيجار نفس الصغير وماله وبيع منقوله وعقاره **قوله**
وان كان

وان كان اكثر اي من المعروف وقوله قدر ما يتغابن الناس بيان للاكثر وليس لكلمة
المعنى من وجود لا النافية في هذه العبارة كما توجد في نسخ الفصول العمادية **قوله**
يقدر عليهم اي على الاخ والعم والام **قوله** ولا يجوز عليها اي على الصغير والصغيرة **قوله**
لكن جوز في الكتب البيع للضرورة استحسانا لا يذهب عليك ان مقتضى ذلك تقييد عبارة
المتن بالبيع وما كان ينبغي ما جرها من الاطلاق **قوله** ليجتمع اليه المجاهزون قال في المغرب
المجاهز عند العامة الغني من التجار وكأنه اريد به المجهز وهو الذي يبعث التجار بالجهاز
وهو فاخر المتاع او يسافر به فحرف الى المجاهز انتهى **قوله** ملاعبة الرجل اهله كذا وقعت
عبارة الحديث في كلام الزيلعي وعبارته في الهداية مع اهله وهو الظاهر **قوله** ومناضلته
لقوسه كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب باللام والظاهر بقوسه بالباء كما في نسخ الزيلعي قال في القاموس
ناضله مناضلة ونضالا باراه في الرمي ونضلته سبقته فيه انتهى وقال في تاج الاسماء
التنضل الغلبة في الرمي **قوله** لقوله عم لا سبق الا في خف الخ قال في الخانية ويجوز السباق
في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي
والمشي بالاقدام يعني العدو انتهى والاشبه ان يكون النصل في هذه العبارة بالصاد المعجمة وان كان
معناه في كتب اللغة الغلبة في الرمي لا الرمي **فصل** في الفاظ يجري بها المسلم كافرا
العياذ بالله سبحانه **قوله** فجرى على لسانه كلمة فلا يكفر اي بينه وبين الله تع كذا في البزازية
قوله وفي سير الاجناس عزم على ان يأمر غيره بالكفر وكذا اذا عزم على الكفر بعد حين
يكفر في الحال كما في البزازية **قوله** ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا اي كلهم
من قائل وسامع واراد بالمذكر الواعظ وعبارة البزازية ولو تكلم به الواعظ على
المنبر انتهى **قوله** لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة كذا في البزازية وهو محل توقف فان
كثرة الادلة انما تتصور في صورة اجتماعها لا في احتمال كل واحد منها **قوله** وابتداء ايمانا
وعرفانا هو على صيغة الفعل خبر بعد خبر لان اي شرع الكافر في الايمان ومعرفة ربه في هذه

يكون في الاثبات بالبرى مبنيا على المسامحة رحمه الله

الحالة وقوله ايمانا وعرفا مفعول لاجل للفعل المذكور هو عبارة البزازية بعينها **فصل**
بيان في الفاظ يصير بها الكافر مسلما **قوله** وفي الفتاوى من يتوحد بالتوحيد ويجحد الرسالة اي رسالة محمد عم مطلقا
قوله واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما قال في البزازية وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو
ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه انتهى **قوله** اما اليهودي والنصراني اذا قالها ضمير المثنى للكلمتين التوحيد
على ما يظهر من كلام البزازي وفي سياق كلامه ايضا ما يدل عليه **قوله** يقول محمد رسول الله الكريم
لقوله تع هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم كذا في البزازية **قوله** وان زاد
قال ادخل في دين الاسلام هو على صيغة المتكلم اخبار في معنى الانشاء الموجود في نسخ البزازي
وادخل بالواو **قوله** لان معناه المستسلم للحق من المستسلم بمعنى انقاد **قوله** وان قال انا مسلم
في دين الحق لم يكن مسلما هو مقابل لقوله ان قال اردت به تركه ودخل في جواب السؤال
المذكور كما ان قوله وان لم يسئل به مقابل لقوله يسئل ان يتبرأ ثم ان الموجود في اكثر النسخ
هو دين الحق بدون ياء المتكلم كما يقع في نسخ البزازية فاما ما يوجد في بعض نسخ الدرر من كون
العبارة في ديني بالياء فلا يرى له وجه صحة **قوله** وان مات قبل ان يسلم او يقع كذا في النسخ
والصواب قبل ان يسئل كما في البزازية فان اكثر ما في هذا الفصل ماخوذ منها بعبارتها
قوله قالوا ينبغي ان يصير مسلما قيل اي في كل من الصور تبين انتهى وفيه نظر فان عبارة البزازية
الا اذا قال انا مسلم مثلك فينبغي ان يصير مسلما انتهى وما ذكره غير متاتية فيها لكن الظاهر جعله
قوله لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره تعليلا للمسئلتين وتلميحا الى ما ذكره الاصوليون في مثل
ان يقول قائل تغد معي فقال المدعو ان تغديت فامرأتي طالق حتى ان التغدي متقيد بما هو
حاضر بخلاف ما اذا تغديت اليوم فامرأتي طالق وتفصيل المسئلة يعرف من محل ذكرها
وحاصله ان الكلام اذا اخرج جوابا لكلام غيره يكون المعتبر فيه قدر السؤال فان زيد عليه
شيء يحمل على فائدة زائدة ولما كان قوله انا مسلم في الصورة الاولى جوابا عن قول القائل
انه يباح من المسلم يحمل على كونه جوابا للقائل لمجرد تحصيل السلم ولما زاد في الصورة الثانية

قوله

قوله مثلك مع ان الجواب عن السؤال المذكور للصلح المذكورة يتم بدونه فالوا
ينبغي ان يصير به مسلما لئلا يخلو الزيادة على قدر الحاجة عن فائدة زائدة ولم يظهر لنا
هذا التحقيق الا بعد اجتهاد كثير وغوص في بحار فكر عميق والله الموفق للصواب
اليه المرجع والمآب **قوله** لم تقبل شهادتهما وضعف المسئلة في الخانية على ان يكون
الشاهدان ذميين ثم قال فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد
باطلة انتهى **قوله** وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام قد اعتمد قاضيخان
على هذه الرواية حيث قال ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد
يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان هذا مما تقبل بشهادة النساء كذا في
الخانية

كتاب النكاح

قوله واختار صاحب المحيط وحكى المبرد عن البصريين
وغلام ثعلب عن الكوفيين انه عبارة عن الجمع والوطي كذا في معراج الدراية **قوله**
كالآن ما احوان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى والايامى جمع ايم وهو الذي
لا زوج له والتي لا زوج لها يقال رجل ايم وامرأة ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا سواء كان
تزوج من قبل او لم يتزوج كذا في تاج الاسماء ورجل ارمل وامرأة ارملة وهو الذي
لا زوجة له والجمع ارامل كذا في تاج الاسماء واليتامى جمع يتيم كالايتام ولم يجد المصراع
الثاني على هذا المنوال الا في الدرر وسوى غاية البيان وقع هكذا والقبيلة الاصاغر
اليتامى **قوله** فلا حاجة الى زيادة قولنا في محلها كما زيد في النهاية بل زيادة العبارة
انما وقعت من صاحب الهداية حيث قال ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة
ملك الرقبة وثبتت طريق المجاز وما وقع من صاحب النهاية هو التصدي لبيان
فائدة تلك الزيادة كما ذكر ومنشأ هذا الاختلاف هو تفسير المتعة بالوطي مطلقا كما
دعليه ما في الهداية والنهاية واما اذا فسرت بما فسر به صاحب الدرر حيث قال اي حل
استمتاع الرجل من المرأة فلا يظهر لهذه الزيادة محل وهو مما دون اثباته خرط القتاد

قوله المراد بالعقد الحاصل بالمصدر دون المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم قوله
بل الاجزاء المرتبطة الذي يظهر ان يكون هذا عطفا على قوله الحاصل بالمصدر لا على قوله ارتباط
اجزاء التصرف لعدم صحة المعنى اذ الاجزاء المرتبطة نفسها لا تكون حاصلا بالمصدر وهو
موضع تأمل بعد قوله سميت الالفاظ الانشائية باسامي معانيها اراد بالمعاني هنا
الاحكام الموجودة شرعا عند وجود الفاظها لا ما يستفاد من اللفظ قوله وارتباطها
اي بكل منها قوله ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد ولما كان العقد عبارة عن الجمع
بين الايجاب والقبول ظهر ارتباط هذا الكلام بما قبله وانما الكلام في ارسال قوله
ان العقد موضوع للنكاح شرعا بما قبله ولعله لو قال والعقد موضوع للنكاح شرعا
توطئة لما بعده لكان اظهر ثم ان المراد بالايجاب والقبول ههنا ينبغي ان يكون لفظين
من حيث ان الالفاظ الانشائية ههنا عبارة عنها قوله فظهر ان اللام في ملك المتعة ليست
صلة وجه التفريع انه اذا تقرر كون العقد موضوعا للنكاح شرعا تحقق كونه غير موضوع
في الشرع لشيء آخر اذ لم يقل احد بان له في الشرع معنيين ثم ان في ذلك ردا لصدر الشريعة
فان الظاهر تقريره كون اللام في العبارة المذكورة صلة للوضع قوله وبه يندفع ما يرد
عليه انه قرر لا ان النكاح عقد موضوع لملك المتعة انت خبير بانه لا مدخل لذلك في تحقق التنافي
فكان الاولى اسقاط هذا الكلام ويقول انه حق بان النكاح ثم ان حاصل التنافي
الحكم اولا بان الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم الحكم ثانيا بان النكاح معنى
الايجاب والقبول مع الكيفية فان مؤدى العبارة الاولى ان يكون الايجاب والقبول
معنى ومؤدى العبارة الثانية ان يكونا لفظين وفيه بحث وانما يتأتى منهم ما قاله ثانيا
من العبارة الثانية ان لو كان المراد بالمعنى في قول صدر الشريعة فيحصل معنى شرعي ما
يستفاد من اللفظ وليس قوله وان كانت عبارته قاصرة عن افادته مقصوره
عن افادة مرامه ممنوع وحاصله ان الشرع يحكم بانه يحصل معنى شرعي هو البيع عبارة عن ذلك
فالبيع
المعنى

المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ولا يذهب عليك
ان جعل البيع الذي هو معنى شرعي عبارة عن هذا المجموع لا ينافي كونه مستفادا من
الايجاب والقبول الموجودين حسا المرتبطين ارتباطا حكميا اذ المراد بالمجموع المركب المجموع المركب
من المفهومات مع قطع النظر عن اللفظ فائدة الكلام المذكور انه اذا قيل البيع
عبارة عن الايجاب والقبول مع الارتباط الحكمي يكون كل واحد من هذه الثلثة
عبارة عن المفهومات مع قطع النظر عن الالفاظ بخلاف ما اذا حكم الشرع كالبيع
في مفتتح كلامه فان مبناه على امور لفظية واذا تحققت ما قررناه يظهر لك ان
هذا المحل ليس بمحل للاشتباه وان خفي على كثير من الفضلاء ولعله لعقود الاشتباه
قوله ارتباطا حكميا اراد صدر الشريعة بالارتباط الحكمي ما هو بحكم الشرع لا الذي
يجب اقتضاء العقل او الحس او اللغة وذلك حيث حكم الشرع بانه اذا وجدا اجتماعهما
حتى يحصل بينهما ارتباط يترتب عليه كذا ولذلك قال بعده مع ذلك الارتباط الشرعي
قوله ان يكونا متحدين حيث قال بعد قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك
المعنى المجموع المركب فان المفهوم منه كون النكاح عين الايجاب والقبول مع الا
الارتباط الشرعي مع انه جعل ذلك في المتنافيين معنى النكاح وبالعكس قوله لا ان
يكون احدهما معنى للآخر كما هو المفهوم من المتنافيين حيث قال في اولهما ان
يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح وفي ثانيهما ان يكون النكاح
معنى الايجاب والقبول قوله او يثبت للآخر خيار القبول فهو من باب الافعال
فان الايجاب بمعنى الاثبات شائع ذائع قوله ففيه اشارة الى انه لا ينعقد
بالكتابة في الحاضر عبارة في الحاضر زيادة منه على ما في معراج الدراية كما عرفت
لكن قوله وكتب المراة على ذلك الشيخ بعينه يستدعي التقييد بذلك ولعل وجه التقييد
به هو ان عدم انعقاد النكاح في صورة الغيبة يحتمل ان يكون مضافا الى

خبر مبتدأ وهو متعلق والمفهوم
وما قبل هذا لفظ صلة الشريعة
منه رحمه الله

اي جعل النكاح معنى
الايجاب والقبول
منه رحمه الله

الى انه لا ينعقد
بالكتابة في الحاضر
منه رحمه الله

بيان قوله ففيه الاشارة
اولا ثم قوله كذا في معراج
الدراية مما لا يكاد يصح
الا بالتوجيه المذكور
منه رحمه الله

صح

الى عدم اتحاد المجلس وان كان القبول على الفور غير مشروط بخلافه اذا كان في الحضور
وكتبت المرأة عقيب التزوج ثم ان الظاهر ان يقول في حضورهما قوله كذا في معراج
الدراية عبارته وانما قيد انعقاده باللفظ ليخرج الكتابة فانه لو كتب رجل على شيء
لامرأة زوجيني نفسك وكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد
النكاح انتهى وانت خبير بانه ليس في سباق صاحب الدرر ذكر اللفظ الا ان يقال قوله
الايجاب والقبول وضعا يدل على كونهما ملفوظين وفيه تأمل قوله ان صدر عن الرجل
لو قال ان صدر عن وليهما او وكيلهما لكان اقرب ليشمل ما اذا صدر عن ابيهما او غيرهما
قوله فانه موضوع للاستقبال لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فانه ليس بموضوع للاستقبال
بل الاستقبال من لوازم ما وضع هو له قوله كزوجني اي يقول الرجل الخاطب لولي المرأة زوجني بنتك
كذا في الكفاية قوله وزوجت اي تقول المرأة زوجت نفسي منك وكذا لو قال الولي زوجت
او قبلت كذا في الكفاية قوله فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف
للكتب لا يذهب عليك ان جميع ما تشبث به صاحب الدرر ههنا لا ينافي تسمية زوجني
ايجابا بحسب الاصطلاح الا ترى الى تعبيرهم له بما يتقدم من كلام العاقدين وهذا ظاهر
قوله وانما يعلم معناه قال في الاصلاح والايضاح هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا
او امرا اما اذا كان ايجاب اذ لا بد من العقد وذلك لا يكون بدون العلم ثم ان فيه اختلاف
المشايخ ذكره في التجنيس وهو بعدم الرواية عن اصحابنا طعنا منهم من الخانية والفتوى
على ما ذكر نص عليه في التهذيب قوله قال في فتاوى الظهيرية هو عين ما في الخانية قوله
او زوجت نفسها كذا في نسخ الخانية ويوجد في بعضها لو زوجت ولا صحة له قوله
وعن نجم الدين النسفي انه هي مسألة اخرى مستأنفة لا تعلق لها بمسألة المتن قوله قال الامام
قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض هي مثل ان يقول
الرجل تزوجتك وقالت المرأة نعم قوله وان اقرت المرأة انه تزوجها هي هذه الصورة
هي ما

هي ما ذكره سابقا حيث قال وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي فيختلف الجواب
في المسألة المذكورة بالنفي والاثبات ونتيجة التفصيل المذكور ما هي الا هذا قوله
وعند تبين لم يفهما كلامهما انت خبير بانه لا ينبغي تفريعه على مسألة عدم السماع بل هو
مسألة مستقلة باشتراط فهم كلام العاقدين من الشاهدين كما يظهر من كلام الزيلعي
قوله وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر هي الظاهر ان قوله في المتن معا احتراز
من هذه الصورة قوله قولهما اي قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ
الزوجين هي قرينة بلا مرية فان عبارته سامعين معا لفظهما ولبيني سباق كلام
لفظ الزوجين متعين عود ضمير المثنى اليه قوله اي سواء كان شهادتهما النكاح مسلم او
كافر يريد ان شرط النكاح من حيث الشهادة على قسمين احدهما ما كان مشتركا بين
المسلم والكافر فذكرهما بقوله حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما
والآخر ما كان مخصوصا بالمسلم فذكرهما بقوله مسلمين بنكاح مسلمة فان مسألة صحة نكاح مسلم
ذمية بشهادة ذميين فلا اخلل في الاول لان كونهما مسلمين ليس بشرط قوله وانما الفاسق
ثمرة الاداء فلا يبالي بفواتها يظهر من كلامه انه ينعقد النكاح بحضرة الاعمى وان لم يقبل
اداء الشهادة منه وهو موافق لما في الهداية ويخالفه كلام قاضيخان حيث قال ولا
يقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما
فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته انتهى قوله وان ادعى المسلم تقبل له
اي تقبل الشهادة للمسلم على المرأة الذمية وكان المناسب لقرينة ان يقول وان كانت
هي المنكرة قبلت شهادتهما كما قال الزيلعي قوله ومماسته هي لا بد من اعتبار الشهوة
في ماسته والناظرة الى ذكره ايضا وقد اغفله كما يظهر من الكنز والوقاية على ما نبه عليه
بعض العلماء قوله اذ بالزنا يثبت المصاهرة عندنا تخصيص العلة بصورة الزنا مع ان
قوله في المتن وفرعهن ينتظم جميع الصور المذكورة قصور لا يخفى قوله اي لا يحرم تزوج

المنظور الى فرجها الا اصل الصواب تزوج اصل المنظور الى فرجها على ما هو المسطور في الكتب
ويقتضيه سياق الكلام وكذا الصواب ان يقول بدل قوله تحرم هي يحرم اصلها له قوله
وما دون تسع سنين الخ لا يذهب عليك ان هذا غير مرتبط بما قبله فان ام المرأة لا يتصور
كونها في تسع سنين او دونها وانما ذكره صاحب الوقاية بعد ان قال وحرم فرع مزنيته — كلام على المص
وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن فان الممسوسة في حال
المس يجوز ان تكونا في تسع سنين او دونها وكذا المنظور الى فرجها الداخل ويتفرع — وكذا الماسة مع
على الشهوة وعدمها حرمة الفرع والاصل وعدم حرمتها بخلاف ما ذكر في الدرر وهذا ظاهر
فكان الواجب تقديم هذا الى عقيب قوله وتزوج فروعهن كما فعله صاحب الوقاية
قوله فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون الخ هذا ماخوذ بعينه من
كلام صدر الشريعة والذي في الخلاصة هو ان بنت تسع سنين مشتهاة في حكم الشرع قوله
وهو حرام اي ذلك الابن حرام على تلك المرأة لانها زوجة ابيه هذا عبارة صدر الشريعة
بعينها لكن المناسب لسياق الكلام ان يقول وهي حرام عليه قوله اما المرأة الاولى
لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة لو قال اما المرأة لو فرضت ذكرا فلا تحرم
عليه البنت اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع لكان اصوب واظهر وفي الاول هو ما لا يخفى قوله
المعلوم وضميره راجع الى الزوج فكذا حرمه علم في الشرح اي نسي الزوج العقد الاول
منها وهو لفظ الوقاية وعبارة المجمع وهو جاهل به قال شارحه اي والحال ان — تعين ح
الزوج لا يدري نكاح احدهما على التعيين وانما قيد به لان الزوج لو عين احديهما
بالفعل بان دخل بها او بين انها سابقة فيقضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى
ولو دخل باحدهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة يعتبر الثاني لان الاول بيان — كلام على المص
دلالة والثاني صريح والدلالة لا تقاوم التصريح انتهى قوله بالتزام النفقة والكسوة
من غير فقدها حاجة هو ناظر الى الفقر عليه كما ان قوله ومن ضرورة المرأة ناظر الى الفقر

عبارة صدر الشريعة لا يحرم عليه تلك بدون لفظ المرأة وهي اشارة الى البنت وانت خبير بان في هذه الزيادة من التشويش على الناظر رحمه الله

عليها

عليها قوله فان طلبتا المهر اي ادعت كل واحدة منهما التقدم لاستحقاق المهر قوله
لا تدري الاولية كذا في جميع نسخ هذا الكتاب ولا يرى له وجه صحيح والصواب موافقا
لما في الكتب لا الاول او الاولى اي الاول من العقدين او الاولى من المنكوحتين قوله
فنصطلح على اخذ نصف المهر هذا مبني على وضع المسئلة على عدم الدخول وقد فاته
التقييد بذلك في السياق قوله فلهما تمام المهر اي ان فرق بعد الدخول يجب
لكل واحدة المهر كاملا ذكره الزيلعي قوله ونصف مهر لو قبله سواء كان دعواهما بينة
اولا صرح به القاضي بدر الدين في تسهيله قوله وان اختلفا الخ قال الزيلعي وان كانا
مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة
لهما بدل نصف المهر انتهى واما ما فعله صاحب الدرر من تثليث الاقسام فلم نجده
من جهة غيره قوله بان ايهما لغالية وايهما لغالية اخرى لزمه هذا التفسير من تثليث
الاقسام فكذا معنى قوله اي وان لم يعلم المسميان بان ايهما الغالية وايهما الغالية
اخرى فان العلم وعدمه انما يكونان في صورة الاختلاف بهذا التطريح اي تدعيان
ان مهر احدهما الف ومهر احداهما ثمانمائة ولا يعرف ايهما الغالية وايهما الغالية اخرى
قوله فلكل منهما ربع مهرها المسمى لو قال فلكل منهما ربع المهر كما في عبارة القوم
لكان اصوب فان المراد بالمهر ههنا المهر الذي هو اقل المهرين المسميين لكونه متيقنا
لا مهر كل واحدة منهما قوله فنصف اي فلكل منهما نصف اقل المسميين ليس في كتب
القوم في صورة من صور هذه المسئلة مثل هذا الجواب بل المتلخص من كلامهم
ان يكون الصواب فلا اقل من نصف المهرين كما في الكافي والكفاية او اقل نصفي مهرهما
كما في التسهيل للقاضي بدر الدين وما لهما واحد وكذا كون كل واحدة منهما تحفة
لربع المهر يرجع اليه كما يظهر من شروح الهداية واما ما فعله صاحب الدرر فلا يظهر
له وجه صحيح بوجه من الوجوه ولو قيل فلكل منهما ربع اقل المسميين او قبلها نصف

هذا يتعلق ايضا بكون التفريق قبل الدخول وقال القهستاني فلكل منهما مسماها وعليه ربع مهرها رحمه الله

قوله والاوجه ان لم يعلم المسميين او تعين فنصف اقل المسميين في الكتب الموجودة عندنا الآن غير مذكور رحمه الله

وقع ههنا فصل بين المضاف والمضاف اليه والشرح بعبارة المتن وقد مر منه امثاله رحمه الله

كلام على المص

افلّ المسمّين لكل منهما صحة لكن يكون على ما ذكره بقوله فلكلٍ منهما ربع مهرها فيحصل
التكرار واما الفرق الذي تصدّى له صاحب الدرر في وضع المسئلة فالقوم لا يعرفونه
فليتدبر قوله لا عكسه لم يجز عند ابي ح ويجوز عندهما كذا في الهداية قوله وعند الشافعي
لا يتزوج الامة الا واحدة فيكون في قوله واما احترازا عن قوله قوله ونكاح حبلى من
زنا هذا جواب هذا وجواب المسئلة الآتية بعده انما هو قول ابي ح ومحمد
وقال ابو يوسف النكاح فاسد كما في الهداية قوله واما اذا كان ذلك اي اذا كان
الناكح غير الزاني قوله فالنكاح صحيح عند الكل اي ليس فيها خلاف بين ائمتنا كما كان
في صورة كون الناكح غير الزاني وهو مسئلة المتن ثم ان المناسب لنقله ها في النهاية
ههنا ان يذكر الاختلاف الواقع في هذه الصورة اذا كان الناكح غير الزاني
ولم يسبق منه تعرض له اصلا قوله لهذا ينبغي ولدها بالجر صفة اي من غير لعان كذا قال
الزيلعي قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه هو موافق لما في الهداية
وان كان المعهود نسبة الاستبراء الى المشتري او الزوج ثم ان الضمير المنصوب
في قوله ان يستبرئها عائد الى الموطوءة بملك يمين مطلقا قوله وقالا يعتبر مهر مثلها
يعني اذا كان المسمى الفا مثلا نظرا الى مهر مثلها ويعتبر المسمى عليها فما اصاب حصة
التي لا تحل يسقط عن الزوج وما اصاب حصة الاخرى يثبت عليه كذا في العناية
قوله وكذا لا يجوز وطئ المذكورات اراد بالمذكورات المجوسية والوثنية والكتابية
قوله لم يجز له ان يتزوج رابعة المراد بالرابعة ههنا هي التي اطلق عليها الخامسة
في المتن لا التي اطلق عليها الرابعة فيه ولا غرو لان تلك الخامسة تقع بعد تطليق
واحدة من الاربع رابعة فما زعم بعض الناظرين في المقام من ان العبارة المذكورة
سهو والصواب الخامسة من قصور النظر ليس الا قوله ولو كان نكاحها في عدة الحرة
من طلاق بائن او ثلث قوله فان التعليق لا يصح قال في الخلاصة النكاح عقد لا يتعلق بالجائز من الشرط

قوله

ولم يتعرض المولى الواني [illegible] لكون الاختلاف [illegible] وهو غير واقع [illegible] النفقة رحمه الله

قوله وان صح النكاح هو موافق لما في الخلاصة والعمادية ولفظهما والنكاح لا يصح
تعليقه بالشرط والاضافة ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط انتهى فلا وجه لما قيل
بل النكاح غير صحيح واستثني منه صورة ما اذا كان وجد المعلق عليه في المجلس وما اذا كان الشرط كائنا
كما سيذكره انتهى على انه لو سلم ذلك فلعل المراد بقوله وقال فلان تزوجها قول ذلك فلان بعد ما دخل
الداخل مجلس الشرط فيكون هذا من احد الصور المستثناة تبين ثم قال في فتح القدير لا يجوز تعليق النكاح
بالخطر لو قال اذا جاء فلان فقد زوجتك بنتي فقبل فجاء لا ينعقد انتهى وهو مخالف لما في العمادية قوله لما
تقرر ان التعليق بالشرط مختص بالاسقاطات المحضة تعليل لعدم صحة التعليق بالشرط فقط ولم يتعرض في اثنائه
لتعليل الحكم الثاني قيل معنى اختصاصه بها عدم صحته بما ليس منها بد كما هو الحكم في جميعها انتهى اي للعدم صحة التعليق
فقط فيما ليس منه كما زعم صاحب الدرر فقال فان التعليق لا يصح وان صح النكاح له مثل ان يقول في المحرم مثلا
زوجتها فلانا في الصفر قال في المصباح المنير حرمت النكاح حرما وبكلم المفعول سمي الشهر الاول من السنة وادخلوا عليه
الالف واللام لمحا للصفة في الاصل وجعلوهما علما بهما مثل النجم والدبران ولا يجوز دخولهما على غيره عند قوم وعند قوم
يجوز على صفر وشوال انتهى قوله والاضافة الى امر في المستقبل عبارة العمادية الى زمان في المستقبل ولا يخلو عن
التغيير قوله وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح قيل هكذا في نسخ رأيتها ولكن لفظ النكاح ليست في موقعها بل الصواب
ان يقال لا يصح التعليق او يقال كلمة لا زائدة في لا يصح انتهى وانت خبير بان ذلك سهو ظاهر ناش من عدم الفرق
بين التعليق والاضافة نعم الذي يظهر من الخلاصة والعمادية ان يصح النكاح في صورة الاضافة ايضا وان كانت
الاضافة لا تصح فان من قواعدهم المقررة ان ما يصح مع التعليق يصح مع الاضافة وقد تحققت ان النكاح في
صورة التعليق صحيح ومؤداه ان يكون صحيحا في صورة الاضافة ايضا قوله ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح انت خبير
بان هذا متعلق بمسئلة تعليق النكاح بالشرط فلو كان قدمه على مسئلة الاضافة لكان احوب ثم ان هذا
المتن عين ما قاله في الشرح سابقا من ان التعليق لا يصح وان صح النكاح وقد عرفت كونه موافقا لما في الخلاصة
والعمادية فما قيل هذا في النكاح بشرط فاسد لا في صورة التعليق بالشرط فينبغي ان يؤخر عن الاستثناء ويوضح الامر
انتهى لا يظهر له وجه صحة ولعل منشأ توهمه قول صاحب الخلاصة النكاح عقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط

قال [illegible] جمع المحرم [illegible] وذي القعدة وذي الحجة [illegible] رمضانات وشوالات [illegible] شعبانات [illegible] ذوات القعدة وذوات الحجة [illegible]

وادخلوا على المحرم الالف واللام

ولا يجوز دخول الالف واللام على غير المحرم عند قوم

قائله الواني

قائله جوي زاده

قال چوی زاده

لا يبطله انتهى وانت خبير بانه ليس معناه ان الفاسد من الشرط لا يبطله ويبطله الصحيح حتى يحكم بعدم تأثيره في صورة التعليق بالشرط بل انما خصص الشرط الفاسد بالذكر لكونه مظنة الابطال بخلاف الصحيح قوله الا ان يكون الشرط كما نشأ قبل هذا الاستثناء يليق ان يكون من قوله لا يصح كما لا يخفى انتهى ولعل قائله اراد به ان الاستثناء لو جعل من قوله ويبطل الشرط دونه يلزم ان يكون له وجه بطلان النكاح وليس الامر كذلك بل النكاح صحيح كما يظهر مما نقلته من العمادية فليتدبر باب الولي والكفو قوله وعند محمد ينعقد موقوفا كذا في الشرح والصواب ينعقد موقوفا كما في الهداية وسائر الكتب كيف لا وكون العقد نافذا او كونه موقوفا متنافيان قوله وروي عدم جوازه اي عدم جواز نكاح حرة مكلفة بلا ولي سواء كان النكاح من كفو او غيره قوله لان السكوت نفي المطالبة اي مطالبة التفريق قوله اي البالغة العاقلة البكر البالغة قوله بشرط ان تعلم الزوج لا المهر لا يذهب عليك ان مقتضى قوله بعد اسطر والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي انتهى تخصيص هذه الصورة بالاب والجد كما يستدعيه التقابل مع قوله ويشترط في استيذان غير الاقرب اعلامها وانت خبير بان المذكور في السياق هو الولي مطلقا فقد فاته هذا التقييد الذي لا بد منه قوله وان كان المبلغ فضوليا يعني اذا كان مبلغ خبر النكاح غير الولي ووكيله ورسوله ولم يكن في نصاب الشهادة او لم يكن واحدا عدلا فسكوتها وضحكها وبكاؤها من غير صوت لا يعد رضى لاحتمال ان يكون لعدم دلالتها صريحا لعدم اعتدادها بالمبلغ فقوله هذا مرتبط بقوله فيما سبق فقد فعلت بوصول خبر التزويج اليها كما يتضح من تقرير صاحب الهداية قوله ويشترط في استيذان غير الاقرب اعلامها الذي يظهر من تصحيح هذا القول على ما يأتي ان يكون المراد بغير الاقرب في الصورة المذكورة غير الاب والجد وهو خلاف ما يقتضيه اللغة وعرف الشرع اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاقرب والقريب انما يطلقان على غير الاب والجد كما يأتي في الوصايا قوله في استيمار الاب والجد الاستيمار المشاورة قوله المراد عن فعلها بالانكار والقول قول المنكر قوله وتقبل بينته على سكوتها المشهورة مخالف لما قاله الزيلعي من انه اذا اقام البينة يقبل بينته انتهى لكن ما في الدرر موافق لما في الهداية والوقاية قوله لينعقد علة الصحة في الفرائض غير الاب والجد قوله اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم قال بعض العلماء الظاهر من تقييده بقوله ان كان الخ انعقاد الاب والجد اذا كانا

بغبن

هو ابو السعود علی زاده

٨٦

چوی زاده ناقلاً

بغبن فاحش او بغير كفو غير لازم بحيث لها خيار الفسخ بالبلوغ وليس كذلك بل هو لازم مطلقا صرح به صدر الشريعة وغيره فالاولى ان يحذف قوله اذا كان الخ انتهى وقيل هذا الاعتراض انما هو على قولها فان العقد اذا كان بغير مهر المثل ومن غير كفو لزم عندهما ولم يفسخ واذا كان بغبن فاحش ومن غير كفو لم يجز لانه يجوز له الفسخ واما على قول ابي ح فالنكاح لازم مطلقا انتهى ثم ان الواقع في نسخ الدرر او الكفو بالواو او الفاء لا الواو الواصلة والصواب هي الثانية لان شرط اللزوم اجتماعهما لما ان عدم اللزوم يتحقق بفقد احدهما فليتدبر قوله في عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ قال في التلويح ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح اصلا وانما صرحت بذلك لانه قد اشتهر في بعض البلاد نقلا عن المحيط انه يصح النكاح في هذه الصورة لكن يكون لهما الفسخ هكذا اورد في شرحه للوقاية ولا يوجد له رواية اصلا انتهى قال في الحقائق شرح المنظومة ومن غير الاب والجد من الاولياء لا يجوز النكاح بالغبن الفاحش بالاجماع حتى لو اجازه بعد البلوغ لا يعمل اجازته انتهى ثم ان خيار الفسخ بالبلوغ في عقد غيرهما من الاولياء متصور في صورة ما اذا كان النكاح بمهر المثل ومن كفو يدل عليه صريح كلام صاحب التلويح قلت فينبغي ان يحمل كلام صاحب الدرر على ذلك ليكون يجري على الصحة قوله اي عند البلوغ هذا اذا كان لها علم بالنكاح كما صرح به الزيلعي قوله اذا علم بعد البلوغ اي علم بالنكاح كما صرح به الزيلعي قوله لا يبطل بلا صريح رضاه او دلالته احترز بذلك عن السكوت فان خيار الغلام لا يسقط به قوله فولي المجنونة الابن مع وجود الاب لان الابن مقدم على الاب بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها كما قاله الزيلعي وبه يظهر انتظام قوله ثم العصوبة بنفسه على ترتيب الارث لهذه الصورة وان كان الاب من ارباب الفروض ايضا ثم ان ما ذكر قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد ابوها اولى لانه اشفق من الابن ذكره الزيلعي قوله والموالي الى قوله اكفاء لا يذهب عليك ان ذكر ذلك في صدد اعتبار الكفاءة نسبا غير موجه فان الاعتبار في كفاءة الموالي بالاسلام والحرية على ما صرح به الزيلعي وغيره ولعل منشأ غلط صاحب الدرر ههنا عبارة الهداية حيث قال ثم الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل انتهى فقد غفل عن ان قوله والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل انما ذكر لكونه تمام الحديث المستدل به لا لكونه متعلقا

كلام على المحشي

بالسياق ويقع ذلك كثيرا ما في كلامهم قوله يقع العجم سموا بذلك لانهم لم يعربوا العرب قال الزيلعي سمي العجم
موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب وكان للعرب استرقاقهم فاذا تركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم
والموالي المعتقون انتهى قوله لان التعريف يقع بالابوين اراد بالابوين الاب والجد يعني ان الشاهد اذا شهد
على ميت او غائب يجب ان يذكر اسم الاب والجد لان تعريفه لا يكون الا بذكرهما قوله ويعتبر ايضا
حرية فعبد او معتق لا يكافئ حرة فان اعتبار الكفاءة في ولاء العتاقة ههنا وقد ذكره في كتاب الولاء
وبين ذلك بان يكون معتقه التاجر كفوا لمعتق العطار دون الدباغ انتهى قوله فليس فاسق كفوا لصالحة
الاولى ماخوذ من جمع الوقاية وعلله بما روي عن محمد من انه اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس
كاعوان السلطان يكون كفوا للبنات الصالحين انتهى وانت خبير بان صلاح الاب شرف زائد فلا يبعد
ان يعتبر في الكفاءة بالنسبة الى الفاسق ولا يرد عليه ما قيل يحتمل ان يكون بنت الصالح فاسقة فيكون كفوا انتهى
ولا حاجة في دفعه الى ان يقال ان الغالب ان بنت الصالح صالحة كما قيل لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا قوله
تعجيله اي بالمهر الواقع في عبارة الفقهاء في هذا المقام ولفظ الزيلعي والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا
تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا انتهى ونحوه قال صاحب الدرر والمراد بالمهر المعجل لكان كلامه موافقا لكلام
الزيلعي قوله لا يخفى ان الكفاءة لا يعتبر من جهة الغنى قوله الا الاصح انه لا يعتبر ذكر في الجمع وشرحه ان هذا قول ابي
يوسف جعل مالك المهر والنفقة كفوا للغاية في الغنى وقال لا يكون كفوا له قوله قال عم هلك المكثرون
الا من قال بماله هكذا هكذا اي تصدق به قال في نهاية ابن الاثير العرب تجعل القول عبارة عن جميع
الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فيقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال الشاعر وقالت
له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بثوبه رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع انتهى ومن جعل
عن هذا الاستعمال قال في تفسيره قوله تصدق به بان صرفه في وجوه الخيرات انتهى وذلك لسر جمع التصدق الى القول
اللساني بالتاويل وقد عرفت ما فيه قوله العجمي العالم كفو للعربي الجاهل قال في معراج الدراية وفي جامع
قاضيخان الحسيب كفو للنسيب حتى ان الفقيه كفو للعلوي لان شرف العلم فوق النسب وكذا الفقيه الفقير كفو للغني الجاهل
فالعالم العجمي كفو للعربي الجاهل انتهى والظاهر ان كلامه مسوق على قول ابي ح وقد تحققت ان الكفاءة

بالغنى

مطلب وجه تسمية العجم مواليا

كلام على المص

يعقوب باشا

مطلب العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال

قائله مولى والي

بالغنى معتبرة عنده وعند محمد رح خلافا لابي يوسف فعلم ان صاحب الدرر ساق كلامه اولا على قول
ابي يوسف على ما عرفت ثم ذكر هذه المسائل وجعل مسئلة كون العالم الفقير كفوا للغني الجاهل مبنيا على قول
ابي يوسف حيث قال لما عرفت ان الغنى غير معتبر فلا يذهب عليك ما في سوق كلامه من الخلل الظاهر والصواب ان يعلل
هذه المسئلة بان الغنى معتبر عنده فيتجه به عدم كفاءة الجاهل للعالم قوله لان شرف العلم فوق شرف
النسب الظاهر لان شرف العلم فوق شرف العربية وشرف العربية ظ لكون النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثا
من العرب وكتاب الله منزلا على لسانهم ثم ان عبارة قاضيخان في الجامع لان شرف العلم
فوق النسب وغيره صاحب الدرر الى ما ترى ومبنى العقول عما قرره صاحب النهاية من انه اذا
تزوجت المراة رجلا خيرا منها فليس للولي ان يفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء
لان الولي لا يتعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه لان نسب الولد يكون الى ابيه لا الى امه قوله لما عرفت
انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة يفهم هذا الوجوب من علم كون العاجز عنهما كفوا للفقيرة
ولا الغنية كما سبق تحقيقه فالفقير الذي لا يقدر على المهر المعجل والنفقة خارج عن البحث ولذا جعل الفقير
ههنا بمعنى غير الغني لا بمعنى المسكين مثلا قوله وللعلوي عطف على قوله للجاهل الغني اي العالم
الفقير كفو له والذي يقتضيه عبارة قاضيخان على ما نقلها ان يكون مقابلة العلم لا العالم الفقير
فزوجها منه اي امة غيره كما قال الزيلعي وسيجي وجه هذا التقييد قوله كما اذا زوجها امة تحتمل موضع
التهمة والتصرف لاجنبية الى المولى به قوله ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة تقييد لجواز مسئلة المتن
قوله فاجازه اي اجاز الغائب ح لو اكتفى بقوله فان كان قبل عنه واحد جاز وافاد ولو اسقط هذه
اللفظة وشرحها من هذا البين لكان كلامه ابعد عن الاشتباه فعلك بسائل يؤدي الى الاشتباه قوله اي
تزوج ذلك الرجل تلك المراة بان قال زوجت فلانة من نفسي على ما صرح به في الخلاصة وعليه يتفرع قوله
فيما يجي وقوله زوجت بنتي منه قوله ولو وكلت رجلا بتزوجها وضع المسئلة على هذا الوجه موافق
لما قاله الزيلعي والموافق للخلاصة ان يقال يتزوجها من رجل والفرق بينهما واضح باب المهر
قوله فان الباء لفظا خاص بمعنى الالصاق يعني انه حقيقة في الالصاق مجاز من غيره ترجيحا للمجاز

كلام على المصنف

كلام على المصنف

قوله

على الاشتراك كذا في التلويح قوله فيدل قطعاً على امتناع انفكاك الابتغاء فالقول بالانفكاك كما ذهب
اليه الشافعي ابطال للعمل بالنص كذا في المرآة والمرقاة قوله وهو العقد الصحيح قال في التلويح الابتغاء
هو الطلب بالعقد لا بالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين والمراد العقد الصحيح اذ لا يجب المهر بنفس العقد
الفاسد اجماعاً بل يتراخى الى الوطىء انتهى فلا يذهب عليك ما في لفظ صاحب الدرر من قصر المسافة
قوله فان قيل الابتغاء ورد مطلقاً الخ لعل الصواب ان يبدل لفظ الابتغاء بلفظ النكاح
وتصحيحه بان النكاح في الآية المذكورة بمعنى الابتغاء مما لا مساغ له في هذا السياق قوله او الخلوة
الصحيحة لم يذكر الخلوة صريحة في هذا الموضع من الكتب بل اقتصر في عامتها على ذكر الوطىء والموت مع
ان حكمها ايضاً حكمهما في وجوب تمام المسمى وكانه لعموم الوطىء من الحقيقي والحكمي يستفاد دخول الخلوة الصحيحة
في الشمول ويجيء كون الخلوة كالوطىء قوله اي وجب نصف المسمى قيل الاولى ان يقال نصف الواجب ليتناول
ما اذا سمى اقل من العشرة فان الواجب في هذه الصورة نصف العشرة لا نصف المسمى قوله شرط ان يزوجه
الآخر بنته او اخته كان الواجب عليه ان يزيد على ذلك قوله على ان يكون بضع كل واحدة صداقاً للاخرى كما في
الكافي كيف وقد قال فيه اجمعوا انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون بضع
كل واحدة صداقاً للاخرى يجوز النكاح ولا يكون شغاراً انتهى قوله والصحيح انها تستحق اي تجب للاخرى منه
قوله عطف على ما لم يسم كذا في اكثر النسخ والظاهر اسقاط ما كما في بعضها قوله ولو كان الزوج عبداً بان
تزوج باذن سيده على خدمة سنة كذا في الكافي قوله ويرجع على الزوج اي يرجع ذلك الحر الآخر
قوله ولو نكحها على رعي الغنم الخ اي نكحها الزوج الحر على ما يظهر من الاستدلال الآتي وقال صاحب الهداية لانه
من باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة انتهى قوله والصواب ان يسلم لها العبارة هكذا
في الكافي وهو بتخفيف اللام قال في تاج الكلماء سلم له الشيء سلاماً خلص ومنه رجلاً سلماً لرجل انتهى اي تخليص
للمرأة في تلك المدة بان رعي غنمها او زرع ارضها كما هو حكم الجواب قوله مفوضة بكسر الواو وهي التي
زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها قال في التلويح من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة وقد تروى
المفوضة بفتح الواو على ان الولي زوجها بلا مهر وكذا الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر انتهى قوله
وقيل

وقيل تعتبر بحالهما وهو قول ثالث ينسب الى الكرخي وهو ان يعتبر بحالها في المتعة الواجبة وبحاله في المتعة
المستحبة قوله متعلق بقوله لا ينتصف الظاهر انه متعلقاً بقوله لا تنتصف وقوله يسقط على سبيل التنازع
والعبارة في بعض النسخ لا تنتصف ايضاً وفائدة التصريح بما قلنا قوله اي حط المرأة من مهر مثلها العقل
الصواب من المهر المسمى كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع وهو الذي يقتضيه الدراية قوله الخلوة مبتدأ خبره قوله الآتي
كالوطىء ثم اياك وان تحمل الخلوة ههنا على المعهود السابقة وهي الخلوة الصحيحة لانه يعقب ما ذكر في انسياق هذا
الكلام من الخلوة الفاسدة كما ستتضح عليك قوله في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما قال في الكافي والمكان
الذي يصح فيه الخلوة ان يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما كالبيت والدار بخلاف المسجد والحمام انتهى
او لا يطلع عليهما احد لظلمة قال الزيلعي وكذا لا تصح الخلوة على سطح الدار ذكره في المنتقى مطلقاً قالوا اذا لم يكن
على جوانبه ساتر لا تصح الخلوة وكذا ذكره العتابي في شرحه وعلى قياس ما قاله شداد في المسجد والحمام يصح
اذا كانت في الظلمة انتهى وما ذكره صاحب الدرر هو ذلك القياس قوله ويكون الزوج عالماً بانها امرأته
قال الزيلعي ولو دخلت عليه ولم يعرفها ثم خرجت او دخل هو عليها ولم يعرفها لا يصح الخلوة هكذا اختاره
ابو الليث وقال الفقيه ابو بكر تصح ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة انتهى قوله نحو حيض ونفاس
فان الطبائع السليمة تتنفر عن جماع الحائض والنفساء قوله وصوم فرض وهو صوم رمضان لعله
لو قال في المتن وصوم رمضان كما في الوقاية قصر المسافة ولئلا يكون مع قوله فيما يجيء او صائم فرض
في صورة واحدة لكان احسن قوله او صائم فرض الصواب او صائم قضاء كما في الوقاية قوله صحيحة كانت
او فاسدة كلام صاحب الهداية صريح في انه ان كان احد الزوجين مريضاً او صائماً او محرماً بحج فرض
او نفل او بعمرة او كانت المرأة حائضاً فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها لها نصف المهر انتهى ويظهر من تقرير
هذا ما في كلام صاحب الدرر من القصور وكان عليه ان يفرق الخلوة الصحيحة من الفاسدة هناك ليحصل كلام هذا
حوالة عليه قوله وحق الزوج في سلامة نصف المهر اي خلوصه كما مر تحقيقه في الدرس السابق ومنه قوله
ولم يسلم قوله وكذا اذا كان المهر مكيلاً او موزوناً آخر في الذمة اراد بموزون آخر غير الدراهم والدنانير على
ما نص عليه الزيلعي قوله او موزوناً آخر في الذمة هذا على ان يكون وضع المسألة في الدراهم والموزون الآخر

كلام على المص

مطلب والمكان الذي يصح فيه الخلوة

بدخل فيه الدينار ايضا قوله وكذا لو قبضت ح اي لا يرجع عليها بشيء في هذه الصورة ايضا وهذا عند
ابي ح وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض قوله او وهبت الباقي في ذمة الزوج اي النصف الباقي
ولم تهب من المقبوض شيئا وهو شرح لقوله في المتن او ما بقي يعني انه لا يرجع الزوج عليها بشيء في هذه
الصورة ايضا عند ابي ح وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض قوله لا يرجع عليها بشيء ايضا هذا عند ابي ح
وعندهما يرجع عليها بنصف مقبوضه كذا في الهداية قوله فعنده يرجع عليها بمائة فان حكم المسئلة عنده
الرجوع عليها اي تمام النصف كما صرح به في الهداية وشروحها قوله وعندهما بثلثمائة
فان حكم المسئلة عندهما هو الرجوع عليها بنصف المقبوض كما صرح به في الهداية وشروحها والمقبوض
في وضع المسئلة هو ستمائة ونصفها ثلثمائة قال في العناية لان عنده ما سلم للزوج معتبر وعندهما
المقبوض هو المعتبر فلانه تزوجها على ما قبضت فتنصف والمقبوض في مسئلتنا على الوضع المذكور
هو ستمائة ونصفها ثلثمائة ومع تقرير القوم بما قررناه كيف يصح قول من قال في توجيه قولهما انها
يعتبر ان نصف الدين لانه حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة مائتان فيرجع بثلثمائة ليكمل له
خمسمائة كما هو يعتبر مجموع الدين وسقوط الثلث ولعله سهو ظ منشاه الغفول عن ان الاصل فيه هو ان الحط
لا يلتحق باصل العقد في باب النكاح عنده لا عندهما كما نبه على ذلك بعض شراح الهداية وقد صرح
صاحب الهداية بهذا الاصل في غير موضع قوله مائتين مثلا بدل من قوله اقل قوله من مقامها هو
بضم الميم الاول اي موضع اقامتها وهو المبتدأ قوله ان اقام بها عبارة الجامع الصغير على ما نقله الاتقاني ان اقام بها
في بلدها تقتضيه المعنى ان يكون اقام بها بمعنى جعلها مقيمة ولم نجده فيما عندنا من كتب اللغة ويحتمل ان يكون والذي حج
من عبارات الفقهاء قوله اقام هذا موافق لما في الكافي والكنز والوقاية والظاهر ان مبناه المسامحة
بناء على ظهور المراد قوله هذا عند ابي ح ح الاشارة الى حكم المسئلة الاخيرة لا محالة كما يظهر مما بعده
اذ لا خلاف بين المشايخ في المسئلة الاولى والثانية على ما يظهر من الهداية قوله وعندهما الشرطان صحيحان
حتى كان لها الالف ان قام بها والالفان ان اخرجها كذا في الهداية قوله وعند زفر فاسدان ويكون
لها مهر مثلها لا ينقص من الف ولا يزاد على الفين كذا في الهداية قوله لا تفاقهما ضمير المثنى للرجل والمرأة
المتناكحين

والمرأة المتناكحين قوله فان كان اقل من او كسهما ح قال صدر الشريعة ان كان مهر المثل
مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد انتهى ثم ان لفظ الزيلعي ان كان مثل اوكسهما او اقل
وكذا لفظه في المسئلة الثانية ان كان مثل ارفعهما او اكثر وقد فات صاحب الدرر ذكر صورة مثل
الاوكس ومثل الارفع قوله مهر امهاتها فرس اراد به كل حيوان ذكر جنسه لا نوعه ولو تزوجها على حيوان
ولم يبين جنسه بان تزوجها على دابة بطل التسمية ويجب مهر المثل لتفاحش الجهالة قوله وثوب هروي
ذكر الثوب موصوفا لانه لو ذكر الثوب ولم يزد عليه يجب مهر المثل لانه يكون من جهالة الجنس اذ
الثياب اجناس شتى كالحيوان واما اذا سمى جنسا بان قال هروي او مروي يصح التسمية ويجب
الوسط ويخير الزوج لما بيناه في الحيوان كذا قرره الزيلعي قوله ولزم الوسط او قيمته هو من جواب
مسئلة الفرس والثوب الهروي والمكيل والموزون فان في جميعها يتخير الزوج بين المسمى وبين دفع
قيمته واياهما ادى تجبر المرأة على قبوله كذا قرره الزيلعي ثم ان المراد بالموزون غير الدراهم والدنانير
ذكره الزيلعي قوله وان بينهما اي صفة ايضا اي كما بين جنسه وهو متعلق بمسئلة المكيل والموزون
فقط فلا يذهب عليك ما في كلام الدرر من عدم الانتظام ثم ان معنى قوله الموصوف اي اللازم هو انه
اذا ذكر جنسه ووصفه يجبر على تسليمه لان موصوفه يجب في الذمة ثبوتا صحيحا كذا قرره الزيلعي قوله
لا يجب لا بمجرد العقد لفساده كذا قال الزيلعي قوله ولا تمكن مع الحرمة فصار كالخلوة بالحائض كذا في الكافي
قوله ولهذا لا يجب فيها حرمة المصاهرة الضمير للخلوة في النكاح الفاسد ليصح قوله ولا العدة لوجوبها
في خلوة النكاح الصحيح ولو كانت الخلوة فاسدة كما مر منه في هذا الباب قوله ولكل منهما فسخه بغير
محضر من صاحبه اي لكل من المتناكحين بعقد فاسد فسخ النكاح بعد الخلوة بغير محضر من صاحبه
قوله وقيل ليس ذلك بعد الدخول هو الوطء كما مر ويه يظهر مخالفة ما قيل لما ذكر قبله
والتفريع انما هو على القول الاول في ذلك لعدم تأكيد النكاح الفاسد بالوطء والقول الثاني مبناه
على ان التأكد بالخلوة ايضا يصلح ان يكون مانعا عن ذلك قوله كما في البيع الفاسد بعد
القبض فان لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس

ذلك بعد القبض كذا في النهاية قوله بخلاف البيع كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب المبيع
كما في نسخ الزيلعي قوله لا من آخر الوطيات كما ذهب اليه زفر واختاره ابو القاسم الصفار
وقوله هو الصحيح احتراز عن قولهما قوله والنسب يثبت النسخ على ان قوله والنسب من الناسخ
والصواب ان يجعل مجموعها امتنانا اذ لا يكاد يصح عطف لفظ النسب على ما قبله اذ لا معنى في النسب للوجوب
قوله فيترتب على الثابت من وجه وهو النكاح الفاسد قوله من الوطي عبارة صاحب الهداية
وشراحها وصدر الشريعة بل عبارة عامة الكتب الفقهية ههنا من الدخول وكذا في نقل
قول محمد رح المفتي به صاحب الدرر في متنه لفظ الدخول الى الوطي وارجع الاشارة عند ذكر
قول محمد الى الوطي بناء على انهما في عرفهم واحد بدليل قول بعضهم في باب المهر فعليه المسمى
ان دخل بها او مات عنها وقول بعضهم فالمسمى عند الوطي او موت احدهما قوله في اصطلاح
الفقهاء بخلاف قوله مهر مثلها فان المراد منه المعنى اللغوي ولذا قال هناك اي مهر امراة تماثلها
قوله ولا يعتبر بامها الا ان تكون من قوم ابيها كان تكون بنت عمها لا يذهب عليك ان قوله كان
تكون بنت عمها سهو فان بنت عمها تكون بنت اخ لامها لا بحالة ولا يجوز نكاحها والصواب
كان تكون بنت عمه ارجاعا للضمير الى الاب كما وقع في لفظ صاحب الهداية او بنت عم ابيها كما
وقع في لفظ صدر الشريعة قوله صح ضمان الولي مهرها اراد بالولي ولي المراة كما يظهر من سياق
كلامه في الشرح لكن الحكم وهو صحة الضمان لا يتفاوت بين وليها وولي الزوج لما انه ذكر في التتمة
من ان الاب اذا زوج ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر واذى كان متطوعا استحسانا الا انه
اذا اشهد عند الاداء انه ادى ليرجع لا يكون متطوعا ويرجع في ماله كذا في النهاية قوله
لانه من اهل الالتزام يعني انه حر عاقل فيصح التزامه كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله وقد
اضافه الى ما يقبله اي اضاف الالتزام الى ما يقبل الالتزام وما يقبل الالتزام ههنا هو المهر
لانه دين صحيح فيه الكفالة والضمان كما في النهاية قوله هنيئا كذا في النسخ بعض النسخ الذي براها
الكتب رضيتها بشنية الفقير لان اعتبار الرضا جار في الوطي ايضا كما هو جار في الخلوة فعليه
قوله

قوله في الشرح اذا رضيت بالوطي او الخلوة قوله اي ان وطئها او خلا بها برضاها يريد ان
معنى الكلام على هذا وان لم يكن فيه ان الوصلية صريحة فيفيد ان قوله بعد وطي او خلوة رضيتها
ليس بقيد احترازي حتى يكون مؤداه ليس لها منع قبل وطي او خلوة رضيتهما بعد حصول ان الوطي
هو موضع خلافهما كما سيظهر وكون حكم نقيض ما دخلت عليه ان الوصلية على خلاف ما ذكر اولى بثبوته
على ذلك فانه اتفاقي قال الزيلعي لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يطأها حتى
تأخذ مهرها منه ولو سلمت نفسها ووطئها برضاها والخلوة برضاها في هذا الوطي انتهى ثم قال هذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل بها برضاها او خلا بها ليس لها ان تمنع نفسها انتهى قوله او حقد قدر ما يعجل
لمثلها من مهر مثلها قال في الكافي وان لم يبينا شيئا ينظر الى المسمى والى المراة ان مهر مثل هذه المراة كم يكون
لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف انتهى ومنه يعرف ان الصواب مثل
مهرها كما في الوقاية وغيرها لا من مهر مثلها كما في الدرر قوله والنفقة وتوضيحه انها اذا امتنعت نفسها فعدوه
لا لانها ناشزة كما في الكافي قوله والسفر والخروج الاولى في افادة المرام كما يقتضيه المقام ما قاله
الزيلعي من انه ليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزلها حتى يوفيها مهرها لان حق الحبس
انتهى والمراد بحق الحبس ما هو من جانب الزوج للمراة والمراد بالحق في قوله لاستيفاء الحق هو البضع
والمراد بالايفاء تسليم الزوج مهرها اليها ثم ان قوله بلا اذنه تأكيد لما يفهم من سياق الكلام فان
تقديره منعها من السفر والخروج قوله بعد ادائه اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لفظ الزيلعي
واذا اوفاها مهرها او كان كله مؤجلا ينقلها حيث شاء لقوله تعالى الاية وكذلك اذا دخل بها برضاها
عندهما لسقوط حق الحبس وعند ابي حنيفة ليس له ذلك لبقائه قوله واختاره ابو القاسم الصفار قال في
الكافي وكان ابو القاسم الصفار يفتي بقول ابي حنيفة في المنع من السفر وبقولهما في عدم المنع من الوطي
انتهى قوله اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح فيه دفعه يمكن ان يقال هذه مركبة من دعوى
النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة في كتاب الدعوى والمفهوم من تقريره ان يكون
للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلف ويحكم بمهر المثل وان نظر الى جهة دعوى المال

فائدة الكواني

اي اختلفا في اصل التسمية صح

يحلفه فان نكل يحكم بالمهر المسمى انتهى قلت لو كانت المسئلة موضوعة ههنا على ما وضعت عليه في كتاب
الدعوى لكان لما قاله ذلك القائل وجه في الجملة وليس الامر كذلك الا ترى الى قول صدر الشريعة ههنا (كلام على الوافي)
في تصوير المسئلة اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي فان مبناه على اتفاقهما في
كون المهر مسمى اولا بخلاف مسئلة كتاب الدعوى ولذا وضعوها على ادعاء المراة النكاح وطلبها المال
ومسئلة النكاح التي لا تحليف فيها عنده ويحلف عندهما هو ان يدعي رجل على امراة انه
تزوجها وانكرت او بالعكس على ما صرح به في شروح الهداية كالعناية وغيرها وايضا اذا
كانت له جهتان فلا وجه لايراد صدر الشريعة على صاحب الوقاية بانه لا يحلف في النكاح ح
عند ابي ح حتما مع ان الواقع على ما ادعاه ذلك القائل هو جواز التحليف عنده في الصورة
المذكورة من جهة المهر ثم ان تفويض حكم المسئلة الى نظر الحاكم على الوجه المذكور بناء على
وجود الجهتين غير معهود في الاحكام الشرعية فالقول به جراءة على المجتهد بل على الشا ع
قوله وحكم مهر المثل في ح لا يذهب عليك ان التعرض لتحكيم مهر المثل ههنا لم يقع في محله لانه لا يجري
في صورة قيام النكاح بل في صورة شهادة مهر المثل لاحدهما فكان الاولى له ان يقول
في اثناء الشرح قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه فيحكم مهر المثل ويترك التعرض له
ههنا قوله فالقول له مع يمينه في انكاره الزيادة بالله ما تزوجها على الفين فان نكل اعطاها
الفين فان حلف لا يثبت الفضل كذا في غاية البيان قوله وان كان مهر المثل بينهما هو
قول الرازي كما ذكر في الهداية فاما اذا لم يكن شاهدا لاحدهما كان القول قول من يشهد له
مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان اولا سواء كان مهر المثل شاهدا لها او شاهدا له او كان بينهما
ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك وكلام صاحب الدرر في باب التحالف من كتاب الدعوى على ذلك وكم تيسر
في احد المقامين الا ان بينهما قولان وما كان ينبغي له ذلك لانه يؤدي الى وقوع الناظرين
في ورطة الحيرة قوله نسيتها ان تشهد له ونسيته ان تشهد لها القيدان المرفوعان في الفعلين للمتعة
فكان الظاهر ان نسيتها كما في عبارة صدر الشريعة ولعل تذكيرهما بتأويل المتعة بالتمتع قوله

(كلام على المص) اي انه كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما كذا قال صدر الشريعة فاعلم ان اقتصار التحالف على ما اذا كان مهر المثل بينهما صح

وفي الاختلاف

وفي الاختلاف في اصل المسمى القول لمنكر التسمية عنده لا يذهب عليك ان قوله وفي الاختلاف متعلق
بقوله قضي بمهر المثل وجعل قول الامامين متنا بناء على انه المفتى به وضم
الى قول ابي ح في الشرح لا يكاد يتضح قوله كذا كل ما بعث هدية وهو قائم اي السرقة
فيه ايضا قوله دون الهالك والمستهلك اي فلا شيء له في ذلك كذا في الغاية قوله (تم مسئلة صح)
رجل زوج ابنته الخ هذه مسئلة ذكرت لتقريب تيسير لمسئلة المتن قوله لجوازه انه اشترى
هذه الاشياء اي اشتراها لها كما وقع في عبارة العمادية قوله فلا مهر لها يعني وان اسلما
كذا في المبسوط ذكره صاحب النهاية قوله ولابي ح ان المهر حق الله تع كذا قال الزيلعي والمراد
ان المهر وجوبا حق الشرع فانه انما يصير حقها في حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي كما
صرح به صاحب الهداية في اوائل الباب فما قيل انه لو قيل ان في المهر حق الله تع (قائله الوافي)
لكان احسن ليس بحسن كما لا يخفى على ذوي الالباب ودليل ابي ح في الهداية والكافي
ليس ذلك بل هو ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات كالصلوة والصوم
وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات كبيع الخمر والخنزير وولاية الالزام منقطعة
بالسيف او بالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا ان نتركهم وما
يدينون فصاروا كاهل الحرب انتهى قوله فاسلما او اسلم احدهما والاسلام قبل القبض
كما في الهداية قوله فلا يحل اخذها الصواب بالواو كما في عبارة صدر الشريعة لانه ليس بمتفرع
على كونها مثليا وكذا في قوله فلها قيمة الخ قوله واما الخنزير فلها قيمته فمن ذوات
القيم الا ترى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام يجبر على القبول في الخنزير هذا دليل على ان قيمة
الخنزير بمنزلة عينه لانه لو لم يكن كذلك لما اجبرت على القبول كذا في النهاية قوله فالجاب
القيمة لا يكون اعراضا عنه لان اخذ القيمة في ذوات القيم كاخذ عينه باب نكاح
الرقيق قوله والامة كذا في الوقاية وقيل الامة مندرجة تحت القن وانما ذكرها من ذكرها
مع العبد لا مع القن قلت شمول القن للعبد والامة بحسب اللغة مقرر لا يمكن انكاره لكن يبقى

القنية كثير اما في عبارات الفقهاء مثل صاحب النهاية والزيلعي فلو اقتصر على العتق
لا يبعد ان يتوهم اختصاص هذا الحكم بالعبد دون الامة بناء على ذلك الاستعمال فكان هذا
الحكم يشترك فيه المكاتب والمدبر ايضا قال في غاية البيان اذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب
بدون اذن المولى ودخل بها ثم فرق بينهما المولى فلا مهر عليه حتى يعتق كذا ذكره الحاكم
الشهيد والشمس الائمة السرخسي في شرحه وذلك لانه دين ثبت بسبب لم يظهر في حق المولى
فصار كدين اقر به العبد انتهى وانما اقتصر على العتق لينتظم لحاق الكلام حيث قال فيباع
فيه قوله ان كان المهر صوابه ان كان النكاح كما قيل قوله بخلاف ما اذا تزوج باذنه كذا في
النسخ والصواب اذا تزوج كما في عبارة الزيلعي فان هذا القول بيان لما ذكره في المتن بقوله
والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن فيكون احوال العبد لا محالة قوله ودخل بها
قيد به لان النكاح لا يوجب شيئا بلا وطء قوله اقول يؤيد القول الثاني ان النهي المفيد
لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله عليه السلام لا يذهب عليك ان مؤدى ما قاله ان لا يجب
المهر في نكاح العبد اصلا وليس الامر كذلك فهذا غلط قوله والآخران اي المكاتب والمدبر يسعيان
اي اذا تزوجا باذن مولاهما فلا يباعان في المهر بل يسعيان فيه فيؤديان المهر من كسبهما لا
من نفسهما كذا في الهداية ثم ان سياق الكلام مخصوص بالمهر فادراج النفقة في هذا السياق
لا يرى له وجه صحة وان كان الواقع ذلك قوله لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك فيتعذر
الاستيفاء من رقبتهما لانه لو جاز النقل يلزم بطلان استحقاق الحرية بعقد الكتابة
والتدبير وذلك لا يجوز الا اذا عجز المكاتب عن اداء الكتابة كذا في غاية البيان قوله
وبكسبه عطف على قوله برقبته هو مخصوص ببيان حال العبد في ذلك اذا كان مأذونا في
التجارة يعني انه قال في كتاب المأذون دين وجب بتجارته يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه
في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر والنفقة انتهى وهذا الكلام يفيد ان العبد المأذون
لا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا له ذكره صاحب الدرر في كتاب المأذون

قوله

مثلها لكن ذكر الامة بعده فليتدبر قوله والمهر على القن بعد العتق هذا صح

قوله او هو اذن لانه منع من الثبوت والطلاق رفع بعد الثبوت كذا في الكافي قوله
وساوت المرأة غرماءه قال صدر الشريعة اي ان بيع العبد ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة
فتأخذ حصته مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ حصة
ما زاد انتهى قوله فيباع فيه اي في المهر مرة الا اذا فداه المولى كذا في غاية البيان قوله
في مثل هذه الصورة هو زيادة من صاحب الدرر على كلام الكافي قيل هو احتراز عن تزويج
المولى امته انتهى قد سبق ان فيه قولين ويكون بناء هذا الاحتراز على القول الارجح على ما سبق
منه قوله اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى الظاهر انه يريد بالعلة
العلة الغائية يعني لو كان الحكم بسقوط المهر ليحرم المولى والا فالملازمة بالحرمان في عبارة
صدر الشريعة معلول لا علة قوله من الارث قيل كان الانسب ان يقول من المهر فان الامة لا تملك
حتى يكون ما يبقى منها ميراثا انتهى قوله لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين قيل اي في قتل
الامة نفسها وقتل الامة نفسها ليس بمذكور في كلام لا في السباق ولا في اللحاق ولعل الصواب
تفسير الصورتين بقتل الحرة نفسها وقتل المولى امته والاستدلال بالعبارة المذكورة انما هو
بحسب الصورة الثانية ثم ان البحث المذكور يمكن دفعه بان يقال التعجيل الذي يترتب عليه
الجزاء بالحرمان هو التعجيل قبل اوانه فيتبين الفرق بين ما اذا كان قتل امته قبل الوطء او
بعده من جهة ان القتل قبل التمتع بمنافع البضع يعتبر في الشرع قتلا قبل اوانه بخلاف
القتل بعد التمتع بها فان الزوج في هذه الصورة يكون كالمستوفي حقه ولا يستلزم ذلك
استباحة قتلها بعد الوطء شرعا وهذا ظاهر قوله لا اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها
قبل الوطء هو موافق لما في الهداية ولفظ الخانية ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء
من المهر عندنا خلافا للشافعي انتهى ولم يقيده بكونه قبل الوطء قوله ولهذا اذا قتل نفسه يغسل
ويصلى عليه فيه قولان ارجحهما هذا وقد سبق جريان صاحب الدرر عليه في باب الجنائز
قوله دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد الذي يظهر ان يكون هذا دليلا للمسألة

قائله الواني

قائله الواني

قائله الواني

وقتل المولى اياها انتهى وفيه نظر فان هذا عبارة صدر الشريعة بعينها صح

مطلب اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه

الاتفاقية لكن مسوقا من جانب الشافعي واما الدليل الذي تعلق المسئلة المذكورة بها فيجب ان لا يكون امرأته ما كانت الامة تحت الحر ايضا على ما يظهر من صنيع صاحب الهداية والكافي **قوله** وكذا لو باعه القصر المنسوب لعبد نكح بلا اذن **قوله** فاجاز المشتري اي اجاز المشتري ذلك النكاح الذي وقع من العبد عند مولاه **قوله** كذا في النهاية نقلا عن المبسوط **قوله** بعد موته اي موت الاب وكذا بعد كفره او رقه او جنونه فلو قيل بدل قوله بعد موته بعد انقطاع ولايته لكان كلامه اكثر فائدة **قوله** اسلم المتزوجان بلا شهود اي بعد ان تزوجا حال كفرهما بلا شهود **قوله** او في عدة كافر متعلق بالمتزوجان اي اسلم متزوجان حال كون التزوج قبل انقضاء عدة كافر وانما قيد به لانها اذا كانت تحت مسلم فانه يمكن اثبات العدة حقا للزوج لانه يعتقده بخلاف الكافر على ما يظهر من الهداية ثم ان وضع المسئلة على ان المتزوجين ذميان كما صرح به صاحب الكافي **قوله** معتقدين ذلك على لفظ التثنية حال من المتزوجين وهذا عبارة الوقاية ولعل قول صاحب الهداية ومن تبعه وهو في دينهم جائز اولى منه لان اعتقاد المتزوجين واحدهما غير كاف في ذلك ولا حكم له **قوله** محرمين كما اذا تزوج المجوسي ابنته او امه **قوله** لعدم المحلية للحرمة اللام في قوله للحرمة تعليلية متعلق بعدم المحلية **قوله** بخلاف ما مر من اسلام احد المتزوجين بلا شهود او في عدة كافر **قوله** اذ له دين سماوي دعوى اي بحسب دعواهم واعتقادهم فانهم يحسبون ان دينهم ليس بمنسوخ والا فهو ليس بدين سماوي الآن **قوله** وان اسلم [illegible] لم يتعرض لها فلا حاجة الى العرض **قوله** لم تبن حتى تحيض ثلثا هذا اذا اسلمت المرأة وهي ممن تحيض واما اذا كانت ممن لا تحيض فلا تقع الفرقة ما لم تمض ثلثة اشهر كذا في النهاية ثم انه لا بد من ثلث حيض اخر لانقضاء العدة اذا كانت مدخولا بها **قوله** قبل اسلام الآخر فان اسلم الباقي منهما في المدة فهما على النكاح والا فقد وقعت الفرقة بينهما عند مضي المدة ثم المرأة اذا كانت هي المسلمة فهي كالمهاجرة ولا عدة عليها بعد ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما يجب عليها العدة بعد وقوع الفرقة بثلث حيض وان كان الزوج هو المسلم

لزوم ست حيض

ثم المرأة اذا كانت هي المسلمة فهي كالمهاجرة

فلا عدة

٩٣

كلام على المص

فلا عدة عليها بالاجماع **قوله** وانما قلنا او امرأة الكتابي لان المسلم لا يذهب عليك ان ما يلوح من نكتة التغيير للتعبير صاحب الكنز مرجعه الى ذلك فهو تكرار لا طائل تحت ذكره **قوله** اسلم زوج الكتابية قال بعض الافاضل ان قوله اسلم زوج الكتابية لم لا يكون لغوا مستدركا لان قوله او امرأة الكتابي يفيد ما افاده انتهى وما قاله محل تدبر **قوله** فسخ عاجل احترز بقوله عاجل عن قول الشافعي فان عنده ان كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي ثلثة قروء وان كانت قبل الدخول تبين في الحال كما قرره الزيلعي واما الاحتراز عن قول محمد فيحصل بقوله فسخ اذ لا يقول هو ان ارتداد احدهما فسخ على الاطلاق **قوله** اي فيسقط بالارتداد ثم الظاهر ان المراد تسقيط الاباء بالارتداد في خصوص المهر كما يظهر من شرحه وموجبه ان لا يتعرض فيما سبق بحال المهر في اباءها وهو خلاف الواقع الا ترى الى قوله ولا مهر لها اي في اباءها الا الموطوءة والتقييد بالمذكور يدل على ان الحكم على خلاف ذلك كما هو الرسم في وضع عبارات المتون فيكون هذا تكرارا بلا طائل **قوله** وان كان منها لا يجب شيء لها هذه الصورة هي ما ذكره بقوله فيما سبق ولا مهر في هذا اي في اباءها الا للموطوءة **باب القسم** **قوله** وللحرة ضعف الامة يعني امة رجل ومكاتبته وام ولده ومدبرته اذا كن منكوحات الآخر مجتمعات عنده مع الحرائر **كتاب الرضاع** **قوله** واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة ثم قال في الكافي النص المقيد بحولين يحمل على الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الوالد نفقة الارضاع بعد ذلك وقالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى اذا طلق امرأته وطلبت اجرة الرضاع بعد الحولين وابى الزوج لا يجبر على ذلك ولو دفع ذلك في الحولين فانه يجبر على الاعطاء انتهى **قوله** لم يتعلق به تحريم فطم او لم يفطم كذا قال الزيلعي **قوله** ولا يعتبر الفطام قبل المدة اي قبل انقضاء مدة الرضاع ولفظ الزيلعي والفطام في مدة الرضاع غير معتبر **قوله** وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة هو على صيغة المفعول مسند الى ضمير الصبي يقال فطمت المرضع الرضيع فطاما من

باب ضرب



قال الواني

واما فطم الصبي فهو بمعنى دخل في وقت الفطام مثل احصد الزرع اذا كان حصاده كذا
في المصباح المنير قوله وعند الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات قيل لقوله عليه السلام لا تحرم
المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة يلزم ان يوجد
بالخامسة انتهى قلت الظاهر ان تمام هذا الكلام موقوف على ما قرره صاحب الكافي من ان
المصة داخلة في المصتين كقوله لا اكلمه يوما ولا يومين فان اليمين ينتهي بيومين بخلاف
قوله لا اكلمه يوما ويومين حيث لا ينتهي اليمين الا بثلثة ايام وكانه قال لا تحرم المصتان
ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة من اربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرم اجماعا
انتهى ولعله ضعيف فان المصة ما يكون من جانب الرضيع والاملاجة فعل المرضع على ما صرح
به صاحب العناية وغيره فهما يجتمعان في كل مادة فلا ينبغي ان يعد كل منهما رضعة مستقلة حتى
يكون المجموع اربع رضعات وايضا انما يتم ما قاله ان لو دل مثل هذا الكلام على الجمع في
الوجود وليس كذلك بل مؤداه ليس الا الجمع في الحكم وهو لا يفيد ما ادعاه وهذا ظاهر ولعل قول
صاحب الكافي وفيه نوع ضعف اشارة الى ما نقلناه قوله بان تزوجت ذات لبن ولبنها من
زوج آخر كان لها من قبل كما قال الزيلعي قوله فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام ان كان الاخ
او الاخت لاب وام او لام قوله او موطوءة الاب اي يكون امهما موطوءة الاب ان كان
الاخ او الاخت لاب قوله الاولى الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا اي كانت اما لها او له من جهة
النسب وكذا الحال في الصورة الثانية والثالثة قوله حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الر
ضاعة التي انفردت الصبية بها رضاعا قوله الاجنبيان اي يكون احدهما اجنبيا عن الآخر
فلا يغني ذلك عن تقييد الامراة بالاجنبية عنهما قوله وتحل اخت اخيه مطلقا اي رضاعا ونسبا
وقد ذكر ذلك من الكنز صريحا ولذا شرحه صاحب الدرر بتصويرهما ولعل من قال لكن هذا
محصوص بما اذا لم يكن الزوج ولد مرضعها كما سيذكر قريبا انتهى منشاه الغفول عن ذلك
وحمل قوله مطلقا على جميع الصور والا فانت خبير بان اطلاق المسائل مقيد بارتفاع الموانع
فليتدبر

چوي زاده

كلام على المص

قوله
فليتدبر اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع بان يكون لرجل اخ من الرضاع
له اخت من النسب فيحل لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من النسب قوله كما يجوز ان يتزوج
الرجل باخت اخيه من النسب اي كما تحل اخت اخيه من النسب بان يكون لرجل اخ من ابيه له
اخت من امه فيحل لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من الام قوله ولا حل ايضا بين رضيعة
وولد مرضعها عبارة الوافي والكنز بين رضيعة وولد مرضعتها ولعل هذا التعبير عنه غير صحيح فان الرضيع هو
اخوك من الرضاع على ما صرح به صاحب القاموس فيكون الرضيعة بمعنى الاخت من الرضاع
ولو قيل ولا حل بين اخت من الرضاع وولد مرضعتها لاختل نظام الكلام ولا يحصل المعنى
على ما هو الموافق للمرام قوله والمراة الميتة يحتمل ان يكون بتشديد الياء وتخفيفها يقال هي
ميّتة وميْتة وميت كما في القاموس واياك ان تلفظ بها مخففة الياء وتظنها اصلية الياء فانها
ما لم تلحقه الذكوة وقيل التزام التشديد في مثنية الاناسي لانه الاصل والتزام التخفيف في غير الاناسي
فرقا بينهما ذكره في المصباح المنير قوله لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم قال الله تعالى وانظر
الى العظام كيف ننشزها اي نرفعها الى موضعها او نركب بعضها على بعض قوله لانه لا يشترط
الغلبة فيه اي غلبة الطعام في عدم التحريم قوله ولم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق بها التحريم مطلقا
في قولهم جميعا سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا كذا في الهداية ممزوجا بشرحه لتاج الشريعة
قوله كون الطعام مستبينا اي واضحا ظاهرا غير مضمحل قوله اذا احتقن به اي بلبن المراة الصبي الظ
ان يكون الفعل المذكور على صيغة المفعول والصبي قائم مقام فاعله قال في المصادر احتقان
حقنه كردن وان الكره صاحب المغرب قوله او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصبي الوجور بالفتح
الدواء يوجر في وسط الفم اي يصب تقول وجرت الصبي واوجرته بمعنى كذا في جامع اللغة
قوله ان تعمدت الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع فساد
النكاح لا دفع الجوع والهلاك واما اذا قصدت دفعهما عن الصغيرة لا تكون متعدية ولو
علمت بالنكاح لانها مأجورة بذلك قوله بهذه رضيعتي اي اختي من الرضاع كما سبق نقله

مطلب
الميتة يحمل ان يكون
بتشديد اليا وبتخفيفها

من القاموس انتفاد لو قال لزوجته هذه اختي رضاعا كما قال صاحب الكافي
لكان كلامه اوضح وادل على المقصود قوله وكذا اذا اقرّ ان هذه الاشارة بهما الى
امراة اجنبية بخلاف المسئلة السابقة كما عرفت قوله وان اقرت به اي وانكر الزوج
كما في الكافي قوله ثم تزوجها هذا زيادة منه على ما قرره صاحب الكافي والصواب
اسقاطها فان وضع المسئلة على ان يكون الاشارة الى امراة الرجل كتاب الطلاق
قوله كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح هو زيادة منه على كلام الزيلعي وهو اجنبي
من هذا المقام واصله من الكافي حيث قال الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح
بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تع الطلاق مرتان قوله وطلاق غير موطوءة اي واحدا كما
يظهر من شرحه حيث قال يعني ان تطليق غير موطوءة واحدا وهو قيد لازم فلا بد من ذكره
في المتن او يقول بدل قوله طلاق لغير موطوءة طلقة غير موطوءة كما في عبارة الوقاية ثم ان
عدّ هذه الطلقة من الطلاق الحسن موافق لما في الوقاية ومختصرها لصدر الشريعة لا لما في الهداية
والكافي والكنز بل الكلام في جميعها مقتصر في بيان الطلاق الحسن على ذكر الصورة الثانية قوله
متعلق بالتفريق بيان للحال قوله في اطهار قوله او نوى ان تقع عند كل طهر طلقة النسخ
على ان هذا من الشرح ولا يظهر وجهه قوله لانه يحتمل كلامه لانه سني وقوعا هذا التعليل يوافق
للمسئلة الاولى قال الزيلعي بعد ما قرره فاذا صحت نية للحال فاولى ان تصح عند كل شهر لانه احتمل
ان يكون سنيا مطلقا بان يصادف طهر لا جماع فيه انتهى قوله لم يتناوله مطلق كلامه لكن
ينتظم عند نيته كما اذا قال كل مملوك لي حر وحلف لا ياكل لحما لا يتناول المكاتب ولحم السمك
الا بالنية العضو رقيه وقد عرف في موضعه كذا قال الزيلعي قوله لانه ليس بزوج هذا التعليل
لم نجده في كتب اللغة ولا يظهر له وجه صحة فان الشبهة انما هي من جهة ان يكون للمولى التصرف في
طلاق العبد كما ان له التصرف في نكاحه فان له اجبار عبده وامته على النكاح كما سبق في بابه
والاولى ان يعلل بان تملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى كما في الهداية

قوله

كلام على المص

وكذا في الهداية ح

قوله لان ازالة الملك اقوى من القيد الصواب اقوى من ازالة القيد كما وقع في
عبارة التوضيح قوله وليست الاولى اي اراد بالاولى ازالة الملك وبالثانية ازالة القيد
باب ايقاع الطلاق قوله وطالق اي وانت طالق وليس لذكره ههنا وجه صحيح فانه
في الحكم مثل انت الطلاق بعينه على ما يظهر من كلام صاحب الكافي والزيلعي قوله قال الشاعر
فانت طلاق والطلاق غريمة هذا اول مصراع من البيت ومصراعه الثاني ثلث ومن قوله
يريد به الاستشهاد على استعمال الطلاق بمعنى الطالق كالعدل بمعنى العادل قوله
كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه السهو على ما سبق منه تفصيله في باب سجود السهو
حيث قال ان سلام من عليه السهو بنية قطع الصلوة لا يقطع لان نيته لتغيير المشروع
فتلغو انتهى فان ذلك المصلي قصد بتسليمه تغيير ما علقه الشارع بسجود السهو وما علقه الشارع
به هو تمام الصلوة فلا يصح التنظير بهذه المسئلة لما لم يقيده الا بوضعها في صورة
السهو فمن قال لا حاجة في التنظير الى قوله وعليه سهو سها سهوا بيّنا قوله وصدق
في نية الوثاق وهو القيد قال في غاية البيان هو بفتح الواو وكسرها والفتح افصح انتهى
فكذا الحكم لو قالت انت طالق من هذا القيد كما ذكره الزيلعي قوله والمراة كالقاضي اي
في عدم التصديق لا في جميع ما ذكر ههنا فان خبر واحد عدل يعتبر عند المراة ولا يعتبر عند
القاضي لان شان القاضي التفريق وشان المراة عدم التمكين احتياطا كذا قيل قوله
صدق مطلقا لعله انما قال صدق لان الظاهر من حاله ان يريد بقوله انت طالق الطلاق فجرى
ولما تكلم به عرض له ندم على ذلك فبادر الى تداركه بان يصله الى قوله من وثاق وهذا لكنه
لما كان استعمال الطلاق في التخليص عن القيد خلاف الظاهر لو بالتقييد فلا وجه لقول من قال
ان قوله صدق محمول على المشاكلة مع قوله وصدق في نية الوثاق فان التصديق انما
يكون في امر غير ظاهر الصريح انتهى كيف لا والمشاكلة في عبارة الفقهاء امر غير معهودة
نعم لو قال بدله لم يقع في القضاء شيء كما قاله الزيلعي لكان كلامه اسلم عن الاشتباه قوله

كلام على المص

بخرف اعف واظلم ح

قائله الواني

قائله الواني

وما في الدرر موافق لعبارة
البزازية هي لو قال انت طالق
من وثاق ثم قال نويت من هذا القيد
صدق ودين

وفي نية العمل اي نوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل ولو قال لها انت طالق
من عمل كذا او من هذا العمل دين ديانة لوجود البيان للموصول صورة ولا يدين قضاء
لعدم الاستعمال فيه كذا قال الزيلعي قوله لا ديانة ولا قضاء وعن ابي ح يدين ديانة لا قضاء
لانه يستعمل للتخليص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ذكره الزيلعي قوله او طالق الطلاق
قال في الهداية ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي
الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق
فتقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها انتهى وانت خبير بان قول صاحب الدرر في الجواب
يقع واحد رجعي وان نوى ثنتين لا يصح ظاهرا بالنسبة اليه فلا بد من تقييد ما ذكر ههنا بان نوى مجموع
هذين اللفظين ثم ان طالق في العبارة المذكورة منون والطلاق بالنصب مفعول مطلق فانه
قد يجري على الصفة ومنه قوله تعالى والذاريات ذروا على ما صرح به في التسهيل وشرحه قوله
او ثنتين لما كان وضع المسألة على الحرة على ما هو عادتهم لا يكون تمام العدد في الامة ثنتين
ايضا كما يجيء نائبا عن هذا الطلاق قوله لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والمراد ذاتهم
وللذا جمع هذا الجمع اي جمع السلامة المذكر قاله الزيلعي قوله يقال فلان رأس القوم كذا في
الهداية والظاهر ان الرأس في هذه العبارة بمعنى الرئيس وليس المراد به المخصوص حتى يكون من قبيل
رأسك طالق ولعل تشبث في ذلك بذيل قولهم امري حسن ما دام رأسك اي مادمت
باقيا كما ذكره الزيلعي لكان اسلم وكذا قولهم باد به العرب قوله لكنه لا يتجزى المضاف اليه لعدم
الحاجة الى التعدي كذا قال الزيلعي قوله يعني اذا طلقها نصف التطليقة لا نصف الطلقة
وهذه العبارة من الزيلعي انما هي على لفظ الكنز وهي نصف التطليقة قوله فان الغاية
الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية فان قال له علي من درهم الى عشرة يدخل الاول
بناء على العرف والاستعمال ولا يدخل الآخر عند ابي ح لان مطلق الدراهم لا يتناول العاشر
فذكر الغاية لمد حكم الوجوب كذا في التلويح وقد صرح في التوضيح بان الواجب عنده تسعة
قوله

التصور صح

في حق الطلاق لم بخلاف البيع لان النفس تتجزى في حقه فيقتصر على الجزء صح

قوله وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع ثلث قال في التلويح وفي المثال المذكور تدخل عندهما
الغايتان الاول والعاشر لان هذه الغاية غير قائمة بنفسها اذ لا وجود للعاشر الا بوجود
تسعة قبله ولا وجود للاول الا بوجود الثاني بعده فلا يكونان غايتين ما لم يكونا ثابتين و
ذلك بالوجود انتهى وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عندهما في المثال المذكور
عشرة قوله من قال لا يقال اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما ينبغي ان يقع
الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة مع الثنتين تكون ثلثا انتهى منشاه
الغفول عن هذه التحقيق ثم لا يذهب عليك ضعف ما ظنه دافعا لهذا الاشكال من
ان الواحدة التي في ضمن الثنتين تحتمل ان تكون الواحدة التي هي الاولى وتحتمل ان تكون غيرها
فلا يقع بالشك انتهى فانه غير صالح للجواب ولم يأت قائله الا بشيء عجاب قوله وعند زفر
لا يدخل الغايتان وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عنده في المثال المذكور ثمانية قوله
حتى لا يقع في الاولى اي في الصورة الاولى واراد بها قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين
وما بين واحدة الى ثنتين واراد بالصورة الثانية قوله انت طالق من واحدة الى ثلث
او ما بين واحدة الى ثلث نبه عليه صاحب غاية البيان في عبارة الهداية وتسمية الصورتين
اولى ثم الصورتين ثانية باعتبار اتحاد مدخول الى فالاولى ما كان مدخول الى ثنتين والثانية
ما كان مدخولها ثلثا كذا في فتح القدير قوله ويقع ثنتين اي بقوله انت طالق ثنتين في
ثنتين ثم ما جعله متنا ماخوذ من الهداية وكون الحكم ما ذكر اذا لم يكن له نية ماخوذ من
الكنز ولعله لو قال في الشرح وكذا اذا لم يكن له نية لكان كلامه اكثر انتظاما قوله اذا لم يكن له
نية مرتبط بالجواب المسألة في المتن قوله ولو قال كذلك كان بائنا هذا غير الرواية المعتمد عليها
من زفر واقتصر صاحب الدرر على ذكرها قصر المسافة وتقليلا للكلام ودفع اشكال يرد على الرواية
المعتمد عليها وهو انه لو صرح بالطلاق لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا
القول وقد اجاب القوم عنه بوجوه احدها هذا اعني ان يكون له فيه روايتان وهو المذكور

كلام على الواني

تأمله الواني

والحاصل انه لا دخول اي داخل في مدخول الى عندهما ولا بتاء في ذلك كون الغايتين مدخولتين تحت الحكم وقد زعم الواني خلافه فليتدبر

الرواية المعتمد عليها ما نقلها تاج الشريعة في شرح الهداية عن الجامع الصغير للفقيه ابي الليث

فى الكافى قوله وان نكحها قبل امس اى لو كان تزوجها قبل امس فيما اذا قال لها انت طالق
امس كذا قرره الزيلعى قوله وسكت قال الشمنى فى شرح مختصر الوقاية لانه لو لم يسكت
بل قال انت طالق موصولا بقوله انت طالق ما لم اطلقك فانه لا يقع بقوله انت طالق ما لم
اطلقك شىء وانما يقع بالموصول به وهو انت طالق انتهى ومنه تعرف ان قوله سكت
ليظهر التقابل بين هذه المسئلة التى ذكرها بقوله و فى قوله انت طالق ما لم اطلقك
وما بينهما من فروع مسئلة السكوت قوله لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وذلك
هو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ منها كذا فى الهداية قوله تطلق بالاخيرة وهى التطليقة
المنجزة حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق وقعت واحدة كذا فى فتح القدير
قوله معناه قال ذلك موصولا واما اذا قال مفصولا فيقعان قياسا واستحسانا لانه وجد
الزمان الخالى عن التطليق كذا فى الهداية قوله والقياس ان يقع ثنتان احديهما المنجزة
والاخرى مضافة كما يظهر من تقرير صاحب النهاية قوله ان كانت مدخولا بها واما ان لم تكن
مدخولا بها فيقع المضاف وحده كذا فى فتح القدير قوله وجه الاستحسان ان زمان البر مستثنى عن الحلف
فى اليمين وهو المقصود به هو عبارة الزيلعى بعينها اى البر هو المقصود باليمين لكن لفظ
اليمين مؤنث سماعى على ما صرح به فى القاموس والمصباح المنير فكان تذكير الضمير تسامحا بل
الحلف قوله واصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فاذا نزع فى الحال لا يحنث
قوله ونحو ذلك كما اذا حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل ساعة بالانتقال او حلف لا يركب
وهو راكب فنزل من ساعته ذكرهما صاحب الكافى ويجئ بيان هذه المسئلة مستوفى فى كتاب
الايمان وفى جميع هذه المسائل خلاف لزفر وعليه مبنى قوله واصل الخلاف والمراد بالاصل
فى مثل هذا المقام هو النظير لا الاصل القياسى نبه عليه فى فتح القدير قوله فتكون يمينا هكذا
عبارة صاحب الكافى وهذا مبنى على ان تعليق الشرط بالجزاء يسمى عند الفقهاء يمينا لحصول
معنى اليمين به وهو الحمل او المنع وعبارة الهداية طلقت قوله كان المعيار ممتدا فيه
من التسامح

ارادة بالمضاف الطلاق الاول لان المضاف الى زمان عدم التطليق كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة منه

[illegible]

كما يجئ فى اول كتاب الايمان رحمه الله

المؤنث

مطلب تعليق الشرط بالجزاء يسمى عند الفقهاء يمينا

من التسامح ما لا يخفى ولو قال ههنا كان الظرف ممتدا ليكون معيارا له وفيما يأتى لم يمتد
الظرف لان الممتد لا يكون معيارا لغير الممتد كما هو المفهوم من لفظ التلويح لكان كلامه ابعد
عن الاشتباه قوله فيراد باليوم مطلق الوقت واليوم يجىء بمعنى جزء من الزمان لا يعتبر فى العرف
ممتدا وهو الان سواء كان من النهار او من الليل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فان التولى
عن الزحف حرام ليلا كان او نهارا قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز
لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور ولا يذهب عليك ان افادة خلاف مثل الحسن البصرى
لا يعتنى به فى عبارات المتون الموضوعة ولا يساوى ذلك فوات بيان حكم مسئلة اخرى
فاذا اخترت عبارة تعمهما كما فى الكنز والوقاية لكان الكلام اعم فائدة فان المقصود بيان
الفرق بين ايقاع الثلث دفعة وبين التفريق وعبارتهما جامعة للمقصودين واما الاشارة
المذكورة فتحصل بذلك ايضا لدلالة عموم اللفظ على كون الحكم فى المسئلتين عندنا ذلك
ويكون فى ضمنه تلميح الى رد القول المخالف ان كان قوله لخلاف فيهما كما لا يخفى على الناظر فيهما
وعبارتهما هكذا ومن طلقها ثلثا قبل الوطى وقعن يريد انها تعم قولنا انت طالق
ثلثا وقولنا اوقعت عليك ثلث تطليقات محل الخلاف فيهما لا يمتاز عن محل الوفاق
وقد تحقق ما فيه وما قيل فى جوابه ان المتبادر من ايقاع الثلث قول القائل انت طالق
ثلثا دون اوقعت عليك ثلث تطليقات تعسف لا طائل تحته ولعله حمل الكلام على ما لا
يرتضيه صاحبه كما تقرر فى الاصول وحاصل ما قيل فى كتبها انه انما يصح اطلاق اسم المسبب على
السبب اذا كان السبب شرع لسبب وهو الحكم بان يكون المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب
كالبيع للملك فان الملك يصير كالعلة الغائية اما اذا كان سببا محضا اى يفضى اليه ولا يكون
شرعيته لاجله كملك الرقبة فانه مشروع مع امتناع ملك المتعة كما فى العبد والاخت من الرضاع
ونحوهما فلا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب قال صاحب التحقيق لا يقال العدة لا تختص
فانها تجب على ام الولد من غير الطلاق وتجب بالوفاة وليس بطلاق لانا نقول لما صارت هى

بدليل

وصاحب الوقاية والكنز مقتفيان فى ذلك اثر صاحب الهداية رحمه الله

قائله الواني

وغالب هذه العبارات من التوضيح

ح

فراشاً اخذت حكم المنكوحة واخذ زوال هذا الفراش شبهاً بالطلاق فاوجب العدة
لانها تثبت بالشبهة والواجب بالوفاة تربص زمان مقدر لا اعتداد الاقراء الثابت
بقوله اعتدي وكلام فيه كذا قيل انتهى لاتصالها بحرف الكناية اراد به الضمير فالحرف قوله
بمعنى الكلمة لا ما هو المقابل للاسم والفعل اذ الضمير ليس بحرف بهذا المعنى وذلك لما تقرر
عندهم ان القبلية والبعدية صفة للمذكور اولاً ان لم يقرن الظرف بالكناية وان قرنه
بها يكون صفة للمذكور آخرا كما ذكره الزيلعي قوله لكن الايقاع في الماضي ايقاع في الحال اذا
قال الزيلعي لاستحالته كما قال لها انت طالق امس يقع في الحال قوله فيقعان زيادة خير ما اكثر
من نفعها قوله واما الثاني فلان البعدية صفة للاولى لعدم القران بالكناية كذا قال
الزيلعي قوله فاقتضى ايقاع الواحدة وايقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان لا يذهب عليك
ما في عبارته هذه من الخلل والصواب وليس في وسع ذلك فيقترنان كما قال الزيلعي قوله
واحدة ان دخلت الخ هذا عند ابي ح واما عندهما تقع ثنتان او ثلث ان كرر لفظا
ثلثا واذا اخر الشرط طلقت ثلثا بالاجماع كذا في المضمرات ثم ان هذا اذا كانت المرأة
غير مدخول بها كما يدل عليه السباق والسياق واما اذا كانت مدخولاً بها فتطلق ثلثاً في
قولهم جميعا كذا في المضمرات ثم ان واحدة هذه مرفوعة على انها فاعل يقع قوله اذ لا
يبقى للثاني والثالث محل يعني فيما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة وهذا لان الكلام في غير الموطوءة ولما كان السباق في مسئلة
الشرط على كون لفظ واحدة اثنين كان المناسب له ان يقتصر في صورة التنجيز ايضا على كونه
الثنتين وكون الحكم اذا تلفظ بثلث واحدة كذلك احالة على فهم المخاطب في كل من المسئلتين
قوله وقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت الدار انت خبير بانه كان الواجب
عليه ان يقول وقال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار وما ذكره غير داخل
في هذه الخلافية كما سيتضح وحكم المسئلتين ايضا متخالف فان حكم مسئلة المتن عند ابي ح
طلقة

٩٨

طلقة واحدة في صورة تقديم الشرط وثنتان في صورة تأخيره وعندهما تقع ثنتان
فيهما وحكم مسئلة الشرح وقوع الواحدة عنده والثنتين عندهما ان قدم الشرط بخلاف
ما اذا اخر فانه يقع فيه الثنتان اتفاقا كما يقتضيه صريح كلام صاحب التوضيح وانما قلنا
كما يقتضيه لان المسئلة موضوعة في التوضيح على كون لفظ طالق ثلثا فيكون جوابها كذلك
بخلاف ما في الدرر فان لفظ الطلاق فيه اثنان ولذا قلنا فيقع الثنتان اتفاقا
فليتدبر قوله فثنتان هذا انما يترتب على كون لفظ طالق في الصورة المذكورة اثنين
كما وقع في عبارته واما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت
الدار فيقع الثلث بالاتفاق على ما صرح به في التوضيح وقد عرفت ان تغير قوله وان
اخر الشرط بهذه الصورة ليس له وجه صحيح كما ينبغي عليه قوله ومن طلق امرأته قبل الدخول
ثلثا وقعن هذه المسئلة التي نقلها عن الاختيار ههنا هي بعينها ما ذكره فيما سبق
بقوله قال لغير الموطوءة الخ وهي مذكورة في عامة المتون فيكون ذكرها ههنا تكرارا بلا طائل
ويكون ما ذكرها في آخر الباب تكرارا بعد تكرار قوله لا بقاء النص قد ورد في شان هذا
السؤال ههنا ما نقله عن صاحب الاختيار حيث قال ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن
وقد عرفت ان ذكره وقع مكررا فكان الواجب عليه اسقاط ما نقله عن الاختيار وذكر هذا
السؤال وجوابه في اثناء شرح قوله قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا يقعن ثم ان مراده
بالنص النص الذي يدل على صحة ايقاع الثلث وهو قوله تع فان طلقها فلا تحل له فان الطلاق
ههنا محمول على الطلقة الثالثة قوله حيث قال تع حتى تنكح زوجا غيره الذي يظهر ان الاستدلال
بهذه العبارة الشريفة على كون الطلاق المذكور فيما قبلها محمولا على طلاق المدخول بها غير
متأت فان التحليل لازم على الزوج الاول في صورة التطليق ثلثا سواء كانت المرأة مدخولاً
بها او لا على ما مر جوابه وان اراد الاستدلال بها من جهة ان النكاح فيه محمول على الوطي بالا
جماع ففيه ان ذلك انما هو وطي الزوج الثاني وكلامنا في دخول الزوج الاول ليس الا وهو ظ

قوله ولا دلالة في النص يريد به قوله تع فان طلقها فلا تحل له فان الطلاق فيه مطلق يعم
طلاق المدخول بها وغير المدخول بها قوله الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلثا اي قسم كل تطليقة الى ثلثة الاربع بالاجزاء فاذا كمل كل جزء بحكم ان الطلاق لا يتجزى
تطلق كل واحدة ثلثا بقي ان هذا الوجه لا يؤدي الى ان تطلق كل واحدة ثلثا بل ثنتين وغاية
ما يمكن ان يجعل الاثنتا منطبقا بمسئلة الثلث والاربع فقط قوله ولو قال بينكن خمس
تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان بان يجعل لكل واحدة منهن طلقة واحدة ويجعل الباقي
مقسوما بينهن ثم يكمل كل جزء على حكم ان الطلاق لا يتجزى فيحصل لكل واحدة منها طلاقان
وكذا صورة الست والسبع واما صورة الثمان فيقع فيها لكل واحدة منهن طلاقان
من غير حاجة الى تلك المقدمة قوله فاذا زاد عليها طلقت كل واحدة اما في التسع فبان يقع لكل
واحدة منهن ثلثة وكذا فيما زاد عليها فان الزيادة عليها تكون لغوا من جهة ان كل واحدة
منهن طلقت ثلثا قوله يراد به النهار اي ما امتد من الطلوع الى الغروب فانه على حقيقته فلا
يعدل عنه الا عند تعذره وذلك فيما اذا كان الفعل الذي يتعلق به اليوم غير ممتد كذا في التلويح
ثم ان صاحب الدرر ضمن كلامه اصل كون اليوم على حقيقته وهو النهار اذا تعلق بفعل ممتد
بان مناده كون ظرف معيارا اذا تعلق بالفعل الممتد بلا لفظ في واما اذا لم يكن كذلك
فيكون مجازا عن مطلق الوقت (الزمان) ضرورة ولا يظهر في كلام بحاكه من هذه الجهة كما ظن
قوله فانه يحتمل ان يراد به لم يرد ان حقيقة العدد من امر بالحساب وله احتمالات ثلثة كما يدل
عليه كلام الزيلعي قوله او العدة من النكاح فسره صاحب التحقيق بقوله اي حيض الاقراء
ثم قال فاذا نوى الاقراء زال الابهام لح قوله وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق
اذ لا وجود للمقتضي هناك وهو الاعتداد لانه غير ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع كذا
في التحقيق قوله لانه سبب في الجملة اي الطلاق سبب الاعتداد من النكاح اعني العدة وقوله
وان لم يكن سببا له هنا التحقيق لما اريد بقوله في الجملة هنا اشارة الى حالة عدم الدخول

اذ لا عدة

الحكم يأتي في صورتي الثلث والاربع واما في صورة التنصيف فلا فان تقسيمها بهذا صح

وانما لم يتعرض لحال صورة الاولى فان الفصل بكذا يكفي مؤنتها

يعني حيضة عدة وبابه نصر م

اذ لا عدة فيها قوله انت واحدة عند قوم يريد ان فيها احتمالات متعددة فاذا
زال الابهام عنها بالنية او بدلالة الحال كان الواقع صريح الطلاق وهو يعقب
الرجعة والنص على الواحدة ينافي العدد وكذا قال الزيلعي قوله ويحتمل ان يكون
نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة كما في الهداية قوله لان عوام العرب
لا يفرقون بين وجوه الاعراب اي فلا اعتبار بقول بعضهم انه ان نصب الواحدة
وقع وان لم ينو وان رفع لا يقع وان نوى كما ذكره الزيلعي ثم ان عبارة القوم
باجمعهم لان العوام كيف لا والاعراب اهل البادية بخصوصهم فاضافة العوام اليهم
مخلة بايفاء المقام حقها والتكلم بالعربي لا يلزم ان يصدر من العرب كيف من الاعراب
وقصد التجنيس ورطة تستعيذ منها اولوا الالباب قوله تزوجي اخذه من الخانية وهو زيادة
منه على المتون المشهورة قوله والطلاق معقب للرجعة قيل هو على لفظ اسم الفاعل من
الاعقاب يقال اكل اكلة اعقبته سقما اي اورثته انتهى والاوضح ما قيل انه على
لفظ اسم الفاعل من التعقيب وهو اتباع الفعل عملا على ما صرح به في الفائق قوله
بان قال ان دخلت الدار فانت باين قيده في الكافي بان ينوي به الطلاق قوله
فانها تطلق اي تطليقة اخرى وهي المعلقة كما قال ابن الشحنة في شرح المنظومة وقال
في الكافي اي وقع عليها طلاق اخر وعند زفر لا يقع شيء قوله ينبغي ان يفتى قال في البحر
الرائق ان نوى بالباين الثاني البينونة الغليظة قيل يصدق فيما نوى ويقع
الثلث وقيل لا كذا في المحيط واقتصر الشارحون على الوقوع لكن بصيغة ينبغي فكان
الوقوع هو المعتمد انتهى كلامه قوله ولهذا يقع المعلق كما ذكر اراد به ما ذكره بقوله بان قال
ان دخلت الدار فانت باين لح كما صرح به الزيلعي قوله كذا في الكافي وغيره جميع ما ذكر من كلام
الزيلعي الا زيادة قوله او الحرمة الغليظة فانها من الكافي والظ ان لا فرق بين العبارتين
في هذه المسئلة من حيث المعنى وان كانت العبارة الثانية اعم من الاولى بحسب

كلام على المص

القول الاول ماخوذ من كلام المولى حسن جلبي والثاني من كلام المولى كمال باشا زاده وكلاهما في غاية الوضوح

المفهوم قوله اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه ان طلق لفظ المشكلات كما نقله
شارح المجمع من طلق امرائه الغير المدخول بها ثلثاً فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تع
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ففي حق المدخول بها انتهى ولا يذهب عليك ان مدلوله
انما هو جواز التزوج بلا تحليل في صورة ان طلق غير المدخول بها ثلثاً لو رواية التحليل
في المدخول بها لا التوقف في عدم وقوع الثلث كما يقتضيه اخذ صاحب الدرر ثم
ما ثبت صاحب الدرر بدله من القاعدة يكفي مؤنة ما في المشكلات على ما قررناه
ايضاً فان حكم مسئلة التطليق ثلثاً على ما صرح به ان لا يتزوجها بلا تحليل سواء كانت
المراة مدخولاً بها او لا والظاهر ان ما في المشكلات
من الاقوال الضعيفة التي لا يعتمد عليها قوله يقع الثلث كذا في شرح التسهيل للقاضي
بدر الدين ونقل بعض اصحاب المجامع الفقهية عن الحاوي ان فيه قولين احدهما
هذا والآخر قول بعضهم لا يقع الثلث سواء في العدة او لم يكن ثم قال وهو الاصح و
عليه الفتوى لانه باين في المعنى والباين لا يلحق الباين فاعتبار المعنى اولى من اعتبار
اللفظ انتهى فليتدبر في تحقيق ما هو الاحق بالعمل من القولين قوله لعدم ثبوتها في المحل
ضمير المؤنث راجع الى الحرمة الغليظة وذلك لان الواقع بالابانة الاولى هي الواحدة
قوله ومعنى قولهم انت طالق ثلثاً يفيد البينونة الغليظة انه اراد به دفع سوال
نشاء من سياق الكلام وهو ان قوله انت طالق ثلثاً اذا كان صريحاً كيف يصح هذا
القول منهم لما تقرر ان الصريح والباين متقابلان فاجاب عنه بان المراد في قولهم
هذا بالبينونة الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا ما هو المصطلح الذي يقابل الصريح
المصطلح عندهم كما سبق ثم انه لم يتبين لي الى الآن ان قائل هذا القول منهم من هو
واما ما سبق نقله من كلام صاحب الكافي والزيلعي فليس في تلك الصورة بل في صورة
لحوق الباين بالباين باب التفويض قوله فلا يعملان بلا نية لو اراد حليه

اودلالة

ومن ذكره صريحاً الشيخ
الشمني في شرح مختصر
الوقاية

هو المولى مؤيد زاده

او دلالة حال مذاكرة الطلاق وحال الغضب لكان كلامه ههنا موافقاً لما سبق
منه في اول بحث الكناية قوله اي لا يملك الزوج عزلها العزل انما يستعمل في التوكيل
لا في التمليك والمستعمل فيه هو الرجوع لا غير قوله وفي طلقي ضرتك او طلق امراتي عكسها
الظاهر ان الضمير في عكسها للمسائل الثلث واراد بعكسها انه يصح الرجوع وانه لا يتقيد
بمجلس علمها ولا يخفى ما في الطلاق العكس على ذلك من الركاكة وعبارة الوقاية خلافها
اي يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس وحكم المثنى الاصح الرجوع عنه والتقييد بالمجلس كما
افصح عنه صدر الشريعة وغيره صاحب الدرر الا ما ترى قوله وانما نشأت من عدم القدرة
على الالزام اي عدم قدرة الموكل على الزام الوكيل على فعله قوله او قالت اخترت نفسي
قوله لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص اراد بالخلوص الصفوة كما صرح به في الكفاية وهذا ما قال
في الهداية ثم الواقع بها واقع باين لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك
في الباين انتهى وان شئت استيضاح هذا المقال فعليك ما ذكره بقوله قبل العلاوة وجه
وقوع الباين ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو في الباين اذ
في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها انتهى قوله كالطلاق بخلاف البينونة كذا في
الكافي والظاهر ان قوله كالطلاق بيان لغير المتنوع اي غليظة وخفيفة على ما هو الظاهر فانه اذا
قال انت طالق يقع به الرجعي سواء نوى واحداً باينا او اكثر منه كما سبق في اول
الباب السابق ومعنى قوله بخلاف البينونة انه لو قال انت باين فاي نوعيها نوى
فقد اصاب لما ان البينونة تتنوع الى نوعين خفيفة وغليظة بخلاف الاختيار فانه
عبارة عن الصفوة والخلوص والصفوة اذا حصلت فلا مزيد لها بعد ذلك فلا يحتمل
نية الثلث على ما يظهر من كلام صاحب النهاية قوله ولا تطلق المراة نفسها بعد زوج
آخر يعني فيما اذا قال انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلثا وتزوجت زوجاً آخر
وعادت اليه فطلقت نفسها لا يقع لما ذكره من التعليل قوله فوجب اعتبار حضورها

كلام على الوافي

لا يوجد لفظ خصوصها في الكنز الشيخ ولا بد منه لاستدعاء قوله او عموما وجوده كما وقع
في عبارة الزيلعي قوله ومن قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس عبارة الزيلعي ومن قد
يكون للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان انتهى ولا يظهر وجه التغيير قوله
لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة الاول ناظر الى مسئلة كل من طعامي ما شئت
والثاني ناظر الى مسئلة طلقي من نسائي من شاءت ولعله لو بدل او الفاصلة
بالواو الواصلة لكان احسن قوله لا يقطع المجلس يعني يبقى خيارها قوله لان كلا منهما
لجمع الرأي لانها سبب الشراحة وهي استحضار الراي كذا في الكافي قوله بخلاف الصرف والسلم
لان المبطل هناك الافتراق الخ هذا مرتبط بقوله في المتن والمجلس انما يختلف بقيامها
كما يدل عليه صريح كلام صاحب الهداية حيث قال ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل
الاعراض بخلاف الصرف والسلم الخ فمن قال في تعليله فان القيام للدعوة يتحقق المشورة
او لطلب الشهود مبطل فيهما انتهى فقد خبط خبطا فاحشا ومبنى كلامه ظن ذلك
مرتبطا بقوله ودعاء الاب للمشورة وشهود تشهدهم ولا مساغ له من عدة اوجه
ثم ان ما ظنه مستندا لم نجده في كتب القوم الا في باب الصرف ولا في باب السلم قوله
دون الاعراض اي ليس المعتبر في ابطال العقد هناك الاعراض كما كان في مسئلة التخيير قوله
وشرط في وقوع الطلاق ذكر النفس الخ هذا متعلق بمسئلة الاختيار بخصوصها كما
يظهر من كتب القوم فكان الواجب ذكره في اثناء تلك المسائل كما فعله صاحب الكنز وغيره
وتقديمه عليها مخل بحسن الترتيب قوله اما وقوع الثلث في الاول فقول ابي ح الخ الصواب
في الثانية لان الخلاف المذكور انما هو فيها واما جواب المسئلة الاولى فهو قولهم جميعا
كما في الهداية وكذا تعليله المذكور تعليل المسئلة الثانية ومنشأ الغلط هو تغيير عبارة
الكنز ترتيبا قوله لان ذكر الاولى ونحوها الخ مبنى كلامهما ان هذا اللفظ يفيد الافراد والترتيب
لان الاولى اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرد بين شيئين متساويين والاخيرة اسم لفرد

لاحق

لاحق كذا قرره الزيلعي قوله ان كان لا يفيد من حيث الترتيب اذ الترتيب باطل لا
لاستحالته في المجتمع في ملك وانما الترتيب في افعال الاعيان كما يقال جاء هذا اولا ونحوه
لا في ذاتها كذا قرره الزيلعي فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد فصار كانها قالت اخترت
الطلقة التي صارت اولى بالكلمة الاولى وهي الواحدة كذا قرره الزيلعي قوله فاذا الغا في حق
الاصل لغا في حق الفرع اراد بالاصل الترتيب وبالفرع الافراد قوله لانه صار جوابا للكل مما فوض
اليه وهذا لوقوعه منها عقيب قول الزوج اختاري ثلث مرات وهذا لا يتعلق
له بكون صفة الانفراد لغوا كما في الوجه الاول وهو غير قابل للمنع كما ظن على ان ما ساق
كلامهم على كون ذلك مؤيدا الا على كونه دليلا مستقلا حتى يرد عليه ما اورد قوله لدلالة
التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر قوله ولو قالت في جواب
اختاري ثلاثا وجدت بهامش هذا الكتاب بخط بعض العلماء ما نصه قوله ثلثا لا حاجة
اليه كما هو الظ من ساير الكتب انتهى وهو حق لا محيد عنه قوله لان المرأة انما تتصرف حكما
للتفويض الخ اي لتفويض الزوج اياها ولا عبرة لايقاعها وان اوقعت بالصريح والدليل
عليه انه لو امرها بالبائن فاوقعت رجعيا او بالعكس او قالت طلقت نفسي واحدة
في جواب الامر باليد وقع ما امر به الزوج دون ما اوقعته هي ذكره في الهداية قوله والتفويض
بطلقة بائنة مبتدأ وخبره التفويض بها هنا اقتصر بها قوله لكونه من الكنايات [illegible]
لاختاري ولو قال من الكنايات التي يقع بها البائنة لكان كلامه اسلم فان هنا
ما هو الواقع بها رجعي كما سبق تفصيله آنفا قوله فقيل فيه روايتان الخ لعل الظ بدليل
فانه بالواو وحاصله تخليص كلام صاحب الهداية عن الغلط غايته ان يكون منه
ترجيح لرواية صدر الاسلام في الجامع الصغير وان كان عامتهم على الرواية الاخرى وليس
مثله ببديع من اصحاب الترجيح بناء على قوة دليل ما رجحه على ظنه قوله او قالت في جواب
قوله امرك بيدك او الفاصلة هنا لتنويع المسئلة كما هو عادة اصحاب المتون الخ

ما مر غير مرة واياك وان تتوهم كونها عاطفة لما بعدها على قوله فقالت اخترت نفسي
لفساد المعنى قوله طلقت نفسي واحدة الواحدة ههنا نعت لمصدر محذوف
وهو التطليقة على ما ذكر في الهداية قوله فيكون الصفة المذكورة في التفويض اريد بالصفة
المذكورة غير البينونة اذ لا معنى لكون امرها في يدها مع جواز الرجعة قوله لا يدخل
فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار هذا عبارة الزيلعي وما يوجد في كثير من النسخ له
بذكر القسم فلا يرى له وجه صحة قوله وردها امر اليوم اي باختيارها زوجها فسره
به دفعا لتوهم عدم الافادة في هذا الكلام وصح يكون المراد من قوله رد امر اليوم حكما
شرعيا خفيفا بران لا محالة ولو قال بدله بطل امر ذلك اليوم كما في الهداية والكنز
قصر المسافة لكان اولى ثم ان رد في متنه على صيغة المفعول مسندا الى امر اليوم كما
صرح به في الشرح قوله فبطلت الابانة هذا هو الصحيح وما يوجد في اكثر النسخ وهو فبطلت
مطلق الابانة لا يرى له وجه صحة قوله امرت بالثلث الخ عبارة القوم باجمعهم في هذه
المسئلة قال لها طلقي نفسك ثلثا الخ وغير المصنف الى هذا اللفظ المجمل فاحتاج
الى تفسيرها في الشرح بما يعين الطلاق الصريح ووجه ذلك غير ظاهر ثم انه لو جعلت هذه
المسئلة ملتصقة لما يجيء من مسئلة طلقي نفسك ثلثا ان شئت كما في الكنز لئلا يفوته
حسن الترتيب لكان احسن قوله فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الاصل
ثم صارت الى المراد والمخالفة والموافقة على صيغة اسم الفاعل قوله وهو يقول طلقي
نفسك واحدة كذا في النسخ والصواب طلقي نفسك واحدة ان شئت كما في لفظ
الزيلعي قوله بخلاف المرسلة وهي المسئلة المتقدمة التي ذكرها بقوله امرت بالثلث
الخ وكذا قال في شرحه اي قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا قوله وهذا بناء على ما تقدم
من ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا لاراد بما تقدم ما سبق منه
قبل عدة سطور بعد قوله في المتن ولقائل حيث قال في شرحه اي اذا قال لها طلقي
نفسك

كلام على الفواني

نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي ح وعندهما تطلق واحدة انتهى
وتقريرها في مسئلتنا هو عين ايقاعها واما ما قيل في تقريره اي بناء على ان مشية
الثلث مشية للواحدة عندهما كما ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما ونحوه
لا انتهى فتعسف يستغنى عن ارتكابه بما قررناه نعم قال الزيلعي وكانت مشية الثلث
مشية للواحدة عندهما وعنده ليست مشية لها انتهى وهو غير مناف لما قررناه قوله
وابتداؤها بالمعلقة الخ وابتداؤها يقال ابتدأ به ومنه قوله وهي اتت بالمعلقة
واما الابتداء لها فهو افتعال منه يتعدى بنفسه لا بالباء فهو كقوله تعالى آتنا غداءنا قوله
بما لا يعنيها اي بما لا يهمها من عناه الامر اهمه كما نقل في تاج الاسماء عن الجوزي وذلك
من جهة زيادة شرط في كلامها ولو ارادت الطلاق لكان الظاهر من حالها ان تقول شئت
مقتصرة عليه قوله اذ ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها اي بقوله
شئت آخرا هذا اللفظ هو لفظ الهداية بعينه وعبارة الزيلعي ليس في كلام المراة
ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهما انتهى قوله والنية لا تعمل في غير المذكور قال الزيلعي ولا يمكن
البناء على ما تقدم لانه انما يبنى على الكلام السابق اذا اعتبر السابق وهنا قد بطل
السابق لاشتغالها بما لا يعنيها فخلى قوله شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع به شيء انتهى
قوله اذ المشية تنبئ عن الوجود قال الزيلعي فكانه قال اوجدت او حصلت طلاقك
وتحصيل الطلاق وايجاده بايقاعه الا انه لا بد فيه من النية لانه قد يقصد به وجوده
وقوعا وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك انتهى قوله بخلاف قوله اردت
طلاقك حيث لا ينبئ عن الوجود قال الزيلعي لان الارادة لغة عبارة عن طلب وليس من
ضرورة الطلب الوجود انتهى قوله كما اذا قال شئت ان شاء ابي كذا يوجد في اكثر
النسخ بتذكير قال كما وقع في الهداية ومتن الكافي ولعل وجهه بناء المسئلة على قوله
الزوج اخر بخلاف قوله في المسئلة الآتية فانها لو قالت قد شئت اذ هو على التانيث

في جميع النسخ على ما وقع في عبارة الزيلعي وهذا المقام يحتاج الى تأمل زائد بعد قوله
فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا اي انت خير بان كان ملتبسا من ان ابنائها بالمعلقة اشتغال
بما لا يعنيها انما هو فيما اذا كان التعليق على حقيقة ولم ينقلب تنجيزا فانه اذا انقلب
تنجيزا الا يكون في ذكره اشتغالا بما لا يعنيها بل جوابا لقول الزوج كما اذا لم يذكر الشرط اصلا
وهذا ظاهر وان خفي على بعض الفضلاء **باب التعليق** قوله اي التعليق بالملك سو بالرفع نظرا
لقوله الاضافة اليه وكان الظاهر ان يقول اي الملك بتفسير الضمير المجرور في اليه قوله فلا
تعلق اجنبية تفريع على ذكره في المتن صورة ثلث قوله واليمين تنعقد للمنع او الحمل
يعني ان اليمين تنعقد فيحمل الحالف على الاتيان بما حلف عليه او لمنعه عنه قوله قد خلت
في العدة الظاهر اسقاط قوله في العدة اذ لا فرق في ذلك بين كون الدخول في العدة او
قبلها وتأويله بقيام اثر النكاح ليعم الدخول الواقع قبل التزوج في العدة كما قيل لا يرى
له وجه صحة خصوصا في مقام الاشتباه وبيان الاحكام قوله كما في الدخول اراد به دخول الدار
فيما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فقالت دخلت والزوج منكر فان القول
قوله كما قال الزيلعي قوله كما في حق العدة حتى انقطعت الرجعة بقولها انقضت عدتي
ويحل لها التزوج بالثاني كذا قال الزيلعي قوله والوطء فان الوطء يحرم بقولها انا حائض
ويحل بقولها قد طهرت كذا قال الزيلعي قوله فيحكم بالطلاق اي هذه المسئلة مبتداة وليست
بمتفرعة على ما قبلها كما يظهر من الهداية والوقاية وغيرهما فلا يظهر وجه الفاء قوله لما مر انه
حال انقضاء العدة اي حال ينقضي العدة فيها فلا يقع لعدم المحل كما قال تاج الشريعة
قوله بخلاف ما اذا قيل ان صمت فانه يقع على صوم ساعة قاله صدر الشريعة قوله اي
احتياطا قال تاج الشريعة المتنزه المتباعد عن السوء وعما هو من مظان الحرمة والله
والاحتياط الاخذ بالثقة انتهى فهو تفسير للتنزه بلازمه قوله والاولى ان يأخذ بالتنزه احتياطا
هذا البس من عبارتهم والاوضح ان يقال وفي وقوع الثنتين اخذ بالاحتياط قوله حتى لو
كان

كلام على الواني

لو كان الزوج طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا تتزوجها الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم
الجارية ولادة انتهى قوله واراد ان يتزوجها اي بعد وقوع الشرط قوله لجواز ان
يكون ولادة الجارية اولا ومقتضى ذلك ان تكون مطلقة ثلثا واحدة منها هي الواقعة
قبل اليمين على ما قاله والثنتان هما الواقعتان بعد وقوع الشرط قوله او وجد الشرط
فيه فقط الخلاف فيه بيننا وبين زفر انما هي هذه الصورة وقوله وذلك لان صحة الكلام
اي متعلق بها بخصوصها ولا يشوبه تخلل قوله والا فلا لانه من لواحق هذه المسئلة قوله
فهي طالق ثلثا اي مع الواحدة الاولى كما صرح به في الهداية قوله وذلك لان صحة الكلام
اي صحة هذا الكلام الذي هو اليمين باهلية المتكلم وهي قائمة به فيكون صحة قائمة به
بان يكون محله ذمته ولا يحتاج الى ملك كذا في الغاية قوله لكن الملك شرط حال التعليق
اي هو جواب سوال مقدر وهو ان يقول لما كان محل اليمين الذمة ينبغي ان لا يشترط
الملك وقت التعليق فاجاب بذلك انتهى قوله ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب
الحال وذلك لان استصحاب الحال عبارة عن بقاء ما كان لعدم الدليل المزيل فاذا كان
الملك باقيا عند وجود الشرط بالنظر الى استصحاب الحال يصير الجزاء عنده غالبا لان الاصل
في كل ثابت دوامه وان كان يحتمل الملك الزوال الخ كذا في غاية البيان وقال في النهاية
واذا لم يوجد الملك وقت التعليق لا يكون الجزاء غالب الوجود فلا يفيد اليمين فائدتها
وهي المنع عن الاقدام على وجود الشرط الذي يلزم منه نزول انتهى قوله حال الحال فيما بين
ذلك الحال حال بقاء اليمين يعني ان وجود الشرط الاول ليس حال انعقاد اليمين ولا حال
نزول الجزاء فلا معنى لاشتراط الملك فيه قوله فيستغنى عن قيام الملك كما اذا علق طلاقها
بالشرط فابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ووجد الشرط فانها تطلق بالاجماع
واليمين لم تبطل بزوال الملك وكان كالنصاب اذا انتقص في خلال الحول لم يعتبر كذا
في النهاية قوله اذ بقاؤه بمحله اي بقاء اليمين بمحل اليمين وانما ذكر الراجع الى اليمين وان كانت

مؤنثة على تأويل التعليل لأن تعليق الطلاق والعتاق يمين عند الفقهاء كذا في غاية
البيان قوله وهو الذمة أي محل اليمين ذمة الحالف فلا يشترط بقاؤها ملك المحل قوله
ولم يخرج بعد وقوع الثلث الغصبية على ما يختص بإحدى الصورتين صورة لا يخفى
بل كان الواجب أن يضم إليه وقوع الطلاق كما قال فيما يجيء أي على كل من الزوج والمولى
قوله ولم يصر به أي باللبث مراجعا في الطلاق أي لم يصر مراجعا باللبث إذا كان المعلق
بالجماع طلاقا رجعيا إلا إذا أخرج ثم أولج ثانيا وهذا عند محمد وقال أبو يوسف
يصير مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو القياس كذا قال الزيلعي قوله لا يجب نظرا إلى اتحاد
المجلس والمعقود هو مجرور عطفا على المجلس قوله وهو قضاء الشهوة بيان له قوله
فإذا امتنع الحد للشبهة أي وهي شبهة الاتحاد بالنظر إلى المجلس والمعقود كذا في الهداية
قوله وجب المهر لأنه يجب مع الشبهة لا يذهب عليك أنه بعد ما علل عدم وجوب الحد
بالنظر إلى اتحاد المجلس والمعقود لا يبقى وجه لبناء ذلك على تحقق الشبهة والظاهر أن الأ
وهو ما نقصه وإذا لم يجب الحد وجب العقر إذ الوطء المحرم لا يخلو عن أحدهما انتهى قوله
والموت ينافي للموجب لا المبطل وهذا لأن الموجب يستدعي المحل والموت ينافي المحلية
فينافي الإيجاب أما المبطل فيستدعي صحة الإيجاب وهو قائم بالزوج والموت لا ينافيه
بل يلائمه في الإبطال كذا في الكافي قوله وإن مات الزوج قبل الشرط أي قال أنت طالق فأخذ
في التكلم بأن شاء الله فمات قبل تمامه كذا حرره صاحب الإصلاح والإيضاح قوله إذا
لم يتصل بكلامه الشرط وإنما يعلم إرادة الاستثناء بقوله قبل ذلك إني أطلق امرأتي
واستثني كذا في العناية أولا كلمة قوله ولا وجه لكونه تأكيدا جواب عن كونه تكريرا أحدهما
وهو محل تأمل بعد قوله فيمنع المعطوف من اتصال الشرط به أي هو تفريع على كون اللفظ
الثاني لغوا فغيره أظهرها في مقام الإضمار فإن ما سماه معطوفا هو ما سماه لغوا بعينه
قال في الكافي ولو أن ذكر الثلث الثاني لغو كثيرا فقصل فصار كأنه تكلم بكلام آخر
انتهى

انتهى وهو أظهر في إفادة المرام من هذا الكلام ثم إن ما يمنع ينبغي أن يكون على
صيغة المعلوم والمعطوف مرفوع على أنه فاعله والضمير المجرور في به والضمير المرفوع في
يمنع راجعان إلى الأول باب طلاق الفار قوله كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت
الصحيح هو هذا القول الذي لا يقوم صححه الزيلعي واقتصر صاحب الكافي على ذكره لأن ما
قيل من أن الفار هو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت وهو مشكل لا يكون فارا لأن الإنسان
قلما يخلو عنه فتعريفه ذلك على هذا مما لا يكاد يصح ثم إن قوله هو الصحيح ليس في محله فإن صار فيما
أي اعتبار العدم على هذا القول موافق لكلام صاحب الكافي وعبارته غيره ما دام
يزداد به فهو مريض وإلا فهو صحيح ثم إن ما ذكره هاهنا غير ما ذكره في كتاب الوصايا حيث
قال المقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن طال مدته سنة كالصحيح وإلا فكالمريض انتهى
قوله ترثها الزوج لكونها فارة ولا ترث هي لرضاها بإبطال حقها هو أيضا مما قاله
الزيلعي قوله ولو بغير ما ذكر من المرض والمبارزة وغيرهما احترز به عما ذهب إليه عيسى
ابن أبان فإنه يقول إذا مات بغير ذلك السبب لا ترث قوله وأما في الرجعي فترث منه
مطلقا أي سواء كان الطلاق بسؤالها أو بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها أو
بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه بد أو لم يكن بعد أن قيام العدة فإنه شرط فيهما
جميعا كذا في النهاية قوله فإن الزوج قصد إبطاله أي إنما سيق هذا التعليل في الأ
للبائن فلا يذهب عليك ما في كلامه من الخلل لفظا تقديما وتأخيرا وكان الصواب أن يقول
عقيب قوله في المتن وهو في العدة ترث فإن الزوج قصد إبطاله فرد عليه قصده
بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها هذا في البائن وأما في الرجعي
فترث منه مطلقا إذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فإنها السبب لإرثها
في مرضه ولهذا يرثها هو إذا ماتت بخلاف البائن لأن السبب وهو النكاح قد زال قوله
ولهذا يرثها هو إذا ماتت هي في العدة وهذا من أحكام الرجوع فالواجب ربطه بقوله

بينهما

لبقاء الزوجية بينهما كما يظهر من كلام الزيلعي فان ما ذكر قبله من قوله فان الزوج الخ من
احكام البائن على ما عرفت قوله لان السبب وهو النكاح حذرنا اه هو خلاصة من كلام الزيلعي
وتمامه هذا فلا ينبغي لها ان ترثه كما لا يرثها هو لكن اذا صار فارا اي حال طلقها بعدما
تعلق حقها بماله وكانت ممن ترثه بان كانا حرين متحدي الدين رد عليه قصده انتهى قوله
كذا ترث طالبة رجعي اي يصرحها بالرجعة بان قالت طلقني رجعية كما صرح به في الكنز
واما قوله فيما يجيء في آخر هذا الباب قالت لزوجها المريض طلقني فمحمول على ان يقتصر
على طلقني كما يظهر من كلام صاحب النهاية بناء على ما ذكره الزيلعي قوله وكذا ترث مبانة قبلت
الخ هذا على وضع صاحب الوقاية وقد وضعها صاحب الكنز من المطاوعة لابن
الزوج بدل التقبيل وحكمهما في جميع ما ذكر واحد قوله فانها لا ترث لان الفرقة من
جهتها فلم يكن فارا وكذا اذا طلقها رجعيا ثم طاوعت لا ترث لما قلنا لان الرجعي
لا يزيل النكاح فتكون الحرمة مضافة الى المطاوعة وهو فعلها باختيارها كذا قال
الزيلعي قوله وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث اراد به حكم المسئلة فيما اذا كان
كل من الايلاء ومضي العدة في المرض بخلاف ما مر فان فرض المسئلة هناك على كون الايلاء
وحده في المرض ومن زعم انه تكرار فقد ذهل عن فائدة قوله ايضا قوله ثم مات وهي
في العدة متعلق بالمسائل الثلث قوله لانها رضيت ببطلان حقها الخ تعليل لما يفهم
من عطف قوله ومن طلقت على المختلعة والمخيرة اي كذا لا ترث من طلقت ثلثا بامرها
كذلك ثم ان طلقت على صيغة المفعول مسندا الى ضمير من فانها عبارة عن المراة ومضي		بامرها
بامرها بسؤالها على ما نبه عليه صاحب النهاية قوله والتاخير كالجمع اي تاخير عمل الزوج الى
زمان انقضاء العدة فيما ترث كان رعاية حق المراة قوله ثم صح الزوج متعلق بقوله
اولا به فقط على ما يظهر من كلام القوم قوله تبين انه ليس بفار فان مبنى الفرار على اتصال
الموت بالمرض وما برأ منه ليس من مرض الموت ولكذا يعتبر تبرعاته من جميع المال
كذا

على الوافي

١٠٨

كذا قال الزيلعي قوله وكان الفعل مما له منه بد او لا اختصار من قول الزيلعي وكان
الفعل مما له منه بد او لا بد له منه انتهى قوله بانها في مرضه الخ هذا على وضع صاحب الكافي
وعبارة الهداية واذا طلقها ثلثا وهو مريض الخ ثم ان هذا المسئلة عين ما قبلها
حيث قال او لا به ثم صح وليس من اصحاب المتون من جمع بينهما قوله فصح
اي من مرضه قوله فمات وهي في العدة وان كان الموت بعد مرض آخر على ما
يظهر من الكافي قوله لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي قال الزيلعي لان
قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه
في الوكالة والتفويض والانشاء فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها اه
قوله واضافه بالاخرية من وقت الشرط قال بعض العلماء وقع بخط
المصنف من وقت الشراء والظاهر انه سهو ولهذا غيره الى التزوج انتهى قوله
والظاهر ان العبارة الصحيحة من وقت الشرط على ما يوجد في كثير من النسخ فانها اقرب
الى التصحيف الى لفظ الشراء ثم ان الشرط في وضع المسئلة هو التزوج آخرا كما
قيل من ان نسخة من وقت الشرط خير صواب وعبارة القوم لا تطلق الثانية ما لم
تمت الزوج فاذا مات يقع الطلاق عند الجمع مستندا الى وقت التزوج
وعندهما مقتصرا باب الرجعة قوله لانه يدعي الخ لو كان لانه مدعي ما لا يملك
انشاءه من الحال فالقول قول المنكر كما قاله الزيلعي لكان اخصر واظهر قوله
تنقطع اي العدة انقضاء اي الرجعة كما في عبارة الزيلعي فان التبادر قربها لا للعدة
قوله حتى لو بقي من الوقت الخ انت خبير بان هذا الكلام اجنبي من هذا المقام
وانما يناسب ذكره في طهر المعتدة لاقل من العشرة وكان الواجب اسقاطه
وتعقيب هذا المتن بقوله لان الحيض لا يزيد على العشرة الخ قوله او يمضي وقت
صلوة وهو قدر ما يقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك يلحق بمدة الحيض

ذكره الزيلعي قوله لاقل المدة اى من يوم التزوج كما قاله الزيلعي قوله فصاعدا
اى الى السنتين كما قاله الزيلعي قوله صحت الرجعة وبعيبه التصب يا بنا منه كذا فى
الكافى قوله وبهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز الخ عبارة الو
الوقاية فله الرجعة وعبارة الكنز راجع قوله يعنى له امرأة ولدت لاقل الخ كان
الظاهر ان يقول اى طلق امراة له ولدت لاقل المدة الخ قوله اى جاز
للزوج الاول تصديقها لو قال نكاحها لكان اظهر باب الايلاء قوله
فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقلين اراد بالاقلين الاقل فى الحرة والاقل
فى الامة والمراد لا ايلاء فى الحرة لو حلف على اقل من اربعة اشهر بان قال مثلا
والله لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر ولا ايلاء فى الامة لو حلف على اقل من
شهرين بان يقال مثلا والله لا اقربك شهرا او نصف شهر وما فى كلامه من
الاجمال المودى الى الاخلال الحاجة الى هذا التوضيح والله هو الموفق
قوله بانت باخرى اى حين انقضت المدتان بعد النكاح الثانى والثالث
بان يطلقها بعد الطلقة الاولى فيتم الثلث قوله ولم يقربها اربعة اشهر وتعتبر
المدة من وقت التزوج لان به يثبت حقها فى الجماع وبامتناعه صار ظالما
فيجازى بازالة نعمة النكاح ولا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها فى الاصح
لعدم منع حقها اذ لا حق للمبانة الا اذا ابانها بتنجيز طلقة او طلقتين
قبل مضى المدة ثم تزوجها حيث يكون موليا وتعتبر المدة من وقت الايلاء
لان الايلاء كان منعقدا قبل فلا يبطل به وكذا لو مضت اربعة اشهر وهى فى
العدة تطلق كما ذكره الزيلعي قوله لا موله بعد يوم قال صدر الشريعة
فى بيانه لو قال والله لا اقربك ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وعبارة الهداية وغيرها ايضا موافقة
لذلك

لذلك فقول صاحب الدرر شهرين زيادة على ما فى الكتب سهوا من قلمه وما
قيل من ان الظاهر ان يقول لا موله بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين
بان يكون معقول وشهرين الخ حاصله فان عطف كلمة تكلم بها اليوم على كلمة
تكلم بها امس على ما التزمه ذلك القول ساقط من الاعتبار على ان عامة الكتب
على تكرير لفظ اليمين صريحا قوله ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها
الخ هو عبارة الزيلعي بعينها ولعل مراده بكون المسئلة على حالها هو ان يكون الحرام
عنده طلاقا وان لم ينو طلاقا على ما يظهر من سياق كلامه واما كون وضع المسئلة
فى تلك الصورة على ان يقال انت على حرام فليس بداخل فى ذلك فان ما يقتضيه
صحة السياق هو ان يكون العبارة ههنا امرأتى على حرام اذ لا مساغ على ما قررناه
باب الخلع قوله كما دون العشرة فانه صالح لبدل الخلع لا المهر قوله لانه تعليق
الطلاق بشرط قبولها المال واليمين مبغوض الله تعالى ذكر الشرط والجزاء كما قاله صدر
الشريعة قوله ويبطل بقيامها عن مجلس علمها لفظ شراح الهداية ويبطل بقيامها
عن المجلس قبل قبول الزوج انتهى قوله وطرف العبد فى العتاق يعنى اذا اعتق
على مال قوله ومن جانب المولى يمين الخ جعله من معنى هذا المتن لا يرى له وجه حسن
ولو قال وهو من جانب المولى يمين لا ندفع الركاكة قوله فيترتب احكام
المعاوضة تفريع على قوله فيكون من طرف العبد معاوضة قوله والخلع قد
يكون بلفظ البيع والشراء حتى كل من البيع والشراء صورة مستقلة كما يدل عليه
سياق كلامه محل توقف بل كلاهما معا بمنزلة الايجاب والقبول فيكون
مجموعهما صورة واحدة ولعل اقتصار صاحب الكافى على ذكر البيع مبنى على ذلك
قال فى الخلاصة ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لم يقع الطلاق انتهى
وقال فى الخانية وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء الخ وهو كونهما مسئلة

واحدة وبالجملة لم نجد فيما رأينا من الكتب صورة الخلع بلفظ الشراء فقط
نعم مؤدى المسألة الفارسية المذكورة في الدرر يرجع اليه لكن ان جعل ذلك
محملاً للكلام يلزم الوقوع في ورطة التكرار وان حصل التخلص عن ورطة اخرى الا
ان يوجه بتغاير المعنيين وربما يشعر بذلك قوله وقد يكون بالفارسية
حيث يدل على ان هذه المسألة غير خارجة عن الصور المذكورة عند التحقيق
من جهة ان مرجعها الى مسألة الشراء قوله بان يقول الزوج خالعتك على الف
درهم لا يذهب عليك ان هذه الصورة المذكورة فيما سبق حيث قال
بلفظ الخلع خاليا وسوق الكلام ههنا على صحة وقوع الخلع بغير لفظ الخلع
وكان الواجب اسقاط ذلك من هذا المقام قوله في شيء من الصور الاربع
انت خبير بان مساق الكلام يدل على ان احديها صورة الخلع وان الشراء صورة
مستقلة فتكون الصور خمسا لا محالة قوله ان نشزت قال في الغاية يقال نشزت
المرأة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضته وعن الزجاج
النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه انتهى قوله اكرهها
اي اكره الزوج المرأة عليه اي على الخلع قال في التحقيق وهذا فيما اذا اكرهت
المرأة بوعيد تلف او حبس على ان تقبل من زوجها الخلع على الف درهم فقبلت
ذلك منه وقد دخل بها انتهى قوله لان طلاق المكره واقع كان الصواب ان يقول
لان وقوع الطلاق يعتمد وجود القبول والفائت بالاكراه ليس ذلك بل
الرضاء كما في التحقيق قوله اي بلا لزوم مال كان الظاهر الموافق بالمتن ان يفسر
لزوم المال بوجه ينتظم ما لها عليه وغيره حتى يستغني عن قوله او بلا سقوط مال
فان دخول تلك الصورة تحت قوله بلا مال يحتاج الى تمحل زائد قوله بل الزمت
ان تعطيها مالاً لتتخلص كذا في عامة النسخ بتذكير الضمير المرفوع من يعطيها
وانانيث

وتأنيث المنصوب لكن الصواب ان تعطيه على عكس ما ذكرنا يوجد في
بعض النسخ ثم ان المراد بالالتزام ما توجبه عبارتها فلا ينافي الاكراه قوله
ولا ايجاب بخيره لعدم الالتزام الظاهر ان خبره ينتظم فيه تلك الاشياء ومهر المثل
قوله ولم تجز خارجة له بخلاف ما اذا خالع على خل بعينه وظهر خمرا لانها سمت مالا
فصار مغرورا فيكون عليها رد المأخوذ من المهر عند ابي ح وعندهما مثل ذلك
الكيل من الخل الوسط كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله والرجوع بالغرور
مبتدأ وخبر قوله اي قالت طلقني ثلثا اراد بهذا التفسير دفع احتمال آخر في عبارة
المتن وهو ان يكون ثلثا مصدرا للطلب وموجبه ان تقع لها تسع طلقات
ثم الحط عنها وهو اشتغال باللغو قوله اي لبدل الخلع لم يسبق ذكره منه صريحا و
الاوضح قول صاحب الكنز ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه انتهى

باب الظهار

قوله حتى يكفر حتى لا ترتفع هذه الحرمة الا بالكفارة حتى لو ارتدت
زوجته ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها زوجها وطلقها ثلثا ثم تزوجها
بعد التحليل لا تحل له وطيها بلا تكفير ذكره ابن الملك في شرح الوقاية قوله
او رأسك هو مرفوع مبتدأ وخبر بقدر وهو كظهر امي استغنى عن ذكره ههنا
بما سبق من قوله او نصفك كظهر امي ثم ان الجملة المركبة من المبتدأ والخبر مجرور
تقديرا عطفا على مدخول الكاف الاولى وهو قوله انت علي كظهر امي وقوله
ونحوه اولا مرفوع عطف على رأسك بعزوه قوله والقياس ان لا يجوز قال في الكافي
وهو رواية النوادر قوله حتى لو كان بحال لا يسمع بان ولد اصم وهو الاخرس
لا يجوز كذا في الهداية وكانه تلفيق بين الروايتين على ما يظهر من قول صاحب
الكافي وقيل الرواية التي قال فيها لا يجوز محمولة على الاصم الاصلي ولابد ان يكون
معه الخرس فانه لا يسمع الكلام ليتكلم انتهى واما كون الاخرسية مانعا مستقلا

فلا كلام فيه وهو مسئلة مستقلة مذكورة في الكافي والتبيين على قوله واحد وقد ذكره
صاحب الدرر ذكرنا قوله فانه ايضا فاين منفعة المشي اذ لا يتمكن من المشي بالعصا قوله
وهو مؤخر انما قيد المسئلة بذلك اعتناء ببيان خلافه بين الح وبين صاحبيه فيها و
ان لم يكن في كلامه جزو جوابها الى ح صريحا كما في الهداية وقد ذكر صاحب النهاية
في شرحه انه اذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق وعليه بناء قول صاحب
الهداية بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا لولا ذلك لم يكن محذور في نسبة الحكم المذكور
الى الح من غير تقييد بالايسار على تخفيف قوله فلا يجزيه عن الكفارة لان هذا الاعتاق
يكون في معنى اعتاق عبد الشريك منه كذا في النهاية نقلا عن المبسوط قوله متعلق
بافطر وما عطف عليه لا مذهب عليك ان قوله ليلا عمدا او يوما سهوا انما يتعلق با
بالمعطوف اعني قوله او وطئها فلو جعل قوله في الشهرين متعلقا بالمتعاطفين كليهما
اختل نظام الكلام فكان الواجب تقديم قوله في الشهرين على كلا المتعاطفين ليصح
حكم عليهما ويقع قوله ليلا الخ عقيب قوله او وطئها والاوضح ما في الكنز اعني قوله
وان وطئ فيها ليلا او يوما ناسيا او افطر استأنف الصوم قوله ليلا عمدا قال
في الكفاية ليس بقيد لان العمد والنسيان في الليل سواء وقد نص عليه في شرح
الطحاوي فقال ولو جامعها بالليل ناسيا او عامدا فلو اسقط قوله عمدا كما فعله
صاحب الكنز لكان اولى قوله او يوما سهوا قال في الكفاية احترز عن العمد فانه اذا
جامعها بالنهار عامدا افسد صومه وانقطع التتابع فيجب عليه الاستيناف بالاتفاق
لانقطاع التتابع انتهى والظاهر ان تقييد اليوم بذلك ليكون المسئلة خلافية فان
استيناف الصوم انما هو قول الح ومحمد على ما يظهر من الهداية وشروحه فالتقييد
بذلك يكون اعتناء ببيان الخلاف في المسئلة كما هو شان المتون والا فلا محذور
في صحة نسبة الحكم المذكور الى الح بلا تقييد قوله وهو عذر يمكن الاحتراز عنه كذا
في الكافي

في الكافي وهو محل تدبر بعد قوله اما في الوطء فلان الواجب عليه ح قال الزيلعي فلان النص
يقتضي تقديم الصوم على الوطء وان يكون الصوم خاليا عن الوطء فاذا فات التقديم
وسقط لتعذره وجب ان يأتي بالآخر وهو الاخلاء لان العجز عن احدهما لا يوجب سقوطهما
انتهى قوله وان عجز اي المكفر لو قال اي المظاهر اذا كفر لكان كلامه اكثر انتظاما قوله اي الامر اطعم عنه اي عن الظهار
سهو من الناسخ والصواب اي الصيام لان جواز التكفير بالاطعام انما يكون عند العجز
عن الصيام واما عند العجز عن الاعتاق فالتكفير بالصيام لا غير كما سبق كذا قيل وهو حق
لا محيد عنه قوله اعلم ان ما شرع بلفظ الطعام او الاطعام هو كفارة الظهار والافطار
واليمين وجزاء الصيد والنذر كما في الكافي وقوله فذكر صورة التمليك بقوله ح وقوله
وذكر صورة الاباحة بقوله معرجان على كون كفارة الظهار ايضا من القسم الاول وان
لم يتعرض لذكرها بالخصوص قوله وما شرع بلفظ الايتاء والاداء ح اراد به الصدقات
كالزكوة وصدقة الفطر والحلق عن الاذى والعشر كما في الكافي قوله فذكر صورة التمليك
بقوله اطعم عنه هو اضافيه ستين مسكينا اذا لتقرر عنده كون الاطعام منتظما للنوعين
الاباحة والتمليك كيف يتعين التمليك ههنا بذكر الاطعام وهذا ظ قوله قدر الفطرة
صدقة الفطر عام نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او زبيب
او شعير قوله كالبر ودقيقه ح لو كان اسقط الكاف لكان احسن قوله فان ربع صاع
من التمر ح تعليل لما يستفاد من سياق الكلام حيث قيد جواز دفع القيمة بما اذا كان
من غير المنصوص عليه ثم ان هذه المسئلة هي بعينها ما يجيء في المتن من قوله وبخلاف اطعام
نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر فلو قال ههنا ايضا فان نصف صاع من التمر
ح كما في الكفاية لكان الاشتباه بمعزل عن كلامه مع حصول ما هو المقصود بتمامه قوله
وهو مبني على اصل مقرر في شرح الجامع الكبير ح قال في الكفاية والاصل فيه ان كل جنس هو
منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر كذا في المحيط وهذا لانه ح اعتبار لمعنى النص في المنصوص

عليه وانما الاختيار في غير المنصوص عليه انتهى قوله او من بر المراد من المن ربع صاع كذا
في بعض شروح الهداية قوله وكذا من بر هذا على ان المراد من المن ربع صاع على ما مر
قوله يبلغ بالوزن نصف صاع برا وصاع شعيرا وتمرا لان المن رطلان فوجد نصف
الواجب من كل جنس كذا قال الزيلعي قوله لما عرفت من عدم جواز اداء ما هو من الاعداد
المنصوصة قيمة احترز بقوله قيمة عن اداء احد الاعداد المنصوصة نفسه ولا يبعد عن ذلك
قوله قيمة فيما يجيء وتحقيق وهو عين عبارة صاحب الكفاية والظاهر ان المراد بالاعداد
هو المعدودات على ما صرح به في المصباح المنير قوله لاتحادهما لانهما صادفتا محلها
لانها شرعت للتمييز بين الاجناس المختلفة ولان الشيء اذا لم يصادف محله لغي كذا
في بعض شروح الهداية قوله وفي المختلف معتبر فتعتبر في المسئلة الاخيرة ويقع عن كل
واحد نصف العبد ولذا لم يجز كذا في الكافي قوله وهو صحيح انه لو نوى قضاء يومين يقع
فيما اذا صام يوما قوله لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليك المولى ورد عليه بعض
العلماء انه ينبغي ان يذكر هذا في مقام عدم تكفيره نفسه واما عدم تكفير سيده عنه فوجهه
ما ذكره صدر الشريعة لان الكفارة عبادة فبفعل الآخر لا يكون فعله انتهى والاصل
في قول الزيلعي لانه لا مال له والتكفير بالمال لا يكون بدونه ولا هو من اهل الملك
فلا يصير مالكا بتمليكه انتهى باب اللعان قوله هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد
اي عن الخير كما صرح به في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله سمي به لما في الخامسة لا يذهب
عليك ان هذا متعلق بمعناه الشرعي فلا وجه لذكره في اثناء معناه اللغوي قال تاج
الشريعة اذا اطلق في الشرع يراد به جميع ما يجري بين الزوجين بعد القذف من الشهادات
الاربع واللعن سمي بذلك لاشتماله على اللعن كما سميت الصلوة ركوعا وسجودا
لذلك انتهى وفيه نظر سمع قول صاحب الدرر لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه
قوله ان جاءت به احمر اي ان كان ولده الذي اتى به احمر قوله اسود جعدا جاليا الجعد جعد
شعر الرأس

الوافي

شعر الرأس وهو نقيض السبط وجعد جعودا فهو جعد والجالي بضم الجيم ضخم الاعضاء كذا في طلبة الطلبة
قوله وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن عبارة صاحب العناية كما فرغا من اللعان
فتعليله بقوله لحصول البينونة التامة لا يكون في محله فان البينونة التامة لا تكون بعد فراغهما
من اللعان بل بعد تفريق القاضي الا يرى الى قوله فيما سيجيء فان التعنا فرق القاضي بينهما
ولا تبين قبله وهي مسئلة الهداية قال في الكفاية لا يقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في
هذه الحالة بائنا يقع وكذا لو اكذب نفسه تحل الوطي من غير تجديد النكاح انتهى قوله سقط اي اللعان
قوله او نفي عطف على قذف وان كان نفي الولد ايضا قذفا قوله اي بموجب القذف
وهو الحد كان الظاهر تعميم هذا الكلام لصورة نفي الولد ايضا فانه قذف على ما عرفت ولا بد
من مطالبتها به وان كان ذكره في سياق الكلام مقابلا للقذف قوله حكما اي اللعان
عبارة الزيلعي حكما للعان وهو الظاهر قوله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفي نسب
ولدها اذ قد تبين من كلام الزيلعي انهما لا يصدقان في ابطال النسب والمولى الفاضل اقتفى
في تزييف قول صدر الشريعة اثر صاحب الدرر قلت قولهما ظاهر على ان كانت العبارة
فينتفي من الانتفاء كما يوجد في نسخ الدرر او ينفى بالياء التحتانية على صيغة المفعول من نفي واما
اذا كانت فينتفي على صيغة الفاعل باسناد ضميره الى المرأة كما يوجد في بعض النسخ المعول
عليها فلا محذور لصلاحيته لان يكون تفسيرا لقوله فتصدقه ولا يلزم من نفيها نسب الولد
انتفاؤه في حكم الشرع وهذا ظاهر قوله او لا تحد قاذفها بان كانت زانية فان
الزانية تصلح للشهادة حتى لو حكم القاضي بشهادتها صح حكمه فلا يدخل كونها زانية تحت قوله
وهي لا تصلح لها ولذا زاد عليه قوله هذا وسيجيء منه في هذا الباب ان المرأة بعد الزنا لم تبق
اهلا للعان انتهى وهذا الاشتراط احصانها في اللعان قوله كما ورد به الحديث اي يكثرن
اللعن اي من افعال الكثرة وتكفرن من كفر النعمة والمراد بالعشير الزوج اي تجحدن احسان الازواج
قوله او قذف انسانا محدا اي او قذف احدهما كما وقع في عبارة الزيلعي قوله ونفي نسب

الكفاية

ولدا ان قذفها به لفظ نفى على صيغة الماضي عطفا على قوله فرق القاضي وصورة هذا اللعان ان يامر الحاكم
الرجل فيقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وتقول المراة اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد كذا في الكافي قوله وبانت بطلقة الظاهر ان يكون متعلقا
بالصورتين لا بالاخيرة فقط وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد كذا في الهداية
قوله حال جريان اللعان بينهما لعله لو قال ان يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان كما
وقع في عبارة الزيلعي لكان اوضح قوله فلا اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ليس له ذلك لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود
بمعناه وقول صاحب الدرر ومعنى قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان الخ جواب عما استدل به
ابو يوسف على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله لانه قائم مقام حد القذف اي في حق الزوج كما سبق
وصرح به الزيلعي ههنا قوله لان قيامه عند الحمل غير معلوم الصواب الموافق لعبارة الزيلعي عند القذف
قوله فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا كما قرره الزيلعي قوله لوجود القذف بنفي الولد
اي في الصورتين قوله وصح نفيهما الظاهر وثبت وكانه قاس ذلك على قولهم صح نفيه
قوله اجتمع شرائط اللعان فيهما الخ كان الاولى ان يقول فقذفهما ثم طلقها كما في فتح القدير
قوله لما عرفت ان شرطه قيام الخ هذا علة سقوط اللعان واما سبب عدم وجوب الحد
فهو ما ذكر في فتح القدير من ان قذفه وقع موجبا للعان فلا ينقلب للحد قوله فاذا انتفت
انتفى اي اذا انتفت الزوجية انتفى اللعان باب العنين قوله وغيره اراد بغيره المجبوب
والخصي والخنثى عرف الفقهاء فلا يرد عليه ما قيل انه يشمل القادر على الجماع فلا وجه له والوجه
وما يشبهه انتهى قوله هو اي العنين لعله لو قال والعنين بالاظهار لكان اولى لتوسط قوله
وغيره بين الضمير والمرجع قوله من عن هو على صيغة المفعول قوله اذا حبس فالعنة اسم العنة بهذا المعنى
بضم العين كما ان العنة اسم من العنين كذلك على ما يظهر من الصحاح والمصباح المنير قوله هو معطوف على حصين
فقط اي لا يكون ذكره متطوعا قوله بعد ما وجدته عنينا او خصيا قال في الكافي ان كان

الخصي

الخصي بحيث ينتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار لها وان كان لا ينتشر ولا يصل فهو
كالعنين يؤجل مثله قوله يعني اجله القاضي قال في التاتارخانية حتى لو اجلته المراة او اجله
غير القاضي لا يعتبر ذلك انتهى قوله ومدتها لمشابهة الخ ما ذكره صاحب الدرر في مدة السنة القمرية
والشمسية موافق لما قاله صدر الشريعة ويوجد في بعض الكتب ما يخالفه بيسير قوله اختلف الزوجان
فادعت المراة الخ المراد بالاختلاف ههنا الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل كما نبه عليه
صدر الشريعة بخلاف الاختلاف فيما سيجيء ولذا قال هناك اي بعد التاجيل سنة الخ
قوله حلف على انه وصل اليها كما في فتح القدير قوله لان الثيابة تثبت بقولهن الخ هذا الشرح
الى ان ينتهي الى المتن كان ينبغي ان يذكر في صدد الاختلاف بعد التاجيل كما قرره الزيلعي
كيف لا وقوله فتخير بقولهن انما يصح فيه واما الاختلاف الذي هو قبل التاجيل فالحكم فيه انما
هو التاجيل دون التخيير كما هو مدلول قوله فيما سيجيء لكنها خيرت ههنا حيث اجل الزوج ثم
فان ههنا اشارة الى الاختلاف بعد التاجيل كما ان ثمة اشارة الى الاختلاف قبله ثم
ان التاجيل ثمة في الاختلاف قبله انما تحقق في صورتين ذكرهما صاحب الدرر بقوله وان
نكل الزوج او قلن انها بكر اجل الزوج سنة قوله فتخير بقولهن اي ان قلن انها بكر تخير المراة
في الحال بين الاقامة والفرقة قوله لان المخير بين الشيئين لا يكون له الا احدهما المخير ههنا
هي المراة والشيئان الزوج والفرقة فاذا اختارت المراة الزوج لا يبقى لها اختيار الفرقة
بعدها قوله بعد التاجيل سنة لو قال بعد مضي السنة كما في فتح القدير لكان اوضح
قوله فالحكم كالاولى اي حكم المسألة في صورة الاختلاف بعد التاجيل مثل حكم المسألة
في صورة الاختلاف قبله وكان الواجب عليه اسقاط قوله اي ان صدقها الزوج
خيرت من هذا السياق فان صورة التصديق الذي ذكره فيما سبق بقوله ان اقر انه
لم يصل اليها اجل بمعزل عن الاختلاف المذكور كيف وقد صرح فيما سبق بكون قوله
وان اختلفا الخ عطفا على قوله فان اقر الخ فيكون تلك الصورة خارجة من طرفي التشبيه في قوله

فالحكم كالاولى على ان ما قاله غير واقع فان الحكم فى صورة التصديق انما هو التاجيل لا التخيير وقد سبق
منه ايضا تصريح بذلك **قوله** وان انكر نظر اليها النساء اه والحاصل ان الارادة للنساء مرتين
مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة بعد الاجل للتخيير كذا فى شرح الوقاية لابن ملك **قوله** او لحمة من تنقة الرتق
بالتحريك مصدر قولك امرأة رتقاء وهى التى لا يستطاع جماعها لارتقاق ذلك الموضع منها
كذا فى جامع اللغة

باب العدة

قوله ملك نكاح لو قال بدله ملك متعة لحصل الاستغناء
عن زيادة قوله او زوال فراش معتبر فانه ينتظم ما كان بملك اليمين كما فى ام ولد مات عنها
مولاها او اعتقها كما ينتظم ما كان بملك النكاح كما يظهر من الغاية **قوله** اراد به الخلوة الصحيحة لا يذهب
عليك ما فى تقييده الخلوة بالصحيحة من الاخلال بالمقصود اذ تقرر فى باب المهر من الهداية
ان الخلوة فيما اذا كان احد الزوجين مريضا او صائما فى رمضان او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة
او كانت المرأة حائضا ليست بصحيحة مع ان فى جميعها العدة احتياطا استحسانا قلت
وهذا معنى قولهم الخلوة الصحيحة فى النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة فى النكاح الصحيح فيكون
الخلوة الصحيحة فى نكاح بلا شهود فى حكم الخلوة مع الحائض فتدبر **قوله** احتراز عن فراش امة موطوءة
غير مستولدة اذ لا عدة لها اصلا فى صورة من الصور يريد انه لو قيل او زوال فراش مقتصرا عليه لورد
ان يقال هذا يعم كل امة موطوءة مستولدة او غير مستولدة مع ان غير المستولدة لا تجب فيها عدة
اصلا بخلاف المستولدة فان فيها تجب العدة فى الجملة كما فى صورة ان مات مولاها او اعتقها ولا
يلزم من ذلك ان تجب العدة فى جميع صورة المستولدة حتى يكون اتجاه لما قيل لو ترك قوله غير
مستولدة لكان اظهر فان ام الولد اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا تجب العدة انتهى ثم ان
بناء هذا الكلام على ان الامة التى لها فراش مرادف للامة الموطوءة وان الموطوءة غير المستولدة
ليس لها فراش معتبر وان كان لها فراش فى الجملة وهو مبنى على ما سيجيئ فى آخر باب ثبوت النسب
نقلا عن خزانة المفتين من ان الفراش على ثلث مراتب فراش قوي هو فراش المنكوحة وضعيف
وهو فراش الامة ومتوسط وهو فراش ام الولد فاما على ما هو المشهور بين الفقهاء من ان الفراش نوعان

قوي

قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد والامة لا فراش للامة فلا حاجة الى تقييد الفراش
بالمعتبر للاحتراز عن فراش امة موطوءة **قوله** لكنها لما لم تتجزأ اعتبر تمامها ومثل هذه الزيادة جائز فى العدة
كما فى الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرأين ضرورة كذا فى التلويح **قوله** وانما
وجبت بها اي وانما وجبت العدة فى صورة الطلاق والفسخ بثلث حيض كوامل **قوله** والفسخ
فى معنى الطلاق اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو ان الواقع فى الاية بلفظ الطلاق فكيف
يستدل بها على ان الحكم فى صورة الفسخ ايضا ذلك ثم ان عبارة الهداية والفرقة اذا كانت بغير طلاق
فهو فى معنى الطلاق ولعل تانيث الضمير فى قول صاحب الدرر وهذا يتحقق فيها كما يقع فى الكنز
الفسخ مبنى على ان الذهول من تغيره الفرقة الى الفسخ فى اول الكلام **قوله** فى الفرقة الطارية على النكاح
وهى ما وقع التعبير عنه فى لفظ الاية بالطلاق **قوله** كذا ام ولد مات مولاها اه هذا فى ام ولد
تحيض ولو كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر وهى داخلة تحت قوله وفيمن لم تحض لصغر او كبر وان مات
عنها او اعتقها وهى حامل فعدتها ان تضع حملها وهى داخلة تحت قوله وفى حق الحامل الحرة او الامة
اه وصرح بجميع هذه الاحكام صاحب الكافى وغيره ثم انه لو قال كام ولد مات مولاها او
اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد كما فى الوقاية لكان كلامه اظهر تقريرا فان المقام ليس مقام الفصل
بكذا وكذا ثم ان هذا اذا لم تكن ام الولد منكوحة الغير واما اذا كانت منكوحة الغير فلا تجب عليها بموت المولى
عدة ذكره فى البزازية **قوله** كما اذا زفت اليه غير امرأته اه قال فى الكفاية تجب عليها العدة وعلى
الواطى المهر على ما يجيئ فى كتاب الحدود **قوله** او نكاح فاسد قال فى غاية البيان اراد بالنكاح
الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت فى عدة الاخت ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة انتهى
قوله كالنكاح الموقت والنكاح بغير الشهود ونكاح الاخت فى عدة اختها ونكاح الخامسة
فى عدة الرابعة ذكره الشمنى فى شرح مختصر الوقاية **قوله** ان وطئت هذا القيد لم نجده فى هذا المقام
من جهة غيره نعم جعل قيدا للصور المذكورة التى اولها عدة الطلاق والفسخ فى حق الحرة تحيض او للصورة الاخيرة
بخصوصها وهو مستغنى عنه على كل تقدير لمكان قوله فيما سبق لا عدة بالطلاق قبل الدخول الا ان الوطى

ولا دخل في اصطلاحهم وحده كما مر غير مرة قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ عبارة متنه
ههنا موافقة للوقاية وما في شرحه من توجيه العطف على الوجه المذكور موافق لما في شرح صدر الشريعة
قدس سرهما وعليه ان تقتضي ذلك ان يكون العدة في حق حرة تحيض للموت اربعة اشهر وعشر
لا في حق حرة لم تحض كالآية مع ان حكم الآية ايضا في العدة ذلك يستدل الآعليه ايضا بالآية المذكورة
واما قول صدر الشريعة بعد ما وجه عطف قوله للموت على ما ذكر معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر
ليس بجرى على قوانين اهل العربية وهذا ظاهر فليتدبر ولو قيل وهي للطلاق والفسخ في حق حرة
تحيض الخ ثم يقول وللموت الخ لما ورد ذلك المحذور قوله اي سواء وطئت اولا قال صاحب
غاية البيان في شرح قول صاحب الهداية وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر فاذا كانت
لما مات عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض حرة كانت
او مكاتبة صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها والاصل فيه قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الآية انتهى وكان الواجب على صاحب الدرر ايضا ادراج جميع ذلك تحت قوله
مطلقا وما كان ينبغي منه هذا الاقتصار كيف لا وقد لزم عليه ان يكون حكم الآية مثلا
في صورة الموت مهملا في كتابه كما نبهناك عليه لا يقال قد ذكر حكمها فيما تقدم حيث قيل وفيمن لم تحض
لصغر او كبر الخ لانا نقول هو مفروض في الطلاق والفسخ ولذا ذكر في اثناء ذكر حكمها والكلام
ههنا في الموت كما افصح عنه صدر الشريعة حيث قال في شرح ما تقدم اي العدة لحرة لا تحيض
للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر انتهى ولذا اختلف حكم الآية فيهما قوله وفي حق امرأة الفار
للباين ابعد الاجلين هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ثلث حيض ومعناه
اذا كان الطلاق باينا او ثلثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع كذا في الهداية
وقال الزيلعي ان قول ابي يوسف هو القياس وقولهما استحسان انتهى قوله
وللرجعي ما للموت اي للطلاق الرجعي في حق امرأة الفار حكم عدة الوفاة وهذا بالاجماع
كما نقلناه من الهداية قوله لانها لما ورثت الخ هذا الى المتن الآتي عين عبارة الزيلعي مسوق

على ان يكون تعليلا للاستحسان الذي في مسئلة الطلاق البائن وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد
قوله فكذا في حق العدة اي كما جعل النكاح قائما الى الوفاة في حق الارث وبه يظهر معنى قوله فصارت
كالمطلقة رجعيا فان النكاح في حقها جعل قائما الى الموت قوله يعني ان المرأة اذا كانت آيسة
اي داخلة في سن الاياس وهو خمسة وخمسون سنة فصاعدا كما ذكره صدر الشريعة ثم ان حكم الآيسة مذكور
في سباق الكلام حيث قال وفيمن لم تحض لصغر او كبر وهذا من جملة فروعه قوله فظهر انه لم يكن
خلقا اي ان الشهر لم يكن خلفا للحيض قوله من قوله فقيل انقضائها بها عبارة صدر الشريعة فقيل انقضائها
رأت الدم والضمير في انقضائها الى ثلثة اشهر مذكورة صريحا قبيل هذا الكلام مما في هذا التغيير الركاكة
ما لا يخفى قوله كانه سهو من الناسخ والصواب الخ انت خبير بان ما ذكره صدر الشريعة موافق لفتوى
الصدر الشهيد قال في الكفاية وكان الصدر الشهيد يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم
قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت الدم بعد تمام الاعتداد
انتهى والعجب ان صاحب الدرر مع قوله في باب دما تخص بالنساء ان هذا القول هو المختار كيف
حمل كلام صدر الشريعة ههنا على السهو ثم انه لو قيل ظاهر لفظ صاحب الوقاية فيه موافق لما في الهداية صريحا
فتطبيقه بالتاويل لما ذهب اليه الصدر الشهيد غير لازم علينا لكان له وجهة وكذا لو قيل مقتضى ما سبق
تقييد الدم ههنا بما قيد به هنالك فلا يكون ما ذكره صدر الشريعة ههنا عين ما نسب الى الصدر الشهيد
ثم قوله لزم الجمع الممنوع وهو الجمع بين البدل والمبدل قيل فيه ان الممنوع جمع الحيض والاشهر لا جمع
ما وقع فيه الحيض من الشهر مع الاشهر قوله وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز عبارة الكنز
وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما الخ وذلك لان عدة المرئي تتم الدم
من العدتين حيث قال والمرئي منهما انما يتصور في صورة الطلاق فان عدتها ثلث حيض واما
في صورة الوفاة فلا لان عدتها ليست بمحسوبة بالدم بل باربعة اشهر وعشرة ايام وقول
صاحب الوقاية يدل بتلك العبارة وحيض تراه منها قوله وعدة الطلاق والموت تنقضي وان
جهلت المرأة انت خبير بان هذه المسئلة من فروع المسئلة الآتية بعدها فلو اكتفى في المتن

بذكر المسألة الاتية وجعلت هذه مذكورة في اثناء شرحها على انها من فروعها على موافقة الكنز والتبيين
لكان اصوب وان لم يكن بد من ذكرها في المتن كان الواجب تغيير ترتيبهما قوله عقيب تزوجه
اي تزوج القاضي انت خبير بان القاضي غير مذكور في سباق كلامه والظاهر ان يرجع هذا الضمير
الى الزوج والاظهر ان يقول عقيب التفريق كما وقع في لفظ الكنز قوله وقد مر في آخر
باب الرجعة انت خبير بان ما مر في اخر باب الرجعة هو انه لو اخبرت بمضي العدة والمدة
تحتمله تصديقها ان ظن صدقها وهي مسئلة اخرى غير ما ذكره ههنا وقد ذكر المصنف ذكرها
في آخر هذا الباب قوله وبقي اثره اي اثر القبض قوله فلا حرمة للوارثة والعدة حيث وجب
تجب حقا للعبد كذا قال الزيلعي فصل قوله في الاحداد موافق لما في الكنز وهذا على ان العقد
الفصل له اصالة ويكون ذكر مسائل البيت من بابه استطراديا قوله والحد المنع ومنه يريد ان الاحداد
ماخوذ من الحد بمعنى المنع كما صرح به الزيلعي قوله ولم يفتهما ذلك اما في الصورة الاولى فلانه
ليس فيها نكاح اصلا واما في الصورة الثانية فلانه ليس فيها نكاح يعتد بشانه حتى تتاسف
عليه قوله لدرور النفقة عليها من مال زوجها هو ماخوذ من قول الزيلعي لان نفقتها دارة عليها
فهو رائي وما يوجد في بعض النسخ براء واحدة محمول على سهو القلم قوله اي العدة اي مطلقا سواء
كانت عدة المحلل اوغيره كما يظهر من المجمع وغيره قوله في سفر متعلق بالفعلين على سبيل التنازع
كما يظهر من عبارات سائر الكتب قوله بل هو بناء اي مبني على الخروج الاول قوله ولو بينهما
اي بين المرأة وبين مصرها التي خرجت منها قوله هذا اذا كان الى المقصد ثلثة ايام المشار اليه
هو التخيير اذا كان بينها وبين مصرها ثلثة قوله ولم يذكر هذا الشق اراد بهذا الشق ان يكون بينها
وبين مصرها ثلثة ايام وبينها وبين مقصدها دون ثلثة ايام قوله وهو ان الحكم في صورة [illegible]
الاختيار لا يذهب عليك ان هذا انما يحصل بتقييد قوله في المتن ولو بينهما ثلثة بان يكون الى المقصد
ايضا ثلثة ايام فدعوى انه من صورة التساوي في سياق المتن لا ارى له وجه صحة قوله
وفي صورة اقلية احدهما التعبير الى تعين الاقل في التخيير بين الاقل وغيره ثم انه ليس في سياق الكلام

ما يدل عليه الاول نفسه وان كان اقل منه الى مقصده وليس المدعى ذلك بل انما هو من
عبارة المتن قوله من لم تحض قط تعتد بالاشهر قد سبق منه في اوائل باب العدة ان عدة
من بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر فيكون ذكره ههنا تكرارا لا طائل تحته على ان من تعتد بالاشهر
ليس منحصرا فيمن لم تحض قط فلا يظهر لتخصيصه بالذكر وجه صحيح قوله واعتبار الشهور في العدة بالايام
لا الاهلة اي تعتد ثلثة اشهر بالايام من كل شهر ثلثون يوما وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه
تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول بثلثين يوما
بالشهر الاخر كذا في الخانية ولفظها صريح في ان هذا الاختلاف بينهم انما هو فيما اذا طلقها
زوجها في خلال الشهر واما طلقها في غرة الشهر فتعتد ثلثة اشهر بالاهلة بلا خلاف فما كان ينبغي
من صاحب الدرر هذا الاطلاق بل كان الواجب عليه ان يشعر في كلامه بكون ذلك فيما اذا كان
الطلاق في خلال الشهر وهذا ظاهر ثم ان هذه المسئلة قد ذكرت بتقريب قوله من لم تحض قط
تعتد بالاشهر ولقد اصاب في ذكر قوله في العدة تنبيها على ان جريان هذه المسئلة في عدة
غير ما ذكر كما نص عليه صاحب الاختيار حيث قال وان وقع ذلك في وسط الشهر يعتبر
بالايام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلثين يوما قوله طلقها فصالحته
من نفقة العدة اي على اي شيء كان كما في عبارة الخانية قوله جاز الصلح لتعيين الشهور
فيكون زمان العدة معلوما قوله اخبرت المرأة بمضي عدته هذه المسئلة مذكورة منفصلة
فيما سبق في آخر باب الرجعة قوله مضيها اي العدة لا يذهب عليك ما في عبارته من الركاكة
ولو قال لو كان المعتدة تحيض فاقل ما له لكان احسن قوله فاقلها اي مدة تصدق الحرة
فيه شهران قال في الخانية الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق
في اقل من شهرين هو المختار انتهى وفي الخلاصة واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة
فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما انتهى ويوافق عبارتهما عبارة صاحب المجمع
ايضا وسياق كلامهم يدل على ان مراد القوم بالشهرين في هذه المسئلة الشهران بالايام

لا بالاهلة وتقتضي ذلك ان يكون ايامها ستين بكمالها كما سبق تحقيقه عند قوله واعتبار
الشهور في العدة بالايام لا الاهلة وان كان ذلك فيما كانت العدة بالاشهر وهذا فيما كانت بالحيض
وعليه بناء تعليل قول ابي حنيفة فيما سيجيء من ان المعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر ليعتد لانه يكون
ثلث حيض شهرا والطهر بينها شهرا فان مجموعه يكون ستين كملا ثم ما قيل من ان حق العبارة ان يقال
ستون يوما كما في غيره من الكتب وهو مقتضى تعليله الآتي كما لا يخفى والشهران لا يلزم ان يكون
ستين يوما لجواز كون الشهر تسعة وعشرين يوما انتهى ثم انك قد عرفت ان عبارة صاحب الدرر
موافق لما في الخانية والخلاصة والجمع فقول هذا القائل كما في غيره من الكتب غير موافق للواقع ومن اطلع
عليه نعلمه البيان قوله بل الاعم الاغلب بكسرهما اضرابا على الضمير في عليها وهذه العبارة ماخوذة من كلام
شارح المجمع ولفظه فلا يبنى عليها الحكم الشرعي وانما يبنى على الغالب وكان الصواب ان يقول
بل على الاعم الاغلب فانه اذا عطف على الضمير المجرور المتصل لا يكون بد من اعادة الجار تقول مررت
بك وبزيد ولا تقول مررت بك وزيد كما صرح به النحاة باب ثبوت النسب قوله
ولو بطل مغزل اي بعد زمان مكث ظله حين الدوران وهذا تمثيل الغاية الشرعية فان ظل المغزل حالة الدوران
اسرع زوالا من سائر الظلال ورواية المبسوط والايضاح وبعض نسخ الهداية ولو بفلكة مغزل
اي ولو بدوران فلكة مغزل والمعنى هو ما في الرواية الاخرى كذا في شروح الهداية والمغزل بتثليث
حركات الميم وفتح الزاي ما يسمى بالفارسي دوك والفلكة بفتح الفاء حجرة مدورة مثقوبة
تجعلها النساء في المغزل يسميه العرب باوريسه سميت بذلك لاستدارتها كذا في تاج الاسماء
قوله وان ولدت لاكثر من سنتين لان ثبوت النسب يعتمد التصور وهو متصور في الصور كلها
ما لم تقر بانقضاء عدتها كذا قال الزيلعي ومنه يظهر ما افادته ان الوصلية في العبارة المذكورة قوله
ما لم تقر بمضي العدة واما اذا اقرت به في مدة تحتمل ذلك فهو كما قال ما لم يكذبها الظاهر كذا
قال الزيلعي قوله يعني اذا جاءت به لاقل من سنتين اما ان جاءت به لاقل من ستة اشهر
فلا اشكال في ثبوت نسبه لانه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله وبانت

بالوضع

بالوضع لانقضاء العدة واما ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا اشكال في ثبوت نسبه
في ثبوت النسب والبينونة لانه يحتمل ان يكون من حمل قبل الطلاق فحمل عليه كذا قرره الزيلعي قوله
لانتفاء الزنا منها اي لانتفاء الزنا عن المسلم ظاهرا حملا لحالها على الصلاح كما صرح به الزيلعي
قوله فيكون مراجعا اي يصير مراجعا بالوطي كما صرح به في الهداية قوله فلا يتيقن بزوال الفراش اي
قبل العلوق كما صرح به في الهداية قوله فلا يتيقن بزوال الفراش اي قبل العلوق كما صرح به في الهداية
قوله ولو لتمامها لا عبارته هذه موافقة لعبارة الهداية وكان الحكم في صورة ما اتت به لاكثر من سنتين
اصيل على الاولوية وقول صاحب الكنز والا فلا اخرج منها وان قصر الزيلعي في تغييرها قوله لحرمة الوطي
اي وهي في العدة قوله وايضا يحتمل ان يطأها في العدة عبارة الهداية لانه التزمه وله وجه بان
وطئها بشبهة في العدة ولا يذهب عليك ان قوله وله وجه توجيه للالتزام المذكور وليس تعليلا آخر كما
ظنه صاحب الدرر ولقد استوضحه من قال لان لثبوت نسبه وجها وهو الوطي في العدة بشبهة
وقد التزمه بدعواه قال الزيلعي هكذا ذكره وفيه نظر لان المبتوتة بالثلث اذا وطئها الزوج لشبهة في الفعل
وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود فكيف يثبت به النسب ههنا انتهى قلت
قد تصدى صاحب معراج الدراية لدفع ذلك النظر حيث قال يمكن ان يحمل المبتوتة في كتاب الحدود
على المبتوتة بثلث او على مال لا المبتوتة بالكنايات ثم يندفع التناقض لكان الاختلاف في وقوع
البائن بالكنايات كذا قال شيخي ولهذا قيده صاحب الكتاب في الحدود بالطلاق البائن
على مال انتهى فقول صاحب غاية البيان ههنا المبتوتة هي المطلقة طلاقا بائنا او ثلثا انتهى
محل توقف قوله وكذا المراهقة اي يثبت نسب ولد المطلقة المراهقة قوله اذا ولدت لاقل
من تسعة اشهر وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل كذا قال صدر الشريعة
قوله بائنا كان او رجعيا وهذا القول المذكور هو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت منه
الى سنتين في البائن والى سبعة وعشرين شهرا في الرجعي على ما صرح به في الهداية قوله وذلك لانها
صغيرة بيقين ثم هذا تقرير صاحب الكافي وهو راجع الى تعليل صاحب الهداية قولها بانه لانقضاء

جهة متعينة وهي الاشهر فيقضيها بحكم الشرع بالانقضاء انتهى وبه يتضح معنى قوله في آخر الكلام وحكم الشرع
بالانقضاء لا تردد فيه قوله الا يرى انها لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب
الخ بخلاف ما اذا اقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ولاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق فانه اذن يثبت نسبه لظهور كذبه بيقين كذا قال الزيلعي
قوله وكذا معتدة الخ اي يثبت نسب ولد معتدة فقوله يثبت نسب ولدها لغو لا حاجة اليه سوى جعل
خبر مبتدا وهو قوله معتدة او ستيناها قوله اقرت بالمضي اي مضي عدتها قال في الكافي فان اقرت
بمضي العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر الخ قال في معراج الدراية اما لو اقرت بالانقضاء
والمدة تصلح لثلثة اقراء عنده اي ح ستون يوما وعندهما تسعة وثلثون يوما فان ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار يثبت النسب الخ وكذا المتوفى عنها زوجها لو اقرت بالانقضاء بعد اربعة اشهر وعشر
فهو على هذا التفصيل الخ انتهى وانما تصديت لجمع هذه النقول لتوقف ان الاقرار بمضي العدة في هذه المسئلة
مفروض في انواع العدة باجمعها ولعلك لا تجد هذا الجمع في غير هذا التصنيف ارجو من الله ان يشكر سعيي
وهو خبير لطيف واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان تخصيص صاحب الدرر المعتدة ههنا بمعتدة الطلاق
غير صواب وقد صرح صاحب الهداية وصاحب الكافي بانها تتناول كل معتدة اي سواء كانت معتدة
عن وفات او عن طلاق باين او رجعي كما في غاية البيان وسائر شروح الهداية وهو موافق
لما في شرح جامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي وغيره وكانه اغتر باقتصار صاحب الكافي في تصوير
المسئلة على ان يكون الاقرار بمضي العدة بعد ثلثة اشهر وغفل عن كون ذلك بطريق التمثيل كما اوضحناه لك
قوله هذا هو المسطور في الهداية والكنز وغيرهما انت خبير بان ذلك ليس بمسطور صريحا في الهداية وانما الكلام
في اخذ ذلك من تعليل المسئلة بقوله لانه ظهر كذبه بيقين فبطل الاقرار وتوضيحه انها لو اقرت بعد ثلثة
اشهر مثلا من وقت الطلاق بمضي العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لخمسة اشهر ونصف
مثلا لا شك ان نسب ولدها يثبت من زوجها وتصير مكذبة في اقرارها شرعا واما ما وقع في
عبارة صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق فانما يحمل على السهو لانه اذا ولدت لنصف سنة من وقت الطلاق

اولاكثر

١١٥

اولاكثر كالشهر السابع مثلا يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في صورة الاقل فلا وجه لتخصيص الاقل
بالذكر بخلاف تقييده بوقت الاقرار فان انقضاء عدتها يكون بثلثة اشهر واذا زيد عليها اقل من ستة اشهر
يكون المجموع اقل من تسعة اشهر فيكون العلوق في حال النكاح ويثبت النسب لا يقال قول صدر الشريعة اما ان ولدت
نصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب يدل على خلاف ما قررته وهو تبعه في نقله لانا نقول
لو كانت هذه النسخة مقررة لكان الامر كذلك وليس فليس فلا يصلح ان يكون ذلك منشأ قوله وقد وقع
في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وهذا في موضعين احدهما قوله لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة
من وقت الطلاق ظهر كذبها والآخر قوله اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب
وقد يوجد في بعض النسخ لفظ الاقرار بدل الطلاق في كلا الموضعين قوله يثبت نسب ولدها هذا اذا جاءت به
لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ذكره الزيلعي قوله ولم يكن معها احد ولا في البيت اي لم يكن احد معها حين الدخول ولا كان احد في
داخل البيت قبل دخولها وهو احتراز عن ان يكون في البيت صبي قبل دخولها وعبارة صدر الشريعة
بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها شيء وهي اظهر من عبارة صاحب الدرر ثم ان فايدة تعيين الشهود
بالطريق المذكور دفع لما عسى ان يقال من انه كيف يتصور هذا ولا يحل للرجال تعمد النظر الى فرج الاجنبية
وقال الزيلعي ثم قيل تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة لانه قد يتفق ذلك من غير
قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا انتهى قوله وعندهما يثبت في الجميع الخ هو عبارة الكافي
اي سواء كان هناك حبل ظاهر او لا او اعتراف من قبل الزوج او لا قال في غاية البيان فسر المرأة
الواحدة في شرح الكافي بالقابلة وينبغي ان تكون القابلة حرة عدلة كما صرح به في الشامل
قال الحاكم الشهيد في الكافي وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة المرأة اذا كانت حرة
مسلمة ويثبت النسب وله الميراث انتهى ما في غاية البيان قوله وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء
عدة الوفات لستة اشهر عبارة الزيلعي اذا ولدته لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات انتهى قوله
لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة لانه لما لم يكن حبل ظاهر فقد حكم الشرع

بالانقضا بمضي اربعة اشهر وعشر وذلك اقوى من اقرارها كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله او ولدت لم
انت خبير بانه لو اسقط قوله او ولدت في العدة واقتصر على قوله او اقر الورثة بالولادة عطفا على قوله
ولدت لاقل منهما كما فعل صاحب الوقاية لكان كلامه اخصر واحكم وقد ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة
مبتداة مستقلة كالمسئلة التي تقدمها مع فصل بينهما واراد صاحب الوقاية جمعهما في محل واحد على
طريق الايجاز نظرا الى انهما مشتركتان في ثبوت نسب ولد معتدة وفاة وان تغايرتا في
ان الولادة في احديهما لاقل من سنتين وفي الاخرى في كون الولادة متواترا بها من الورثة على ما قرره صدر الشريعة
فاقتفى صاحب الدرر اثره فلا وجه لما قيل هذه مسئلة مستقلة فلا معنى لجعلها احد شقي المسئلة التي
تقدمت عليها فانها لبيان الوقت الذي يثبت فيه نسب ولد معتدة بالوفات انتهى وقوله
فانها لبيان الوقت الذي الخ على قصور النظر من قائله كما تحققت قوله ولم يشهد على الولادة احد اي
لا من الورثة ولا من غيرهم فيقبل فيه تصديقهم اي تصديق الورثة بانها ولدته قوله اما في حق النسب فهل يثبت
في حق غيرهم الخ المراد بغيرهم هم المنكرون من الورثة وغريم الميت اي يثبت النسب في حق غيرهم حتى يشارك الولد
المنكرين ايضا في الارث ويطالب غريم الميت بدينه كذا في غاية البيان قوله قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة الخ
الخ قال فخر الاسلام البزدوي يعني هذا الكلام اذا اقر جميع الورثة له فيشاركهم بالاجماع واما اذا اقر جماعة فينقطع الحكم
بشهادتهم بان صدقها رجلان منهم او رجل وامراتان فهم كذا في غاية البيان ولا يذهب عليكم ان العبارة
المذكورة تنتظم تينك الصورتين ثم ان ما ذكره جواب الاستحسان وفي القياس لا يثبت النسب كذا في غاية البيان
قوله ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة قال في غاية البيان اي من الورثة بعد ان يكون في مجلس الحكم وذاك
لان النسب لا يثبت في حق الناس كافة الا بلفظ الشهادة قوله وقيل لا يشترط واليه ذهب الفقيه ابو الليث
وذلك لان لفظ الشهادة انما يشترط عند قيام المنازعة في مجلس القضاء ولا منازعة هنا لان الورثة
لما صدقوها ارتفعت المنازعة فصار ذلك بمنزلة حال ظاهر كذا في غاية البيان قوله وما ثبت تبعا
لا يراعى فيه شرائط الاصل اذ التابع يثبت بشروط المتبوع لا بشروط نفسه كذا في الكافي ثم ان عبارة القوم
لا يراعى فيه الشرائط ولا يخفى وجه قيل فيه ان قولهم ما لا يثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل عند ثبوت التبعية

ضرورة

ضرورة كما في العبد والجند انتهى وفيه نظر لان تقييد الحكم المذكور بصورة الضرورة لم نجده في كلام القوم كيف لا
وقد ذكر صاحب الكفاية وقف المنقول بناء على وقف العقار مثالا لمسئلتي العبد والجند ولا ضرورة فيه
كما لا يخفى وتفصيل هذه المسئلة في باب الاذان من كتاب الصلوة فعليك بمراجعة كلامهم فيه ان اردت تحقيق المقام
على ابو حنيفة قوله وهذا هو الصحيح ولذا قيل في المتن واقر الورثة دون شهد وعبارة جامع الصغير صدقها الورثة
قوله ستة اشهر اي من وقت التزوج كما صرح به الزيلعي وغيره ثم انه لا بد من زيادة فصاعدا في المتن كما في الكنز
وغيره وقوله فصاعدا في الشرح لا يغني غناءه قوله فان نفاه تلاعنا عبارة الهداية والوقاية بل عامة الكتب
تلاعن بتذكير الضمير وارادة راجعا الى الزوج وهو الصواب اذ قد تقرر في باب اللعان ان لعان الزوج
يترتب على مطالبة المراة بموجب القذف ثم ان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
لاعنت والا حبست حتى تلاعن فقول صاحب الدرر تلاعنا لا يظهر له وجه صحة قوله فلم يعتبر الولد الثابت
بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ام ضمني كلام الاشارة الى ان المراد بالمراة الواحدة هنا هي القابلة
لا غيرها وهو مسوق للاشارة الى دفع ما عسى ان يتوهم من انه كيف يجب اللعان بنفي نسب يثبت بشهادتها دون
المراة وهو حد كما قرره الزيلعي وحاصل الدفع على ما قرره ان النسب لم يثبت بشهادة القابلة وانما
يثبت بها تعيين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا في فراشه ثم نفيه
موجب اللعان فتصرف صاحب الدرر في عبارته بتقديم وتاخير مخلا لما في كلامه من [illegible] التنوير ولو قال
بشهادة النساء كما في بعض شروح الهداية لكان اولى ليكون اشارة الى ان منشا كون اللعان
هدرا هو لا يجب بشهادة النساء لكونه مندرئا بالشبهات قوله بل اضيف اللعان الى القذف
مجردا عنه اي عن الولد وعليه يبتني قوله في اثناء الاعتراض لانا نسلم ان القذف المطلق لا يقتضي
وجود الولد قوله ودفعه ان مراد القوم الخ ولكن ما قيل في دفعه من ان مراد المستدل ان القذف المطلق
الموجود في ضمن القذف بالولد كاف في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن انتهى لا يرى له
وجه صحة فان القذف المعتبر في اللعان انما هو القذف بالزنا او بنفي الولد او بهما على ما قرر فاذا
كان الملحوظ في الصورة الثانية قذفا مطلقا لا يكون ذلك القذف القذف المعتبر في اللعان قوله

كلام على الواني

قوله بلا عيش عنده لان الاختلاف ههنا في النسب والنكاح وهي المسئلة المختلفة فيها قال الزيلعي قوله
ولدت لنصف سنة منذ نكحها اي من غير نقصان ولا زيادة لانه اذا جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق
كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علقت بعده لانا حكمنا حين وقع الطلاق
بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم كذا قال الزيلعي قوله لزمه
اي الزوج نسبه اي نسب الولد ومهرها الخ قال في الهداية اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد
لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح
والتصور ثابت بان تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر
فلانه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر انتهى ويوافق كلامه كلام صاحب الكافي والزيلعي
بل عامة اصحاب كتب هذا الفن فلا يذهب عليك ما في قول صاحب الدرر لوجود العلوق في العدة
من الخبط والخلل فانه لا يصلح ان يكون علة لا للزوم النسب ولا للزوم المهر كيف لا ولا يتصور في هذه المسئلة
عدة لا حقيقة ولا حكما قوله ولان الولادة تثبت ضرورة فان قبول شهادة النساء وهو فيما لا
يطلع عليه الرجال ضروري قوله اعترض عليه بعض شراح الهداية اراد به صاحب العناية واجاب عنه بعض الفضلاء
في حواشيه بان للشرع ولاية قد تثبت امرا في حق بعض الاشياء ولا تثبته في حق بعضها وله نظائر
لا تخفى انتهى قوله اقول قولهم والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو في موضع لا يتصور
الانفكاك ولعله لو قال قولهم والشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه محمول على اللازم الذي لا ينفك
لكان كلامه اوضح واظهر قوله وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضاء ان قوله الذي يظهر
ان يجعل هذا الكلام تاييدا لقوله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها قوله حتى لا يثبت
من الاركان والشرائط اي لا يثبت من اركان البيع وشرائطه بعد ما ثبت اصل العقد اقتضاء
الا ما لا يحتمل السقوط اصلا فلا يشترط القبول ولا خيار الرؤية والعيب نعم يعتبر في الآمر اهلية الاعتاق
حتى لو كان صبيا عاقلا قد اذن له الولي في التصرفات لم يثبت منه البيع بهذا الكلام كذا في التلويح
واذا كان ما يثبت بضرورة يتقدر بقدرها من جهة الاركان والشرائط في صورة الاقتضاء حيث لا يعتبر

منها

منها الا ما لا يحتمل السقوط فلان يتقدر بقدرها في حق عقد مستقل كالطلاق فيما نحن فيه كان اظهر ثم ان المراد
بالشرائط شرائط العقد فلا يدخل فيها الشروط الجعلية حتى يقال ان ما نحن فيه ايضا من الشروط التي لا تحتمل الاسقاط
قوله لزمه الولد والا فلا يلزمه قال الزيلعي هذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطلاق
بائنا او رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لانها
وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج وان كان اقل لا يلزمه وكذا اذا
اشترى زوجته قبل ان يطلقها في جميع ما ذكرنا من الاحكام انتهى قوله لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة
لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه وذلك لانه بالشراء لم يبطل العدة في حق غيره وان بطلت
بالنسبة اليه لحلها بملك اليمين صرح به الزيلعي كما صرح بان هذا اذا كان الطلاق واحدا واما اذا كان اثنين
يثبت نسب ما ولدته الى سنتين لان الامة تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فلا يمكن اضافة العلوق
الى ما بعد الشراء فلا يضاف الى اقرب الاوقات لعدم الامكان بل الى ما بعدها حملا لامرها على الصلاح قوله
اذ الحادث يضاف الى اقرب وقته وكانت في اقرب الاوقات مملوكة قوله والطفل ممن يولد مثله نوع
للمسئلة كما تعرفه ثم ان هذا عبارة الوقاية ولفظ صاحب الهداية وغيره لغلام وهو الظاهر قوله ولا سبيل
الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه الموضوع للحل وتوضيحه ما قرره الزيلعي من ان النكاح
الصحيح هو المتعين للنسب فعند اقراره بالبنوة عليه ما لم يظهر خلاف ذلك كما يحمل عليه عند نفيه
عن ابيه المعروف حتى وجب على النافي الحد او اللعان ولم يعتبر احتمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد
او الوطء بالشبهة انتهى قوله لم يثبت نسبه الخ قال بعض العلماء هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه
ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في اكثر من الكتب المعتبرة انتهى قوله بخلاف البيع فان المولى
اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البائع يثبت نسبه الخ تجيء منه هذه المسئلة في باب
دعوى النسب من كتاب الدعوى بما نصه باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت يثبت فادعاه
نسبه انتهى وما ذكر هنا كما هو موافق للهداية فما وقع في كلام صاحب الدرر ههنا من الاطلاق لا يرى له

وجه صحة ثم قال في الهداية وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البايع
فيه انتهى قوله فان الفراش على ثلث مراتب قوي الخ يوافق كلام صدر الشريعة في باب التدبير والاستيلاد من العتاق
ما ذكره صاحب الدرر ههنا نقلا عن خزانة المفتي فلا عبرة بما قاله بعض العلماء من ان هذا الخلاف ماهو المشهور
بين الفقهاء من ان الفراش نوعان قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو ام الولد وانه لا فراش للامة وقد سبق
في ذيل باب العدة ما يتعلق بذلك فليتدبر باب الحضانة قوله هي من حضن الطاير فراخه من باب نصر
كذا في تاج الاسماء قوله ولا تنزع للحضانة حتى اذا اسلمت عاد حقها في الحضانة كما كانت كذا
في الظهيرية قوله كذا في الكافي قال بعض العلماء الذي في الكافي او فاجرة غير مامونة ولا ينبغي اهمال هذا القيد
لان الكافرة احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاجرة المامونة اولى قوله لان بنات الابوين
اولى من بنات الاجداد تعليل لتقديم الاخوات على الخالة والعمة قوله لان قرابة الام ارجح في هذا الامر اراد
بهذا الامر الحضانة قوله وبخالة اولى من بنات الاخ الخ اقتفى في ذكر هذه المسئلة ههنا اثر الزيلعي والظاهر
ان تكون مسئلة مبتداة مناسبة للسياق فان درجها تحت قوله كذلك كما هو الظاهر لا يظهر له
وجه صحة قوله ولان حق الحضانة نوع ولاية الخ لعل في عبارتهم هذه تلميحًا بل تنبيهًا على ان المراد بالولاية
ههنا الولاية القاصرة وفي محله فلا ينافي حق حضانة الذمية في ولدها المسلم من حيث انه ليس للكافر على
المسلم ولاية الولاية الكاملة التي يظهر حكمها في المال والنكاح فلا وجه لما قيل في هذا الدليل نوع ضعف لان
في الذمية حق حضانة في ولدها المسلم على ما سيجيء مع انه ليس للكافر على المسلم ولاية انتهى قوله
لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا عليها دينا والاستيجار على فعل واجب
غير جائز كما سيجيء للمولى عبده كذا في شرح المجمع وقوله مستحق بفتح الحاء وقوله دينا بفتح الدال المهملة
لانه ذكر مقابلا للديانة قوله اعلم ان الام اولى بارضاع الولد الخ اي بالاستيجار كما صرح به في جميع المعتبرات
قوله وفي المبتوتة روايتان الخ اراد بها المعتدة عن باين كما صرح به في شرح المجمع وغيره فهو مقابل لقوله
او عدة رجعي قوله تحتاج الى معرفة اداب النساء من الغزل والطبخ والغسل كذا قال الزيلعي قوله
وبعد البلوغ اي بعد بلوغها بالحيض كما يقتضيه السياق فان الحيض احد اسباب البلوغ كما يجيء قوله

حتى

كلام على الواني

حتى تشتهي وبنت احد عشر سنة تشتهي في قولهم وقال ابو الليث بنت سبع سنين وعليه الفتوى
كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني قوله اي حاضنة غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات
او الخالات او العمات فانها تترك عندهن الى ان تبلغ حد تشتهي على رواية القدوري وحتى تستغني على
رواية الجامع الصغير كذا في العناية قوله اي بالبنت منها كذا في المنح بتثنية الضمير قيل يعني المراة التي غير الام
والجدة من محارم الصبية احق من الاب والجد وكان المناسب ان يفرد الضمير بان يكون راجعا الى الاب كما في قوله والام
والجدة احق بها اي بالصبية من الاب لكن لما كان اخو الاخوال درج فيه الجد مع الاب ليعم الكلام مع ظهور
المرام انتهى ولعل حمل العبارة المذكورة على السهو من المصنف اهون مما ذكره وليس باول قارورة كسرت قوله
لان الترك عندهم بعد حيضها الخ تعليل لقوله حتى تشتهي قوله ولان المقصود هو التعليم اي تعليم اداب النساء
وقد سبق منا بيان ما هي فليتذكر ثم انه من الظاهر ان مجرد الترك عندهم بعد حيضها بغير ملاحظة ذلك لا يكون مستحسنا اما
فلو ترك التعليل الاول واقتصر على هذا لكان مصيبا فتعلم قوله وغير محرم لا يملكه اي الاستخدام فتدفع الى الاب
احترازا عن المعصية كذا في جامع الفصولين قوله لقدرتهما عليه شرعًا اي على الاستخدام قوله ولا الى وطنها اي وطنها
الذي لم يقع التزوج فيه وانما ترك هذا القيد اعتمادا على سياق الكلام قوله هذا اذا كان بين الموضعين
سواء كان الموضعان مصرين او قريتين او مصرا وقرية سواء كان المصر منقولا عنه او منقولا اليه ولذا استثنى
عنه النقل من قرية الى مصر قوله لان الانتقال الى قريب الخ هذا التعليل ناظر الى قوله وان تقاربا بحيث
يتمكن من مطالعة ولده في يوم الخ واما قوله لكن الانتقال من مصر الخ فاستدراك من التعليل المذكور لوطئه
الى تعليل الاستثناء السابق بقوله لانه يتخلق باخلاق اهل القرى قوله فلا تملك ذلك ووقع العقد
فيها في الاصح لما بينا فان قوله فيما سبق الا الى وطنها الذي نكحها فيه منتظم لصورة الانتقال من مصر الى قرية ايضا
فيه نظر قوله الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها قال في الهداية لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام
من تاهل ببلدة فهو منهم انتهى يريد انه على هذا كان كانه جوز ضرر ولده حين العقد وهذا اوضح وان خفي على
من قال فيه تامل من حيث انهما كيف يكونان وجهًا في تجويز ضرر الولد انتهى قوله وهي اي الام تابى اي
تمتنع من الحضانة اي تمتنع من حضانة العمة على الوجه المذكور وهو كونها مجانا وعبارة الخلاصة وهي تابى

الا ان تكون وطنها م

كلام على الواني

عن ذلك والضمير البارز في تطالبه للاب وفي لها للام على ما يظهر من لفظ الخلاصة ايضا قوله وتطالبه بالاجر والنفقة
اراد بالاجارة اجرة الرضاع سواء ارضعته بنفسها او ارضعته غيرها واراد بالنفقة ما يكون بعد الفطام والظاهر ان
وضع المسئلة انما هو في مطلقة مضت عدتها فان طلب الاجرة من الاب من جهة ام الصبي انما هو في هذه الصورة كما
سبق آنفا وانما قلنا اراد بالاجارة اجرة الرضاع اذ لا يجب على الاب اجرة على الحضانة زايدة على هذه الاجرة
حتى تطالبه المراة به كما صرح به في جواهر الفتاوى نقلا عن قاضيخان وتحقيقه ان اجرة الرضاع بمنزلة الرضاع والرضاع
من النفقة كما صرح به والنفقة انما تجب على الاب بخلاف الحضانة فانها ليست عليه على ما قرره بعض العلماء باب النفقة
قوله فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة بياع مرة اخرى تصوير مسئلة
المتن بهذا الوجه حقيقيا اي صدر الشريعة مخالف لما سيجيء منه ثانيا حيث قال والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان
فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع فان تقتضي هذا ان يكون البيع بعد ان يجتمع عليه جميع ديون النفقة بخلاف ما سيجيء
والصواب الموافق للمعتبرات هو الثاني وحملوا الاول على خطاء صدر الشريعة قال في النهاية ثم ان اجتمع عليه النفقة مرة بعد اخرى
بياع العبد ثانيا قال شمس الائمة السرخسي وليس من شيء من ديون العبد يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة وهذا لان النفقة
يتجدد وجوبها بمضي الزمان فذاك في حكم دين حادث ولا كذلك ساير الديون كذا في الذخيرة انتهى
وقال الزيلعي ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما يتناهى وليس من الديون
ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة انتهى وقد رايت بخط بعض العلماء في هامش
صدر الشريعة ما نصه والحق ان كلام التصويرين واقع في كتب الفقه بحيث لم يبق شك في صحة الصورة
التي ذكرها الشارح وان كان ولا يلهم محل مناقشة لا يخفى على الفطن انتهى والعهدة في ذلك عليه قلت
معنى التجدد في النفقة يمكن اعتباره في صورة اجتماع الالف ايضا قبل البيع ويتاتى الفرق بينه وبين
ساير الديون بذلك ايضا كما لا يخفى قوله من جنس حقهم كان الظاهر اسقاط هذه العبارة من الشرح
فان قوله اي دراهم او دنانير او طعاما او كسوة تفسير لجنس حقهم لا محالة قوله والتفريق لعدم الكفاءة كان الاولى
عليه ان يقول في الشرح كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة ينتظم كلامه موافقا لما
في الهداية فان التفريق لعدم الكفاءة من التفريق لعدم المعصية لا محالة واطلاق التفريق هنهنا مبني على انه

ينعقد النكاح

كلام عطا الرواني

ينعقد النكاح في صورة عدم الكفاءة كما هو مقتضى ظاهر الرواية واما رواية عدم انعقاد النكاح في الصورة المذكورة
كما هو رواية الحسن ومختار قاضيخان فبمعزل عن الفاظ المتون فلا يصلح مبنى وبه يظهران ما قيل هو من قبيل عطف الخاص
على العام تقاما انباء على ان في التزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح على قول انتهى لا يرى له وجه صحة كيف لا
والحاصل لفظ التفريق نيا قض صريحا لهذا المقصود قوله خاصة لا يشركه احد فيها قال في شرح الهداية لتاج الشريعة
هو احتراز عما روي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا كما تجب الميراث انتهى قوله كنفقة ابويه وزوجته
الظاهر ان يكون التشبيه مصروفا الى الوجوب على الاب خاصة وفيه من الركاكة ما لا يخفى وايضا لا يصح تفسير
بقوله اي كما لا يشركه احد في نفقتهم ثم انه لو قدم قوله لولده على ذلك هذا التشبيه لكان انتظام كلامه اكثر لكون التشبيه
متعلقا بالطرفين ولقد احسن صاحب الوقاية حيث قال ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه
اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه انتهى ثم ان الضمير المنصوب في قوله لا يشركه
اولا الى الاب وفي قوله اي كما لا يشركه احد في نفقتهم الى الشخص مفروض في فرض المسئلة لا للاب لفساد المعنى
قوله اي كما لا يشركه احد في نفقتهم انما ياتي هذا التفسير ان لو كان قوله لا يشركه احد فيها متنا كما في الهداية وليس
نسخ الدرر على ذلك قوله لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب فاوجب عليه
رزق النساء لاجل الاولاد لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى كما في السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما كذا قال الزيلعي قوله حتى لو كان الصغير غنيا فهي في ماله انت خبير بان هذا
متعلق بقيد الفقير فكان الاحسن تقديمه على قوله صغيرا واما قيد الصغير فهو احتراز عن البالغ فان البالغ
اذا كان ذكرا وهو صحيح لا تجب نفقته على ابيه ولا على غيره من الاقارب كما صرح به الزيلعي ثم ان الظاهر
ان يراد بالصغير ما يعم الصغيرة بطريق التغليب كما هو شايع في امثاله وذلك لان فاق كلامه
فيما سيجيء على نفقة البنت البالغة ليست على الاب خاصة بل على ابويها اثلاثا فوجب الاحتراز عنها هنا
قوله والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة هو قول ابي يوسف كما ذكره الزيلعي ثم
ان نصاب حرمان الصدقة ماتيا درهم فاضلا عن حوايج الاصلية من غير اشتراط النماء والحولان للحول كما مر
قوله بدليل ما قبلها هو قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الاية قوله

قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لانها تجب لاجل الحبس الدائم
أزرق القاضي كذا قال الزيلعي قوله بالسوية بين الذكور والاناث اي اذا كانت الاولاد ذكورا او اناثا او [illegible]
فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية كذا في الكافي قوله وهو الصحيح احتراز عما روي عن ابي حنيفة ان النفقة بين الاناث
والذكور للذكر مثل حظ الانثيين كالارث ونفقة ذوي الارحام كذا في الكافي قوله لان استحقاق الابوين
انما هو بحق الملك في مال الولد بقوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يقال المذكور في الحديث المذكور
هو الاب بخصوصه فكيف يصح منه هذا الكلام وما يجيء منه وهو قوله فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق التملك
في مال الابن بالحديث الخ لانا نقول هما مبنيان على ما سبق من صاحب الكافي فيما مر حيث قال ان للاب
تاويلا في مال الولد قال عليه السلام انت ومالك لابيك ولا تاويل في مال غيره والام ملحقة به انتهى وقد فاته
هذا السبق فوقع فيما وقع ثم ان العبارة في نسخ هذا الكتاب حق الملك والصواب الموافق لما في كلام القوم
حق التملك ويجيء منه الحوالة على هذا بلفظ التملك قوله ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ومما لا ينفك
في مطالعة هذا الموضع استحضار ما ذكر في البزازية ههنا وهو نصه والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب
والجزئية لا الارث وان استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان
فتجب بقدر الارث بيانه له والد وولد ابن موسران على الولد لانه اقرب ولو بنت بنت وابن بنت
واخ لاب وام فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام ولو له ولد
ووالد موسران فالنفقة على الولد لتاويل الملك في ماله فيظهر الرجحان وان استويا في القرب
ولو له جد وابن ابن النفقة عليهما على قدر الارث انتهى قوله ففي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت
الخ قال في الخانية ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السوية وقال بعضهم تكون نفقته عليهما
اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول انتهى قوله وصدق الثاني على اخت الزوجة وما سبق
منه في اول كتاب النكاح حيث قال المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة هو بيان
محرم المرأة على ما يقتضيه ذلك المقام لا تفسير المحرم مطلقا فلا يرد عليه ما قيل من ان هذا يخالف ذلك
لان حرمة اخت الزوجة ليست بمؤبدة والصواب ان يقال وصدق الثاني على بنت الزوجة فان

عدم

عدم نكاحها على التابيد بخلاف اخت الزوجة قوله ثم لا بد من الحاجة بيان الفائدة قوله فقراء وعبارة الكافي
انما تجب بشرط الفقر والعجز عن الكسب وهذا لانه اذا قدر على الكسب استغنى عن مال الغير انتهى قوله والصغر
والانوثة والزمانة والعمى بمنزلة خبرها اولى امارة الحاجة وكذا شلل وقطع الرجلين ونحو ذلك على ما صرح به
في الكافي قوله بخلاف الابوين لما سبق اراد به قوله وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد مأمور
بدفعه عنهم انتهى قوله فتجب نفقة البنت البالغة والابن من البالغ تفريع على ان نفقة الانثى البالغة والذكر العاجز
من ذي رحم محرم على الموسر بقدر الارث وهذا على جعل قول الخصاف والحسن اصلا في جوابها وان كان ذلك
خلاف ظاهر الرواية على ما يظهر من الهداية بقي ههنا بحث وهو ان ما ذكره فيما سبق بقوله او كبيرا عاجزا عن الكسب
هو ما ذكره ههنا بقوله او ذكرا عاجزا وجوابهما مختلف احدهما مخرج على ظاهر الرواية والاخر على خلافه وما كان
ينبغي منه تفريق حكم احدى المسئلتين عن الاخرى بطريق الترجيح فليتدبر قوله وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث
رواية واحدة اي في مسئلتي البنت البالغة والابن الزمن البالغ كما يظهر من الهداية والكافي ولعل الصواب وفي
غير الوالد بالافراد كما في عبارتهما والمراد به الاب وذلك بان لا يوجد في صورة المسئلة وهي منتظم
صورتين احدهما ما ذكره القوم حتى صاحب الدرر وهي ان يكون لهما غير الاب والام كالاخوة المتفرقات
الموسرات مثلا والاخرى ما ذكره القوم وسكت عنه صاحب الدرر وهو ان يكون لهما غير الاب كالام وجد
مثلا واذا قيل في غير الوالدين تقتصر حكمه على الصورة الثانية فقط فان الظاهر المتبادر منه ان لا يكون كل منهما
من الوالدين فليتدبر ومن غفل عن كون هذا الكلام مرتبطا بالمسئلتين المذكورتين بخصوصهما قال ما قال قوله
بان لا يكون محرما لعل الصواب ان يفسر بان يكون وارثا في الحال وان كان محجوبا بالغير كما في الكافي
قوله فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة تعليل لما في المتن من وجوب النفقة المذكورة على الخال قال في الكافي
فنفقته على خاله لانه محرم ومحرز ميراث ابن عمه لانه عصبة انتهى وقال صدر الشريعة فاعتبر الاقربية مع
اهلية الارث انتهى ولعله اظهر وفي عبارة صاحب الدرر ما يوهم انحصار سبب النفقة في المحرمية وفيه ما
لا يخفى ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان
له عم وخال او عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا في الحال انتهى قوله

فلا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم في ذكره ههنا تلميح من مبدا الامر الى انه بعدما استثنى الزوجة والاصول
والفروع من الحكم المذكور بقي تحته من لم يكن القرابة فيه ولادا كالاخ والعم ونحوهما فلا تجب نفقتهم كما ذكره الزيلعي قوله
كنفقة نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكونه ملكا لا يمتنع نفقة جزئه بكونه كذا في الكافي قوله قيد به احترازا عن الحربي
والمستامن قال في الكافي فان المسلم والذمي لا يجبر على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان ستامنوا في دارنا
انتهى قوله اما الاول فانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا قال الله تعالى انما ينهيكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين كذا
في الكافي قوله لنفقته الضمير للاب قال في الاصلاح والايضاح لا بد من قيد الكبير لان الصغير له بيع عقاره
ايضا ومن قيد الغيبة اذ لو كان حاضرا ليس له بيع عرضه بالاتفاق وهذا كله مفهوم من الهداية انتهى قوله
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله ينبغي ان تجعل الاشارة الى المسئلتين ويكون المراد بكله
ما يعم دينا سوى النفقة ايضا ليكون في قوله ولا يملك البيع في دين سوى النفقة مصادرة على المطلوب
قوله قال الزيلعي في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا
لا يذهب عليك انه ليس في كلام القوم تقييد ذلك بالاجماع فلا يصلح ان يكون مبنى للاشكال على ان الظاهر الحال
ان يكون ما هو المجمع عليه ولاية الحفظ للاب حال غيبة ابنه غير مقارن للاتلاف واما صورة مقارنته
بالاتلاف سواء كان الاتلاف لدين النفقة او ساير الديون فكونها داخلة في الاجماع محل توقف ومدعيه
مطالب بتصحيح النقل ومدار الاختلاف الفرق في الدينين عنده وعدم الفرق بينهما عندهما قوله
اقول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين احديهما ان للاب الخ يرجع ما ذكره الى تحقيق معنى قولهم
ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا كما نبهناك عليه فلو قطع النظر عن المقدمة الثانية واكتفى
بالنزاع في تحقيق معنى المقدمة الاولى فقط على ما قررناه لحصل المرام اتم حصول قوله فالمانع من البيع
بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ ولا يكون منافيا عنده فهذا مدار كلامهم في الخلافية قوله واما المانع
من البيع بالدين وهو المسئلة الوفاقية بينهم قوله فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء اذ من جهة
ان وضع المسئلة في الغائب والقضاء على الغائب غير جائز كما سيجيء منه تصريح بذلك قوله بخلاف
نفقة الولاد تنتظم الاصول والفروع وانما تقابل الاخ والعم ونحوهما على ما يظهر من لفظ صاحب الكنز وتنوير الابصار

وانت

وانت خبير بان كلامنا ههنا انما هو في نفقة الاب ففي التقييد المذكور ما لا يخفى من الاضلال بالمرام وعبارة
غاية البيان بخلاف النفقة قوله لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فلا يملك الاب ذلك الا بمطلق الولاية
وهو عند صغر الولد وجنونه كذا في النهاية قوله ثم قال تلك الكلام في انه هل يحل له بيع العروض لاجل النفقة
الا يرى الى قول صاحب الهداية وصاحب الكافي وفي غيرهما وضع المسئلة وان باع ابوه متاعه في نفقته
وهذا مما لا يكاد يصح انكاره غايته ان يحمل هذا على المسامحة منهم معونة تصريحهم بعده بانه اذا جاز بيع الاب
والثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء انتهى قوله على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى
النفقة بعين هذا الدليل فان للابن اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون له اخذه على ما مر جوابه قوله اقول
القوم انما يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة اي بقولهم وبيع المنقولات من باب الحفظ والمراد جواز
بيع المنقولات قوله فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال من جنس النفقة لا يذهب عليك ان هذا
ليس من بيع المنقول لاجل النفقة فاخر كلامه يناقض اوله قوله بخلاف نفقة الولاد فانها واجبة
قبل القضاء وانما قضاء القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضاء على الغائب كذا في غاية البيان
وقد يورد عليه بان احتياج ثبوت الدين الى القضاء لا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين
مثبتا ومقضيا به على الابن قبل غيبته فالظاهر ان المسئلة ايضا كالها قوله لو انفقا ماله اي ماله الذي
في يديهما كما يظهر من الهداية وغيره قوله لامتناع البيع فيهما لو قال لانهما لا يقبلان النقل بالبيع
وغيره كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله والمكاتب على المال بكسب قال الزيلعي بخلاف المكاتب حيث
لا يومر في حقه بشيء لانه كالحر اذ هو خارج عن ملك المولى يدا انتهى ولم يقيده بمال قوله ويجبر لا انفق
على عبده ان قدر هذه المسئلة عين ما سبق منه حيث قال فان ابى كسب ان قدر على الكسب وانفق
على نفسه والا امر ببيعه لو كان رقيقا فكان الواجب عليه ان يجمع جوابهما في موضع واحد

كتاب الاعتاق

والاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا هذا زيادة منه على كلام الزيلعي للفظ الاعتاق
معنى لغويا والظاهر انه لم يظفر به قوله ولهذا لو قال العاقل البالغ اعتقت وانا صبي الخ تفريع على قوله
فلان المجنون ينافي اهلية التصرف والمرادفة هو قوله لاسناده التصرف الى حالة منافية له وكان الظاهر

ان يقال حتى لو قال العاقل اعتقت وانا مجنون لم قوله ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليه هو عين
عبارة صاحب الهداية والزيلعي والضمير المنصوب في لا يملكه الى الاعتاق والمجرور في عليه الى الصبي
وعلى متعلقة بقوله لا يملكه اي لا يملك الوصي والولي الاعتاق على الصبي ومن قال كان المناسب ان لا — كلام على الواني
يذكر ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله عليه فقد سهى سهوًا فاحشًا فان يملك لا يتعدى بعلى بل بنفسه قوله بلا نية
اي ملتبسًا ذلك التصريح بعدم النية ولعل قول صاحب الكنز نواه او لا اولى من العبارة المذكورة في الدرر
فان المتبادر منها اشتراط عدم النية لا عدم اشتراط النية والمقصود هو الثاني لا الاول قوله فان
لفظ الاخبار لم علم لقوله كانت حرا الى قوله يا مولاي على طريق اللف والنشر على الترتيب على ما سبحى
كذا قيل قوله ولا بكنايات الطلاق قيل عليه ان من جملة كنايات الطلاق لا ملك لي عليك ولا سبيل لي
عليك مع انه يقع به العتق وان نوى الا ان يقال ان امثال هذا في حكم المستثنى والمراد ما هو من
كنايات الطلاق سوى ما يكون صريحًا فيما بين الفاظ العتق بقرينة سياق الكلام قوله بخلاف
ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنًا منه لعله لو قال بدل قوله للاكبر سنًا منه لمن لا يولد مثله لمثله كما وقع
في الهداية لكان اظهر ليشمل هذا الحكم ما اذا قال ذلك للاصغر سنًا منه بسنة او سنتين مثلًا قوله
وفيه خلاف الامامين والشافعي الذي يظهر من الهداية ان خلافهم انما هو في صورة ان قال هذا
ابني للاكبر سنًا منه ولم يذكر في صورة الاصغر ثابت النسب خلاف في الكتب فلا يذهب عليك ما في
كلام صاحب التحرير فان الظاهر منه اما كون هذا متعلقًا بالمسئلتين معًا او بالمسئلة الاخيرة
فقط وليس لكل من الاحتمالين وجه صحة قوله اي كما يعتق بقوله هذا ابني على الخلاف انت خبير بانه
ليس فيما من المتن ذكر ذلك الخلاف حتى يدخل في حكم قوله كذا كيف لا وقد قصر في تلك المسئلة
على ذكر جواب الامام وهو العتق فكان الظاهر ان يقول هاهنا اي كما يعتق بقوله هذا ابني للاكبر او الاصغر
ثابت النسب يعتق بقوله لم قوله هذا ابي او امي لا بد ان يقيد هذا بان لا يولد مثله لمثلهما كما في الهداية
وقد فات صاحب الدرر هذا التقييد قوله اذ لا موجب في الملك الا به وتلك الواسطة غير ثابتة
بكلامه فتعذر ان يجعل مجازًا عن الموجب بخلاف البنوة والابوة لان لهما موجبًا في الملك

من غير واسطة

من غير واسطة كذا قال الزيلعي قوله في دار الاسلام متعلق بمجموع ما ذكر لا بقوله او كافر فقط ذكره في النهاية قوله
الا يرى الى ما روي عنه عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق ويجيئ في
اول كتاب الايمان هذا الحديث لكن على ان الثالث هو اليمين قوله ولا يصح بيعه وهبته اي بيع الحمل
مطلقًا وهبته لا الذي اعتق امه لان بيان ذلك بقوله يعتق بعتق امه ركيك لا يخفى قوله والقدرة
عليه بالنصب اي ولان القدرة على التسليم شرط في البيع وقوله ولم يوجد ينبغي ان يكون بالياء التحتانية
لينتظم التسليم والقدرة على سبيل البدل قوله ثم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها
لاقل من ستة اشهر يوجد قوله اذا ولدت في النسخ على وضع المتن ولا يظهر له وجه صحة سواء جعلت العبارة المذكورة
متنًا او شرحًا فان عتق الحمل بعتق امه اذ ليس بمقيد بتلك الصورة بل يعتق مطلقًا وانما الفرق بين ان يكون
الولادة بعد عتقها لاقل من ستة اشهر او اكثر من جهة الولاء حيث لا ينجر الى الاب في الثاني دون الاول كما سيجيئ
بجميع ذلك نعم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف بذلك ليجعل مدارًا لعدم انجرار الولاء بعده اصلًا
لكن لا دلالة في السباق على ذكر عدم انجرار الولاء بوجه حتى يصح ان يجعل هذا متعلقًا به وقيدا له قوله
ولا ينجر ولاؤه اي الى موالي الاب قوله لكن ينجر ولاؤه الى موالي الام الصواب الى موالي الاب كما قال قوله
لان ظاهرها مخالف لعبارة القوم حيث قالوا لم اجيب عنه بان المراد بالتبعية في عبارة صدر الشريعة
غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة فان المقصود من التبعية في عبارته ما يفضي الى جر الولاء الا العتق
بواسطة الام مطلقًا كما هو المقصود من عبارتهم فتدبر انتهى قوله وايضا قوله اذا ولدت بعد عتقها
لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق امه ومتمم له وقد فصله عنه هذا من المواضع التي تقضي منها العجب
في حق صاحب الدرر فانه بعد ما اقر بصحة الاطلاق في قولهم الحمل يعتق بعتق امه وبان الفرق بين
ان يكون بين الولادة والاعتاق اقل من ستة اشهر او اكثر انما هو من جهة انجرار الولاء كيف يقول ان
قول صدر الشريعة اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق امه ومتمم له وقد فصله
عنه مع ان كون قوله هذا اشارة الى قوله لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب متعين معنى ولفظًا ولا
عبارة في لفظ صدر الشريعة اصلًا فليتدبر قوله اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه وهي حامل لم لو اسقط

هذه العبارات من اليمين وقال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا فان وقع العتق عليه لا ينتظم
كلامه وحصل على اتم وجه مرامه قوله وسياتي تمام تحقيقه في بحث الولاء ان شاء الله تعالى قال ههنا اذا تزوج
عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل
عنه ابدا لانه عتق على معتق الام قصدا لانه جزء منها يقبل الاعتاق قصدا لان الحمل في حكم العتق كشخص على حدة
حيث يجوز انفراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه انتهى قوله لان فيه قلب الموضوع فان الوضع العقلي ان
يكون الحمل تبعا للام واما كون الام تبعا للحمل فقلب قوله ان الرق هو الذي ركبه الله تعالى على بعض عباده
جزاء استنكافهم بان جعلهم عبيد عبيده كذا في الكافي ثم ان لفظ ركبه عليه بالتشديد على معنى جعل راكبا لم نجده
فيما عندنا من كتب اللغة نعم يستعمل ثلاثيه بمعنى يقال ركبت عليه الديون قوله وهو حق الله تعالى لان الجزاء
ما يجب على الله تعالى على مقابلة فعل العبد فيكون حقه كذا في الكافي قوله والملك فيهما كامل يوجد في
بعض النسخ هكذا بافراد ضمير المؤنث راجعا الى ام الولد وهو الصواب الموافق للنسخ الا ان في اكثرها على التثنية
كما في اكثر النسخ اذ لا ارى له وجه صحة قوله ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي كذا اي حر مثلا قوله ولهذا
يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها لفظ منها متعلق بقوله يثبت والملاعنة على صيغة المصدر على من وقع
ولد الزنا وضمير المؤنث الى المراة والمراد جنسها قوله وولد المغرور حر بالقيمة المذكور في باب دعوى النسب
من الهداية وفي الخلاصة ان يكون المعتبر فيه قيمته يوم الخصومة وحكاه صاحب النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي
انه يعتبر يوم القضا قوله ولم يرض الوالد برقية كما رضي في الاول ولعله اراد بالاول الوجه الاول
وهو ان يكون المنكوحة امة الغير كما قيل اسقط الزوج قد رضي به لعلمه وقال في دعوى النسب
ولم يرض الوالد برقية كما رضي في الامة المنكوحة

باب عتق البعض

قوله والا لزم تخلف المعلول
عن العلة لم نجد فيما عندنا من الكتب شيئا يوافق ذلك ولعل الصواب لزم تحقق المعلول قبل تمام
علته كما يتلخص من كلام صدر الشريعة وما قيل في توجيهه فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل
يلزم وجود تمام المعلول ببعض علته وهو عين التخلف انتهى لا يظهر له وجه صحة فان قوله وهو عين التخلف
خلاف الواقع بل معنى تخلف المعلول عن العلة ليس الا ان يوجد العلة بتمامها ولا يترتب عليه وجود الحكم

قوله

قوله لانه اذا تجزى فاما ان يثبت باعتاق البعض اعتاق الكل كذا في النسخ ولعل الصواب عتق الكل قوله
كالطلاق فان طلاق بعض المراة طلاق الكل كذا في الكافي قوله والعفو عن القصاص فان عفو احد الورثة
نصيبه يسقط القود كذا في الكافي قوله والاستيلاد لان استيلاد نصيبه من امة مشتركة استيلاد الكل
حتى تصير كلها ام ولده كذا في الكافي قوله وكلاهما تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف قال في الهداية ومحل
التصرف ما يدخل تحت ولاية التصرف وهو ازالة حقه لا ازالة حق غيره انتهى والمراد واضح وان خفي
ذلك على من قال ان ذلك منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء منه على ما مر اتفاقا انتهى
نعم لو كان ولاية تصرف الرجل مقصورة على ايقاع جزء من الطلاق لكان لهذا النقض منشا ومحل
وليس فليس قوله والولاية انما يكون على الملك كذا في النسخ والظاهر فالولاية بالفاء تفريعا على ما قبله
قوله والملك متجز بالاجماع عليك ان تستوضح في ذلك بما في الكفاية من ان الاصل ان حكم التصرف لا يكون
متعديا عن محل التصرف الى محل آخر وانما يتعدى الى ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجز كما مر
فيبقى على الاصل انتهى قوله وتعلقه به لا يستلزم تجزيه اي تعلق العتق بالملك لا يستلزم تجزي العتق
قوله لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده قال في غاية البيان اي المستسعى احكامه احكام المكاتب عند ابي حنيفة
رحمه الله ما دام يسعى فلا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يكفل
انتهى والمستسعى بفتح العين على زنة المفعول كالمستصفى واما المستسعي بكسرها فهو المولى قوله لان الاضافة
اي اضافة العتق قوله توجب ثبوت المالكية في كله لان العتق لا يتجزى قوله وليس في الطلاق
والقصاص حالة متوسطة جواب عن قولهم فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد اي
ولا كذلك ههنا لان بين الرق والحرية حالة متوسطة وهي الكتابة كذا في شرح الهداية قوله حتى لو استولد
نصيبه من مدبرة الخ يعني اذا ولدت الامة المدبرة المشتركة بين رجلين ولدا فادعاه احدهما
يصير نصف الجارية ام ولد ونصفها مدبرة للشريك حتى انهما لو ماتا يعتق نصف الشريك من الثلث
ونصف الاخر من الجميع وولاء الولد بينهما وفي رواية كتاب الولاء للثاني وليس للاب عليه ولاء وعليه قيمة
نصف الولد مدبرا يوم ولد كذا ذكر شمس الائمة البيهقي في الشامل والمضمر الى في تبعض عليه راجع الى المستولد

كذا في غاية البيان قوله وفي القنية لما ضمن الخ هذا جواب اشكال وهو ان يقال لو كان الاستيلاد متجزئا
لم لا يجري في القنية كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة والضمير المنصوب في ملكه الى النصيب قوله فكمل الاستيلاد
اي باعتبار ان الاستيلاد غير متجز عنده قوله فلشريكه الاعتاق وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق قوله لانه قام مقام الساكت
اي قام باداء الضمان مقام شريكه الساكت قوله وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا سعى للموسر
اي في نصف قيمته ولم يسع للمعسر في شيء لان الموسر يدعي السعاية لانه يقول اعتق شريكي وهو معسر
ولي حق استسعاء العبد في قيمة نصيبي واما المعسر فيتبرأ من السعاية ويقول شريكي اعتق وهو موسر
وحق من الضمان قبله فلا يكون له استسعاء العبد بعد ما تبرأ منه كذا في الكافي وبه يتبين ان ما في
عامة نسخ الدرر صواب لا يقبل الاشتباه وهو مع كونه موافقا لما في الهداية والوقاية بل عامة الكتب
كيف خفي امره على من قال الصواب سعى للمعسر لا للموسر على ما قررناه قوله او اشترى اي احدهما نصف ابنه
من مولاه اي مولى ابنه ذكر صاحب الوقاية هذه المسئلة في خلال المسائل المذكورة ههنا بقوله واشترى
نصف ابنه من سيده فقول صاحب الدرر اي احدهما ليس في محله لانه يوهم ان يكون وضع هذه المسئلة
ايضا في الشريكين وليس الامر كذلك ثم ان هذه المسئلة هي عين ما ذكره صاحب الهداية بعد تمام ذكر هذه المسائل
حيث قال ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن ان كان موسرا وحيث
جمع صاحب الدرر بينهما حصل في كلامه تكرار بلا طائل وليس في الهداية والوقاية الا ذكرها في احد الموضعين
والاختلاف انما هو في اختيار موضع ذكرها قوله ان اشتريت نصفك فنصفك حر الصواب
الموافق لكلام القوم وقوله نفسه او علق عتقه اي عتق عبد بشراء نصفه بان يقول ههنا ان اشتريت
نصفك فانت حر قوله اي زيد لا يذهب عليك ما في هذا التغيير من الركاكة والطا اي ذلك المعلق
قوله لانه ملك شقص قريبه هذا ناظر الى المسئلة الاولى كما ان قوله وشراؤه اعتاق ناظر الى المسئلة
الثانية قوله اي سواء علم انه ابن شريكه او لا كذا قال صدر الشريعة وقال في الترشيح الطاان يزيد
ويقول او انه علق عتقه بشراء نصفه او لم يعلم ليشمل صورة التعليق انتهى قوله اي لا يضمن الاب

نصيب الشريك في الصور المذكورة لا يذهب عليك ما فيه من الركاكة لان غالب الصور المذكورة ليس مما يجتمع فيه الاب
مع الشريك وانما ذكر صاحب الهداية قوله وكذلك اذا ورثاه عقيب صورة اشتراء الرجلين ابن احدهما وكذا قوله
علم الشريك حاله اولا فما فعل صاحب الدرر من ذكره بعد الصور المذكورة لا يرى عليه شيء في خلل الانتظام قوله
وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا ضمن بلا ان من الضمان وضميره الى الاب قوله وسعى لو فقيرا اي
سعى العبد الذي هو الابن في نصف قيمته لشريك ابيه هذا في الظاهر من الهداية قوله وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد
نصيبه فلا يضمن اي ان الشريك رضي بافساد نصيب نفسه ببيعه العبد في الصور المذكورة ممن ذكر فلا يضمن
الشريك فلفظ يضمن من التضمين لا من الضمان ولو قال فلا يضمنه كما في عبارة الهداية لكان ابعد عن الاشتباه
قوله كما اذا اذن باعتاق نصيبه اي صريحا كما وقع في الهداية حيث شاركه الخ تعليل لقوله رضي بافساد
نصيبه وانت خبير بجريان هذا التعليل في الصور الثانية بلا تمحل ومن لم يتفطن بحقيقة الحال اطنب الكلام
ههنا وقال ما قال قوله وهو الشراء لان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا كذا
في الهداية ثم ان هو عائد الى العلة والتذكير باعتبار الخبر قوله وهما موسران وضع المسئلة في الكثير على ان يكون
جميع الشركاء موسرين قوله وقالا العبد للمدبر الخ قال الزيلعي وقالا العبد كله صار مدبرا للذي
دبره اول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن ثلثي قيمته قوله وتتوقف يوما كذا في نسخ هذا الشرح
نوقا نسبي موافقا لما في نسخ الكافي والكنز والظاهر توقف بناء واحدة على وزن توجد وصيغته
كما وقع في نسخ الوقاية وقد وقع في عبارة ثم ههنا نهي موقوف يوما قال صاحب الكفاية في شرح اي عن
خدمة سيدها وتكتسب ما تنفق على نفسها انتهى قوله والمنكر بزعم انها كما كانت اي كما كانت الام
عليه من الشركة قوله وعندهما للمنكر ان يستسعي الجارية وليس له ان يستخدمها كذا قال الزيلعي قوله
كالمدبرة كذا في النسخ والصواب كالمدبر كما وقع في عبارة الزيلعي اذ لا مدخل للتانيث في سياق هذا الكلام
قوله ومقتضى الحرية زوال التقوم عبارة الزيلعي وقضية الحرية زوال التقوم انتهى فغيرها صاحب الدرر
الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الاخلال لنظام الكلام فان مبناه على الجمع بين الامرين
قوله لكنه تقاعد عن افادة الحرية اكثر النسخ على هذا وهو عبارة الزيلعي والتقاعد بمعنى التقاصر قوله

حاكونها مشتركة بينه وبين غيره اي اي مشتركة بينهما في كونها ام ولد فقوله بان ولدت ولدا فادعاه
متعلق بقوله مشتركة وبيان بطريق الاشتراك فيه على افصح عنه فيما سيجيء من باب الاستيلاد حيث
قال وان ادعياه معا فالولد ثابت النسب منهما وهي ام ولدهما لصحة دعوة كل منهما نصيبه في الولد
فيصير نصيبه منها ام ولده تبعا لولدها انتهى **قوله** فادعاه كذا في النسخ والصواب فادعياه كما يظهر في تعلقه
من كلامه في باب الاستيلاد وعليه لفظ الخانية وغيرها **قوله** فلا يعرف ان البيان انشاء من وجه
توضيحه ما قرره الزيلعي حيث قال لو قال احدكما حر فانه لا تينا ول العين وبعد البيان يصير واقعا
في العين فكان البيان انشاء من هذا الوجه من حيث انه يجبر على البيان اذا خاصمه العبد كان اظهارا
لانه لا يجبر على الانشاء انتهى **قوله** مسلمين كان الواجب عليه اسقاط هذه العبارة لما قال في الكافي
ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا يعني لا يحتاج اليه لان الاقدام عليه دليل
على ابقائه لان هذا التصرف لا يصح الا في الملك فلا يتوقف دلالة على القبض انتهى **قوله**
فان من حصل له الانشاء في لفظه تساهل اعتمادا على ما سبق منه ان البيان انشاء من وجه
ويوجد في بعض النسخ بدل الانشاء الاشياء والظاهر انه سهو لفساد المعنى **قوله** لم يكن بيانا
عنده حتى لا يعتق الاخرى كما قاله الزيلعي **قوله** وعندهما بيان اي تعتق كما صرح به الزيلعي
قوله ولم يدر الاول اشار الى ان وضع المسئلة على ان يوجد تصادق الام والمولى بعدم العلم واما
واما ان ادعت الام ان الغلام ولدته اولا وانكر المولى ذلك فالجارية صغيرة فالقول قول المولى
لانه ينكر شرط العتق ويحلف على العلم لانه فعل الغير فاذا حلف لم يعتق واحد منهما الا ان يقيم
البينة بعد ذلك وان نكل عتقت الام والبنت لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة
لانها نفع محض قبلها عليها ولاية لا سيما اذا لم يعرف طالب بخلاف ما اذا كانت كبيرة كذا
في الكافي **قوله** اول مرة عبارة القوم اولا وهو الظاهر **قوله** فيعتق نصف كل واحدة اي من الام
والبنت **قوله** واما الابن فيرق في الحالين لان ولادته شرط لحرية الام فيعتق بعد ولادته
فلا يتبعها واعتبار الاحوال معتبر شرعا اذا اشتبه الاحوال ذكره الزيلعي **قوله** لكن الشهادة على العتق المبهم
ورودة

وروده الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقال لكنه انما يشترط الدعوى لما انه يتضمن تحريم الفرج والعتق المبهم
لا يوجب تحريم الفرج عنده فصار كالشهادة على عتق احد عبديه كيف وكون الشهادة على العتق
المبهم مردودة على الاطلاق ينتظم العبد والامة انه جعل المانع في صورة العبد ايضا الجهالة في الدعوى
لا الشهادة على العتق المبهم فليتدبر **قوله** لان التدبير حيثما وقع وقع وصية كذا يوجد في
اكثر النسخ بتكرير وقع في عبارة الهداية **قوله** لجهالة المدعي وهو احد العبدين مبهما فهو بكسر العين
وكذا في قوله لوجود المدعي تقديرا ثم ان المراد وجوده بلا جهالة **قوله** فيكون لكل منهما مدعى عليه تحقيقا
صحة هذا الدليل محل تامل فان كون كل من الوصي والوارث يتقدم مقام الموصي في المخاصمات لا تقتضي
كون كل منهما مدعى عليه بخصوصه بل الظاهر ان يكون تارة مدعيا وتارة مدعى عليه ثم ان الظاهر اتحاد الجهة
بين الموصي وبين احدهما في الخلفية بان يكون الوصي والواحد منهما اما مدعيا او مدعى عليهما وقد فات ذلك
ما قرره صاحب الدرر **قوله** فيكون الوصي مدعيا من وجه ومدعى عليه من اخر لا يذهب عليك ان
كون الوصي مدعى عليه من وجه لم يذكر في سياق الكلام فلا يصح هذا التفريع الا ان يلاحظ
مقتضى قول صاحب الهداية واداء الشهادة في مرض موته فان اقامة البينة على المولى المريض
تقتضي انكاره والانكار لا يكون الا للمدعى عليه فيكون مدعى عليه من وجه والاولى ما قرره بعض العلماء
في الجواب عما اورده صدر الشريعة من ان كونه مدعيا حكما باعتبار ان النفع يعود اليه لا حقيقي
فلا ينافيه انكاره هذا في نفسه والامر في خطبه اسهل انتهى وفي الكفاية جعل الوصي مدعيا
كيلا يكون دعوى العبد شرطا وجعل مدعى عليه حتى يجبر على البيان اذا انكر واثبت عليه بالبينة
توفيرا للحقين انتهى ولعل هذا الاعتبار يغني عن اعتبار كون الوصي والوارث مدعى عليه وكونه تحقيقا
كما في الدرر ولعل قوله ثم قال والامر في خطبه اسهل اشارة اليه اذ لا يجب ان يوجد في الخلف
ما يوجد في الاصل من العلة **قوله** فاحمل هذا الحل لما لا يذهب عليك ان اضمحلال ما ذكر معلل بقوله
لانا لا نسلم ان المتنازع فيه ما ذكرتم فلا وجه لتفريعه على ما سبق من وجود المدعي تقديرا والمدعى عليه
تحقيقا ثم ان صاحب الدرر اقتصر في تزييف كلام صدر الشريعة على ما دفع الاشكال الذي

اورده اولا وقد يوجد في بعض من نسخ الدرر هٰهنا حاشية تنسب الى المصنف وهي هذه واما قوله
والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق
بالموت فان اراد بيان الواقع فصحيح لكنه خلاف الظاهر وان اراد الاعتراض فلا لان الوصية كما انها
طريق الى قبول الشهادة بعد الموت كذلك الشيوع طريق اليه بعده ولذا قال صاحب الهداية ولو
شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر تعد قيل لا تقبل لانه ليس بوصية وقيل تقبل للشيوع
انتهى قوله فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه لما تقرر عندهم ان الانكار من شان المدعى عليه
ووظيفته وقد نسب هٰهنا الى المدعي واراد بنائبه الوارث كما هو حكم قوله وعنه خلف والمراد كونها
خلفًا عنه ان يقوم مقامه في المخاصمات وغيرها كما سيصرح به قوله لانا لا نسلم ان المتنازع
ما ذكر بل انكاره حاصله تسليم كون المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه ومنع كون انكاره
ذلك بعد موت المورث داخلا فيه كما زعمه صدر الشريعة وبهذا يتبين ان الحصر في قوله ليس الا في صورة المولى
على انه اعتق احد عبديه اضافي بالنسبة الى انكار الوارث فلا يرد عليه ما قيل ان الحصر ممنوع بل يوجد انكار المولى
ايضا فيما اذا شهد في مرض موته لانه قال في الهداية ولو الشهادة في مرض موته او بعد وفاته ومعلوم
ان المنكر في مرض الموت هو المولى انتهى قوله ليس الا فيما اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق عبديه
قيل كان المناسب ان يقول دبر احد عبديه على ما يقتضيه السباق انتهى قوله يؤيد ما ذكرنا
ما قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت الى اخره ويوافقه ما في العناية حيث قال
والخصم في الوصية انما هو الموصي لان تنفيذ الوصايا حق الميت وكان الميت مدعيا تقديرًا
وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فيقبل الشهادة انتهى واما كون اعتبار الموصي مدعيًا
تقديرًا مع اعتبار كون الوصي او الوارث مدعى عليه تحقيقًا كما وقع من صاحب الدرر لم نجده من جهة
غيره ولا يوافقه ما نقل من غاية البيان ايضا قوله لان المولى لا يدعي اذ تحصل ما اراده من العتق
بانشائه ابتداء فلا حاجة الى دعواه ثم ان هذا يدل على ان المولى في صورة الوصية مدع ولو تقديرًا
قوله لانه ينفعه كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب والصواب الموافق لما في الكافي والتبيين ينفعه وقد يوجد

في بعض النسخ وذلك الصواب **باب الحلف بالعتق** قوله اي يوم اذ دخلتها يريد التنبيه على ما قرره
النحاة من ان ذلك من حذف الجملة وتعويض التنوين عنها قوله اي سواء لم يكن له مملوك يعني عند اليمين قوله
ولا ينافي ولان من يشتريه بعد اليمين حتى يعتق بعد غد ويكون مدبرا في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت
ولا يعتق ولا يصير مدبرا من ملكه بعد ذلك كما قال الزيلعي قوله وكذا كل مملوك املكه كان الموافق لسياق الكلام
ان يقول هٰهنا وكذا كل ما املكه قوله فكان تنجيز حرية المملوك او تدبيره في الحال اي حرية المملوك في الحال او تدبير المملوك
في الحال **باب العتق على جعل** قوله لانه معاوضة المال ولو بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه قال الزيلعي
وجاز ان يجب المال بمقابلة وان لم يملك بمقابلته ما سقط من حق المولى شيئًا كما يجب بالخلع وان
لم يملك المراة شيئًا بازاء ما سقط من حق الزوج انتهى قوله ثبوت الحكم بقبول العوض لو قال
في الحال كما قاله الزيلعي لكان احسن فان مدار المقام على ذلك القيد قوله لكونه دينا على حر قال الزيلعي
والمال دين عليه لانه التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة وقد تاكدت بالعتق انتهى قوله
لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق قال الزيلعي لانه يسعى وهو عبد والاصل ان لا يكون للمولى على عبده
دين فلم يكن بدل الكتابة دينا مطلقًا اذ الدين ما لا يمكن للمديون الخروج عنه الا بالقضاء او الابراء
ودين الكتابة يمكنه الخروج عنه بالعجز انتهى قوله وان لم يعين اي وان لم يكن الحيوان معينا بعد ان
يكون معلوم الجنس ولا يبالي بجهالة الوصف كالجودة والرداءة لانها يسيرة ولا بجهالة النوع
لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وانما لم يمنع الجهالة
اليسيرة من صحة هذه العقود لانه يجري التسامح فيها فلا يكون مانعة من التسليم والتسلم
باعتباره ولهذا لو عقد على ملك الغير ولم يجز صاحبه تجب قيمته ولا ينفسخ العقد مع ان القيمة مجهولة
بخلاف البيع قاله الزيلعي قوله اي عبد ماذون له في التجارة كما قال الزيلعي فقوله لا يعتق الا
باداء المال لم يقع في محله قوله لانه صريح في تعليق العتق بالاداء والكتابة توجب اولا على العبد
بالقبول فيثبت له ما حصل للمكاتب من ملك اليد والكسب وهٰهنا لم يجب المال على العبد فلم يثبت له
ملك اليد والكسب كذا قرره الزيلعي قوله لا التكدي اي لا الاكتساب بالتكدي لانه امارة الخساسة

لانها هي المعتادة كذا قال الزيلعي ومعنى التكدي بالفارسي كدائي كردن كذا قيل وذكر الحريري في درة الغواص ان من اغلاطهم مكدي لمكثر السؤال وهو خطاء حيث ابدلوا جيمها كافا والصواب مجد لاشتقاقه من الاجتداء وكان الاصل في المجدي المجتدي فادغمت التاء في الدال ثم القيت حركة الحرف المدغم على ما قبله انتهى قوله ونزله قابضا اي جعله بمنزلة القابض بهذه المرتبة ولفظ الزيلعي ونزله قابضا بذلك كما هو الظاهر قوله ولو اجبر المولى على القبول هذا هو القول المختار وعند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول كذا قاله صدر الشريعة قوله فان كان المال الذي اداه مما كسبه قبل التعليق رجع به المولى للاستحقاق وهو لا يمنع العتق قوله ولو كان مما كسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع وان فضل منه شيء فهو للمولى لانه كسب كذا قال الزيلعي قوله وعتق يعني من ساعته كما صرح به الزيلعي قوله وان جاز ان تحققه الوارث مجانا لكن هذه الصورة خارجة من قوله فلا فان مفهومه عدم العتق بالالف لا عدم العتق مطلقا وانما قلنا ان مفهومه عدم العتق بالالف لكونه نفيا لقوله عتق به اي بالالف على ما قرره صدر الشريعة قوله وفي مثله لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر الظاهر ان هذا الظرف اضافي بالنسبة الى العتق حين الموت كما سيجيء منه في باب التدبير انه لو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي انتهى قوله اي لزمت الخدمة العبد اذا سلم له المبدل كذا يوجد في النسخ باداة الشرط والظاهر الموافق لعبارة الزيلعي ان يكون بلفظ اذ التعليلية ثم الظاهر في سلم ان يكون مخففا مكسور اللام من السلامة ويحتمل ان يكون مشددا على صيغة المفعول من التسليم لكن المعروف في الاستعمال سلمه اليه لا سلمه له قوله قبلها اي قبل الخدمة واما اذا مات بعد ما خدم سنة مثلا كربعها فعلى قولهما ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد قيمة خدمة ثلثة ارباع المدة وفي الحاوي القدسي وبقول محمد نأخذ ولو مرض العبد فعجز عن الخدمة كذا قرره الشيخ على المقدسي في شرح منظومة الكنز لابن الفصيح قوله وتؤخذ من تركته اي تؤخذ قيمة العبد من تركته قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف فتعلق بقوله في المتن تجب قيمته قوله وعند محمد قيمة الخدمة فلا رد وهو قول ابو حنيفة اولا ذكره الزيلعي قوله بيعه كجارية مثلا قوله فهلك العين اي في يد العبد قبل التسليم وكذا الا اذا استحقت كما في الكفاية قوله تجب

قيمة العبد عندهما اي رجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده كذا في الكفاية قوله انه معاوضة مال بغير مال اي بما ليس بمال كما في الكفاية قوله ما تستحق العبد قبل تسليمه اليها كما صرح به في الكفاية قوله تقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها قال صدر الشريعة بان فرضنا مثلا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف على الالف والخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليها اداء ثلثي الالف اي المولى وسقط عنه ثلث الالف انتهى قوله فلا يراعى فيه شرائط المقتضي وهو العتق الموجود في عامة نسخ هذا الكتاب ذلك والصواب الموافق لعبارة الزيلعي فلا يراعى فيه شرائطه بل شرائط المقتضي وهو العتق وعليه شرح الوافي وضمير شرائطه الى البيع قوله وهو ثلث الالف لفظ صدر الشريعة وهو ثلث الالف فيما فرضنا انتهى وقوله فيما فرضنا اشارة الى ما سبق منه ونقلناه بعبارة من ان يفرض قيمة الالف على قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف على الالف والخمسمائة وحيث لم يسبق في كلام صاحب الدرر هذا الفرض لا يكون لقوله وهو ثلث الالف هنا محل اذ لا يكون لتخصيص الثلث من الالف بان يكون حصة مهر المثل وجه ظاهر وما قيل في توجيهه من انه انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلثة منفعة البيع ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطي واللازم واللازم بعقد النكاح الاخيرة فقط كلام مرذول ساقط من ذا الذي ما ساء قط قوله فان ابت فعليها مقابل لقوله فزوجته نفسها فهو مسئلة اعتاق امته على ان تزوجه نفسها اي فان ابت ان تتزوجها كما وقع في عبارة الزيلعي قوله باب التدبير قوله وشرعا يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر في المطلق والمقيد والظاهر من كلام الزيلعي ان لا يطلق من التدبير والمدبر بلا تقييد الا على المدبر المطلق واما المدبر المقيد فلا يطلق بلا توصيف بالمقيد ومع لا يكون من الاشتراك اللفظي قوله او موت غيره كما سيأتي في المدبر المقيد حيث يستفاد من كلامه هناك انه لو قال انت حر ان مات فلان يكون مدبرا مقيدا لكنه مخالف لما في البدائع من ان شرط التدبير ان يكون التعليق بموت المولى حتى لو علق بموت غيره بان قال ان مات فلان فانت حر لا يصير مدبرا انتهى وفي موضع اخر منه ولو قال ان مات فلان لم يكن مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتقه بموته فلم يكن هذا مدبرا بل كان

تعليقا بشرط وكان التعليق بسائر الشروط من دخول الدار ونحوه انتهى نعم ذكر في الكنز عدة الفاظ
يستفاد منها التدبير المطلق على ما صرحوا به وعد منها انت حر بعد موت فلان لكني لما لم اجر في سياق
كلامه اطلاق التدبير على تلك الالفاظ لم يجد ذلك نفعا في دفع ما يرد على صاحب الدرر اذ لا شك
في الاصطلاح قوله نعم يرد على المبسوط ايضا ان قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي لما قد عرفت
مما نقلناه عن البدايع ان اطلاق المدبر على تلك الصورة مما في اثباته خرط القتاد وصاحب الدرر
مطالب في ذلك بصحة النقل فضلا عن ان يرد به على صاحب المبسوط قوله لو كان مديونا قال الزيلعي
وسعى في جميع قيمته اذا كان عليه دين يستغرق ماله لما ذكرنا انه وصية ومحل نفاذها الثلث
ولم يسلم للموصى له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية انتهى قوله
ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته قال الزيلعي ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته انتهى
قوله وولد المدبرة مدبر توجد هذه المسألة في النسخ على انه من الشرح ولا يظهر تقريب لذكرها ههنا
والظاهر ان يجعل متنا معلما بعلامة قوله ما يقع غالبا بيان لقوله نحوها فقط اورده لتعيين
دائرة النحو لسنة فهو متعلق بالمسألة الاخيرة ليس الا ومقابل القول فيما سبق في المدبر المطلق
وغلب موته قبلها وفائدته الاحتراز عن ان يقول ان مت الى عشرين سنة مثلا وهو ابن مائة
سنة فان هذا غير واقع غالبا وهذا كما قال في تغيير قوله وغلب موته قبلها بان يكون ابن ستين
مثلا ومن غفل عن ذلك ما ذكره الشارح يحتاج الى كلمة لا لان عدم وقوع ما علق به العتق
غالب في الاشياء المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما عند تمام النسخ خال عنها سهو فانه سهو ظاهر كما
تحققت على ان احد الاشياء المذكورة هو موت واثبات ما قاله فيه امر دونه خرط القتاد
قوله هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية مما يكن غالبا فان تصحيحه يبتنى على ان يراد بالامكان
التردد على ما صرح به صدر الشريعة وهو غير معهود في كلامهم وان كان لا يؤدي الى مرتبة عدم الصحة
قوله صحيح انما قيد المسألة به لانه اذا كان مريضا ومات فيه كان من ثلث ماله ذكره في الخزانة
قوله عتق من كل ماله قال في النهاية العبد في هذه الصورة يعتق بمطلق موت المولى وهو مع ذلك

مدبر

المرط اعاجك اعلاه سندة اليله طوتبه اشعاسنه صفحق بيراغنى دوكلك ابحوته اختري

مدبر مقيد حتى يجوز للمولى بيعه ذكره في الاسرار انتهى قال في الخزانة يعتق قبل موته بشهر كما قال ثم العتق
من كل ماله هو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون في هذا بعد موت مولاه من ثلث ماله الا
كذا في الخزانة قوله ولو مات قبله اي قبل شهر لم يعتق قال في الخزانة يبطل هذا القول فلم يعمل شيئا انتهى
قوله وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا لان المنافع انواع ثلثة البيع واشباهه والاستخدام وامثاله
والاعتاق وتوابعه والفائت البيع فيسقط الثلث ذكره صاحب الهداية في كتاب المكاتب قوله
من حيث الحزر والظن الحزر على وزن الضرب بحاء مهملة وزاء معجمة ساكنة وراء مهملة معناه
التقدير والتخمين قوله وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى الاخريان كذا يوجد في اكثر النسخ وهو الصواب الموافق لما في الخانية
وقد يوجد النسخ على وجه آخر لا صحة لها باب الاستيلاد قوله وشرعا طلب المولى الولد
من امته بالوطي لا يذهب عليك خروج احد قسميه من هذا التفسير وهو صورة ان ولدت من زوجها
ثم اشتراها الزوج ولو قال وفي الشرع طلب الولد من الامة كما قال الزيلعي لكان اصوب قوله
اي لم يكن مملوكة ملكا تاما وان بقي فيها الملك في الجملة والظاهر ان هذا التغيير منه ومنشأه
قول صاحب الكنز لم تملك فزعم صاحب الدرر انه على صيغة المفعول من الثلاثي فقال ما قال وغفل عن
انه على صيغة المفعول من ملك بالتشديد الا ترى الى قول الزيلعي في شرحها اي اذا ولدت امة من مولاها
لا يجوز تمليكها انتهى الا ترى الى قول صاحب الهداية لا يجوز بيعها ولا تمليكها انتهى على انه قد سبق
منه في اول كتاب العتاق ان الملك في ام الولد كامل فلا وجه لادعاء كونه غير تام ههنا قوله
بعد العتق سواء كان بالاعتاق او بموت مولاها كما سبق في باب العدة قوله وحصنها بالتشديد
قال الزيلعي التحصين هو عبارة عن حفظها عما يوجب ريبة الزنا انتهى قوله لان هذا الظاهر يقابله
ظاهر آخر اراد بالظاهر الاول عدم الزنا وبالظاهر الآخر العزل او عدم التحصين كما صرح به الزيلعي ولو ادعاه
المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره كذا في الهداية قوله ومعناه اذا حبلت في ملكها
بان ولدت لستة اشهر منذ اشتراها كذا فسره العتابي في شرح الجامع لانه اذا لم يكن العلوق
في ملكها بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء كان دعوة تحرير لا دعوة استيلاد

فيعتق الولد ولا يغيب الا الاستيلاد لان دعوة الاستيلاد ان يكون العلوق في ملك المدعي
ويستند الحرية فيها الى وقت العلوق ودعوة التحرير ان يكون العلوق في ملك المدعي ويقتصر الحرية فيها
الى وقت الدعوة كذا في غاية البيان قوله قصاصا بماله على الاخر هذا عبارة الهداية ولفظ الكنز
وتقاصا قال الزيلعي في تعليله لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء ثم ان هذا اذا كان نصيب احدهما اكثر
من نصيب الاخر فيأخذ منه الزيادة اذ المدبر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها قاله الزيلعي ايضا قوله
لانه اقرار بمراته كله وجحد في حقه قال الزيلعي لان كل واحد منهما اقر على نفسه ببنوته على الكمال
فيقبل قوله انتهى قوله كما لو ادعت نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه قال بعض العلماء هاصله
كذا في كثير من الكتب لكن المفهوم من المبسوط انه لا بد من الاحلال من المولى الاجنبي وتصديقه فيه ايضا ثم قال
والظاهر ان ما في المبسوط هو فيما اذا قال الاجنبي لم يكن بيننا نكاح فانه ح لا بد منهما وما ذكر
في كثير من الكتب محمول على ما اذا ادعى دعوى النكاح او شبهة النكاح فانه ح يكفي تصديق الاجنبي
لثبوت الشبهة في المحل كما صرحوا به في باب دعوى النسب ثم قال رايت في المحيط البرهاني
ما يفيد ذلك فحمدت الله تعالى على الاصابة قوله فصدقه فاعله ضمير المولى كما ذكر الزيلعي صريحا قوله
والحقها بالاجنبي اي الحق نفسه كما صرح به الزيلعي قوله لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها
قاله الزيلعي قوله الا اذا ملكه يوما اي بعد ما كذبه المكاتب قوله ويدرأ عنه الحد سياق كلامه على موافقه
ما في الخانية فلا عبرة بما قاله الزيلعي ثم ان هذا على ان قال ظننت انها تحل لي قوله فان قال
احلها المولى لي تفرع هذه المسألة على ان يكون صاحب الجارية احد الثلاثة المذكورين موافق لما
في الخانية ولفظ الزيلعي ولو ولدت منه جارية غيره قوله ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب
هذا ينتظم صورتين احدهما ما ذكر في المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب
واما قوله وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب فمسألة اخرى مستقلة وضعت على اخراج الجارية
عن الملك ثم تملكها فلا يكون لها مساس بالمسألة التي قبلها ومن ظنه منها خبط خبطا فاحشا
ثم ان انتظام الحكم المذكور للصورتين موافق لما في الخانية ولفظه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب

والا فلا

والا فلا انتهى قوله وان كان كلام الزيلعي يوافق ما نقل من المبسوط وغيره حيث قال اولا ولو صدقه في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه قوله وان كذبه المولى ثم ملكها اي تلك الجارية يوما من الدهر كما في الخانية وعبارة الزيلعي
فان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد له انتهى كتاب الكتابة قوله واما كونه منجما او مؤجلا
كذا في النسخ والصواب تبديل او بالواو كما وقع في النهاية حيث قال واما كون بدلها منجما ومؤجلا فليس بشرط
عندنا انتهى قوله حتى تجوز الكتابة على المال الحال والمنجم الحال مقابل المؤجل والمنجم مقابل غير المنجم وان كان
تنجيم البدل يستلزم كونه غير حال بخلاف عكسه قوله وعند الشافعي لا يجوز الا مؤجلا بنجمين كان الظاهر
ان يقول الا مؤجلا ومنجما واقله نجمان قوله وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر كذا في النسخ والعبارة
في النهاية والكفاية انفكاك الحجر على ما هو المعهود فيما بينهم قوله اي موقت بازمنة معينة فالنجم نوع
من المؤجل لا عينه ولا غيره مطلقا قوله فان اديته فانت حر قال في الكفاية لا بد منه لان قوله جعلت عليك
يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى يستبد بضريبة عبده فلا تتعين جهة الكتابة الا بقوله اذا
اديتها فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه هاهنا
وفي الكتابة وانما ذكره حثا على الاداء عند النجوم انتهى قلت اراد بالضريبة العتق على مال فانه يتحقق
بالاعتاق من جانب المولى لانه ليس بعقد معاوضة كالكتابة كما صرح به صاحب الهداية هاهنا
فاذا حصل الاحتراز عن العتق على مال بقوله فان اديته فانت حر لا يبقى وجه لا يراد شيء اخر
للاحتراز عنه فانه يكون لغوا لا طائل تحته فلا اتحاد لقولهم قال ذلك ان تقول تماما الى ان
عجزت فانت رقيق لئلا تحمل العتق على المال فان فيه بالعجز لا يعود الى الرق انتهى قوله واذا لم تقل
بقول اذا اديتها فانت اي واقتصر على قوله كاتبتك على الف قوله ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج
والسفر قال في النهاية حتى لو شرط عليه ان لا يخرج من البلدة كان باطلا انتهى قوله اي خادما
عبدا كان او امة موافق لما في تاج الاسماء ولكنه مخالف لما في المغرب من ان الوصيف الغلام
والجارية وصيفة قوله فسد هذا على موافقة ما في الكنز وقد يقال ينبغي ان يقال في بعضها بطل
فان في صورة الكتابة على عين لغيره لو ملكه وادى او اجاز صاحب العين لا يعتق لان الكتابة

وقعت باطلة والباطل لا حكم له كما صرح به في غاية البيان ولعل هذا مدفوع بان يراد بالفساد ما يعم البطلان

كما في قولهم باب البيع الفاسد قوله فالصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة الخ اورد عليه بعض العلما

انه لا فرق بين الوجه الذي عزاه الى الكافي في ورود النقض بالصورة المذكورة عليهما فورد الاول

بورود ذلك عليه واستصواب الثاني ليس بمعقول المعنى انتهى ولعله مدفوع بان جهالة القدر

في العبد المعين والامة المعينة ليست بفاحشة بخلاف غير المعين منهما فيظهر الفرق بين المسئلتين بخلاف

تعليل المسئلة بما قاله الزيلعي قوله فهذا لا يصلح ان يكون مستثنى من بدل البدل كذا في النسخ والصواب

بدل الكتابة كما في عبارة الكافي ووجه هذا التفريع ما تقرر عندهم من ان كل ما يصلح تسمية يصلح استثنا

وما لا فلا على ما صرح به الزيلعي وغيره واراد بالبدل بدل الكتابة قوله لا ينقص منه وزاد عليه كان الظاهر

ان يقول لا ينقص عن المسمى كما في الهداية والكنز وغيرهما اذ ليس في السياق ما يصلح ان يكون

مرجعا لهذا الضمير المجرور قوله هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة بها الظاهر ان تعلقها بما قبلها

من جهة انها من مسائل الكتابة الفاسدة ولا يلائم في ذلك ما قاله الصدر الشريعة من ان هذه مسئلة مبتداة

لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ثم الظاهر غير مختصة به بتذكير الضمير لانه عايد الى ما قبلها قوله يعني ان القيمة

في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى الخ كذا قال الصدر الشريعة ثم قال ووضع المسئلة في المبسوط

فيما اذا كاتب عبده بالف على ان تخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف

لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه انتهى قلت فساد الكتابة في مسئلة المبسوط من جهة

التحاق الشرط الفاسد بها فان الخدمة ابدا شرط غير ملايم لهذا العقد ثم ان معنى كون القيمة من جنس المسمى

هو ان يكون الالف المذكور من الدراهم مثلا وكان تقويم المقومين او اتفاقهما على الدراهم انها زايدة في القدر

عليه او ناقصة عنه وانما قلنا كان تقويم المقومين او اتفاقهما لما نقل صاحب النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام

والذخيرة ان تحقيق القيمة لا يتصور الا باحد هذين الامرين قوله وان كانت ناقصة اي القيمة

وكذا حال قوله وان كانت زايدة والضمير في منه وعليه للمسمى قوله زيدت عليه هكذا وقعت

عبارة صدر الشريعة ولعل بناها على المسامحة والمراد زيد على المسمى بقدر القيمة فان نفس القيمة لا تزاد

ولذا

ولذا وقعت عبارة المبسوط زيد عليه كما يجيء قوله لان الواجب عليه رد رقبته الخ هذا الكلام الى ان

سهى الى قوله فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت الخ مما ذكر في الهداية والتبيين في خلال المسئلة السابقة

ففيه من الخلط ما لا يخفى على ان قوله فوجب رد قيمته غير متات ههنا والصواب فيجب فيه القيمة اذ القيمة

في مسئلتنا ليست بمقبوضة حتى ترد بخلاف المسئلة الاولى قوله لان المولى لم يرض بالنقصان

اي ان يعتقه باقل مما سمي فلا ينقص منه ان نقصت قيمته من المسمى ذكره الزيلعي قوله والعبد رضي

بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه اذا زادت قيمته على المسمى ذكره الزيلعي قوله اذ ليس

قدر المعمول والاجر اذ بعد المعمول نعيين ما يريد عمل من جهة الطول والعرض والسمك وكيفية البناء

وغيرها والاجر بالمد وضم الجيم الذي يبنى به فارسي معرب وهو اللبنة المطبوخة وهذه المسئلة ماخوذة

عن العادية وعبارتها وآجرها وجصها فصل في تصرفات المكاتب قوله لا اعتاقه على مال

هذا عبارة صدر الشريعة ولعله لو قال ولو على مال كما سبق في الدرر لكان اصوب قوله لا اعتاقها

على مال لا يذهب عليك ان هذا داخل تحت قوله لا اعتاقه على مال فان تصويره في العبد

ليس للاحتراز عن الامة بل الحكم شامل لهما كما هو المعهود في ولعل الصواب لا تزويج عبده فانه

ايضا من الاحكام السابقة في المكاتب قوله والتزويج والكتابة ليسا منها تعيين لمرجع الضمير في قوله

منها لكن تخصيصها بالمرجعية يحتاج الى قرينة مخصوصة لها من بين المسائل المذكورة فيما قبله ولفظ الكثر

شيئا منه وهو ظاهر قوله وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد هكذا توجد العبارة في اكثر النسخ

ويوجد في بعضها على هذا الوجه وبالبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشترى بتبعية

ثابتة بالملك وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد انتهى والصواب ثبوت هذه الزيادة على موافقة

كلام الزيلعي فان تمام الكلام بل صحته يتوقف عليها قوله اشترى المكاتب ام ولده الخ اي الولد

استولده بالنكاح بان تزوج امة الغير فولدت منه ثم اشتراها قال في الخانية قيد بالمكاتب

لان المكاتبة لو اشترت زوجها لا يكاتب عليها ولها ان تبيعه اتفاقا انتهى قوله نكحها

بلا اذن اي نكح المكاتب امراة بلا اذن المولى كما صرح به صدر الشريعة في الاول من الثاني القيمة

قوله

اوثلثي البدل كذا في النسخ والصواب وثلثي البدل بالواو قوله فرع التجزي وعدمه اي تجزي الاعتاق
قوله لانه اعتياض عن الاجل بالمال كما يجيء منه في كتاب الصلح قال هناك اذ الاحق المديون
وقد تركه بازاء ما حطه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام انتهى قوله وعند محمد يؤدي ثلثي الالف
حالا اه يعني انه مخير عنده بين هذا وبين ان يرد رقيقا لا انه متعين عنده صرح به صدر الشريعة
والزيلعي ثم ان الاوضح ان يقول ثلثي القيمة كما قاله صدر الشريعة قوله والباقي الى اجله اراد بالباقي
تمام البدل وهو الالفان كما صرح به صدر الشريعة قوله فلا يجوز التاخير في ثلثه كذا في النسخ بالافراد
والصواب ثلثيه بصيغة التثنية لانه ناظر الى قول ابي حنيفة في المتن اذ ادى ثلثي البدل حالا اما المؤدى
في قول محمد فهو ثلث القيمة لا ثلثا البدل وان كان كل منهما حالا قوله بان كاتبه على الف وقيمته
الفان كان الواجب ان يقول على الف باجل الا يرى الى قوله فيما بعد لان المحاباة وقعت في المقدار
وفي التاخير الا يرى الى قول صاحب الوقاية وفي نصف قيمته ههنا وتغيير صدر الشريعة هنا بقوله
اي في المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل انتهى قوله وكاتبه
المولى على ذلك يعتق اي من غير قبول العبد واجازته كما قاله الزيلعي ثم ان هذا اذا قبل الرجل
ثم ادى الفا كما ذكره الزيلعي قوله لان الشرط معدوم يعني ان التعليق لم يوجد في هذه الصورة قوله
وقبل الحاضر قيل الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قول القائل كاتبني بالف فان قول القائل هذا وفعل المخاطب
كاف في الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في صورة المسئلة الخ انتهى قلت ما فعله
صاحب الدرر موافق لكلام صاحب الكافي والزيلعي وقد سبقت الاشارة منا في المسئلة
الخ الى ان الزيلعي تعرض هناك ايضا للقبول قوله دخل اولادها تبعا اي دخل في كتابتها
ولدها المولود في الكتابة او المشترى فيها او المضموم اليها في العقد كما قال الزيلعي قوله وصار كعبد الرهن
صورته فاذا ادى الدين الراهن يجبر المرتهن على القبول قوله لحاجته الى تخليص دينه كذا في النسخ
والصواب تخليص عينه كما وقع في عبارة الكافي والزيلعي قوله وقبول الغائب لغو قال الزيلعي اي لا
يعتبر وكذا رده لغو لان الكتابة قد نفذت وتمت من غير قبوله فلا يعتبر بعد ذلك قبوله ولا تتغير

رده

برده انتهى قوله حيث لا يسقط عن الامة شيء لفظ الزيلعي عن الام وهو اظهر قوله وادى الغائب حصته حالا
قال في الكافي لان الاجل كان مشروطا للحاضر دون الغائب انتهى قوله وقبلت على صيغة المعلوم
والضمير للامة يريد ان قبول الاولاد الكتابة وردهم لا يعتبر كما صرح به الزيلعي ولو قال كاتبت الامة عن نفسها
وعن طفلين لها لاغنى عن ذلك التقييد كما يظهر من لفظ صاحب الكنز قوله فاي ادى لم يرجع اي لا يرجع
واحد منهم على غيره بما ادى الى المولى من بدل الكتابة ثم الاظهر في العبارة ان يقول والاصح ثم يقول واي
ادى اه كما في عبارة الكنز باب كتابة العبد المشترك فهو له اي للقابض والضمير المرفوع للبعض المقبوض
اي سلم له وليس للساكت ان يأخذ منه نصفه كذا في الكافي قوله فبقي كذلك بعد العجز كذا في الهداية
وقال في الكافي في سياق قولهما واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده انتهى
قوله وعنده متجز اي الكتابة تتجزى عنده لانها تفيد الحرية يدا فصارت كالاعتاق من هذا الوجه
كما قرره في الكافي قوله فله حق الفسخ اي عند الكل وان لم يفسخ حتى اذا بدل الكتابة عتق حظه عنده انتهى
وللساكت ان يأخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك كذا في الكافي
قوله واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد اه هذا شروع في بيان فائدة الاذن بالقبض كما ان قوله
وفائدته انه اه مسوق لبيان فائدة الاذن بالكتابة من الشريك قال الزيلعي ولو كاتبه بغير اذن شريكه
صار نصيبه مكاتبا عنده وعندهما صار كله مكاتبا انتهى قوله فيكون متبرعا بنصيبه على القابض
ليس بصواب بل التبرع انما هو على العبد قال الزيلعي فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيصير المكاتب
اخص به فاذا اقضى به عن دينه اختص به القابض وسلم له كله انتهى وهو موافق لما في الكافي قوله
ولو قبض كله عتق نصيبه اي القابض قال في الكافي فان ادى الفا عتق حظه ولا يضمن لشريكه لانه رضا
ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت انتهى قوله ثم وطئ الاخر كان الواجب عليه ان يقول ثم وطئ الآخر
فجاءت بولد فادعاه وهو الموافق لما في الكنز وغيره قوله لانه تملك نصيبها لما استكمل الاستيلاد هذا
عبارة الهداية بعينها ولفظ الكافي لانه تملك نصيبه لتكامل الاستيلاد انتهى ومنه يظهر ان العبارة
لما بكسر اللام وتخفيف الميم لا غير قوله لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا قال في الكفاية قيد بقوله

ظاهرا بالنظر الى بقاء الكتابة وبالنظر الى العجز لا يبقى ملكه فيها والظاهر انها تمضي على كتابتها فيكون ملك
الثاني باقيا فيها انتهى قوله واما عندهما فظاهر الى آخره اشار به الى ان المسئلة اجماعية كما صرح به الزيلعي
قوله والتدبير يعتمد الملك يعني ان الملك شرط التدبير قوله فان حررها اي المكاتبة المشتركة كما افصح
عنه صدر الشريعة قوله وهذا مبني على ما قدمنا ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما لم يسبق
منه ما يلائم ذلك الا في باب عتق البعض لكن المذكور فيه دبره احد الشريكين واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره فقط لا المعتق انتهى والمفهوم منه عدم تضمين الساكت للمعتق ومبنى هذه المسئلة خلافه ولذلك
انكر بعض الناظرين في هذا المقام على من اورد ذلك قوله اي حررها احدهما غنيا ثم دبره الآخر فيه تلميح الى ان
قوله عكسا على صيغة تثنية الماضي المعلوم وينبغي ان يعتبر نسبة العكس اليهما معا اي صدر العكس عنهما
الا ان يسند العكس الى كل واحد منهما على حدة كما يتبادر فانه يخرج المعنى عن الصحة قوله او ضمن شريكه في الاولى
فقط ضمن من التفعيل فاعله ضمير المدبر وقوله شريكه منصوب على انه مفعوله وحاصل ما قصده اي في الصورتين المذكورتين
يعتق المدبر او يستسعى من العبد وتفترقان في تضمين المدبر للمعتق ففي الصورة الاولى يضمنه لا في الثانية
فيجتمع في الصورة الاولى الخيارات الثلث بخلاف الصورة الثانية اذ لا يجتمع فيها الا خياران قوله
وهي ما اذا دبره احدهما اولا الخ لا يذهب عليك ما فيه من التسامح فان الصورة الاولى تدبير احد الشريكين
وتحرير الآخر ليس الا لخلاف ما فصله غاية ان يؤخذ كم الصورة الاولى من اشانه قوله وضمنه اي بالاعتاق
قوله فللآخر الخيارات الثلث عنده اراد بالخيارات الثلث الاعتاق والاستسعاء وتضمين المعتق
بنصف قيمته قوله بل ولاية الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى كذا قال الزيلعي
قوله لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو معتمده كذا قال الزيلعي

باب الموت والعجز

قوله كما يمهل الخصم للدفع فان المدعى عليه اذا توجه الحكم اليه فادعى الدفع وقال
لي بينة حاضرة انه يؤخر يوما او يومين او ثلثة لا يزاد عليه كذا في الغاية فالدفع بالدال كما يقع
في نسخ الهداية لا بالراء كما ظن من قال هو بمعنى المرافعة الى مجلس الشرع انتهى فانه خبط لا يخفى قوله
والمديون للقضاء اي كما يمهل المديون يعني اذا ثبت على رجل مال فقال المدعى عليه امهلني يوما

حاشية الرازي

او ثلثة

او ثلثة ايام فانه يمهل ولا يزاد عليه كذا في الغاية ثم ان الزيلعي زاد على المثالين المذكورين شرط الخيار وفحص الاحصا
وامهال المرتد قوله وان مات عن وفاء اي عن مال هو بدل الكتابة قوله ونحن نقول تستند الحرية الى [illegible] الموت
جواب عن تعليل الشافعي لمذهبهم بفوات المحل قوله سواء ولد في كتابته او شراهم حتى لو ولد او قبل الكتابة
لا يتبعونه كذا قال صدر الشريعة قوله فان كلا منهم تبعه في الكتابة ويعتقون بعتقه فيه بحث ظاهر اذ لا
يتاتى ذلك في المسئلة الآخرة والصواب ما قاله الزيلعي من انه اذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الآخر
في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد على ما بينا فيصير كانه مات عن ابنين انتهى قوله فيدخل في حق من دخل
تحت العقد الصواب فيثبت كما وقع في عبارة الزيلعي قوله لانفصاله اي لكونه منفصلا عنه وقت الكتابة
قوله لم يكن تجر الابن اي بقي الكتابة لان له من المال المنتظر لان الدين باعتبار مآله مال ولكن لا الحكم بعتقه
حتى يؤدي البدل كذا في الغاية الاكملية قوله لانها تقتضي الحاق الولد بموالي الام لانه لما لم يحكم بعتقه لم يظهر
للولد ولاء في جانب ابيه كذا في الغاية الاكملية قوله فينجر الولاء الى موالي الاب لان الولاء كالنسب والنسب
انما يثبت من قوم الام عند تعذر اثباته من الاب حتى لو ارتفع المانع من اثباته كما اذا كذب الملاعن
نفسه عاد النسب اليه فكذلك الولاء كذا قال الزيلعي قوله والقضاء بما يقرر حكمه الضمير في حكمه للكتابة
باعتبار انها عقد قوله فيكون القضاء في مجتهد فيه فان الكتابة تنفسخ عند الشافعي بموت المكاتب
على ما مر قوله جنى المكاتب جناية او جنايات الخ الصواب الاقتصار على ذكر جناية ههنا كما في النهاية
فان مسئلة تكرر الجناية تجي بعدها والفرق بكونها قبل القضاء او بعده مشتبه الآن فلا يصلح مدارا
قوله كان عليه حالا الخ هذا موافق لما في النهاية بقي انه قال في الجمع ولو جنى المكاتب خطأ ثم عجز
قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء انتهى والظاهر ان لا يقيد ما في النهاية بالعجز قبل القضاء
توفيقا بينهما قوله وان كان الارش اكثر من قيمة العبد متعلق بقوله تخلص المولى بدفعه يريد ان الحكم ذلك
سواء كان الارش اقل من قيمة العبد او اكثر قوله فاذا تعذر دفعه تخلص بدفع قيمته لا يوافق سياق الكلام
على ان الحكم في جناية المدبر وجوب الاقل من قيمته ومن ارش جنايته على المولى كما في جناية ام الولد كما صرح
في الغاية الاكملية قوله لزمه قيمة واحدة فيسعى للاولياء في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان

لان دفع نفسه متعذر لكونه مكاتبا في شرح المجمع فليتدبر في تحقيقه قوله ولو جنى وقضى ثم جنى الخ هو بيان
لفائدة قوله قبل القضاء قوله لان جناية المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء الخ الذي يظهر من شرح المجمع
ان يكون هذا تعليلا لمسئلة جناية المكاتب خطا ثم عجزه قبل القضاء حيث خير مولاه بين الدفع
والفداء متضمنا للجواب عن قول زفر مع ان له مطالبة العبد في الحال بناء على ان موجب الجناية هو القيمة
كان دينا على المكاتب لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فيبقى بعد عجزه كما
لو عجز بعد القضاء بالقيمة ولنا ان الاصل في جناية العبد الدفع وانما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع المانع
وهو الكتابة كان محتملا للفسخ فلم يثبت الانتقال الى القيمة الا باحد الاشياء الثلثة ولا يذهب عليك
ان ما نحن بصدده بمعزل عن هذه الاحوال فليتدبر قوله اجنبي مكاتب فلم يقض الخ قال في النهاية
ولا فرق بين المسئلتين في الصورة والحكم الا ان في الاولى كانت الجناية قبل عقد الكتابة وههنا وجدت الجناية
بعد عقد الكتابة انتهى قوله لانه الموجب الخ الضمير راجع الى التخيير بين الدفع والفداء والمراد بالفداء
ارش الجناية على ما صرحوا به قوله ولم يكن عالما بالجناية اي حين كاتب قال في الكافي لانه لما كاتبه
وهو لا يعلم لزمته قيمته لان اختياره للفداء لم يثبت وقد امتنع الدفع عليه بفعله فيغرم قيمته كما لو باعه
انتهى قوله فاذا زال المانع الخ اي قبل انتقال الحق عن الرقبة واراد بالحكم الاصلي الدفع والفداء قوله لانتقال
الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء موافق لما في الهداية والكافي ومبناه ان يكون الحكم الاصلي لجناية
المكاتب جناية الخطاء وجوب القيمة ورواية الكرخي وما في المبسوط هو ان يكون الواجب على العبد
في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية كما نبه عليه في الغاية الاكملية قوله والقياس ان لا يعتق لانهم لم
يملكوه لان المكاتب لا يملك ساير الاكساب فكذا بالارث ذكره الزيلعي قوله تحته اي المكاتب
امه الخ اخذ اصل هذه المسئلة من الكافي وفايدة ايرادها كون المكاتب في ذلك من حكم الحر فان الحر
اذا طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر على ما ذكر في البزازية فكذا المكاتب
قوله اي لا يجوز له ان ينكحها زيادة منه على ما في الكافي والظاهر ان يطأها كما قيل كتاب الولاء
قوله واجب بان صورته ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب هذا يصلح ان يكون جوابا عما وقع

تمام الاول

في الروايه

في الروايه من قوله فولاؤه لسيده بخلاف ما في الدرر فان اطلاق المعتق على ذلك الحر مستبعد جدا وان
تحقق العبد قوله فولدت لاقل من نصف حول اي من وقت الاعتاق كما قال صدر الشريعة قوله وولاء الحمل
لمولى الام الخ لا ينتقل عنه ابدا اي لا ينتقل الولاء من مولى الام الى الاب ان اعتق ابيه قوله وكذا اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر الخ هي مسئلة المتن اي كما ان الحمل لا ينتقل عنه ولاؤه اذا اعتق قصدا
فكذا اذا اعتق ضمنا قوله لانه عتق تبعا للام فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق
حتى يعتق مقصودا كذا في الهداية قوله لانفصاله بعد عتقها كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية بعد عتقها
قوله قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب في الجمهرة وديوان الادب اللحمة بالقرابة وفي المغرب
تشابك وصلة كوصلة النسب قوله فولاؤه لمولاها عندهما حتى لو ترك هذا الولد عمه او خاله
لم يكن لهما شيء في وجود معتق الام وعصبته كذا في الغاية الاكملية قوله وعند ابي يوسف حكمه حكم
ابيه فلا يكون عليه ولاء عتاقة وانما يورث ماله بين ذوي ارحامه كذا في الغاية الاكملية قوله
حتى اعتبرت الكفاءة فيه بان يكون معتقة التاجر كفوا لمعتق العطار دون الدباغ ثم ان اعتبار
هذه الكفاءة قد فات صاحب الدرر ذكره في باب الكفوء من كتاب النكاح قوله والعقل من العاقل
كذا في بعض النسخ وعامتها على سقوط قوله من العاقلة وسيجيء بيانه في هذا الباب فايدة التقييد بذلك
قوله لا ولاء عليه مطلقا اي سواء كانت امه معتقة اولا كما سيظهر فلا وجه للتقييد بقوله الا

كلام على الواني

اذا كان كذلك يكون الام معتقة كما قيل قوله بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق الذي
يظهر سقاطه هذا الكلام من بين المتعاطفين فان المقصود بالبيان انما هو تعيين ما يطلق عليه لفظ
من الاصل لان الولاء لم يكون وقد ذكر ذلك مستوفى قبل هذا في مسئلة اعتق امة زوجها الحر
ثم ان الصواب من وقت الاعتاق كما صرح به صدر الشريعة وغيره في اثناء تلك المسئلة وذكر العلوق
بعد النكاح زيادة لغوية في الطنبور قوله ولهذا قالوا لا يقبل الشهادة بالتسامع في الولاء كما
في العتق اي كما لا تقبل الشهادة بالتسامع في العتق وفي الولاء خلاف ابي يوسف ذكره
صاحب الكافي في كتاب الشهادات قوله اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدايع

ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة الاصلية اعلم ان سادتنا العلماء الذين افتوا
بقسطنطينية المحمية بالامر السلطاني والنصب الخاقاني من حين الفتح الى عامنا هذا وهو السادس والثلثون
بعد الالف افترقوا فرقتين فذهبت فرقة منهم الى هذا القول المنقول من البدايع كصاحب الدرر والمولى
ابن كمال باشا والمولى قاضي زاده والمولى بستان زاده والمولى زكريا والمولى سعد الدين بن حسن جان
والمولى صنع الله وذهبت فرقة اخرى الى عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعدي چلبي والمولى علي الجمالي
والمولى الشهيد يحيى زاده الكبير وابنه وقد افتى المولى ابو السعود اولا على هذا ثم رجع عنه وصرح برجوعه
في فتوى منه فافتى بعده على موافقة ما في البدايع واستقر رايه على ذلك الى ان قضى نحبه جعل الله سعيهم
مشكورا وعلمهم مبرورا ورايت في شرح الوجيز ما نصه فرع امه حرة الاصلية وابوه رقيق لا ولاء عليه ما دام الاب
رقيقا فان اعتق فهل يثبت الولاء عليه لموالي الاب يحكي فيه قولان انتهى وقال في معراج الدراية ادعيا
ولاء ميت واقام كل بينة فالولاء والميراث بينهما فان كان الاب معتقا والام حرة الاصل فهل يثبت الولاء
على الولد فيه وجهان احدهما انه لا يثبت والثاني انه يثبت انتهى وقد يقال ان المسئلة المذكورة في الهداية
وساير المتون من انه لو اعتق امة زوجها فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد لا ينتقل عنه
صريحة في ان الام اذا كانت حرة لا ينجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى على موافقة ما في البدايع
قوله وزوال الملك بالواسطة اراد بالواسطة ثبوت الملك تعويلا على ما سبق ذكره حيث قال
وزوال فرع ثبوته وثبوته على الولد كونه من قبل الام قوله وكلام فيما صنعه العبارة في النسخ هكذا
بتوجه بين قوله كلام وبين قوله فيما صنعه ولما قطعه منه اوهم صاحب الكافي لعدم استحضاره
عند تحرير هذا البحث وقد صرح صاحب الدرر في رسالته المعمولة في الولاء بان صاحب الكافي في الواقع
هو الزاني قوله بان كانت امه حرة الاصلية او عارضية وسيجي منه التصريح بان الحرة الاصلية
في عبارة المتن بمعنى من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة او ممن في اصلها رقيق وان المراد بالعارضية
هو المعتقة قوله بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة من الاصل حيث جعل من الاصل
مقسما للحرة الاصلية والعارضية قوله فصورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان الخ هذا هو الصواب

ويوجد

ويوجد في بعض النسخ ما اذا لم يكن ولا ارى له وجه صحة قوله وصورة كون الولاء لقوم الام ما اذا كان الاب
نبطيا النبط بفتحتين والنبيط قوم ينزلون بالبطايح بين العراقين والجمع الانباط يقال رجل نبطي ونباطي
ونباط مثل يمني ويمان كذا في الصحاح قوله فلا ولاء على الولد لقوم الام بل كان الولد تبعا للاب كما صرح
به الزيلعي قوله اي يختص بما فضل عما بقي من صاحب الفرض اي عند وجوده بقرينة قوله وكل المال عند عدمه
ولا يرد عليه ذوو الارحام فانهم يخرجون بقوله وكل المال عند عدمه اذ ليس من شان ذوي الارحام
اخذ كل المال عند عدم اصحاب الفروض حتما اذ يحتمل ان يكون هناك عصبة فانها مقدمة عليه
لا محالة ولا حاجة الى ما قيل في تفسير قوله من صاحب الفرض اي من اصحاب جميع الفروض فيخرج
بهذا القيد ذوو الارحام فانهم لا يجتمعون مع جميع اصحاب الفروض مع احد الزوجين فقط
انتهى فانه تعسف ظاهر قوله وهي على ما تقرر في علم الفرايض الخ الضمير للعصبة النسبية قوله وهي انثى
يعصبها ذكر وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب يصرن عصبة باخوتهن كذا في السراجية
قوله وهو من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى وعرفه سراج الدين في فرايضه بكل قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة انتهى قوله ولا وارث له اي للمعتق بفتح التاء قوله وهو من العاقلة اي المراد
من العقل ههنا دية تجب على العاقلة لا ما ينتظم الدية الواجبة على القاتل نفسه قوله او والي الصبي على قول
باذن ابيه او وصيه قال صاحب النهاية وان والى صبيا باذن ابيه او وصيه يجوز انتهى وقال
الزيلعي ولو عقد مع الصغير او مع العبد لا يجوز الا باذن الاب والمولى انتهى والظاهر ان اشتراط
جهالة النسب انما هو في الطرف الاخر فلا وجه لما قيل من انه يفهم من قوله باذن ابيه ان ذكر مجهولية النسب
على سبيل العادة لا على سبيل الشرطية انتهى على انه صرح في شرح المجمع لابن الملك بان كونه مجهول النسب
ليس بشرط عند البعض وهو المختار انتهى قوله اذا ثبت سببه كذا في اكثر النسخ وضميره الى ولي العتاقة واما
كون العبارة نسبه كما في بعض النسخ فلا ارى له وجه صحة قوله على ان يرثه الخ بان تقول الخ واليتك على اني
ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقل عليك وعلى عاقلتك وقبل الاخر منه كذا في العناية
قوله او عن ولده اذ يدخل في عقد الموالاة اولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة كما ذكره الزيلعي قوله

اي الاعلى كذا في النسخ والصواب الاسفل كما قيل قوله كما في عزل الوكيل قصدا فان عزل الوكيل حال غيبته
مقصودا لا يصح قوله بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره حيث ينفسخ العقد الاول
قوله بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة كما لو اعتق العبد الذي وكله ببيعه كذا في العناية الاكملية قوله
في الكتاب اراد به مختصر القدوري فانه من الاعلام الغالبة له عند الفقهاء كما انه من الاعلام الغالبة للقرآن
عند الاصوليين والكتاب سيبويه عند النحاة كتاب الايمان قوله والتعليق يحتمل ان يكون معطوفا
على قوله تقوية الخبر وان يكون معطوفا على قوله ذكر اسم الله ولعل الثاني اولى لان فيه رعاية المعنى اللغوي
وهو القوة فيهما حيث ينسحب حكم تقوية الخبر عليهما ح وايضا اليمين هو التعليق الذي يكون لتقوية الخبر
لا للتقوية مطلقا كما يلزم من الاحتمال الاول قيل وان احتيج في بعض الصور الى تاويل فان قوله
ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال لا اريد دخولك انتهى وبيان ان
تقوية الخبر بالتعليق غير متصور في مثل الصورة المذكورة ظاهر فان مضمون الخبر هو الطلاق وهو
لا يريد وقوعه حتى يقويه بالتعليق كيف لا وقيل هذا التعليق انما هو للمنع لا للحمل فيأول بان المراد
تقوية عدم وقوع الطلاق فانه ايضا مضمون الخبر بالتاويل لما كان مسوقا للمنع كما عرفت قوله
وعدها على اللغو لا يذهب عليك ان اليمين على الفعل الماضي صادقا شارك له في عدم المواخذة
الاخروية فلا بد من بيان فارق بينهما قوله وهي حلفه على كاذب كذا في النسخ ولا يظهر له وجه صحة
قوله المشهور في عبارة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك اه قال صدر الشريعة يمكن ان يراد
بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات
نحو والله لقد هبت الريح والمراد بالترك عدم الفعل انتهى قلت لا يذهب عليك ان ارادة الفعل
على مصطلح النحاة لا تنتظم مع عدم ارادة الفعل في الترك اذ لا يقابل بينهما قوله وقد صرح شراح
الهداية وغيرهم ان ذكر الفعل والمضي ليس بشرط قال في الكفاية وذكر المضي ليس بشرط فانها تكون
في الحال ايضا نحو قوله ما لهذا علي دين وهو يعلم خلافه انتهى وتبعه صاحب العناية واما عدم اشتراط الفعل
فلم نجده في شروح الهداية والظاهر من سياق كلامه ان معناه عدم فعل على مصطلح النحاة في الكلام

لكن

لكن كون المراد بالفعل في عبارتهم المذكورة مصطلح النحاة محل توقف كما عرفت قوله وايراد المثالين
الاخيرين اشارة الى هذا لا يذهب عليك ان التمثيل باحدهما يغني عن تمثيل الاخر فان كلا منهما
خال عن الفعل والمضي قوله كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل الذي نظهر ان مبنى السؤال المذكور
كون المراد بالفعل مصطلح النحاة كما ستيضح من جوابه وهو محل تدبر كما نبهناك عليه قوله على اعتبار الحال
اه انتهى كلام صدر الشريعة قبيله وهذا لفظ صاحب الدرر علاوة على قوله فلا حاجة الى التكلف الى تركيبه
اه وحاصله ان المثال المذكور لا يتاتى فيه احد التقديرين المذكورين اذ ليس المراد ان هذا الشيء حجر في الحال
او حجر في المستقبل بل يتعين ان يراد به هذا حجر الآن وهذا التعدد نظهر ان قوله فاعتبار الحال والاستقبال
ليس بصواب والصواب على اعتبار الماضي اه كما قيل قوله فان قيل ما معنى تعليق المواخذة بالايجاد كذا
في النسخ والصواب تعليق نفي المواخذة عليها وقع في عبارة الكافي قوله وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم وموجبه القطع قوله فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف ايراد هذا السؤال من صدر الشريعة مبني
على اشتراط المضي في الغموس على ما يقتضيه ظاهر لفظ الوقاية واما على ما ذهب اليه شراح الهداية وغيرهم
من ان ذكر المضي في تعريف الغموس بناء على الغالب وليس بشرط فلا ورود له لان الغموس ينتظم الماضي
والحال على قولهم قوله بل الصواب في الجواب ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعدما قال اولا اه نعم لكن هذا التقسيم
اذا ثبت يجب ان يكون من الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ولا يكون كاليمين
على الفعل الماضي صادقا حتى يجاب به عنها كما مر في اول هذا الكتاب ثم ان مبنى التصدي من
صاحب الدرر للجواب بالطريق المذكور على عبارة صاحب الوقاية كما عرفت لا عبارة نفسها
ان الغموس ينتظم الماضي والحال فيهما فيكون مبنى السؤال ممنوعا من اول الامر فليتدبر قوله اي مخطئا
اه اولو التفسير المذكور ههنا في كلام القوم بوجهين لما ان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور
كما قال الزيلعي واحد الوجهين هذا وهو تاويل العامي في المخطئ ذكره الزيلعي والآخر تاويله بالذهول
عن التلفظ ذكره صاحب الكافي واما الحنث ناسيا فهو متصور لا يحتاج الى التاويل على ما صرح به الزيلعي
ومنه نظهر ان تاويل العامي انما يتاتى بالنسبة الى اليمين واما بالنسبة الى الحنث فلا فتعليق

قوله في اليمين والحنث بقوله او ناسيًا على هذا لا تخلو عن ركاكة ومن غفل عما قررناه قال تفسير الناسي بالخطي يشعر بعدم الفرق بينهما ولكن يمكن الفرق بانه ان اجري على اللسان حال كون القلب عازمًا [margin: ما يلزه الراني]
على ترك الحلف يكون خطاء وان كان حال ذهول القلب عنه يكون نسيانًا انتهى قوله لقوله
عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولفظه موافق لما هو المذكور
في عوارض الاهلية من كتب الاصول وقد سبق منه هذا الحديث في اوايل كتاب العتاق
لكن الثالث هناك هو العتاق ولا فرق من جهة الحكم حيث يلحق بالثلث غيرها قوله لان الفعل الحقيقي
لا يعدم بالاكراه والنسيان قال الزيلعي وحنث مكرهًا او ناسيًا بان فعل المحلوف عليه مكرهًا او ناسيًا
فهو تعليل لصورة الحنث فقط قوله وكذا الاغماء والجنون اي هما لا يعدمان الفعل الحقيقي ايضًا
ايضا فاذا وقع الحنث في حال الاغماء والجنون صار الحنث معتبرا ووجب الكفارة بخلاف ما اذا
وقع اليمين في الحالين المذكورين حيث لا يعتبر لاشتراط العقل فيها كذا قيل قوله والقسم بالله
مبتدا وخبره القسم تكون بهذه الالفاظ قوله فان اراد به يمينًا الخ عبارة الزيلعي فان اراد به
كان يمينًا وهو الظاهر قوله فصارت حرمة ذاته وصفاته الخ ذكر حرمة الذات ههنا استطرادي
لبناء الكلام على قاعدة كلية وهو ان كل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته وكلامه في هذا الفصل
ماخوذ بالجمع من الكافي قوله وهذا انما يكون اذا كان يحلف بها متعارفًا واما اذا لم يكن فلا قيل
هذا مخالف بالنسبة الى الظاهر من المذهب من ان جميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف
الناس الحلف به او لا على ما قرّرناه انتهى قلت ما سبق من ظاهر المذهب انما هو في الاسماء والمذكور
ههنا الذات والصفات والفرق بين الاسماء والصفات حيث اعتبر التعارف في الثانية
دون الاولى وعلى ظاهر المذهب هو ان الفرق انما يعتبر فيما لم يثبت بالنص او بدلالته
واليمين بالله ثبت نصًّا بقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه
والحلف بسائر اسمائه حلف بالله فيصلح ذكرها حالفًا او مانعًا بخلاف الصفات على ما قرره
الزيلعي قوله وقال محمد بن مقاتل يكفر ان كان يعلم انه كاذب كذا قال الزيلعي قوله

اعتقد

اعتقد انه يكفر بالحلف في الغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما كما افصح عنه الزيلعي قوله
سوكند مي خورم بخداي اي سوكند مي خورم بخداي كه اين كار نكنم قوله كما ورد في الحديث قيل للنبي
عليه السلام ما حق الله على العباد فقال ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة ذكره الزيلعي قوله وسوكند مي خورم بخداي ذكر في الخانية فيها قولان احدهما ما هو المذكور ههنا
من ان لا يكون ذلك يمينًا والقول الاخر ان يكون يمينا ولعل صاحب الدرر افتفى في ترجيح القول
الاول اثر صدر الشريعة حيث اقتصر على ذكره وقد ذكر في الخانية متقدمًا على القول الآخر قوله لعدم التعارف
وعلل في الخانية بكونه وعدا وتخويفًا قوله وقوله اشارة الى ان لفظ بالفارسية الواقعة في
عبارة الوقاية غير صحيح فان قول الحالف سوكند خورم كه اين كار نكنم مثله وقوله سوكند خورم بطلاق
كه اين كار نكنم مثله اذ لا يظهر من الخانية فالفصل بينهما باداة فارسية يدل على ما يدل عليه او همي
بالا ما ساغ له كيف لا وهو من لفظ المصنف حتمًا لا من كلام الحالف قوله لانه دعا على نفسه ولا تعلق
ذلك بالشرط ولانه غير متعارف كان الظاهر تخصيص احد التعليلين ببعض المذكورات والاخر
ببعضها قوله لانها اداها بعد السبب الخ كذا في عامة النسخ والصواب لانه اداها كما وقع في عبارة الزيلعي
قوله فاشبه التكفير بعد الجرح قبل الموت اراد بالجرح الصيد في الحرم قوله ولنا ان الكفارة لستر الجناية
فانها من الكفر وهو الستر كذا في فتح القدير وعبارة الزيلعي لستر الجناية باللام الجارة وصيغة المصدر قوله
وانما اضيف اليها لانها تجب بحنث بعد اليمين حاصله ما قرره في كتب الاصول من ان اليمين سبب الكفارة
مجازًا لا حقيقة لانها للبر فلا توصل الى الكفارة اذ الكفارة تجب عند الحنث ثم انهم قالوا السبب للكفارات
ما ينسب اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة والمفهوم من كلامهم الاول من السبب الحقيقي لها هو الحنث واليمين
سبب مجازًا ومن كلامهم الثاني ان سببها هو اليمين وسيجيء التوفيق بينهما من كلام صاحب التلويح
بما لا مزيد عليه فاغتنمه قوله ولا اهلا الكفارة قيل فيه ان الكلام في الحنث في حال الكفر والمسلم
اهل الكفارة فالعلة هي ما ذكره اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى
انتهى الذي يظهر من الهداية والكافي وغيرهما ان يساق لعدم الكفارة للكافر علتان احدهما ان الكافر

ليس باهل لليمين فلا ينعقد اليمين في حقه حتى يترتب على عدم برها كفارة والاخرى ان الكافر ليس
باهل الكفارة ايضا كما انها ليست باهل اليمين وذلك لما فيها من معنى العبادة والكافر ليس باهل لها
وهذا يصلح علة مع قطع النظر عن عدم كونه اهلا لليمين كما هو مبنى العلة الاولى ثم ان العلة الاخرة جارية
في الصورتين كونه الحنث في حال الكفر او في حال الاسلام بناء على ما قرره صاحب التلويح من انه قد بنى الكلام على السببية
المجازية لانها اظهر واشهر حتى ذكر صاحب الكشف انه سبب الكفارة هي اليمين بلا خلاف لاضافتها
اليها وشرط وجوبها فوات البر لان الواجب في اليمين هو البر واليمين وان انعدمت بعد الحنث في حق الاصل
اعني البر لكنها قائمة في حق الحلف فالسبب في الاصل والحلف واحد انتهى وحاصله ان اليمين سبب
للبر والكفارة معا فالمعتبر صلاحية الحالف لها حين صدر اليمين منه والكافر غير صالح لها عند اليمين وان كان
مسلما عند الحنث فلا ينعقد للكفارة في حقه كما انه لا ينعقد في حق البر وهذا ظاهر وان خفي على
ذلك القائل على ان قوله ذلك القائل فيه ان الكلام في الحنث في حال الاسلام غير مطابق للواقع
وكان مبناه الغفول على تقتضيه ان الوصلية من الاولوية ضد مدخول ان بالحكم المذكور وحاصل
ذلك ثبوت عدم كفارة الكافر في صورة حنثه كافرا بطريق الاولوية وهما في كلام الدرر ليس
على ذلك نعم لو قال ليس الكلام في الحنث حال الكفر فقط لتخلص عن هذا المحذور **قوله** لم يصر حراما اي حراما
لعينه كذا في شروح الهداية فلا ينافي لفظ الاستباحة **قوله** اي عامله معاملة المباح بان ليس ذلك الثوب
او اكل ذلك الطعام **قوله** الا في النساء والجواري هذا الاستثناء ذكره صاحب الكافي والزيلعي
ولم يذكر في الهداية وشروحه **قوله** لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الظاهر ان يصرف هذا التعليل
الى ظهور الاحتمالين معا كما ينفصح عنه صريح كلام الزيلعي اذ لا فرق بينهما من هذه الجهة فلا وجه
لقول من قال في تفسير قوله والتمسك على الاول ظاهر اي على تقدير كون سبب النزول التحريم العسل
فان المتبادر من الحل والحرمة ما يكون في المطعومات والمشروبات فيكون ما عبارة عن العسل وعموم
جنسه انتهى فان مبناه تخصيص التعليل المذكور بالاحتمال الثاني على خلاف ما قررناه **قوله**
والاعتكاف لا يذهب عليك ان عد الاعتكاف مما له اصل في الفروض لا يظهر له وجه صحة

فان

فان الاعتكاف اما واجب او سنة مؤكدة او مستحب كما سبق في بابه على ان وجوبه انما هو في صورة النذر
والكلام ههنا في غيرها كما يقتضيه السياق ثم ان المراد بالفروض الواجبات كما يظهر من لفظ الزيلعي
والاسبيجابي في باب الحلف على الاكل والشرب حيث قال لا يلزمه بالنذر الا ما له نظير من الواجبات
قوله وهو قول الشافعي في الجديد اي في قوله الجديد فان له في اكثر المسائل قولين احدهما قديم والاخر
جديد **قوله** ينبغي ان لا يتخير بل الواجب ان يتعين التكفير **قوله** لان التخيير تخفيف من جهة الشارع
ح ينتظر ان الوفاء ايسر او الكفارة فايهما يكون اخف يكون مباشرا له ثم ان هذه العبارة من صدر الشريعة
لا يظهر لها وجه صحة والا لما خير المكفر بين الاشياء الثلثة في مقابلة من قبح وهو هتك حرمة اسم الله تعالى
كما قيل **قوله** تخيير بها الظاهر به كما في الشرح فعليه ان يفي به **قوله** نذر بتصدق عشرة دراهم من خبز لفظ
النوازل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم **قوله** ولا مضافا الى سبب الملك كذا في النسخ والظاهر
ولا اضافة الى سبب الملك **قوله** لا يصح اي لا يلزمه كما في الخانية **قوله** كما لو قال مالي في المساكين
العبارة في النسخ هكذا **قوله** قال علي نذر فسكت اي لم يقل نذرا لله مثلا ولا يذهب عليك
ان هذا تكرار زاده من عنده على مسائل المتون اخذا من النوازل فانه ما سبق من قوله وعلى نذر
قسم مقيدا ايضا بقوله في الشرح وان لم ينو فعليه كفارة يمين وقوله فسكت عين ما يفيده قوله
هنالك وان لم يضف الى الله تعالى **قوله** لما روي عن العبادلة الثلثة العبادلة جمع عبد الله
والمراد بهم ههنا عبادلة الفقهاء المعروفين بالاجتهاد فانهم ثلثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر على ما قرره صاحب التوضيح في فصل الراوي اما عبادلة الحديث فاربعة وهم
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص واما ما قيل المراد ههنا عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمر وابن العاص فلا يوافق لا هذا ولا ذلك **قوله** فان اراد ان ينوي الحلف عليه افعال
من غري فلان مثل رضي اذا تمادى في غضبه على ما هو المذكور في الصحاح اي اراد ان يغضب الحلف
على الامام واما تصحيحه بالواو من الاغواء فلا يساعده الرواية والدراية **قوله** ابلغ من قدرك
الهمزة استفهامية انكارا والفعل ثلاثي وكلمة من زائدة في الفاعل **قوله** ان تخالف جدك

فائدة الوافي

اراد به ابن عباس رضي الله عنه باب حلف الفعل قوله وقيل في عرفنا لا يحنث الذي يوجد في اكثر النسخ وهو ان يكون
قوله وقيل الى اخر المتن وغيره من الشرح وحينئذ يتعلق كاف التشبيه في قوله كما لو حلف بهذا الحكم فيكون
حكم ما دخلت في عليه ايضا عدم الحنث فيطابق الواقع واما اذا كانت العبارة المذكورة باسرها
من الشرح فيتعين تعلق تلك الكاف بقوله فيما سبق وفي هذه الرواية يحنث فيخالف الحكمان لا محاله
ويختل امر التشبيه وقد اشتبه ذلك على بعض العلماء حيث قال الغلط كما توهم ان الجواب في هذه المسائل
كما في الوقف على السطح وليس كذلك بل الجواب عدم الحنث كما ذكره انتهى ولعل مبنى كلام كون العبارة
المذكورة باسرها في نسخته من الشرح قوله وحنث في لا تخرج اي ولو حلف لا تخرج من المسجد مثلا قوله
ان حمل واخرج بامره اي ان امر بان يحمله غيره واخرج محمولا قوله اي بدون الامر كان ينبغي ان يقتصر
على هذا التفسير لينتظم الكلام ما اذا لم يامره فاخرج برضاه او اخرج مكرها كما دل عليه لو الوصلية في قوله
ولو كان راضيا قوله لان الانتقال يكون بالامر الى الجر والخروج الصواب لا الجر والرضا كما في
لفظ الهداية يعني ان فعل المامور ينتقل الى الآمر بامره فيكون مضافا اليه بخلاف ما اذا كان منه رضا
بدون امر فمن قال لو قال لان الخروج يكون بالانتقال الاختياري وبما في كلمه الا بالرضى به
انتهى فقد سها سهوا بينا وقوله لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر صريح فيما قررناه قوله
ومثله لا يدخل اي مثل لفظ لا تخرج لفظ لا يدخل قوله قيل هو كالاتيان حتى لم يحنث ما لم يدخلها
وهو قول نصير بن يحيى والقول الاخر قول محمد بن سلمة قوله اذ لم يأته غدا بلا مانع يعتبر مانعا
لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب وارتفاع الموانع الحسية فعند الاطلاق
ينصرف اليه لانه هو المعهود قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمراد
بها الاستطاعة الحسية كذا قال الزيلعي قوله والمعنى الآخر خلاف الظاهر وهو ما تقرر في الكتب الكلامية
قوله لم يرد الخروج كذا في النسخ والظاهر الموافق للشرح ان يقول لم يرده الخروج ويمكن ان يقال اراد التعميم الشامل
لصورة العتق ايضا ووجدت ايضاح على فتح تاء الخطاب والشرح المذكور يكون على تصوير
مسئلة المتن في صورة مخصوصة لا على انها منحصرة في تلك الصورة قوله يراد بالاكل من الشجر ثمره

قال

قال في التلويح حلف لا ياكل هذه الشجرة فان نوى ما يحتمله الكلام فعلى ما نوى والا فان كانت الشجرة
مما يؤكل كالريباس فعلى الحقيقة والا فان كانت مثمرة كالنخلة فعلى ثمرتها والا فعلى ثمنها كشجر الخلاف
انتهى فهذا الجواب مخصوص بما اذا كانت الشجرة مثمرة ومما لا يؤكل قوله ويراد بهذا البر قضيه انت
خبير بان اليمين في صورة البر ايضا ليست الا على اكله فلو قال ويراد بهذا البر قضيه عطفا له على الشجر اي يراد
بالاكل من هذا البر قضمه لكان اصوب وعبارته هذه ينبغي ان يصحح على حذف المضاف اي ويراد
باكل هذا البر قضمه ثم انه انما اتى البر معرفا لانه اذا كان منكرا فالجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله
كان الجواب عنده كما حكاه النهاية قوله وعندهما يحنث به ايضا في قوله ايضا اشارة الى المسئلة
اتفاقيه وانما الخلاف بينهم في الخبز قال الزيلعي وان قضمه حنث في قولهم جميعا انتهى قوله وهذا الكلام
مبني على خلاف آخر بينهما الظاهر بينهم قوله لانه اذا قيد يكون اراد بالمعين الخبز وحده دونه
بالاطلاق اراده الخبز ونحوه وانت خبير بان التقييد على احد صدر الشريعة للاحتراز عن اكل الدقيق
نفسه قوله والقثاء والخيار هذا موافق لما في كتب الفروع من ان كون القثاء غير الخيار وكذا لما في الطب
النبوي من ان الخيار ابردوا غلظ من القثاء قوله لانه بعد الاعتراف بقي منسوبا اليه الضمير في لانه للمال
وفي اليه للنهر قوله لا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر باكل رطبه ثم النخلة على ست مراتب اولها
طلع وثانيها خلال وثالثها بلح ورابعها بسر وخامسها رطب وسادسها تمر كما يظهر من الصحاح
قوله لان هذه صفات هي الاشارة الى البسورة والرطوبة وكونه لبنا قوله او كلم بعدما شاخ
اي الصبي او الشاب افرد الضمير نظرا الى او ولفظ الزيلعي وكلمهما بعدما شاخا قوله لان تلك الاوصاف
غير داعية الى اليمين هذا انما يصح في الحمل اذ ليس فيه صفة داعية الى اليمين واما في اخويه فيتحقق صفة داعية
وان كان لا يعتد بها كما افصح عنه الزيلعي حيث قال لانه صفة الصبي او الشاب وان كانت
داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل صباه منهي عنه شرعا لانا امرنا بحمل ولا يذهب عليك ما في عبارة
من سوء التحرير فان هذه العلة مخصوصة بصورة الحمل والعلة الثانية مخصوصة بصورتي الصبي
والشاب فجعل احدهما علة للاخرى لا يرى له وجه صحة ثم ان مسئلة هذا الشاب تحكى

في المتن في باب حلف القول لان الشرع اوثنا بالتحمل باخلاق الفتيان فكان مهجوراً شرعاً والمهجور
شرعا كالمهجور عادة فلم يعتبر الدعي كذا قال الزيلعي وعبارته بتحمل اخلاق الفتيان ومرحمة الصبيان
قوله وقد صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين تأييد لقوله
لان هذه صفة داعية الى اليمين فتنعقد بها قوله فاشترى كباسة بسرا الكباسة عنقود النخل من الجمع
كبايس كذا في المغرب قوله الادام ما يصطبغ به قال في المغرب قال الانباري الادام ما يطيب الخبز
ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز
ويؤتدم به انتهى والموافق له قول صاحب الوقاية واما اصطبغ به فادام واما عبارة الدرر فلا
قوله ولا نية له واما اذا نوى فعلى ما نوى اجماعا ذكره الزيلعي قوله وذلك سبب ملكها اي غزل المرأة
من قطن الزوج سبب لثبوت ملك الزوج في المغزول كذا في الكفاية وليس المراد بالسبب مطلقا بل غزلها
من قطن الزوج ولا من ملك الزوج ملكه في القطن حتى يقال فيه ان الغزل مؤخر عن ملك الزوج فكيف
يكون سببا له قوله ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن مملوك له وقت الندر في مسئلة المتن
وقوله هذا متعلق بقوله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج ما قيل في تفسيره اي للاضافة
الى سبب الملك يحنث خطأ فاحش كيف والصورة المذكورة ليست من الاضافة الى سبب الملك
فانها انما تكون فيما لا تحقق فيه الملك قوله لان القطن لم يذكر الظاهر ان يجعل هذا تعليلا لما يفهم
من السباق من كون المسئلة خلافية والمراد عدم ذكر القطن على وجه مخصوص وهو الاضافة اما الى نفسه
او اليهما كما ستيضح من سياق الكلام قوله وقالا يحنث لانه حلي على حقيقته يريد ان اللؤلؤ الخالص
يدخل تحت اسم الحلي قوله حتى سمي به في القرآن قال الله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها
وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ الخالص وقال الله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا [illegible] في سورة فاطر
كذا قال الزيلعي قوله ويفتى بقولهما ولذا ذكر في المتن قولهما على خلاف عادته خصوصا بترك التنبيه
عليه بخلاف صاحب الوقاية حيث صرح بكون ذلك قولهما قوله وهو على هذا السرير اشارة الى
ان ما وقع في الهداية والوقاية الخ والموجود في نسخ الوقاية على هذا السرير معرفا باللام فهو قرينة

بلاقرينة

بلا قرينة قوله ثم وجد فلان بعضها لفظ الزيلعي فوجد بها زيوفا وهو الظاهر الموافق للسباق والسياق باب
حلف القول قوله لو لم يكن نائما واصغى اليه اذنه اذنه منصوب على انه مفعول اصغى والضمير في
اليه الى المتكلم قوله والمختار الاول اراد بالاول ما يترتب على تقييد صورة الحنث بالايقاظ فان موجبه
عدم الحنث في غير صورة الايقاظ مطلقا وهو مخالف لما نسب الى القدوري من انه في غير صورة الايقاظ
اذا كان بحيث لا يسمع لو لم يكن نائما يحنث ايضا ووجه الترجيح انه اذا لم ينبهه كان كما اذا ناداه
من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته يظهر جميع ذلك من كلام الزيلعي قوله ومن الوقوع في الاذن هو بضم الهمزة
بمعنى العضو المخصوص قوله بخلاف قوله ان ملكتك اي اذا علقه بالملك قوله وان باعه بيعا باتا
لا يعتق مرتبط بقوله فباعه على انه بالخيار يعتق اشارة الى فائدة وضع المسئلة في الخيار قوله
اقول عدم الاستقراض ههنا مشكل لانهم صرحوا بان التوكيل بالاستقراض باطل بحاله هب
عليك ان معنى حكمهم ببطلان ذلك هو عدم ثبوت الملك فيما استقرض للآمر كما صرح به في الهداية
وشروحها وهذا لا يقتضي كون التوكيل بالاستقراض غير متصور في الوجود والمدار في تصحيح الحلف
ليس الا التصور في الوجود على انه قال في الايضاح التوكيل بالاستقراض لا يصح الا اذا بلغ على
سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان ويستقرض منك انتهى فيجوز تصحيح التوكيل
بالاستقراض بهذه الصورة بان يجعل مرجعه الى الرسالة في الاستقراض جائزة لا محالة على ما
صرحوا به ثم ان عبارة الكنز والكافي ما يحنث بالمباشرة لا بالامر كذا وما يحنث بهما كذا والامر
ينتظم الوكالة والرسالة لا محالة فلا ضرورة في التعبير بالوكيل تبعا لصاحب الوقاية ثم استشكال
ذلك ولو اقتفى اثر صاحب الكنز والكافي اولا وبين نكتة لاشارة عبارته على عبارة
صاحب الوقاية ثانيا لحصل الانتظام في كلامه مع عدم فوات شيء من مرامه قوله ووجهه
ان الوكيل فيها سفير محض حتى انه قد فاته ههنا من العقود التي يكون الوكيل فيها سفيرا محضا
ذكر الصلح عن انكار والرهن وصرح بكونها منها في كتاب الوكالة قوله وحنث بفعله اي دون
فعل وكيله وهذه من العقود التي ترجع حقوق العقد فيها الى الوكيل قوله والصلح عن مال كذا وقع في عبارة الوقاية

ههنا ومقتضى كلام صاحب الكافي وصاحب الوقاية وصاحب الدرر في اول كتاب الوكالة ان الصلح
الذي هو من قبيل العقود المذكورة هو الصلح عن انكار فانه من القبيل الاول فما كان ينبغي هذا الاطلاق
قوله وضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر قوله وانت خبير بان ما يرد في الاستقراض
وارد ههنا في ضرب الولد بان يقال ان الوكيل غير متات فيه ايضا على ما يظهر من تعليله ومدار الحكم
فيه هو قوله ويبطل بالنظر الى الولد مع ان المسئلة مفروضة في صورة التوكيل قوله وصحته في الوكيل
هو ماخوذ من كلام صدر الشريعة والايراد عليه بتعميم التصرف في تعريف الوكالة من المال وغيره
اوهن من نسج العنكبوت فان التعميم المذكور لم يوجد في كلامهم وتنويره بالقاضي والسلطان
يحنثان بضرب الوكيل لهما غير مسلم فان هذه المسئلة موضوعة في كلامهم على ضرب المامور لا على ضرب الوكيل
قوله اي اذا قال لا يكلم عبد فلان لم يذكر حكم هذه الصورة في الجواب قال الزيلعي واذا لم يكن
مشارا اليه يحنث في ملكه مطلقا سواء كان موجودا في ملكه عند اليمين او حدث بعده انتهى
قوله لان اليمين عقدت لها الذي يظهر ان يكون لفظ لا يحنث ساقطة عن قلم الناسخ
الاول قبيل هذا وهذا لكون تعليلا له اذ ليس في مساق الكلام ما يصلح ان يكون جوابا عن الشرط
السابق وهو قوله لا يكلم عبده فان تقديره لو قال على ما هو المعهود من طريقتهم قوله بان اشترى
فلان عبدا لها اي بعد اليمين كما قال الزيلعي قوله اي اضاف الى فلان ولم يشر الى المضاف بل اطلق
بان قال لا اكل طعام زيد قوله اي زوال الاضافة بان يزول ما كان يملكه في ذلك الوقت
عن ملكه فاكله قوله فلا يشترط دوامها اي دوام الاضافة قوله لحق بالجمادات وقال [illegible]
حتى يباع كالبهائم قوله لان الشرط قران النية اي شرط كون اعتاقه مجزيا عن كفارة اليمين
مقارنة نية الكفارة له وليس فرض المسئلة على ذلك بل على كونها مقارنة للشراء قوله
واما الشراء فشرطه ومقارنة النية للشرط لا عبرة بها قوله فان العتق عند الشراء تعليل لقوله
واما الشراء فشرطه اي الشراء شرطه لا علته لان الحكم انما يضاف الى العلة لا الى الشرط قوله فلا يتصور
فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص بوضعه قول صدر الشريعة فاقتضاء الملك في غير محله الا ان يراد
بالملك

بالملك الاختصاص قوله لا رضاها اي لا رضا القائلة بهذا الكلام قوله لكنه خلاف الظاهر لانه تخصيص العام
كذا قال الزيلعي كتاب الحدود قوله لم تقبل اي لم تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف
كذا قال الزيلعي قوله او ما يفيد معناه وسياتي بيانه زيادة منه على لفظ الزيلعي فهل هو معطوف على قوله
بلفظ الزنا انتهى ومقتضى ذلك ان يصح الشهادة بغير لفظ الزنا ايضا مع ان قائل هذا الكلام
صرح بانه اذا قيل وطئ وطئا حراما لا يجب الحد لاحتمال وطئه اياها في حالة الحيض مع كونها
في ملكه انتهى قوله لا مجرد لفظ الوطي والجماع الظاهر لا لفظ الوطي او الجماع كما في عبارة الكنز اذ ليس
الغرض على زيادة شيء على اللفظين قوله فانه يطلق على كل وطي حرام لو قال فان من الناس من يعتقد
ان كل وطي حرام زنا يوجب الحد كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله فان الوطي يقع بلا التقاء الختانين
لفظ الزيلعي لاحتمال وقوعه حالة الاكراه او فيما بين الفرجين من غير ايلاج الحشفة انتهى قوله فان التقادم
لا يوجب الحد اي الذي وقع منه في قديم الزمان والعبارة في اكثر النسخ التقادم على لفظ المصدر
ولا وجه له اذ ليس التقادم من مظان ايجاب الحد ثم ان فائدة السؤال عن متى زنى ليست منحصرة
في الاحتراز عن احتمال التقادم بل عن كونه في حال صباه وجنونه ايضا كما قال الزيلعي قوله فانها
قد يكون في وطئها شبهة اي يكون له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطئ جارية الابن
ثم ان القصر على هذه الصورة قصور لا يخفى قال الزيلعي لاحتمال ان يكون امراته او امته وهذا الاستقصاء
انما هو لاحتيال الدرء وهو مندوب اليه قال عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم ذكره الزيلعي
قوله في اربعة مجالس من مجالس المقر بان يرده القاضي كلما اقر فيذهب بحيث لا يراه ثم يجيء فيقر
كما في الهداية قوله لا الحاكم حتى لو سمع القاضي اقراره وراح والمقر جالس لا يعتبر كذا في الهداية
قوله لقصده ما غير تعليل لما في المتن ولا تعلق له بقوله لا الحاكم قوله وسمي المحصن على وجه يعم منه
احصان الزنا فان تغير المشتق يدل على تغير مبدا اشتقاقه قوله الاحصان يطلق
عليها قال الزيلعي اما اشتراط الحرية فلان الاحصان ينطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع
طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر انتهى ومنه يظهر ان الضمير في عليها ينبغي ان يكون عائدا

الى الجنة وح يتاتى الاستدلال بالاية الكريمة فان اطلاق المحصنات على الحرائر يدل على اطلاق
الاحصان على الحرية واما عبارة الدرر فلا يظهر له حاصل وارجاع الضمير المذكور الى ذات الحرة كما قيل
افساد للعبارة المذكورة لا اصلاح لها قوله فالجملة حال مما فهم مما قبلها من الواطئ والموطوءة
فان الواطئ تقتضي موطوءة لا محالة قوله ونظيره لقيت زيدا راكبين لقد اصاب في اقال نظيره دون
ان قال ونحوه فان الحال فيما نحن فيه جملة وفي هذا التركيب مفرد وكل من صاحبي الحالين مذكور
في التركيب المذكور صريحا وفيما نحن فيه احدهما مذكور صريحا والآخر ضمنا كما يشعر بذلك عبارته قوله
ومبنى هذا الحد على الشدة اراد بالشدة ما لا يبلغ من الضرب مرتبة الجرح فلا ينافي في ذلك
اشتراط التوسط بين الجارح وبين غير المولم قوله قائما اي كل حد يعني ان الضرب قائما غير مخصوص
بهذا الحد بل جار في الحدود كلها وهو حال من الضمير في بدنه فيكون حال الحدود والقول على بعض ضرب الرجال
في الحدود قياما والنساء قعودا فهو مقابل لقوله بعد اسطر وتحد جالسة قوله فلا هو في الضرب للحد
فيكون الشرط عدم الالقاء على الارض مع مد رجليه قوله وقيل ان يمد السوط فيرفعه لفظ صدر السرير
وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه والاظهر من رواية صاحب الدرر قوله وقيل ان يمده بعد
ضربه اي ان يمده على العضو قوله وكل ذلك زيادة على المستحق وهو بفتح الحاء اي الذي
يستحقه المحدود بحسب جريمته قوله لانه استرلها لانها عورة فلو ضربت قائمة فلا يؤمن
كشف عورتها كذا قال الزيلعي قوله لانه عليه السلام حصر للغامدية هي امراة من قبيلة غامد قوله
لشراحة هو بكسر القاف امراة همدانية اقرت بالزنا عند علي رضي الله عنه كذا في القاموس قوله
بعد ريا بري اي من التغريب بعدا وقربا على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله والمخلوق من ماء الزنا
محترم كغيره وهو عبارة الكافي بعينها ويوافقه لفظ الزيلعي ايضا والذي يظهر لي ان هذا القول
منهم ناظر الى تعميم الحامل من كون حملها بالزنا وبغيره فانه مظنة الاستدراك من جهة ان الولد الذي
على من ماء الزنا حقيق بان لا يبالي بضياعه على خلاف والدالرشدة فتداركوه بهذا الكلام
وبهذا يندفع ما عسى ان يتوهم من المنافاة بين قوله في المتن حامل زنت وبين قوله والمخلوق

من ماء الزنا

من ماء الزنا محترم كغيره فليتدبر قوله والمرض لا ينافي الحد اراد بالمرض ههنا النفاس **باب**
وطئ يوجب الحد او لا قوله وهي ثلثة انواع اقتفى في ذلك اثر الزيلعي حيث عد الشبهة في العقد
نوعا ثالثا وقد جعل صاحب الوقاية الشبهة الدارئة للحد على ضربين الضرب الاول في الفعل والضرب
الثاني في المحل وكذا لم يذكر صاحب الكنز الشبهة في العقد بعنوان الشبهة وانما نبه عليه الزيلعي
وقول صاحب الدرر فيما سيجيء وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد
مبني على تثليث الانواع بخلاف مسلك صاحب الوقاية والكنز قوله ووطئ المرتهن الامة
المرهونة هذا هو رواية كتاب الحدود واما على رواية كتاب الرهن فهو من قبيل الشبهة في المحل
كما في الهداية قال الزيلعي الرواية الاولى واصح انتهى ويترتب على ذلك التصحيح عد هذا النوع
ثمانية ثم ان العدد المذكور مبني ايضا على عد وطئ امة ابويه نوعين قوله في ستة مواضع متعلق
بقوله وهي تثبت في المحل ثم ان الصواب في خمسة مواضع وكان منشأ الغلط عد وطئ المرتهن
الامة المرهونة من هذا النوع بناء على رواية كتاب الرهن كما مر قوله لا الاولى هي شبهة الفعل ورد عليه
بعض من يعتني بشانه من علماء الروم بما نصه هذا ليس بجاري على اطلاقه فان المطلقة الثلث يثبت النسب
مع انه من شبهة الفعل انتهى قلت ما في الدرر من الاطلاق موافق لعامة الكتب والاخفاء
في كون ما اورد اشكالا عليها لا وغاية ما يمكن ان يقال ان ما سبق في باب ثبوت النسب
من ان المعتدة المبتوتة اعني المطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا اذا ولدت لاقل من سنتين ثبت
نسب ولده ولو لتمامها لا الا بدعوة ليس في صورة ما كان الوطئ في عدة المطلقة ثلثا بل على
كون الوطئ مضافا الى وقت النكاح بخلاف مسئلتنا فانها مفروضة على ان الوطئ
في عدتها حيث لا يحد الرجل بذلك الوطئ ولا يثبت نسب ولده ان ظن حل ذلك الوطئ
قوله وهي تثبت بالعقد اي عقد النكاح عنده اي عند ابي حنيفة في وطئ محرم نكحها الا كان الاحسن
بالترتيب الذي اختاره ان يذكر ذلك بطريق التمثيل بان يقول كما في وطئ محرم نكحها قال الزيلعي
ومن الشبهة في العقد وطئ المتزوجة بغير شهود او بغير اذن المولى او وطئ امة تزوجها على حرة او تزوج

خصا في عقدة فوطيهن او وطي مجوسية او مشتركة تزوجها او جمع بين اختين في عقدة فوطيهما او الاخيرة
لو كان متعاقبا في جميع ذلك لا يجب الحد عنده كيف ما كان انتهى قوله ولكن يوجع عقوبة
ان علم ذلك ان يوجع بالضرب تعزيرا له كما صرح به الزيلعي قوله وقال ظننت انها تحل لي الموافق
لكلام القوم وان قال ظننت وكذا وان قال حسبتها اقرانى قوله لان الاخبار دليل يعني ان ظنه
استند الى دليل شرعي وهو الاخبار فلذلك لا يحد قوله لا الحربي والحربية فان الحربي
والحربية المستامنين اذا زنيا لم يحدا عند ابي حنيفة اي لا يجب الحد بزنا حربي مستامن بذمية في الحربي
المستامن واما الذمية فتحد وهذا عند ابي حنيفة وكذا لو زنا بمسلمة تحد المسلمة دونه عنده
وكذا لا يجب الحد بزنا ذمي او مسلم لمستامنة تحد الذمي والمسلم دون المستامنة عند ابي حنيفة ومحمد
كما ذكره الزيلعي وبه يظهر ان قوله هذا اتمة المسئلتين بتعيين قوله لانهم ليسوا مخاطبين بها
لا يذهب عليك ما في كلامه من الخلل فان هذا الضمير يجب ارجاعه الى المستامنين او قد عرفت
ان المراد الحربي والحربية المستامنان ولا دليل على ذلك قال في الهداية لابي حنيفة ان فعل المستامن
زنا لانه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وان لم يكن مخاطبا بالشرايع على اصلنا والتمكين
من فعل هو زنا موجب للحد عليها انتهى ومهما تحققت كون ذلك في حق المستامن يندفع عنه
ما عسى ان يتوهم من كون ما في الهداية وغيره من انه لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان
والعقوبات والمعاملات وبالعبادات في حق المؤاخذة في الاخرة انتهى وتوضيحه
ما في الكفاية من ان الصحيح ان الكفر لا يمنع من الخطاب بالحرمات وانما لم يقم الحد على المستامن
لفقد شرط الولاية وهو الالتزام لا لخلل في فعله فصار كانه زنا ثم غاب والمراد تابعة
في نفس الفعل دون حكم الفعل انتهى قوله وقيل هي عرسك كذا في الرعاية ويفهم منه اشتراط
اخبار جماعة من النساء وليس كذلك بل يكفي خبر الواحد قال في فتح القدير فان قول الواحد
مقبول في المعاملات انتهى قوله قضى به عمر رضي الله عنه ظاهره والصواب قضى به علي رضي الله عنه بجعله
في بيت المال على ما صرح به الزيلعي وصاحب الكافي قوله ولا من وطي محرما نكحها انت خبير

بان قوله

بان قوله فيما سبق بالعقد عنده في وطي محرم نكحها مغن عن ذكره ههنا فهو تكرار بلا طائل نعم ذكره صاحب الكنز
ههنا اذ ليس في سياق كلامه ما سبق من صاحب الدرر قوله وضمن القاتل قيمة الدابة قال الزيلعي
وان كانت الدابة لغير الفاعل يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف
ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى ولا يذهب عليك ما بينه وبين ما في الدرر من المخالفة الظاهرة
قوله وعند ابي يوسف تحرق الظاهر من كلام الزيلعي كون محمد معه في هذا القول قوله فعند ابي حنيفة
يعزر بامثال هذه الامور هو عبارة صدر الشريعة بعينها قيل فيه كلام وهو ان هذه الامور قيل ليس فيها تعزير
كما لا يخفى بل الواجب عنده التعزير الشرعي الذي ستعرفه في فصله كما يعلم من سائر الكتب انتهى
واجيب عنه بان المراد بالتعزير ليس التعزير المصطلح لانه لا يبلغ مرتبة الحد انتهى ولعل هذا الاعتراض
سهو ظاهر بمعناه القصور في الاخذ والمراد بامثال هذه الامور هو وطي اجنبية زفت اليه ووطي محرم
نكحها ووطي بهيمة واتيان في دبرها لا احد فيه من المسائل فان التعزير فيها عنده مذكور صريحا في كلام الزيلعي
وغيره لا الامور التي اختلفت الصحابة بها في حكم اللواطة كما ظن وفي الكافي من اتى في دبر يعزر ويودع
في السجن حتى يتوب عنده قوله لانها لا تقام هناك بالحديث وهو قوله عليه السلام لا تقام الحدود
في دار الحرب على ما ذكره صاحب الهداية والضمير في لانها للحدود بمعونة السياق قوله لانها لم تنعقد موجبة
فلا تنقلب موجبة كلتا العبارتين بكسر الجيم ولفظ الزيلعي فاذا لم تنعقد موجبا من الابتداء فلا تنقلب
موجبا بالخروج الينا انتهى وانت الضمير الراجع الى الزنا بتاويل الفاحشة كما قيل قوله اي للزنا
بان لم اما لو استاجرها للخدمة فزنا بها يجب عليه الحد كما صرح به الزيلعي قوله سواء كان المكره زانيا
او مزنية وسواء كان المكره سلطانا او غيره وهذا على قولهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد اذا اكرهه السلطان
واما اذا اكرهه غير السلطان فيحد عنده كذا قال الزيلعي فما في متن الدرر قولهما وانما اختاره لكونه
هو المفتى به والا فلا يكون بد من تقييد الاكراه باكراه السلطان باب شهادة الزنا
والرجوع عنها قوله شهد بحد متقادم بكذا عبارة القوم والمراد به فيما يوجب الحد حتما وعليه فول
صاحب الدرر بعد سطر ولو اقر به اي بالحد قوله لان الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين اي بين امرين

مطلوبين له يقال احتسب بكذا اجرًا عند الله والاسم الحسبة بكسر الحاء وهي الاجر والجمع الحسب كذا في مختار الصحاح
من الصحاح قوله اما الاول فمعناه ان يشهد كل من اثنين الخ كذا في النسخ والصواب كل اثنين كما هو في
عبارة الهداية قوله وجه الاستحسان وهو وجوب الحد كما ذكر في المتن قوله اذ لو كانت امرأته او امته
لفظ صدر الشريعة او ام ولده وقد اصاب صاحب الدرر في هذا التعبير قوله واتفق حجناه في وقته
واختلفتا في بلده الضمير ان في حجناه وفي بلده يعودان الى الزنا يعني لو شهد اربعة بزناه في وقت
معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني قوله
وان شهد الاصول بعدهم ذكر هذه الوصلية بعد ذكر جواب المسائل المذكورة حيث قيل لم يحد موافق
لما في الوقاية ولعل الاصوب تقديمها عليه وتعقيب مسئلة شهادة الشهود على الشهود بها فانها
من لواحقها كما فعله صاحب الكنز حيث قال ولو شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول
ايضا ثم قال لم يحد احد جوابا عن الجميع قوله واما عنده في الثاني هذا عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل
كما في الهداية وغيره قوله لان قولهن حجة الضمير للنساء التي ينظرن اليها فقلن انها بكر على ما يظهر
من كلام القوم كصاحب الهداية وغيره وليس في سباق كلامه ذكرهن فلا يذهب عليك
في تقويره من هذا الاجمال المخل قوله لتهمة الفسق الظاهر لتهمة الكذب كما وقع في عبارة الزيلعي قوله
لانهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا كذا في النسخ والصواب الى الزنا كما في عبارة الزيلعي قوله
بل حكوا شهادة الاصول والحاكي للقذف لا يكون قاذفا كذا قال الزيلعي قوله لان شهادتهم
قد ردت الخ تعليل لقوله لم تقبل ولم يتعرض لتعليل قوله ولم يحد وايضا ثم ان هذا يشعر
بان رد شهادة الفروع يكون ردا لشهادة الاصول مطلقا وليس كذلك قال الزيلعي
وانما تقبل في المال شهادة الاصول بعد ما ردت شهادة الفروع لان شهادة الاصول
لم ترد حقيقة وانما حصل فيها شبهة الرد والمال يثبت مع الشبهة دون الحد انتهى
قوله لانهم قائمون مقامهم بالامر والتحميل كذا قال الزيلعي قوله وشهادة في حادثة اذا ردت
لم تقبل فيها ابدا قال العلامة هذا اذا ردت شهادتهم لتهمة مع الاهلية وان ردت لعدم الاهلية
كالعبيد

لعدم الاهلية كالعبيد والكفار تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق والاسلام لزوال المانع انتهى
فما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الاطلاق قوله لا المشهود عليه يتناول الزاني والزانية على ما صرح
به الزيلعي قوله فارش الجلد هدر عنده خلافا لهما فان الارش يضرب على بيت المال كالدية رجع علي
بجلي ومعرفة الارش ان يقوم المحدود عبدا سليما عن هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر فينظر
ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثله كذا في بعض شروح الهداية قوله لان كلا منهم قذف في الاول
بل هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب لان كلا منهم بقوله اخر الكلام وهو قوله بقي قذفا انتهى
قوله فالدية على المزكين عنده قالوا هذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام واما اذا قالوا هم عدول فظهروا
عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا كذا في الهداية والكافي قوله قالوا معناه اذا رجعوا عن التزكية
ثم قال الزيلعي معناه اذا رجعوا عن التزكية بان قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عنده اي جميع
وعندهما لم يضمنوا وان ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم اخطأوا وفيما عملوا للعامة المسلمين
فصاروا كالقاضي انتهى وتوفر من تقريره ان ما ظنه صاحب الدرر قولين قول واحد وما القول
الاخر هو ان ثبتوا على شهادتهم قوله كما لو قتل من امر برجمه فظهروا الخ قيل لا يخفى ان الظاهر المتبادر الى الوهم
من هذه العبارة ان يكون الضامن هو المزكي كما في المسئلة السابقة وليس كذلك والعبارة الواضحة
في اداء المعنى المقصود ما ذكره صاحب الوقاية وهو قوله وضمن الدية من قتل المأمور برجمه او زكى
شهود زنا فظهروا عبيدا او كفارا فيهما انتهى قلت ما اختاره صاحب الدرر ههنا هو عين
عبارة الكنز وكانه على اعتبار التشبيه بين الضامنين فقط لا مع ما اسند اليهما قوله فضرب
رجل عنقه قال الزيلعي معناه قتله عمدا بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به انتهى قوله وتجب الدية
في ماله لانه عمد قال في الهداية تجب في ثلث سنين لانه وجب بنفس القتل قوله وتجب الدية في ماله
مربوط بقوله فعلى القاتل الدية على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله وضمن بيت المال ان لم ترك فرجم
اي ضمن بيت المال اذا شهدوا الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا ونحو ذلك كما قال صدر الشريعة
قوله ان لم تزك كذا في عبارة الوقاية ويوجد في بعض النسخ بالياء التحتانية وفي بعضها بالفوقانية

اما على الاول فهو فعل اسند الى مصدر اي لم يقع الركية واما على الثاني فهو مسند الى الشهود اذ يصح
ان يقال الرجال قبلت وانما الممنوع المسلمون قبلت **قوله** والثالث فعلى يجري على اصله ان شهادتهن
غير مقبولة في غير الاموال قال في المحرر من فقه الثالث فعليه الامام الرافعي الاموال والعقود المالية كالبيع والاقالة
والاجارة والضمان والحقوق المالية كالخيار والرهن والاجل ونحوها تثبت برجلين او رجل وامرأتين
واما ما عدا ذلك فالعقوبات سواء كانت من حقوق الله تعالى او من حقوق الآدميين كالقصاص لا تثبت
الا برجلين وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة
والجرح والتعديل والموت والاعسار من هذا القبيل انتهى **باب حد الشرب قوله** وعندهما ان
يهذي مطلقا اي سواء كان من حق وجوب الحد او في حق حرمة الاشربة قال في الملتقى وبه يفتى
قوله ونحوه من المسكرات زيادة على ما في الوقاية تنبيها على ان تخصيص النبيذ بالذكر في عبارته ليس لاختصاص الحكم
المذكور به بل سائر المسكرات ايضا مشاركة له في حكم المذكور وانما خصص بالذكر لانه الغالب في
ديارهم او لانه حيث يذكر في مقابلة الخمر يكون كناية عن سائر المسكرات بحسب عرف الفقهاء ولذا
قال في الهداية او جاؤا به سكران وعلى ذلك قوله والسكر بغيرها **قوله** او به اي بشرب الخمر
ثم قال في الهداية وكذا اذا اقر وريحها موجود فما كان ينبغي هذا الاطلاق واما قوله فيما سبق واخذ
بريحها فلا يغني غناها وكان التعويل في ذلك على ما سيجيء من التصريح بانه ان اقر بشرب الخمر
بعد زوال الريح لا يحد ثم ان مسئلة السكر بغيرها لا يتصور فيما اذا صاح في شرب النبيذ
مثلا وبقيت رائحته حتى لا يسقط الحد بالتقادم فانه بالشرب انما هو بزوال الرائحة لا بزوال
السكر كما في باب شهادة الزنا والرجوع عنها وقول صاحب الهداية وريحها موجود يدل
على ما قررناه دلالة ظاهرة فليتدبر **قوله** بلا اقرار وشهادة قيد للمسئلتين ثم ان الرائحة يشترط
وجودها عند التحمل حتى لو اخذوه وريحها يوجد فيه ثم انقطعت قبل ان ينتهوا به الى الامام
لبعد مسافة يجب الحد وكذا قال صاحب الكنز بعد مضي ريحها لا لبعد مسافة كما نبه عليه الزيلعي
قوله او رجع عن اقرار شرب الخمر وشرب السكر عبارة المتن موافقة لعبارة الوقاية وتصرف فيها

صاحب الدرر

صاحب الدرر في الشرح بتصحيح لفظ السكر بفتحتين وتقدير المضاف بين لفظي الخمر والسكر
وهو لفظ شرب **قوله** بفتحتين كذا في النهاية قال في الكفاية وفي المستصفى هو السماع **قوله** وهو
عصير الرطب اذا اشتد وهو النبيذ قال في الكفاية ولم يرد به هذا الخاص بل المراد سائر المسكرات
التي توجب الحد سوى الخمر وانما خصصه لانه الغالب في بلادهم وجاز ان يراد به السكر وعلى
التقديرين لا بد من الاضمار فان مجرد الاقرار بالسكر لا يجب الحد ما لم يقل انه سكر من الاشربة المحرمة
وكذا مجرد الاقرار بشرب السكر لا يوجب الحد ما لم يوجد السكر انتهى وتوقف من هذا التقرير ان تقدير
مضاف هو لفظ شرب لا يجدي شيئا في دفع المحذور الوارد على ما اختاره في تصحيح لفظ السكر
كما ظنه صاحب الدرر **قوله** وقيل هو كل شراب مسكر ان ابقي على عمومه الظاهر لا ينظهر صحته دراية ورواية
وان اريد به كل شراب مسكر غير الخمر فرجع الى القول الاول على ما قررناه **قوله** واما عدمه سعيها دون الحد
ان ريحها فلان الرائحة محتملة لا يذهب عليك ان هذا التعليل لا ينتظم الصورتين قال الزيلعي لانه
يحتمل ان شربها مكرها ومضطرا والرائحة محتملة ايضا فلا يجب الحد بالشك انتهى **قوله** وكذا الشرب
قد يقع عن اكراه او اضطرار الظاهر ان ذلك ناظرا الى المسئلتين ولفظه كذا تفيد كونه تعليلا آخر
قوله ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ قال في الكفاية ومن سكر من النبيذ اي الذي غلا
واشتد فاسم النبيذ يقع على نبيذ التمر والزبيب فما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاخر يحل شربها ما دون السكر وعند محمد والشافعي
لا يحل انتهى وقال الزيلعي المراد بالسكر بالنبيذ الانبذة المحرمة على ما يجيء في موضعه انتهى **قوله**
كالبنج رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي تدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام وهذا الكلام من صاحب الهداية
يدل على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما كذا في الغاية الاكملية والرماك جمع رمك وهي رمكة
فهي جمع الجمع وهي الفرس والبرذونة تتخذ للنسل كما في القاموس **قوله** وكذا شرب المكره لا يوجب الحد
ولو سكر منها كذا في كتاب الاشربة من غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي **قوله** فيعمل فيه الرجوع كما في
سائر الحدود وهذا لانه يحتمل ان يكون صادقا فصار شبهة والحدود تدرأ بها كذا قال الزيلعي

قوله فلزيادة احتمال الكذب في اقراره اي في اقرار السكران على احتمال الكذب في الاقرار مطلقاً
فاورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرئ بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما كذا قال الزيلعي قوله
بخلاف حد القذف اي بخلاف الاقرار بحد القذف كما صرح به الزيلعي الى القصاص وغيره من حقوق العباد
مثل القذف في ذلك لانه لا يحتمل الرجوع ذكره الزيلعي قوله كما في ساير تصرفاته قال فان الاحكام
الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجراً له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي
اعتقادي لا حكمي كذا في التوضيح قوله اقيم عليه بعض الحد اي بعض حد الشرب كما يقتضيه سياق الكلام
قوله لما سياتي ان الحدود اذا كانت من جنس واحد تتداخل فيه ما فيه اذ ليس مؤدى التداخل
الاستيناف بل خلافه فهو متعلق بلا ان بالتضاد فلا وجه لتعليل المسئلة بذلك ولعل وجه المسئلة
هو ان التداخل انما وقع في صورة ما اجتمع اسباب متعددة للحد قبل اقامة الحد وما نحن فيه
ليس من ذلك في شيء فليتدبر باب حد القذف قوله اي مكلفا يعني عاقلا بالغا لو قال
اي حرا مكلفا لكان اصوب لان موجب قذف المملوك هو التعزير على ما يجيء
في بابه قوله وايضا القاذف صادق فيه في حق غير العفيف عبارة الزيلعي لان المقذوف
اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فيه والصدق لا يوجب قوله متعلق بزنيت
والمعطوفين بعده يعني به التعلق المعنوي فانه في الحقيقة متعلق بمقدر ليقع حالا عن الاشياء الثلثة
اي كائنة تلك الاشياء في حالة الغضب قوله يحتمل المعاتبة بنفي مشابهته اياه في اسباب المروة
كذا في الهداية قوله حد القاذف بطلب المقذوف المحصن انت خبير بما فيه من الركاكة بالنسبة
الى قول القاذف لست لابيك ولست بابن فلان فانه ان اريد بالمقذوف هو المخاطب
فيهما فاحصانه ليس بشرط بل الشرط فيهما احصان امه فلا ياتي تقييد المقذوف بالمحصن ههنا
وان اريد به امه لما كان القذف راجعا اليها حقيقة فالطلب ليس لها بل الى طلب على ما مر جوابه
قوله او رابه المراد منه من رباه وهو زوج امه ذكره الزيلعي قوله فلا حد في نفيه لعله سهو ظاهر اذ ليس
في مسئلتنا نفي لا حقيقة ولا حكماً قوله فانهم جيل من الناس في سواد العراق مختصون باخلاق ردية

وعم

وعدم فصاحة وهو محرك النون والباء ثم ان الظاهر من كتب اللغة ان الجيل هو النبط واما النبطي فواحد
منهم كروم ورومي وهند وهندي فقول صاحب الدرر في تفسير النبطي فانهم جيل الخ من مسامحة اي قباحة
قوله ويطلب عطف على يطلب المقذوف من يقع القدح في نسبه هذه المسئلة موضوعة في الكنز
وغيره على ان يقول القاذف لرجل يا ابن الزانية قوله خلافاً لمحمد الظاهر من كلام القوم باجمعهم ان الخلاف
في هذه المسئلة انما هو لزفر فهذا غلط منه قوله خلافا لزفر فيهما اي في المسئلتين المذكورتين احديهما ان المقذوف
اذا كان محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد والاخرى ثبوت حق المطالبة
لولد الولد حال قيام الولد على ما ذكره الزيلعي وغيره قوله او ولد بنت هو داخل في قوله والولد وان سفل
ولا يظهر فائدة لتخصيصه بالذكر وقد ادخله صدر الشريعة في العموم فان المسئلة مفروضة على وجود الولد
قوله وعند محمد لا يطالب الا من يرث بالعصوبة لم نجد ذلك من جهة غيره وانما المنسوب الى محمد هو الخلاف
في ولد البنت فقط قال في الكافي روي عن محمد انه لا يثبت المطالبة لولد البنت لانه منسوب
الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا الام انتهى قوله لان المغلب في الحد وعندنا حق الله تعالى
اي الغالب كما سيجيء بهذا اللفظ ايضا والخلاف فيه للشافعي فان المغلب فيها عنده حق العبد
ثم ان هذا غير موافق لما في كتب الاصول من ان ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد وحق العبد غالب
عندنا انما هو حد القذف بخصوصه لا جميع الحدود وان غير حد القذف من الحدود خالص حق الله
تعالى قوله بقذف امه متعلق بالمسئلتين قوله لحرمة المسئلة يعني بها المسئلة المبينة لانها
اذا كانت حية فالمطالبة لها لانها اصل وعند وجود المقذوف ليس للاخر المطالبة
حتى اذا كان المقذوف حيا غايبا فانه ليس لاحد ان ياخذه بالحد كذا في شرح الهداية
قوله هذا اذا طالب كل منهما الآخر ولو كان المجيب عبدا حد هو خاصة لانه قاذف
لقوله بل انت والحر وان كان قاذفا لكنه لا يحد بقذف العبد كذا في فتح القدير قوله
حيث يحد قاذفه الصواب قاذفها كما وقع في عبارة الزيلعي قوله او بقذف رجل وطئ
في غير ملكه بكل وجه مثل كالاجنبية قوله والاصل ان من وطئ وطئاً حراماً لعينه لا لان الزنا

هو الوطء المحرم لعينه وان محرما لغيره حد قاذفه لانه ليس بزنا كذا قال الزيلعي قوله او من زنت
به وضع المسئلة في المرأة موافق للهداية سواء كان زناها في دار الحرب او في دار الاسلام كذا في شرح الهداية
او قال في الكافي التقييد بالنصرانية في الهداية اتفاقي والحكم كذلك لو قذف مسلما زنى في حال
كفره قوله او بقذف مكاتب الخ اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك ما لا يفي ببدل كتابته
لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض قال صدر الشريعة
قوله كامته المجوسية او مكاتبته فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند
ابي يوسف وطء المكاتبة يسقط الاحصان قاله صدر الشريعة قوله اذا اقر القاذف اما اذا
انكر ولم يقم المقذوف بينة على القذف فالقول للقاذف ولا يمين عليه لانه لا تحلف في الحدود
على ما ذكر في كتاب الدعوى قوله واقراره به اي بالزنا لعل الصواب واقرار المقذوف اذ لا
يعني لاشتراط الاربعة في الشهادة على الاقرار ولو بالزنا على انه قال في تحفة الفقهاء حتى لو شهد الشهود
على اقراره اربع مرات في مجالس مختلفة في حضرة من ليس له ولاية اقامة الحد فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
لان الزاني ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار وان كان مقرا فلا عبرة للشهود وما في الدرر
ههنا مخالفه قوله اي اربعا في اربعة مجالس ويتبين من هذه التفسير ان قوله كما ويتعلق بمسئلة الاقرار
فقط كما يتضح ذلك بمراجعة دليل هذا الكتاب فصل التعزير قوله في الكشاف التعزير المنع
الخ قال صدر الشريعة اصله من العزر بمعنى الرد والردع انتهى وكذا في الكافي قوله لان ما دونها
لا يقع به الزجر اي ما دون ثلاث من جنس الضرب كما يقتضيه سياق الكلام كيف ولم يذكر غيره
في المتون فما قيل ان هذا ينافي قوله فمكاتبتي او الصفع او تعريك الاذن انتهى مبني
على القصور النظر قوله وتعزير الخسايس كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الاخسة
كما وقع في عبارة الزيلعي فان لفظ الخسايس غير ثابت في اللغة ولا موجود في كلامهم
وان ثبت فهو جمع خسيسة كخصايص جمع خصيصة ولا معنى له في هذا المقام قوله وكان
منصوصا عليه اي وان كان حد القذف منصوصا عليه بالكتاب بخلاف حد الشرب فانه ثابت

باجماع

١٤٥

باجماع الصحابة على ما مر غير مرة قوله وحد الشرب قيس على حد القذف عبارة صدر الشريعة ثم شبهت
ههنا وقد سبق منه في باب حد الشرب ان حد الشرب ثابت بالاجماع ولم يتعرض لحد العبد
ولا يكون سند ذلك الاجماع قياسا كما يدعيه صاحب الدرر قوله لان حد الشرب الظاهر
ان هذا علة للاضمحلال والاضمحلال متفرع عليها فرع من نقص الشرب جنايته دون القذف
فيكون المناسب ان يقال على ان حد الشرب لانه فيهم علة الاضمحلال مرة من التفريع المذكور كذا قيل
قوله غاية ان سند الاجماع هو القياس لا يذهب عليك ان هذا يحتاج الى التصحيح بالنقل قوله
احدهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام اراد بكل حرام غير الجماع مثل تقبيلها وتجريدها
قوله هو من لا يغار على زنا اهله قال في القاموس غار على امراته وهي عليه تغار غيرة انتهى قوله
وقيل هي من يكون همتها الزنا اي يكون همتها الزنا دائما بعد ما تحقق فعله منه على ما يتبادر
من العبارة المذكورة وعليه مبنى اندراجه تحت قوله ان تقتضي هذه المعاني الخ لكن ذلك مخالف
لما في الذخيرة حيث فسرت القحبة بذلك ثم قيل عقيبه فلا يكون هذا قذفا بالزنا انتهى
والظاهر ان مبناه هو ان الهمة بالزنا لا تستلزم تحقق فعل الزنا وعدم الاعتبار بما يتبادر
من مثل هذه العبارة وما قيل من ان احتمال ارادة المعنى الثاني يكفي في ايراث الشبهة واسقاط الحد
وان لم يتعين الحمل عليه انتهى ليس بكلام محرر لان اللفظ لا يكون بالاختلاف في تفسيره
محتملا فلا يصلح مدارا لايراث الشبهة وهذا ظاهر نعم لو فسر مجتهد لفظا بشيء وبنى عليه حكم
هذا التفسير كما وقع من صاحب الذخيرة فلا كلام في صحته قوله وقيل هي الفحش من الزانية
الخ قاله صدر الشريعة قوله اقول يرد على ظاهره ان تقتضي هذه المعاني الخ لا يذهب عليك
ان القحبة على المعنى الاول مفسرة بالزانية فلا يفيد زيادة امر قبيح وما في ماخذه من الشناعة
لا يجدي في ذلك شيئا ثم ان ما بني عليه هذا الايراد من عدم وجوب الحد في يا ابن القحبة
موافق لما في الوقاية لكنه مخالف لما في جامع المضمرات شرح القدوري من وجوب الحد به
والظاهر ان فيه اختلافا بين المشايخ قوله كما وجب في يا ابن الزانية كما لا يذهب عليك

ان جملة ابن الزانية لم تمر في كلامه صريحًا نعم المسئلة المعنونة في باب حد القذف بطلب حد يتبع القدح
في نسبه بقذف الميت موضوعة على ان يقول القاذف يا ابن الزانية كما في الهداية والكنز والوقاية
وقد اشرنا الى ذلك هنالك قوله يؤيده ما قاله الزيلعي الخ يؤيد ما قلنا من ان الحد انما يجب اذا قذف
بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء والقذف بصريح الزنا في هذا الجواب الى ما
ذكر سنده اي السؤال من قوله يا ابن الزانية قوله نسبه الى الزنا بطريق الاقتضاء قد استوضح الزيلعي ذلك
في موضع آخر حيث قال لو قال لغيره لست بابن فلان في غضب حد لانه قذف لانه لا حقيقة
لانه اذا كان من غير ابيه المنسوب اليه كان من الزنا ضرورة اذ لا نكاح لغير ابيه ولا يعتبر احتمال
كونه من غيره بالنكاح او بالوطء بالشبهة لان ذلك احتمال بعيد فلا يصار اليه ولو اعتبر مثله لما
وجب الحد ابدا انتهى قوله والمقتضى اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه لا يرى لكلامه هذا وجه صحة
ولفظ الزيلعي اذا ثبت ثبت ما هو من ضرورته وهو الموافق لما في كتب الاصول فهذا مما افسده بالتغيير
بلا موجب قال في التوضيح ان المقتضى يثبت بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى لا يجب
ان يثبت جميع شروطه بل يثبت من الاركان والشروط ما لا يحتمل السقوط واما ما يحتمل سقوطه
في الحال فلا يثبت انتهى ثم ان كون الحد من اركان الزنا وشروطه ممنوع فضلًا عن ان يكون مما لا يحتمل
السقوط اصلا ففي صحة ما قاله الزيلعي كلام ولعل الصواب في التعبير عن الاشكال المذكور ان
يتشبث بما قاله صاحب الكفاية من الحواشي احدهما ان مقتضى القياس في لست لابيك ان لا يجب
الحد اذ هو ان لا يكون ثابت النسب من ابيه ولا يكون امه زانية بان كانت موطوءة بشبهة
لكن وجب فيه الحد استحسانا باثر ابن مسعود رضي الله عنه بحد بقذف محصنة او نفي رجل من ابيه والآخر
انه وان كان كناية عن القذف وموجبه بحسب القياس انه لا يحد لكن عدم وجوب الحد في الكناية
الاستتار المراد اذا لم يكن مستترًا فالكناية بمنزلة الصريح فيحد استحسانًا كما لو قال للقاذف
هو كما قلت فانه يحد وان لم يكن صريحًا فليتدبر قوله لكنه بعيد موضع تامل لعل وجه التامل
هو ان لفظ القحبة لم يسمع استعماله في غير هذا المعنى واخذه من القحاب بمعنى السعال لا يدل

على ذلك فضلا عن سياق بيان الفرق بين المسئلتين بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما قال الجوهري له
وجه صحة قوله اي حق العبد غالب فيه هذا التفسير مخالف لكلامهم قال في كتاب القضاء من الخلاصة التعزير
محض حق العبد ولذا يجري فيه الاستحلاف انتهى قوله بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى قد مر منه غير مرة
ان المغلب في الحدود عندنا حق الله تعالى وهذا يخالفه على ان كون الغالب في الحدود حق الله تعالى
كاف في الفرق بينه وبين التعزير في الاحكام المذكورة من حيث ان التعزير محض حق العبد او ان حق العبد
غالب فيه ثم ان ما ذكره اهل الاصول في كتبهم هو ان ما هو خالص حق الله تعالى من الحدود انما هو غير
حد القذف والمقصود الاصلي ههنا ذكر حد القذف ليظهر الفرق بينه وبين التعزير في الاحكام
المذكورة كتاب السرقة قوله وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل الخ لا يذهب عليك
ان هذا ليس من الشروط بل الشرط هو كون الماخوذ مقدار عشرة دراهم مضروبة وهذا تعيين
لذلك المقدار قوله حتى لو سرق عشرة تبرًا قيمتها اقل من عشرة مضروبة لم يجب القطع كما في الهداية
قوله كما في القصاص وحد القذف قال صدر الشريعة وانما يشترط الاربعة في الزنا بالنص
على خلاف القياس فما سواه يبقى على الاصل وهو ان المراد مؤاخذ باقراره انتهى قوله كما في سائر الحقوق
قال الزيلعي في شرح العبارة المذكورة لانه من الحدود فلا يعمل فيه الا الشهادة الرجل ومنه نظر
ان افادة كون الشاهدين من الرجل مقصود اصلي تخصصه من تلك العبارة فلا وجه لعدول
صاحب الدرر كما في سائر الحقوق وقوله ثم قال قيد الاقرار والشهادة معًا لا يفيد في دفع ذلك
شيئا نعم لو كانت العبارة فيقطع بالاقرار والشهادة لكان لما قاله صحة على ان تقييد
قوله ان اقر مرة تبعه كما في القصاص وحد القذف لا يلائم ما قاله ذلك القائل ولعل العبارة
كما في سائر الحدود فيوافق ما قاله الزيلعي وان كان النسخ على ما قررناه اولا قوله ومنها في وهذا
ليعلم انها متقادمة ام لا وعليه كلام القوم باجمعهم قال في النهاية وتقادم العهد في السرقة يمنع القطع
اذا ثبت بالبينة واما اذا ظهرت السرقة بالاقرار فلا يحتاج الامام الى السؤال عن الزمان
لان التقادم لا يمنع صحة الاقرار كذا في المبسوط والمحيط نعم هذا انما ذكر في الكتاب خصوص

بما اذا ثبت السرقة بالبينة انتهى وقد يقال لا بد ان يعلم ان السرقة في حالة الصحو لا في حالة الجنون
ام لا فالسؤال منها داخل في متناهي فلا يكون مخصوصا بصورة البينة بل يكون في الاقرار ايضا
قوله وكم هي قال صدر الشريعة ترجع الى السرقة والمراد المسروق فبالامام ليعلم ان المسروق
كان نصابا اولا انتهى قوله وممن سرق ليعلم انه من ذوي رحم محرم اولا قال في النهاية ذكر
في المبسوط ولم يذكر السؤال عمن سرق لان المسروق منه حاضر يخاصم والشهود تشهد بالسرقة منه
فلا حاجة الى السؤال عن ذلك انتهى يريد ان ذلك ينبغي ان لا يسأل عن الشهود بل عن المدعي الحاضر
تصحيحا لدعوى القطع فليس في هذا الكلام ما يتعجب منه كما ظن قوله وتحبيه الى ان يسأل عن الشهود
ثم قال في الكافي فاذا بينوا جميع ذلك ولا يعرف القاضي الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهما
لانه صار متهما بارتكاب جريمة ولا يمكن التوثيق بالتكفيل اذ لا كفالة في حد ولا يمكن من القضاء
قبل ظهور عدالتهما فيحبسه انتهى قوله وان شارك جميع من السرقة المشاركة في السرقة تدل على
دخول الحرز منهم جميعا ولا يقدح في ذلك كونه معين السارق سارقا حكما وبه يظهر الفرق
بين هذه وبين مسألة دخول جمع واحد ومناوله من هو خارج كما سيأتي فان الحكم فيها
عدم القطع عليهما ثم لو قال واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ كما في الهداية لكان
ابعد من الاشتباه قال الزيلعي فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سدا لبابه سواء خرجوا معه
من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون انتهى ويظهر
من كلامه ايضا كون وضع المسألة على دخول الحرز من جميعهم قوله وكان ضعيفا لا يثقل
على الواحد قال الزيلعي في تعليله لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب انتهى ولعل لو قال
باشتراط الخفاء في السرقة لكان اصوب لان ما يحمله اثنان فصاعدا لا يؤخذ بالخفا
عادة قوله وفاكهة رطبة وثمر على شجر عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية وكان الظاهر
ان يقال وفاكهة رطبة او على شجر كما في الكنز قوله لعدم الاحراز علة للكل الاخيرة واما التي
قبلها فهي معللة بتسارع الفساد كما يظهر من الهداية ثم ان تقييد الفاكهة بالرطبة يخرج
من اليابس

اليابس من الثمر فانه يقطع فيه على الرواية المشهورة كما صرح به في العناية الاكملية قوله لانها توجد
مباح الاصل يريد ان جنسها مباح الاصل غير مرغوب فيه كما صرح به الزيلعي وذلك لان الظاهر
ان وضع المسألة في المعلم منها وهو مما يرغب فيه في كل قوله ولو كان سرقة الزوج من حرز خاص له
اي للزوج فيكون قوله في المتن من حرز خاص له قيد المسألة الاولى وهو موافق لما في الوقاية
ولفظ صاحب الهداية من حرز آخر لينتظم الصورتين وهو الظاهر قوله وحمام نهارا النسخ الموجودة
عندنا هكذا ولا صحة له لان عدم القطع في مسألة الحمام غير مقيد بالنهار على ما دل عليه كتب القوم والصواب
الموافق لقوله في الشرح لوجود الاذن عادة في الاول وحقيقة في الثاني هو كون عبارة المتن
بعد قوله وحمام والبيت اذن فيه نهارا كما في الوقاية والهداية وغيرهما ولا مساغ لحمل العبارة
في الشرح كما نبهناك عليه قوله والمراد بها نفس الكم المشدود فيه الدراهم كما في النهاية قوله
ولو كان مكان الطر حل الرباط من خارج الكم يجب القطع لانه لما حل الرباط الذي كان خارج الكم
وقعت الدراهم في الكم فاحتاج في اخذ الدراهم الى ادخال اليد في الكم فلما اخرج الدراهم من الكم
فقد هتك الحرز بخلاف ما اذا كان حل الرباط من داخل الكم فانه لا يقطع لانه لما حل الرباط في
داخل الكم بقيت الدراهم ظاهرة محلولة وكان اخذ الدراهم خارج الكم فلا يقطع لانه لم يهتك الحرز
في اخذ المال لانه وان ادخل اليد في الكم انما ادخلها لحل الرباط لا الاخذ من الكم انتهى قوله
او كمه قال صدر الشريعة المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر انتهى فصل
قوله جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع ليس فيما ياتي لفظ لم يقطع والظاهر انه ساقط
من قلمه سهوا او حمل غصب قوله وان اقر السارق ثم ان معناه لم يقطع السارق فيقطع جواب
المسألة في قوله اقر او ادعاه احدهما على سبيل البدل فلا ينافي قوله حيث لا يقطعان
قوله قبل القبض كذا في نسخة المصنف والصواب قبل القطع كما في الوقاية نبه عليه بعض العلماء
قوله وصاحب ربوا قال في الكفاية نقلا عن المحيط اراد رجلا باع عشرة دراهم بعشرين
درهما وقبض العشرين فجاء سارق وسرق العشرين منه يقطع السارق عضوه

عند علمائنا الثلثة لان هذا المال بمنزلة المغصوب انتهى قوله ومستبضع قال في معراج الدراية
يستعمل بفتح الضاد وان كان الصواب كسرها انتهى قوله اصالة لا نيابة متعلق بقوله ان
تخاصموا عن انفسهم كما ان قوله لاسترداده متعلق به قوله فاذا كان اصيلا في الخصومة
وجب الاستيفاء له وسيجيء في كتاب الوكالة ان التوكيل باستيفاء الحد والقود لا يصح فلا يجوز
اقامتهما بغيبة الموكل عن المجلس لانهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير
لما فيه من نوع شبهة قوله ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما سقوط ضمان في قطع
لا جل قاله صدر الشريعة قوله وان حضروا جميعا فقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئا
بالوفاق يعني ان مسئلة المتن في صورة الكل اتفاقية وفي صورة البعض خلافية كما نبه عليه
صاحب الترشيح قوله وانتقص قيمته بعيب بحيث لا يساوي العشرة باب قطع الطريق
قوله حتى اذا ذل اقدامهم اخذوا اليهم يقال اخاز القوم تركوا مراكزهم الى آخره كذا في الصحاح
قوله لان الحد لما وجب حقا له وذلك لما تقرر في كتب الاصول ان حد قاطع الطريق
خالص حق الله تعالى عندنا قوله فللولي القصاص ان كانت الجراحة مما قال في الوقاية عقيب
قوله فلا حد وللولي قوده او ارشه وعفوه انتهى والذي يظهر من كلام صدر الشريعة ان يكون القود
ناظرا الى صورة كون القتل عمدا والارش ناظرا الى كون القتل غير عمد وكلامه هذا صريح في ان
الارش هاهنا بمعنى الدية وان كان الارش في المشهور اسما للواجب على ما دون النفس كما يجيء
في اول كتاب الديات من صاحب الدرر ايضا ثم ان تخصيص القود بالذكر في قوله ويكون
الراي للولي القود غير صحيح بل كان اللازم ذكر الارش معه ايضا لينتظم الكلام ما لم يكن بلا قيد
ايضا ولعل منشأ ذلك التعبير المتقدم من صاحب الدرر هو الغفول عن اطلاق الارش على الدية
حيث ظنه مخصوصا بالجراحات فوقع فيما وقع كتاب الاشربة قوله في مطبوخ البنج
مهموز وان حمل كل شانه ان يعالج بطبخ شيء ولم ينضج فيقال نحم نيء والابدال والادغام
غير مشهور لان الكلي بانه ان لا يدغم ونا الهم وغيره بناء من باب تاع اذا كان غير

كذا

كذا في المصباح المنير قوله قال الزيلعي وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضي كانوا يشربون
من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه انت خبير بان مقتضى العبارة المذكورة عموم الطلاء لهذا القسم
الذي هو المثلث ولغيره ايضا والمذكور في المحيط هو كون الطلاء اسما للمثلث لا اتم منه قوله وغلظها
نجاسة فيمنع الصلوة ما زاد على درهم منها وهو في الخمر قول واحد وفيما ذهب اقل من ثلثيه روايتان
ففي رواية الغلظة يمنع الصلوة ذلك وفي رواية الخفيفة لا يمنع الا الكثير الفاحش كذا في غاية البيان
ثم ان كلامه صريح في ان ما ذهب اقل من ثلثيه من عصير العنب اذا طبخ فيه روايتان كما في نقيع التمر
والزبيب وما في الدرر على الترجيح رواية الغلظة في الاول منهما ولم يتعرض لحكم الاخرى في ذلك
قوله ونقيع الزبيب نيا ولا يذهب عليك ان النقيع هو ان ينقع الزبيب في الماء ويترك
اياما حتى يستخرج الماء حلاوته كما صرح به في غاية البيان ففي اضافة النقيع الى الزبيب ما لا يخفى
وكذا في تقييد النبيذ فيما سيجيء بالطبخ اذ النبيذ كما سيجيء بالطبخ اذ النبيذ هو المطبوع من ماء الزبيب
ادنى طبخه كما صرح به ايضا في غاية البيان قوله ولم يجز بيعها ولم يضمن متلفها اي اذا كان لمسلم
كما صرح به في غاية البيان فالاستثناء في قوله الا ان يكون لذي منقطع زيادة في
قوله وعزر به لعدم القاطع لعل مبناه كون النصوص الواردة في تحريم الخمر اوضعه بلفظ الشرب
قال محمد في الاصل ولا حد عليه لان اجزاء العل غالب على الخمر فيصير الخمر كالمستهلك به واذا
كانت الغلبة للنقل كان هذا اكلا لا شربا كما في غاية البيان فلا يرد عليه ما قيل لا شك
ان حرمة قليل الخمر قطعية ايضا انتهى كتاب الجناية قوله وان لا يكون بينهما شبهة
ولاد لا يكون المقتول ولد القاتل وان سفل واما عكسه وهو عدم كون القاتل ولد المقتول
فغير مشروط في وجوب القود كما يجيء في الباب الاتي فيه قوله اما في الاول فهو ان القواعد
المقررة في الاصول التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطاء بها انت خبير بان في
الاستدلال المذكور ليس ذلك بل ما قرره صاحب الكفاية من ان المراد من القتل المذكور في آية
القصاص هو القتل العمد لانه اوجب الدية في القتل الخطاء على ما قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاصل ان يكون كل منها محمولاً على حاله فلما اختص ما
يوجب الدية بالقتل خطأ فى النص القطعى كان ما يوجب القصاص غير الخطاء لا محالة وهو العمد
قوله واما فى الثانى فهو ان القواعد المقررة فى الاصول اه ذكر فى الكفاية وغيره ان الاستدلال
المذكور مبناه ان يكون الحديث المذكور مشهوراً تلقته الامة بالقبول وهو يصلح مبنيا لما سكت
عنه الكتاب انتهى ومنع ذلك مع تصريح الثقات به مكابرة لا تخفى واما ما قيل فى دفع هذا الاشكال
من ان الحديث دليل مستقل فى بيان موجب العمد وليس لتخصيص ما فى الاية حتى يرد عليه اه فمخالف
لصريح ما فى الهداية وشروحها فان سوق الكلام منهم جميعاً على تقييد ما فى الاية بوصف العمدية مبنياً
على الحديث المذكور والاشكال يورد عليهم قوله لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
الاية كذا فى الكافى ولعل لو قيل لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لكان قصراً الملاصق قوله
يعنى اذا خرج عضواً باٰلة جارحة قيل هكذا فى النسخ الموجودة ولكن الظ ان يقول باٰلة
غير جارحة ليتحقق معنى شبه العمد انتهى قوله فليس فيه اى فيما دون النفس شبه اى شبه العمد
فالذى فيه انما هو عمداً وخطأ كذا فى غاية البيان قوله اى شبه العمد يريد به شبه العمد فى النفس
كما هو المذكور فى السباق قوله ولو عبداً انت خبير بان تخصيص ذلك بهذا النوع من الخطاء
ليس كما الخطاب والصواب ما فى الوقاية حيث قال وفى الخطاء ولو عبداً قصداً كرميه مسلماً
ظنه صيداً او حربيا وفعلاً كرميه غرضا فاصاب آدمياً قوله وانما قال ولو عبداً لدفع توهم
ان العبد مال اه لا يذهب عليك ان مبنى هذا التوهم ان يقال فى بيان حكم الخطاء
وما يجرى مجراه والدية على عاقلته وكلامه فيما سيجئ حال دعوى ذلك التقييد قوله وضمان الاموال
لا يكون على العاقلة اى ومع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة قوله
او الاجتماع بان يرمى آدميا يظنه صيداً فاصاب غيره من الناس هذا مأخوذ بعينه من كلام التلويح
والتوضيح ان الخطاء فى القصد يتحقق بان يرمى آدمياً يظنه صيداً او الحطاء والفعل يتحقق

باصابة

باصابة غيره كذلك لا آدمى فالابتداء فى الابتداء الصورة المذكورة والثانى فى انتهائها وذلك
يكون مثالا للاجتماع ولا يقدح فيه عدم اصابة ما قصده كما ظن ثم ان مراد الزيلعى وصاحب الدرر
من تقدير الكلام على الوجه المذكور التنبيه على ان قوله اما فى القصد او فى الفعل منفصلة مانعة الخلو لا مانعة
الجمع كما نبه عليه بعض العلماء قوله والكفارة والدية كان مقتضى سياق الكلام ان يقول والدية
على العاقلة كما نبهنا عليه قوله والحق به الخطاء فى حق الضمان هكذا فى نسخ رأيناها ولكن الصواب
والحق بالخطاء كما وقع فى عبارة صدر الشريعة باب ما يوجب القود وما لا يوجب قوله لتمام المماثلة
فيه تأمل وكان الظاهر تعليل المسئلة بدليل نعم صورة القتل بالعبد ايضا قوله لان الشافعى
يجيب عنه بانه تفاوت الى النقصان فلا يمنع لا يذهب عليك ان هذا يكون تعليلاً على
خلاف النص وهو غير معتبر وان كان على طريقة دلالة النص قوله قوله والمراد بما روى الحربى
سياقه اى المراد بالكافر فى الحديث الذى استدل به الشافعى على مذهبه الحربى يعنى المستأمن منهم
كما يجئ منه التصريح بذلك حيث قال فيكون مستأمنا ضرورة وقال فى النهاية فى تفسيره
يعنى من لا يحل قتله من اهل الحرب كالنساء والصبيان فانه لا يقتل المؤمنون بهم انتهى
ثم ان الضمير فى سياقه للحديث اى لمعونة سياق الحديث والسياق بياء منقوطة بنقطتين
من تحت لان العبارة المذكورة بعد ذلك اللفظ المستدل به لا قبله وقوله ولا ذو عهد فى عهده
يدل من سياقه بدل الكل من الكل قوله والعطف للمغايرة دفع لما عسى ان يقال هل لا يجوز ان يراد
بذى العهد المسلم وطريق دفعه ان العطف يقتضى المغايرة فاذا انسد باب ارادة المسلم
من ذى العهد تعين ان يراد به الذمى فيكون حاصل المعنى ولا يقتل مؤمن وذمى بذمى مع ان القصاص
جار بين الذميين عندنا وعندهم وانما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربى وعلى هذا لا يصلح
حمل لفظ الكافر فى الحديث على الذمى ومدار استدلالهم ليس الا على ذلك قال فى الكفاية فان قيل
هذا ابتداء اى لا يقتل ذو عهد فى مدة عهده قلنا المراد بالاول نفى القتل قصاصاً لا نفى
مطلق القتل فكذا الثانى تحقيقاً للعطف انتهى قوله نعم اهل دمه اى اهدر ذكر فى الكفاية

كلام على المصنف

قوله كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح الخ لا يذهب عليك ان كذا متعلقا بقوله ولا شيء له
على ما صرح به نفسه في آخر الكلام فالصواب ان يقول ههنا اي لا يجب عليه شيء مكتفيا بذلك كلام على المصنف
على ما سيجيء قوله قاتل دون مالك وتمام الحديث حتى تحرز او تقتل فتكون من شهداء الآخرة وقاتل
على صيغة الامر من المفاعلة ودون ههنا بمعنى عند قوله فقتله المضروب عبارة الهداية والوقاية
فقتله الآخر فان قتل المضروب وغيره سواء في حكم المسئلة على ما صرح به وقول صاحب الدرر في الشرح
فاذا قتله آخر الخ مبني على ذلك مع انه لم يجر في المتن على مجراه قوله يتنفس بجرح ثبت عيانا
لا يذهب عليك ما في كلامه هنا من سوء الانتظام اذ كان من الواجب عليه استصحاب كون المجروح
ذا فراش حتى مات على هذه الصورة ايضا كما قال صاحب الوقاية ويتنفس في جرح ثبت عيانا
او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات انتهى قوله ولو كان جرحه اياه بنحو مسلة ينبغي
ان يجعل هذه المسئلة وما يتعلق بها في مسئلة الابرة مستأنفا في الذكر اذ لا وجه لربطها
بالصورتين قبلها باداة الوصل كما يظهر من سوق صاحب الخلاصة قوله وهو بالفارسية كلنك الواقع
في نسخ صدر الشريعة كلند بالكاف واللام والنون والدال المهملة وقد فسر ذلك بعض اللغات
الفارسية بما نصه كلند نوعي از دست افزار آهنين با دسته چوبين ادر غايت شهرت
واز كلنك نيز كويند انتهى ولعل صاحب الدرر لاطلاعه على ذلك قال في تفسيره كلنك قصر المسافة
بقي ان ذلك التفسير من صدر الشريعة مخالف لما في المغرب من ان المراد هو الذي يعمل به في الطين ومقتضى
ذلك ان يكون تفسيره بالفارسية بيل وكلند بفتح والنون الاولى ولا يبعد في ذلك وهم
لانه في معنى السلاح فان ما يقال له بيل قد يجعل من الاسلحة والحرب به مشهور في ديار العجم خصوصا
فيما وراء النهر ويقال لمن يستعمل من الجيش بيلداران كما يقال شمشيرداران ادبيره داران ثم المر
بفتح الميم وتشديد الراء المهملة قوله وروي عنه اذا جرح وجب به القصاص اي روي عن ابي حنيفة
عدم الجرح في المر مطلقا وهو مسئلة المتن وروي عنه ايضا انه اذا جرح فظهر الدم وجب به القصاص
والا فلا قال في الهداية وهو الاصح فلو جعل ما في الشرح متنا وما في المتن شرحا لكان اولى

قوله

قوله ولا عوده بهذا يوجد في النسخ بالضمير الراجع الى المر كالضمير في ظهره وهو الصواب كما يظهر من الهداية
واما ما وقع في اكثر من لفظ عود بلا ضمير فلا يرى له وجه صحة فان العود مطلقا ليس غير العصا وقد سبق حكمه
قوله ولي القصاص من يرث الخ قال في غاية البيان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول
على فرائض الله تعالى الذكر والانثى سواء في ذلك حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره
انتهى قوله ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير بان كان للمقتول ابنان احدهما صغير والآخر كبير كذا في الكافي
قوله ويقيد ابو المعتوه اي يقتص القاتل بالقتل قتله به كما في القاموس قوله لان لابيه ولاية على نفسه
فيليهما فان استيفاء القصاص من الولاية على النفس على ما صرح به في الهداية قوله وللوصي الصلح
فقط اي لا القود والعفو وتعرض في الشرح لتعليل الاول واهمل التعرض للثاني قوله وفي مختصة
بالاب مرجع هي ولاية النفس قوله وما دونها زيادة منه على ما في المتون الموجودة عندنا وقوله
في الشرح او قطع يدها عمدا مترتب على تلك الزيادة ولعلها غير صواب كيف لا وفي هذه الصورة
لا يتصور الارث قوله لان الموجود قتلات والموجود منه قتل واحد كذا في النسخ والصواب الموافق
لعبارة صاحب الهداية والزيلعي لان الموجود منه قتلات وما يتحقق في حقه قتل واحد والتصدي
لتصحيح العبارة المذكورة بارجاع ضمير الجمع الى الاولياء مما لا يكاد يصح قوله لكنا تركناه للاجماع
اي نحن معاشر الشافعية كما يقتضيه السياق وان كان قولهم في ذلك موافقا لقول الحنفية
وهذا لفظ الزيلعي فاقتفى صاحب الدرر اثره ولو قال لكنه عرف بالشرع كما في الهداية لكان الامر
اوضح قوله الا يرى ان الواجب في قتل واحد جماعة المصدر في هذه العبارة مضاف الى المفعول
ولفظ جماعة مرفوع على انه فاعله كما يقال عجبت من ضرب اللص الجلاد برفع الجلاد على انه فاعل
ولو قال في قتل جماعة واحدا على موافقة كلام الزيلعي لكان اولى قوله رجل جرح رجلا فاشهد
المجروح والاولياء الخ يخالف هذا الاطلاق ما في البزازية في آخر الفصل الثالث من كتاب الجناية
وهو ما نصه اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان معروفا عند الحاكم والناس
لم يصح الشهادة وان لم يكن معروفا صح انتهى قوله ان عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح

قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى المسعودي قال في الخانية جرح اوصى عند موته ان يعفى
عن قاتله والقتل عمدًا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة انتهى باب القود فيما دون النفس قوله
فيقطع ان قطعت وتبران كسرت هذا موافق لما في الوقاية والمذكور في الكافي وغيره ان يبرأ
بقدر ما كسر منها اوالي اصلها ان قلعها ولا تقلع لتعذر المماثلة فيما يتعدى به لنابته قوله ولا قود
ايضا في قطع يد من نصف الساعد لما مر اي في اول هذا الباب حيث بين في الشرح ان قوله
من المفصل في المتن احتراز عنه قوله فان سرت وجب القود اي قود النفس قوله لان الانقباض
والانبساط يجري فيهما اي فلا يراعى المماثلة كما قال صدر الشريعة قوله اي ناقصة الاصابع
عبارة صدر الشريعة او ناقصة بالبيع وهو الظاهر البعيد عن ايهام خلاف المقصود قوله بخلاف
يد المقطوع كذا في النسخ التي رأيناها قال بعض العلماء قد وقع في نسخة المصنف بخطه الشريف
بخلاف يد القاطع وقد ضربته بالقلم لعدم صحة المعنى لكن لما وقع في بعض نسخ هذا الكتاب
المقطوع بدل القاطع غيرته الى ما ترى انتهى قوله كما في الشلاء والصحيحة اي اذا كانت
يد القاطع شلاء ويد المجني عليه صحيحة قوله واخذ بدية واحدة وهي دية النفس قوله ومات
من عشرة وهذا اذا ضرب عشرة في موضع وتسعين في موضع آخر فبرأ موضع التسعين وسرى
موضع العشرة والا لا يمكن الوقف بين سراية العشرة وبرء التسعين كذا في معراج الدراية
قوله وكذا كل جراحة اندملت يقال اندمل الجرح برأ كذا في تاج الاسماء قوله وان بقي
اي الاثر وجب حكومة عدل قال في النهاية وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي
لها اثر تجب حكومة العدل لبقاء الاثر والارش انما تجب باعتبار الاثر في النفس انتهى قوله
عفا المقطوع عن القاطع الظاهر عن القطع كما في عبارة الكنز والوقاية وعليه يبتني قوله فيما يجي
وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس قوله هذا عند ابي حنيفة ثم فرق ابو حنيفة بين هذه المسئلة
وبين ما يجي بعدها من التزوج على الجناية واما صاحباه في الحكم في التزوج على اليد عندهما
كحكم التزوج على الجناية بعينه على ما يجي كذا في شروح الهداية وغيرها قوله فتجب الدية لعدم

صحة العفو على النفس الظاهر ان ذلك لعدم التناول كما صرح به قوله وهو في مالها الضمير المرفوع للدية
ولعله بالتاويل قوله وانما سقط للتعذر اي لتعذر الاستيفاء لقيام المانع وهو التفاوت بين
طرفيهما كذا في الكفاية قوله اي استويا اي قدرا ووصفا كما صرح به الزيلعي قوله لان الدية على العاقلة
بخلاف ما اذا كان عمدًا لان الدية على العاقلة بخلاف ما اذا كان عمدًا لان الدية عليها والمهر على الزوج
فلا فائدة في استيفاء كل واحد منهما حقه فيتقاصان كذا قال الزيلعي قوله ورفع عن العاقلة اي عاقلة المرأة
قوله ولا مال له سواه هذا قيد ذكره صدر الشريعة ولم نجده من جهة غيره وفائدة التقييد به ليست بواضحة
ثم ان عبارته ولا مال له سوى هذا والذي يستدعيه صحة المعنى ان يكون الاشارة في كلامه الى الدية لان
جعلها المهر المثل على ما عينه صاحب الدرر لا يرى له محل صحيح لان مهر المثل لها والدية للزوج فانما هو الدية كما
سبق منه التصريح به قبل اسطر ولعل منشأه النقصير في اخذ المراد من كلام صدر الشريعة قوله فكيف يوجبون
لها كما في الهداية حتى الحال ان ترجع المرأة عليهم بموجب جنايتها قوله والزائد منها وصية الى الزائد في الدية
على مهر المثل الى تمام الدية ثم ان قوله وصية من المتن خبر المبتدأ مذكور في المتن سابقا كرر ذكره ههنا لما
بين المبتدأ والخبر من البعد الظاهري على مجرى عادته في هذا الكتاب قوله وتصح لانهم من الاجانب
كذا قال الزيلعي ولفظ الهداية لما انهم ليسوا بقتلة قوله فان كان يخرج من الثلث رفع عنهم ايضا حق
العبارة ان يقول يرفع ايضا عنهم فان المراد رفع عنهم الزائد على مهر المثل كما رفع عنهم مقدار
مهر المثل قوله فصار كالامام اي القاضي كما في الغاية الاكملية وعليه بناء الكلام فيما سيجي قوله
اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات فانه لا شيء فيه كما في غاية الاكملية قوله بل العفو
مندوب اي مندوب اليه لكن حذفت الصلة لفهم المعنى وذلك المندوب في الشرع فانه من ندبته
الى الامر ندبا من باب قتل دعوته والفاعل نادب والمفعول اليه والاسم الندبة مثل غرفة كذا في المصباح
المنير ولذلك وقعت العبارة في الهداية وهو مندوب الى العفو قوله على اصلها قوله ويرد على
ظاهره ان استيفاء القصاص ينبغي في هذه الصورة اذا اورث شبهة يسقط بها القصاص
لا يذهب عليك ان ما اورث شبهة يسقط بها القصاص هو كونه في معنى المخطئ لانه استيفاء حقه

لا القتل على ما مر منه لان موروث وذلك استيفاء القصاص بنفسه نعم لو قال اذا اورث ما ذكر
شبهة يسقط بها القصاص مع استيفائه القصاص بنفسه لكان له وجه في الكلام قوله كان ينبغي
ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة يسقط بها القصاص اراد بالصورة الاولى ما ذكره
قبل هذه المسئلة بقوله قطعت يده فمات قبل المقضي عنه به واراد بحكم القاضي فيها حكمه بثبوت قود
قطع يد لبكر على زيد قصاصا فوجه الورود ان يقال لما يكون حكم القاضي بقطع اليد شبهة في درء القتل عنه
بعد ما مات المقضي له وينقلب الى الدية كما في مسئلتنا قوله بل يوجب القصاص على مدعي القطع في تصوير
المسئلة السابقة هو بكر فانه يدعي قطع يد زيد قصاصا والمراد بالقصاص في العبارة المذكورة هو القصاص
بالقتل آخر مقابلا للدية فيه لا القصاص بالقطع كما هو الواقع اولا وقد اشتبه الامر في هذا المقام
على الناظرين فجزم غير واحد منهم بان كل واحد من لفظ القصاص ولفظ القصاص ههنا غلط قوله
واثبته عند القاضي فامر بالقصاص لفظ صاحب الهداية ومن قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات
فانه يقتل المقتص انتهى ولما كان من الظاهر ان قوله فاقتص له محمول على الاقتصاص بحكم القاضي
قال صاحب الدرر ذلك وبنى عليه كلامه في اساس المسئلة الآتية حيث قال وكان ينبغي ان يورث
حكم القاضي في الصورة الاولى باب الشهادة في القتل قوله فان اخبارهما عفو للقصاص
اي عضو منهما لانهما زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في حق انفسهما كذا قال الزيلعي
وانما قال اخبارهما مع ان السباق على الشهادة منهما تلميحا الى ان شهادتهما باطلة لانها تخبر
ان الى انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا كما صرح به الزيلعي وغيره فتنقلب شهادتهما
اخبارا قوله ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك قال في الهداية وادعيا انقلاب نصيبهما مالا
فلا يقبل الا بحجة انتهى قوله لانه لما صدقهما اي صدقهما القاتل دون المشهود عليه كما قاله الزيلعي
قوله وادعى بطلان حق الشريك قال الزيلعي لكن يزعمون كلهم ان نصيب المشهود عليه
قد سقط بعفوه وهو ينكره فلا يقبل قولهم عليه ويحول نصيبه ايضا مالا فوجب عليه كل الدية
انتهى قوله وما اقر القاتل للشريك قد بطل بتكذيبه قال في غاية البيان هو من اضافة المصدر

الى الفاعل

الى الفاعل اي بتكذيب المشهود عليه القاتل في انكاره العفو انتهى وقول الزيلعي قد بطل باقراره
بالعفو لكونه تكذيبا له اوضح قوله بان قال احدهما قتله بعصا والآخر قتله بالسيف قال
في الخزانة ولو شهد احدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادة بما ان باقراره
جاز انتهى ومنه يظهر ان مدار بطلان الشهادة مجرد الاختلاف لا كون موجب شهادة احدهما
العمد وموجب شهادة الآخر الخطأ كما في المثال المذكور في الدرر قوله لان الاصل في الفعل العمد
قال الزيلعي في تعليله لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك انتهى قوله اي شهدا
بقتل زيد عمرو وآخران بالآخر وقال الولي قتلتها جميعا كما قرره الزيلعي قوله اذ لم يظهر كذبهما
في شهادتهما وان ظهر كذب المقر قوله ضمن الولي الدية ولا ضمان على الشهود كما في الجنايات
من التاتارخانية قوله في الصورتين للعاقلة انت خبير بان الدية في العمد لا يكون على العاقلة قط
قوله في حق الضمان والحل اراد بالحل الخروج عن احرام الحج كما في مسئلة حيث قال ويجب الجزاء
على محرم رمى صيدا فحل لان العتق قاطع للسراية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية
ينتقص بها قيمة المرمى اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كان قيمته الف
درهم قبل الرمي وثمانمائة بعده لزمه مئتان كذا قال الزيلعي قوله فان المرمى اليه يريد ان الضمير
المستتر في ارتد راجع الى من وهو عبارة عن المرمى اليه كتاب الديات قوله وهي الدية
المغلظة الضمير راجع الى كون الارباع من المذكورات في شبه العمد قوله نقل في غاية البيان
عن شرح القدوري لجعبارته هكذا وهذا الذي ذكره في دية شبه العمد ارباعا قول ابن مسعود
وفيه اختلاف الصحابة وذكر محمد في الاصل عن عمر والمغيرة وابي موسى ان دية شبه العمد اثلاثا
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة في بطونها
اولادها انتهى قوله فعند ابي حنيفة وابي يوسف في هذا التوفيق تسامح من وجهين
والمراد ان القولين المذكورين اللذين احدهما لابي حنيفة وابي يوسف والآخر لمحمد والشافعي ليسا
بمحض التفريع عن اختلاف الصحابة وان كان قول كل منهم لم يذهب احدهم اي احد هؤلاء الائمة الاربعة

كما تحققت مما نقلناه عن غاية البيان قوله ثم اربعون ثنية كلها الذي في عبارة غاية البيان
واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها قوله وكفارتها كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب والصواب كفارتهما
بضمير المثنى عائدا الى الخطأ وشبه العمد كما يظهر من الكنز وشرحه للزيلعي قوله وثدي المرأة قال في الكافي
في ثدي المرأة تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال
على الكمال فتجب فيه حكومة عدل انتهى قوله حيث يجب في كلها دية كاملة سواء كان المراد بالاشعار
حروف العين اولا هذا ان تسمية للحال باسم المحل واسما اريد كان مستقيما لان في كل واحد من الشعر
ومنابته دية كاملة فلا يحتمل المعنى ولو قطع الجفون باهدابها يجب دية واحدة كذا قال الزيلعي
ثم ان المراد بكل الاشفار الاشفار الاربعة في العينين قوله كالاذن الشاخصة اي المرتفعة
من شخص بالفتح شخوصا قال في الجمهرة شخص من مكان الى مكان اذا سار في ارتفاع كذا
في غاية البيان فصل قوله لما ذكر في الموضحة وهي ان يسبر غورها بالمسبار قوله التي تحرص الجلد
اي تخدشه ولا تخرج الدم مأخوذة من حرص القصار الثوب اذا شقه من الدق كذا قال الزيلعي
قوله تسمى حمقا اي تسمى تلك الجلدة الرقيقة لها فيكون تسميته تلك الشجة بذلك من مجاز المجاورة
قوله وتحركه ذكره المراد منها حركته عند البول كذا في شروح الهداية نقلا عن الذخيرة قوله
وكلامه في اللسان قال في الخانية بان لم يستهل انتهى وتجب الدية في لسان الصبي
اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل انتهى وفي كلام الزيلعي ما يخالفه قوله
ودخل ارشه هذا مبني على ما سبق مرارا في العقل اذا ذهب بالضرب الدية وكذا اذا
ذهب سمعه وبصره او شمه او ذوقه وهي مسئلة الهداية قوله حتى لو نبت الشعر سقط ارشها
هذه المسئلة ستجيء في اواخر هذا الباب حيث قال او الحجم شجة له قوله والدية وجبت لفوات الشعر
اي لفوات كل الشعر كما وقع في لفظ الزيلعي قوله بل دية المفصل نقل هذه المسئلة عن الزيلعي
لكن هذا لا يوافق كلامه فانه قال في هذه الصورة يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي
فان مراده بالارش ارش الاصبع لا ارش المفصل وهو موافق لما قطع عنه شاهان

في حواشي

في حواشي الهداية حيث قال وذكر الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والجامع القاضي خان انه تجب دية الاصبع
اذا شلت الباقي من الاصبع ودية اليد اذا شلت اليد انتهى نعم قال في الهداية واصبع قطع مفصله
الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي انتهى وقال في الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى
فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك اجماعا وينبغي ان تجب الدية في المفصل
الاعلى وفيما بقي حكومة عدل انتهى وما فيهما طريقة غير طريقة الزيلعي فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر
من غلط اخذ الطريقين بالاخرى ثم ان التقييد بعدم الانتفاع بما بقي اولا كما وقع من الزيلعي زايد
لا طائل تحته كما ان التقييد بالانتفاع بما بقي ثانيا مفسد لسياق الكلام وذلك لان وضع المسئلة
على شلل ما بقي ليس الا ولا يفارقه عدم الانتفاع بها لا محالة قوله وانما كان كذلك لكونهما عضوا
واحدا ليس في كلام الزيلعي هذا التعليل وانما اخذه صاحب الدرر من وضع المسئلة في عضو واحد قوله
وقال في الخلاصة ثم فيها اذا اسودت او اخضرت او احمرت انما تجب الدية اذا فات منفعة المضغ له
قال فيه نقلا عن الطحاوي ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه
بالكسر لا قصاص وتجب الدية كاملة انتهى ثم قال فيه نقلا عن العتابي الصغرى ثم اذا اخضرت او اسودت
او احمرت انما تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كان من الاسنان التي
ترى تجب الدية لفوات منفعة الجمال وان لم تكن واحدا منهما لا تجب شيء انتهى ولا يذهب عليك
ان ذكرهما من صاحب الخلاصة انما هو على كون كل منهما رواية مستقلة في المسئلة واختار صاحب الكافي
الرواية الاولى منهما فتقييد اطلاقه تشبثا بما وقع في الخلاصة في الرواية الثانية كما
ذهب اليه صاحب الدرر لا يرى له وجه صحة نعم لو لم يكن في المسئلة الا رواية واحدة ولكن
حمل المطلق من كلامهم على المقيد توفيقا بين الكلامين الواقعين فيها لكان له وجه في الجملة وليس
اما الاول فلان كلا منهما مذكور في كلام صاحب الخلاصة كما عرفت واما الثاني فليس بمحتاج
الى البيان وعلى هذا لا يكون كلام الكافي على اطلاقه منطويا على الصحة فليتدبر قوله
اذا فات منفعة المضغ والا فلو كان مما يرى تجب ايضا والا فلا حمل هذا المجموع من عبارة

متنا وابقى غيره شرعًا قوله فبنت سن الاول اي سن المتقضي له كما قال الزيلعي قوله وجب الارش في الصورتين
اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية فتجب على المتقضي له ارش سن المتقضي منه قرره الزيلعي
فصل قوله وجب غرة اي على عاقلة الضارب كما في الهداية وغيرها الا يرى الى قوله بعد سطر لما روي
عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله عليه السلام جعل على العاقلة في سنة قوله فان ضرب اي الامة
قوله وجب قيمته حيا اي لا مشكوكا في حيوته نظرا الى حال التلف كذا في غاية البيان قوله وقد مر
ان العبرة لحالة الرمي الوصول لا يذهب عليك انه لا مساس لذلك بما نحن فيه نعم لو قال
الجناية قد تجب من الجاني لكنها لم تعتبر في حق الجنين مقصودا الا بعد الانفصال فاشبه الرمي
الذي تم من الرامي ولم يعتبر في حق الرمي الا بعد الاصابة انتهى قوله ويلزم منه كون القيمة للمولى
لا موروثة بناء التانيث مسند الى القيمة قال في غاية البيان قال ابو الليث ولم يذكر محمد
في الجامع ان القيمة تكون للمولى او تكون ميراثا من المضروب فيجوز ان يقال ان القيمة للمولى لانه
لما وجب على العاقلة القيمة صار كان الرجل قتل مملوكه لان وجوب الضمان استند الى الضرب
ووقت الضرب كان مملوكا كذا قال الفقيه انتهى فبنى صاحب الدرر كلامه هذا على ما صحح ابو الليث
وقد نقل عنه حيث قال هكذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف من قوله لا موروثة انتهى قوله ولو امرت
امراته ففعلت لا تضمن المامورة يعني ان فعل المامورة منتقل الى الآمر ولا تؤاخذ المامورة
بشيء فلا دلالة فيه على سقوط حق الاب من الارادة فانه اذا كان بلا اذنه تضمن عاقلتها
الدية والا فلا يلزم شيء فلا وجه لما قيل من ان الظاهر ان عدم الضمان بعد ان اذن لها
زوجها في الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والا فمجرد امر الامام لا يكون سببا
لسقوط حق الاب وهو ظاهر انتهى باب ما يحدثه في الطريق وغيره قوله وضمن ديته من مات
الظاهر منه ان كون الضامن هو المحدث نفسه وليس كذلك بل عاقلته كما صرح به
في الهداية بل في عامة الكتب قوله او نام فيه اثناء الصلوة وكذا لو نام في غير الصلوة كما في الهداية
والاقتصار على الاول يوهم ان يكون الحكم في غير الصلوة على خلاف ذلك وليس كذلك قوله
قيد

قيد باللبس لانه ان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب الالف تلف الانسان بوقوع الشيء
المحمول عليه والثاني تلف الانسان بذلك الشيء المحمول بعد ما وقع في الطريق قوله مسلم او ذمي بعد ان كان
حرا بالغا عاقلا او كان صغيرا اذن وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة
كذا في شرح الطحاوي قوله ولا حاجة الى الاشهاد حتى لو اعترف صاحبه انه طولب بنقضه وجب عليه الضمان
وان لم يشهد عليه كذا في العناية الاكملية قال في الهداية وتقبل شهادة رجل وامرأتين على التقدم لان
هذه ليست بشهادة على القتل انتهى قوله وذكره في الكتب ليتمكن من الاثبات عند الانكار فكان
من باب الاحتياط كذا في الهداية قوله ممن متعلق بطلب فيكون فيه اظهار في مقام الاضمار لان من الموصول
عبارة عن حائط مال وهو مذكور في اول الكلام والظاهر ان ما قاله مبني على الذهول عن السياق
والصواب ان يجعل من الجارة في قوله ومن يملك بيانية تبين ذا حائط مال قوله عطف على ضمير ضمن
اهـ هذا سهو منه والصواب جعله معطوفا على قوله ذو حائط قوله وقبضه المشتري اولا عبارة الهداية
قبضها لان الدار مؤنث سماعي قوله لترك التفريغ اي تفريغ الطريق كما في الكافي قوله لا الكافر
والباقي في الثلثين متعد اي باعتبار ملك شريكه واما في ملكه فهو ليس بمتعد فيه باب جناية البهيمة
والجناية عليها قوله فيما يمكن الاحتراز عنه هو كالايطاء والكدم والصدم والخبط لانه ليس
من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة عنه ولا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير
على الدابة فلم يتقيد بها كما قرره الزيلعي قوله لان تقييده بها هو عبارة الزيلعي بعينها والظاهر
ان الضمير الاول الى المرور والثاني الى السلامة كما قال بعد سطر فتقيد بشرط السلامة قوله
فان الاحتراز من هذه الاشياء تعليل لقوله ضمن الراكب اهـ قوله حتى يحرم الميراث ويلزم الكفارة
متعلق بالاستثناء قوله ضمن ما تلف مطلقا اي سواء كانت واقفة او سائرة ذكره
صاحب الكفاية قوله عطف على ما وطئت دابته اهـ ولقد اصاب صاحب الوقاية حيث لم يفصل
بينهما بشيء لا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من سوء التحرير قوله برجلها او ذنبها قيل فيكون النفح
بمعنى مطلق الضرب انتهى وقد سبق منه تفسيره بضرب الدابة بحدها فيهما ويحتمل ان يكون

هذه العبارة من قبيل علفتها تبناً وماءً بارداً الا ان نفحت برجلها او ضربت بذنبها قوله اذ لا
يمكنه الاحتراز عنها اي عن النفحة على ما يظهر من صريح كلام الزيلعي قوله حتى لو اوقفها في الطريق ضمن
اي ضمن النفحة كما قال الزيلعي قوله وان لم يمكنه عن النفحة اي ان لم يمكنه الاحتراز عنها قوله فصار متعدياً
بالاتفاق لفظ الزيلعي فصار متعدياً بالايقاف وشغل الطريق فيضمنه انتهى قوله لا رجلها اراد
به النفح بالرجل كما سيتضح من ذكر قول القدوري في مقابلته وهذا اقتفاء اثر صاحب الهداية
حيث فسر الاصابة بالرجل بالنفحة وان كان على خلاف الظاهر اذ كان الظاهر ان تفسر بالوطي
كما صرح به صاحب الكفاية ثم انه لا بد من ان يتعلق قوله هذا الحكم السائق فقط اذ لا ماس له
بالقائد كما سيظهر من كلامه فلا يذهب عليك ما في اختياره من سوء الترتيب قوله اي كل صورة
يضمن فيها الراكب هذا عبارة الجامع الصغير في المسئلة وعبارة القدوري فيها والسائق
ضامن لما اصاب بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها على ما صرح
في الهداية فلا وجه لتغيير احديهما بالاخرى مع عدم اتحادهما لا مفهوماً ولا به مالا مع ما في المتن
من خلط احديهما بالاخرى بلا داعية الى ذلك فيكون من تحريره اهنا خبط من وجهين قوله
كالراكب في غير الايطاء فانه سبب لانه لا يتصل به الى المحل شيء واما الراكب في الايطاء
فمباشر فيه لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له كما
يظهر من الهداية قوله كالراكب اي كالراكب في الايطاء على ما صرح به في الهداية قوله وهذا الحكم
مطرد ومنعكس في الصحيح الحكم المشار اليه على ما يظهر من كلام الزيلعي هو ما ذكره بقوله كل صورة
يضمن فيها الراكب يضمن فيها السائق والقائد قوله وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة
بالرجل اي ولا يضمن القائد والراكب كما يظهر من قوله وغاية ما في حصر الراكب والقائد ماخوذ
من كلام الزيلعي ثم انه ينبغي ان يجعل هذا القول مربوطاً بقوله في المتن لا رجلها والقول الآخر
الذي عليه اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النفحة ايضاً وعبارة المتن غير وافية بذلك كما
تحققت قوله وعليه اي الراكب الكفارة قال في الهداية ليس على الراكب فيما وراء الايطاء كفارة انتهى

وقد فات

وقد فات صاحب الدرر هذا القيد ثم ان الصواب وعلى الراكب الكفارة بالاظهار لان الراكب
ليس بمذكور في سياق كلامه بخلاف كلام صاحب الوقاية قوله وفيه خلاف زفر والشافعي اذ يجب
عندهما على عاقلة كل واحد منهما نصف قوله لان الجناية تعلقت برقبتها الخ قال في غاية البيان لان الجناية
تتعلق برقبة العبد الجاني ولهذا يدفع فيها الا ان يفديه المولى فلما مات محل الجناية بلا تلف ولا يضمن
المولى شيئاً لان موت العبد لم يكن من فعله انتهى وبه يستوضح ما في الدرر من الاجمال قوله وهذا القدر
يأخذه ولي المقتول قال في غاية البيان يأخذه ورثة الحر لان المضمون في صورة العبد نصف قيمة العبد
وقد اخلف هذا القدر فبطل ما زاد على ذلك من نصف دية الحر لان ما زاد على ذلك سقط لموت العبد
من غير خلف انتهى قوله او لعدم احكامه الضمير للشد على ما يظهر من عبارة الزيلعي قوله وضمن في فقء عيني شاة
القصاب قال في الكفاية هذا هو الحكم في كل شاة والقصاب ليس بقيد والحكم في كل بقرة وبعير فالحكم
في بقرة الجزار وجزوره وهو ربع القيمة في العين الواحدة منهما والنقصان في الشاة وانما
وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انهما معدان للحم فيكون حكمهما كحكم الشاة
انتهى قوله فلا يعتبر فيها النقصان الا كحسب عبارة الهداية فيضمن النقصان وقال في الكافي
فيضمن النقصان من غير تقدير انتهى قوله اي ابل قال في العناية الاكمله ونحر القطع وجزر
الجزور نحرها والجزور ما اعد من الابل النحر انتهى فمن تفسيره بالابل مطلقاً من التسامح ما لا يخفى
باب جناية الرقيق والجناية عليه قوله فقامت القيمة مقام العبد قال في شرح المجمع لان الاصل
فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب من المولى وجب القيمة عليه فاذا كان الارش اكثر لا يلزمه
الا القيمة لان المنع من المولى لم يوجد في اكثر منهما واذا كان القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش اذ لا
حق للمولى في اكثر منهما انتهى قوله ولا فائدة للتخيير بين الاقل والاكثر وذلك لان الجنس متحد
كما سيجي تفصيله قوله اي قال ان قتلت زيداً فانت حر فقتل قال في النهاية لكن يجب فقتل
ان يكون القتل قتلا يوجب الدية كالخطاء وشبه العمد لا القصاص انتهى قوله لانه يصير
مختاراً للفداء اي ان فعل العبد ذلك كما صرح به الزيلعي قوله فالعبد صلح بها اي بالجناية

كما صرح بها في عبارة الكنز قال في العناية الاكملية سماه صلحاً بناء على ما اختاره بعض المشايخ من ان الموجب الاصلي هو الفداء فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجناية انتهى قوله غرم لرب الدين الاقل من قيمته

ومن دينه هو صاحب الدرر ضعف في ذلك اثر صاحب الوقاية وقال في الهداية فعليه قيمتان قيمة

لصاحب الدين وقيمة للاولياء الجناية انتهى ويوافقه ما في الكافي والكنز ولم اطفر بتحقيق هذا المبحث

وترجيح هذين الجانبين قوله لان دينها في ذمتها لكون الدين وصفا حكميا لها قوله متعلق برقبتها

اي استيفاء كما صرح به في الهداية قوله والدفع للجناية في ذمة المولى اي لا في ذمتها قوله

دائما يلاقيها هو وذلك لانها قبل الدفع كانت رقبتها خالية عن حق ولي الجناية فلذلك لا يحكي التفصيل

على الاولاد ولا الجد لانهما فعلان محسوسان كالدفع ولا تبعية فيه كما قرره الزيلعي قوله والسراية

يكون في الامور الشرعية لفظ الهداية يكون في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية قال الاكمل

والدين من الصفات الشرعية لانه وصف حكمي لها فسري الى الولد كالملك والرق والحرية انتهى

والمراد بالسراية السراية في الاصل الى الفرع قوله فراده بقوله قتلته قبل عتق ما قتلته بعده حذرا عن

لزوم الضمان عليه انما هو في صورة كون قتله بعد العتق واما اذا كان قبله فيكون على عزه قوله

لان معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالاقل ثم ذلك يكون مرجعه الى مسئلة مذكورة قبل

اسطر وان وهبه او باعه او اعتقه هو فالمطالب بالاقل من قيمته ومن الدية لان من الدين كما وجد

في نسخ هذا الكتاب بل في نسخ صدر الشريعة ايضا ثم ان المطالب ما جرى عليه صدر الشريعة حيث قال

فيعتبر قوله في قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى انتهى

فان ذلك على بقاء الكلام المذكور على معناه الظاهر وغاية الامر تخلف الحكم عن مقتضى اللفظ

لعدم كون قول المعتق حجة على المولى فهذا ظاهر فليتدبر قوله لاجماع العلماء في كل ما يحصل

من ربع ارض او كرائها او اجرة او غلام او نحو ذلك كذا في المواهب قوله فالدية على عاقلة

القاتل وليس على الام ولا على عاقلتها شيء وعاقلة العبد مولاه كما ذكره الاتقاني في

قوله لا على الصبي الام اي لا رجوع لعاقلة الصبي القاتل على الصبي الام ابدا كما في الهداية

قوله

قوله لقصور اهليته بخلاف العبد فان عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال لا لنقصان لاهلية العبد كذا في الهداية

قوله ولو كان بامر العبد المحجور عبدا لمحجور مثله بخلاف ما لو كان العبد الآمر ماذونا فانه يجب عليه

قيمة المامور حالا كذا في غاية البيان بلا رجوع حالا اي لا رجوع من المولى الى العبد الآمر او الى مولاه

في الحال كذا في شرح الهداية ومعنى قوله بل بعد عتقه ان ولي العبد القاتل يرجع الى العبد الآمر بعد العتاق بالاقل

منهما قوله لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر هذا اللفظ صاحب الهداية بعينه وقال صاحب النهاية

في تفسيره اي لا ضرورة له في اعطاء الزيادة لانه يتخلص عن عهدة الضمان باعطاء الاقل من الفداء

او قيمة العبد لانه اتلف باوره ما هو الاقل منهما انتهى واقتفى اثره صاحب معراج الدراية وصاحب العناية

ولعل مبناه ارجاع الضمير في لانه الى العبد الآمر كما قيل والمفهوم من بعض شروح الهداية ارجاعه الى

مولى العبد القاتل ولعل قول من قال في تقريره انه رجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا

كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل بدفع العبد انتهى مبني على

ذلك يعني لو كان مولى العبد القاتل حين خوطب بان يقال ادفعه او افده اختار الفداء اعني

اعطاء الدية لا يقدح ذلك في الرجوع بالاقل من القيمة والفداء بعد العتق لانه غير مضطر

في ذلك كيف لا ومنشا ما فعله هو عدم الرضاء بدفع العبد فلزمته الزيادة باختياره

قلت لعل ذكر الكلام المذكور بصورة التعليل رجح الاحتمال الثاني وان كان عامة شروح الهداية

على الجزم بالاحتمال الاول فان فائدة التعليل المذكور على ما قرره قليل جدا كما لا يخفى قوله فلذا

قيل له ادفع نصفه الى نصف العبد الى الذين لم يعفوا من ولي القتيلين قوله واما الفداء اي بدية

كاملة لانه لما عفا احد ولي كل واحد منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الآخر مالا

وهي دية كاملة لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فان سقط القصاص

وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى عشرون الفا او دفع العبد

غير ان نصيب العافيين سقط مجانا فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك واحدة لكل منهما نصف الدية

او دفع نصف العبد فيجبر المولى بينهما كذا قرره الزيلعي قوله ولم يبطل شيء من حق وهي الخطاء

فصل

فيجب خمسة عشر الفا كما في الهداية قوله لان ما يجب من المال وجوب المال بانقلاب القصاص دية بعفو واحد الوليين قوله والمولى لا يستوجب على عبده دينا يريد ان مقتضى ما ذكره من انتقال المال بدل الدية من المقتول الى الورثة ان يستوجب المولى على عبده دينا وان كان مقتضى الظاهر ان يقول فلا كلام فيه ارجاع الضمير الفاعل الى المولى ونصب المفعول الى المقتول والضمير المجرور الى المال هذا غاية ما يمكن في تصحيح التعليل المذكور والذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون الدليل المذكور بعينه تعليلا لمسألة اخرى وهي ان يكون عبد لقريب لهما فقتل مولاه فليتدبر فصل هذا الفصل في احكام الجناية على الرقيق كما ان ما قبله في احكام جناية الرقيق على غيره كما اجمل في اول الباب قوله وهي عشرة الاف درهم قال في غاية البيان هذا قول ابي حنيفة وزفر ومحمد وذلك على العاقلة في ثلث سنين كذا ذكره الكرخي في مختصره قوله نقص من كل منهما اي من دية ح ومن دية حرة قوله عند ابي يوسف والشافعي تجب قيمته اي على الجاني ولا تحمل العاقلة منها شيئا هذا ما روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وروى محمد عنه انه قال قيمته على العاقلة بالغا ما بلغ كذا في غاية البيان نقلا عن مختصر الطحاوي قوله كما في دية الحر فيه اجمال مخل والمراد كما في اتلاف يد الحر يكون الواجب نصف ديته كما وقع في ما سبق منه في هذا الفصل من ان دية عبد او امة عبد او امة قيمته قوله في الصحيح اعتمد في هذا الترجيح على نقل صاحب الكافي عن المبسوط والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح الرواية الآتية حيث اقتصر في جواب المسئلة على ما ذكرها قوله الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة الاف المذكور في الهداية والكافي بل في عامة الكتب استثناء خمسة منها في هذه الرواية قوله فان قتلها رجل اي رجل واحد في وقت واحد معا اي اذا قتلهما على التعاقب يجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لورثته لتعينه للعتق بعد موت الاول كذا قال الزيلعي قوله والفرق ان البيان انشاء في حق المحل اظهار في حق المولى عبارة الكتب انشاء من وجه واظهار من وجه ما ستوضح صاحب الدرر مراد القوم بما قرره قوله وبعد الموت اي في صورة ان قتلها رجل كما هو وضع المسئلة قوله فتجب قيمة عبد ودية حر فيكون الكل نصفين

بين الولي

بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلفت قيمتهما يجب نصف كل واحد منهما ودية حر فتقسم مثل الاول كما قرره الزيلعي قوله ولو قتل كلا منهما رجل هذا على ان يكون القتل معا كما صرح به الزيلعي قوله وان الولي مولاه دفعه اليه هذا قول ابي حنيفة قوله واخذ قيمته اي كاملة قوله وقالا يخير بين الدفع اي دفعه كما صرح به الزيلعي قوله ثم من احكام الآدمية لا ينقسم الضمان على الاجزاء لفظ الزيلعي ان لا يقسم الضمان على الاجزاء لفظ الزيلعي ان لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت بل يكون بازاء الفائت لا غير فلا يتملك قوله ولا يتملك الجثة تلميح الى الجواب عن قول الشافعي في تضمينه كل القيمة وتملك الجثة قوله ومن احكام المالية ان ينقسم ويتملك لفظ الزيلعي ان ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجثة قوله فوفر على الشبهة حظها من الحكم قال الزيلعي نقلنا بانه لا ينقسم اعتبارا للآدمية وتملك الجثة اعتبارا للمالية انتهى قوله في دية المدبر وام الولد قوله بمقابلة غير واحدة قال الزيلعي الاصل فيه ان جناية المدبر لا توجب الا قيمة واحدة لان دفع القيمة كدفع العين في القن ودفع العين لا يتكرر فكذا ما يقوم مقامها انتهى ويتضح من كلامه ان المراد بمقابلة غير واحدة هو القيام مقامها قوله ويتبع مولاه فاذا اخذ منه رجع المولى على الاول ما ضمن للثاني وهو حصته لانه قبضه بغير حق فيسترده منه كما ذكره الزيلعي قوله باسترداد المغصوب والاستيلاء عليه اي باسترداد المولى المغصوب كما في عبارة الزيلعي ثم ان الظاهر ان يريد بالاسترداد الاسترداد تحقيقا وبالاستيلاء عليه الاسترداد تقديرا كما يظهر من الهداية انه حيث قال كيف وانه استولى عليه فهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان انتهى قوله ودفعه الى الاول فيه نظر ظاهر والصواب ان يقال ودفعه الى الاول ثم رجع به مرة بعد اخرى الى الغاصب فيكون المراد بقوله فيما بعد وبعكسه لا يرجع الرجوع الاول متورث في كل من الصورتين انتهى قال في الكنز وبعكسه لا يرجع به ثانيا قال الزيلعي ثم اذا دفعه الى ولي الاولى لا يرجع على الغاصب بالاجماع وهو المراد بقوله وبعكسه لا يرجع به ثانيا قوله فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد الغاصب الصواب الموافق لما في كلام الزيلعي ان يقال لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب فاستحقا كله بسبب كان في يده اذ لا معنى لاستحقاق المولى كله قوله فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده انت خبير بان الصواب

قائم الراي

لايكون الا من جانب المجني عليه فلا وجه لما قيل في تغيره اي الولي استحق منه النصف قوله غصب صبيا حرا
اي الذي لا يعبر عن نفسه بخلاف ما اذا كان يعبر عن نفسه لانه يعارضه بلسانه فلا يثبت يده حكما كذا
في الكافي نقلا عن الاسرار قوله ضمن عاقلته الدية اي عاقلة الغاصب كما في الكنز فلو مات في يده المسلم في غصب
صبيا لم لكان احسن باب القسامة قوله اي اكثر البدن هذا حاصل المعنى والا فكون الضمير راجعا
الى الميت فتعين وبين في السياق لفظ البدن قوله او نصفه مع رأسه لانه لا يذهب عليك ان هذا
داخل تحت قوله او اكثره على ما يدل قوله في ترجمته سوا كان معه رأس او لا قوله لانهما ليسا من اهل النصرة
في هذا التعليل جار في الصبي والمجنون ايضا على ما يظهر من كلام الزيلعي ولما كان فيهما تعليل ظاهر
بالاستغلال السعي صاحب الدرر على تعميمه لهما قوله لان الدار قال ظهور القتل لورثته لفظ الزيلعي ولكن
ان القسامة انما تجب بناء على ظهور القتل في ملكه ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وقت ظهور القتل
الدار فلورثته فتجب على عاقلتهم انتهى قوله لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل لفظ الزيلعي
لان الدار في يده حين وجد الجريح انتهى قوله وان كانوا سكانا بخيبر لانه عليه السلام كان قسم
خيبر بين المسلمين كذا قال الزيلعي قوله واهل خيبر مقرون على املاكهم لفظ الزيلعي واما اهل خيبر
قال النبي عليه السلام كان اقرهم على املاكهم فيأخذ منهم على وجه الخراج انتهى قوله ان صاحب الخطة
في كل محلة يقومون بيد بين المحال كذا في عامة النسخ والصواب صاحبي الخطة على صيغة الجمع ساقطا
نون بالاضافة وقد وجدت نسخة على ذلك قوله وفي سوق مملوك هذا عند ابي حنيفة ومحمد
واما عند ابي يوسف فعلى السكان وقد مرت آنفا هذه الخلافية قوله وبهذا قال في الهداية
وفي وجد في الجامع والشارع الاعظم هذا الحكم منه مخالف لما قرره صاحب النهاية حيث قال
عند قول صاحب الهداية والشارع الاعظم وانما اراد به ان يكون نائيا عن المحال ان فرضوا الحفظ
اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة انتهى فان مقتضى قول صاحب النهاية ان التعميم على ذكر المحال جميع المحلة
خارج البلدان ولا يتعرض في سياقه لذكر الطرق الواسعة في الاسواق وقد افتى المولى ابو السعود
على موافقة ما في النهاية بانه لا يعمل في هذه المسئلة باطلاق المتون قوله الا ان يدعي الولي على القوم
باراد

اراد بالقوم القوم المذكور ولو قال على اولئك كما في الكنز لكان ادل على المقصود قوله او على بعض منهم اراد به البعض
المعين ولو قال او على معين منهم كما في الكنز لكان اظهر قوله تضمنت براءتهم عن القسامة اكتفى بذكرها والمراد
براءتهم عن الدية ايضا قوله ولا على القوم حتى يقيموا البينة الصواب حتى يقيم فان اقامة البينة انما هي من الولي قوله
على ساكنيها كذا يوجد في النسخ بالضمير المؤنث مفردا والظاهر كونه مثنى كالضمير في قوله في خارجها قوله
اي القسامة والدية بالاجماع موافق لكلام الزيلعي وفي الهداية وان كان للارض مالك فالعكس كالسكان
فيجب على المالك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف انتهى قوله خلافا لابي يوسف اي لا ضمان ولا قسامة
عنده كما قال الزيلعي قوله ولهذا وجب القصاص لفظ الزيلعي ولهذا وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ
قوله بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش اي ان لم يزل صاحب فراش اضيف الموت اليه
والا فلا لانه يحتمل ان يكون الموت من الجرح فلا يلزم بالشك ذكره الزيلعي قوله في قول ابي يوسف
ومحمد اقتصر الزيلعي على ذكر ابي يوسف فلينظر ما في الهداية قوله لاحتمال انه قتل نفسه لفظ الزيلعي لانه
يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الآخر فلا يضمن بالشك قوله ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه فكان توهم ذلك ساقطا فصار كما اذا وجد في محلة ذكره الزيلعي قوله والتهمة من المراد
متحققة اراد بها تهمة القتل كما صرح به الزيلعي قوله كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم يشهد فان
تلك الشهادة لا تقبل قوله اي ابطل شهادتهم الى يظهر من كلام صاحب المجمع ان الخلاف المذكور في المسئلة
المتقدمة جار فيه ايضا فالمذكور في المتن من بطلان الشهادة هو قول ابي حنيفة وله فيها خلاف فيه
كتاب المعاقل قوله لانها تعقل الدماء من ان تسفك وقال ابن الاثير في النهاية اصله
ان القاتل اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها
اليهم ويقبضوا منه فسميت الدية عقلا بالمصدر وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك
بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها انتهى قوله العاقلة هم الذين قال ابن الاثير في النهاية
وهي صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعل من العقل وهي من الصفات الغالبة انتهى قوله كالولاء
والحلف قال في غاية البيان الحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد به ولاء الموالاة

والمراد من قوله والولاء ولاء العتاقة قوله وهو ان يعد رجل من قبيلة لعل الصواب ان يقال هو ان يكون الرجل معدودا من القوم وان لم يكن من قبيلتهم كما في غاية البيان يقال هو ان يكون الرجل معدودا من القوم وان لم يكن من قبيلتهم كما في غاية البيان يقال فلان عديد بني فلان قوله وفي عهد عمر رض صار بالديوان الظاهر صارت كما في الهداية لان هذا الفعل مسند الى النصرة لا محالة وقوله فجعلها على اهل الديوان ناظر الى قوله في السابق وليس في ذلك نسخ بل تقرير معنى يعني انه اذا كان العلة النصرة على تخريج الصحابة ثم يكون الاعتبار بها فمن حصلت به النصرة يكون داخلا في هذا الحكم كائنا من كان والضمير في جعلها للعقل باعتبار انه دية وفي اهل الديوان قوله اي الاكثر او الاقل انت خبير بان الاكثر والاقل في المتن عبارة عن الوقت كثلث سنين مثلا وضمير منه راجع الى ما يوخذ بدلالة السياق قوله وكانه سهو من الناسخ لانه ضمير حينئذ لمن الذي يظهر من قوله ولا وجه لارجاعه اليه ان يكون مراده بمن ما تقدم في الكلام حيث قال بل هو منهم وذلك لان من هنا عبارة عن اهل الديوان وليس المراد ههنا من اهل الديوان لا محالة والذي يظهر ان يجعل الضمير في قول صاحب الوقاية وحيه الى الموصول بعده لا الى الموصول قبله غاية الامر ان يكون مرجع الضمير متأخرا عنه لفظا فقط ولا بأس به ثم ان قوله وحيه معطوف على قوله اهل الديوان ضرا نائيا [illegible] التي هو قوله العاقلة قوله الاصل في ايجاب الدية على العاقلة بالخطاء وشبه العمد قوله عليه السلام الى آخر كلامه هذا اشارة الى ان المراد بما يجب بنفس القتل هو ما وجب بشبه العمد والخطاء كما صرح به في العناية الاكملية قال الزيلعي قوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترز به عما ينقلب مالا بالصلح او بالشبهة لان الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا يتحمل منه العاقلة قوله ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال في القليل لفظ الهداية ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل انتهى يعني ان جعل العاقلة للارش التخفيف على القاتل كيلا يلزم الاجحاف بايجاب المال الكثير ولا يلزم الاجحاف في المال القليل فلا تتحمل ما دون ارش الموضحة كذا في غاية البيان والصواب الموافق للهداية كان ان يقال فان التحمل للتحرز عن الاستيصال ولا استيصال في القليل ثم ان هذا الدليل العقلي مختص بمسئلة ما دون ارش الموضحة بخلاف الدليل النقلي المذكور قبله فانه

ينتظم

ينتظم اكثر المسائل المذكورة ههنا في المتن فعطف هذا على ذلك لا يرى له وجه ظاهر قوله والتقدير الفاصل اي بين التحمل وعدمه بان تتحمل العاقلة قدر ارش الموضحة فصاعدا ولا تتحمل ما دونه قوله ولو صدق العاقلة الجاني الخ متعلق بقوله في المتن لم يصدقه العاقلة

كتاب الآبق

قوله واختلف في الضال قال صدر الشريعة الضال هو المملوك الذي ضل عن الطريق اي ضل من غير قصد انتهى قوله ولهذا لا يوجره ان كان له منفعة قيد النهي عن الايجار بان كان له منفعة بناء على ان المحتاج الى البيان انما هو صورة ان كان له منفعة اذ لو لم يكن له منفعة يكون المانع عن الاجارة عقليا لا شرعيا والضمير في له للعبد ولا يويد ذلك قوله في الضال وان كان له منفعة آجره وانفق عليه من اجرته ومن زعم ان الضمير للمولى وان ان وصلية الا ان استعمالها بلا واو غير مشهور فقد خبط خبط عشواء قوله وقيل لا وهو الاصح لانه لما اثبت ببينة حرم تاخير حقه ولا كذلك الدفع بذكر العلامة لان الدفع اليه في هذه الحالة غير واجب ولهذا جاز منعه فكذا العدم الاستحقاق بخلاف الاثبات بالبينة لان الدفع مستحق فيه ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء قوله وامسك ثمنه وانفق عليه انت خبير بان مؤدى هذه العبارة الانفاق عليه بعد امساك الثمن ولا صحة له اذ لا يبقى للمولى حق في العبد بعد البيع حتى يصح الانفاق عليه من الثمن والصواب وامسك ما انفق عليه منه اي من ثمنه الخ قوله وان لم يعد بها اي وان كان قيمته اقل منه هذا قول ابي يوسف واما عند محمد رح فاذا كانت قيمته اقل من اربعين يجب قيمته الا درهما ذكره الزيلعي قوله وكذا المدبر اي يعتق بموت المولى فيكون راد الا جعل له الخ قوله اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما كذا في النسخ لكن هما في الكلام في العتق بالتدبير وهو ليس باعتاق والصواب اذ العتق كما وقع في عبارة الزيلعي ولا يرى لتغييرها وجه صحة وان كان يرد عليه ايضا ان يقال ان عدم تجزي العتق متفق عليه وانما الاختلاف بينهم في تجزي الاعتاق وعدمه حيث ذهب ابو حنيفة رح الى الاول وابو يوسف ومحمد رح الى الثاني كما قرره صدر الشريعة وغيره فقوله ان العتق لا يتجزى عندهما لا يخلو عن بشاعة الا ان ذلك مذهب الجميع وغاية ما يكون هذا دليلا للجميع وهو لا ينافي ذكر دليل مستقل بعده لابي حنيفة قوله صار غاصبا لو قال ضامنا او لا يستحق

الجعل اذا ردّه وهذا عندهما كما قال الزيلعي لكان كلامه احسن انتظاما قوله باصابة مالية العبد كذا
في نسخ هذا الكتاب والصواب بجنايته كما في الهداية قوله لان حقه بالعقد المضمون الضمير في حقه
للمرتهن فان حصة الراهن امانة لا مضمونة كما سيتضح ان شاء الله تعالى في محله من كتاب الرهن قوله
وصار كثمن الدواء يعني به مداواة الجراح والقروح ومعالجة الامراض كما في الكفاية قوله فانه على المرتهن
بالعقد المضمون فيه اي وعلى الراهن بما كان امانة كما يظهر من صريح كلام صاحب الكفاية والضمير في فانه الى الارش
قوله خير المشتري كذا في اكثر النسخ لكن عبارة المتن لا تنتظم على ذلك بل الوجه ح ان يجعل قوله ان شاء
جبرا ايضا من المتن ليوافق هذا الكلام كلام صاحب الكافي فان لفظه فالمشتري بالخيار ان شاء
صبر حتى رجع ح ولعل الصواب صبر المشتري كما يوجد في بعض النسخ فانه مغن عما يستلزمه النسخة
الاولى من اطناب بلا طائل **كتاب المفقود** قوله فلا نكاح لعرسه اي لا تنكح عرسه
لغيره من جهة وقوع الفرقة بينهما فهو مغن عن ذكر قوله فيما سيجيء لا يفرق بينه وبينها وكما التوطئة
لذكر رد مالك فليست بما يعتد به في متون الحنفية ولذا اقتصر في الوقاية على ذكر الاول وفي الكنز
على ذكر الثاني ثم انه لو قال فلا تنكح عرسه كما في الوقاية لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله ويخاصم
في كل وجب بعقده اي بعقد الوكيل على ما يدل عليه تعليله بقوله لانه اصيل في حقوقه وسيتضح
ذلك في كتاب الوكالة قوله وانما الخلاف في الوكيل بالقبض حيث يملك الخصومة عند ابي حنيفة
وعندهما لا قوله وان رأى القاضي سماع البينة اي سماع البينة على المفقود بناء على جواز سماع
البينة على الغائب ولو قال سماع البينة على الغائب كما في عبارة الزيلعي لكان اظهر في قصد المسئلة
قوله لم ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم آخر كذا قال الزيلعي ثم ان هذا مخالف لما في الهداية من انه اذا
كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب وانه لا يجوز الا اذا رآه القاضي وقضى به لانه
مجتهد فيه انتهى وانما ذكر الزيلعي ذلك استشكالا لكلام القوم فلا ينبغي ان يعول عليه ويعمل
قوله لان الاختلاف في نفس القضاء بخلاف ما اذا كان الاختلاف في واقعة الحكم فحكم الحاكم
باحد القولين حيث ينفذ حكمه من غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم قوله الظرف متعلق بالحكم

ثم ان كون هذا الظرف متعلقا بقوله لحكم كما قيل فلا مساغ له فان تقييد الحكم بكونه يوم تمام المدة وقد يستفيد
من قوله بعده اي بعد موت اقرانه فلا ينبغي ان يجعل مفاد هذا القيد ايضا هذه المصلحة بعينها على ان كون
الحكم بذلك يوم تمام المدة غير لازم بل اللازم كونه بعد تمام المدة وقد حصل ذلك بالظرف المتقدم كما تحققت
وما قيل ان تقييد المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة
في ماله فضعيف جدا لان اضافة المال الى المفقود لا يعين ان يكون المراد به المال المضاف اليه يوم تمام المدة
بل كونه المال الموجود له حين فقده اظهر منه ثم انه هل مقابله قوله وفي مال غيره من حين فقد بقوله لحكم بموته
في حق ماله فان المتبادر منه كون ذلك عقيب الحكم بموته في حق ماله قوله عند موته اي عند موت المورث
وتوضيحه انه اذا حكم بموته وقسم ماله بين ورثته الموجودين عند الحكم بموته فما كان موقوفا من مال مورثه نصيبا
لاجل المفقود يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود ولا يستحق المفقود ولا وارثه
شيئا من ذلك كذا قرره بعض العلماء في مصنفه في الفرائض فمن قال في تفسير هذا القول اي بعد موت المفقود
وقد حكم بموته من يوم الفقد انتهى فقد خبط خبطا فاحشا **كتاب اللقيط** قوله ولان الاصل
في دار الاسلام ايضا الحرية ثم اخذه من كلام صدر الشريعة ولعل تعليل صاحب الهداية حيث قال لان المملوك
قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك انتهى اصوب منه قوله ثم انه حر في جميع الاحكام حتى ان
قاذفه يحد لا قاذف امه هذه العبارة منقولة من الطحاوي نقلها شراح الهداية وغيرهم مقتصرا عليها وزاد الزيلعي
عليها تعليلا للصورة الثانية قوله لوجود ولد منها لا يعرف له اب انتهى واقتفى صاحب الدرر اثره والذي
يظهر ان يصور ذلك بان يقول قاذف للقيط يا ابن الزانية وكان امه ميتا فادعاه اللقيط وقد سبق
في باب القذف من كتاب الحدود انه لا حد بقذف من لها ولد لا اب له لقيام امارة الزنا منها
وهي ولادة ولد لا اب له ففاتت العفة نظرا اليها لكن يرد عليه ان الكلام في تفريع عدم الحد
في قذف امه على الحرية وعلى ما ذكر يكون المسئلة متفرعة على شيء آخر وهو فوت العفة ولعل الصواب
تعليله بما في فتح القدير من انه لا يحد قاذف امه لانا لا نعلم حريتها ولا يقام الحد مع احتمال السقوط
قوله بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى بينة

هذا موافق لما ذكره صاحب الخلاصة في الفصل السادس في كتاب الوصايا ولفظه ولو اشترى
طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرفع في مال الصغير وانما اشترط بشهادة الشهود
لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في حق الرجوع في مال الميت الا بالبينة انتهى
لكن الكلام ههنا في الرجوع لا في الانفاق وقوله بخلاف الوصي يدل على خلافه فهو في ذلك
مطالب بتصحيح النقل قوله ما شد عليه من المال او على دابة هو علمها له اي للقيط ما مبتدأ خبره له
وقوله صرفه على صيغة الماضي استيناف لبيان معنى كون ما ذكر للقيط وهو غير قادر على الفعل والوصل
لصرفه الملتقط اليه بامر القاضي كما قاله الزيلعي لكان ابعد عن الاشتباه قوله تميم المال من ثمر المال
بالتشديد كثرة قوله والموجود في كل منهما احدهما اي الموجود في كل من الام والملتقط فان الموجود
في الام هو الشفقة فقط وفي الملتقط هو الرأي الكامل فقط قوله لانه لا يملك اتلاف منافعه يعني
ان الاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منافعه بالاستخدام بلا حفظ والملتقط لا يملكه فلا يملك
ان يوجره كما قال الزيلعي كتاب اللقطة فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على صاحبه
وعرفها لا يذهب عليك ان التعريف لا مدخل له في كون اللقطة امانة وكان الواجب
اسقاطه من هذه الاثناء كما يتضح ذلك من لفظ الهداية والكنز والوقاية ثم ان التعريف واجب
على ما صرح به صدر الشريعة فكان ذكره عقيب ما هو المندوب اولى قوله قلت اكثرت او افذت
الضماير المونث للقطة قوله اي الثياب هو من نوع تغير للاجر والغير الى التصدق قوله
قالوا لم يضمن لفظ الزيلعي لا يضمن بالاتفاق كتاب الوقف قوله فقال عليه تصدق
باصلها هكذا في نسخ الهداية بتانيث الضمير لان المال ههنا ضيعة كما صرح به في طلبة الطلبة
ثم ان العبارة في طلبة الطلبة باصله بتذكير الضمير قوله فلم يصح في رواية هو والمذكور
بعده الى قوله ولم يتم الا بذكر مصرف مؤيد عند محمد تفريعات على قول ابي حنيفة رح
قوله يعني ان الاصح انه صحيح اجماعا المقصود بالذكر ههنا هو قول ابي حنيفة رح وقوله
هذا مركب من الصحة وعدم اللزوم فلا وجه لذكر اجماعهما ههنا على الوجه المذكور قوله الا بان يقضا

ايا

اي بلزومه كذا في الخانية قوله وطريق القضا ان يسلم الواقف الخ هذا في غير النقود ولا في النقود فيلزم
اولا الحكم بصحته على قول زفر رح قوله يحكم انه غير لازم اي على قول ابي حنيفة قوله ليس بشيء في الصحيح وهذا
لما ان القاضي مجهول لا يعرف هل هو مولى او محكم وقد عرفت ان الخلاف لا يرتفع بحكم الحكم فلا ينفذ
حتى جاز للمولى ان ينقضه فمهما لم يتبين كونه مولى لا يكون تسجيلا صحيحا وسياق كلام صاحب الكافي
صرح في ان المراد ذلك فمن علله بقوله فان الاعتبار بحكم الحاكم في محل مجتهد فيه لا لهذا المكتوب لم يات
بشيء وكذا من زعم ان مرجع ذلك الى كون تعريف القاضي بالاسم والنسب شرطا نعم كون القاضي
مجهولا يستدعي ذلك وانما الكلام في المقصود بالسوق ههنا والذي يظهر من الخانية ان العبارة
المذكورة منقولة عن شمس الائمة السرخسي وهي بمجموعها تدل على ان الحكم ذلك في كثير من المسائل ويدخل
فيه الجهالة بالاسم والنسب ايضا قوله صح ولزم هذا حكم اجماعي كما صرح به صاحب الكافي ولقد احسن
صاحب الدرر في عدم التعرض للاجماع ههنا فان سياق الكلام في فروع قول ابي حنيفة
قوله وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك
ثم كان الصواب ان يقول لا يفيد اللزوم لان حكم المستثنى منه ليس الا ذلك اذ لا ملازمة
بينهما كما يفصح عنه لفظ الهداية وهو ما نصه اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه
تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى قوله او بقوله وقفتها
اورد عليه بعض الاهالي ان اللزوم في هذه الصورة ليس بهذا القول بل بالموت ايضا
اذا قال كذا الا ترى ان للواقف ان يرجع على ما نص عليه صاحب الدرر نفسه فلو قال اول
وقفتها في حياتي الخ عطفا على قوله اذا علق به لكان اولى كما لا يخفى قوله وذكر الرابع بقوله
وبنا مسجدا الخ الذي يظهر من الهداية والكنز ان ما ذكر انما يوجب زوال الملك عنه عند ابي حنيفة
لا اللزوم ولما كان زوال الملك عنه يستلزم اللزوم جعل صاحب الدرر هذا ايضا
مستثنى منه من حكم عدم اللزوم عنده وان كان كلام القول على خلاف ما فعل وكذا
حال الثالث ولذا جعل القوم الاستثناء من عدم اللزوم مقتصرا على شيئين القضا

والتعلق بالموت قوله الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد رح ذكر في الهداية ههنا قولان احدهما
ان الوقف لا يتم عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
رح اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم والقول الآخر
ان التابيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف رح لا يشترط ذكر التابيد وعند محمد
رح ذكر التابيد وعند محمد شرط وهو الصحيح انتهى وقد خرج صاحب الدرر كلامه ههنا
على القول الاول حيث اقتصر في ذكر الخلاف على قول محمد وابي يوسف وحيث قال الا ان المقصود
التقرب الى الله تعالى وهو تارة الخ وحيث قال واذا انقطع الموقوف عليه الخ وبعض كلامه
على القول الثاني حيث قال وعند ابي يوسف يتم بدون ذكر التابيد وحيث قال
في آخر كلامه فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف
رح وجميع ذلك ظاهر من الهداية فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من خلط
احد المسلكين بالآخر قوله فلو وقف على اولاده عاد الوقف الى الملك عنده كما لا يذهب
عليك انه لا يصح تفريع ذلك على قول محمد رح بل حكم هذه الصورة عنده عدم صحة الوقف
رأسا ولفظ عاد يستدعي صحته والصواب ان يجعل هذا تفريعا على احد القولين
لابي يوسف كما ان قوله واذا انقطع صرف الى الفقراء تفريع على قوله الآخر ويفصح عن ذلك
ما في البزازية وهو ما نصه ثم اختلفوا في معنى اشتراط الامام الثاني التابيد قيل المراد
انه ليس شرطا اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت
بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة
الى الفقراء ومنه تعرف ان نسبة احد هذين التفريعين الى محمد والآخر الى ابي يوسف
منشأه الغفول عما تقرر عندهم من ان لابي يوسف فيه قولين وعليهما تفريعين وان
محمدا لا مدخل له في ذلك اصلا ثم ان قول البزازي فاذا انقرضوا عاد الى ملكه على القول الاول

لابي يوسف

لابي يوسف رح مخالف للهداية والمذكور فيه صرف الغلة الى الفقراء فيه ايضا وهذا
مبني على ان عن ابي يوسف روايتين والفتوى على ما في البزازية كما نقله غاية البيان عن
اجناس الناطفي ثم ان الملك في قوله عاد الوقف الى الملك عنده اعم من ملك الواقف
ان كان حيا ومن ملك ورثته ان كان ميتا كما يظهر مما نقلناه عن البزازية قوله
فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا المراد بالتابيد ههنا جعل الواقف ما وقفه مؤبدا اما
صراحة او دلالة فيدخل فيه قول ابي يوسف وقفت ولا يترتب ذلك على الوقف
حتى يحتاج جعله شرطا الى الحمل بان يكون المراد بالتابيد نيته عند ابي يوسف كما ظن قوله
فيخرج بنفس القول قال في فتح القدير قول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى
على قول ابي يوسف رح وهذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد
رح انتهى قوله اي لتسليم الواقف الوقف الى المتولي وقال في الخانية اول الموقوف
قوله كما في الصدقة المنفذة اي الصدقة الخالصة المسلمة الى الفقير وهي المملوكة احترز عن الصدقة الموقوفة
وهي التي نحن فيها كذا في الكفاية قوله بين الواقف والمالك سواء كان المالك هو الواقف
كما اذا وقف نصف ارض مخلها له او غيره كما اذا وقف الواقف نصيبه من عقار مشترك
بينه وبين غيره على ما يظهر من تقرير صاحب الهداية قوله اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع
ونفذ قضاؤه الخ هذا هو الموافق لتصوير صاحب الكافي حيث اعتبر قضاء قاض بجواز وقف المشاع
لينافي ذكر خلاف محمد ايضا في المسئلة اذ لا يجوز وقف المشاع عنده الا بعد القضاء
بجوازه ولولا ذلك لكان حق المقام ان يقتصر في ذكر الخلاف على قول ابي يوسف لما انه يجيز
وقف المشاع بدونه كما مر وصاحب الهداية اختار هذا المسلك قوله لما ان القسمة تمييز
وافراز لا بيع وتمليك فيجوز ولو انها بيع الخ هذا عين ما في الكافي وتوضيحه على ما يظهر من كلام العيني
ههنا وفيما يجيء في اول كتاب القسمة ان القسمة عندهم لا تعرى عن معنى المبادلة والافراز الا ان الافراز
هو الظاهر في المكيلات والموزونات والمبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض الا ان ابا يوسف

جعل الافراز غالبا في الاوقاف نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا ومرجع ما قالوا الى انه لا فرق
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بين الملك والوقف في جعل المبادلة غالبة في غير المثليات خلافا لابي يوسف
فانه جعل الافراز غالبا في الوقف ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب الكافي غير موف
بحق المقام ولو قيل لهما ان الافراز غالب في الوقف عنده في غير المثلي لكان اوضح في افادة
المرام لعلك لو تاملت كلام صاحب الهداية وصدر الشريعة ههنا حق التامل ووجدت وجه
الى ما قررناه لشكرت سعينا في هذا التحقيق والله تعالى هو الولي للتوفيق ثم ان قوله لا ان القسمة
هي تمليك لتقسيمه وعنده تقسيم كما قيل ولعله سهو من قلمه والصواب لهما ان القسمة هي كما في الكافي
ولو قدمه على قوله لا الموقوف عليه لكان اصوب قوله لاشتمالها على الافراز والمبادلة
الاول من جهة انه ياخذ عوض عين حقه كما قرره صاحب الدرر في اول كتاب القسمة قوله
في غير المثليات اراد بالمثليات المكيلات والموزونات وغير المثليات يدخل فيه العقار
وعليه مدار الكلام في هذا المقام قوله لان التسليم ليس بشرط عنده اراد به التسليم اللايق
بالمسجد وهو الصلوة فيه كما قررناه فيما سبق وبه يحصل المقابلة مع قولهما قوله لانه اسقاط اي
اسقاط لحق العبد قوله وذكر ههنا مخالفة احكامه ساير الاوقاف في عدم اشتراط التسليم
الى المتولي عند محمد الظاهر ان الدال على ذلك وعلى خروجه عن ملك الواقف عند ابي حنيفة هو قوله
وشرطا الصلوة فانه يفهم منه الاكتفاء بها وصحة الوقفية بلا حاجة الى تسليم وغيره واما الدلالة
على منع الشيوع عند ابي يوسف فغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان المشاع من حيث انه
مشاع لا ينقطع حقه جعله مسجدا فيفهم منه ضمنا اشتراط عدم كونه مشاعا قوله ومنع الشيوع
عند ابي يوسف هو مجرور عطفا على قوله عدم اشتراط التسليم يريد ان الشيوع يمنع صحة الوقفية
في ساير الاوقاف عند ابي يوسف وانما اجاز في المسجد وهذا فيما يحتمل القسمة واما فيما لا يحتملها
كالحمام فالشيوع لا يمنع الصحة الوقفية عند محمد ايضا قال في فتح القدير والحاصل ان المشاع
اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها ففيما يحتملها اجاز ابو يوسف وقفه الا المسجد والمقبرة لكان

والسقاية

والسقاية ومنعه محمد مطلقا وفيما لا يحتملها اجاز ابو يوسف ومحمد الا المسجد
والمقبرة اتفقوا على اجازة وقفه الا المسجد والمقبرة فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع
مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها انتهى ثم ان قوله ههنا في
عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد لا ينافي ما سبق منه في اثناء
قوله وذكر الرابع بقوله او بناه مسجدا ثم ان التسليم شرط لصيرورته مسجدا عندهما فان المراد منه
ليس التسليم الى المتولي بل هو توطئة لذكر قوله وهو في المسجد بالصلوة فيه قوله يبقى مسجدا
عند ابي حنيفة وابي يوسف والظاهر من الهداية ان يكون الخلاف في هذه المسئلة
ايضا بين محمد وابي يوسف ولا يكون رواية عن ابي حنيفة قوله كالمحصر في الحج الاحصار
على ما سبق في كتاب الحج منع الخوف والمرض من وصول المحرم الى اتمام حجته او عمرته وحكمه
بعث دم ان كان مفردا وبعث دمين ان كانا قارنا قوله وهذا الاحصار
هو جواب عن قياس محمد على المحصر قوله حيث لا ينتقل في الملك عندهما اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف قال الزيلعي وعند ابي يوسف ينقل الى مسجد آخر انتهى والظاهر
من الهداية وغيره ان يكون الخلاف بين محمد وابي يوسف ولا يكون في المسئلة نقل عن ابي حنيفة
قوله بان بنى رجل مسجدين هو حمل اتحاد الجهة ذلك مخالف لصريح كلام البزازي حيث
فسر اتحاد الوقف والجهة بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه ومؤذنه وكان
منشا توهمه تمثيل البزازي لاختلاف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا حيث ظن من ظاهره
انه لو كان مسجدين لا يكون من اختلاف الجهة وليس الامر كذلك بل دائرة التمثيل اوسع من ذلك
فينتظم اختلاف الجهة صورة ان بنى مسجدين كما ينتظم صورة ان بنى مسجدا او مدرسة كما نبه عليه
بعض العلماء جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا قوله بان انتقض رسوم امام احد المسجدين هي قيل
عليه لا يتوقف جواز الصرف على ما في البزازية على استغناء المرسوم بعد تمامه وخراب الوقف كما ذكر
ههنا قوله لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه على ما في الخانية لانها صارت حقا للفقراء اولا

ولا يملك ابطال حقهم انتهى ولا يوف وجه ظاهر للعدول عن هذا التعليل الى ذاك مع عزوه
المسئلة الى الخانية في آخر الكلام قوله فلا يقدر وصيه على التصرف هذا التوزيع من جهة
ان الوصي يستفيد تصرفه من الواقف قوله وفي الفصل العاشر من العمادية نقل ذلك عن العدة
وكذا المسئلة الثانية مسطورة فيها في الفصل العاشر بعد اسطر ونقل ذلك عن رشيد الدين
الامام والظاهر ان يكون المسئلة واحدة وذكرها في الموضعين لاختلاف الرواية في جوابها
كما هو رسم ذلك التصنيف ولا يظهر الفرق بين جميع المسجد وجميع الطريق وبين بعضها في الحكم
وقد وقعت المسئلة في الكنز بالعبارة الاولى مقتصرا عليها ولقد اصاب صاحب جامع الفصولين
حيث اقتصر على ذكر المسئلة بالعبارة الثانية على ما هو عادته في جمع ما تشتت في الفصول
قوله كالدراهم اي كما يفعل في وقف الدراهم قوله فعلى هذا الكنز من الحنطة لفظ صاحب الخلاصة
وعلى هذا القياس الكرم الحنطة يوقفه على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعون
لانفسهم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا الجنب ان يكون
ذلك جائزا قال الانصاري ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند انتهى وان تأملت
عبارته حق التامل يظهر لك ان صاحب الدرر ههنا لا يخلو عن اجمال مؤد الى الاخلال
ويلوح على اخذه محامل الاهمال قوله بان وقف دارا على سكنى اولاده مثلا اي على ان يكون
آخره للفقراء كما صرح به في الهداية والوقاية قوله يعني انما يجب العمارة عليه
الاختلاف والترجيح انما هو في صورة الوقف على الفقراء ولا خلاف في الوقف
على معين كما يظهر من الهداية فليتدبر في مرجع الضمير المجرور عليه **فصل** يتبع شرط الواقف
في اجارته قوله وان لم يشترط الواقف فللقيم ان يوجر اكثر من سنة
بلا اذن القاضي عبارة الخانية وان كان الواقف ذكر في صك الوقف
ان لا تواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها
بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى مرافعة القاضي لان الواقف

اذن له بذلك انتهى ولا يذهب عليك ما في تغيير صاحب الدرر عبارتها
من تفويت فوايدها قوله يعني ان الارض ان كانت مما تزرع كل سنة
ثم الذي يظهر من الخانية ان ما ذكره صاحب الدرر في متنه قول بعض الفقهاء
وهو ابو جعفر وما ذكره في الشرح هو قول البعض الآخر وهو الامام ابو حفص البخاري
ابو الليث فلا وجه لتفسير احدهما بالاخر بل هو محمول على عدم التفرقة بينهما مع كون
الفرق بينهما ظاهرا بينا قوله لان العقد لغيره وهو الوقف كما صرح به
في الخانية قوله كالوكيل اي كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة قوله والوقف
لا يعار ولا يرهن انت خبير بان هذه المسئلة لا مساس لها بهذا المقام
مع انه قد سبق منه ذكرها صريحا في اوايل الكتاب على ان التعليل بقوله
رعاية لحقوق الموقوف عليه ليس بموجه فان عدم كون الوقف لا يعار
ولا يرهن غير معلل بذلك كما ظهر مما مر نعم ذكر ههنا في العمادية ما نصه انهم قالوا
في اهل جماعة رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن تجب اجر المثل ويلوح
من قول صاحب الدرر في شرح هذا المتن فلو سكن المرتهن تجب عليه الاجر ان كون مسئلة
لا يرهن مخيلة منها واما صورة عدم الاعارة فذكرها ههنا مما لا يقبل التوجيه ولو بحيلة
قوله يجب عليه الاجر اي اجر المثل كما في العمادية قوله وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل
قال في العمادية سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة
قطعا للاطماع الفاسدة انتهى قوله اي شهدوا بالتسامع ثم يظهر من العمادية ان الشهادة
بالشهرة غير الشهادة بالتسامع وان كان حكمهما واحدا وتفسير الاول ان يدعي المتولي
ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك وتفسير الثاني
ان يقول الشاهدان نشهد بالتسامع فلا وجه لتفسير احدهما بالاخر كما وقع من صاحب الدرر
وان كان الوقف على قوم باعيانهم كذا في العمادية والظاهر ان مبناه ما يجيء منه

بعد هذا من بيان المصرف من الاصل قوله ثم ادعى انى كنت وقفتها اى قبل
البيع قوله لا يصح للتناقض لفظ الخانية فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم يصح لمكان التناقض وهذا على عدم البينة على ذلك
المدعى فان اراد تحليفه هل يصح اولا بخلاف المسئلة الآتية بعده قوله ولو قامت البينة
قبلت له هذه المسئلة متعلقة بوجود البينة على المدعى المذكور بخلاف ما قبله ولفظ العمادية
وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه متناقض وقيل تقبل
واليه مال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط
لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة
فلا يشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة انتهى فما في الدرر ههنا اختيار
هذا القول الاخير ولذلك قال قامت البينة دون اقام البينة ويظهر من هذا التقرير
ان فرض المسئلة ههنا على عدم الدعوى رأسا او على الغائها لما لا تلزم لا على سقوطها
بالتناقض كما ظن قوله اي الواقف المتولى الظاهر في العبارة اي جعل الواقف
متوليا قوله ولو مات اي المتولى له عبارة العمادية وذكر في الصغرى اذا مات
المتولى والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان
كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي
انتهى ومنها يظهر ما في تعبير صاحب الدرر من الخلل من جهة ان لفظة ثم في المحلين ليست
في محلها قوله ويجعل المتولى من اهل الواقف ما امكن لا الاجانب هذه مسئلة
مبتدأة ذكره في العمادية نقلا عن الذخيرة فلا يظهر وجه تذكرها في هذا المحل
ولعلها متن في الاصل الملحق فجعله معلما بعلامته ثم ان عبارة الذخيرة
بدل قول صاحب الدرر ما امكن ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح
لذلك فلا ينبغي تفويت فوائدها بذلك الاجمال فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

قوله في الصحيح وهو ظاهر الرواية كذا في الخانية وهو احتراز عما رواه الخصاف عن محمد
من انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا قوله يشتركون في الغلة بيان بطريق الدخول
بطريق الاستيناف وضمير الجمع في يشتركون للصلبي واولاد بنيه قال
في الخانية ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة
ووقت وجود الغلة الوقف الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم
يصير الزرع متقوما انتهى قوله قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
الظاهر ان مبنى ذلك ما تقرر في محله من علم العربية من انه اذا دار لفظ بين كونه
صفة للمضاف وبين كونه صفة للمضاف اليه رجح الاول بل تعين ولا مساغ
للثاني الا ان يصرف عن الاول صارف كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
فهو يتعين كون لفظ الذكور في العبارة المذكورة صفة للولد الاول من قوله وولد
ولدي وعليه جرى هلال حيث جزم بدخول الذكور من ولد البنين والبنات ومن غفل
عن ذلك قيد كون الذكور من اولاد البنين والبنات داخلين باجمعهم كما هو جواب
هلال بان لا يكون لفظ الذكور صفة للقريب كيف والتقييد بذلك مناف لجزمه
كما تحققت والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله وان سفل
سهو ظاهر مبني على ما سبق منه من سهو آخر وهو ان يكون قوله وقفت على اولادي مثلا
للاقرب والابعد وقد علمت ان ذلك خلاف ما في الخانية وعامة الكتب
وكذا ما يبتني عليه قوله فحش التفاوت عبارة الخانية والخلاصة فقد فحش متوقصرا عليه
والمراد بالفحش التجاوز عن الحد مطلقا فزيادة لفظ التفاوت كما وقعت من صاحب الدرر
ليست في محلها قوله او قال ابدا على اولادي يستوى فيه الاقرب والابعد هذا مخالف
لما في الخانية صريحا وعبارتها رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم
قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد انتهى

وموافقه ما في الخلاصة والبزازيه وخزانة الفتاوى وخزانة المفتيين والتتف
نعم قال في الاختيار شرح المختار لو قال على اولادى يدخل فيه البطون كلها
لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم
يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم انتهى ويوجد في بعض الكتب
ايضا ما يوافقه وقد استفتى ذلك بعض العلماء من المولى ابى السعود
وادرج في سواله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلناه
من الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة اولا فاجاب عنه المولى
المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة قد اخطا فيها رضى الدين السرخسى
في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر انتهى كلامه
وما قاله حق مطابق للكتب المعتبرة كما تحققت وما
يخالفه من شواذ الاقوال لا محالة ولقد اصاب المولى
المزبور في التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله
مبرورا ثم ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول
الشاذ ايضا كما ظن لان مودى كلامهم تقدم
البطن الاول ثم البطن الثانى ثم الاشتراك بين الاقرب
والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر
من استواء الاقرب والابعد فيه اولا واخرا
قوله صرفت الغلة الى الباقى نسب هذا القول في الخانية
الى هلال فلا يعتد بقول من قال ان ذلك مخالف
لما في وقف هلال قوله لانه وقف على اولاده لخ هو عين الحكم
المذكور فلا يفيد سوقه في صورة التعليل قوله

قوله بخلاف المسئلة الاولى انجز لفظ الخانية لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موتهم
على اولاده انتهى قوله فالغلة لجميع ولده ونسله لو قال لجميع ولده وولد ولده كما في الخلاصة لكان
كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان هذا الحكم قبل ان يموت بعضهم قوله
ولو مات بعض ولد الواقف اى ولده لصلبه كما وقع
في لفظ الخلاصة

كتاب البيوع

قوله اى البيع الذى يدل عليه البيوع فكان الراجب عليه اسقاط حرف التفسير فان هو مبتدأ خبره قوله مبادلة مال بمال الخ وهو معنى شرعى فلا ينبغى ان يرجع الى البيع الذى يدل عليه البيوع لغة مبادلة مال بمال اه قوله يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه الشراء ايضا من الاضداد كما صرح به فى عامة الكتب الا ان المراد به فى هذه العبارة ما يقال له بالفارسية فروختن لا محالة بمعونة المقابلة بالاشتراء قوله ويتعدى الى المفعول الثانى اه اى على المعنى الاول وهو تغيير باع بشراء الشيء ثم ان هذا عين عبارة صاحب الكفاية ومراده بالمفعول الثانى ما يقع ثانيا فى استعمال العرب مع قطع النظر عن المعنى ثم كان استعمال العرب فى لفظ اعطيت بخصوصه على ان يكون اول المفعولين فى معنى الفاعل والثانى معنى المفعول وذلك غير جار فى غيره من الافعال المتعدية الى اثنين قوله وانما جمع لكونه انواعا اربعة يريد به الاشارة الى ان المؤدى الى الجمعية هو اختلاف انواعه لا تعدد انواعه فان مصدرية لفظ البيع او كونه مصدرا فى الاصل يكفى تلك المؤنة لان لفظ المصدر يشمل القليل والكثير اذا لم يقصد به اختلاف الانواع كما سبق فى اول كتاب الطهارة ثم ان قوله لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع كذا فى الشروح الاكملى وهو محل تامل لان القسمين الاولين كلاهما بيع سلعة قوله ويسمى مقايضة انما سمى بيع العرض بالعرض بها لان ذى العوضين فى القيمة يقال هما قيضان اى متساويان كذا فى باب البيع الفاسد من الكفاية قوله لان النوع الاول لم يعتبر سمى مساومة قال فى الكفاية بيع المساومة هو البيع بثمن يتفقان عليه قوله سمى به اول كلام على كلام احد المتعاقدين اه فى هذا التعبير من الركاكة ما لا يخفى وكذا فى قوله هو ثانى كلام احد المتعاقدين لان مثله انما يقال فيما صدر

من قائله

عى ان البيع الذى يدل عليه البيوع ينبغى ان يكون معنى شرعيا له والظاهر ان يقال البيع لغة مح

فان الاشتراء لا يستعمل الآن فيما يقال بالفارسى فروختن

المنافقة بينهما مع كونهما

كلام على المصنف

من قائله عدة كلام والامر هيهنا ليس كذلك ولو قيل الايجاب ما يتقدم من كلام العاقدين والقبول ما تأخر من كلام العاقدين كما فى شرح الهداية لكان اظهر قوله لانه يثبت للآخر خيار القبول كذا فى الشرح الاكملى للهداية وقال فى فتح القدير الايجاب لغة الاثبات لاى شيء كان والمراد هيهنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع اولا انتهى ولعله اظهر واولى لانه موضوع للدلالة على رضى المتكلم به لا لاثبات خيار القبول للآخر فانه لا يصلح ان يكون مقصودا اصليا قوله اذ اللام فيه للعهد الظاهر لان الضمير المجرور فيه عائد الى لفظ الاخبار لا الى لفظ الموضوع وذلك بان يراد بالاخبار عن الماضى بخصوصه قوله فلا وجه للاعتراض عليه كما وقع فى الشرح الاكملى قوله واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر اه قلت لعل الاصوب تعميم لفظ المستقبل للمضارع والامر بان يكون كلامه على عدم نية الحال كما صرح به بعض شراح الهداية او يكون على اطلاقه بان يكون هذا على غير رواية الطحاوى والتحفة واما قوله هناك مثل ان يقول زوجنى فلا دلالة فيه على قصر الكلام على الامر لان دائرة التمثيل تحمل التوسع بقدر ما يقتضيه المقام قوله كما ذهب اليه بعض شراحه اراد به الشيخ الاكمل الدين قوله نعم ينعقد به البيع اذا قارنته النية انت خبير بان لفظ نعم فى اول هذا الكلام لم يقع فى محله ثم ان المراد بالنية نية الايجاب فى الحال كذا صرح به فى الشرح الاكملى قوله اى الماضيين احدهما بعت والآخر اشتريت كما قيل وكان الواجب عليه ان يذكر بعت واشتريت فى المتن صريحا قبل هذا كما فعله صاحب الهداية لينتظم امر هذا الضمير مع ان قوله يعنى ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به البيع ايضا انتهى مبنى على ذكرهما قوله فان المعنى هو المعتبر فى هذه العقود الشرعية والاشارة

بعض الشراح السكاكى

الى الجنس كما قالوا فى قوله عم من احسن من هذه الثياب الحديث
ثم ان هذا التعليل انما يصح تعليلا لحكم مسئلة رضيت واعطيتك ولا تعلق
له بمسئلة خذه فانها معللة بتقدير البيع اقتضاء وقد قرر بيانه بما لا مزيد عليه
كما يدل عليه صريح كلام الكافى حيث قال بعد ما تم تعليل مسئلة خذه بما
ذكر وقوله رضيت واعطيتك بكذا او جعلت لك عبدى هذا بالف بمعنى قوله
بعت لانه يؤدى معناه والعبرة فى العقود للمعانى فالكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة انتهى **قوله**
كشركة المفاوضة حيث لا يصح اذا لم يبينا جميع ما تقتضيه حاصل ذلك هو انه
لا بد فى انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناه
كما يجئ فان بينا جميع ما يقتضى المفاوضة صحت ايضا اذ العبرة للمعنى دون
اللفظ واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان حق العبارة كان ان يقول حيث
يصح اذا بينا جميع ما [illegible] تقتضيه وهذا ظاهر **قوله** اى اعطاء المبيع
والثمن من الجانبين قال الزيلعى اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطى قيل يتم بالدفع
من الجانبين واشار محمد الى انه يكتفى تسليم المبيع انتهى وما هو المذكور
فى الدرر ههنا هو القول الاول فضلا عن اكتفائهما هذا على ما قرره
والموافق لما نبهناك عليه من الصواب ان يقول فضلا عن بعت واشتريت
قوله بان يقول بعت هذا منك بكذا لعل الصواب بعت عبدى هذا بالف
درهم من ابنى كما فى الخانية اذ لا يترتب على خطاب غير المكلف شيء وقد
اصاب فى تمثيل صورة الشراء له **قوله** فلم يحتج الى القبول اى القبول الصريح
وان كان القبول التقديرى محتاجا اليه قيل **قوله** فاذا لزم عليه الثمن
فى صورة شرائه اى شراء الاب مال طفله من نفسه **قوله** وكذا الوصى قال

ضمير التثنية فى قوله اذا لم يبينا
وفى بينا للشريكين منه

فان الانعقاد لا بد له من شيئين الايجاب والقبول الكلام
فائدة الوالد

بعت

بعت منك هذا بدرهم فقبضه المشترى آه هى مسئلة مذكورة فى الخانية
والظاهر ان يكون قوله كذا اشارة الى قوله وينعقد بلفظ واحد كما فى بيع الاب
آه ولا تعلق لها بما ذكر قبلها من مسائل الاب والابن ثم الظاهر ان هذا من
باب التعاطى لكن على ما اشار اليه محمد من الاكتفاء بتسليم المبيع
كما نقلناه آنفا عن الزيلعى **قوله** لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة
للمشترى الظاهر ان يقال للمشترى او للبايع اما عقلا فظاهر واما نقلا فلان
عبارة الشيخ اكمل الدين فى شرح الهداية يتضرر البايع بسبب الشركة **قوله**
وان كان متعددا فالعادة ضم الجيد الخ هذا التصوير على تضرر البايع فى صورة
المتعدد واما تصوير تضرر المشترى فيها فما قاله فى فتح القدير من ان المشترى
اذا اوجب البيع بان قال اشتريت هذه الاثواب مثلا ليس للبايع ان يقبل
فى بعضه اذ يتضرر بتفريق الصفقة لانه قد يتعلق غرضه بالجملة بسبب حاجة
الى الكل ويعسر عليه تحصيل باقى الاثواب تفرقها وبعضها لا يقوم بحاجته
فلو الزمنا البيع فى البعض انصرف ماله ولم تندفع حاجته انتهى **قوله**
فان تعدد الصفقة الخ قال فى المغرب الصفقة على اليد فى البيع والبيعة
ثم جعلت عبارة عن العقد بعينه انتهى **قوله** قال القدورى اذا رضى البايع
فى المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون ذلك آه وهذا بان يقول البايع
اولا بعتك هذا العبد بخمسين فيقول المشترى قبلت فى نصفه
فيرضى به البايع ويكون ذلك من المشترى فى الحقيقة استئناف ايجاب
فاذا رضى به البايع فى البيع يصح كذا فى الكفاية ثم ان ما فى كلام
القدورى على ما نقله صاحب الكفاية وغيره و هو رضى البايع فقط
لا رضاه بتفريق الصفقة فهذه العبارة من صاحب الدرر ليست بجيدة

خصوصا على ما قررته من حمل كلام القدوري على ذكر الثمن في مقابلة
بعض المبيع فان ذلك ليس من تفريق الصفقة لا محالة **قوله** ورضي
البائع قبولا اي يكون رضا البائع قبولا عطف هذا المجموع على مجموع اسم كان
وخبره ولا تعلق له بقوله لا قبولا كما يوهمه ظاهر عبارته **قوله** واعترض عليه
بانه يصح اه المعترض هو صاحب الكفاية كما يوجد في هامش الكنز النسخ منقولا عن المص
ولعلك لو امعنت النظر في كلام صاحب الكفاية حق الامعان يتبادر لك ان مراده
تقييد كلام القدوري بذكر حصته من الثمن في مقابلة حصته من المبيع وان كان
ضمنا كما في صورة كون المبيع عبدا واحدا والثمن خمسون لا الاعتراض عليه فيرجع
الى ما قرره صاحب الدرر بعينه وهذا ظاهر **قوله** حصته من الثمن اي حصته
معلومة كما في العناية لا الكلية **قوله** كالصورة المذكورة وهي ما اذا قال بعتك
هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البائع وفي
تحفة بين باعهما بعشرة توضيحه ان يقول البائع او لا بعتك هذين القفيزين
بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فرضي به البائع ويكون ذلك
من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب لا قبولا فاذا رضي به البائع في المجلس
يصح كما قرره صاحب الكفاية **قوله** لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء صورة
البيع بالحصة ما اذا قال بعت منك هذا العبد بحصته من الالف الموزع
على قيمته وذلك العبد الاخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع كذا في فصل قصر العام
من التلويح **قوله** يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبائع ذكر الثمن في
مقابلة بعض المبيع فلا يكون صورة اضافة العقد الى عبدين او ثوبين
داخلة فيه بخلاف المسائل الست **قوله** ولا يبطل بالتاخير
اليه قال الزيلعي وعند الشافعي خيار القبول لا يمتد الى اخر المجلس بل هو

على الفور

١٢٩

على الفور انتهى يريد به التنبيه على كون قول صاحب الكنز ويمتد الى اخر المجلس
مسوقا لرد قول الشافعي **قوله** وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك اه
قد ذكر الزيلعي قوله بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج
والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول شرط والايمان لا تبطل بالقيام انتهى عند
قول صاحب الكنز واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب انتهى وظهر
لك منه ان ذكر المخالفة المذكورة في هذه الخلال كما وقع من صاحب الدرر
بعيد عن الصواب وكان الواجب عليه ذكرها في اثناء قوله فيما سيجيء
ويبطل بقيام ايهما عن مجلسه كما فعله الزيلعي فان مؤدى تلك المخالفة عدم
البطلان بقيام ايهما عن المجلس في الخلع والعتق على مال فيظهر مناسبة
ذكرها بذلك القول بخلاف ما نحن بصدده ولتفطن بعض الافاضل لما ذكرنا
من المحذور حمل الاشارة في قوله وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك
الى ما يفهم من السياق من كونه امتداد خيار القبول مغيا باخر المجلس انتهى
وفيه بحث لان المسوق من قوله ويمتد الى اخر المجلس رد قول الشافعي
حيث ذهب الى لزوم القبول على الفور كما يظهر مما قدمنا من كلام الزيلعي
واما اخذ ما ذكر منه فمستبعد جدا بل هو مفهوم من قوله ويبطل بقيام احدهما اه
ثم ان قوله كذلك اشارة الى ما يفهم من السياق من كون امتداد خيار القبول
مغيا باخر المجلس **قوله** بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس كان الصواب
تبديل على بالى فان توقف الايجاب الى ما وراء المجلس معناه عدم بطلان
حكم الايجاب بتمام المجلس فيكون موافقا لقولهم لا يقتصر على المجلس فان معناه
على ما صرح به ان يصلح ان قبلت المرأة او العبد بعد المجلس بخلاف ما اذا
كان تعديته بعلى فان مؤدى التوقف عدم صحة القبول في المجلس ولم يقل به احد

قوله لما مر انهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى وذلك لان الخلع
على مال من جانب الزوج يمين فان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء وهو
تعليق الطلاق بقبول المرأة وكذا العتق على مال من جانب المولى يمين لانه
تعليق العتق بشرط قبول العبد وهما من طرف المرأة والعبد معاوضة فان كان
الايجاب من طرفها او العبد يقتصر على المجلس واما اذا كان من طرف الزوج والمولى
فلا يقتصر على المجلس هذا خلاصته ما ذكروه في باب الخلع ويظهر منه ان الخلع
اذا كان من جانب الزوج فهو يمين اي تعليق لا محالة وكذا العتق على مال
اذا كان من جانب المولى فقول من قال اي في صورة التعليق والا ففي صورة
التعليق والا ففي صورة التنجيز فالظاهر انهما ايضا يتقيدان بالمجلس انتهى مبني
على المنقول عن ذلك قال في الكفاية حتى ان من قال خالعت امرأتي فلانة
الغائبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت صح انتهى قوله وكان
ذلك ما شاع من الرجوع في المجلس قد سبق في محل ذكر تينك المسئلتين ان
كون الخلع والعتق من جانب الزوج والمولى يمينا له احكام ثلثة الحكم الاول
عدم صحة رجوع الزوج قبل قبول المرأة والثاني عدم صحة شرط الخيار والثالث
عدم الاقتصار على المجلس وما له مساس بهذا المبحث في هذه الثلثة
هو الحكم الثالث ليس الا فما وقع من الدرر من ذكر الحكم الاول لا يظهر له وجه
صحة خصوصا بطريق التفريع ولعل الصواب اسقاط هذا التفريع بالكلية ثم ان قوله
في المجلس زيادة نغمة في الطنبور اذ ليست مسئلة الرجوع مقيدة بالمجلس
كما يظهر من كلام صاحب الدرر وغيره في باب الخلع من كتاب الطلاق قوله
لان حقيقة الملك زالت من المزكي كذا في العناية وهو علة لعدم الانتقاض
بالمسئلة المذكورة ولعل الصواب الموافق لسائر الكتب ان يكتفي بتعليق صحة البيع

بالمرجوع

فانه كان في تحصيل المرام في المقام واما زوال حقيقة الملك من المزكي في هذه الحالة
قد دون اثباته خرط القتاد قوله عن مجلسه اسقط صاحب الاصلاح والايضاح
هذه العبارة وقال انه لم يقل عن مجلسه لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان
لم يذهب عن المجلس لدلالته على الاعراض انتهى قوله لان القيام دليل
الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح في هذا الكلام اشارة الى تفصيل هذه المسئلة
فيما قبلها من جهة ان رد الايجاب تارة يكون صريحا واخرى دلالة كما نبه عليه
في العناية والاكملية قوله لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اذ هما متبايعان
بعد البيع وقبله مجاز وبان كذا قال الزيلعي قوله احتمال يرد على نحوه انه ان اريد
بحق الاخر حق التملك فمسلم لكنه لا يفيد لما مر الظاهر ان المراد بما مر ان حق التملك
للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع لكنه انما يتصور في الايجاب قبل القبول
والكلام ههنا فيما بعد الايجاب والقبول فلا يظهر لهذه الحوالة صحة قوله وان
اريد حقيقة الملك فممنوع وهو اول المسئلة بان يكون محل النزاع بيننا وبين
الشافعي ثبوت حقيقة الملك بحيث لا يثبت عنده يكون للمتعاقدين
خيار المجلس وحيث تثبت عندنا لا يبقى لهما الخيار وفيه بحث اذ ليس
للشافعي نزاع في ثبوت حقيقة الملك للقابل بل يقول ان حق الرجوع بطريق
الفسخ ثابت للمتبايعين قبل انفصال احدهما من الاخر والفسخ انما يترتب
على تحقق الحكم وهو لا ينافي ثبوت حقيقة الملك وهذا ظ قوله ويمكن دفعه
بان حق التملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك بعده لم يكن
للقبول اه هذا اعتبار منه للشق الثاني لكونه محذورا غير مندفع بعد اذ قد عرفت
انا لا نزاع للشافعي في ثبوت حقيقة الملك للمشتري بل يقول ان للمتبايعين
حق الرجوع بعده فلا وجه لهذا السوق قوله فالاحسن ان يقال اه قال في الحاشية

وانما كان احسن اذ لا يرد عليه سوال ليحتاج الى الجواب انتهى ولا يذهب
عليك ان ما ذكر لا يجدي لنا نفعا في رد كلام الشافعي فانه لا ينكر افادة
حقيقة الملك بالايجاب والقبول بل انما ينكر سقوط حق الرجوع عنهما في المجلس
كما مر غير مرة وهو غير متوجه به قوله فاباح الاكل اه قال في غاية البيان
فلو ثبت لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس لما جاز تصرف المشتري منه بالاكل
انتهى ولعله الحكم واولى قوله وصحة وقوع الملك للمشتري لا يذهب عليك انه لا يترتب
على هذه الزيادة فائدة ظاهرة ولا نزاع فيها لاحد قوله والقول بالخيار تقييد
وهو نسخ فلا يجوز لعل هذا الكلام منه مغلوط لان التقييد مما يتصور فيما اذا كان
النص مطلقا عن القيد نفيا واثباتا وبعد ما صرح هو ونحوه بدلالته باطلاقه على
نفي الخيار كيف يتصور التقييد بالخيار قوله اي قبول لكل من المتعاقدين
العقد في المجلس لا يذهب عليك ان قوله فيما يجي وفائدته دفع توهم ان للموجب
بعد ما اوجب لا يكون له الرجوع على تعميم هذا الكلام للموجب مع ان لفظ القبول
لا ينتظمه ظاهرا الا ان يحمل على ان الشارح في تسمية عدم الرجوع من الموجب
قبولا للعقد ثم ان الظاهر من هذا اللفظ ان يكون المراد بالتفرق تفرق الابدان
فان من حمل الخيار على خيار القبول من الحنفية فرقتان فرقة حملوا التفرق
على تفرق الابدان وفرقة حملوه على تفرق الاقوال على ما قرره الاتقاني ثم قال
ومعنى الاول ان احد المتعاقدين اذا قال لصاحبه قد بعت هذا العبد منك فله قبول
في المجلس ما لم يفارقه ولهذا صح الرجوع منه قبل قبول الاخر فان افترقا
قبل القبول وتمام البيع لم يكن له القبول وانفسخ الايجاب وفائدته ان
خيار القبول مقصور على المجلس دون غيره روى هذا التاويل ابن جعفر
الطحاوي في شرح الاثار عن عيسى بن ابان مرويا ذلك عن ابي يوسف

انتهى كلام الاتقاني بلفظه واما معنى الثاني فسيجيء منه صريحا ويجيء هنا ما
يتعلق به هناك ولا يذهب عليك ما في تقرير صاحب الدرر من سوء
التحرير وكان الواجب عليه ان يذكر كلا من الاحتمالين في لفظ التفرق صريحا
ويشير فيما يجيء لكونه احتمالا اخر غير ما ذكر ههنا لئلا يفوته ما التزم عليه في كل من
المقامين وصاحب الهداية اقتصر على كون المراد بالتفرق تفرق الاقوال قوله
لا خيار الفسخ بعد الايجاب والقبول لا عاطفة تعطف هذا المجرور على الجار والمجرور وهو
قوله خيار القبول وهذا المعنى نفاه هو محمل قول الشافعي قوله لما تقرر في موضعه
ان اسم الفاعل حقيقة في الحال يعني اجزاء من اول جزء الماضي الى اخره قال في الكافي
فتعينت الحالة الثالثة وهي حالة وجد فيها احدهما اذ هي جامعة قريبة الى الحقيقة
اذ الشارع بقي الايجاب ما دام في المجلس ليرتبط بالقبول انتهى ولعله
اشبه ما قالوا في هذا المقام قوله بان يقبل احدهما في المجلس لعل الصواب
بان يوجب احدهما الخ قوله او بعدها فيحمل عليها عطف على قوله حقيقة في الحال
وضمير المونث في المحلين للحال لا للحالة ومعنى قوله لئلا يلزم ابطال حق الاخر انه
لو حمل لفظ الحديث على ان يكون المراد به الخيار فيما كان الايجاب والقبول
ماضيين او مستقبلين يلزم ذلك ولفظ الهداية او يحتمل فيحمل عليه قال
بعض الشارحين في تفسيره اي يحتمل الحديث خيار القبول فيحمل عليه لعدم قيام
الدليل وقد دل عليه ما ذكرناه انتهى وقال بعضهم المراد في الحديث خيار القبول
فوجب ان يحمل عليه كيلا يلزم ابطال حق الاخر فاختار صاحب الدرر هذا
التفسير الاخير مع تعليله غير انه حول الضمير الراجع وقول صاحب الهداية
الى خيار القبول الى الحال المذكورة في سياق كلامه ومآلهما على ما قرره
واحد فليتدبر قوله والتوقف المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال

اى ما قررناه فى الجواب عن استدلال الشافعى بان يكون الخيار فيه محمولا
على خيار القبول قال فى فتح القدير لا يقال انما فى خيار القبول خيار احد
المتبايعين وهو الثانى القابل لا خيارهما لانه ممنوع بل الموجب ايضا له خيار
ان يرجع قبل قبول الاخر وان لا يرجع وعلى هذا افترقا الذى هو غاية قبول تفرق
الاقوال وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب لا اشترى او رجع الموجب قبل
القبول انتهى **قوله** بان يقول احدهما بعت والاخر اشتريت او بالعكس
اراد بالعكس ان يقال احدهما اشتريت وقال الاخر لا ابيع وتفسير تفرق الاقوال
بهذا موافق لما فى الكافى وقد فسره صاحب الكفاية بان قال احدهما بعت
والاخر اشتريت اذ لا يبقى الخيار بعده انتهى وهذا التاويل رواه الطحاوى
فى شرح الاثار وعن محمد بن الحسن وتوضيحه ان البايع اذا قال بعتك
هذا العبد فله الرجوع فيه قبل ان يقبله الاخر فان قبل الاخر فقد تفرقا هو
والبايع وانقطع الخيار وهذا كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
فكان الزوج اذا قال للمراة قد طلقتك على كذا فقالت المراة قبلت فقد بانت
وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما كذا قرره الاتقانى **قوله** فان قيل
التفرق يكون بعد الاجتماع اه منشاء السؤال هو تفسير التفرق فى لفظ الحديث
بتفرق الاقوال ثم تفسير تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت والاخر لا اشترى
اذ التفرق فرع الاجتماع واجتماع الاقوال انما يتصور فى ان يقول المتبايعان
قبل ذلك بعت واشتريت حتى يكون تفرقه ما ذكر وليس فليس والمراد
بالاجتماع ههنا الاجتماع بالاقوال بقرينة ما نبهناك عليه وكذا فى قوله فى تقرير الجواب
عدم الاجتماع ابتداء ثم ان لزوم كون التفرقة بعد الاجتماع كما هو مبنى
السؤال ممنوع وانما هو فى التفريق على صيغة التفعيل فلا توجه لهذا

السؤال اصلا **قوله** عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبنى على قاعدة مقررة
فى المفتاح والكشاف انهم يقولون ضيق فيه الركية اه انت خبير بان
القاعدة المذكورة فى صيغة التفعيل بالياء لا فى التفعل بالتشديد والتفرق
من الثانى لا من الاول فلا يكون لها مساس بما نحن بصدده وقد عرفت
ان ليس اصل التفعل بالتشديد خلاف ذلك القاعدة الا يرى ان التضييق
والتوسيع على هذا الصيغة غير مقتضى لسبق السعة والضيق نعم لو قيل ان التفرق
يقتضى بمادته دون صيغته سبق الاجتماع لكان له وجه ولكن لا يكون مبنيا
على هذه القاعدة لانها متعلقة بالصيغة دون المادة **قوله** بخلاف السلم
فان معرفة قدر السلم فيه ووصفه واجبة فيها لفظ صاحب الكافى بخلاف
السلم فان معرفة قدر رأس المال شرط عند ابى حنيفة انتهى ولعل تخصيص
رأس المال بالذكر منه لما كان مسئلة متنه كون قدر الثمن ووصفه معلومين
ورأس المال فى باب السلم هو الثمن بخلاف صاحب الدرر فان عبارة
متنه تنتظم المبيع والثمن فلو قال فان معرفة قدر المسلم فيه ورأس المال
ووصفهما واجبة لكان اظهر ويكون كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان الرفع
فى النسخ واجبة فيها بتانيث الضمير المجرور والظاهر تذكيره لرجوعه الى السلم
قوله بان باع غائبا وانشد رائى مكانه اه هذه المسئلة صورة جزئية
فلا وجه تفسر قاعدة كلية بها **قوله** فهذا يطالبه فى قرب المدة وذلك
يسلم فى بعيدها الاشارة الاولى الى البايع والثانية الى المشترى
قوله اقول فيه اشكال لان نص البيع اه لا يذهب عليك انه ليس كلام المعترض
على ان كون الاجل معلوما مستفاد من هذا النص حتى يكون لهذا الاشكال
محل وسنظهر مما قررناه مرادهم بذلك **قوله** ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو

ديم ان قوله الصورة الى الحج
بجواز البناء بيت

بالنظر اه يرد عليه ان مراد القوم بمعلومية الاجل معلومية من جهة الوقت
لا محالة والفرق بين تغير الاجل ووقت الاجل في الحكم اختراع جديد
منه ينبغي ان لا يعبأ به واما ما جعله سند المدعاه حيث قال لما سيأتي
في عبارات الشرح انه اذا قال بعتك هذا الى اجل او مؤجلا صح اه غير صالح
للسندية فان الاجل فيه مقيدة بالمعلومية من جهة تخصيص العرف فلا يكون
خارجا من قولهم لا بد ان يكون الاجل معلوما ولعله لو قيل في دفع الاشكال
المذكور ان النص يدل على البيع الصحيح مؤجلا واعمال الرأي في تحقق ما هو
الصحيح المؤجل لا يؤدي الى تقييد المطلق فلا يكون نسخا لكان اولى واقوى ثم
ان الامر الذي له نوع تعلق بصفة البيع ولا يدل عليه اللفظ بوجه من الوجوه
كيف يكون مقيدا بالرأي والتقييد من احوال اللفظ لا محالة وايضا اذا لم يكن
البيع مطلقا بالنظر الى تعيين وقت الاجل كما قرره كيف يصح تقييده بالرأي
والتقييد فرع الاطلاق لا محالة **قوله** من الذهب والفضة بيان لما الا المتعلق
لقوله مصوغا لف والمعنى **قوله** والفلوس النافقة هي والفاء والقاف
بمعنى الرائجة من نفاق السلعة بالفتح اي رواجها كذا في المغرب **قوله** اي
صح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة وكذا عن قيد البلد كما صرح به الزيلعي **قوله**
وان عينا لا يذهب عليك ان هذه الزيادة ناظرة الى ما قبل قبض الثمن
وزيادة قوله في صحاحه ناظرة الى ما بعد القبض كما سيجيء تحقيقه نقلا
عن العمادية فمن جمعها من الخزانة ما لا يخفى **قوله** وانما قال في صحاحه
لما ذكر في العمادية اه نقل ذلك في العمادية عن الامام الشهيد الدين
وقد ذكر فيها قولان اخران عن واقعات الصدر الكبير احدهما رواية
ان الدراهم والدنانير تتعين في العقود الفاسدة للرد والاخر رواية ان لا

يتفيان

لا يتعينان وقد ذكر في العمادية هذان القولان ثم ما ذكر صاحب على السواء
من غير ترجيح واحد من هذه الاقوال على غيره فمن اين لصاحب الدرر تخصيص
هذا القول بالذكر وترجيحه على غيره ثم ان ما في الدرر حاصله الفرق بين الناقص
من الاصل والمنتقص بعد الصحة بخلاف تينك الروايتين فان المدار فيهما
عدم الفرق بينهما **قوله** لان لهذا القفيز والدراهم تعيين فيه **قوله** ولو كان
البيع جزافا لو وصلية وهو الاولى بالحكم المذكور هو البيع مكايلة كما صرح به
في الهداية وغيره **قوله** لو بيع بغير جنسه بان يقول بعت هذه الصبرة من الحنطة
بتلك الصبرة من الشعير **قوله** كل منهما يوجد في هوامش بعض النسخ حاشية
منقولة عن المص ولفظها قوله مبين ليس صفة لاناه مرجح والا وجب ان يقال
مبينين انتهى ومقتضى ذلك ان يكون لفظ مبين مرفوعا على انه خبر مقدم ومبتدؤه
المؤخر قوله كل منهما وهو محل تامل بعد **قوله** واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز
كلام الزيلعي صريح في ان قرب الماء مستثناة من ذلك استحسانا للتعامل فقد
تمد عاقبت صاحب الدرر تلك الفائدة الجليلة **قوله** او باعه بوزن شيء اذا
جف يخف كالحنا والبطيخ كما قاله الزيلعي **قوله** وقالا يجوز مطلقا اي يجوز في الكل
سواء زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق
او لا على ما صرح به الزيلعي وغيره **قوله** وذكر في المحيط والايضاح ان العقد
يصح على قفيز واحد منهما اي عند ابي ح كما صرح به في الكافي وقال السراج
الوهاج وقال ابو يوسف لا يجوز في الصبرتين جميعا كذا عن الكرخي انتهى
وضمير المثنى في منهما الى الصبرتين من الجنسين اي من كل واحد نصف
قفيز على ما نبه عليه شراح الهداية **قوله** حيث لم يصح البيع عنه في قفيز
واحد قال في السراج الوهاج في المنظومة فاسد في الجمع عند ابي ح انتهى

قوله وهي قطيع غنم تفسير للثلاثة ولا يخفى ما في ربط قوله لكل شاة او
شاتين بكذا بما قبله من التحمل والظ بان باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
وكذا الامر في قوله كل ثوب او ثوبين بكذا قوله والعدل المشتمل على الاثواب
المتفاوتة اه الذي في الهداية بل في عامة المتون بدله مسئلة من باع ثوبا
مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان قال في الهداية وغيرها ان بيع
شاة من قطيع وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت وقال في الكافي الذرعيات
ههنا ملحقة بالعدديات المتفاوتة كالاغنام ونحوها وكأن صاحب
الدرر وقع فيما وقع من قول صاحب الهداية لا يجوز للتفاوت من حيث
ان جريانه في صورة الثوب الواحد غير ظ وقد عرفت ان مبناه الحاق
الذرعيات ههنا بالعدديات المتفاوتة فلا يلزم لها تعليل مستقل وقد
تتبعت كتب القوم فلم اجد فيها ما يوافق ما في الدرر وكذا تعليله بقوله
لان التفاوت في ابعاضها يقتضي الجهالة المؤدية الى النزاع ليس من
كلامهم والمبني على الفاسد فاسد قوله متفاوتا ولو اراد به تعميم جواب المسئلة
لمسئلة الصبرة والثلاثة والعدل جميعا او المتفاوت مسئلة الصبرة
وغير المتفاوت مسئلتا الثلاثة والعدل ومما يدل على ان الصبرة داخلة
فيما سبق قوله فان باعها على انها مائة حيث فرع مسئلة الصبرة
عليه وقال في الشرح يعني بعد ما سيجيء الجملتين ولم يفصلهما فان الصبرة
اه لكن المناسب لذلك التعميم ان يقرر شرح قوله فان سمى الجملتين
على مسئلتي الثلاثة والعدل ويذكر مسئلة الصبرة معهما قوله
فان باعها الظ فان باع الصبرة بالاظهار كما في سائر المتون وتأنيث
الضمير غير مناسب للصبرة لمكان الثلاثة فانها ايضا مؤنثة ثم ان هذا الحكم

منهوم

منهوم بعينه من صرح قوله وان سمى الجملتين بلا تفصيل فيكون مكررا من غير فائدة
والمعذرة عنه بكونه توطئة لذكر مسئلة اخرى وهو كون الصبرة اقل او اكثر
لا تفيد في دفعه شيئا لمكان المذكورة عنه بترتيب سائر المتون وكذا الامر
فيما سيجيء من قوله وان باع المتفاوت اه قوله والقدر ليس بوصف
حتى يدخل في البيع كما في الثوب قال في بعض شروح الهداية ما يتعيب بالتبعيض
والتبعيض فهو وصف وما لم يتعيب بها فهو اصل فالمكيل لا يتعيب بالتبعيض
والمذروع يتعيب انتهى ومنه تصحيح معنى قوله كما في الثوب وهو متعلق
بالدخول في البيع قوله فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين هكذا في النسخ
لكن الصواب كانه باع خمسين ثوبا من احد وخمسين كما في نسخ غاية البيان
قوله اي الذروع هو مفهوم من سياق الكلام وان لم يذكر صريحا وهذا
فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم كما في الهداية وغيره
قوله فان وجده اقل او اكثر في كلامه هذا طول بلا طائل فلو قال فان وجده
اقل اخذه بالاقل او ترك وان اكثر اخذه بالاكثر او فسخ لكان اولى واخصر قوله
او لحوق الضرر كما اذا خاط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب اه كذا في
الكفاية والعناية اي لو ظهر عيبه التقديم في هذه الصورة لا يأخذه البائع
بل يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول البائع انا اخذه معيبا لاختلاط
ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط وسيجيء ذلك من صاحب الدرر في باب
خيار العيب ثم قال هناك نقلا عن العمادية ان الرد في هذه المسئلة
ممتنع من جهة الشريعة لان المشتري يرده والبائع يقبله الا ان الشريعة
تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربوا انتهى ومن غفل عن ذلك قال ما قال
وما ذا بعد الحق الا الضلال قوله اخذه في الاول بعشرة بلا خيار قال

في الكافي ويسلّم له نصف ذراع مجاناً انتهى قوله وفي الثاني يسعه به
اي بالخيار ايضاً لكن الخيار في الوجه الاول لما ازداد عليه الثمن بزيادة نصف
ذراع وفي وجه الثاني لما انتقص الثوب اما شرط فيتخير كيلا يتضرر كما قرّره
الزيلعي قوله فيجري عليه حكمها انظر فيجري عليها اي يجري على مقابلة
النصف من الذراع بالنصف من الدراهم مقابلة الذراع بالدرهم ثم ان الواقع
في اكثر نسخ الهداية فيجزاه عليه قال بعض شرّاحه اي فيقسم الذراع على الدرهم
فيكون نصف الذراع نصف الدرهم انتهى قوله نزل كل ذراع منزلة ثوب
وبنقصان الثوب لا ينتقص الثمن ولكن يتخير كذا ههنا قوله
وقد انتقض قال الزيلعي فاذا وجده ناقصاً لا يسقط شيء من الثمن لما ذكر
انه وصف وتغيير الاوصاف لا يوجب سقوط شيء من الثمن انتهى قوله
حيث لا يفرزه الفصل هو بالصاد المهملة بمعنى القطع كذا في بعض الهداية
قوله اي القيد مذكوراً اراد به قوله كل ذراع بدرهم ولا يخفى
عليك ما فيه اذ التفريع منقول ما يذكر في بيع المتفاوت ليس
ذلك بعينه بل عكسه وهو كل شاة بدرهم مثلاً واما الذرع ذلك القيد
المذكور لا عينه قوله ان هذا لهما لجواز البيع اذا كانت الدار ذراعاً الظ
ان هذا ليس بعشر الدار في مائة ذراع فانه اذا كانت الف ذراع
فاللازم عشرة اذرع في كل مائة منها ايضاً كذا قيل قوله حيث قال
لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار جائز بالاجماع كذا في غاية البيان
وقوله فاشبه عشرة اسهم اه سند لجواز تلك قوله واستعمل ههنا
اه قال ان استعمل الذراع بمعنى الذراع وهو المصنوع وكان القياس
ان يقول استعملت لانه اسند الى ضمير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكّر الفعل

على تأويل الذراع بما يذرع به انتهى قوله لكنه مجهول الموضع اي لم يبيّن ذلك الموضع
انه من مقدم الدار او من مؤخرها وجوانبها تتفاوت قيمة فكان المعقود
عليه مجهولاً جهالة مفضية الى النزاع فيفسد كبيع بيت من بيوت الدار كذا
في الكافي قوله ولا ثوباً اي لا يصح بيع ثوب اذ البيع فاسد في الموقوف
كذا في الهداية قوله والشراء وقبول المعدوم في العقد اه قيل هو متعلق
بالمعدوم ويحتمل تعليقه بالاشتراط ايضاً وهو الظاهر انتهى قلت واذا صحّ
تعليقه بهما فالاظهر حمله على التنازع قوله والثالث ان ما لا يكون من قبيل
اه هذا الاصل زيادة منه على الاصلين السابقين وقد ذكرهما صاحب
الغاية مقتصرين عليهما والاشبه ما قرّره الزيلعي من ان الاصل في جنس
هذه المسائل ان الشيء اذا كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع
تبعاً والا فلا الا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح انتهى فما فعله
صاحب الدرر محل تدبّر بعد قوله ومرافقه قال في المصباح المنير
والمرافق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوهما بكسر الميم وفتح الفاء لا غير على
التشبيه باسم الآلة وجمعه مرافق انتهى قوله اذ بيت فيه مرافق
السكنى اه لان المنزل ما يكون فيه بيتان او ثلاثة ونحو ذلك يتعيش
فيه الرجل المتأهل ولا يكون فيه مربط الدواب كما قرّره صدر الشريعة
قوله ويشهد بالبيت لا يدخل فيه بدون توفير الشهادتين حقوقها كما قاله
الزيلعي قوله والقفل ومفتاح اه اي المنفصلات فهو تكرار بلا طائل
قوله هو بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء وفي العناية رجل باع
ارضاً بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع انتهى
قوله واما الظلة فكانها مبنية على هواء الطريق في المغرب ظلة الدار
الـ ٤٢

التي فوق الباب وعند صاحب المحيط هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل كذا قرره صدر الشريعة ثم ان ما ذكر في المظلة قول ابي حنيفة واما عندهما فيدخل اذا كان مفتحها من داخل ذكره الزيلعي قوله ويدخل الشجر قال في الغاية واذا باع ارضا ما فيها من النخل والشجر كبيرة كانت او صغيرة او مثمرة او غيرها على الاصح انتهى قوله والزرع متصل به اي بالارض هذا اللفظ صاحب الهداية وقال شارحه تذكير الضمير في به على تاويل الارض بالمكان قوله لان الاتصال وان كان خلقيا للقطع كذا في النسخ والظاهر ان يجعل قوله للقطع خبر ان واللام فيه لام العاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا قال في الكافي ولا يدخل الزرع والثمر استحسانا لان لقطعها غاية معلومة فصار في الحكم كالمقطوع بخلاف الشجر والبناء لانه ليس لهما غاية معلومة للقطع انتهى قوله الا بكل ما فيها او منها هذا اذا لم يقل بعدهما متصلا بهما من حقوقها او مرافقها والا فلا يدخل بذكرهما ايضا ذكره في الكافي قوله لا بحقوقها سواء ذكر الحقوق والمرافق راسا او ذكرهما بعد ان قال الا بكل ما فيها او منها كما يظهر من الكافي ثم ان كلا من قوله الا بكل ما فيها او منها ومن قوله لا بحقوقها متعلق بمسئلتي الزرع والثمر كلاهما كما يظهر من كتب القوم قوله ولذا الرطبة هي بفتح الراء وسكون الطاء المهملة ويقال بالعربي نصه وبالتركي يونجة قوله اي اشترط عليه المشتري اي تخلية المشتري الارض فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك كذا قيل وفي نسخة اشارة الى تقابل المفعول به المتروك قوله كذا منقد باع كلمة الذي يظهر ان هذا متعلق بقوله وبعدها

بعدها

بعدها يصح ان شرطه تخلية المشتري يعني انه في صورة ما لم يشترط منقد باع كلمة تخلية المشتري ينقلب البيع الى الصحة ان لم يفسخ الى الفساد قوله في قشرها الاول انما قيد بالاول لان خلاف الشافعي فيه اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا كما قاله الصدر الشريعة قوله ولنا ما روى عن النبي عم انه نهى عن بيع النخل اي عن بيع التمر عن النخل كذا في شرح الهداية ومعنى قوله حتى تزهي على صيغة الافعال اي تحمر قوله قال في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية اه اراد بمفهوم الغاية اي يكون حكم ما هو المذكور بعد حتى خلاف حكم ما ذكر قبلها كان يكون بيع ما تبيض ويامن العاهة صحيحا بخلاف بيع السنبل قبل الابيضاض وامن العاهة قوله اقول فيه بحث لان المشروعية التي يقتضيها النهي هي مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عن الفساد مبني هذا البحث على ان مقدار قوله صاحب العناية على كون الاستدلال مقتصرا على قول الراوي نهى النبي عم عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ولا يكون لما بعده مدخل فيه وهو حق لا محيد عنه فلا وجه لما قيل ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهي يفيد مشروعية الاصل وفساد الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراه فيلزم منه مشروعية الاصل لانتهاء الفساد عند وجود مدخول حتى انتهى فان مدار هذا الجواب كون حتى لاسقاط الحكم عما وراءه فلا يصح ان يكون مسوقا من طرف صاحب النهاية جوابا عما ورد عليه وان كان كلاما حسنا في نفسه يصلح للاستدلال به على حكم المسئلة ذات قوله من قبيل الاشارة اي اشارة النص وهي على ما قرره صاحب التوضيح دلالة النص على ما ليس الموضوع له او جزئه او لازمه المتاخر ان لم يكن التقدم

ودفع ما قيل ان النهي عن الاصل ... والوصف ... وبانه العاهة ... صح لا محالة

سوقاله بخلاف عبارة النص فانها ما يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق
الكلام له قوله او على ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة
والترجيح اه قال صاحب الدرر في المرءة والمرتات بعد ما نقل من صاحب
البديع ان مفهوم الغاية من قبيل الاشارة لا المفهوم ولعل هذا هو المحل
لكلام التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه
انتهى وقد مشى ههنا على الغلط وكان الموافق لكلامه هناك ان لا يجعل الثاني
مقابلا للاول حتى ان بعض العلماء جزم بان دلالة ما بعد حتى على خلاف
حكم ما قبلها بطريق المنطوق لا المفهوم وكلامه محل تدبر بعد الآن يريد بالمنطوق
ما يقابل المفهوم فيعم الاشارة لا ما يقابله قوله لانه شرط لا يقتضيه العقد اراد
بهذا الشرط شغل ملك الغير كما صرح به الزيلعي قوله وجده اي الثمن زيوفا مرجع
هذا الضمير غير مذكور في سياق الكلام فلو قال وجد الثمن زيوفا بالاظهار
لكان احسن ثم ان صاحب الدرر ذكر هذه المسئلة في هذا المحل تبعا
لصاحب المجمع من اعيا العبارة غالبا وجعلها من قبيل باب الصرف ذكرها
ايضا وعلى وفق ما في الهداية فاحدهما تكرار منه بلا طائل قوله فاتلفها
لعله لو اسقط هذه العبارة لكان اصوب لينتظم سياق الكلام الترديد
المذكور بعده في المتن من القيام وعدم القيام والمذكور في الشرح من
الهلاك والاستهلاك نعم قيد به صاحب المجمع لكون الحكم المسطور
على الكلام هو الفتوى على قول ابي يوسف كما يجيء قوله وقال ابو يوسف
رد مثل الزيوف اه قال في الحقائق نقلا عن العيون ان ما قاله ابو يوسف
حسن وادفع للضرر وكذا اخترناه للفتوى انتهى وكذلك صرح في المجمع بانه
المفتى به ثم انه صرح في شرح المجمع لابن الملك بان الزيوف ان لم يكن قائمة

بل

بل هالكة يرد مثلها عنده قوله لانه لو علم عند القبض انها مستوفية اه
الصواب انها زيوف كما يشهد به السباق ولفظ شارح المجمع اذ لو
كان عالما عند القبض لصفة المستوفى اه فيفتقر الى ما ترى اه باب
خيار الشرط والتعيين قوله لقوله عم لحبان بن منقذ بفتح
الحاء المهملة والباء ومنقذ بالذال المعجمة والخلابة بكسر الخاء المعجمة
الخداع كان رضه يغبن في البياعات لمامومة اصابت رأسه كذا
في معراج الدراية قوله لكنه عرف بهذا النص الدال على الخيار في البيع
والشراء بالشرط بايعت الذي يمكن ان يكون اخذ ذلك من صيغة المفاعلة
كما صرح صاحب العناية ويدل عليه ظاهر كلام صاحب معراج الدراية والذي
يلوح ان يكون هذا سهوا ظاهرا فان استجماع حكم هذه الصيغة المفاعلة
كما صرح به صاحب العناية على معنى اللفظ المشترك بحسب المادة مما يكاد
يصح والعجب من صاحب العناية انه ناقض هذا حيث قال في تعليله
لان البائع في معنى المشتري في المعنى المناط فيلحق به دلالة انتهى فان مبنى ذلك
ان يكون دلالة الصيغة المذكورة على المشتري ليس الا ولعل الصواب
هو الاقتصار على التعليل المذكور وترك التعرض لصيغة المفاعلة ثم الظ
ان يكون بايعت بمعنى بعت كسافرت بمعنى سفرت وهذا كثير ذكره
في الشافية وغيره قوله لم يذكره بالفاء كما ذكر في الوقاية اشارة الى انه
ليس من صور خيار الشرط حقيقة لا يذهب عليك ان ما قاله صدر الشريعة
لان خيار الشرط ح — من انه انما ادخل الفاء في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط
انما شرع ليدفع بالنسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تأخر اداء الثمن او غيره انتهى
كاف لدفع ما تشبث به صاحب الدرر نعم لو كان في سياق الكلام ما يحقق التقسيم

الاخر بالارادة لكان لما قاله وجه في الجملة وان ادعى عدم كون ذلك من صور
خيار الشرط حقيقة بحسب الاصطلاح يطالب بالبيان وقد ذكر كون هذه
المسئلة من غير شرط الخيار بما لا مزيد عليه **قوله** والى اكثر لا هذا قول ابي ح
وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في تجويز الاكثر
اما ابو يوسف فانه لم يجوز هنا هنا جريا على القياس وجوز ثم لاثر ابن عمر
فانه جوزه الى شهرين ذكره صدر الشريعة **قوله** اذ قد تقرر فيها ايضا جواز الحاق
حكم ثبت على خلاف القياس بغيره بطريق النص اه لا يذهب عليك ما في
ما في هذه العبارة من السماحة وكان الاخط الاوفى تبادية مقصوده
جواز الحاق شيء في حكم بغيره بطريق النص وان كان ذلك الغير مما ثبت على خلاف
القياس **قوله** ودفعه ان المقرر في كتب الاصول عدم جواز القياس الحلي
كذا في النسخ التي عندنا وما قيل ان العبارة في النسخ المداولة بخلاف القياس
القياس الحلي مخالف للواقع ولو قيل هنا بعد قوله بخلاف القياس دون الخفي
يكون لغوا من الكلام لما سيجيء من قوله وبطريق الاستحسان الذي هو القياس
الخفي فانه مسوغ لافادته **قوله** بطريق دلالة النص حيث قالوا ان هذا
ومعنى الشرط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا
عن المماطلة في الفسخ كما تقدم منه قبل الشطر ولا يذهب عليك ان كون الحاق
عليه اولى بالحكم من الاصل ليس بلازم في دلالة النص كما ظن **قوله**
ولا يملك المشتري التصرف فيه من البيع والهبة والاعتاق **قوله** ضمن قيمته
هذا اذا لم يكن مثليا فاما اذا كان مثليا فعليه المثل كذا في الكفاية **قوله** على سوم
الشراء اي على وجهه **قوله** كما في بيع المطلق اي المطلق عن الخيار فان البيع
ينفسخ بهلاك المبيع ثم فكذا هنا كذا في بعض شروح الهداية **قوله** فان هلك

والاوفى وبالعكس ... في العبارة وبطريق النص ... منقوض بالالحاق

المبيع عنده اي المشتري ضمن الثمن سواء هلك في مدة الخيار او بعدها
فعليه الثمن في الوجهين كذا في شروح الهداية **قوله** فان هلاك لا يخلو عن مقدمة
عيب كذا في الهداية والظاهر انه من بناء الحكم على الغالب وامثاله كثير في الفقه
فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد كمشقة السفر للرخص ولا يصح
ذلك في كون حكم المسئلة ما ذكر فيما يهلك بغتة كما ظن **قوله** وسياتي
انه اذا دخله اه ياتي في هذا الباب ان العيب ما شرط فيه الخيار ربما لا يرتفع
كقطع يده يبطل الخيار زمان الرد يمتنع حتى لو مرض وزال جاز رده **قوله** بخلاف
ما اذا كان الخيار للبائع اي فهلك عند المشتري **قوله** كان ملحقا بلا ما لك الصواب
كان زائلا الى مالك كما في الهداية وسائر الكتب **قوله** حكما لا بمحاو ضيعة
احترازا عن الضمان في غصب المدبر كذا في بعض شروح الهداية **قوله** انما شرع نظرا
للمشتري اه كذا في الهداية والظاهر ان تخصيص المشتري بالذكر لكون حديث حبان لما
منقذ مسوقا له وان كان الحكم عاما للبائع ايضا وقد سبق منا ما يتعلق بذلك
في اوائل الباب **قوله** وله اي لعدم تملك المشتري للمبيع فروع اي على مذهب ابي ح
قوله الاول اه لو اشترى زوجته بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي ح
لانه لم يملكها باعتبار الخيار وعندهما يفسد النكاح لانه ملكها كذا في الكافي وانما
قيده بشراء زوجته لان المشتري اذا لم تكن امرأته لا تفصيل فيه بين كونها بكرا
او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطء بالاجماع سواء نقصها الوطء او لم ينقصها
كذا في الكفاية **قوله** جاز له ردها هذا قول ابي حنيفة وقالا لم يردها لان
الوطء حصل بحكم الملك فمنع الرد **قوله** الا في البكر يعني ان الاختلاف بينه وبينهما
في المسئلة المذكورة بالرد وعدمه انما هو اذا كانت ثيبا اما اذا كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا
للنقصان كما يظهر من الكافي وغيره فهذا الاستثناء مسوق لتقييد ما بينهم

ظننه الواني

من سياق الكلام قوله الثالث قريبة لا يعتق عليه يعني ان المشتري بشرط
الخيار ان كان ذا رحم محرم من المشتري لم يعتق عليه عنده لانه لم يملكه وبقي خياره
وعندهما يعتق ويبطل خياره كذا في الكافي قوله اي لا يعتق ايضا من شرح قائل
اه اي لا يعتق في مدة الخيار اي عبد اشتراه بالخيار من قال ذلك بخلاف
ما قالوا ان اشتريته فهو حر لانه عند وجود الشراء كانه انشأ العتق او المعلق بالشرط
كالمرسل عند وجود الشرط فلهذا يعتق عندهم كذا في الكافي قوله لعدم وقوع الشرط
حيث لم يملكه وهذا عند ابي ح خلافا لهما قوله الخامس حيضها في المدة
لا يعتد من الاستبراء اي لو اشترى امة على انه بالخيار فحاضت في يد المشتري في مدة
الخيار واجاز المشتري العقد لا تجزأ بتلك الحيضة من الاستبراء عنده وعندهما
تجزأ بها كذا في الكافي قوله السادس ان ردت الامة المشتراة به اي
بالخيار اي ردت بحكم الخيار واما كون الاشتراء بالخيار فمستفاد من سياق الكلام
كما تحققت في نظائره قوله فلا استبراء عليه هذا عنده وعندهما يجب الاستبراء عليه
اذا ردت بعد القبض قياسا واستحسانا وان ردت قبل القبض يجب
قياسا لا استحسانا كذا في الكافي قوله السابع من ولدت اه اي ولدت
المشتراة في مدة الخيار بالنكاح لم تصر ام ولد عنده وبقي خياره وعندهما
تصير ام ولده ويبطل خياره كذا في الكافي قوله لانها لو ولدت في يد المشتري
اي ان قبضها المشتري فولدت في مدة الخيار كما قاله الزيلعي قوله
لزم البيع بالاجماع كما ذكره الزيلعي قوله لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
البائع في حوزه بالرد متصل بالارتفاع وذلك لان المشتري لم يملكه فلم يصح
الايداع بل رده الى البائع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض
فيكون الايداع على البائع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض

فيكون

فيكون على البائع وعندهما لما ملكه المشتري صح الايداع ولم يرتفع القبض
فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله على ما قرره صدر الشريعة
قوله اي ان اشترى عبد مأذون ملك شيئا اه قال في النهاية ولو كان المشتري
حرا والمسئلة بحالها ان يرد بخيار الشرط وان برئ من الثمن في قولهم
جميعا لان الحر ممن يصح تمليكه ببدل وبغير بدل انتهى قوله بقي خياره
اي مع صحة الابراء قال في الكافي فان اختاره كان المبيع له بلا ثمن وان
فسخ عاد المبيع الى البائع بلا ثمن انتهى ثم ان هذا قول ابي ح واما عندهما
فيبطل خياره لانه ملكه فكان الرد والفسخ منه تمليكا من البائع بلا بدل
وهو تبرع والمأذون لا يملكه كذا في الكافي قوله العاشر يبطل شراء ذمي
اه هذا عنده وقالا ينفذ الشراء ويبطل الخيار كما قاله صدر الشريعة وفي الهداية
لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم انتهى قال في بعض شروحه يمنعه الاسلام
عن اخراجه من ملكه انتهى قوله ان اسلمه اي المشتري فان اسلم البائع والخيار
للمشتري لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله لان العقد من جانب البائع
بات فان اختار المشتري البيع صار له وان فسخ البيع صار الخمر للبائع حكما
والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما في الارث ولو كان الخيار للبائع
فاسلم هو بطل البيع ولو اسلم المشتري لا يبطل العقد والبائع على خياره
وهذا كله فيما اذا اسلم احدهما بعد القبض والخيار لاحدهما وان قبل القبض
بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع باتا او بشرط الخيار لاحدهما او لهما لان
للقبض شبها بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام فكذا ذكره
الزيلعي قوله ولا ينقض بدونه اي بدون علمه قال في الكافي لا يلزم ما
اذا كان الخيار للبائع فاعتق المبيعة او دبرها او كاتب او رهن او وطئ

او قبل بشهوة او وهب او اجر فانه ينتقض البيع وان لم يعلم المشتري لان
ثبوت الفسخ هنا ضمني لا بقصد المتصرف فلا يتوقف على العلم كالموكل
اذا اعتق العبد الذي وكله ببيعه ينعزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما لو
عزل له قصدا انتهى فليكن هذا على ما ذكر منك فانه ينفعك ان شاء الله
قوله ولو كان غائبا لعل الصواب اسقاط الواو وجعل شرطية فان وضع
المسئلة انما هو في صورة الغيبة قوله ولانه مسلط عليه من قبله اي
لان من له الخيار مسلط على النقض من قبل صاحبه ثم ان النسخ توجد بالواو ولعل
الصواب الموافق للهداية اسقاطها وقد تعسف العلماء في توجيه هذه النسخة
على ما وجدت بانه عطف على ما يفهم السياق اي لهما قياس النقض على الاجازة
ولانه اه قوله ولهما انه تصرف في حق الغير بالرفع اه الضمير في انه للنقض
لا محالة واما ضمير المثنى فلابي ح ومحمد وهو دليل مسوق لقولهما ولا ينقض
بدونه وانما تعرضنا لمرجعه لعدم سبق مرجعه من تقديم ذكر ابي يوسف وان في
عنيه ما لا يخفى من ترك الاولى قوله وان كان المشتري لجاز ان لا يطالب
البائع سلعته مشتريا اي مشتريا اخر قوله فيتوقف على علمه على علم البائع
قوله كعزل الوكيل يعني اذا عزل الموكل الوكيل قصدا يتوقف العزل على علم الوكيل
حتى لا يتضرر بلزوم الثمن عليه اذا كان وكيلا بالشراء وببطلان اذا كان
وكيلا بالبيع كذا في غاية البيان قوله اذ لا الزام فيهما اي الزام ضرر
فهو ناظر الى قوله في صورة النقض قوله ولا يعرى عن العذر نعم ان الصواب
الموافق لكلام الزيلعي وغيره ان يقول بدونه لانه موافق له فيهما قوله
وان نقض العقد من له الخيار اي فسخه في غيبة صاحبه قوله اي على الاخر
النقض الفسخ على ان جميع هذا الكلام من الشرح وجعل لفظ الاخر متنا لكان اصوب

قوله

١٨٠

قوله ولا يورث هذا اي خيار الشرط لعل قول صاحب الهداية واذا مات من
له الخيار بطل ولم ينتقل الى ورثته اولى منه لشموله عدم تصرف الوارث بغير
بطريق الارث ايضا بخلاف هذا اللفظ كما يتضح وهو مقصود وبالافادة
في هذا المقام لا محالة قوله كخيار العيب والتعيين كذا في الهداية قال في فتح القدير
خيار التعيين جعله اصلا اخر للشافعي لا يصح على اصله لانه لا يجيز خيار التعيين فكانه
ذكره الزيلعي انتهى وبهذا تعرف ان ما قال بعض الاعالي من ان هذا رد المختلف
لانهما لا يجوزان عندنا ايضا على ما سيأتي فلا يفيد الالزام انتهى لا يرى له وجه
صحة فان الشافعي اذا لم يجز خيار التعيين على ما حقق كيف يكون توريث فيه
عنده والذي يظهر ان تحقق انتقال التصرف الى الوارث فيهما وان لم يكن بطريق
الارث كاف في مقام الالزام خصوصا مع قوله لانه حق من حقوق البيع ويحتمل
ان يكون لاصحابنا فيه مسلكان احدهما ان يكون تصرف الوارث في خيار
العيب والتعيين لا بطريق الارث كما هو الظاهر من كلام صاحب الهداية وصاحب
الكافي والاخر ان يكون بطريق الارث كما يظهر من كلام صاحب الوقاية فيكون
سوق الشافعي دليله على الطريق المسلك الثاني قوله واجمعوا انه لو مات اه
اي اجمعت الحنيفة والشافعية وهو مرتبط بقوله فاذا كان الخيار للبائع ومات
مع ذكر خلاف الشافعي واراد بمن لا خيار له احد العاقدين حاله كذا الا مطلقا قوله
ولا خيار التعيين لما ذكر بل يثبت اه حاصل ما قرر هاهنا ان جميع الخيارات الاربعة
مشترك في عدم الارث وينفرد خيار الشرط وخيار الرؤية من غيرهما بان التوقف
فيهما للوارث اصلا لا بالوراثة ولا ابتداء بخلاف غيرهما وهما خيار التعيين
والعيب وهذا الطريق موافق لكلام صاحب الهداية وصاحب الكافي وينبغي
حمل قول صاحب الوقاية ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية

على البايع ثم ان ورث الخيارات الاربع تحت قوله لا يورث كما وقع من
صاحب الدرر تام من جهة الافادة عدم الارث يجمع مع توقف الارث
بعده في اثنين منها ويفترق عنه في الاخرين وحق المقام افادة ذلك المقصود
مستوفى لايتم واما اطلاق التوريث وارادة تصرف الوارث مطلق لينتظم حال
الخيارات الاربع فبعيد جدا **قوله** بل يثبت للوارث ابتداء قال في غاية البيان
والدليل على ان هذا الخيار للوارث غير ما كان للمورث ان المشتري كان له
ان يختار احدهما او يردهما وليس للوارث ان يردهما وخيار المشتري كان مؤقتا
وللورثة يثبت غير موقت انتهى **قوله** ولهذا يثبت له الخيار فيما يبيعه في يد البايع بعد موت
المورث لو قال بعد موت المشتري قبل ان يقبضه الوارث يثبت كما في الكافي لكان
اوضح **قوله** وان لم يثبت للمورث قال في الكافي وخيار التعيين الثابت
بالشرط لا يورث ويسقط ولكنه ورث المبيع مجهولا مختلطا بملك الغير فيثبت
له خيار التعيين ابتداء لمن اختلط ماله بمال لغيره يثبت له خيار التعيين انتهى
قوله يعتبر تصرف العاقد نقضا كان او اجازة **قوله** وتصرف الناقض في الآخر
سواء كان الناقض وكيلا او موكلا وقوله في المتن النقض اولى مسموع على هذه
الرواية **قوله** ولان الاحتياط فيه على قوله لان المجاز بصحة النقض فهو تعليل آخر
لكون النقض اولى **قوله** ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار
الشرط اي مع خيار التعيين فلا بد في الصورة المذكورة من ان يبدل
وهو بالخيار ثلاثة ايام كما وقع في لفظ الجامع الصغير وذلك لان القياس
يأبى الخيارين والصحة بالسنة وهي في خيار الشرط لا غير الا انا جوزنا خيار التعيين
تبعا له واكمالا للغرض المطلوب منه وفيما عدا ذلك جرينا على قضية الدليل
كذا في النهاية **قوله** وقيل لا يشترط وهو المذكور في المبسوط والجامع الكبير

اي قال بعضهم يجوز هذا البيع وان لم يذكر فيه خيار الشرط فيثبت فيه خيار الشرط
تبعا وضمنا وان كان يبطل قصدا كذا في النهاية قال في الكافي وذكر خيار الشرط
في الجامع الصغير على هذا وقع اتفاقا لا شرطا وقال الزيلعي قال فخر الاسلام هو الصحيح
ثم انه لو ذكر فيه خيار الشرط كان له ان يردهما ولو لم يذكر فيه خيار الشرط له ان يرد
احدهما بخيار التعيين وليس له ان يردهما كذا في غاية البيان نقلا عن شرح الجامع
الصغير للعتابي **قوله** اشتريا بالخيار راه بخلاف ما اذا كان البايع اثنين
والمشتري واحد او في البيع خيار شرط او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر
بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في شرح الجامع الجمع نقلا عن الجامع المحبوبي **قوله**
كالمخيرة وقت معين اي كالتي خيرت في تطليق نفسها **قوله** او تصرف لا يحل
الا في الملك جعل هذا التصرف قسما زيادة على ساير المتون وقد اخذه من
كلام صاحب الكفاية **قوله** كالوطي قال في الكفاية وانما كان كذلك لان الوطي
لا يحل بدون الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطئه في
غير الملك انتهى **قوله** كالمبيع اي الذي بدون شرط الخيار ولذلك قيده صاحب
الوقاية بالمطلق وفسره صدر الشريعة بذلك **قوله** فانه يفعل للامتحان والتجربة
ولذا يسقط الخيار لو لبس الثوب مرة اخرى او ركب الدابة مرة اخرى ذكره (الصواب الثابت بالشرط)
صاحب الكفاية **قوله** لان الخيار لا يثبت بالشرط كما في الكافي **قوله**
اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب قال في شرح المجمع واما اذا امتنع
بسبب من الاسباب رجع المشتري على البايع من الثمن بحصة الوصف (يحتمل الخ)
الفائت انتهى **قوله** اذ لا يعرف ذلك حقيقة قال الزيلعي لانه لبن او حمل
او انتفاخ انتهى **باب خيار الرؤية** **قوله** يعني يجوز اي يبيع اذا اراد
بهذا التفسير التنبيه على ان يرجع ضمير المثنى في قوله لما لم يراه ليس البايع

والمشتري في عقد واحد وان احتمله اللفظ **قوله** من طلحة بن عبد الله
كذا في نسخ هذا الكتاب بلفظ المكبر والصواب عبيد الله بلفظ المصغر
كما في الهداية وسائر الكتب **قوله** وان شاء رد اي بغير قضاء ولا رضاء
كما ذكره في الهداية **قوله** ولنا العمومات المجوزة اي للبيع وقوله بلا قيد الرؤية
تفسير من حيث المعنى للعموم **قوله** لانها كالنسخ الغير لزيادة قيد الرؤية على تلك
العمومات **قوله** ولم يعلم عدد زرعانه هو على وزن القران جمع زارع ذكره صاحب
المصباح المنير نقلا عن النصاب وان كان الجوهري نقل عن سوية انكار جمع زارع
على غير ازرع **قوله** لان الخيار معلق بالرؤية هذا لفظ صاحب الهداية وقال
في العناية والمعلق بالشيء لا يثبت قبله لئلا يلزم وجود المشروط بدون الشرط انتهى
لا يقال قد تقرر عندهم ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر لانا نقول
يجوز ان يكون مبنى كلامهم على عدم تحقق سبب آخر للخيار قبل الرؤية فلا يكون
ما نحن فيه مما قالوا ثم الظاهر ان ما تحقق فيه سبب آخر قبل الشرط مستثنى عن الكلية
المذكورة **قوله** اقول فيه بحث اما الاول فلما تقرر في الاصول ان كل ما دخله
حرف الشرط اه لا يذهب عليك ان قول صاحب الهداية ومن تبعه لان الخيار
معلق بالرؤية ليس مبناه كون ما دخل عليه حرف الشرط مما يتوقف عليه
وجود الشيء على ما ظنه بل كون اذا ظرفية في الحديث للشرط كما تقرر في بحث
حروف المعاني من الاصول ومقتضاه تعليق الحكم الشرعي بشيء لا غير
ثم ان صحة الرد عند الرؤية بعد الرضاء مضافة الى عدم الحكم عند عدم الشرط
وهذا ليس من باب مفهوم المخالفة على ما قرره في بابه وبهذا تعرف
اندفاع البحث الثاني ايضا على كلام القوم فقوله من قال في تحقيق مراده ان اذا في
الحديث لمجرد الوقت مبني على المنقول عن قول صاحب الهداية لان الخيار

معلق

معلق بالرؤية والمصلحة تتم بدون هذه الدعوى كما عرفت ومرادهم من التعليق
في قولهم تعليق قوله عليه السلام اذا راه بقوله فله الخيار ومن غفل عن ذلك
قال ما قال **قوله** فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضاء قبل الرؤية لزم امتناع
الخيار عندها الخ هذا الوجه ماخوذ من كلام صاحب الكافي ومن تتمة قوله وهذا
لانه قد يوجد رؤية المعقود عليه خاليا عن الخيار وقد اثبت الشرع الخيار
عند الرؤية انتهى ومن غفل عند تحقيق ذلك المقال قال ما قال **قوله**
وهو ثابت بالنص المصير الى الخيار دون الامتناع **قوله** ولا يثبت الا
في الشراء والاجارة الخ لا في خلع ونكاح وصلح عن قصاص وما اشبه
ذلك والاصل انه يثبت فيما ينفسخ بالرد من العقود لا في غيره كما في التبيين
قوله لانه يعرف حال البقية من التعريف والعشر في لانه لا وجه **قوله**
ووجه الرقيق وعبارة الهداية الجارية الوقاية الامة ولقد اصاب
في تفسيرها بناء على ما قاله صاحب الكفاية من ان ذكر الجارية وقع اتفاقا
لان الحكم في الغلام كذلك على ما صرح به صاحب الايضاح **قوله** كفرع شاة
القنية من قنوت المال جمعت قنوا وقنوة والقنية المتخذة للنفس قنية اي
اصل مال للنسل لا للتجارة كذا في المغرب **قوله** اما اذا كان في باطنه الخ
يوجد في بعض النسخ في اول هذا الكلام واو بالمداد الاحمر على ان يكون قوله
اما اذا كان الخ شرحا تخلل بينه وبين قوله موضع علمه معلما وهو الصواب
الموافق لعبارة الوقاية لكن الركاكة في ربط قوله فلا بد من رؤية الى ما بعده
من المتن باقية بعد **قوله** وجس بالجيم والسين المهملة المس باليد
كذا في القاموس **قوله** او رؤية الدهن في الزجاج حفظا لما روي عن ابي
ح وعن محمد انه يبطل ذكره الزيلعي **قوله** وكفى نظر وكيله بالقبض الخ قال الزيلعي احتراز

عن الوكيل بالشراء فان نظره بالاجماع كنظر الموكل فيتقيد بالقبض لما فيه من الاختلاف
ولم يتقيد الرسول به لان الخيار ن نظره كنظر المرسل سواء كان الرسول بالقبض لا يكون ح
او بالشراء انتهى قوله واما اذا قبضه مستورا الخ هو جواب من طرف الامامين
عن قياس الامامين بانه توكل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل
به وصار كخيار العيب وخيار الشرط وصار كما اذا قبضه مستورا او اراد ان يسقط
قصدا على ما يظهر من الهداية قوله ويسقط خياره اذا اشترى بجسه هذا اذا
وجد الجس منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط خياره
بل يثبت باتفاق الرواية ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضاء
من قول او فعل في الصحيح ذكره الزيلعي قوله ولا عبرة لوقوفه اراد بالوقوف
القبا على ما هو العادة في امثال هذا الكلام قوله فوجده معيبا لا يذهب
عليك ان المقام ههنا في الرد بخيار الرؤية فالصواب الموافق للهداية وغيره
اسقاط هذا القول يرشدك الى ما قلنا قوله في الشرح فانها لا تتم مع خيار الرؤية
قبل القبض وبعده على انه سيجيء في باب خيار العيب انه لو اشترى عبدين
صفقة واحدة واخرة وقبضها رد المعين فقط وقد يوجد بان ليس المراد
بالمعيب ما يعيب بالعيب الشرعي بل ما يكون حاملا للمشتري على عدم
قبول الساقه ولو كان على زعمه قوله وبعده اي بان قبضه مستورا
كذا في بعض شروح الهداية قوله او رجع الاول في الهبة اراد بالاول
من شرى عدل ثوب وقبض ثم ان الحكم ذلك سواء كان الرجوع بقضاء
او بغير قضاء ذكره في غاية البيان قوله بان رد المشتري الثاني اليه
بالعيب بالقضاء قال في غاية البيان وكذا اذا اراد عليه في البيع بخيار الشرط
والرؤية انتهى قوله وقد مر ذكره الاقالة مطلق لا ترى موافقة لما عندنا

من الكتب

١٨٢

من الكتب فليتدبر قوله واما التصرفات الاول اراد بها التصرف الذي
لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير والذي يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن
والاجارة على ما يظهر من كلام صدر الشريعة وقوله لان بعضها لا يقبل الفسخ
ناظرا الى النوع الاول وقوله وبعضها اوجب حق الغير ناظر الى النوع الثاني
بقي ان توصف التصرف بالاول احترازا عما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار
والمساومة والهبة بلا تسليم انما يتصور في كلام صاحب الوقاية واما
واما في كلام صاحب الدرر فلا مساغ له لا بالنسبة الى كلامه ههنا ولا
بالنسبة الى كلامه في باب خيار الشرط فذكره عبارة صدر الشريعة جميعها
ههنا مع عدم التدارك لملاءمة بما قبله وقع من البداعة من طرف اعلى
قوله كذا طلب الشفعة بما لم يره لم نجد هذه المسألة في مأخذ صاحب الدرر
من الكتب ما يوافق ما قاله وهو بظاهره مخالف لما سبق منه في مسئلة
الشفعة من باب خيار الشرط نقلا عن غاية البيان حيث قال بخلاف
خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
له ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكفاية
عن الامام التمرتاشي من ان عدم بطلان خياره هو المختار من الرواية
واما قول صاحب الدرر في الشرح اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها ولا يذهب
عليك انه غير صالح لاصلاح ما افسده فليتدبر باب خيار العيب قوله
ما ينقص ثمنه عند التجار وان اختلف التجار فقال بعضهم عيب وقال
بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل كذا في التاتار
خانيه قوله لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا
بالتناول اما حقيقة كما لو قطع البايع يد المبيع قبل القبض فانه اسقط به

نصف الثمن لانه صار مقصودا بالتناول وحكما بان يمتنع الرد على البائع بالتعيب
عند المشتري او لحق الشرع بالحياطة كما في الكفاية قوله اخذه بكل الثمن اي مع العيب
قوله والسرقة قال الزيلعي ولا يختلف السرقة بان يكون من المولى او من غيره
الا اذا سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا فان التقصير جاء من المولى
حيث احوجه اليه وان سرق طعاما من المولى لبيعه يكون عيبا لانه لا يأتمنه
في حفظ ماله انتهى قوله كان عيبا حادثا اي عن الاول لزوال الاول
بالبلوغ قوله لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة
وبعده لداء في البطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة
المبالات وهما بعده لخبث في الباطن كذا قال الزيلعي قوله بناء على انه
عيب قديم قيد للمنفي لا للنفي قوله لان المقصود قد يكون الافتراش
وهي مخلة به اما كون الزنا مخلا للاستفراش فظ واما كونها ولد الزنا
فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعير بالام التي هي ولد الزنا
كذا في معراج الدراية قوله اي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب اخر
لعله لو عكس وقال فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده اخر
كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح قوله فان تخالف تفاوت ما بين القيمتين
العشر اي عشر القيمة كما صرح به الزيلعي قال زين الدين بن النجيم في الاشباه
وهل المعتبر قيمتها يوم البيع او يوم القبض لم يذكره قاضيخان ولا الزيلعي ولا ابن
الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع انتهى قوله وجاز لبايعه اخذه كذلك
الذي يظهر من تفريع قوله فلا يرجع مشتريه ان باعه انه على هذا القول
ان يكون هذا القول من لواحق قوله ثوب شراه ح فلا يذهب عليك
ما في ذلك من اختلال في الكلام فان المقصود بالافادة من ذكر

تلك

تلك المسئلة بخلاف الثانية هو الرجوع بالنقصان فيما لو حدث عيب اخر عند المشتري
وبهذا الالحاق يفوت تلك الافادة لا محالة قوله او شيئا الوطء او لا كما سيجيء
منه في اواخر هذا الباب قوله اذ له ان يقول انا اخذها نقصها ح بذلك البيع هو تصوير
لرضاء البائع وان كان مسوقا في صورة التعليل قوله قيده ليكون الزيادة
في المبيع اتفاقا فانه لو صبغه لح اخذ ذلك من شرح المجمع لابن الملك لما ان مصنفه
ادى بالمسئلة بغير خلافية واما ساير اصحاب المتون فلم يلتزموا ذكر قول ابي ح
عند اختلافهم مقتصرا عليه فكان الواجب على صاحب الدرر ان يقول قيد به
لان الكلام في الزيادة والسواد عند ابي ح نقصان ثم ان عبارة الهداية
او حنيفة احمر لا يأخذه اي البائع قال في الهداية وليس للبائع ان يأخذه
وان تراضيا لان الامتناع لحق الشرع ويوضحه ما سيجيء نقلا عن العمادية
قوله الا ان الشريعة بمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربوا وكلام شراح
الهداية كصاحب الغاية وغيره موافق ههنا لما نقله صاحب الدرر من العمادية
وما قيل من ان حرمة الربوا بالقدر والجنس وهما مفقودان ههنا انتهى
ليس بكلام محرر فان الربوا ليس بمنحصر عندهم في الصورة المذكورة الا يرى
الى ما يجيء من الزيلعي قبيل كتاب الصرف من ان الشروط الفاسدة من
باب الربوا وهو يختص بالمعاوضات المالية لا غيرها من المعاوضات والتبرعات
لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما تقرر
هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربوا
انتهى وهو موافق لعامة الكتب من شروح الهداية وغيرها ويجيء من صاحب الدرر
ايضا ولا يذهب عليك ان حرمة الشروط الفاسدة ليست بمخصوصة
بصورة القدر والجنس وايضا ذكر في فصل الرد بالعيب من الطائية

ان الربا عبارة عن التزام الزيادة لا عوضا عن شئ والمسئلة الجارية
قوله ونحوه اى الثوب المصبوغ والسويق الملتوت قوله او اعتقه
قبلها اى قبل رؤية عيبه واما ان اعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان
لان اقدامه على الاعتاق يدل على رضاه به ذكره الزيلعى قوله
فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع اى بسبب الخياطة قوله لا بفعله اى لا بفعل
من المشترى قوله بخلاف البيع قبل الخياطة قد اخذ صاحب الدرر هذا البحث
من غاية البيان الا انه زاد قوله قبل الخياطة على ما فيه وهى زيادة مفسدة
لا يلائم مع قوله بعده فى العبد قوله ولهذا ملكه المشترى اى المشترى الثانى
قوله فصار البائع اى بائع الثانى قوله لان الملك فى الادمى
يثبت على منافات الدليل الى غاية العتق قال فى غاية البيان وانما وقع
الملك فيه بعارض الكفر اعنى انه وقع جزاء للكفر الاصلى فلما لم يكن تخليفه
للملك لم يكن الملك فيه امرا ذاتيا بل هو موقت الى غاية الاعتاق انتهى
وقوله الى غاية العتق متعلق بقوله يثبت قوله والمنتهى متقرر فى نفسه
يعنى ان الشئ يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد مع بقاء الملك
الممتنع دبالشراء هذا الكلام ناظر الى ما سبق منه تعليل حكم الاعتاق
والتدبير والاستيلاد وقوله حقيقة او حكما تقسيم لبقاء الملك فى الاشياء
الثلثة المذكورة اما الاول فمتعلق بالتدبير والاستيلاد فان الملك فيهما
باق لا محالة واما الثانى فمتعلق بالتدبير الاى [?] الى قوله فى هذا السياق
ولهذا ثبت الولاء بالعتق وهو من اثار الملك فبقاؤه كبقاء الملك وجميع
ذلك ظ من كلام صاحب الكافى قوله وان كان بعوض الاثرى انه
ثبت الولاء فى الموضعين جميعا قوله واما فى القتل وما بعده اراد بما بعده

المسائل

المسائل الثلث وهى اكل كل الطعام واكل بعضه ولبس الثوب ومدخل
ذلك الاصل فيها يظهر من دليل ابى ح على ما يجئ وان كان مساق كلامه
يغر حال عن المضائقة قوله اذا كان بفعل مضمون من المشترى كالقتل
والتمليك من غيره ذكره الزيلعى قوله فصار كالمستفيد بالملك عوضا
وهو سقوط الضمان او سلامة النفس للمشترى كذا فى غاية البيان قوله
واما الاكل واللبس فعلى الخلاف لا يرجع عند ابى ح وعندهما يرجع اه هذا
ان اكل الطعام كله وان اكل بعض الطعام فكذا الجواب عنده وعندهما يرجع
بنقصان العيب وليس له ان يرد الباقى وعنهما انه يرد الباقى ويرجع
بنقصان ما اكل ذكره الزيلعى قوله وعندهما يرجع لانه صنع فى المبيع ما يقصد
بشرائه ويعتاد فعله فيه هو احتراز عن القتل كما صرح به فى شروح الهداية قوله
متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله بعيب اراد به دفع ما عسى ان يورد من
ان تعلق حرف جر بمعنى واحد بفعل واحد ممنوع عند اهل العربية فدفعه
بحمله على تقييد المقيد مثل قولهم اكلت من بستانك من العنب كما قالوا فى قوله
تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة وقد يوجه بجعل الباء الاول على السببية والثانى
على الملابسة فانه اذا لم يكن كلا الحرفين بمعنى واحد يندفع المحذور قوله
لانه فسخ من الاصل اى لان الرد على المشترى الاول فسخ للبيع الثانى
من الاصل كذا فى شروح الهداية قوله غاية الامر انه انكر اى غاية امر المشترى
الاول هذا جواب لما يقال من جهة زفر انه لما انكر العيب لم يكن له حق الخصومة
لانه متناقض فى كلامه فقال نعم انه انكر العيب لكنه كذب شرعا فصار
كانه لم ينكر اصلا كذا فى شروح الهداية والمراد من كونه مكذبا شرعا تكذيب
الشرع له بالحكم لمن يدعى العيب قوله ثم ظهر المستحق لو قال ثم جاز انسان

والمستحقة بالبينة كما في العناية لكان اظهر **قوله** والبائع الاول ثانيهما فصار
في حقه كالمشتري الاول اشترى ما باع ثانيا فلا يكون خصم الخصومة بايعه
لا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان كذا في الكافي **قوله** هذا اذا رد المشتري
مع الثاني اه الاشارة الى الفرق بين القضاء والرضاء في الحكم بان يرد
على بايعه في الاول دون الثاني **قوله** اما اذا رده قبله اي ولو بالتراضي
كما صرح به الزيلعي **قوله** فلا فرق بينهما الذي يظهر ان يكون ضمير المثنى في بينهما عائد
الى القضاء والرضاء فلا يكون بد من ان يجعل قوله بعده سواء كان الرد بقضاء
او غيره تفسير القول فلا فرق بينهما ولو بتعسف ولو قال فلا فرق بين ما كان الرد
بقضاء او غيره كما قاله صاحب العناية لكان اظهر ثم ان عدم الفرق بينهما جهة المسئلة
ان له ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي كما صرح به الزيلعي يعني ان سوق
على الوجه المذكور موافق لما في العناية وكلام الزيلعي صريح في ان هذا فرقا بين
بيع العقار وبين وبين غيره ولم يجد ذلك من جهة غيره وان كان صاحب
العناية وصاحب فتح القدير مشتركين له في ايراد البحث المذكور **قوله**
فلا ركالرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط اي كما لو باع المشتري الاول للمشتري
الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الاول ان يرده مطلقا وعلمت ان الفسخ
بالخيارين لا يتوقف على قضاء القاضي كذا في فتح القدير **قوله** ثم اذا رد عليه
بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله مطلقا او في مدة كونه في ملك المشتري الاول
الى رد المشتري الثاني انتهى والتمثيل بالاصبع الزائدة غير قادح في ذلك
التعميم لان درايته اوسع **قوله** هو الصحيح كذا في الكافي وهو احتراز من بعض
روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله رجع لتيقن بقيام العيب عند البائع الاول
كما ذكر في الهداية والمذكور هنا موافق لما في الجامع الصغير **قوله** ما تكلفوا في توجيهها

ما تكلفوا

ما تكلفوا او ذلك لما كانت العبارة المذكورة دالة بظاهرها على جبر المشتري
على تسليم الثمن عند اقامته بينة ان العيب كان موجودا عند البائع فاسدة
واضح **قوله** والاوجه انها من قبيل اللف والنشر كان موجودا عند البائع التقدير
اه قال في حواشي جلال الدين الخبازي نقلا عن الفوائد الظهيرية وامكن تصحيحه
بتقدير الجبر المذكور ثانيا ومعناه او يقيم المشتري البينة فيتم عدم الاجبار
انتهى وقد صحح صدر الشريعة هذا التركيب بان يجعل قوله او يقيم عطفا على
قوله حتى يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فالحاصل
ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم البينة على دعواه ويرد المبيع بالعيب وان
لم يكن له بينة يحلف بايعه انه ذو عيب ولا يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف
فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع
الثمن حتى يحلف انتهى ولفظ يقيم المشتري على هذه التوجيهات مرفوع
وقد ذكر صدر الشريعة توجيها اخر للعبارة المذكورة على كونها منصوبة
فليراجع وفي شروح الهداية لها توجيها اخر وليس الاعتناء بشانها تعديلا
وجرحا من وظيفة ما علقناه **قوله** على انه لم يابق عنده اي المدعي كذا في
النسخ ولعله سهو من قلمه والصواب المدعى عليه يؤيده تغيير لفظ عنده
بعد ذلك حيث ارجع ضميره الى المدعي بقوله اي عند نفسه ثم ان قوله ثم
اذا اثبته حالف حشو لا طائل تحته فان قوله لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي
انه ابق عنده يغني عنا ذه **قوله** لان القول وان كان قول البائع وهو
عبارة الهداية بنفسها وهي تعليل لقوله لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي
انه ابق عنده كما صرح به في معراج الدراية وذلك لانه منكر للاباق والقول
للمنكر كما صرح به في العناية لكن انكار البائع اولا بان قال لم يابق عندي لما لم

المشتري

عندي لما لم يكن انكاره معتبرا يترتب عليه الحلف اوجبوا اقامة البينة من
على البايع على قيام العيب به في يده هذا ملخص ما في شروح الهداية ومن
غفل عن فائدة العبارة المذكورة وما اريد بها قال ما قال قوله مع انه
فعل الغير وهو العبد قوله لانه توهم تعلقه بالشرطين اي تعلق نفي العيب
بوقت البيع والتسليم فان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما والقيد
المرفوع في فيما محله راجع الى الحالف قوله ابق عنده اي عند المشتري يا
قوله واختلفوا على قول الامام فقيل يحلف ايضا عنده وقيل لا يحلف عنده
والثاني هو الاوضح كذا في الكافي قوله وله على ما قاله البعض الظ انه
اراد بالبعض من قال لا يحلف عنده وهو محمد من القولين قوله بعد التقابض
بعد ان قبض البايع الثمن والمشتري المبيع قوله فائدة دعوى البايع جر نفع
تحصيص الثمن الخ هو بالحاء المهملة من حصص الشيء تحصيصا اي نفع جعل الثمن
حصته اذا تحقق تعدد المبيع فان بيع العبدين اذا كان على الف يقول البايع
عند رد المعيب عليه انما اعطيتك خمسمائة لما كان المبيع على الف هو العبد
ان لا عبد واحد قال الزيلعي لان البايع يدعي نفاد بعض الثمن في ذمته وهو حصته
الاخر والمشتري ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه انتهى قال صدر الشريعة
فيقول البايع هذا الثمن الكل مقابل بهذا الشيء اخر انتهى فمن زعم ان العبارة
المذكورة بالخاء المعجمة لم يوافق للصواب قوله وبهذا قال وتقابضا كان
الظاهر ان يقول بعد التقابض قوله ولو سمى بعضه اي بعض المكيل والموزون
لم يجبر بعد القبض الظ تقديم قوله بعد القبض على قوله لم يجبر قوله لو اشترى جارية
ولم يتبرأ من عيوبها الخ هذه المسئلة قد مرت منه بعينها في اوايل هذا الباب
قوله واستخدامه كان الواجب تقييده بمرة ثانية كما فعله صاحب الكافي

قوله

قوله كالسقي الخ اي كالركوب للسقي وشراء العلف قوله بان الاساج
لح اي فلا يكون له بد من الركوب اذ لا يمكن حمله الا به قوله بسبب وجد
في يد البايع من قتل عمد او قطع طريق او ردة ذكره الزيلعي قوله
ولم يعلم به اي المشتري لم يعلم بكون العبد سرق لا وقت البيع ولا وقت
التقابض اي كان المشتري عالما بذلك وقت العقد او بعد العقد قبل القبض
صار راضيا بالعيب فلا يرجع على بايعه بشيء في قولهم جميعا كذا في شروح
الهداية قوله له ان يرده ويأخذ ثمنه اي يأخذ الثمن كله وهو موافق
لما في الهداية قال في معراج الدراية هكذا ذكر في عامة شروح الجامع الصغير
وهكذا في بعض روايات المبسوط يرجع بنصف الثمن ووجه التوفيق
ان القطع كان مستحقا بسبب كان عند البايع واليد من الادمي نصفه فينتقض
قبض المشتري في النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع
نصف الثمن وان شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن كما لو قطع يده عند البايع
وقول من قال يرجع بكل الثمن متصرف الى اختيار رد العبد المقطوع
وقول امساكه انتهى قوله وهو بمنزلة الاستحقاق الخ متعلق بمسئلتي
القطع والقتل على ما يدل عليه دليل الامامين وفي حقيقة الاستحقاق سواء
كان عالما او جاهلا قبل القبض او بعده يبطل البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم
جميعا كذا في غاية البيان قوله في الصحيح كذا في الهداية قال شمس الائمة
في شرح الكافي اذا اشتراه وهو يعلم ذلك ففي اصح الروايتين عن ابي ح يرجع
بالثمن ايضا اذا قتل عنده لان هذا بمنزلة الاستحقاق وفي الرواية الاخرى
قال لا يرجع لان حل الدم من وجه كالاستحقاق ومن وجه كالعيب حتى لا يمنع
صحة البيع فلشبهه بالاستحقاق قلنا لا يرجع عند العلم بشيء لانه انما جعل

هذا كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع حاين علم انه اشتراه
ولنافي دعوى صحة ملك لرواية نظر قد ذكرناه آنفا كذا قال الاتقاني في غاية
البيان قوله باع بشرط البرأة من كل عيب يعني برأة البايع عن دعوى كل عيب
كما يدل عليه عبارة الابرأة في اثناء التقرير قال في الوقاية باع وبري
من كل عيب قوله لان فيه اي في الاقرار مطلق قوله جاز تدبار وكما اذا
برا رب الدين المديون عن دينه فرده لم يبطل فانه لا ابرا كذا في غاية البيان
قوله فلا يكون مفسدة اي الجهالة لا تكون مفسدة للابراء قوله او ولد الامة
هو عبارة الكافي نفسها ولعل ولد بمعنى استولد مما اوسع الفقهاء باستعماله
وان قال في المغرب لا يقال اولد الجارية بمعنى استولدها انتهى قوله
وصدقه فلان صح وان كذبه رده بالعيب لبطلان اقراره بتكذيبه كذا في الكافي
قوله لانه اخرجه عن ملكه في الظاهر باقراره فكان وهبه قال في الكافي
ولا نعني به انه تمليك لكن التمليك ثبت مقتضى الاقرار ضرورة فجعل كانه
ملكه بعد الشراء ثم اقر به انتهى قوله فاذا اثبت عليه العيب اي على الخصم
المنصوب من قبل الامام قوله ورد اي على ذلك الخصم المنصوب
من جهة الامام فلا يناقض قوله لا يرد عليها ثم ان الاميين في قوله لان المبيع
في قوله لان الحبل لا ينتصب خصما ينبغي ان يحمل اعم من الامام وامينه
والا لا يكون الدليل موافقا للمدعى وذلك لان الامام نفسه امين بيت المال فليتدبر
قوله من اربعة الاخماس اي من حصة الفقراء هو عبارة الكافي بعينها
قوله وان كان من الخمس اي من حصة بيت المال باب البيع الفاسد
قوله لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه يعني انه من باب التغليب قوله
فان الميتة التي لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة يعني ان قوله الميتة

حتف انفها احترازا عنها كما ان قوله ساير اصحاب المتون التي ماتت
حتف انفها كذلك والموقوذة هي التي ماتت بضرب الخشبة مثلا قال صدر الشريعة
اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبايح
المجوسي فالا انها غير متقومة انتهى وسيجيء ذلك في كلام صاحب الدرر
ايضا قوله والمعدوم هو بالكسر معطوفا على مدخول الكاف قوله وهي
حبل الحبلة قال في المغرب الحبلة الكرمة وهي شجرة العنب ومنه الحديث نهى
عن حبل الحبلة الحبل مصدر حبلت المرأة حبلا فهو حبلى وهن حبالى فسمي به المحمول
كما سمي بالحمل وانما ادخل عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه لان معناه
ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى ومن روى الحبلة بكسر الباء فقد اخطأ
وذلك كان يقول بعت منك ولد ولد هذه الناقة ان كان انثى
وكان هذا من بيوع الجاهلية فابطله النبي عليه السلام قوله وبيع امة تبين
انه الذي يقتضيه قوله فيكون بيع معدوم ان يكون هذا معطوفا على قوله
من التعلي او قوله او نتاج فكان الواجب عليه اسقاط لفظ بيع متنا كان او شرحا
ثم انه لو قال بيع شخص على انه امة وهو عبد كما قال صاحب الوقاية لكان ادخل
في افادة المرام قوله فان الامة ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم
وذلك لان الذكر والانثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف
في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد كما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة
فان البيع منعقد والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اجتمعا ففي مختلف الجنس
يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه لكن
المشتري بالخيار لفوات الوصف كما قرره صدر الشريعة قوله ويجري فيه
البذل والمنع اي بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل الثمن كذا قيل وعبارة صدر الشريعة

يجري فيه الابتذال كما صرح به صدر الشريعة ولعل صاحب الدرر لما لم يصل اليها
اريد في العبارة المذكورة على ما قررناه غيرها الى ما ترى **قوله** والتقوم
انما يثبت الخ مبني هذا الفرق بين المالية والتقوم انما هو اصطلاح القوم والمعاهد
في ذلك على صاحب الكافي وقيل هو مخالف لما صرح به في النهاية في مسئلة بيع الكلب
من ان المالية بالملك والتقوم بالفراد والمهابة مال متقوم انتهى وقد قال صاحب
التسهيل ان اقوالهم في بيان المال والتقوم مضطربة **قوله** فانه مجتهد فيه الظهر
في فانه يرجع الى بطلان بيع متروك التسمية عامدا كما نبهناه من السياق **قوله**
بخلاف الشافعي فيه فان ما ترك التسمية عليه حال الذبح عمدا يحل اكله
عند الشافعي فيجوز بخلافه عندنا **قوله** ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص
اراد به قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** والبيع بالحصة
بقاء جائز كما اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل القبض حيث يبقى
التصرف في الباقي بحصته من الثمن كذا في الهداية وشروحه **قوله** بالثمن
والقرض مما وقع في الدرر من التعبير عنهما بالثمن والعين مسلك ثالث وقد
فاته مصلحة التقابل **قوله** وان قوبلت ببيان ما يقابل الدين وهو ما عبر عنه
بالثمن قال صدر الشريعة وكل ما هو مال غير متقوم ان بيع بالقرض
او بيع القرض به فالبيع في الارض فاسد انتهى **قوله** وان سمى ثمن كل هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فان سمى لكل واحد ثمنا في العبد والذكية كذا في الهداية
قوله وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع كان اللفظ يقول لقبول البيع في الكل
قوله وصح بيع قن اي صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند الثلثة كذا
في الهداية **قوله** او قن غيره كون القن الاخر قن غيره كما هو وضع المسئلة
في الهداية وغيره يفهم من المقابلة **قوله** وبيع لا يجبر له الذي يظهر ان يكون

لفظ

لفظ بيع مرفوعا عطفا على قوله بيع قن الاخر واما قوله صح بيع قن ضم الى مدبر
فمن لواحق مسئلة الجمع فلا يفيد توسطه بين هذين المتعاطفين **قوله** لانه
يصير كالمقبوض على سوم الشراء بل اولى منه لوجود صورة العقد ههنا دون
المقبوض على سوم الشراء كذا في العناية **قوله** فان رضيت به اشتريته
بما ذكر اي ما ذكر بينهما من الثمن المسمى كعشرة مثلا والضميران في به واشتريته
للمبيع **قوله** نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى الذي يظهر
من شروح الهداية عود الضميرين في عليه وعليه الى ان المقبوض على سوم الشراء
وذلك تعويلا على كلام الفقيه ابي الليث في العيون لان القول الثاني
في مسئلتنا مرجح على القول الاول **قوله** او بعده غير مقدور التسليم اي فيما ارسله
من يده بعد الاخذ **قوله** اما اذا كان له ولد عنده نظر في الهواء كذا
في نسخ هذا الكتاب والصواب اذا كان له ذكر كما في نسخ الزيلعي
وعليه قوله يطير منه في الهواء فان رجوع هذا الضمير الى الولد مما لا يكاد يصح
واما الضمير في عنده فالى البائع لا محالة **قوله** للغرة وبفتحتين الخطر وقد نهى
رسول الله عليه السلام عن بيع الغرر وهو بيع السمك في الماء والطير في الهواء
كذا في الصحاح **قوله** ولا الكبرياسي سيجئ مسئلة الكبرياسي منه بعد سطرين
فلا يظهر حسن كذكرها ههنا **قوله** ذكر القطع اولا كذا في الهداية ونقله
الزيلعي سواء ذكر موضع القطع او لم يذكر **قوله** اذ لا يمكنه التسليم الا بعزل
وذلك الفرز غير مستحق عليه فانه قلت هو راض به قلت لم من عزل
رضي به مالكه ولا يجوز في الشرع كذا في شروح الهداية للتاج الشريعة **قوله**
فيتمكن من الشروع او يتحقق المنازعة فتحقق المنازعة يترتب على التمكن
من الرجوع ولذا اورده الزيلعي بالفاء والمراد رجوع البائع وانت خبير بان انقطاع

المنازعة انما يكون عند تحقق الرجوع منه لا عند تمكنه من الرجوع والكلام فيه
ودفع ما يؤدي الى المنازعة باب واسع في علم الفقه **قوله** وضربة القانص
القانص الصايد يقال ضرب الشبكة على الطاير **قوله** مثل كيله صرما قال
صدر الشريعة قوله مثله كيلا حال عن الثمر على النخيل صرما تمييز عن المثل اي
يكون الثمر على النخيل مثلا بطريق الخرص بكيل الثمر المحذوف انتهى والصرم
بخاء معجمة وراء ساكنة وصاد مهملة الحزر التقدير **قوله** والمزابنة من الزبن
وهو الدفع لانها تؤدي الى النزاع والدفاع كذا في المغرب **قوله** مجذوذ اي مقطوع
ضبطه شراح الهداية بدالين مهملتين قال في القاموس الجد صرام النخل
كالجداد والجداد واحد حان انتهى **قوله** وهو ما يخرجه الارض من النبات
في المغرب هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس انتهى **قوله** قال ح
الآجر كرابات جمع كوارات بضم الكاف وكسرها على النحو اذا سوي
من الطين كذا في العناية **قوله** لان الشيء انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا
كان من حقوقه والنحل ليس من حقوق العسل **قوله** فان بيعها لا يجوز
عند ابي ح قال في الكافي وصح دود القز وبيضه عند محمد وعليه الفتوى انتهى
وكذا المذكور في الكنز قول محمد المفتى به واختار صاحب الدرر في المتن
ذكر قول ابي ح كما عادته ولكن ينبغي ان لا يفوت ههنا ذكر قول محمد في الشرح
عند ذكر مذهب اصحابنا اجمالا مع انه هو المفتى به من اقوالهم في المسئلة
والظاهر كونه بطريق السقوط من قلمه الشريف الا يرى الى تعليله فيما
سيجيء بقوله ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا في الحال **قوله** وبه يفتى كذا
في الكافي يوجد في نسخ هذا الكتاب قوله وبه يفتى على صورة المتن وهو
مخالف لما في الكافي وغيره فانه المفتى به في هذه المسئلة انما هو قول

محمد

محمد وهو صحة بيع دود القز وبيضه كما عرفت والمذكور في متن هذا الكتاب
ليس كذلك بل قول ابي ح من عدم جواز بيعهما فلا يكون لربطه بعبارة المتن مساغ
بل ينبغي ان يجزم بكونه من الشرح مربوطا بقوله فيه ولمحمد ان الدود ينتفع
وكذا بيضه في المآل **قوله** والآبق عد بيع الآبق من البيوع الفاسدة
موافق لما صرح به صدر الشريعة ولعله جعل العهدة في ذلك عليه واما الطلاق
الباطل عليه من صاحب الهداية فمحل تدبر بعد **قوله** ولو باعه ثم عاد
الخ اي عاد من اباقه وقد باعه ممن ليس عنده هل يعود البيع جائزا
اذا سلمه فعلى ظاهر الرواية لا يعود صحيحا وهو مروي عن محمد كذا في فتح
القدير **قوله** قلنا نفسها محل المتروج وما حل فيه اللبن ويجوز بيعه والضمير
اي المجرور ان في الاختصاص وصده الى اللبن والضمير المرفوع في قوله
وهو الحي الى محل الغرة والمراد العتق وحاصله ان العتق والرق ضدان
يتعاقبان على موضع واحد فيهما ضدان واذ لا حيوة في اللبن لا يرد
عليه الرق والا العتق لانقطاع الموضوع كذا في شروح الهداية **قوله**
قيد به دفعا لما عسى ان يقال لو قال لان المقصود بالبيان ههنا هو
حكم لبن المرأة اذا كان في الوعاء وربما حكم لبنها اذا كان في الثدي فقد
سبق فانه داخل في لبن في ضرع لكان اظهر قال الاتقاني ولو كان في الضرع
لا يجوز بالاتفاق ولو قال في وعاء كما قال صاحب الكافي ولو في قدح
لكان اظهر ودخل فيه ما في الثدي ايضا **قوله** ولا ضرورة في شرائه
لوجوده مباح الاصل وعلى هذا قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن
الثمن لا يطيب للبائع وقال ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون
شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء كذا في العناية **قوله** لان

هذا الاختلاف انما يعتبر في تعيين الرد المقبوض بمقتضى عقد البائع فانه
هو المعتبر بخلاف قبض البائع عند رده فانه ليس كذلك قوله وان كان
كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في السمن كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب
بشين مهملة وهو سهو من قلمه والصواب الثمن بثاء مثلثة كما وقع في نسخ
الهداية والكافي فانه لو قيل ان كان الاختلاف في السمن فهو في الحقيقة
اختلاف في السمن لا يكون لهذا الكلام معنى صحيح قوله عطف على قوله
وبيع عرض اي فسد البيع فيه ان تخصيصه بالذكر لكونه اول المعطوفات لا محالة
وليس كذلك وكان الواجب جعله عطفا على قوله ما سكت الخ ووقت المقاصة
اي بين الثمنين قوله وهو بلا عوض وهو ربوا فلا يجوز كذا في العناية
ولذلك قال في الهداية في فصل حمامة قوله ووجه الفرق بين حق المرور وبين
حق التسييل حيث جاز بيع الاول دون الثاني قوله وهو الخريف الظاهر
يوم من الخريف كما قاله صاحب العناية قوله بفتح الحاء وكسرها وقرئ
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ذكره الزيلعي قوله وهو ان يوطأ الطعام
الخ قال في العناية من الدوس وهو شدة وطء الشيء بالقدم انتهى والطعام
البر وما يطعم ذكره في القاموس والمراد ههنا هو المعنى الاول قوله قطع ثمر
النخل والصوف لهما معنيان لغة قال في القاموس جز الشعر والحشيش
جزا وذكرهما موافق لما في شروح الهداية ح وقد اقتصر الزيلعي على ذكر قطع الصوف
قوله لاختلاف الصحابة فان من الصحابة من اجازها كعائشة رض
اجازت البيع الى العطاء وابن عباس منعه وبه اخذنا كذا في فتح القدير
قوله ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات كذا في الهداية
بلا ذكر خلاف وقال في الحاشية الصحيح من الجواب انه يفسد البيع اذا اجله

الى هذه

في البيع او بعده انتهى قوله والجهالة في الديون محتملة الصواب والجهالة
في تاجيل الديون محتملة كما قاله الزيلعي واراد صاحب الدرر ان يحل العبارة
المذكورة فما اجل وذلك لخلو العقد عن المفسد بخلاف ما اذا كانت الجهالة
مقارنة له فيفسد كذا قرره الزيلعي قوله او بمبيع مستحقه اي النفع كذا في الوقاية
وعبارة الهداية او بمبيع وهو من اهل الاستحقاق كما في الهداية قال صاحب النهاية
في شرحه اي من اهل يثبت له حق ويصح منه الخصومة وطلب الحق ثم قال
حتى لو لم يكن المعقود عليه بهذه الصفة يجوز البيع كما اذا باع فرسا بشرط ان
يعلفه المشتري كل يوم منا من الشعير انتهى قوله او بشرط ان يحذوه اي المبيع
وهو جرم نعلا ضمير الفاعل في يحذوه الى البائع قال في الهداية ومن اشترى نعلا
على ان البائع فحمله بعض شراحه على ان المراد اشترى اديما على ان يجعله البائع
نعلا له فاطلق عليه اسم الفاعل باعتبار اوله وعليه جرى صاحب الدرر حيث قال
هذا قوله يقال حذا لي نعلا عملها كذا في المغرب وقال في القاموس النعل
ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة انتهى لكن الموافق لهذا الاستعمال
ان يقول ان يحذو من الحرف له نعلا على ان يكون تعديته الى واحد كما وقع
في عبارة الهداية قوله وصح البيع في النعل استحسانا وما ذكر قبله من
فساد العقد في بيعها جواب القياس قوله فصار كصبغ الثوب
اي صار جواز شراء النعل بشرط حذو البائع وتشريكه كجواز صبغ الثوب
يعني ان القياس يقتضي ان لا يجوز استيجار الصباغ لصبغ الثوب لان الاجارة
عقدت على المنافع بعوض والصبغ عين قائم بنفسه والاجارة لاستيفاء العين
لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها الا انه جوزت هذه الاجارة
للتعامل فصار كدخول الحمام واستيجار الظئر وللتعامل يترك القياس

الا يرى انهم جوزوا الاستصناع بالتعامل وان كان القياس يأبى ذلك لكونه بيع
بيع المعدوم كذا في غاية البيان **قوله** وانما قال الشهر الخ لان الخيار اذا كان
ثلثة ايام الخ لم يسبق منه شيء مثل هذا في باب خيار الرؤية ولا في غيره ولم
سلم فلا مسالة بمسئلتنا وانما المراد بها انه لو شرط ان يستخدم البائع المبيع شهرا
يكون البيع فاسدا وعلى ذلك كلام صاحب الهداية والكافي والكنز وساير اصحاب
الشروح **قوله** اى المبيع بيانا للضمير البارز في يستخدمه او فاعله المشتري ضمير البائع
قوله او يدبره اسقط ذكر اعتاقه مع انه اصل هذه التصرفات ومشاركه
معها في الحكم المذكور وهو مذكور في الهداية والكافي والكنز متقدما على جميعها ولعله
كان غفلة منه اذ لا يرى له وجه صحيح ثم ان عبارة الهداية ومن باع عبدا على
ان يعتقه المشتري او يدبره الخ مما كان ينبغي من صاحب الدرر حذف الضمير
الذي حيثما ان فاعل يستخدمه هو الضمير الراجع الى البائع كما عرفت بخلافه من
هذه الافعال فانه الى المشتري فجمع جميعها في قرن واحد مما لا يكاد يصح **قوله**
فان الفرس تعجبه الخ يقال اعجبه الشيء اذا صار محبوبا اليه كذا في تاج الاسماء
قوله اذا قبض المبيع برضى بايعه الخ اقتفى في ذلك اثر صاحب الوقاية واورد
عليه صاحب الاصلاح والايضاح بان العبرة بالاذن دون الرضى اذ لا عبرة للرضى
في البيع الفاسد انتهى وعبارة الهداية والكنز بامر البايع وعبارة الكافي
باذن **قوله** فبالامتناع عن المطالبة اولى فدفعه قبل القبض بعض بالامتناع
عن المطالبة اولى **قوله** والميتة ليست بمال الخ جواب عن سؤال خفي
وصار كما اذا باع بالميتة او باع الحر بالدرهم **قوله** وان كان الخمر
مثمنا فقد مر وجهه اراد به ما مر مما سبق منه في اول الباب عند قوله وبيع
مال غير متقوم كالخمر والخنزير الخ من انه انما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الحكم في

طرف المبيع هو الاصل في البيع لتوقف المبيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل
ليس محلا للتملك فكذا البيع انتهى **قوله** ويعتبر قيمته في كذا في الكافي
قوله لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز اقتفى
في ذلك اثر الزيلعي ولا يذهب عليك ان ههنا مرتبتين احديهما وجوب
الفسخ على كل واحد منهما لحق الشرع لا لحق المتعاقدين والاخرى قدرة كل واحد
منهما على الفسخ بالانفراد والمذكور في الهداية والوقاية والكنز والكافي هو الثانية
دون الاولى ولا وجه لما فعله الزيلعي من اخراج اللام عن ظاهرها ثم ان قوله
الزيلعي واللام يكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها انتهى
محل النظر فان اللام في الآية تدل على المنفعة والمقام مقام المضرة وما نحن
فيه ليس من ذلك القبيل بل من جهة الدلالة على الجواز والوجوب في اي
هذا من ذلك **قوله** لم يقل ان كان الف ذي طلب العقد اي لم يفد وجوب
الفسخ لكل منهما بعد القبض بما ذكر والمراد بطالب العقد احد العوضين **قوله**
ولمن له الشرط ان كان شرطا زائدا في حق الفسخ لا يكون الا لمن له الشرط خاصة
دون من عليه والشرط الزائد كان يهدى له هدية كما نقل صدر الشريعة
من الذخيرة الخ قال في الاصلاح والايضاح لكنه ذكر في شرح الطحاوي
بلا حكاية خلاف وبه اخذ صاحب الهداية انتهى **قوله** وحق العبد مقدم
لحاجته اي اذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد لكنه محتاج
والله سبحانه غني عن العالمين **قوله** والكتابة والرهن كالبيع عطف فوقان
على انه ابتداء كلام **قوله** اي لا يأخذ المبيع بائعه بعد الفسخ وقبض العوض الخ
كذا قال الزيلعي **قوله** حتى يرد ثمنه اي كان للمشتري ان يحبس المبيع
حتى يرد البايع الثمن الذي قبضه كذا قال الزيلعي **قوله** فان مات اي البايع

الخ قال صدر الشريعة اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع
ثم مات البائع فللمشتري حق الحبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون
اسوة لغرماء البائع انتهى كالرهن حيث يبقى محبوسا بالدين قوله كالرهن
فانه اذا مات الراهن يقدم المرتهن على ورثته وغرمائه قوله طاب للبائع
الخ قال طاب الشيء يطيب طيبا اذا كان لذيذا او حلالا كذا في المصباح
المنير والمراد في هذا المقام هو الثاني قوله فلم يتعلق بالعقد الثاني
بعينها اي بعين الدراهم التي باع المشتري الجارية بها قوله اقول لا يخفى على المتأمل
المصنف ان ما ذكره لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة
الخ قد يوجه كلام صدر الشريعة بان حاصله دفع التناقض من كلام صاحب الهداية
بان الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين في حالة قيام الثمن ولا يتعين في
في حالة عدم قيامه فليس هناك اتحاد الجهتين حتى يتوهم التناقض قوله اعلم
ان البحث في المال نوعان الى التفصيل ماخوذ بعينه من الكفاية او ارتباطه
بقول صاحب الهداية فيتمكن الخبث في الربح وبقوله فلم يتمكن الخبث هو عدم
الطيب كما في شروح الهداية قوله والغاصب اذا تصرف في العروض
والنقد بقي الربح الخ اي بعد ما ادى ضمانهما كما صرح به في الكفاية قوله فالخبث
لعدم الملك يعمل في النوعين اراد بالنوعين ما يتعين وما لا يتعين قوله فقضاه
اي اداه ذلك الرجل المدعى عليه قوله بالتصادق على عدم الدين قوله
وبدل المستحق المستحق بفتح الحاء وهو الدين وبدله هو الدراهم المقبوضة
اي مملوك ملكا فاسدا فلا يعمل فيما لا يتعين لانه شبهة الشبهة
كذا في شروح الهداية او يحتاج الى القضاء او الرضاء فكان الواجب الاقتصار
على الاول كما في الهداية قوله لزمه قيمتهما او يأخذ الدار والارض

وقال

وقال في الكافي وينقطع حق الاسترداد انتهى وهذا هو قول ابي حنيفة قوله
لان حق الشفيع اي في الشراء الصحيح كما صرح به الاتقاني ثم ان المراد بحق الشفيع
حقه في الشفعة كما صرح به في الكافي قوله اضعف من حق البائع اي
في الاسترداد بالالف كما في الكافي قوله بخلاف حق البائع فانه
يورث ويثبت من غير قضاء ولا رضاء وحق الشفيع يبطل بتأخير الطلب
حق البائع لا قوله والاضعف اذا لم يبطل شيء الخ قال في غاية البيان
ثم اضعف الحقين وهو حق الشفيع لا يبطل بناء المشتري في الدار المشتراة
بل ينقض البناء ويأخذ الدار فالبائع اولى ولفظه اوفى بافادة المرام ثم
ان قول صاحب الدرر فحق البائع كذلك بطريق التنزل والا فالمناسب
لمساق الكلام فحق البائع اولى كما وقع في عبارة غاية البيان قوله
وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض البناء والغرس قال
في الكافي ثم ذلك الحق مع ضعفه لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض البناء
والغرس لحق الشفيع فلان لا يبطل هذا الحق مع قوته وينقض البناء
والغرس له اولى انتهى ولفظ صاحب الكفاية ثم ينقض بناء المشتري
لحق الشفيع فلحق البائع اولى قوله وله ان البناء والغرس حصلا
للمشتري قال صاحب الهداية وله ان البناء والغرس مما يقصد به
الدوام وقد حصل بتسليط الى آخره واسقط صاحب الدرر قوله مما
يقصد به الدوام وما اصاب فكان له مدخلا في تمام دليله حيث احترز به
عن الاجارة كما صرح به شراح كلامه قوله وكل ما يتولد منه ينقطع به حق الاسترداد
قال في غاية البيان فينقطع به حق الاسترداد لانه لا يجوز للبائع ان يسعى
في نقض ما تم من جهته فصار كما اذا باعه المشتري او وهبه من غيره قوله

بخلاف الشفيع قال في غاية البيان فانه لم يوجد منه التسليط على التصرف
فكان له ان ينقض البناء والغرس ويأخذ الارض بقيمتها انتهى ثم انه
جواب عن قولهما لان حق الشفيع اضعف من حق البائع الخ يعني ان حق
الشفيع وان كان اضعف من حق البائع من بعض الجهات لكنه اقوى
من حق البائع من جهة عدم التسليط فيه بخلاف البيع **قوله** ولهذا
لو وهبها المشتري هو مع قوله وكذا لو باعها تنوير لكون حكم الشفيع بخلاف ذلك
لما انه لا تسليط منه كما قال صاحب الهداية بخلاف حق الشفيع لانه
لم يوجد منه التسليط لهذا يبطل هبة المشتري وبيعه فكذا ابنائه انتهى
قوله وان لم يكن في الفاسد شفعة قلت لا يذهب عليك ان المذكور
فيما قبله هو الشفيع اذا بنى المشتري في الدار بالشراء الصحيح على ما يظهر من الهداية
وشرحه كيف لا وقوله بخلاف الشفيع جواب عن قولهما لان حق الشفيع
اضعف الخ وقد عرفت ان المراد بالشفعة هناك هو الشفعة بالشراء الصحيح
فهذا القول من صاحب الدرر زيادة مغيرة من عنده ولم نجده من
جهة غيره **قوله** لان حق البائع قد انقطع هنا يفيد هذا التعليل معنى الاستدراك
من قوله وان لم يكن في الفاسد شفعة اي لكن حق البائع قد انقطع في
صورة الهبة والبيع فيكون هذا تمام الصورة لان مستثنا تبين عن قوله
ليس في الفاسد شفعة حيث جازت فيها شفعة كما في كتاب الشفعة
من الدرر لا تثبت الشفعة في دار بيعت بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه
بان بنى المشتري فيها فان كان تثبت الشفعة فهذا معنى قوله هنا لان حق
البائع قد انقطع هنا قلت ووجه ذلك انه لو لم ينقطع حقه وكان له الاسترداد
لما كان للشفيع الشفعة لان الشفعة انما يكون بعد البيع والاخراج عن ملكه

قوله

قوله وان كان قبله في المنقول لا في العقار فعلى الخلاف المعروف
الذي يأتي عبارة الخلاصة وان كان قبله في المنقول لا في العقار على الخلاف
المعروف ويوجد في نسخ الدرر على اسقاط الواو من قوله وفي العقار
على الخلاف المعروف ولا يرى له وجه صحة ثم ان المراد بالخلاف المعروف
ما يأتي في الفصل الآتي عقيب باب الاقالة من ان بيع العقار قبل قبضه صحيح
عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز بيعه قبل قبضه رأسا فهذا
معنى قوله وان كان قبل القبض في المنقول لا **قوله** وبيع المرتد عند ابي ح
واما عندهما فيأخذ وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك
الخ لا يذهب عليك ما بين هذا الكلام وما بعده من التدافع الظاهر اذ لا معنى
لقوله ان اقر به الغاصب بعد ان فرض بائعا وكذا البينة للمغصوب
منه بعد ان جحد الغاصب والصواب الموافق للخلاصة ان يقول في المتن
وبيع المغصوب ثم يقول في الشرح فقد ذكر محمد انه موقوف ان اقر به
الغاصب ثم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك الخ وتوضيح
اصل المسئلة من منية المفتي ولفظه بيع المغصوب من غير الغاصب
اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح في الاصح انتهى **قوله** ليس باجازة
للبيع الموقوف الصواب اجازة بدون ليس كما في عبارة الخلاصة
والفصول العمادية وغيرهما **قوله** فان نهى عنه بصيغة النهي وهو
ابلغ فان اخبار الشرع اكد من الانشاء قال في التوضيح اعلم ان اخبار الشرع
يراد به الامر مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان المخبر عنه ان لم يوجد
في الاخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به ان لم يوجد في الامر لا يلزم
ذلك فاذا اريد المبالغة في وجود المأمور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا

انتهى فان قلت هذا انما يتصور اذا كان الخبر على حقيقته واذا كان مجازا
فمن اين يتصور الكذب قلت ينظر الى ظاهر صورة الخبر كذا في التلويح وقد
يقال وانما هو اخبار الشرع اكد لما فيه من الاشعار بانه امر او نهى فامتثل
ما خبر عنه فيكون ادل على الوجود قوله وهو تحل النساء في الخطبة ايضا يعني
اذا ركنت قلب امرأة الى الخاطب غيره فاذا لم يركن فلا كذا في غاية البيان
والذي يظهر ان يكون مرجع الضمير ركون احدهما الى الآخر وان لم يسبق ذكره
الا في سياق النفي قوله المجلوب بالنصب لكونه مفعول تيلقى كما قيل
قوله اليه متعلق بالمجلوب والضمير المجرور راجع الى البلد ومن الطعام
بيان للموصول وهو اللام في المجلوب كما قيل قوله هو بيع من اهل البلد
على وزن ضرب بمعنى البادية ثم ان على هذا التفسير يكون قولهم بيع
الحاضر للبادي بمعنى البادية فان الاستعمال على باعه منه دون باع له بخلاف
الصورة الثانية فان اللام فيها باقية على ظاهرها فان الحاضر يبيع
لاجل البادي واتمام مصلحته هذا ما لخصناه من شروح الهداية والذي
يظهر من كلام صاحب الفيومي في المصباح المنير ان يكون باع له وباع
منه سواء في الاستعمال قوله والكبير يشفق على الصغير كذا في النسخ
ولعل الصواب والكبير يشفق على الصغير من الاشفاق لا من الانفاق كما
وقع في كلام صاحب الكافي والزيلعي قوله حتى لو كان احد الصغيرين
له والآخر يجوز هذا على وفق ما في الهداية وقال صاحب العناية في شرح
ذكر الصغير مطلقا ليتناول كل من كان غيره سواء كان الغير ابن صغير او كبير اوهما
في مؤنته او لا انتهى وقد وضع صاحب الكافي المسئلة على وجه آخر
حيث قال حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لابنه الصغير وهو في حجره

له

له ان يفرق بينهما انتهى واحتفى الزيلعي اثره ولعله ليكون المسئلة مظنة
المنع ولو في الجملة بخلاف ما في الهداية قوله والمنع من التعاهد عبارة
عن اصلاح شأنه كما يظهر من بعض شروح الهداية قوله حتى لا يدخل
فيه محرم غير قريب كامرأة الاب والاخ او الام من الرضاع قوله
ولا قريب محرم كابن العم قوله ويبيعه بالدين اي دين لزم الصغير باستهلاكه
من مال الصغير باستهلاكه من مال الصغير كذا في فتح القدير وقال في بعض
شروح الهداية ابن الدين الذي وجب على العبد بالاذن قوله ورده
بالعيب بان اشتراهما لنفسه فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك
الثاني كذا في الكافي قوله لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به
اي دفع الضرر عن غير الصغير لا الاضرار بالصغير وانما حصل الاضرار بالصغير
ضمنا بحق مستحق فلا يلتفت اليه لانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا كذا في غاية البيان باب الاقالة قوله الاقالة تنبئ بلفظين
يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل كالنكاح قاله الزيلعي قوله
لان في البيع لزوم الربوا حال الاقالة بخلاف البيع لان الشرط
الفاسد في معنى الربوا والزيادة تمكن باثباتها في البيع فيتحقق الربوا بخلاف
الاقالة فانها رفع ما كان ورفع ما كان زائدا على ما كان لا يتصور فلهذا
لا يؤثر الشرط الفاسد في الاقالة انتهى قلت وهذا معنى قول صاحب ولا
ربوا في الفسخ قوله وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه كان من الواجب
عليه ان يقول بيع المبيع من المشتري لما يظهر من الشرح ان بيع المبيع من
غير المشتري غير جائز قوله حتى لو باعه منه اي حتى باع البائع المبيع
من المشتري قوله وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن

كان الصواب الموافق لشرح المذكور ان يقول ههنا وجاز قبض المكيل والموزون
لان الكلام فى الاقالة نفسها لا فى بيع بعدها واما ان يراد بالبيع نفس الاقالة
فلا مساغ له فى هذا المحل **قوله** قال فى النهاية الخلاف فيما اذا ذكر
اى اراد بالخلاف ما ذكره القوم ومنهم صاحب الهداية من اختلاف الائمة
فى هذه المسئلة وان لم تذكر فى سياق كلام صاحب الدرر وهو ان الاقالة
فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهما عند ابى ح الا ان يمكن جعله
فسخا فيبطل وعند ابى يوسف هو بيع الا ان يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا
وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا **قوله** يعنى اذا كان المبيع
موهوبا هذا عبارة الزيلعى بعينها ولا يذهب عليك ما فى ذكر المبيع ههنا
من الركاكة والصواب بدا المسئلة بالهبة كما وقع فى الجوهرة حيث قال
لو وهب الرجل شيئا وقبضه حتى لو باعه الموهوب له الخ نعم اصاب
صاحب الدرر فى موضع متنه فان قوله وليس للواهب الرجوع خال
عن تلك الركاكة **قوله** لان الموهوب وهو البايع فى المسئلة **قوله**
فاشتراه منه اى اشتراه البايع والضمير فى نقده الى الثمن فان وضع المسئلة
على ان لا ينقد الثمن **قوله** ولو تقابضا اى عقدا عقد المقايضة وهى بيع
عين بعين كذا فى غاية البيان **باب المرابحة والتولية والوضيعة**
قوله وشرطها اى البيوع الثلاثة كذا فى المجمع والموافق للهداية ان يقول
وشرطها اى المرابحة والتولية **قوله** اذا كان عوض المبيع الذى اشتراه
البايع قيميا مثل عبدا وثوب **قوله** الا اذا كان المشترى مرابحة ممن
ملك ذلك البدل من البايع بسبب من الاسباب صورته رجل باع عبدا بثوب
وملك ذلك الثوب غيره بسبب من الاسباب وذلك الغير الذى فى يده الثوب

مسئلة

يشترى

يشترى هذا العبد بذلك الثوب وبربح درهم كذا فى غاية البيان ويفهم
من ذلك التصوير ان المراد بذلك البدل هو الثوب مثلا **قوله** فاشتراه
مرابحة بربح معلوم اى بان قال ابيعك مرابحة بالثوب الذى فى يدك وبربح
عشرة دراهم لانه جعل الربح على الثوب عشرة دراهم وهى معلومة كذا
فى غاية البيان **قوله** واما اذا اشتراه بربح ده يازده اى ربح مقدار درهم
على عشرة دراهم فان كان الاول عشرين كان الربح درهمين وان كان
ثلاثين كان ثلاثة دراهم فى العناية الاكملية ثم ان هذا الكلام شروع فى بيان
فائدة قوله فى المتن والربح مثلى معلوم **قوله** ونفقته نفسه كذا فى المجمع قال
ابن الملك فى شرحه يعنى لا يضم ما نفقة المشترى على نفسه فى سفره من
وقت شرائه المبيع قيد به لانه نفقة المبيع وكسوته وكراؤه يضم كذا
فى المحيط انتهى **قوله** وكراء بيت الحفظ هو معدود فى الهداية والكافى
فيما لا يضم والفرق ذلك من كراء المبيع يحتاج الى تدبر وقد نقلنا عن المحيط
ان كراء المبيع يضم ولعل التوضيع يحملها على اختلاف الروايتين **قوله**
خان اى البايع فى المرابحة اى هذا عند ابى ح وقال ابو يوسف يحط فيهما
وقال محمد يخير فيهما كذا فى الكافى **قوله** لزمه بكل الثمن المسمى وسقط
خياره هذا عند ابى ح وهو المشهور من قول محمد وفى محمد ان المشترى
يرد قيمته المبيع ويرجع على البايع بما دفع اليه من الثمن ذكره الزيلعى
قوله قيد به اذ لو لم يكن على العبد دين اى دين محيط برقبته ليوافق
ما فى المتن وفى فتح القدير ثم العبد المذكور وهو كونه مديونا بما يحيط به
رقبته مصرح به فى الجامع من رواية محمد عن يعقوب عن ابى ح والمشايخ
فى تقرير هذه المسئلة مختلفون فمنهم من ذكره كما ضبطناه ومنهم من لم يقيد

بالمحيط كالصدر الشهيد ومنهم من لم يذكر الدين اصلا كشمس الائمة والمبسوط
انتهى قوله يعني اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف اي بان دفع
رب المال الى مضاربه عشرة دراهم على ان يكون الربح نصفين كذا في الكافي
قوله وان كان صحيحا في نفسه لافادته ملك العين او التصرف كما قال الزيلعي
قوله اذ لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن فان ما يقابله الثمن كله قائم فلا يأتي
بذهاب ما لا يقابله الثمن الا ترى انه لو توسخ الثوب المشتري لا يجب
عليه البيان فصار نظير ما اذا انتقص بتغير السعر كذا قال الزيلعي وفي معراج
الدراية لان الفائت وصف فلا يقابله شيء من البدل اذا فات من غير
صنع احد وانما البدل كله بمقابلة الاصل وهو باق على حاله فيبيعه مرابحة انتهى
قوله لان الاوصاف لا يقابلها الثمن لكونها اتباعا كذا في عامة شروح
الهداية قوله فاعورت بآفة سماوية كذا في معراج الدراية قوله ولا يجب
عليه البيان لفظ الهداية ولا يبين قال في معراج الدراية اي لا يقول انها سليمة
فاعورت في يدي او وطئت قوله ولهذا قال ولم ينقصها الوطء وذلك
لان منافع البضع لا يقابلها الثمن اذ لم ينقصها الوطء قوله قال الزيلعي المراد
بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه صحيحا كذا في النسخ والصواب اي من غير
بيان انه اشتراه صحيحا كما وقع في عبارة الزيلعي بان يبين العيب والثمن
الخ لان بيان ما فيه من العيب واجب شرعا للتولية من غشنا فليس
منا فلا يجوز اخفاؤه كذا قال الزيلعي ولعل الاصوب كان اسقاط ذكر الثمن
من هذا المقام قوله كفرض القاري في الفوائد الظهيرية الفرض بناء محجة
من قوتها واحدة نص على هذا صدر الاسلام ابو اليسر كذا في الكفاية وقال
في الكافي الفرض بالفاء وقيل بالقاف انتهى قوله فاهدا رشيها كذا في الهداية

وقدح

وقدح المحققون من شراحه بانه وقع اتفاقا لان بفقء الاجنبي يجب الضمان
ويجب البيان عليه اذ التعيب بصنع العباد موجب للبيان وان لم يوجد
الارش والدليل اطلاق المبسوط من غير تعرض لاخذ الارش لان العين
جزء من العين فاذا اتلفها تعيب لها كذا قال الزيلعي قوله ولم يبين فعلم المشتري
اي لم يبين انه اشتراه نسيئة ما لا يف فعلم المشتري بذلك كذا في فتح القدير
قوله حتى يزاد في البيع لعل الصواب في الثمن كما وقع في عبارة الهداية وما
يقتضيه هذه العبارة هو كون الزيادة وسيجيء منه التعرض له حيث يقول
فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما انتهى فاذا تدبرت ما قررت
يظهر لك عدم صحة ما قيل في تصحيح هذه العبارة اي يجعل المبيع في حكم الزيادة بالنظر
الى بيعه بثمن زائد انتهى قوله فالشبهة ههنا اي في المرابحة والمراد بالشبهة
الخيانة بان يكون احد الشيئين لشبه المبيع ولو كان مبيعا حقيقة لكانت
خيانة حقيقة كذا في فتح القدير وكان الخط والشبهة بالواو قوله بثمنها اي
على ثمنها والباء بمعنى على ذكره في معراج الدراية قوله وهو الف ومائة اي
حالة قوله لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن اي حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة
ولهذا يزاد الثمن لاجل الاجل كذا في غاية البيان قوله يعني اذا كان ولاه اياه
ولم يبين جرى التولية مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قائما وبعد
الهلاك والاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن كذا قال الزيلعي قوله لانه
بناء على الثمن الاول هو عبارة الهداية وبعينها والضمير للتولية باعتبار انه
بيع اي كما ان المرابحة ايضا بناء على الثمن الاول ولعله لو قال لانهما مبنيان
على الثمن الاول كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله وان استهلكه الاقتصار
على صورة الاستهلاك في المرابحة والتولية موافق لما في الهداية وقد نقل صاحب معراج

الدراية عن المبسوط والفوائد الظهيرية انه لا فرق في ذلك بين الهلاك والاستهلاك
وعليه كلام الزيلعي **قوله** لزمه بالف حال اي لا حيا لسح بل يلزمه جميع الثمن
قوله لما مر ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن لان الاجل ليس بمال متقوم وانما فيه
ترقه فيزداد الثمن لاجله فيثبت له الخيار كذا قال الزيلعي **فصل قوله**
ثم لا يخ اما ان يكون معلولا بعلة الانفساخ الخ لفظ الهداية عن انفساخ العقد على اعتبار
الهلاك وهو العقد الاول فيؤدي الى بيع ما لا يملك كذا قرره الاتقاني **قوله** وان
لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي مسندا الى الاعرج انتهى **قوله** ويكون محتملا
بعقد ينفسخ بهلاك المعقود عليه قبل القبض قيل اذا كان محتملا لا دلة الجواز كيف يوجد
التعارض انتهى **قوله** وذلك للبائع كما هو شأن المقدرات اعني المكيلات والموزونات
اذ القدر ليس بوصف والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه ولا يمكن التحرز عنه
الا بالكيل والوزن كذا في الكافي **قوله** لان الزيادة له اي لو زاد كانت الزيادة للمشتري
ولو انتقص لم يرجع بشيء فلم يكن فيه جهالة ولا اختلاط المبيع بغيره لكون الزيادة مبيعا
تبعا **قوله** وقيد بكون المكيل مبيعا حيث قال شرى المكيل كيلا فان المشتري هو المبيع
ليس الا دون الثمن ثم ان هذا سيجيء منه في المتن صراحة حيث قال جاز التصرف
في الثمن قبل قبضه فذكره ههنا فائدة للتقييد لا يظهر له جهة حسن **قوله** ومحل
الحديث الخ اراد بالحديث ما مر من نهي النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
وقد ثبت بعضهم بظاهر الحديث واشترط فيه صاعين والصحيح انه يكتفي بكيل واحد كما اشير اليه
به في الهداية وصورة اجتماع الصفقتين ان اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم
من رجل كرا وامر رب السلم بقبض الكر فان صاحب السلم يحتاج الى الكيل مرتين
مرة لبايعه ومرة لنفسه كذا في الكافي وشروح الهداية **قوله** ان وزنه او عده بعد البيع
بحضرة المشتري اشارة الى ما سبق منا نقلا عن الهداية من ان الصحيح الاكتفاء بصاع

واحد وان الحديث محمول على اجتماع الصفقتين **قوله** وجاز حط البائع عنه لو زاد
عليه ولو هلك المبيع موافق للهداية لكن كلامه اوضح افادة للمقصود **قوله**
ويتعلق الاستحقاق الخ حتى كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الاصيل
والزيادة واذا وفي المشتري الثمن استحق المبيع مع الزيادة وليس للبائع ان يمتنع
من تسليم الزيادة كذا في الكفاية **قوله** اي كل الثمن والمبيع الزائد والمزيد عليه
وهو ينتظم صورتي استحقاق البائع والمشتري **قوله** ولهما ولاية الدفع بالاقالة
قوله فاولى ان يكون ولاية التغيير لان التصرف في صفة الشيء اهون من التصرف
في اصله كذا في العناية **قوله** لانه معاوضة انتهاء الخ قال الزيلعي على اعتبار الانتهاء
لا يجوز التأجيل لان الجنس بانفراده يحرم النساء لا سيما اذا كملت العلة
وجرم التفاضل بهما ولان الاجل لو لزم فيه لصار التبرع ملزما على المتبرع وهو لا يجوز
لقوله تع ما على المحسنين من سبيل **باب الربوا قوله** والجنسية
تسوي المعنى فان كيلا من البر يماثل كيلا من الذرة من حيث الصورة دون المعنى
لعدم المجانسة كذا في شروح الهداية **قوله** والنساء كسحاب مصدر نساء
نسا ردينه اي اخره ذكره في القاموس **قوله** كقفيز بقفيز منه احدهما
اوكلاهما نسيئة هو عبارة صدر الشريعة بعينها واقتصر صاحب الاصلاح والايضاح
على ان يقول واحدهما نساء ثم قال وانما قلنا واحدهما نساء لانه اذا كان
كلاهما نساء لا يكون الحرمة لربوا النساء بل لانه بيع الكالي بالكالي ومنهي
بالنص انتهى **قوله** ففي النسيئة احد البدلين قال في المصباح المنير والنبي عم
والنسيء مهموز على فعيل ويجوز الادغام لانه زائد هو التأخير والنسيئة مثله
وهما اسمان من نسأ الله في اجله انتهى **قوله** باقل منه قال الزيلعي وان
باع ما دون نصف صاع بنصف صاع او اكثر لم يجز الا مثلا بمثل لوجود المعيار

من احد الجانبين فتحققت الشبهة انتهى قوله وقال الش فمن يعتبر التقابض
قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام قال في الكفاية ذكر لفظ الطعام مطلقا
ليتناول كل مطعوم سواء اختلف الجنس او اتحد بان باع كر حنطة بكر حنطة او بكر شعير
او تمر وافترقا من غير قبض فانه يجوز العقد عندنا وعند الش فهي لا يجوز انتهى قوله
وسئ يدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رضي عنه قال في الكفاية
اذ اليد آلة التعيين كما هو آلة القبض فلم يكن حمله على القبض اولى بل حمله على هذا
احق لما روى عبادة بن الصامت عينا بعين قوله والزبيب المنقع بالمنقع
منهما بالنقيع مخففا لا غير من انقع الزبيب في الخابية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منها الحلاوة
كذا في المغرب قوله والآلم يجز اي وان كان غير مكبوسين او احدهما كما صرح به الزيلعي
قوله فاذا اخذه برضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر فملكه بحكم الاباحة السابقة اذ بالتزام
الامان في تحصيل التراضي دون التملك فكان الملك في حق الحربي زائلا بالتجارة كما رضي
وفي حق المسلم ثابتا بالاستيلاء على مال مباح بخلاف المستامن منهم في دارنا
لان ماله صار محظورا بعقد الامان ذكره الزيلعي قوله لان مال من اسلم ثمة لا عصمة
لو قال لان ماله غير معصوم عنده على ما عرف في موضعه كما قاله الزيلعي لكان اظهر

باب الاستحقاق

قوله لما ذكر في سائر المتون لم يطلع على ذلك
الا من جهة صاحب الوقاية وقد ذكر صاحب الكنز الحقوق بابا والاستحقاق
بابا آخر قوله لانه ذكر في اوائل البيوع اي من هذا الكتاب وقد مر ذلك
في الفصل الذي اوله لا يدخل العلو بشراء بيت الخ قوله ومن ملك ذلك الشيء من
جهته الضمير في جهته للموصول واما المستتر في ملك فراجع الى المستحق عليه لا محالة
قوله ويدل عليه ان قاضيخان قال في اوائل البيوع من شرح الزيادات الخ قيل
مقتضى ما نقله عن قاضيخان التقييد بان قال واما الحكم بالنتوج في الملك المؤرخ

ح لا الاطلاق انتهى الظ ان مراده بالاطلاق هو اسقاط التعرض لكون المعلوم به
النتوج وفيه نظر فان قوله واما الحكم في الملك المؤرخ يتعلق بقوله كذا النتوج
وفرعه فيفهم منه كون الحكم المذكور متعلق بالنتوج فان التعقيب قرينة على
التقييد قوله بيعها وولدها اي باخذها المستحق وولدها قال الزيلعي ثم قيل
يدخل الولد في القضاء بالام لانه تبع لها فيكتفي به وقيل يشترط القضاء له بالولد
وهو الاصح انتهى قلت فيكون المذكور في المتن غير ما هو الاصح قوله وان اقر
بها لرجل لا ذكر في النهاية الولد انما تبعها في اقرار اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه
كان له لان الظاهر انه له انتهى قوله لانه مختص بعقد المعاوضة في كلامه
هذا اجمال محل اذ يجب ان يكون مرجع هذا الضمير الضمان بالغرور كما يظهر من كلام
القوم قالوا ولهذا اذا سأل رجل غيره عن امن الطريق فقال له اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه فسلب اللصوص امواله لم يضمن شيئا لانه غرور فيما ليس
بمعاوضة قوله وفائدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل دفع الاشكال
من اول الامر الخ وقوله انا حر بعد قوله انا عبد تناقض لا محالة وحاصل الدفع ان
التناقض في الحرية لا يمنع صحة الدعوى لما ذكر من وجه التوفيق قوله لا عبرة
لتاريخ حالة الانفراد عند ابي ح قال في جامع الفصولين غير ان التاريخ لا يعتبر
حالة الانفراد عند ابي ح فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق انتهى قوله
فيقضي بالدابة اي للمستحق قوله ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق
لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق فهذا هو وجه تفريع المسئلة الثانية
على الاولى قوله ولو اقام البايع بينة الخ اي بعدما اشترى جارية مثلا
عالما بانها ليست لبايعها ثم استحقت الخ قوله اوكان المستحق سهو من
قلمه والصواب اوكان المبيع الا يرى الى قوله في توضيح هذا المتن وكذا

ان كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد او صبرة حنطة او حمله
او زني عطف على ثوبين يعني كيليا كان او وزنيا قوله فلزم الباقي اي المشتري
بحصته اي لزم بلا فاء فانه جزاء الشرط من قوله ان كان استحقاق ما لتملكه قوله
او بعضه عطف على كل المبيع اي قبض بعض المبيع فاستحق بعض المبيع سواء كان
المستحق منه هو البعض المقبوض بعينه او البعض الذي لم يقبض بعينه وقد فات
صاحب الدرر هذه المسئلة صورة وهي ما لو استحق بعض المبيع قبل ان يقبض
من المبيع شيء وفيها يبطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي
سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا ويتضح لك ما قلنا بالنظر الى
ما في جامع الفصولين قوله اي فيما اذا قبض البعض كان الظاهر ان يقول
اي فيما استحق مقبوضا او غيره فوجب الرجوع اي رجع الى اصل حقه كما وقع في
عبارة جامع الفصولين قوله ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق هو
احتراز عن خيار الشرط قوله موضوع لافادة الملك بخلاف اعتاق الغاصب
بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة الملك قوله اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب
من اجازة متعلقة بلفظ المشتري دون بيع لفساد المعنى قوله بعدما جاز المالك
بيع الغاصب كذا في النسخ ولعله سهو من القلم والصواب اذا اجاز المالك
بيع الغاصب قوله اذ اقدامها على شراء لا يذهب عليك ان صحة هذه العبارة
تحتاج الى ارتكاب تمحل والصواب على العقد كما وقع في عبارة صاحب الكافي
والزيلعي نعم لو قال اذ اقدامه على الشراء اقرار منه بصحته كما في الهداية
لم يبح في ش نسه الاشتباه قوله قال في الكنز من باع دار غيره الخ عبارة
موافقة لعبارة الهداية وفسر شارحه الدرر بالوقية قوله لم يضمن البائع الدار
هذا عند ابي ح وهو قول ابي يوسف اخرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد وبه

مسئلة

مسئلة غصب العقار على ما ياتي كذا في العناية باب السلم قوله لانه بيع المعدوم
قال الزيلعي لان المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك او مملوك
غير مقدور التسليم لا يجوز فبيع المعدوم اولى ان لا يجوز انتهى قوله فيجوز في السمك
المليح اي ان كان السمك مما لا يجوز فيه وزنا لا عددا لان المالح منه وهو
القديد لا ينقطع من ايدي الناس وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره
بالوزن وبيان نوعه قوله والطري حين يوجد غير منقطع اي لو اسلم فيه
في حينه جاز وزنا لا عددا ذكره الزيلعي قوله والمراد به يعني لا يجوز السلم
في اطراف الحيوان كالرءوس والاكارع للتفاوت الفاحش
وعدم الضابط ثم قيل هو قول ابي ح وعندهما يجوز كما في اللحم وقيل لا يجوز
بالاتفاق ذكره الزيلعي قوله واللحم اي لا يجوز السلم في اللحم وهذا عند ابي ح
وقالا يجوز ان بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وقدره وصفته قال
في شرح المجمع وعلى قولهما الفتوى قوله اي الاجل هو تفسير للمحل بكسر الحاء فانه
يجيء بمعنى الاجل كما صرح به في الصحاح وصاحب الدرر مقتف في ذلك
اثر صاحب غاية البيان وقد فسر صاحب النهاية حين المحل بوقت
حلول اجل السلم بناء على ان المحل بكسر الحاء مصدر يعني الحلول من حد ضرب
وعزاه الى خط الامام الزرنجري ولعل ما في غاية البيان احكم قوله والى
ولم يوجد من حين العقد اي حين المحل لان شرط جوازه ان يكون موجودا
من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا
عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز كذا قال الزيلعي وحاصله
ان المعتبر في عدم جواز السلم هو الانقطاع في الجملة ومؤداه ان لا يوجد من
حين العقد الى وقت حلول الاجل فتم افقول صاحب الدرر بان التنوع

العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل بمعزل عن الصحة بل كان الصواب
ان يقال لم يستغرق وجوده جميع الوقت الخ قوله كسفينته اى حنطة
سفينته قوله وبخسية وهى التى لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التى
بخست حظها قوله ومكان ايفاء لما له مؤنة اى شرط الجواز بيان مكان
ايفاء المسلم فيه اذا كان له حمل ومؤنة وهذا عند ابى ح وقالا ليس بشرط
ويوفيه فى موضع العقد لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده
كما فى البيع كما قاله الزيلعى قوله كذا الثمن والقسمة والاجر قال الزيلعى وعلى
هذا الاختلاف الثمن والاجر والقسمة اذا كان لها حمل ومؤنة وهى دين
فى الذمة مؤجلة بان اشترى شيئا او استاجره بحنطة فى الذمة موصوفة
او اقتسما شيئا وجعلا احدهما مكيلا موصوفا فى الذمة الى اجل فعنده يشترط
بيان مكان الايفاء والصحيح انه يتعين اذا لم يبين وعندهما لا يشترط فيسلم فى مكان
البيع ومكان تسليم المستاجرة وفى موضع القسمة انتهى قوله بان اقتسما
دارا او شرط احدهما على صاحبه شيئا الخ الذى من كلام الزيلعى ان يكون
ذلك الشيء مكيلا موصوفا فى الذمة الى اجل قوله لزيادة غرس او بناء فى
نصيبه كذا فى الكافى ولا يذهب عليك ما فيه من ايهام خلاف المقصود
بل لو قيل لزيادة فى نصيبه لكان احصر واوضح قوله لوقوعه السلم صحيحا
ابتداء يعنى فى الكل كما صرح به الزيلعى قوله حتى لو نقد رأس المال فى المجلس الخ
اراد برأس المال المائتين قوله لا يتصرف فى رأس المال الخ قال صدر الشريعة
ومن صورة التصرف فى رأس المال شيئا اخر ومن صورة التصرف فى المسلم
فيه ان يعطى بدله شيئا اخر انتهى قوله بان يقول رب السلم اى الاخر للمسلم
اليه قوله حتى يقبض كله لانه محل الاقالة كما صرح به الزيلعى وكذا المراد بالقبض المذكور

فى قوله

فى قوله لئلا يلزم التصرف فى رأس المال قبل قبضه لا يقال المذكور فى سياق
الكلام هو القبض الواقع فى عقد السلم بخلاف القبض فى هذه المسئلة على
ما قررت فكيف يصح تفريع هذه المسئلة على المسئلة المذكورة قبلها بالفاء
كما وقع من صاحب الهداية وغيره لانا نقول لعل الفاء فى كلامهم للترتيب الذكرى
بين المسئلتين واقتدا بان صاحب الوقاية عن ذلك حيث اسقط الفاء من اول
المسئلة الثانية وذكرها مستأنفة نظرا الى ما قلنا نعم قول صاحب الدرر
وفرع على قوله لا يتصرف الخ بقوله فان تقايلا الخ لا يخلو عن اجازة ومثل هذه الغفلة
منه غير بعيد بقى ان تعليل مسئلة الاقالة بقوله لئلا يلزم التصرف فى رأس المال
قبل قبضه لا يكون كلاما محررا ولو قال بدلا لان الاقالة لما صار بيعا جديدا من
وجه كان حكم رأس المال فيها كحكمه فى البيع الاول وهو السلم تنزيلا
للخلف منزلة الاصل فيحرم استبداله بعد الاقالة كما كان يحرم قبلها كما قاله
الزيلعى لكان كلامه سالما عما يشينه قوله اشترى كر الى المسلم اليه قوله
وان امره ان يقبضه له الخ سيجيء هذه المسئلة بعد اسطر متنا وشرحا فالذكرها
ههنا تطويل لا طائل قوله لاجتماع الصفقتين صفقة بين المسلم اليه
والمشترى منه وصفقة بين المسلم اليه ورب السلم اليه قوله شرط الكيل
متعلق بالصفقتين بناء على ان الصفقة فى الاصل مصدر يعنى ان كلا من
الصفقتين لما كان مشروطا بالكيل فلا يكون بد من الكيل مرتين فى قضاء الصفقتين
قوله لنهى النبى عم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان ومحمله على اذا
اجتمعت الصفقتان فيه واما صفقة واحدة فيكتفى بالكيل فيه مرة
فى الصحيح كذا قال الزيلعى قوله اى امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم
فيه فى ظرف رب السلم النسخ الموجودة عندنا على ان جميع هذا الكلام من الشرح

ولا يذهب عليك اسقاط ذكر المأمور به من عبارة المتن مع كونه مدارا في المسئلة
ليس بمستحسن ولفظ الكنز ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب
لم يكن قبضا، قال الزيلعي يعني لو دفع رب السلم المسلم اليه ظرفا مثل الغرائر
وامره ان يكيل الطعام المسلم فيه ويجعله في الظرف انتهى قوله بغيبته قال
صدر الشريعة حتى لو كان حاضرا يكون قابضا لان فعله ينتقل اليه انتهى
قوله او امر المشتري البائع فكال في ظرفه اي امره في الشراء ان يكيله ويجعله
في ظرف البائع ففعل لم يصر قابضا كذا قال الزيلعي قوله لان الامر بالكيل لم يصح
الخ هذا التعليل الصورة الاولى وتعليل الثانية على ما ذكره الزيلعي هو ان
المشتري صار مستعيرا للظرف من البائع ولم يقبضه فلا يصح العارية
لانها لا تتم بدون القبض فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو امره
اي يجعله في ناحية من بيت البائع انتهى قوله فصار قابضا كان لا بد له
ان يقول قبله ففعله كما وقع في عبارة صدر الشريعة واسقاط ذلك مما كان
ينبغي له ثم ان هذا فيما اذا بدأ بالعين ولو قال قابضا للكل اما العين فكذا
واما الدين فكذا كما قاله الزيلعي لكان احسن قوله بمصادفته ملكه
عبارة الزيلعي لانه لانه خلطه بماله فملكه بالاتصال به كمن دفع الصائغ فضة
وامره ان يزيد عليه من عنده فضة فصار قابضا انتهى ولا يذهب عليك
ان الحادثة غير الاتصال قوله لجواز ان يكون مراده البداية بالعين يعني فلم
يتعين رضاه حتى يكون شريكا له كذا قال الزيلعي قوله وعندهما بالخيار ان شاء
نقض الخ كذا في الهداية وقال في الخانية يصير قابضا لهما جميعا عند ابي يوسف
كما بدأ بالعين ويصير قابضا للعين دون الدين عند محمد قوله فصار مستهلكا
عند ابي ح لان الخلط استهلاك عنده قوله وهذا الخلط بالبداية بالدين

ثم

قوله

ثم العين كذا في شروح الهداية وقوله غير مرضي به اي من جهة المشتري انتقضا بالافتيات
اي قبل ان يقبضها رب السلم بحكم الاقالة كما قال الزيلعي قوله ليكون العقد
فاسدا اذ السلم لا يجوز الا مؤجلا موصوفا كذا قال الزيلعي قوله لان رب السلم
متعنت وهو من ينكر ما ينفعه مردود فبقي قول صاحبه بلا معارض كذا قال
الزيلعي قوله لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة وان كان المسلم
فيه رديا قوله بهذه الصفة اي قدرا وصورة قوله بكذا او دراهم سلم اليه
جميع الدراهم او بعضه او لا يسلم شيئا كذا في العناية قوله يحمل الاجل على التعجيل
قال الزيلعي ويحمل الاجل على الاستعجال لانه محتمل يحتمل ان يكون ذكره للتعجيل ويحتمل
المحتمل عليه وهذا معنى قوله لان اللفظ حقيقة للاستصناع فحافظ على مقتضاه
بخلاف ما تقابل فيه اذا ذكر فيه الاجل ينقلب سلما لانه لم يمكن حمله
على الاستصناع لفساده فحمل على السلم بدلالة الاجل تصحيحا لتصرف العاقل
ما امكن وفي تلك لانه لما لم يمكن العمل بحقيقته حمل على المجاز كذا في غاية البيان
قوله كما نقله عن الحاكم الشهيد قيد للمنفي قوله ولو كان عدة لم يجبر
قال في الهداية ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصح وعن ابي
ح ان له الخيار ايضا وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما انتهى وكتب بعض
العلماء في هامش نسخته ان المختار عدم الجبر انتهى وما ندري من اين
له هذا الترجيح بعد ما رجح صاحب الهداية بخلافه قوله ولو كان عدة لجاز
رجوعه قيل بل له اي يرجع عنه كما صرح به فقوله وله الخيار وبها استدل من
قال انها عدة انتهى لا يذهب عليك ان الخيار عند الرؤية حكم جميع
البياعات بخلاف الرجوع قبلها وهو المراد ههنا العطف على ضمير صنعه
يريد به الضمير المرفوع المستتر اي بما صنعه غيره قوله فصح بيعه قبل رؤية الامر قال

بلغ

في الهداية ولا ينبغي الا بالاحتياط حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع
جاز انتهى وتعرف من تقريره ان المسئلة الثانية من فروع المسئلة
الاولى فلا وجه لجعل صاحب الدرر كل واحدة منهما مسئلة مستقلة قوله
ولم يصح اى السلم صوابه ان الاستصناع كما نبه عليه بعض العلماء قوله
لتعامله عم فاعلمهم الخ وهو حديث معاذ رضه لما ارسله الى اليمن قوله فان
عقدهم فيها كعقد السلم الصحيح والثاني الصحيح ناظر الى الطرد والثاني ناظر الى الخزير
قوله وفرع على قوله والمسلم فيه كالذي كذا في النسخ والصواب والذي
فيه كالمسلم قوله قبض اى في حكم قبض المشترى قوله المشترى ثم ذكر
في الاصلاح والايضاح ان حكم الدار ليس على هذا وح ينبغي ان يبدل قوله
شاء اى ان يقول عبدا كما في الهداية والكنز وساير المتون ليكون تنبيها
على ان هذا الحكم مخصوص بالمنقول على ما سيجيء من قوله والا بيع العبد
يدل على ان نسخة شاء ههنا سهو من قلم الناسخ قوله فغاب المشترى قبل ان
يقبضه كما صرح به في شروح الهداية فانه اذا غاب المشترى بعد القبض لا يجيبه
الحاكم لان حقه غير متعلق به كما صرح به الزيلعي قوله برهن البايع وما لم يبرهن
لا يلتفت الى كلامه كذا في العناية قوله اى دين البايع على المشترى وهو
ثمن المبيع قوله لامكان ان يصل البايع الى حقه بدون البيع بالذهاب
اليه كذا قال الزيلعي قوله وفيه ابطال حق المشترى اى في البيع كذا
قال الزيلعي قوله والا اى وان لم يعلم مكانه بيع العبد وادى الثمن قال الزيلعي
وان لم يدر اين هو احتاج به القاضي في المنقول ان اقام بينة لان البينة
ههنا ليست للقضا على الغائب وانما هي لنفي التهمة وانكشف الحال لان
القاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر ونظرها في بيعه لان البايع يصل به

الى حقه

الى حقه ويبرء من ضمانه والمشترى ايضا تبرا ذمته من دينه ومن تراكم نفقته
فاذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب اقراره فلا يحتاج فيه الى خصم
حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البينة للقضاء انتهى ثم ان الظاهر والا بيع
بالاضمار سواء كان المذكور فيما سبق شيئا او عبدا او باع شيئا بالف من الذهب
والفضة بلا ذكر المثقال مضافا قوله والدرهم وزن سبعة اى يكون كل
عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما سبق في باب زكوة الاموال
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بجياده وفي الحقايق نقلا
عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر فاخترناه للفتوى
انتهى قوله حتى لو تجوز به اى اخذه ما هلك النقصان من حقه قال تجوز
في الصلوة اى ترخص فيها وتساهل ومنه تجوز في اخذ الدراهم اذا روجها ولم يردها
وقوله به كانه ضمنه معنى الرضا فعداه بالباء وما لا يجوز الاستبدال كبدل الصرف
والسلم قوله ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها اى لا يمكن تدارك الجودة
منفردة لا عقلا ولا نقلا قوله لما مر حيث قال قبيل الخ ولا يمكن رعايته بايجاب
ضمان انه من حيث الاصل مستوف كذا قيل قوله ولم يكف هو من كفى يكفي
مضاعفا بمعنى جمع متعد حذف مفعوله ههنا اى لم يجمع الثوب الذي وقع
فيه السكر قوله لانه عد من انزاله اى من ريعه كذا في المغرب وارجاع
ضمير المذكر الى الارض بتاويل المكان معروف كما في قول الشاعر ولا ارض
ابقل ابقالها قوله وذلك كالطلاق والعتاق وما لا يحلف به فلا يجوز
تعليقه بالشرط كعزل الوكيل والاعتكاف وسيجيء منه ومنه الرجعة ايضا
كما يجيء منا نقلا عن الخلاصة قوله البيع صورة تعليقه بالشرط ان قال
ان قدم فلان غدا فبعت داري هذه منك بكذا او ان رضي الى لعدم صحة

بناء على تعليق الملك لا يصح اتفاقا كذا في الايضاح الكرماني قوله حتى لو قال
ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت البيع وهذا بان باع عبد غيره بغير اذنه وقال
من له ولاية الاجازة اجزت ان زاد المشتري لي كذا فقال المشتري زدت
ذلك القدر فان ذلك يصح كذا في الايضاح قوله والقسمة صورة فسادها
بالشرط الفاسد بان كانت للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين
والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهما والعين للآخر كذا في الايضاح قوله والاجارة
صورة بطلانها بالشرط الفاسد بان استأجر عبدا شهرا بمائة على انه ان مرض فله
ان يعمل بقدر الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل كذا في الايضاح قوله والرجعة
بان قال راجعتك ان انقضت عدتك فانها تفسد لانها لا تصح الا في العدة اجماعا
كذا في الايضاح قوله فانها استدامة الخ قال في الخلاصة انما يحتمل التعليق بالشرط
ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة انتهى كما قال صاحب الدرر في اول
هذا المبحث وما هو من باب الاسقاط المحض الذي يحلف به يجوز تعليقه
مطلقا وسيجيء منه في عزل الوكيل والاعتكاف قوله والصلح عن مال بمال بان
ادعى على رجل مالا معلوما واقر المدعى عليه وانكر فصالح المدعى عليه بشرط
ان يقبل المدعي عبده الآبق لاجل ما ادعى وتعليقه بالشرط بان قال صالحتك
على كذا اذا جاء رأس الشهر وقبل الآخر فانه لا يجوز لانه في معنى البيع كذا في
الايضاح قوله فانها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط
قيل اي بابتداء الملك وهو النكاح قال في الخلاصة وفي طلاق الاصل تعليق
الرجعة بالشرط باطل كالنكاح ومن عد النكاح مما لا يبطل به فيما سيأتي نوع اشكال
انتهى لا يذهب عليك ان المذكور في حق الرجعة حكمان احدهما البطلان
بالشرط الفاسد والآخر عدم صحة التعليق بالشرط الفاسد فقوله هنا فلا يجوز

تعليقه

تعليقه بالشرط يدل على ان التعليل المذكور مخصوص بالحكم الثاني فلا ينافي ما سيجيء من عد النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه يناقض الحكم
الاول غايته ان لا يكون عليه الحكم الاول للرجعة مذكورة ثم انه انما قال استدامة
الملك ولم يقل استدامة النكاح اشارة الى انتظام هذه لملك النكاح واليد كما سبق
في البيع قوله والابراء عن الدين صورة فساد الابراء عن الدين بالشرط الفاسد
بان قال لمديونه ابرأت ذمتك عن ديني بشرط ان لي الخيار في رد الابراء
وتصحيحه في اي وقت شئت او قال ان دخلت الدار فقد ابرأتك وتعليقه
بالشرط بان قال لمديونه او كفيله اذا اديت الي كذا او متى اديت او ان اديت
الي خمسمائة فانت بريء عن الباقي وهو باطل والابراء كذا في الايضاح قوله فقال
المدعي اكر داده بيزار شدم از تو وزادست كذا في نسخ هذا الكتاب وغيرها
قيل في تفسيره يعني ان اعطيته شريك والحال انه اعطاه اياه انتهى لكن لفظ است
في اللغة الفارسية رابطة الخبرية والمحل غير صالح لذلك ولعل فيه تصحيفا ممن لا يعرف
الاستعمال الفارسي من الكتاب ويجيء منه هذه المسئلة في آخر كتاب الهبة
لكنها مثلها هناك بمسئلة اخرى غير ذلك وهي ما لو قال لمديونه ان كان لي
عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين انتهى قوله والمزارعة بان شرطا
ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين وتعليقها بالشرط
بان قال شاركتك في المزارعة اذا جاء رأس الشهر قوله والمعاملة لفوات
المقصود وهو الشركة في الخارج قوله فيكون معاوضة مال بمال قيل
هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة مال بمنفعة
لان مقتضى كونها اجارة عند من يجيز ذلك انتهى قوله والاقرار بان قال لفلان
علي الف درهم ان شاء فلان لا يلزمه شيء لان مشيئة فلان ليست بموجودة
وتعليقه بان قال له علي الف ان شاء الله تعالى قوله والوقف بان قال وقفت

اذا جاء

داري هذه على كذا ان شاء الله تعالى فلا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه بان قال وقفت داري هذه رأس الشهر كذا في ايضاح الكرماني وهو موافق لما في الكنز وشرحه للزيلعي وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى وقد صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة قلت قد صرح الاستروشني بان في كون الرجعة من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل الفاسد روايتين **قوله** صحت البراءة قال في بيوع القنية فلم يفصل بين ما اذا كان عالما بكونه كائنا وبين ما اذا لم يكن انتهى **قوله** وعزل الوكيل صورة فساد عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول الموكل عزلت فلانا عن الوكالة على ان يعطيني خلعة وهو شرط فاسد لانه لا يعطي الوكيل لاجل العزل شيئا لتمكنه من عزل نفسه بمحضر من الموكل بغير شيء والوكالة باقية لفساد العزل وتعليقه بالشرط ان يقول الموكل للوكيل عزلتك غدا فانه لا يصح كذا قاله قاضيخان كذا في الايضاح **قوله** والاعتكاف فساد الاعتكاف بان قال من عليه اعتكاف ايام نويت ان اعتكف عشرة ايام لاجله بشرط ان لا اصوم او باشر امرأتي في اعتكافي وان اخرج عنه في اي وقت شئت لحاجة او لغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله تعالى **قوله** والتحكيم بان قال المحكمان لرجل حكمناك ان شاء الله تعالى او قالا حكمناك هذا ان كان كافرا و محدودا في قذف فلا يصح التحكيم لانه جعله قاضيا بشرط عدم اهلية القضاء وتعليقه بالشرط بان قال احكم بيننا في هذه الحادثة ثم ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه بشرط واضافته الى الزمان ذكره الزيلعي **قوله** وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد كان من الواجب ان يذكر الشرط الفاسد ههنا بالاظهار كما فعله صاحب الكنز فان الظاهر من الاضمار ان يكون راجعا الى الشرط مطلقا فانه الاقرب اليه

[illegible]

ذكر

ذكر ان بعد المعنى **قوله** قال الزيلعي الكتابة انما تفسد بالشرط المفسد هكذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بصورة الاثبات والصواب الموافق لنسخ الزيلعي انما لا تفسد بالا النافية كما نبه عليه بعض الافاضل **قوله** فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط فله ان يخرج من البلد ويعمل ما شاء من انواع التجارة مع اي شخص شاء كذا قال الزيلعي **قوله** واما اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كان في نفس البدل **قوله** وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز فانها تبطل بالشرط الفاسد عبارة الفصولين ويبطل بالشرط الفاسد وهو الصواب لانهما حكمان مستقلان ولا يرى وجه لتعليل احدهما بالآخر كيف لا وان المراد بالشرط في قولهم وتعليق الكتابة بالشرط مطلقا لا الشرط الفاسد بخصوصه كما نبهناك عليه ولو كان اسقط ذكر الحكم الاول واكتفى بذكر ان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد لكان اولى واحسن اذ لا مدخل للحكم الاول في هذا المبحث اصلا **قوله** ولهذا اقيد الشرط في الاول بالف وحيث قيل وتبطل بالشرط الفاسد **قوله** ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بف والشرط يظهر منه حل ذلك المتصلف عبارة الفاسد في قول الاستروشني والعمادي على عكسه الصحيح فتأمل فيه ما شاء **قوله** بان يأذن المولى لعبده بشرط ان يوقت بشهر ~~الا يوقت بشهر~~ او سنة او نحوهما قال في الايضاح اذا قال المولى لعبده اذنت لك في التجارة بشرط ان يكون موقتة الى سنة او الى شهر يكون مأذونا مطلقا الى ان يحجر المولى لان هذا شرط فاسد بناء على ان الاسقاطات لا تتوقف انتهى **قوله** بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني كون هذا الشرط فاسدا محل تدبر وصورة ذلك في ايضاح الكرماني بان ادعى نسب احد التوأمين بشرط ان لا يكون نسب الآخر منه او ادعى نسب ولد بشرط ان لا يرث فيه يثبت نسب

كل واحد من التوأمين ويرث ويبطل الشرط لانهما من ماء واحد فمن ضرورة
ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر لما عرف قوله وشرط ان لا يرث شرط
فاسد لمخالفة الشرع والنسب لا يتقيد به قوله والصلح عن دم العمد صورته
ان قال من له ولاية الصلح للقاتل صالحتك عن دم العمد على الف درهم بشرط
ان يكون الصلح موقتا الى سنة او شهر كذا في ايضاح الكرماني قوله وعن الجراحة
التي فيها القصاص بان شج رجل موضحة خطاء فصالح بشرط ان يعطي الف زيادة
من ارش الموضحة فالصلح جائز وشرط الزيادة باطل كذا في الايضاح قوله فان الصلح
اذا كان عن القتل الخطاء تعليل لتقييد المسئلة الاولى بالعمد وللمسئلة الثانية
بالجراحة التي فيها القصاص قوله فان الامام اذا فتح بلدة اي عنوة كما صرح به في المعتبرات
قوله كان من القسم الاول اي مما لا يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليله بالشرط
قوله والرد بالعيب يختار الشرط قد عبر في العمادية والاستروشنية وجامع الفصولين
عن هذه المسئلة بقولهم وتعليق الرد بالعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط
بالشرط انتهى ويوافقه ما في الخلاصة والكنز وغيره صاحب الدرر الى ما هو
وهو مستبد في ذلك غير متقيد اثر احد وكانه نظر الى ان ما لا يبطل بالشرط الفاسد
هو الرد لا التعليقه وهو محل تدبر بعد ثم ان صاحب الخلاصة مثل للمسئلة بالصورتين
المذكورتين اخذا من المنتقى بقي ان المعلق في الصورة الاولى هو الرضاء بالعيب
دون تعليق الرد بعيب لصورة الرضاء ايضا ثم ان المقسم فيما نحن فيه هو ما لا يبطل
بالشرط الفاسد وكون الشرط في الصورتين فاسدا غير متبين عند اللهم الا ان
يقال قصر الرد بالعيب على اليوم خلاف ما قرره الشرع من كون الرد بالعيب
غير مقتصر على زمان كما في خيار الشرط وكذا قصر خيار الشرط على اليوم مع كونه في الشرع
موسعا الى ثلثة ايام وهذا البحث محتاج بعد الى نظر زايد وتحقيق ما في كلام

القوم

القوم من التقييد والفوائد ثم ان ما قاله بعض العلماء من ان ما ذكره صاحب
الدرر انما يدل على بطلان تعليق خيار العيب وخيار الشرط بالشرط لا على
انهما لا يبطلان بالشرط الفاسد انتهى ساقط لان بطلان عقد التعليق
نودي الى عدم بطلان الرد بالعيب والخيار على الاصل لا محالة من جهة
فساد الشرط فارجع في دفع ذلك الى ما قررناه لعله يرشدك الى سقوط
ما اورده ذلك القائل قوله كان يقول ابطلت خياري غدا او قال ابطلت
خياري اذا جاء غدا وقال ابطلت خياري غدا كما في الخانية والخلاصة
نقلا عن المنتقى لكان كلامه ابعد عن الاشتباه فما يظهر منه ان يكون ابطلت
غدا في حكم ابطلت اذا جاء غد فان معناه معنى الشرط ويفيد ما افاده
لا محالة ولا وجه لقول من قال اي ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت خياري
بطل الشرط ينبغي ان يجعل متعلقا بالمسئلتين وقوله خيار الشرط عطف على الرد
بالشرط ههنا هو التعليق المذكور بالجمعه الابري الى ما في الخانية قال محمد هذا القول
باطل وله ان يرده انتهى قوله وخيار الشرط عبارة الخلاصة وفي خيار الشرط
صح ما شرطه انتهى اي بان قال مثلا حين العقد على اني بالخيار ثلثة ايام
وهذا معنى قوله والخيار اكثر من ذلك قوله قيل يصح الشرط ويكون معزولا اي
اذا وصل اليه الكتاب كما صرح به في العمادية والاستروشنية قوله وقيل
لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاستروشنية عبا
رتهما قال ظهير الدين نحن لا نفتي بصحة التعليق وهو فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي وبه يظهر ان الشرط ههنا بمعنى التعليق بقي ان كون العزل
مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير متأت على هذين القولين وكان القول
المذكور في المتن غير هذين القولين فلينظر الى كتب القوم قوله وغيرها

من المعتبرات منها الوقاية في اخر باب الاجارة **قوله** ولو قال اذا راس
الشهر فقد استحك لم يصح اجماعا كذا في فوائد صاحب المحيط لا يذهب عليك
ان هذا من التعليق بالشرط فعدم ذكر فسخ الاجارة مع الاجارة من صاحب الدرر
فيما سبق فيما لا يصح تعليقه من الاحكام مقتفيا اثر صاحب الفصولين
وصاحب جامع الفصولين وصاحب الكنز موافق لما في الخلاصة نقلا
عن الفتوى الصغرى انه يصح وهو اختيار الامام السرخسي وعلل بانه وقت
يجئ لا محالة وليس تعليقا بالخطر وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح
انتهى ثم ذكر هذه المسئلة ههنا استطرادي لانها ليست من باب الاضافة
بل من باب التعليق بالشرط وانما هو توطئة لذكر مسئلة الغد **قوله** واما ظاهر الرواية
انه لا يصح ذكر قاضيخان ان السرخسي قال قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ
الى الغد وغيره من الاوقات صحيح والفتوى على قوله انتهى ويوافقه ما في الخلاصة
نقلا عن الفتاوى الصغرى ان احد العاقدين فبين الكلامين تناف اراد باحد الكلامين
ما عرفيه فسخ الاجارة مما يصح فاستحك غدا وليس في كلام الفصولين انكار
من جهة التنافي فان القول منقول فيهما عن العدة والقول الثاني من فوائد صاحب
المحيط وكل من الفصولين مشحون بذكر قولين من كتابين وليس هذا اول
ما وقع فيهما **قوله** اي جعل الشخص وصيا لو قال والايصاء بالمال او باقامة شخص
مقام نفسه في التصرف كما قال الزيلعي لكان احسن **قوله** فان تعليقه
الى ما بعد الموت جائز لعله لو قال فان اضافته لكان اصوب اذ الكلام
في الاضافة لا التعليق على انه عد الوقف فيما سبق مما لا يصح تعليقه بالشرط
قال في البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى واما التعليق الى ما بعد الموت
فجوازه لما كان في حكم الوصية فلا ينبغي ان يتعرض له في هذا المقام ثم ان المذكور

في غالب

الصدر

في غالب الكتب عدم جواز تعليقه اعني بغير موته وهو المعتمد **قوله** صح ولا يبطل الصرف
قوله بخلاف خيار المخيرة يعني لو قال لامراته طلقي نفسك او اختاري نفسك
يبطل اختيارها بمجرد القيام فقوله بخلاف خيار المخيرة يبطل وان مشت
مع زوجها لان اشتغالها بالمشي دليل الاعراض عما جعل اليها فيبطل خيارها وان
لم تفارق الزوج كذا في شروح الهداية **قوله** لما تقرر ان احد جزئي العلة يحرم النسأ
تعليل لما يفهم من قوله فالتقابض من عدم اشتراط التساوي تعليل لما يفهم من
قوله فالتقابض من عدم اشتراط التساوي في هذه الصورة واراد بما تقرر ما صح
منه في اول باب الربوا من ان علة حرمة الربوا هي القدر والجنس وان وجد
احدهما فقط حل الفضل والنسأ واما وضع هذه المسئلة على عدم التقابض
بخلاف مسئلة الاستحقاق التي ذكرت مثبايا ممن قال في غير هذا اي
لم يعط المستحق عين ما استحقه بل مثله انتهى فقد اخطأ **قوله** اي الكافي الصغير
الثلث خلافا لزفر وهذا الخلاف مبني على ان النقود لا تتعين عندنا خلافا
للشافعي وزفر معه كذا في المجمع وشرحه **قوله** ويفسد بخيار الشرط قيد به لان خيار العيب
والرؤية فيه صحيح كذا في شرح المجمع **قوله** لانه واجب حقا لله تعالى القبض في لانه الى التقابض
وفي تجويزه الى التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه وفي فواته الى الواجب لله تعالى
قوله فسد في الكل قال الزيلعي ولو كان الثمن مؤجلا فسد البيع في الجميع عند ابي ح
وقالا فسد في الطوق دون الجارية انتهى **قوله** يعني في المسئلة السابقة لا يذهب
عليك ان مقتضى هذا الكلام ان يكون فرض نقد الالف في هذه المسئلة بعد
ما عقد البيع على ان يكون جميع ثمن الامة والطوق اعني الالفين فيه نسيئة كما في
المسئلة السابقة ثم نقد الالف وبقي الف اخرى على النسيئة وليس الامر كذلك
بل فرض هذه المسئلة على ان يكون البيع بالالفين مطلقا لا مقيدا بالنسيئة حال العقد كما يظهر من صريح

لفظ الوقاية والاجمع صاحب الدرر بين مسئلة الكافي وهي المسئلة السابقة
بينها وبين مسئلة الوقاية لزمه ما لزم من عدم انتظام الكلام على وفق المرام
قوله اما في الاولى اراد بها ما سميه في الساع مسئلة سابقة اعني ما ذكره
بقوله ولو نقد الفا قوله والظاهر منه الاتيان بالواجب قال الزيلعي والظاهر منهما
الاتيان بالواجب لان دينهما وعقلهما من مباشرة ما لا يجوز شرعا فينصرف التاخر
الى الجارية والمقبوض في الحال الى الطوق لاحتمال الكل بالسلم قوله لما ذكرنا
وهو ان الظاهر منه الاتيان بالواجب وقد اوضحنا معناه فيما سبق قوله وكذا اذا قال
خذ هذا من ثمنهما كذا في النسخ والصواب حذف هذه الجملة كما في الهداية قوله لما مر
من ان الظاهر منه الاتيان بالواجب فيراد بثمنهما ثمن احدهما اذ قد يراد بذكر المثنى
واحد قال الله تع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان كذا في شروح الهداية وغيرها قوله
ان تخلص بلا ضرر ولا يذهب عليك ان الترديد بين التخلص بلا ضرر وعدم التخلص بلا ضرر
لا بلاحظة الآخر في صورة عدم التقابض كما يظهر من كلام صاحب الهداية فلا وجه
للتعرض لذكره ههنا قبل قوله فان لم يتقابضا حتى يفترقا فان المفروض في هذا المحل
انما هو نقد المحلى ليس الا وهو قبض لا محالة ثم ان قوله وكان المقبوض حصته
الحلية حشو افادة فائدة قوله فهو حصتها صرف فيها وصح فيها وجد شرطه اراد
بشرط القبض قبل افتراقهما وبطل فيما لم يوجد اي فيما لم يوجد شرط الصرف فيه وقد
عرفته قال في الهداية بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض قوله ولا يشيع تفريع على كونه
كما ريا قوله وان استحق بعض قطعة نقرة اي مضروبة الشيوع لا على التساوي
كذا في الهداية قوله وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه والتغيير لا يجوز
وان كان فيه تصحيح التصرف كذا في الهداية قوله يحتمل الصرف المذكور اي
صرف الجنس الى خلافه وهو يكون من مقابلة الفرد بالفرد لا من مقابلة الجملة

بالجملة

بالجملة كما يظهر من الهداية وشروحه فيحمل عليه تصحيحا للتصرف حملا لامور المسلمين
على الصلاح لان الظاهر من حالهم ذلك كذا في غاية البيان قوله بالطريق المذكور
الظاهر ان المراد بالطريق المذكور ما فهم من السياق من انه اذا احتمل مثل هذا الكلام
الصرف يحمل عليه لتصحيح التصرف قال في الهداية لان شرط البيع في الدراهم
التماثل على ما روينا فالظاهر انه اراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان
لا يعتبر التساوي فيهما انتهى قوله وهي ما يروج في بيت المال ويأخذه التجار
كذا في الهداية قال في المغرب والغلة من الدراهم المقطعة التي في القطعة
منها قيراط او طسوج او حبة قال الزيلعي ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون ما يرده
بيت المال ويأخذه التجار هي المقطعة انتهى ويؤيده ما في النهاية حيث
قال في شرح قول صاحب الهداية وهي ما يرده بيت المال لا لزيافتها
بل لكونها قطعا انتهى ثم قال صاحب النهاية وفي بعض الحواشي درهم غلة اي
مكسرة انتهى قوله وسقط اعتبار الجودة وذلك لان الجودة لا اعتبار لها في الاموال
الربوية عند المقابلة بجنسها فصار كان الكل صحاح او الجميع غلة كذا في شروح
الهداية قوله وان باعه بعشرة مطلقة ودفعه وتقاصا العشرة بالعشرة
صح قال صدر الشريعة تصوير المسئلة اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع
عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما
على الاخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا
للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة وبيع الدينار بعشرة على عمرو وتخلص
من تصويره قوله اي بالخالص قيل كذا في جميع النسخ ولكن الصواب ان
يقال بالغالب بدل بالخالص فان مقتضى التفريع ذلك انتهى وعبارة
الهداية فلا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها انتهى ويظهر ذلك من

قول صاحب الوقاية فلم يجز بيع الخالصة به ظهر لنا **قوله** وذلك لان النقود
لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الردي
منه كذا في الهداية **قوله** فيلحق القليل بالرداءة الفطرية كذا في بعض شروح الهداية
وان كان اي الخالص اكثر من المغشوش يعني ان الفضة الخالصة ان كانت
ازيد مما في الدراهم المغشوشة بان كان الخالصة عشرة والفضة في المغشوشة
ثمانية يجوز فالثمانية بالثمانية والاثنان في مقابلة الغش كذا في النهاية وبهذا
تعرف معنى قوله وغيره الى الزائد صرف غير الجنس وهو الصفر الى الزائد بعد
تساوي الجنسين ولعله لو قال وصرف الزائد الى غيره لكان اوضح كما قال الزيلعي
حتى يكون قدره بمثله والزائد بالغش ثم ان الصواب في التعبير اكثر مما في المغشوش
كما وقع في شروح الهداية فان المراد كون الخالص اكثر من الفضة او الذهب الذي
في المغشوش على ما صرح به الزيلعي وصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا اي بالمغشوش
مثله عددا او وزنا كذا قال الزيلعي **قوله** صرفا للجنس الى خلاف الجنس قال الزيلعي
لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة والذهب الذي في الآخر فلا يضر التفاضل
فيهما لاختلاف الجنس انتهى **قوله** بشرط التقابض في المجلس لوجود الفضة
من الجانبين كذا في الهداية **قوله** وانما شرط لان التقبض في الخالص شرط فشرط
في الغش لعدم التمييز قال في الهداية واذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لانه
لا يتميز عنه الا بضرر انتهى **قوله** اي مثل ثلث الغش والط اي مثل ما في المغشوش
قوله او لا يدري اي ان كان لا يدري انه اقل او مثله او اكثر كما في شروح الهداية
قوله وبنجسه من الجياد ان يعلم اي وان كان يعلم حالها وباعه بها على ظن
دراهم جيادا دخل حقه بالجياد وكذا قال الزيلعي **قوله** فالمبايعة والاستقراض
ح الذي يظهر ان يكون هذه الفاء للترتيب الذكري لان محل ذكر هذه المسئلة

بعد

بعد ذكر مسئلة الرواج لا محالة لا يرى للتفريع وجه صحة الا يرى الى ما فعله
صاحب الهداية من تعكيس هذا الترتيب ولعله لو اسقط لكان احرى
والمتساوي يعني الذي استوى غشوها وفضتها وغشه وذهبه كما صرح به
الزيلعي **قوله** حتى لا يجوز البيع بها والاقراض بها الظاهر ان يكون الضمير للمتساوي باعتباره
عبارة بحسب المعنى عن الدراهم الا ان يشار اليها اي في المبايعة فيكون بيانا
لقدرها ووصفها كما لو اشار الى الدراهم الجيدة كذا قال الزيلعي وبه يعرف
ما اراده صاحب الدرر بقوله كما في الخالصة **قوله** حتى يكون الخالص اكثر مما فيه
من الخالص عبارة الزيلعي من الفضة وهو الظاهر **قوله** فكسد واحد منها وكذا
اذا انقطع عن ايدي الناس وحد الكساد ان يترك المعاملة بها في جميع البلاد
وان كان يروج في بعض البلاد ولا يبطل البيع لكنه يتعيب اذا لم يرج في بلدهم
فيخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحد الانقطاع ان لا يوجد
في السوق وان كان موجودا في يد الصيارفة وفي البيوت ذكره الزيلعي
بطل البيع عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل واذا لم يبطل البيع عندهما
وقد تعذر تسليمه تجب قيمته لكن يعتبر قيمته يوم البيع عند ابي يوسف ويعتبر
قيمته يوم الكساد عند محمد كذا في الهداية **قوله** فكسدت رد مثلها عند ابي ح
وقالا لا يجب عليه قيمتها كما استقرض مثلها فانقطع لكن عند ابي يوسف يعتبر قيمته
يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد انظر للجانبين وقول ابي يوسف
ايسر كذا في الهداية **قوله** اذ صحة الاستقراض لم يكن باعتبار ثمنيته اذ القرض
لا يختص بما هو ثمن **قوله** صح وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
كذا في الهداية وكذا الامر في مسئلة الدانق والقيراط **قوله** او دانق فلوس
على ان يكون دانق عطفا على نصف درهم كما يدل عليه عبارة صاحب الهداية

حيث قال وكذا اذا قال بدانق فلوس او قيراط فلوس فان مدخول الباء
في المسألة الاولى هو النصف المضاف لا الدرهم ولا وجه لعطف دانق
على درهم كما قيل فان اعتبار نصف الدانق ونصف القيراط لا يرى له
فائدة في وضع المسألة والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم
والقيراط نصف الدانق قوله قال مشتر لمن اعطاه درهما من الصيارفة
الضمير المرفوع المستتر في اعطاه لمن الموصولة وضمير المنصوب للمشتري وقوله
من الصيارفة بيان للموصول قوله اي ما ضرب من الفضة على وزن
نصف درهم كذا في شروح الهداية لتاج الشريعة غير انه عبر عنه بدرهم صغير
قوله فسد اي البيع في الكل للزوم الربوا قال في الهداية جاز البيع في الفلوس
وبطل فيما بقي عندهما لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف
الا حبة ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد
قوي فيشيع انتهى قوله وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر
نكاح كذا في العمادية وكون كلامهم في صحة النكاح بلفظ الهبة مطلقا غير خارج
في لزوم التسمية فان مقام الاجمال لا يترتب عليه مثل هذه الاحكام على
ان ما في الخانية من انه اذا قالت المرأة للرجل بمحضر من الشهود وهبت نفسي
منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا انتهى ربما يأبى أن يكون
ذلك شرطا قوله اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان
عليه بعض السلف ح ذكر في مجموع النوازل ذلك نقلا عن النسفي ومجموع النوازل
مؤلفه الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي والعهدة في هذا النقل على الفصولين
وجامع الفصولين قوله والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود كذا في ولعل
الصواب نصا بدل ايضا فانه ايضا يفيد حشو يغني عنه قوله كذا في مفتاح الكلام

مقاصه

قوله او تلفظا بالبيع الجائز بيع الوفاء فان بيع الوفاء قد يسمى به ايضا كما في
في الخانية قوله عملا بزعمهما لان كون البيع غير لازم شرط مفسد للعقد لا محالة
قوله وان ذكرا اي العاقدان البيع بشرط ثم ذكراه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب
الذي يستدعيه صحة المعنى ان يكون العبارة بغير شرط كما وقع في نسخ الخانية
وفصول العمادي وجامع الفصولين

كتاب الشفعة

قوله اي بعد ما سلمها
الضمير المرفوع المستتر في الفعل للخليط في نفس المبيع كما ان الضمير المستتر المرفوع
في سلمها ثانيا للخليط في حقه قوله معنى خصوصها ان يكون الشرب من نهر
لا يجري فيه السفن وان كان كبيرا بحيث يجري فيه السفن فليس بخاص فاذا
بيع ارض من الاراضي التي تسقى منها لا يستحق اهل النهر الشفعة بسببه والجار
احق منهم بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان اهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا
يحصون فهو صغير وعليه عامة المشايخ ذكره الزيلعي والمذكور ههنا هو قول ابي حنيفة
ومحمد قوله لجار ملاصق احترز به عن الجار المجازي اذ لا اعتبار له كذا في غاية
البيان قوله ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا اي ولو كان الخليط والجار
الملاصق ذميا فهو من الاحكام العامة الجارية في جميع اقسام الشفعة كما
يظهر من فحوى كلام صاحب الهداية فيما سيجيء منه في باب ما يجب
فيه الشفعة وما لا يجب واذا عرفت هذا عرفت بان ذكر هذه المسألة
في هذه الاثناء لم يقع في محله بل كان الواجب عليه تأخيرها الى قبيل فصل عدد الرؤس
كما فعله صاحب المجمع واما توسيطها بين اجزاء مسألة الجار الملاصق كما وقع من صاحب الدرر
فلا يرى وجه صحته قوله ينتظر له وان كان غائبا اي الشفيع يكون على شفعته وان غاب
اذ لا تأثير للغيبة في ابطال حق ثم والمنتظر هو البائع لان من اراد بيع ملكه ينبغي
ان يعرض على جاره كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله والمراد حق اي المراد

من الجار فی قوله عم جار الدار احق جار وهو شریک فی الطریق علی ما یدل
علیه اخر الحدیث فیکون هذا الحدیث دلیلا للقسم الثانی من الشفیع کما ان
الحدیث الاول دلیل للقسم الاول منه وکان ینبغی له علی هذا القیاس
ان یذکر مع هذین الحدیثین قوله عم الجار احق بسقبه لیکون الادلة ثلثة علی وفق
الدعاوی کما وقع فی الهدایة وایضا یظهر مما قررناه ان قوله لاطلاق ما روی
من قوله عم فی اول الکلام لا ینتظم مع اخره وهو ظ قوله کان خلیطا من حق المبیع
ای فیثبت شفعة بهذا الطریق لا بکونه جارا ملاصقا فیکون من القسم الثانی
للشفعة لا من القسم الثالث لها واذا تحققت هذا تعرف ان هذا التقیید
لتمییز الاقسام لا لمغایرة الاحکام قوله فان الجار بهذا المقدار لا یکون خلیطا
فی حق المبیع لان العلة هی الشرکة فی العقار وبوضع الجذوع لا یکون شریکا فی الدار
کذا فی الهدایة وبه تعرف ان قول صاحب الدرر فی حق المبیع لا یخلو عن رکاکة
فان حق المبیع یکون فی الشرب والطریق مثلا والصواب خلیطا فی المبیع
ولا یخرج عن کونه جارا ملاصقا لوجود الاتصال بقعة احدهما ببقعة الاخر
فیستحق الاخر الشفعة علی انه جار ملاصق کذا فی الزیلعی وهذه العبارة
احسن من عبارة الوقایة عبارته هکذا ثم لجار ملاصق بابه فی سکة اخری
کواضع جذع علی حائط قال صدر الشریعة فی شرحه انما ذکر واضع الجذع لیعلم انه جار
ولیس بخلیط انتهی حمله علی ان یکون قوله کواضع الجذع مثالا جزئیا لهذا الکلی
تنبیها علی انه من القسم الثانی للشفعة لا من القسم الثالث وکذا قال ثم لا یشترط
للجار الملاصق وضع الجذع حتی لو لم یکن له شیء علی الحائط یکون ملاصقا
انتهی تنبیها علی سعة دائرة التمثیل واما دعوی صاحب الدرر ان الحیثیة دالة علی تغایرهما
للجار فلیست بصحیحة یشهد موارد الاستعمال کما ف التشبیه فی کتب الفقه

بخلاف ما

بخلاف ما لم الظاهر ان مراده بتغایرهما للجار تغایر وضع الجذع علی الحائط والحیثیة
للجار الملاصق لکن المذکور فی عبارة الوقایة احدهما کما نقلناه انفا قوله فی مجلس
علمه بالبیع قال صدر الشریعة واعتبار مجلس علمه اختیار الکرخی واسند القول
الثانی یا فی بعد هذا الی بعض المشایخ قوله متعلق بالعلم ای یکون علمه بسبب سماعه
او ملابسة سماعه واما الباء فی قوله بالبیع فهی صلة العلم یقال علم به کما
یقال علمه فلا یکون الباء ان بمعنی واحد حتی یلزم محذور تعلق حرفین بمعنی واحد
بفعل واحد قوله من رجلین او رجل وامراتین هذا علی ان یکون کل منهم غیر عدل
لیصح التقابل مع قوله واحد عدل والمراد ان لا یجب الطلب حتی یوجد فی اخباره
احد شرطی الشهادة اما العدد واما العدالة وهذا حاصل ما فی معتبرات الکتب
قوله وقیل تبطل بادنی سکوت ای اذا کان ذلک علم المشتری والثمن
لان السکوت انما یکون دلیل الرضی بعد العلم بهما کالبکر لا یکون سکوتها رضی
الا اذا کان بعد العلم بالزوج کذا قال الزیلعی قوله لم یصح الاشهاد علیه هکذا
ذکر العدد ای والناطفی وذکر شیخ الاسلام انه یصح استحسانا ذکره الزیلعی
قوله ای عند العقار او البایع والمشتری والظاهر تانیث الضمیر باعتبار الثلثة
المذکورة قوله قال شیخ الاسلام الفتوی الیوم علی هذا ح قال فی الاصلاح والایضاح لما
ذکره قاضیخان فی الجامع الصغیر وصاحب المحیط انتهی قوله وبه یفتی کذا
فی الهدایة والکافی وقد رایت فتوی المولی ابی السعود بخطه علی هذا القول
قوله لما یشفع به هو عبارة عن الدار المشفوع بها قوله انما یحلف
علی الحاصل بمذهب الشافعی اذ لا شفعة للجار عنده فیحتمل ان ینوی
مذهبه کما قیل قوله فالشفیع اولی هذا عند ابی ح ومحمد وعند ابی یوسف
بینة المشتری احق ذکره صدر الشریعة قوله والتحق بالاجانب لانه نائب

حكم العقد به فلا يلتفت الى قوله كذا قال الزيلعي قوله حيث يأخذ المبيع
بالاتلاج ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحط قبل اخذه بالشفعة او بعده
الا التفاوت في الصورتين فيرجع الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان
اوفاه الثمن ولو حط بعض الثمن بعد تسليم الشفعة كان له ان يأخذها
بالباقي لانه يتبين له ان الثمن اقل فيصح تسليمه كذا قال الزيلعي قوله لا حط
الكل عبارة الوقاية واخذ في حط الكل بالكل فقيل في شرحه يعني لو حط البائع
كل الثمن يأخذ الشفيع بكل الثمن لان هذا الحط غير ملحق باصل العقد اذ
لو الحق لبقي العقد بلا ثمن بخلاف حط البعض فانه ملحق باصل العقد فيخرج
المحطوط من ان يكون ثمنا فيأخذها الشفيع بما بقي من الحط انتهى ويظهر من هذا
التقرير ما في الدرر من اجمال يؤدي الى الاخلال وعبارة متن الدرر ههنا
لفظ الكنز والاعتبار عنه وانما الكلام في شرحه قوله لان العقد اي غير ملحق
باصل العقد كما يظهر من كلام الزيلعي وفيه من الركاكة ما لا يخفى قوله يكون بيعا
باطلا لكونه بلا ثمن على ما صرح به الزيلعي قوله بطلت شفعته هذا عند ابي ح
ومحمد وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع عنه وقال لا تبطل شفعته بالتأخير
الى حلول الاجل ذكره الزيلعي قوله في الدار والارض كما تقديم تقويم والارض
من قوله وغرسه من الركاكة ما لا يخفى قوله حال كونهما مستحق القلع عبارة
الوقاية في بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين انتهى وصرح
صدر الشريعة في شرحه بان المراد بقيمتهما مستحق القلع كما مر في باب الغصب
انتهى فجرى صاحب الدرر في متنه وشرحه على ما قرره وغير عبارة الوقاية
الى ما ترى قوله اذا كلف المشتري قلعها فاعل كلف ضمير الشفيع ولفظ
منصوب على انه مفعول كما يظهر من تقريره في الشرح قوله وان قلعها اي البناء

والغرس الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس بالشفعة فبنى فيها وغرس ثم
استحقت فكلف المستحق بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع
بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد انتهى ولم يصب صاحب الدرر
حيث عكس ذلك فاعتبر القلع بعد الاستحقاق على ان سوق كلامه يشعر
بان يكون البناء والغرس في هذه المسئلة ايضا من المشتري وليس
الامر كذلك بل وضع المسئلة على ان يكون من الشفيع كما ان القلع منه على ما يظهر
مما نقلناه من كلام الزيلعي ولا يرجع بقيمة البناء والغرس معناه لا يرجع بما نقص
بالقلع على ما قرره الزيلعي قوله فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع قال الزيلعي انما كان
يأخذه بطريق التبعية العرضية وقد زالت بالانفصال انتهى اذ لا يدخل بدون الذكر
لانه ليس بتبع بخلاف النخل قوله اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال هذا
وجه الاستحسان وفي القياس ان لا يأخذ الثمر لانه ليس بتبع الا ترى انه
لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المتاع في الدار كذا في الهداية قوله كما اذا اشترى
حاملا فولدت عنده هذا لفظ الهداية على ما عرف في ولد المبيعة انتهى يعني ان الجارية
المبيعة اذا ولدت قبل القبض يسري اليه حكم البيع فيكون الولد في ملك المشتري
كالام فكذلك ههنا الثمر الحادث في يد المشتري قبل قبض الشفيع يكون للشفيع
اخذه تبعا لان المشتري كالبائع من الشفيع كذا في غاية البيان ومنه تعرف
ان قول صاحب الدرر فولدت عنده غير واقع في محله فانه لو فرضت الولادة
بعد القبض لا يكون لتلك المسئلة مساس بما نحن فيه وهذا ظ وتصحيح ذلك
بارجاع ضمير عنده الى البائع بعيد لا يخفى قوله لا بالباقي يعني يأخذ بكل الثمن ذكره
صدر الشريعة بل هبة اي هبة بلا شرط عوض كما يستفاد قوله وان لم يقسم اراد
بما لا يقسم ما لا ينتفع به بعد القسمة المعهودة مثل انتفاعه قبل القسمة ونحوه جنس

الانتفاع كالحمام قوله لان الشفعة لا يثبت فيه اى فيما لا يقسم قوله لانها عنده
لدفع ضرر القسمة اذ لا شفعة للجار عنده بل للشريك فقط ويظهر من كلام الزيلعى كون
المحذور عنده رفع اجرة القسام قوله وعندنا له لدفع ضرر الجوار لا يذهب عليك
انه ينتظم قوله صورة الخليط بالاولوية نعم يجوز ان يترتب على الاشتراك ضرر اخر
لا يقدح ذلك فى الاقتصار على ذكر ضرر الجوار قوله بلا يستبع فيهما الذى يظهر كونه
شرطا اخر لصحة الشفعة فى الهبة وليس الامر كذلك بل انما ذكر صاحب الهداية
ذلك استدراكا عن كون الهبة بشرط عوض بيعا انتهاء فان مقتضى كونها بيعا هو
عدم اشتراط عدم الشيوع فيها لان عدم الشيوع ليس بشرط فى البيع كيف لا والهبة
لا يجوز فى مشاع يقسم مطلق وليس كذلك مخصوصا بصورة الشفعة فدفعه بانه
وان كان بيعا انتهاء لكنه لما كان هبة ابتداء ما كان فى حكم سائر البيوع قوله
فانها ليست بمعاوضة الخ تعليل لعدم جريان الشفعة فى الهبة لا بشرط عوض فى العقد
والضمير لها فهو كلام منقطع عن تفسير الثنتية وان لم يكن العوض شرطا الخ اى اذا
لم يكن العوض مشروطا فى العقد فلا شفعة فيها اصلا لا فى الموهوب ولا فى العوض ابتداء
وانتهاء ولكنها لما عوضت امتنع الرجوع بالحديث كذا فى الهداية وشرحه غاية البيان
قوله ولا فى دار قسمت يعنى لا شفعة لجارهم بالقسمة بينهم قوله لان القسمة فيها
معنى الافراز وهو تمييز الحقوق قوله والشفعة لم تشرع الا فى المبادلة المطلقة وهى
المبادلة من كل وجه كذا قال الزيلعى او جعلت الدار اجرة اى جعلت الدار اجرة
لدار اخرى مستاجرة على ما قيل قوله فلا شفعة فى شىء منها لفظ الهداية فلا شفعة
فى جميع الدار عند ابى ح وقالا تجب فى حصته الالف انتهى فالظاهر ان يكون قول صاحب الدرر
فلا شفعة فى شىء منها متعلقا بمسئلة التزوج المذكورة اخرا فى المتن وفسرها فى الشرح
بقوله بان تزوج امرأة الخ والضمير فى منها الى الدار لكن يظهر الركاكة فى ربط قوله

لانها

لانها عنده لا يحصل الخ فانه علة للمسائل المذكورة فى المتن غير هذه الاخيرة ومنها عدم
الشفعة فى دار تزوج الرجل عليها كما يظهر من كلام صاحب الكافى واما المسئلة
المذكورة فالدليل المشروح لتقوى اى ابى ح فيها فى الهداية فى الكل فى ليس هذا
غيره قوله فيقسم عليهما اى على معاوضة مال بمال مطلوب واحد لجانبين فى
هذه الامور ليس بمال قوله لانه يمنع زوال الملك من البائع وبقاء ملكه
يمنع وجوب الشفعة لان شرط وجوبه ان يخرج عن ملكه فان اسقط وجبت
اى ان اسقط الخيار وجبت الشفعة قوله لزوال المانع عن زوال الملك لفظ الزيلعى
لوجود السبب وزوال المانع انتهى لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك
قال الزيلعى لان البيع انما صار سببا لافادة الحكم فى ذلك الوقت ووجوب
الشفعة يبتنى على الانقطاع حق المالك بالبيع وينقطع به عنده انتهى
بان مبنى المشترى فيها هذا بطريق التمثيل اذ لا يختص ذلك بالبناء بل ينقطع حق
البائع باخراج المشترى المبيع عن ملكه بالبيع او غيره على ما عرف فى البيع الفاسد
كما ذكره الزيلعى يثبت الشفعة لان حق البائع ينقطع به عند ابى ح وعندهما
لا ينقطع فلا يجب فيها الشفعة ذكره الزيلعى قوله وتثبت اى الشفعة للعبد المستغرق
بالدين الخ معناه اباع رجل دارا وللبائع عبد ماذون له فى التجارة وعليه دين
يحيط بماله ورقبته فللعبد ان يأخذ الدار بالشفعة وكذا عكسه وهو ما اذا كان
العبد هو البائع فلمولاه الشفعة كذا قال الزيلعى ثم ان صاحب الدرر فاته تقييد
الهبة بالماذون وهو كما لا بد منه كما وقع فى الوقاية قوله سواء اشترى اصالة او
وكالة كذا قال صدر الشريعة وخصصه شراح الهداية بصورة الوكالة حيث قالوا
فى تفسيره بان صار وكيلا لغيره بشراء قوله اى لمن وكل اخر بالشراء فاشترى للاجل
الموكل والموكل يبيع الخ كذا فى شروح الهداية وصدر الشريعة يدانهم فى ذلك

ثم قال وفائدته انه لو كان المشتري والموكل بالشراء شريكا وللدار شريك
آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده انتهى
واذا تأملت كلامه وكلام شراح الهداية ظهر لك ما في تصوير صاحب الدرر
من الخلل اما اولا فان اصل المسئلة تحصيل في صورة الشراء او الاشتراء له بفرض
اثنين شريكين او جارين اذ اقل احدهما غيره واما ثانيا فلان ما سماه صدر الشريعة
فائدة مخصوصة بصورة جزئية تغير بها صاحب الدرر تغييرا كليا وسماه بصورة
المسئلة المذكورة في المتن مطلقا وليس الامر كذلك واما ثالثا فلان الفائدة
في تصوير صدر الشريعة بتحصيله بفرض ثلثة شركاء واحد منهم بائع يبيع حصته
واخر مشتر لحصته وموكل بالشراء لحصته غيره واما ثالثهم فهو لا يدخل له في البيع
بالاصالة والوكالة لكنه يحتمل ان يكون شريكا كما فرض اولا ويحتمل ان يكون جارا
ويتغير حكم المسئلة بهما واما رابعا فلان جعل مبيع الدار كلها ليس بصحيح فرضا واما
خامسا فان مصلحته بتصوير هذه المسئلة تتم بفرض ثلثة كما يظهر من كلام
صدر الشريعة فان الثالث يفرض تارة شريكا وتارة جارا كما تبينت واما فرض
رابع هو جار ملاصق فخروج من منهج الصواب لا محالة **قوله** لا اي لا تثبت ممن
باع وكيلا كان او اصيلا كذا قال صدر الشريعة **قوله** او بيع له والموكل قال صدر الشريعة
في تفسيره وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له
انتهى **قوله** لانه تم به البيع فكان كالبائع لو كال لان تمام البيع انما كان من جهته
لان المشتري لم يرض بالبيع الا بضمانه فلما ضمن له تم به العقد فلا يكون له
نقض ما تم من جهته على ما تبين في البائع كما قال الزيلعي لكان كلامه ادرج
قوله ما وقع في الوقاية من قوله الا انه يراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ
لان صاحب الوقاية جعله مستثنى من ما في قوله ما بيع وهو واقع في غير الموجب

فان عبارته ولا فيما بيع الا ذراعا وفي هذه الصورة يجوز النصب والبدل
غايته انه اختيار النصب فلا غبار فيه ولما تقرر عند صاحب الدرر جعله مستثنى
من الضمير المرفوع المستتر تحت قوله بيع راجعا الى ما الموصولة هو عبارة عن الدار
فلا يكون مفرغا على حسب العوامل فتعين رفعه وما قيل من ان الكلام في موجب
فلا يكون مفرغا فمدفوع بانه تقريبه في الموجب عند استقامة المعنى غايته ان المستثنى
منه في المفرغ محذوف لا محالة وههنا مضمر في حكم المذكور وما قيل كان الشارح
توهم ان الكلام ههنا بالنفي المفهوم من قوله كذا اي لا تثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا
يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام الا في شيء ما وقع في حيز الموصول
فقط لا من ما قبله انتهى مردود واما اولا فان مؤدى كونه غير موجب جواز
النصب الى السهو فكيف يكون منشأ توجيه ما ذكر واما ثانيا فلان ما اورده
على ذلك انما يتم ان لو جعل الاستثناء من الضمير المستتر واما اذا جعل من ما الموصولة
فلا كما تحققت على ان التعرض لمفهوم كذا لا مساس له بعبارة الوقاية كما تقرر
فيما تقدم **قوله** الا مقدار عرضه ذراع بيان لقوله من طول حد الشفيع ثم ان
لفظ مقدار مرفوع معرب باعراب قوله الا ذراع وقوله عرضه ذراع جملة ابتدائية
مرفوع المحل وقعت صفة لقوله مقدار **قوله** فالجار شفيع في الاول اي فالشفعة
للجار في الشراء الاول فقط لان الشفيع جار في السهمين والمشتري شريك
في السهم الثاني ومقدم على الجار كذا قال الزيلعي وقول صاحب الدرر
لانه المبيع اولا لا في الثاني بل هو فيه جار لا يظهر له حاصل **قوله** فالشفيع
لا يأخذ بالشفعة الا الاول بثمنه لا الثاني لا يذهب عليك ان منع هذا الكلام
ان لا يصح اخذه بالشفعة الا السهم الاول فلا يكون هذا من حيلة تفيد تقليل
رغبة الشفيع في الشفعة وهذه المقدمة من المسائل الاتية المذكورة في المتن

فان مؤداه كذا بخلاف عبارة الدرر لا ينبغي [illegible] فان عبارة الوقاية [illegible] صح

على ما نطقت به كتب القوم ففي كلامه خلط لاحدى المسألتين بالاخرى فكان
الواجب عليه ان يقول هنا فان المشتري يشتري السهم الاول بجميع الثمن الا درهما
والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثرة الثمن لا يستقيم اذا كان السهم الاول
قليلا كالعشر مثلا والاولى على ما اوضحه الزيلعي قوله ثم قال صاحب الدرر منفرد
في التقييد به وهو بالنسبة الى قيمة المنزل فانهم اعتبروا قيمة المنزل في هذا التصوير
قوله قيمته عشرة لا يذهب عليك ان مبنى هذه العبارة على ان تصوير المسألة
فيما كانت قيمة الدار عشرة كما في بعض شروح الهداية اذ يجب ان يكون قيمة الثوب
بقدر قيمة الدار على ما صرح به الزيلعي حيث قال لانه يبتاع العقار باضعاف
قيمته ويعطيه بها ثوبا بقيمة العقار ففي سبك كلامه على الوجه المذكور ما لا يخفى من القصور
على انه فرض قيمة المنزل في شرح هذا المنيح مائة قيمته عشرة فلا توافقه بين الجار والشريك
بخلاف الحيلتين الاوليين المكتين ذكرهما القدوري بقوله واذا باع دارا الا مقدار
ذراع ح وتبوس وان تباع سهما ثم ابتاع بقيمتها ح فانهما يختار بهما في حق
الجار لا الشريك قوله فيشتري المنزل الذي قيمته مائة قد عرفت انفا ان
فرض كون قيمة الثوب عشرة مبني على كون قيمة المنزل عشرة وكان الواجب
عليه ان يقول هنا قيمته عشرة كما هو الموافق لتصوير شراح الهداية قيمته عشرة
لكن المنزل فاذا استحق يرجع المشتري ح اى لو استحقت الدار المشفوعة يبقى كل الثمن
على مشتري الثوب وهو بائع الدار فيلزم ان يرجع المشتري على البائع بجميع
الالف واراد بالبيع الثاني اعطاء ثوب في مقابلة الف ووجه تفاوت ذلك
العقد لان استحقاق الدار لا يبطل المبايعة التي جرت بين مشتري الدار وبائعه
في الثوب فينتقض باستحقاق الدار فيثبت لها الرجوع على البائع بثمن الثوب
فينتقض بذلك بائع الدار كذا في النهاية قوله اذ ظهر ان الالف لم يكن عليه

اى

والتصوير المذكور في الدرر على الاقل من العشرة منه

اى تبين انه لم يكن في ذمة المشتري الف ثمن الدار فلم يعرف ايضا
في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف وفي هذه الصورة لا يلزمه الا رد
الدينار قوله وبالاول يفتى هنا قال صدر الشريعة حيلة اسقاط الشفعة
والزكوة لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد رح ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف
انتهى قوله فان مراده لان الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود
رح لا يذهب عليك انه ليس معنى قول صاحب الهداية من اسباب عدم
القدرة على الاشهاد قوله وقد زال قبل التمليك يوجد في النسخ على صيغة
والصواب الموافق لما في الهداية وغير التملك على صيغة التفعل بالتشديد
قال صاحب الهداية لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد
حق التملك وقد سبق من صاحب الدرر قبل هذا قوله ولا يحلف الشفيع
هكذا في عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال والا يحلف الشفيع بقرينة
السباق والسياق كذا قيل قائله المولى الوا قوله لان التسليم لم يوجد
على الوجه الذي استحقه عبارة غاية البيان فكان التسليم وقع على الشرط الذي
قد كان اخبر به فاذا لم يوجد ذلك الشرط تبقى الشفعة على حالها وهو اظهر مما
في الدرر قوله لانه انما يأخذ بقيمته دراهم او دنانير قال صدر الشريعة فان كانت
قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم المبيع بالالف تسليم
للمبيع بالاكثر بالطريق الاولى انتهى قوله يعني اشترى رجل نصف دار اى اشترى
نصفا مشاعا من دار قوله فقاسم لفظ صدر الشريعة فقسم البائع والمشتري
فللشفيع ان ياخذ النصف الذي صار للمشتري اى في اى جانب كان وقع
ابي ح وابي يوسف قال محمد وزفر لا يجوز وهو على شفعة اذا بلغ الصغير او بلغ
الخبر الموكل ذكره الزيلعي قوله الوكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل لا الوكيل

يطلب الشفعة انما يصح تسليمه اذا كان في مجلس القاضي عند ابي ح وعند ابي
يوسف يصح في مجلس القاضي وغيره وعند محمد وزفر ان تسليم لا يصح **قوله** اصلا واما
في مسئلة الاقرار فمحمد مع ابي ح وزفر منفرد فيهما كما ذكره الزيلعي **قوله** وقال زفر لا يجوز
مطلقا ومحمد معه في مسئلة التسليم ومع ابي ح في مسئلة الاقرار على ما ذكره
الزيلعي **قوله** فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق لان مدلوله انفراد زفر في القول بعدم جواز
مطلقا في المسئلتين وليس الامر كذلك **كتاب الهبة** **قوله**
اي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه الذي يظهر ان عبارة المتن يحتملها
لان مؤداها ملابسة تمليك العين بعدم عوض وذلك يكون بعدم كون العوض
شرطا ويكون عدم العوض شرطا وانما الترجيح بمعونة المقام بقي الكلام في ان الهبة
بشرط العوض واقعة لا محالة كما مر في كتاب الشفعة لان الشفعة لا تثبت
في هبة الا بشرط عوض وعلى ما قال صاحب الدرر يلزم خروجها عن تعريف
الهبة وهو غلط فلا يتم المراد بما ارتكبه فليتدبر **قوله** ينتقض بالهبة بشرط العوض
الذي يقتضيه سياق الكلام ان يقال بالهبة بالعوض كما قيل قائله الواني **قوله**
يراد به تمليك العين عبارة الزيلعي يراد به التمليك بغير عوض وهو الهبة انتهى
حيث يكون عارية فيكون المراد بالارض ما يشتغل منها **قوله** ولو نوى اي
نوى بالحمل الهبة واما اذا لم ينو فيحمل على العارية ذكره الزيلعي **قوله** قال تعالى
او كسوتهم المراد به التمليك لا الكفارة لا تتأدى بالمنافع ذكره الزيلعي **قوله** فتم تفريع
على قوله ويتم بالقبض الكامل لو قال في التفريع فيصح ان قبض في مجلسها كما وقع
في عبارة الوقاية لكان اوضح **قوله** ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا
به لا يذهب عليك ان منشأ ولم عدم كونه مشغولا بملك الواهب داخل تحت في نحو
على ما صرح به شارح الهداية حيث فسره بان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه

فزيادة

فزيادة هذا على ما في المتون تبرع منه لا يخفى **قوله** كالبيت الصغير والحمام
الصغير والثوب الصغير هكذا عبارة الكافي والصواب الموافق لقولهم في اول
كتاب الشفعة ان يقال ههنا وهو الرحى والحمام والبيت الصغير كما وقع في عبارة
صدر الشريعة ههنا ايضا **قوله** اي من شأنه القسمة لو قال اي لا يصح الهبة
في مشاع ولو قسم تبقى منفعة كما قاله صدر الشريعة لكان اولى **قوله** وعند الشيخ
فيه الضمير في عنده للقبض **قوله** هذه تطابق المشاع لا امثلتها الذي يظهر
من كلام صدر الشريعة ان يكون تشبيه هذه الصور بالمشاع في حكم عدم جواز الهبة
فقط لا من جهة اخرى واقتفى صاحب الدرر اثره بخلاف كلام صاحب الكافي
حيث لا يصح لانه متصل به اتصال خلقة فكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
فلا يتم بدون الافراز والحيازة انتهى ولو حمل قول صاحب الوقاية كالمشاع
على هذه العلة كان اولى **قوله** حتى اذا فصلت هذه الاشياء من ملك الواهب
وسلمت صح هبتها كما في المشاع اخذه من كلام صدر الشريعة وقال في الكافي لو وهب
زرعا في ارض وثمرا في شجر وامره بالحصاد والجذاذ ففعل صح استحسانا ويجعل كانه
وهبه بعد الحصاد والجذاذ ولا يذهب عليك لان الصحيح استحسانا اذا امره بالحصاد
والجذاذ وفعل انما هي في هذه المسئلة لا في عكسها كما زعم صاحب الدرر
وعكس الامر كما يظهر في اواخر هذا الباب **قوله** على ما عرف في الغصب
قال في الهداية ولهذا لو استحقه الغاصب يملكه **قوله** عطف على قوله
فيتم بالقبض او رده بالفاء احترازا عن ان يتم بالقبض اولا **قوله** ولو وهب
دارا فيها متاع الواهب صح هو شروع لتوهم بخلاف العكس **قوله** فقبض الكل
باذنه عبارة المقدم فسلم الكل وهو يغني عن التقييد بقوله باذنه ثم ان ما
اسنده في اخر الكلام الى الكافي ليس في هذه المسئلة بل في مسئلة ما لو وهب

زرعا في ارض على ما سيجيء قوله اذا قبض الموهوب باذنه قد سبق ان الهبة
تتم في مجلسها بل اذن الواهب فالتقييد بقوله باذنه يوهم خلاف ذلك فكان الاولى
اسقاطه كما تفطن له بعض الافاضل قوله اقول عده صورة الاستحقاق الضم لفساد
الشرعية قوله وهو قد قبضها عبارة الهداية وهو قد قبضها جملة وفائدة التقييد به
ظاهرة قوله فلا يشيع والمؤثر الشيوع عند القبض لا عند العقد كذا في بعض شروح
الهداية قوله وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا وهذا عند ابي ح وقالا يجوز ذلك كذا قال
الزيلعي قوله بخلاف الهبة اذ يراد بها وجه الغني وهما اثنان كذا
في الهداية قوله وهب نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز هو مسئلة المحيط
ولفظه وانما يشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت التسليم والقبض
لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار مشاعا وسلم ثم وهب النصف
الثاني وسلم لا يجوز انتهى والموافق له ان يقول ثم الباقي وسلم لان وضع المسئلة
على ذلك وعليه مدار قوله فيما سيجيء بخلاف ما اذا تم في التسليم والمعنى عدم الجواز
انه لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم
ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه كذا في فصول
العمادي قوله قبل اي قبل تسليم نصف الدار قوله ويجوز ايضا هبة ابي ح تردد في
النسخ على ان المتن قوله وهبة ابي عطفا على قوله درهم صحيح اي وكذا تجوز
هبة ابي ح ويكون قوله ايضا بيانا لحاصل المعنى لكن لا يذهب عليك ان تخلل
مسئلة معه درهما [illegible] بين المعطوف والمعطوف عليه مخل لانتظام الكلام
قوله فيمنع ظهور يده تملكهم ان دخل فيها الضمير لاصل الحرف وفي فيها في الموضعين
الدار الحرب ولم يبح لهذه الضمائر مرجع وانما يظهر لك من كلام الذي مر في باب استيلاء الكفار
ولو استطرقه تملكهم ان دخل فيها ووصل قوله فيمنع ظهور يده الى قوله ولو وهبه [illegible]

في

في دار الحرب لم يجز لاصحاب ثم ان ضمير يده للآبق وقد حققناه في الباب المذكور
بما لا مزيد عليه قوله وكذا يجوز هبة البناء دون الح اي يجوز هبة البناء دون [illegible]
وهبة ارض بدون ثمرها اذا امره بتقبضه وبالحصاد والجذاذ وغليط الشبهة
عليه هذه المسئلة مع عكسها وهي هبة زرع بدون ارضه وهبة بدون شجر
فانه يصح استحسانا ان امره بالحصاد والجذاذ وفعل واما مسئلتنا فلا يصح
مطلقا لانه متصل به اتصال خلقة وكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
فلا يتم بدون الافراز والحيازة على ما قرره صاحب الكافي وايضا هبة
البناء دون العرصة من قبيل هبة زرع بدون ارضه لا من عكسه فجعل صاحب الدرر
لها مع هبة ارض بدون زرعها من غلط واحد غلط صريح لا يخفى قوله ان اذن له
اي للموهوب له الواهب في نقضه كذا في الكافي قال بعض العلماء هبة البناء
بدون الارض جائزة بدون هذا التقييد على المختار ذكره في الذخيرة والبزازية
وغيرهما مقتصرا عليه والشيخ [illegible] ذكر فيه خلافا انتهى قوله لان المانع للجواز الاشتغال
بملك الموهوب لح كذا في النسخ والصواب تبديل لفظ الموهوب بالواهب في الموضعين
وما قيل ان الموهوب ههنا بمعنى المالك لا صحة له فان اطلاقه على مالك غير الموهوب
غير مسموع ووجد بخط بعض العلماء مضبوطا بضم الميم وكسر اللام على وزن المعطي
ومعناه فيكون عبارة عن الواهب والجهة في ذلك عليه قوله
مالم يثبت هو بضم الياء التحتانية وفتح الثاء المثلثة مضارع مجهول مجزوم ومع
اصحاب يثبت اي عوض قوله فان الملك قد انتقل الى ورثته وهو لم يستفيد
من جهة الواهب فلا رجع عليهم كما اذا انتقل اليهم في حال حياته كذا قال الزيلعي
قوله بان قال اي الموهوب له والضمير في قوله فقبض للواهب وكذا
في قوله لم يرجع قوله ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان ح قال الزيلعي

لانه لم يؤد عنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب
له بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الاجنبي اذا قضى بامره لان الدين ثابت
في ذمته وقد امره ان يسقط مطالبة عنه فيكون امرا بان يملكه ما كان للطالب
وهو الدين فصار كما لو امره ان يملكه عينا انتهى ثم رجع الثاني اي ثم رجع الواهب
الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول الرجوع فيه كما في الخانية
اورد عليه هو زيادة على سائر الكتب اخذا من المحيط البرهاني والذي
يظهر ان يكون هذا ايضا متعلقا بالهبة بان يرد الموهوب له اي الموهوب
على الموهوب ولا يحمل على الرد بالعيب في صورة البيع كما يتبادر لان
جواب المسئلة في صورة الرد بالعيب على خلاف ذلك كما صرح به في المحيط
الرضوي ونقل عنه في شرح المجمع لابن الملك ويدل على ما قلنا تعليل المسئلتين
بقوله لان الموهوب لما عاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد كان للاول
الرجوع فيه فانه جار في رد الهبة لا في رد المبيع قوله لان الموهوب لما عاد
الى الثاني بالرجوع وعللت المسئلة الاولى في الخانية بان الرجوع في الهبة
فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به انتهى
قوله ان كان بغير الله انما ذكره هذا القيد لانه لو كان عينا كان الصدقة هبة
فلا يكون سببا جديدا كذا بخط بعض العلماء قوله كذا في المحيط وجدنا المسئلة
الثانية في المحيط الرضوي بعينها واما زيادة قبض او رده عليه في المسئلة الثانية
موافقة للمحيط البرهاني لا للمحيط الرضوي على ما قررناه فيتعين ان يكون مراده
بالمحيط هنا المحيط الرضوي ويكون الحوالة مخصوصة بالمسئلة الثانية ولفظ المحيط
البرهاني هنا ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية
او اشترى او ما اشبهه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع انتهى قوله

لانه له

لانه له ولاية الرجوع في الكل ففي البعض اولى هو تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة
الثانية اي فيما لم يبع شيئا من الموهوب كما ان قوله ولا يمنعه بيع النصف
تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة الاولى اي فيما اذا باع نصفها
فصح التحاق الموهوب اي ينفذ تصرفه فيه من بيع وعتق وغير ذلك
كذا قال الزيلعي بعد الرجوع قبل القضاء اي ولو كان بعد المرافعة الى الحاكم ذكره
الزيلعي قوله لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء لما تقرر قوله لا هبة
للواهب خلافا لزفر فانه قال الرجوع هبة مبتداة للواهب كما ذكره الزيلعي
قوله ولو كان هبة كما قال زفر قوله ولم يجز هبة الاب مال طفله بشرطه
اي شرط العوض كما قوله كما لم يجز هبته به اي هبة الطفل بعوض قوله قلت
قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا عدم العوض
لا يذهب عليك انه اذا تحقق قولهم هبة بشرط عوض ثم تصويرهم لها بان
يقول الواهب وهبت لك هذا على ان تهب في ذلك كيف يدعي كون الهبة
تمليكا بلا شرط عوض ويلزم خروج هذه الصورة من الهبة لا محالة والجواب الصحيح
عن هذا السؤال ما قاله صدر الشريعة من انه يحمل على المعنيين في الحالين
كالابتداء والبقاء انتهى وعدل عنه صاحب الدرر الى ما قاله وقد عرفت
ما فيه قوله حيث لا يرجع الواهب في هذه الصورة والحكم المذكور
في صورة تعلم الجارية موافق لما في الخانية وقال في تعليله يجدون الزيادة
في العين وذكر الزيلعي خلافه حيث قال لم يمتنع الرجوع لان هذه ليست
الزيادة في العين انتهى وهذا مبني على ان على قول زفر عن ابي حنيفة
فيه روايتان كما ذكر في الخانية قوله لزيادة متصلة في قيمة الموهوب
هذا على ان يزداد قيمته بالنقل من مكان الى مكان وهي احدى الصور التي

في المسألة فانهم فرقوا الزيادة المتصلة بالزيادة في نفس الموهوب بشيء
يوجب زيادة في القيمة ولها صورة اخرى ينبغي ان يقال في تعليلها لان الرجوع
يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء الى اخره ومؤنة النقل ويظهر
جميع ما قلنا من كلام الزيلعي فلا وجه لقول من قال ان تعليل صاحب الدرر
بقوله زيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس بشيء والصواب ان يقال
لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء كما في شرح المجمع انتهى
ولعل صاحب الدرر اعتمد في ذلك على ما في الخانية من ان عدم الرجوع
في المسألة المذكورة اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر
وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته انتهى
قوله فموضوع مسألة المتن موافق لذلك ويجري عليه في النزاع ولو كان منه
تصريح في المتن بكون قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر لكان احسن
واولى قوله اعتبار اللفظ في المسألة الاولى يرجح وجوه الرجوع حق ضعيف
فاذا وقع الشك في ولاية الرجوع فلا يرجع بالشك وهو من تمام كلام صاحب الكافي
قوله كذا في الكافي وفي الخانية ولا رجوع في الصدقة ولا الهبة على المختار وعن
ابماح لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا انتهى قوله
في الهبة والصدقة هذا التعميم ناظر الى ما اجاب به
فيما سيجيء عما نقله عن الزيلعي من الاشكال ولذا قال في اخر كلامه وكذا الحال في الصدقة
فلا يجوز استثناؤها ايضا حتى صارت الجارية وحملها هبة كذا في النهاية
قوله اقول لمختار الشق الاول قوله نهي والشرط جائز ان ممنوع وانما
يجوز ان لو كان هذا ما ذهب اليه صدر الشريعة في اندفاع الاشكال المذكور
ثم ان ما جعل مبنى الجواب من كون الشرط العوض المجهول شرطا فاسدا موافق

لما في الخانية في مسألة هبة الارض الخراج بشرط ان يعطي ما يخرج منها على الواجب لكنه
مخالف لما قاله الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلا عن الحلواني من انه
لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة يقتضي عوضا مجهولا
والقول في العوض قول من يعوض انتهى وقد اجاب بعض العلماء عن الاشكال المذكور
بانا نختار الشق الثاني والانكار لان في عبارة العوض مظنة الصحة كما لا يخفى
قوله العمرى ان يجعل داره لآخر مدة عمره بان يقول هذه الدار لك عمرك اي مدة
حياتك فاذا مت انت فهي لي كذا في حلية الطلبة وقد ذكر فيه للعمرى صورة
اخرى وهي ان يقول هذه لك عمري فاذا مت اخذ ورثتي منك انتهى
والرقبى ان يقول ان مت قبلك قال في الكافي تفسير الرقبى ان يقول هذه الدار
لآخرنا موتا وهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كانه
يقول اذا ارقب موتك وترقب موتي فان مت فانت فهي لك وان مت
فهي لي فهي باطلة لان هذا الشرط يمنع ثبوت الملك للحال انتهى ثم قال واذا
لم يصح هبة عندهما يكون عارية لانه اطلاق له الانتفاع انتهى قوله واشتراط
الاسترداد مرفوع على العطف على قوله تمليك للحال يعني ان الرقبى عبارة عن
مجموع هذين الامرين وقوله عندهما ظرف لذلك المجموع ضميره لابي يوسف وما تقدم
لا الى ح ومحمد فيكون النزاع لفظيا فمن فسرها بالتمليك في الحال والشرط الرد
في المال يجوزها قطعا كابي يوسف بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد
وان بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها
جزما كابي يوسف ومحمد ذكره الزيلعي **كتاب الاجارة** قوله
وانما عدل عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك عبارة القدوري بيع منفعة
معلومة باجر معلوم قوله لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد

فاسد وتلك الاجارة ليس من جهة الجهالة في المسمى على ما يظهر
في باب الاجارة قوله وبالشيوع الاصلي يعني يتصور فيما يكون الغصب
مبينا مثل ان يودع ثلثة اسهم من داره واما اذا قيل اجرت نصيبا من الدار
فلا يكون داخلا في لفظ المعلوم قوله لم يكن تقييد المنفعة في العوض بالمعلومية
صحيحا وان من الشروط الفاسدة للاجارة ما يكون فسادها من جهة
الجهالة فيلزم خروج مثل تلك الاجارة عن التعريف قوله واما الثالث ففيها
توضيحه قال الزيلعي وتصلح المنفعة اجرة ان كانت مختلفة الجنس لا يجوز
كاستيجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستجارة الارض للزراعة بزراعة ارض
اخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك عند اتحاد الجنس
المتحد لانه كبيع القوهي نسيئة بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا انتهى قوله
وبقوله ويسقط اي الاجر بالغصب لا يذهب عليك ان هذه المسئلة مما يتفرع
على مسئلة وجوب الاجر للدار المقبوضة واما كونها فرعا على يمكن الاستيفاء
مثلها فلا يصح قوله للموجب لطلب الاجر للدار والارض لكل يوم هذا اذا لم يكن
الاجرة معجلة ومؤجلة ومنجمة وهو مخصوص جميعا على ما قرره صاحب الخلاصة
قوله فان احترق بعده فله الاجر الموافق بعبارة الهداية فان اخرجه ثم احترق
من غير فعله فله الاجر المسمى فقد فات صاحب الدرر قيد ان لا زمان
قوله ولا غرم وعدم الضمان على الخياز اذا احترق بعد الاخراج من غير فعله مذهب الامام
وعندهما يضمن مثل قيمته والاجر له وان شاء ضمن الخبز غير معمول واعطاه الاجر
كذا الهداية قوله وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج
ليس في نسخ صدر الشريعة ذلك فهو فرية بلا مرية وكون مرجع الضمير في عبارة
الوقاية ما ذكر متعين فلا حاجة فيه الاستظهار بكلام احد على ان الاجر ثم غيره

لا يذهب

لا يذهب عليك ان هذا زيادة مفسدة توهم ان لا يكون ما قبله كافيا
في التمثيل وليس الامر كذلك فكان الواجب الاقتصار على ما قبله كما في الغاية
وغيره قوله ويتم بالنشاء وقال في المعراج منشا نشاء فارسي معرب
حذف شطره تخفيفا كما قالوا للمنازل منا انتهى والعهدة عليه الواقع في نسخ
الكافي فشاع على ما هو قاعدة التعريب قوله فكانه احياه وباع منه
بالجعل الضمير في فكانه الى رد الابق كالضمير المستتر في باع واما الضمير المجرور في منه
فهو عايد الى المولى والضمير المرفوع في احيا راجع الى الراد منصوبه اليه الابق
والاى اي وان لم عيا له معلومين فكله اي كل الاجر هذا قول النقيه اي جعفر الهند
واني على ما نقله صاحب الكنز وفي الخلاصة فان لم يكونوا معلومين فالاجارة
فاسدة انتهى قوله لا يصال قط كان الواجب ان يزيد عليه والمجئ
بالجواب لانه لو لم يشترط عليه المجئ بالجواب وترك الكتاب فيما اذا كان
ميتا او غائبا فانه يستحق الاجر عاملا على ما صرح به صاحب الكفاية فلا يصح قوله
فيما سيجئ وجب بالذهاب بالاجماع بخلاف ما لو وضعت المسئلة على ايصال
قط والمجئ بالجواب كما في الهداية وسائر المتون قوله لا شيء له وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له الاجر في الذهاب قوله لان المقصود
عليه في الكتاب يعني في مسئلة القط هو المكتوب والمراد بالنقل نقل الكتاب
الى المكتوب اليه قوله لانه المقصود او وسيلة اليه اي لان النقل
هو المقصود او وسيلة الى المقصود هو العلم بما في الكتاب لكن يتعلق بالنقل
وقد نقض نقلا الكتاب اما حنيفة فقط واعتبارا فلان ترك الكتاب ثم مفيد
لانه ربما يصل الى ورثته فينتفعون نافعا للعمل اعتبارا كذا في الكافية
وكذا الزاد وعدم الاجر فيه اتفاقي بخلاف القط كما عرفت في جميع هذا

مذكور في الهداية **قوله** فان دفع النقط الى ورثته وكذا دفع الى وصية ذكره
في شرح المجمع **قوله** وجب الاجر بالذهاب بالاجماع لان عمله لم ينتقض باعادته كذا
في شرح المجمع **قوله** ونصف الاجر المسمى لا يذهب عليك ان تفسير اجر الذهاب
بذلك غلط فاحش فان كون اجر الذهاب واجر اتيان الجواب سواء
على سبيل المناصفة مما لا يكاد يتوهم ولم نجد هذه العبارة في كلام غيره قال في النهاية
تلك اجر الذهاب لانه كان مستأجر الايصال الكتاب والمجئ بالذهاب فقد
وجد الايصال بقدر الامكان ولم يوجد المجئ بالجواب فيجب اجره في قول الايصال
او غرس قال في غاية البيان يروي الغرس بالفتح والكسر جميعا والثاني
والاول على ارادة المفعول من المصدر انتهى **قوله** الا ان يضمن المؤجر قيمته
مستحق القلع يخالف ما في الهداية والكنز والوقاية وجامع الفصولين من ان صاحب
الارض يلزم قيمته فذلك مقلوعا والفرق بينهما ظاهر واضح **قوله** والاجر صاه اي وان
كانت الارض لا تنتقض بالقلع وان اراد ان يضمن له قيمته فليس له ذلك الا برضا
صاحبه لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجيح احدهما على الاخر فلا بد من التراضي بينهما
في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به احدهما في هذه الحالة دون الاخر على ما
بيناه في العارية ذكره الزيلعي **قوله** بان قال على ان يركبها ويلبس من شاء
ويحمل ما شاء لا يذهب عليك ما في كلامه من سوء التركيب وكان الاحسن
ان يقول على ان يركب او يحمل ما شاء ويلبس من شاء وكذا الحال
في لفظ المتن بعده **قوله** ضمن لانه تعدى لان التقييد مفيد لتفاوت الناس في الركوب
واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن كذا قال الزيلعي **قوله** وعند محمد
لا يضمن الخلاف بينهما في الفسطاط فانه عنده محمد كالدار لانه للسكنى مثل الدار
وعند ابي يوسف كاللبس لاختلاف الناس في نصبه وضرب اوتاده واختيار

مكانه

مكانه ذكر الزيلعي **قوله** وفي ما لا يختلف به اي بالمستعمل بطل التقييد كالدور
للسكنى لا يعتبر تقييده حتى لو شرط سكنى رجل بعينه في الدار له ان يسكن غيره
لان التقييد لا يفيد لعدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج
بدلالة العادة ذكره الزيلعي **قوله** وضمن بارداف رجل ان ذكر ركوبه لو قال
استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها كما في الهداية وهذا
اذا طاقت الدابة الرديف اما اذا لم تطق يضمن كل القيمة كما اذا حمل حملا لا تطيقه
انتهى **قوله** لان ثقل الراكب مع الذي حمله اي حمله على نفسه كما صرح به في الكفاية
قوله اما اذا كانت لا تطيق الخ هذا الكلام ليس له تعلق بمسئلة الحمل على نفسه
بخصوصها كما يتبادر بل هو متعلق بمسئلة المتن ايضا كما نقلنا من النهاية وعلى
ما يظهر من قوله في اخر الكلام في الاحوال كلها **قوله** وكان صبيا يستمسك فهو الحكم
كالرجل من الظاهر ان الرجل انما ينتظم البالغ فيخرج منه الصبي الذي يستمسك ان الحكم
فيه ايضا ما ذكر من ضمان نصف القيمة على ما صرح به **قوله** فانقسم عليهما
قال في شرح تاج الشريعة ان يستأجر دابة ليحمل مائة من الحنطة فحمل عليها مائة وعشرة
ينقسم على احد عشر جزءا فيضمن جزءا انتهى **قوله** لمن السوق بدونه كذا في الهداية والظاهر
ان المراد السوق بطريق الركوب فينتظم صورتي الضرب والكبح فيندفع به ما قيل
انه مخصوص بصورة الضرب انتهى **قوله** اي للذهاب والمجئ متعلق
بقوله البسوجرت عطف على جوازه بها وهو جاوز وان عطفا على مدخول الكاف
من كرهلاكه وحكم المسئلة في جميعها ضمان كل قيمة الدابة **قوله** فهو ضامن
لم يدفعها الى صاحبها كذا في بعض شروح الهداية **قوله** ثم عاد الى الوفاق برئ
عن الضمان عندنا خلافا لزفر كذا في غاية البيان **قوله** وقيل الجواب يجري
على اطلاقه حتى لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك على كل حال كذا في غاية البيان

قوله فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق لقوة الامر بكونه مقصودا كذا في العناية
قوله فيحصل الرد الى نائب المالك فان يده يد المالك لانه نائبه في الحفظ فتمام
الامر به الى الوفاق حصل الرد الى نائب المالك فيبرأ عن الضمان كذا في غاية البيان
قوله وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ الخ قال في النهاية يعني ان الامر بالحفظ
انما يثبت بمقتضى الاجارة لانها فيرتفع بارتفاع الاجارة وقد ارتفعت بالخلاف فلا يبقى
الامر الذي في ضمنها فلم يبرأ بعوده ثانيا انتهى قوله فيضمن القيمة اذا عطبت العطب
الهلاك قوله وقد تفاوتا اي الطريقان بالطول والقصر الخ قال وكان بينهما
تفاوت بان كان المسلوك اوعر او ابعد او اخوف بحيث لا يسلك كما قال الزيلعي
لكان كلامه اوضح في افادة المرام ثم قال الزيلعي في تعليله لان التقييد صحيح لكونه
مفيدا فاذا خالف فقد تعدى فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغ فله
الاجر استحسانا لارتفاع الخلاف انتهى قوله اي يضمن ايضا اذا هلك [illegible]
طريق لا يسلكه الناس قال في الكافي وان بلغ فله الاجر لانه اذا سلم بطل جانب
الخلاف لان جنس الطريق واحد انتهى بلا اجر اي للمستأجر على الموجر
قوله لانه صار غاصبا والاجر مع الضمان لا يجتمعان كذا في شروح الهداية قوله
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه يعني فيكون القباء للخياط لانه ملك الثوب باداء
الضمان كذا في شروح تاج الشريعة قوله قيل معناه القرطق الذي يرجع الضمير في معناه
الى القباء قال في المغرب القرطق قباء ذو طاق وقيل انه معرب كرته والمراد
به الذي يلبسه الاتراك مكان القميص ويقال لها بالفارسية يكتهي وكان
سماعيا بفتح الطاء في القرطق في الهداية وهكذا كان تصحيح كتاب الامام حافظ
الدين الكبير البخاري لكن حفظناه في كتاب مقدمة الادب سماعيا من الثقات
بضم الطاء ولها وجه لانه لما كان معربا تلاعبت به الالسنة كما شاءت كذا في

شرح الهداية

شرح الهداية لتاج الشريعة ثم ان اخر قافه وهي التي تقع في اخر المعربات كما يقال
باده بادق قوله وقيل هو مجرى على اطلاقه اي جواب الجامع الصغير في مطلق
القباء لا في القباء الذي هو القرطق قوله لانهما يتقاربان في ضمير المعنى الى القميص والقباء
مطلقا قوله لانه شد الضمير للقميص قوله ولم يزد على المسمى وهو درهم مع فرض المسئلة
وعليه قوله فيما يجيء ولا يجاوز به الدرهم المسمى قوله
يفسد بامور قد تقدم وصاحب الدرر يجعل ما تبدد في كلام القوم مما يفسد الاجارة
تحت ضبط في اول الباب ولما قصد مع ذلك التنبيه على بعض احكامها بسط
كلامه بعض البسط وان كان يمكن ادخال بعضها في بعض قوله فمات احد الموجرين
قوله او بالعكس بان اجر رجل من رجلين ثم مات احد المستاجرين ويفسد ايضا
اذا استأجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر ويكون
اجرا انما ذكر هذه المسئلة ههنا توطئة لقوله وانما لم يذكر ههنا لدخوله تحت قوله
وجهالة المسمى اعتذار عن عدم التعرض ههنا لما يفسد الاجارة فيها ثم لو اخر
لا بد ذكرها الى اثناء قوله فيما سيجيء فان فسدت بها وجب اجر المثل لكان احسن
ثم ان ويكون مرفوع بالعطف على قوله ويفسد ايضا قوله والا اي وان لم يفسد
بجهالة الشرط والشيوع لم يزد اجر المثل على المسمى قال في الخلاصة وكذا يجب اجر
المثل لا يجاوز به المسمى اذا كان الفساد بجهالة الوقت انتهى قوله فللكل منهما
ان ينقض الاجارة بشرط ان يكون الاخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع
وقيل لا يجوز عندهما الا بحضرة الاخر وعند ابي يوسف يجوز كانه بني على الفسخ
بشرط الخيار كما ذكره الزيلعي قوله وفي كل شهر سكن في اوله كان الواجب
عليه ان يقول سكن في اوله ساعة كما يظهر من الشرح فانه العمدة فيما
يجيء من قوله في الشرح وهذا هو القياس وقد اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر

الرواية لكل منهما ح قوله وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليل ح قال الزيلعي وبه يفتى
قوله وفي اعتبار الاول نوع حرج اي اعتبار القول الاول وهو اعتبار الساعة كما
قررناه قوله متعلق بالمسئلتين اورد عليه بان تعلقه بالمسئلة الثانية وهي
قوله اجر دار كل شهر بكذا ح في واحد فقط واما تعلقه بالمسئلة الثانية الاولى
فقط انتهى قلت لم يتيسر للعاجز ما يندفع به هذا الايراد والله الموافق للسداد قوله
ادهنا سنة بكذا اشار به الى انه لابد من كون الاجرة معلومة فان كذا كناية
عن عدد معين قوله والحجام اي جاز اجارة الحجام فجاز اخذ اجرته ودلالة
الحديث المذكور على ذلك لما انه لما لا يحل دفعه لغيره ليتأكل على ما قرره صاحب
الكافي قوله لابها الجبار وليس بلازم قال في الصحاح تقول وجرت الصبي واوجرته
بمعنى انتهى وفي المغرب الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم انتهى والظاهر
من كلامهما عدم اختصاصه بما يتداوى للمريض كما توهم قوله في نكاح ظاهر بين الناس
او عليه شهود وان شئت استوضح هذه المسئلة بما قرره صاحب الكافي
حيث قال وهذا اذا كان الزوج معروفا فاما اذا كان لا يعرف انها امرأته
الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة انتهى قوله سواء كان الزوج ممن
يشينه ح اي بان كان وجيها بين الناس كما في الكافي قوله ودهنه هو بفتح الدال
اي جعل الصبي مطليا بالدهن بالضم كذا في بعض شروح الوقاية قوله ا وغذوت
بطعام يقال غذوت الصبي باللبن ربيته قوله فلا اجر لو قال فلا اجر لها
كما وقع في عبارة الكنز لكان كلامه في الشرح اكثر تطابقا فان معنى قوله كما ترك الارضاع
خارجا عن الاجر كان ترك الارضاع من الظئر سببا لجبر ما نهاها عن الاجر لا باخذ من الاب
شيئا قوله ولهذا قال صاحب الهداية فان هذا اي ح في ليس بارضاع ليس
في كلام صاحب الهداية ذلك ولعل الصواب صاحب الكافي فانه قال فاذا

ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان الاسم ارضاعا بل هو ايجار
انتهى قلت الايجار في الاصل ادخال الدواء في الفم بطريق الصب وههنا بوضع اللبن
في الفم على الوجه المذكور فالظاهر ان يكون وضع المسئلة على ان يجعل لبن الشاة
في اناء مثلا ثم صبه في فم الصبي شيئا فشيئا من جملة على ما في الصبي لبن الشاة
قال بما قال فمعلوم لهم فان ارضعته من قبيل المشاكلة هي من جهة ان ذكر هذا الكلام
وقع في خلال ذكر الارضاع حقيقة حيث يستحق الاجر كاملا اي يستحق الظئر الاجر كاملا
استحسانا لانها لم يشترط عليه الارضاع بنفسها بخلاف ما اذا شرط عليها
الارضاع بنفسها كذا في الكفاية قوله وفي المحيط في كتاب الاستحسان ح
هذا متعلق لمسائل الغناء والملاهي والنوح قوله وعسب التيس لا يذهب
عليك ما في ذكر هذه المسئلة في هذه الخلال من سماجة الفصل بالاجنبي وكان الواجب
عليه ان يقدم ذكر هذه المسئلة على مسائل عدم صحة الاجارة للاذان والامامة
ح كما فعله صاحب الهداية وصاحب الكنز ويكون قوله في الشرح والاصل ان الاجارة
لا يجوز عندنا متصلة بذكر المسائل المذكورة اذ لا تعلق المسئلة التيس اصلا
وانما تعلقه بما في جانبيه من تلك المسائل قوله وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث
لا يذهب عليك ان تفسير عسب التيس بذلك يقتضي ان يكون قوله
عسب التيس مرفوعا معطوفا على الضمير المرفوع في قوله ولم يصح ان يوجر الفحل
لكن يرد عليه ان يقال ان تصح المذكورة فعل مسند الى ضمير مؤنث راجع الى الاجارة
فيلزم من عطف هذا عليه ان يكون الفعل المسند الى عسب التيس ايضا
على صيغة التأنيث وهذا خارج عن قواعد العربية على ان تفسير عسب التيس
بذلك غير موافق للرواية والدراية فان عسب الفحل هو ضرابه يقال عسب
الفحل الناقة يعسبها عسبا والمراد بنهيه عم نهيه عن كراء العسب على حذف المضاف

كذا في المغرب وذكر في المبسوط ان المراد بعسب التيس اخذ المال بالضراب
وهو انزاء الفحول على الاناث كما نقل عنه صاحب النهاية وما في الدرر
مخالف لهما نعم قوله والمراد اخذ الاجرة عليه موافق لما في المبسوط في الجملة
فلو فسر عسب التيس بانزاء الفحول على الاناث ليحصل تمام الموافقة لما فيه لكان كلامه
اسلم قوله ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القرآن والفقه قال في النهاية
يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا انتهى وفي الخانية اجمعوا على
الاستيجار في تعليم الفقه باطل انتهى قوله فسد عند ابي حنيفة رح وقالا الاجارة
جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر
كاملا وان لم يفرغه في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان المعقود عليه هو العمل
لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكانه استأجره للعمل على ان يفرغ منه
اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ذكره
الزيلعي قوله لان في للظرف لا لتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق بخلاف ما اذا حذف في
فانه يقتضي الاستغراق وهو من نظيره في الطلاق في قوله انت طالق غدا او في الغد
ذكره الزيلعي قوله لانه يستحق الاجرة بمضي المدة يعني تسليم نفسه كذا في بعض
شروح الهداية قوله وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد
فانقلب صحيحا لزوال الموجب للفساد وكذا قال الزيلعي فاستأجر احدهما
الآخر وحماره اي يحصل نصيبه من كما في الكافي فلا تجوز لان الاجر والضمان
لا يجتمعان لانه صار غاصبا للمحل فكان هذا اتلافا للمنافع بطريق الغصب
الى استيفاء المنافع المملوكة بالعقد فلم يجب عليه بدلها كذا في الكافي بخلاف
البيع ح جواب عما قاله الشافعي من انه يجوز وله المسمى لان الاجارة بيع منفعة
في الباب كبيع العين على ما يظهر من قوله بخلاف ما اذا اختلف الجنس كسكنى

دار

دار بركوب دابة كذا في الخلاصة وعند محمد يجب الاجر كله اي يجب عن الركوب
من قبل ومن بعد كذا في شرح المجمع للمصنف قوله لانه سلم من الاستعمال
فسقط الضمان كذا في الكافي وعبارة صاحب المجمع في شرحه لانه استوفى المنفعة
وسلمها الى صاحبها فسقط الضمان وهو اوفى بالتمام المراد من لفظ الكافي
باب من الاجارة قوله ولا يضمن ما هلك اي عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف
ومحمد فان الاجير المشترك يضمن ما ضاع على يده عندهما الا من شيء غالب
كذا في النهاية قوله وان شرط عليه الضمان اي شرط على الاجير المشترك
الضمان في العقد قوله اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع اي فسدت الاجارة
في قولهم لانه شرط شرطا يخالف مقتضى العقد ولاحد المتعاقدين فيه فائدة
كذا في النهاية قوله واما فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف هذا على قول الفقيه
ابي جعفر من ان الشرط وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين
باطل وهو المختار فهذه الخلافية التي حاصلها الجواز عندهما والفساد عنده
تكون مرتبطة بقوله وان شرط عليه الضمان على هذا الوجه كما نبهناك عليه
من قريب استظهارا بما في النهاية واما الضمان عنده وعدم الضمان عندهما
فمتفرع على الجواز والفساد في هذه الخلافية اي ذلك الشرط يجوز عندهما
فيضمن ويفسد عنده فلا يضمن فقول من قال حق العبارة ان يقول فعنده
لا يضمن وعندهما واما جواز الاجارة وفسادها فمسئلة اخرى وانما اقتدى
في ذكرها بالزيلعي لكن الزيلعي ذكرها على انها مسئلة مستقلة لا تفصيلا
لما في المتن فلا غبار على كلامه انتهى وقد ظهر لك مما قدمناه انه لا غبار
في ربط هذه المسئلة بالمتن ههنا سواء ذكرها الزيلعي على هذا الوجه
او لا ثم ان معنى قوله عندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما انه يصح الشرط

والعقد لان عندهما الحكم ثابت بدون هذا الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة
كذا في النهاية نقلا عن الجامع الصغير لقاضيخان **قوله** وافتى المتأخرون بالصلح
على النصف قال في الفتاوى الظهيرية كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وفي الخانية
والمحيط والتتمة ان الفتوى على قول ابي ح قال في الشرنبلالي وربما لا يقبلان
الصلح فاخترت قول ابي ح وقال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير
احوال الناس وبه يظهر صيانة اموالهم **قوله** لاختلاف الصحابة فيه
قال في النهاية روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كانا يضمنان الاجير المشترك
ما ضاع على يده وعن علي رضي الله عنه انه كان لا يضمن القصار والصباغ
ونحوهما فلاجل اختلاف الصحابة اختاره المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف فكان
في القول بالصلح على النصف عمل باقوال الصحابة رضي الله عنهم بقدر الامكان انتهى قال في البزازية
معناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف انتهى قال
بعض العلماء وكانه اريد بالصلح مجازه وهو الحط انتهى **قوله** بل يضمن ما هلك
بعمله هو متعلق بقوله في المتن ولا يضمن ما هلك في يده اي ان عدم الضمان
عند ابي ح انما هو اذا لم يكن تلف العين بصنعه وعمله فكان الواجب تقديم
هذه الجملة الاضرابية على قوله وافتى المتأخرون بالصلح على النصف لئلا يلزم
تخلل اجنبي بين اثناء ما يتعلق بقول ابي ح وهو الذي جعل في المتن اصلا وما
قررناه من البيان ينبغي ان يستوضح بالنظر الى كلام صاحب النهاية بالامعان
قوله او غرق السفينة من مده كذا في الكنز والضمير للاجير المشترك وهو صاحب
السفينة وعبارة الهداية من مدها فالضمير للسفينة فهو اضافة المصدر
الى مفعوله بخلافه على الاول كذا دابة عبارة المتن في النسخ وكذا دابة لم يجز ولا يذهب
عليك انها غير كافية في توفية حق المرام وكذا لو جعل قوله هلك من قصده وحده

من المتن

من المتن مع ان النسخة لانت عنده ثم ان الظاهر ان لم يجر على صيغة المؤنث
فضميره الى دابة مع ان المناسب للسياق ان يكون على التذكير مسندا الى ضمير العقد
ولو قال ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد كما في الوقاية
لكان اوضح واحصر **قوله** او مكان كسره وقال في اول المسألة انكسر وقال هناك
كسره اشارة الى انه لا فرق بينهما في جواب المسألة كما يظهر من الكافي ثم ان الحال
في المسألة اعم من ان يحمل شيئا على ظهره او على دابته وقد استوجر في موضع
معلوم كما صرح به ايضا في الكافي **قوله** واعطاه اجرته بحسابه كذا في الكافي
والضمير في بحسابه الى موضع الكسر على ما يفهم من السياق اي بقدر ما استوفى
واما في الاول فلا اجر له لانه استوفى اصلا كما يظهر من الهداية **قوله** بان يقول
على ان ترعى غنمي مع غنمي هذا قيد للمنفي لا للنفي والمنفي هو النص على خلافه
ثم ان قوله واخر المدة عطف بحسب المعنى على قوله ما لم ينص اي ان لم يقدم المدة
ولو قال ولو شرط حكم الاجير المشترك بان يقول على ان ترعى غنمي هذه من غير بيان
وجه في عبارة صاحب الكافي والزيلعي لا ينتظم كلامه قوله واجير الوحد لا يتقبل الاعمال
اي لا يتقبل الاعمال من غيره كما في الكافي **قوله** كما في البيع توضيح ذلك ما صرح به
صاحب الهداية وشراحه ان المعتبر في جميع ذلك البيع فانه اذا اشترى ثوبا من
على ان يأخذ ايهما شاء ويكون الخيار للمشتري جاز وكذا اذا خير بين ثلثة
اثواب ولا يجوز في الاربعة وكذا في الاجارة انتهى كلامه **قوله** لكن يجب اشتراط
خيار التعيين في البيع لا الاجارة وفي ذلك متفق اثر صاحب الهداية وصاحب
غاية البيان وصدر الشريعة قلت الذي يظهر ان المراد من الخيار في قول
صاحب الهداية غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع خيار الشرط على ما هو المتبادر
الظاهر منه وعليه كلام صاحب النهاية وصاحب الكافي وصاحب معراج الدراية

والزيلعي ولعله الصواب الذي لا محيد عنه لا ما ذهب اليه الاولون ومنهم
صاحب الدرر قال صاحب النهاية يعني انما يفارق عقد الاجارة البيع من
حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط الخيار وجوزوا
عقد الاجارة في احدى المنفعتين من غير شرط الخيار انتهى بيع احد العبدين هو
خيار التعيين وشرط الخيار الذي يكون معه هو قوله وهو بالخيار ثلثة ايام كما
سيأتي وان شئت تحقيق ذلك فاستمع لما يتلى عليك مما سبق في باب خيار
التعيين من انه قيل يشترط ان يكون في خيار الشرط ايضا وهو رواية الجامع الصغير
وقيل لا يشترط وهو رواية الجامع الكبير وقال الزيلعي غير انه لا يشترط الخيار هنا
وفي البيع روايتان انتهى والرواية التي بني الكلام ههنا عليها هو رواية الجامع
الصغير وقد اوضحنا ذلك هنالك بما لا مزيد عليه فليتذكر **قوله** وعندهما الى آخره
جائزان والمذكور في المتن اعني جواز العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني
قول ابي ح **قوله** ولهما ان العقد الصغير لابي ح وقوله ما ذكر في المتن **قوله** غصب
واجر العبد نفسه وضع المسئلة فيما اذا آجر العبد المغصوب نفسه فان آجره الغاصب
كان الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق ولو آجره المولى فليس للعبد
ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في النهاية **قوله** لان الاجر مال المولى
اي مال مولى العبد لانه كسب عبده وكسب العبد يتبع لرقبته فيكون لمالك الرقبة
كذا في الكافي **قوله** كنصاب السرقة بعد القطع كذا في الكافي ولفظ الزيلعي فصار
نظير المال المسروق بعد القطع انتهى ولعله اظهر **قوله** حكم الحاكم الحال اي يكون القول
قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول في الدعاوى قول من يشهد له
الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرجحا وان لم يكن
حجة كذا قرره الزيلعي **قوله** وقال المؤجر في آخرها اي مرض هو او ابوه آخر المدة بان قال

مثلا

مثلا اصابه مرض قبل ان يأتيني بساعة **قوله** فان كان العبد آبقا او مريضا في الحال
يحكم انه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر لا يذهب عليك ان هذا التردد بعد
ان قال في وضع المسئلة والعبد مريض او آبق ركيك جدا وكان الصواب ان يقول
بدل هذا الكلام فيحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر ومن يكون قوله وان لم يكن
ابقا او مريضا مقابلا لقوله والعبد مريض او آبق فالقول في الصورتين لصاحب الثوب
مع اليمين اي ان لم يكن لهما بينة كما سيصرح به وان اقاما البينة فالبينة بينة
الخياط كذا في شروح الهداية **قوله** ان شاء ضمن قيمة الثوب غير معمول اي ما طرح
عليه الثوب كما في شروح الهداية **قوله** ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله كذا
في عامة الكتب ولفظ الزيلعي وان شاء اخذ قيمته معمولا وله اجر مثله سهو لانه مخالف
لكلام القوم والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه هذا قول ابي ح وعند ابي يوسف
ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر والا فلا وعند محمد ان كان معروفا
بهذه الصنعة مثلا فالقول له كذا في الكافي وقال في الكفاية قال شيخ الاسلام
والفتوى على قول محمد **باب فسخ الاجارة** **قوله** اي للمستاجر ولاية الفسخ لا يذهب
عليك ان ولاية الفسخ في بعض الصور الآتية للموجر وهذا التخصيص منه وهم
خلاف ذلك ثم ان كلام صاحب الهداية صريح في ان اصحابنا اختلفوا في مسائل
خراب الدار وانقطاع شرب الضيعة والانقطاع الماء عن الرحى هل تنفسخ الاجارة
فيها او لا بد من الفسخ وهذا الاجمال من صاحب الدرر اشارة الى تلك الحلافية
جارية في غير هذه المسائل الثلث وليس الامر كذلك فلو قال هي فسخ معيب
فوت للنفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى كما فعله صاحب الوقاية
لا ورد عليه لا هذا ولا ذاك **قوله** لاحتمال الانقطاع بوجه آخر تعليل لقوله الا انها
تنفسخ ناظرا الى بعض الصور الآتية من مسائل خراب الدار وانقطاع ماء الرحى



و ماء الارض فان ارض الدار الجزئية والارض التي انقطع ماؤها قد ينتفع بهوب الفساط عليها مثلا وكذلك بيت الرحى بعد انقطاع مائها فلو فاتنا بالانفاع لفات مثل هذا المقصود من غير اختيار كخراب الدار لم يصب فيما قاله قوله فيجوز شرط الخيار فيه ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الكافي

فان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ لكن لا اجر على المستاجر بعد التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه شيء من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته كذا قال الزيلعي وانقطع اي المستاجر بالمحل بالنفع لعل الصواب بدل قوله بالمحل بالنفع بالمعيب كما وقع في عبارة الوقاية فان المحل بالنفع عبارة عن عيب ولا معنى للانتفاع به قوله واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب اي اذا استوفى المستاجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كذا في الهداية ولذا قالوا ان العيب اذا اخل بالنفع المقصود يخ متعلق بقوله في متن فلو لم تخل اي العيب به اي بالنفع وضمن كلامه فائدة زائدة وهي كون المراد بالنفع النوع الذي قصد بالاستيجار قوله استوجر حداد تعلقه لفظ وقع ههنا في عبارة الهداية وغيره ولعله على ان يكون معناه من يعالج بالحديد كما يطلق على السيجان ايضا بناء على ذلك وهو مذكور في الصحاح قوله و لزوم دين والا فرق في ثبوت الدين بين ان يكون بشاهدة او بانه قامة بينة او باقرار كذا في الكنز قوله لا يقدر على قضائها الا بثمن ما اجر بان لا يكون له مال غيره قوله وان كان تحول على الخدمة في المصر سوق هذا الكلام بان الوصاية لم تقع في محله والظاهر في العبارة ان يقول فان الاستيجار للخدمة مطلقا ينعقد بالخدمة في المصر كما وقعت في كلام صدر الشريعة قوله فان منع مالكه من السفر بان قال مالك العبد لا تخرج

واسف

وامض على الاجارة قوله واخلاس خياط يعمل بماله اي يعمل لنفسه حيث يحتاج فيه الى شراء الثياب ليخيطها ويبيعها على ان الخياط الذي يعمل لغير باجر يتحقق اخلاسه بان يظهر خيانة عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب اليه او يلحقه ديون كثيرة ويعبر بحال ان الناس لا يأتمنون على امتعتهم كذا في الذخيرة قوله استاجر عبدا صنعة بعد صنعة لقوله خياط ومنع تحوله ليخيط معه كما وقع في لفظ الذخيرة فترك عمله اي ترك العبد عمل ذلك الخياط قوله و بداء يقال بداي في هذا الامر اي تغير راي عما كان عليه كذا في غاية البيان قوله فذهب وقته اي وقت الحج او طلب غريم منصوب على انه معطوف على قوله سفر الحج وكذا قوله او التجارة والضمير في فخرج للغريم قوله متعلق بقوله وخياط اراد بالتعلق المناسبة المعنوية بينهما وكذا الامر في قوله متعلق بقوله وبداء المكتري قوله فانه ايضا ليس بعذر تعليل لقوله في متن بخلاف ترك مستاجرها وكذا قوله فيما سيجيء فانه ليس بعذر تعليل لقوله بيع ما اجر فانه في قوة ان يقال بخلاف بيع ما اجره قوله لان الشيوع مانع اي من صحة الاجارة فيكون كالمقارن ذكره الزيلعي قوله قفيز الطحان قوله ففسد زيادة منه على ما في الكافي في فورد عليه ما اورده بعض العلماء من انه ليس بسبب الفساد فيه الجهالة بل جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله انتهى والمعنى فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المطحون اذ حصوله بفعل الاجير فلا يعد قادرا بقدرة غيره كذا في الهداية ومسئلة قفيز الطحان عبارة عن استيجار ثور ليطحن مرة ببعض دقيقه وقد سبق ذكرها في الاجارة الفاسدة قوله لانه شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا اجر كذا في الهداية وقال صدر الشريعة وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل انتهى وتوضيحه على ما قرره الزيلعي تنبيه شركة

الوجوه ان يشتري شيئا بوجوههما ويبيعا وليس في هذه بيع ولا شراء فكيف
يتصور ان يكون شركة الوجوه وانما هو شركة الصنايع ثم قال صدر الشريعة وكان
صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى واوضح
بعض العلماء بانه ليس مراد صاحب الهداية بشركة الوجوه ما هو المصطلح
المار في كتاب الشركة بل مراده بها ههنا ما وقع فيه تقبل العمل بالوجاهة يرشد
اليه قوله هذا بوجاهته يتقبل وهذا بحذاقته يعمل فيندفع الاشكال انتهى اى
اثبت صاحب الدار كونها ملكا له ينفي بعد الجحود كما قاله صدر الشريعة
او اقر الغاصب عطف على قوله الا اذا انكر كما يظهر من كلام صدر الشريعة
ثم لا يفيد رضاه فظاهر انما يكون فيما لم ينزع وسكت بخلاف ما اذا لم يرض
بالاجر وصرح بعدم رضاه به فلو قال فانه ح لا يكون راضيا بالاجارة كما وقع في
لفظ صدر الشريعة لكان اصوب للمستاجر اي جاز له ان يؤجر
الاخر من غيره هو الصواب الموافق لما في الكافي ان يوجر المستاجر وتغير لفظ
المستاجر الى لفظ الاخر من صاحب الدار يوهم ان يكون ذلك مخصوصا
بصورة العبد وليس الامر كذلك بخلاف لفظ المستاجر فانه ينتظم العبد
والعقار بانواعه فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال في العمادية
استاجر دابة من غيره وقبضها فله ان يوجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال
في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس كذا في فتاوى
قاضي ظهير الدين انتهى كلامه فقول صاحب الدرر اولا كذا في الكافي موافق
لاطلاق الكتاب وقوله ثانيا فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به تقييد
للمسئلة على موافقة كلام القاضي من ظهير فلا يذهب عليك ما في كلامه
من عدم الانتظام ثم ان قوله ويعير ويودع منصوبان عطفا على الفعل

في قوله

في قوله ان يؤجر وان قوله فيما لا يختلف قيد للثلاثة كما يدل عليه التفريع في
اثنائه وان الاقتصار على ذكر الاجارة والاعارة من باب الاكتفاء
فان الوديعة ايضا في حكمها فاذا استاجر دابة ليركب اى يركب المستاجر
نفسه وقد سبق مسئلته في اوايل كتاب الاجارة حيث قال
وان خصص براكب ولا بأس مخالف ضمن لانه تعد انتهى فان منع
التعدي هو اختلاف الناس في الانتفاع به فصار تقابضا له حكما
والامر لو خاصمه فيها يحكم له بها كذا في الكافي على كتب الصكاك جمع مكتوب
داراد به ههنا ما يكتب مما يتعلق بالقضاء من السجلات والمحاضر والوثائق
على ما يظهر من لفظ العمادية نقلا عن الملتقط وهو مستعمل فيه
اى الحمل مستعمل في الاركاب وليس حقيقة متروكة بهذا المعنى
ودار لك سكنى اى داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى
تمييز عن النسبة اى المخاطب ذكره صدر الشريعة وداري لك عمرى
سكنى يقال اعمره الدار اى قال له هي لك مدة عمرك والعمرى اسم منه فيصير
معناه جعلت سكناها لك مدة عمرك كذا في الكافي فلم توجد
لم يملك فصح الرجوع يعني ان الرجوع بالاضافة الى المنافع التي لم تحدث
يكون امتناعا عن التمليك ولاية الامتناع كذا في الكافي عارية التمنيح
لم يوجد في هامش الدرر بخط بعض العلماء ما نصه الاظهر ان يقول عارية
التمنيح فرحق لكنه لاحظ في العارية معنى التمليك كما مر انتهى قلت يريد انها
على معناها الشرعي حيث فسر وهي تمليك نفع بلا عوض والظاهر ان يكون العوض
على هذا بمعنى الاقراض ثم ان هذا اللفظ هو عبارة الهداية بعينها وقال
صاحب النهاية في تفسيرها بان قال اعرت دراهمي هذه لك كان بمنزلة

قوله اقرضنك هذه الدراهم انتهى اذا تعين الجهة اى جهة ينتفع بها مع بقاء عينها كما صرح به الزيلعى فلا يذهب عليك ما فى لفظ من الاجمال المؤدى الى الاخلال كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان قال فى المغرب استعار دراهم ليعير بها منحانة اى ليسوى الصواب ليعايره انتهى او يتزين بها دكانا يان استعار دراهم كثيرة يوضع على الدكان حتى يظن الناس غناه فيما ملوا معه كذا فى الكفاية لانه شغل ارضه بملكه اى لان المستعير شاغل الارض المعير بملكه والضمير فى ملكه الى المستعير وفى ارضه الى المعير واما شاغل فهو اسم فاعل وارضه منصوب على كونه مفعولا له ما نقص البناء والغرس بالقلع هذا عبارة الهداية بعينها وما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة كما فى عبارة غاية البيان والظاهر ان نقص بمعنى انتقص ثم ان معنى قوله ضمن رب الارض ما نقص ان يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت على ما صرح به الزيلعى وفى الزرع تترك الى الحصاد رعاية الحقين اى حق المعير وحق المستعير وانما ذلك لان ترك الارض فى يد المستعير باجر المثل لئلا يفوت منفعة الارض مجانا ولا يتلف زرع الآخر ايضا فيعتدل النظر من الجانبين كما فى الاجارة اذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع بعد كذا فى غاية البيان ان وقت الاقتصار عليه قصور لا يخفى والصواب وان وقت ورجع قبله كما وقع فى عبارة الكنز واذا كتب يكتب اراد يكتبه كتبه فى الصك اوضح ما يكون بحيث لا يشتبه على احد ولا يكون لاحتمال اخر وقد فصل ذلك فى مواضع من الشروط الحلالية بابلغ ما يكون وقول الزيلعى وعلى هذا ينبغى ان يكتب فى كل فصل ما هو ادل على المقصود حتى يكتب فاستعارة الارض انك اطعمتنى ارض كذا الازرعها ما شاء من غلة

البناء والصيف لانه ادل على المقصود وابعد من الاختلاف انتهى بدلالة على ذلك قال فى المنتقى شرح المنظومة اى اذا كتب بالعارية هكذا يكتب هكذا انتهى يعنى اذا اعار ارضا بيضاء قال فى المنتقى شرح المنظومة ووضع المسئلة فى الارض اذ فى الدار يكتب قد اعرتنى اجماعا انتهى كذا فى التاتارخانية لانها يختص بالزرعة لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل يعرف منه ان المراد الاستغلال بالتمكن من الزراعة ذكره الزيلعى صح التوكيل الصواب الموافق لما فى الكافى صح التكفيل اى عبد المستاجر كذا فى النسخ والصواب غير المستعير لا اساء به لانه ليس فى عياله كذا فى الهداية لو كان المستعار نفيسا لا يذهب عليك ان ربط هذه المسئلة بما قبلها من المتن ينتقض الى المحل زايد فانه يضمن اى اذا هلكت كذا فى الكافى والمجهور اذا استعار واستهلكه نجد هذه المسئلة فيما عندنا من الكتب التى هى مكان الاخذ لصاحب الدرر وسيجئ فى اخر كتاب الوديعة وهذه موضوعة فى العارية ولا يذهب عليك مع ذلك ما فى قوله ضمن العار فى الحال وقوله ان المجهور يضمن باتلافه مالا من عدم الانتفاع بحيث ينوء عن قبول القول والافهام فان لم تنوجد هذا فى الكتب بما يودى التعليل لحكم يكون هذه غلطا عن ماك مع ما فى عبارته هنا من التقصير والله هو الموفق والمرتهن وقيل على الراهن وقد فى اصول الاسترد وشنى كل من القولين فى غير ترجيح احدهما على الاخر فجزم صاحب الدرر باحد القولين غير موجه

كتاب الوديعة قوله وسلطانا اودع بعض الغانمين بعض الغنيمة الصواب الموافق لما فى الخلاصة واودع بعض الغنيمة بعض الناس انتهى وقاضيا اودع مال اليتيم ومال مجهولا يعنى ان القاضى قبض مال يتيم

ووضعه في بيته ومات لايدري ان المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته
واما اذا عرف انه وقع الى قوم ولايدري الى من يدفع لايضمن كذا في الخلاصة
اي وولده ووالدة النسخ على هذا اي على ان المراد بهما الاب والام
وليس الصواب وما هو الصواب الموافق للكتب ان يكون العبارة وولده
ووالديه بان يكون الاول بمعنى المولود والثاني بمعنى الاب والام كيف لا ولا يلزم
ح خروج الابن من هذا الحكم وهو غير صحيح رواية ودراية واجيره يعني الاجير
مشاهرة او مسانهة دون المياومة على ما صرح به صاحب الخلاصة
لانه يدعي ضرورة يسقط الضمان بعد تحقق سبب الضمان بتسليم الوديعة الى غيره
اي يضمن ايضا المودع ينبغي ان يعم الضمان ههنا ضمان الكل وضمان البعض حتى
ينتظم تحته مسئلة انفاق البعض او انفق بعضها جعل انفاق البعض ثم
ضمانه مسئلة مستقبلة وجعل خلط مثل ما انفق بما بقي مسئلة اخرى ولذلك
افصل بينهما بالفاصلة وهذا موافق لما في الكافي بخلاف ما في الهداية ولفظه
فان انفق المودع بعضها ثم رد مثلها فخلط بالباقي ضمن الجميع انتهى وقد اقتفى اثره
في الكنز والوقاية ولعله في قوله كذا في الكافي تلميحا الى ما قررناه لئلا يتوهم
كون كلامه مخالفا لجميع الكتب صار ضامنا لجميعها لان صار ضامنا لما
بالانفاق لانه متعد فيه وصار للبعض الاخر ضامنا ايضا لكونه خلط باذنها
لان القضاء لا يقع الا بالتسليم الى صاحبه وقبله باق على ملكه فاذا خلط بالوديعة
صار مستهلكا للوديعة فيضمن على ما بينا قاله الزيلعي ثم اقر اولا يريد خلط
بما هو اكثر منه به ان المدعي اقام عليه بينة بعد الجحود لان العقد انفسخ
اراد بالعقد عقد الوديعة وذلك لان المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود
فسخ من جهة المودع كذا في الهداية فان الخلط استهلاك عند ابي ح

مطلقا

مطلق قال صدر الشريعة ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب
الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي ح وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط
بما هو اكثر منه لا بما هو اقل وعند محمد لا ينقطع بل يثبت الشركة سواء كان اقل
او اكثر انتهى بان اودعها عند غيره ح ذكر مسئلة الايداع عند غيره ههنا بطريق التمثيل
بناء على انه من جملة صدر الشريعة قال صدر الشريعة كما اذا وضعها في دار
اخرى ثم ردها الى دار المالك بالحفظ فيها زال الضمان انتهى زال الضمان
قال صدر الشريعة اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكان مضمونة
فزال هذا المعنى وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان زوال الضمان
بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة العقد عا انتهى قيل الخلاف في المثليات
الي الح يعني ان الخلاف بين الح وصاحبيه انما في المثليات وثمة حيث قال الح
بالضمان فيها وقالا بعدم الضمان فيهما فيما هو المذكور في المتن هو قوله على عادة اصحاب
المتون والصحيح انه في المثليات فقط اي قال ابو ح يضمن في المثليات
وقالا لا يضمن فيها واما في القيمي فيضمن عندهم جميعا ولذا قيد المسئلة بالمثليات
لما كان عادتهم ان يذكروا في المتون قول ابي ح وعليه يبنى قوله ولذا قال كما
في القيمي حيث تجد حكم المثليين والقيمي عند ابي ح من جهة وجوب الضمان
او دعها ما يتم اقتسماه وحفظ كل نصفه هذا عند ابي ح وقالا لاحدهما
ان يحفظ باذن الاخر فيما يقسم وفيما لا يقسم قاله الزيلعي وضمن دافع كله
اي اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض
والمهايات هي لغة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء
كذا في كتاب القسمة من الدرر وههناك تفصيل زائد يتعلق بها وكذا
المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا رهن شيئا مما لا يقسم عند رجلين فلكل ولهما

من المرتهن ان يحفظ الرهن باذن الراهن وكذا اذا وكل وكيلين بالشراء ودفع
الثمن اليهما يكون لكل واحد من الوكيلين ان يحفظ الثمن باذن الاخر كذا في الكفاية
وما تحفظه النساء الى عرسه اي كدفع ما تحفظه النساء عادة الى امراة قوله
فان ضمن الاخر اراد بالاخر مودع المودع واما ان ضمن الاول فلا يرجع على الثاني
لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه كذا في الهداية قوله رجع على الغاصب
اي رجع المودع بعد اداء الضمان قوله فان خاصمه والمشتري منه اي غاصب
الغاصب والمشتري من الغاصب فينتظم كلتا المسئلتين قوله وانما يحلف
لكل منهما بانفراده يحلف القاضي ثم انه يبداء بايهما شاء فان تشاحا اقرع بينهما
ذكره صدر الشريعة قوله وضمن الاول فقط بعد العتق وذكر في الحصر والمختلف
ناقلا عن الجامع الكبير وله ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلط ولم يرض بقبضه
فيضمن بفعله وهو مؤخذ بافعاله في الرق عند ابي يوسف له ان يضمن ايهما
شاء في الحال وعند محمد ليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق كذا في الكافي
ولو ضاع عند ثالث فلا ضمان عليه وعند ابي يوسف ان يضمن اي الثلث
شاء في الحال وعند محمد لا ضمان على الاول ما لم يعتق لانه مع ابي ح في
ايداع العبد المحجور وله ان يضمن الثاني والثالث في الحال من غير تسليط
الحال كذا في الكافي كتاب الرهن قوله وهو كاف لانه اكد من
دين موعود وسيجي منه ان الرهن يصح بدين من عود مع ان هذا اوكد
منه فيكون الصحة فيه بالاولوية اراد بذلك رفع الاستثناء عن الالتفاء
في صيغة الرهن بالوجوب قوله ورهن دار فيها متاع الراهن اي بدون
المتاع كما وقع في عبارة صدر الشريعة قوله لان المرتهن لم يحز اي لم يجمع من حاز
ويحوز او حاز يحوز كذا في المصباح المنير ويوجد في بعض النسخ بالجيم من الجز

وهو قطع

وهو القطع لا فاقل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث
اي القول الاول قائلة صاحب الكافي وصاحب الكفاية وصدر الشريعة
وبنوا على كون المجوز بمعنى المقسوم نعم لان عد كلام اهل اللغة بل جازه
وعندهم بمعنى جمعه وجمعه لا غير وتفسير صاحب الدرر المجوز بالمجموع موافق
لكلامهم وقد يناقش فيما اختاره صاحب الدرر بان عدم الثمر على الشجر وحده
مجموعا غير مستبعد عن احتياز الطباع السليمة واما القول الثاني اعني كون
الثاني كون الثالث احترازا عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر فقابله صدر الشريعة
حيث قال في تفسير قوله مميز اي ان كان متصلا بملك الراهن حلقة كالثمر على الشجر
يجب ان يميز وينفصل عنه وهو في ذلك مقتف اثر صاحب الكفاية الاعتراض
على القوم بان التخلية ينبغي ان يكون في قبض الرهن كما يكفي في الهبة بل ينبغي ان
يراعي حقيقة القبض كذا في تسهيل القاضي بدر الدين والاعتراض المذكور
فلا شك ان يراعي وجوده كما ذكر اي بان يراعي وقوله على اكمل الجهات الجهالة
فلو صح ما قال المفترض وهو ثبوت صحة البيع بالقبض في الجملة على قياس
التخلية في الرهن فانها قبض في الجملة كما في البيع الهبة حتى لم يجعله مضمونا
اي لا يسقط شيء من الرهن بهلاك كما في الهداية لكن يد المرتهن يد استيفاء
وهو ملك اليد والحبس كما في الهداية ويتقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا
يؤدي الى الاستيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور كذا في الهداية لان الاستيفاء
يحصل من المالية دون العين اما العين فامانة كما يتصرح به والتعليل المذكور
متعلق بكون الرهن عندنا امانة لكنه يتضمن الجواب عما يقال قبض خلاف الجنس
الحق يكون استبدالا لا استيفاء وحاصل الجواب ان الاستيفاء يقع المالية وباعتبارها
كان المقبوض جنسه حقه كذا قرره الجنازي في شرح الهداية فكان هو انسب

فى العين كالكيس فى حقيقة الاستيفاء قال الجنازى وهذا بمنزلة ما لو قال الواو
فى المرتهن جنس حقه فى كيس يكون ما فيه مضمونا على القابض ويكون الكيس
امانة عنده انتهى وهذا معنى قوله غنم بغرم لفظ الحديث لصاحبه غنيمة وعليه غرمه
قوله يجب تعريفه باللام على موافقة عبارة الكنز قوله فى قيمته اى فى قيمته
يوم القبض كما فى الهداية وغيره قوله قد وقع فى نسخ الوقاية منكرا وكان تنكيره
نشأ الا صواب صدر الشريعة تصحيح عبارة الوقاية وذكر صاحب معراج
الدراية نقلا عن المبسوط ما نصه هكذا وقع نسخ القدورى والصحيح بالاقل بالالف
واللام واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد ومن عمرو ويكون الاعلم
غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة
من للتمييز انتهى وهو خلاصة هذا المبحث فتمسك به قوله او يبرأ وكذا فى النسخ
على صيغة الثلاثى والصواب يبرأ به من الافعال اى يبرئ المرتهن الراهن
عن الدين قوله فانه يبقى مضمونا ما بقى القبض والدين كذا فى الهداية قال
صاحب النهاية فى شرحه اى لان الرهن يبقى القبض والدين اى معا اما
لو بقى القبض دون الدين او على العكس لا يبقى مضمونا لان كون الرهن
مضمونا انما يثبت لعلة ذات وصفين وهما القبض والدين فلا يبقى مضمونا
باحدهما انتهى قوله سواء كان من المرتهن والراهن اما كون حكم المرتهن
ذلك فمذكور فى عامة المتون واما كون حكم الراهن ذلك فماخوذ من المجمع
وقد نبه صاحب غاية البيان الى الاقطع حيث قال قال اصحابنا لا يجوز
للراهن استيفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك التصرف فيه
خلافا للشافعى فى الاقى ووطء الجارية ولبس الثوب انتهى وكان ينبغى لصاحب
الدرر ان يقول فى متنه بعد قوله الا باذن وكذا الراهن ورسوخ كلامه فى الشرح

على ما

على ما يقتضيه لئلا يرد عليه ما قيل من ان هذا التعميم ما فيه العطف السابق
المشار اليه بل على هذا التعميم كان ينبغى ان يقال وليس لكل منهما الانتفاع
انتهى لان هلاك محتمل يعنى ان يهلك الرهن بعد ما قبض المرتهن دينه
قبل ان يرد الرهن الى الراهن فيتقض الى التكرار كذا فى غاية البيان تبيين
تعيين حق المرتهن تعليل لقوله فان اجره اى المرتهن الرهن وبعد فى الحقيقة
مرتبة على امر القاضى بالاظهار كما قاله قبل اسم او باحضار الرهن ثم يسلم
الثمن اولا كما صرح به فى الهداية وجعله فى اصبع اخر حفظ قال الزيلعى ولو
جعله فى بقية الاصابع كان رهنا على ماله لانه لا يلبس كذلك عادة
وكان من باب الحفظ لا من باب الاستعمال بغير اذن المالك الا اذا كان المرتهن
امراة فتضمن لان النساء يلبس كذلك فيكون من باب الاستعمال
يكون محل الاستيفاء
لعله لو قال لامكان الاستيفاء انها فكانت محلا للرهن كما قال الزيلعى لكان اظهر
فلو رهنت المذكورات بخلاف جنسها صح ما كان ينبغى منه هذا السوق
التعيين قوله بجنسها فيما يجئ من المتن للتعلق بهذا النقل فكيف يصح
بخلاف جنسها وعدم جواز بيع ما سواه فان مدار الاستيفاء هو صحة البيع
قوله فيما سيأتى شرح
وقال بدله وقيام المانع فى الباقيين على موافقة الهداية لكان اظهر والاولى
فى للمسلم متنوع بقوله رهن خمرا وارتهانها اى لا يجوز للذمى جميع ما فيه من السهو
الظاهر وكان الواجب ان يجعل قوله للمسلم متعلقا برهن الخمر وارتهانها بخصوصه
ويجعل الضمير فى ارتهانها للخمر ويشرح الكلام على منوال ذلك اذ لا معنى لتقييد عدم
صحة رهن الخمر وامثاله بكونها للمسلم فان رهن هذه الاشياء غير صحيح مطلقا
سواء كان للمسلم او غيره على ما يظهر جميع ذلك من كلام صاحب الكافى

وقد ناقض صاحب الدرر باخر كلامه اوله حيث خصصه بالخمر صاحب الغاية
حيث قال اولا ولا يصح رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم قال ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم انتهى ولا وجه لعدول صاحب الدرر
عنه في المتن الى ما يخل بالمرام وجريه في الشرح على ما يبعد سهوا في الكلام
لتعذر الايفاء والاستيفاء ينبغي ان يجعل هذا ايضا مخصوصا بالخمر على ما قررناه
ثم ان الاول ناظر الى عدم جواز كون المسلم راهنا لها فان المسلم لا يمكنه
ايفاء الدين من الخمر والثاني الى عدم جواز كون المسلم مرتهنا لها اذ لا يمكنه
استيفاء الدين من الخمر ويظهر ذلك من تقرير صاحب الكافي قوله فضمن المرتهن
بالاقل من قيمتها ومن الدين كذا في الكافي قوله ولا يصح ايضا بالامانات شرع
في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ان ذكر ما لا يجوز رهنه نبه عليه صدر الشريعة
قوله وينبغي في البدل بان اشترى عينا ثم ان المشتري اخذ رهنا من البائع
بالمبيع فان الرهن باطل لان المبيع ليس بمضمون كذا في الكافي قوله ولا
حكما لانه يجب ان يكون الى الضمير فانه للدين الحكمي كما يتبين اجماله في اول هذا
الكتاب وسيجيء الحقيقة قوله تفسير الرهن بالدرك ثم قال في العناية الدرك
هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع انتهى وقال في غاية البيان
الدرك في اللغة عبارة عن التبعة من كل شيء ويراد به ضمان الثمن عند استحقاق
المبيع انتهى قوله حل الدرك اي لم يحل اي وقع الاستحقاق ولم يتم كذا في بعض شروح
الهداية قوله ومن حرر زيادة من صاحب الكافي على ما في الهداية وساير
المتون قوله حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا ثم قال في الجوهرة لو استاجر
مغنية او نائحة واعطاها بالاجر رهنا فهو باطل وان ضاع في يدها لم يكن عليها
فيه ضمان لان الاجارة باطلة والاجر غير مضمون والرهن اذا لم يكن في مقابلة

شيء

شيء مضمون كان باطلا انتهى لان المبيع غير مضمون على المشتري هذا لفظ
الهداية اي للشفيع الا يرى ان المبيع اذا هلك لا يلزم المشتري ضمان كذا في غاية
البيان وقد ذكر صدر الشريعة للمسئلة صورتين حيث قال بان رهن البائع
او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة انتهى وفي بعض شروح
الهداية يحتمل وجهين احدهما ان الشفيع اذا اسلم الشفعة بمال يكالبه من شيء
بالرهن حتى لا يرجع عن التسليم والثاني ان الشفيع اذا طلب الشفعة وقضى
القاضي بها فيطالب الشفيع المشتري بالرهن بالدار المشفوعة انتهى
وقصاص مطلقا اي نفس وما دونها بان وجب عليه القصاص فرهن
شيئا لئلا يمتنع عن القصاص كذا قال صدر الشريعة فاذا هلك لا يضمن
احد مثله او قيمته لعله لو قال لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك الرهن لا يجب
شيئا كما في الهداية لكان حمله على المشاكلة كما يجيء منه اظهر فيتجه هذا الاعتبار
مضمون بالعين المضمونة بغيرها فاذا اخذ المشتري به رهنا فهلك بغير شيء
كالمبيع نفسه كذا في غاية البيان فكانه من قبيل المشاكلة فان وقوع
ذلك القسم في صحبة القسم الآخر وهو المضمون نفسها حيث قسموا الاعيان
من جهة الرهن بها وعدم صحته الى ثلاثة اقسام تبرع المشاكلة ههنا حيث
اطلقها على هذه العين ايضا المضمونة مع انها ليست بمضمونة اصلا لما وقع
في صحبة ذلك القسم ومقتضاه له على ما هو المعتبر في المشاكلة قلت قال
في الكفاية وانما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط الضمان ان لم يقبض
ورده اذا قبض والا فهو ليس بمضمون لانه اذا هلك هلك على البائع
فلا يجب عليه شيء وكما اذا هلك الوديعة انتهى ولعل هذا التوجيه
انسب من الحمل على المشاكلة وقول صاحب الدرر ولكنها تشبه المضمونة

ربما يشعر بميله الى ذلك اولا قوله فهلكه في يد المرتهن عليه قوله فهلكه مرفوع مبتداء في يد المرتهن صفة وقوله عليه خبر المبتداء على ما قرره صدر الشريعة والهلك على وزن فعل بمعنى الهلاك وهلك الرهن في يد المرتهن اى قبل ان يقرضه الفا كما صرح به في الكافي فيجب عليه تسليم الالف الى الراهن قال في الكافي لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف لا يجوز في الوعد فكان تعرضا الى الوجود غالبا انتهى

قوله بل كان مساويا او اقل اى كان الدين الموعود مثل الرهن قيمة يرد الرهن الموروع المرتهن وكذا ان كان في الرهن فضل يهلك الفضل امانة كذا في غاية البيان ثم قول صاحب الدرر اذا لم يكن الذى اكثر من قيمة الرهن ما قرره في شرحه موافق من كلام صدر الشريعة والاتقاني وان كان كلامه صاحب الهداية مطلق غير مقيد بذلك قوله حتى اذا كان اكثر اى ان كان الدين الموعود اكثر يرد القيمة الرهن ولا يرد الزيادة كذا في غاية البيان قوله فيثبت الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر من ان الاستيفاء بالمالية اما العين امانة كذا في شرح الهداية للاتقاني قوله فان هلك اى الرهن براس المال وثمن الصرف ثم العقد كان لا بد له ان تقييد الهلاك بان يكون قبل الافتراق كما في المتن الكافي وغيره يصح التقابل مع قوله وان افترقا قبل نقد وهلك فانه مقصود في هذا المقام لا محالة قوله وان افترقا قبل نقد وهلك بطل كذا في الوقاية اى قبل المرهون به وقبل هلاك الرهن كما صرح به صدر الشريعة ولفظ الهداية وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا قوله لفوات القبض حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا قوله فان هلك اى الرهن ثم العقد يح لفظ الهداية

وان

وان هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم انتهى قال الاتقاني وهذا ليس على اطلاقه لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان في الرهن وفاء به اما اذا كان الرهن اقل منه فلا انتهى قوله وان فسخ اى عقد السلم قال صدر الشريعة اى اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اى يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال كذا قال صدر الشريعة قوله يكون رهنا بعد الفسخ هلك به اى بالمسلم فيه يعني اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا فهلك الرهن في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه اى يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم المستوفي المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه على ما قرره صدر الشريعة قوله والوصي كالاب يعني اذا رهن الوصي متاع اليتيم بدينه جاز قوله ان اقر ان لا دين الصغير اقر للمدعي ولم يذكر في البيان ولو قال ان تصادقا ان لا دين كما في الهداية وغيره لكان اصوب وقد جرى على ذلك في الشرح قوله فالرهن مضمون اى ان هلك في يده من بعد ذلك كان على المرتهن ان يرد على الراهن فضمانه عليه لان الارتهان حصل بدين مضمون على الراهن من حيث الظاهر فانهما لو اختصما الى القاضي قبل ان يتصادقا عليه فان القاضي يجبر المدعى عليه على ايفائه ذلك كذا في بعض شروح الهداية ثم انه يروى عن ابي يوسف خلاف في الحكم المذكور

على ماذكره صاحب الهداية والاصل في هذه المسائل ما قرره في اول كتاب الرهن
حيث قال لان الدين وجب ظاهرا وهو كان لانه اكد من دين موعود
يتعلق ببيعه لا يذهب عليك ان الاقتصار عليه قصور والصواب برهن
ويعطي حال كونهما الرهن والكفيل معينين مما لا بد منه في وضع هذه المسألة
تقييد الكفيل بالحضور في المجلس والقبول كما في الهداية وقد اقل به صاحب
الدرر فاذا كان الكفيل الخ اشارة الى فائدة تقييد الكفيل بالحاضر معينا قال صدر الشريعة
وانما قال بعينها لانه لو لم يكن الرهن اذ الكفيل معينا يفسد البيع انتهى وهو اوضح
واحصر فما في الدرر وفي ثمانية يرهما كل في نوبة كالعدل في الحج الاخر يشير
الى ان ارتهان واحد منهما بان لم يصل الرهن الى الرهن كذا في العناية بطل
حجة كل من شخصين الخ قال الزيلعي هذا اذا لم يدريا فان ارخا كان صاحب
التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان
الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى انتهى يعني اذا اقام كل واحد
من رجلين على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه وفاصله رجل
في يده عبد فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول الذي اليد ا رهنتني بالف درهم
وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعيا فهو باطل كذا في الكفاية فتقابل
التهاتر اي تهاتر البينتين لتعذر العمل بهما والرهن منهما ذكر الزيلعي ان هذا
التقييد وقع اتفاقا حتى لو لم يكن كذلك واثبت كل واحد منهما الرهن والقبض
كان الحكم كذلك ولهذا لم يذكر في المسألة الاولى باب رهن يوضع عند عدل
قال في العناية والمراد بالعدل ههنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده
ورضا ببيعه الرهن عند حلول الاجل انتهى لم ينعزل بالعزل اي لا ينعزل
الرهن ولا يعزل المرتهن كما يظهر من الهداية الا بموت الوكيل لا يذهب

ما في عبارته من الركاكة فان صورة موت الوكيل ليست من الانعزال لا محالة
فلا يصح الاستثناء المذكور ولفظ الهداية وان مات الوكيل انتقضت الوكالة
قوله حيث يجبر عليها الدفع الضرر لان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يجبر
يتضرر الموكل ويضيع حقه ذكره صدر الشريعة قوله ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه
عن النسيئة لم يعمل كذا في قلت لم نجده في الكافي لا في هذا المقام ولا في غيره بل في سائر
الكتب ايضا كما عندنا على ان مسامحة بالعمل غير ظ قوله وان لم يقبض بعد كما في
عبارة الهداية وان وصلية قوله فهلكه اي هلك الثمن الخ بان توى على المشتري بان
مات مفلسا او بعد ان قبض العدل كذا في شروح الهداية قوله وان تقبض الثمن
اي صح قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه كذا في بعض شروح الهداية قوله اي البيع
والقبض استيفاء المرتهن بدينه كما في بعض شروح الهداية قوله فلا يرجع المرتهن
على العدل بدينه كان الصواب ان يقول على الراهن كما فصح عنه الاتقاني حيث
ارجع الضمير المجرور في قول صاحب الهداية فلا يرجع المرتهن عليه بشيء منه
دينه الى الراهن فيكون هذا مقابلا في الصورة الاتية ورجع المرتهن على الراهن
كيف لا ودس الكلام على استيفاء المرتهن الثمن من العدل وعدم خروجه
من يده بعد فلا يظهر المرتهن بالذي على العدل وجه صحة قوله لم يرجع به على القابض
بل يرجع على الموكل كذا في شروح الهداية قوله لان كلامهما مقتضى جواب بالتسليم
او بالقبض قوله بالتسليم ناظر الى الراهن قوله او بالقبض ناظر الى المرتهن
فيتوقف على اجازته الاقتصار عليه قصور لا يخفى والصواب ان يضم اليه
او قضاء الرهن الذي كما يظهر من السياق قوله والثمن رهن اقتضى في
هذا الترتيب اثر صاحب الوقاية ولا يذهب عليك انه لا مساس لكون الثمن
رهنا بالصورة الثانية كما من تقرير كلامه فما شرع فكان الواجب تقديمه عليها

تصح اختصاصه بالصورة الاولى وانما تسامح ذلك تبديلا على قوة القرينة قوله
اى المرتهن عقد الرهن كذا فى النسخ والصواب الموافق لكلام الزيلعى وغيره عقد
البيع فلو اجازة اى اجاز المرتهن البيع الثانى لان وضع المسئلة على ذلك
موافق لما فى الهداية وكان ذلك لما قصد من التوطئة لذكر الفرق الابع ولفظ
الكافى فجاز البيع الاول ان اجازه وجاز البيع الثانى ان اجازه انتهى
اى هذه التصرفات من البيع وغيره الصواب الموافق للهداية وشروحه بيان
التصرفات بالاجاره والرهن والهبة من غيره فان جواب المسئلة ما ذكر
وان اقتصر على اجازة غير البيع على ما يظهر من شروح الهداية ثم ان المراد اجازة كل
واحدة منها وحده فيكون صورة المسئلة ثمان جاز الاول هو البيع اى
جاز البيع وان اجاز غيره كما قررت فى شروح الهداية ثم انه لو قال جاز البيع
كما وقع فى عبارة الهداية لكان عبارة منه ابعد عن الاشتباه
والفرق بين المسئلتين ان مبتدا وخبره قوله فيما سبق ان للمرتهن فائدة فى البيع
ان يتعلق ان المرتهن حظ من البيع الثانى لانه احقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق فائدته
به كذا فى الهداية ومعنى كون المرتهن ذا حظ من البيع الثانى هو زيادة الثمن
فى البيع الثانى دون سوى البيع لا يذهب عليك ان قوله بعد البيع يغنى
عن هذا الاستثناء مع وجود الاجازة فى الثانى الموافق السابق
كلامه ان يحمل الكل ههنا على كل واحد من البيع والاجارة والرهن والهبة
من غيره كما نبهناك عليه لكن الصواب الموافق لكلام القوم تخصيصه بالبيع
من تلك التصرفات الثلث كما حققته فان كان ثمنها فضل ردة اى
رد الدين اقل او اكثر من القيمة بخلاف العتق حيث يسعى فى الاقل من الدين
ومن القيمة هذا اذا كان الراهن للمدبر والمستولدة معا واما ان كان موسرا

فيضمن

فيضمن قيمتها على التفصيل الذى ذكرناه فى العتق قوله بلا رجوع على سيده الضمير
الى كل من المدبر والمستولدة الى لا يرجع المدبر والمستولدة اى لا يرجع المدبر والمستولدة
بما يؤديان على المولى بعد يساره لانهما ادياه من مال المولى والمعتق يرجع لانه
ادى من ملكه مضطرا كذا فى الهداية وشروحه قوله واجنبى اتلفه ضمنه المرتهن
اى المرتهن هو الخصم قوله فيأخذ مثله او قيمته اى قيمة الرهن يوم الاستهلاك
لا يوم قبض الرهن هذا اذا كان المستهلك اجنبيا واما اذا كان الاستهلاك من المرتهن
وهلك بدون الاستهلاك فيعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كذا فى الهداية
وبعض شروحه ثم ان عبارة الهداية وعن الواجب على هذا المستهلك قيمته
يوم هلكه بالاقتصار على ذكر القيمة فليتدبر قوله او احدهما بان صاحبه
اخر اى اجنبيا كما وقع فى عبارة الهداية قوله لان لكل منهما حقا محترما فيه
اى فى الرهن حق للراهن فى الرقبة وحق للمرتهن فى اليد كذا فى غاية البيان
والمراد بالحق المحترمة ما يكون غيره ممنوعا فى ابطاله ذكر صاحب النهاية فى هذا الباب
قوله والضمان ليس من لوازم الرهن قطعا جواب عن اشكال
وهو ان يقال كيف امكن القول ببقاء الرهن وان لم يبق مضمونا كذا فى شرح
الهداية لتاج الشريعة قوله فلا ينفرد باجازة غير اراد به المالك الغاصب
واراد باجازته الحاصلة بفعله حيث رهن قوله وان كان الرهن عارية
اى فى هذه الصورة كما فى الصورة الثانية وانما صح عطف احديهما على الاخر
باعتبار ان فى الثانية استعارة دون الاولى فى صورتى الاذن والاستعارة
وكذا قوله ليعمل متعلق بكلتا الصورتين قوله لان الجهالة فيهما لا تفضى الى المنازعة
لان مبناها على التوسعة والمسامحة ولهذا لو استعار دابة مطلقا له ان يركب
ويركب غيره ان يحمل شيئا اخر عملا باطلاق اللفظ كذا فى غاية البيان قوله ليرجع عليه

اى ليرجع المعير على المستعير بالاكثر كما يظهر من لفظ الكافى   ولو رهن باقل منه
هلك الباقى امانة ح عبارة الكافى فاذا رهن باقل فعند الهلاك انما يرجع المعير
على المستعير بذلك القدر ولم يحصل غرضه انتهى   ان خالف المعير المستعير
الذى يقتضيه المعنى كون المستعير مرفوعا عليه والمعير منصوبا على المفعولية
بنقض الترتيب الطبعى تعويلا على القرينة ولو عكس وقال وخالف المستعير
المعير لكان اصوب   ضمنه اى المستعير ح بالنصب تفسير لمرجع الضمير المنصوب
فهو من الشرح وقوله المعير من المتن فهو مرفوع على انه فاعل للفعل المذكور ولعله
لو قال فى المتن ضمنه المعير ثم قال فى الشرح اى ضمن المعير المستعير لكان كلامه
ابعد من الاشتباه والاوضح الاخصر قول صاحب الوقاية ضمن المعير المستعير
وتم الرهن اى تم عقد الرهن بينه وبين المرتهن كذا فى الهداية
وباقيه اى باقى دينه على الراهن للمرتهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه
من الدين كذا فى الهداية   ليس للمرتهن اى يمتنع الذى يظهر ان يكون هذا
من المتن وان كان النسخ على كونه من الشرح   لانه ان كان اكثر من
القيمة يكون ح بيانه اذا كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين فافتكه المالك يرجع
بقدر ما يهلك الدين به وهو الالف ولا يرجع باكثر من الالف لانه لو هلك الرهن
لم يضمن الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذا اذا افتكه كان متبرعا بالزيادة كذا فى
الكفاية وقال فى النهاية معنى قول صاحب الهداية ان يرجع الراهن بما ادى
اذا كان ما اداه بقدر الدين لا ما اكثر منه من قيمة الثوب انتهى وكانهما جعلا
قول صاحب الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين حيث وضع المسئلة
فيما يساوى الدين بالقيمة احترازا عن هذه الصورة فقط ولم يتعرضا الاحتراز
به عن عكسه من كون الدين اقل من القيمة ولم نجده ايضا فى كلام غيرهما من الشراح
وعشر

وعشر وصاحب الدرر له الى شرح تاج الشريعة فرية بلا مرية
فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة امانة من جانب الراهن كذا
قيل   وجناية الراهن عليها وعلى مالها هدر هذا عند ابى ح وقالا جناية
على المرتهن معتبرة كذا فى الهداية وكان الدين قد حل واما المؤجل فقد احاله صاحب
غاية البيان الى كلام سبق منه نقلا عن مختصر الكرخى وحاصله انه لو استهلكه
المرتهن والدين الى اجل غرم قيمة الرهن فكانت فى يده رهنا الى ان يحل الدين
وهى من جنس الدين ومثله له فى الصفة قبض المرتهن حقه منها فان بقى شئ
من القيمة كان للراهن انتهى   والمراد بالجناية على النفس ما يوجب اى المراد من
قوله جناية الراهن عليها هو جناية النفس او دونها والمراد بجناية النفس
ههنا ما يوجب المال دون القصاص كذا قيل   فلا يفيد وجوب الضمان لفظ
الهداية وجوب الضمان له ولا بد منه لتقابل قول عليه فيما بعده   فصارت
قيمته مائة اى رجعت قيمته الى مائة بالنقصان فى البيع كما يظهر من الهداية
ا   اى باع المرتهن العبد اى العبد الذى يعدل الفا وكان رهنا بالف
كما هو وضع المسئلة السابقة وعليه قوله فى الشرح وهو تسعمائة والمراد
بيع المرتهن العبد بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة كما قاله صدر الشريعة
وجرى عليه الاتقانى وصاحب الدرر اعتمد فى ترك هذا القيد على سياق الكلام
رجع بما بقى لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا
لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه
بمائة يكون الباقى فى ذمته كما قرره صدر الشريعة   لان الراهن
اذا باع صار كانه استرده ح لفظ الهداية لانه لما باعه باذن الراهن صار
كان الراهن استرده ح انتهى وغيره صاحب الدرر الى ما ترى فوقع

ما وقع وما توجيه بيع الراهن بالاذن بالبيع فمما لا يمجه الطبع السليم ومثله
اى عبدا وهو مرهون تك اى الرهن بكل دينه وهو الاول وهذا عند
س وقال ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بالسه
وقال زفر يصير رهنا بمائة كذا فى الهداية لان العبد الثانى قايم مقام الاول
اى لمساواة ما كما فى الهداية ثم ان الواقع فى النسخ لفظ الباقى من البقاء والموافق
للهداية وغيره ان يكون العبارة الثانى كما هو الموافق للدراية ايضا فصار
كان الاول قايم وتراجع سعره ولو كان الاول قايما وتراجع سعره لا يسقط شيء
من الدين عندنا فكذا اذا قام المدفوع مقامه كذا فى الكافى يعنى رهن رجل
رجلا عبدا قيمته الف درهم واقل منه لا يذهب عليك ان كون الرهن بالف درهم
او اقل منه غير فيما سبق حتى يصح اخذه فى تفسير هذه المسئلة على ان تقييد المسئلة
فيما سيجيء بقوله ان لم يكن اكثر من قيمته يغنى عن تقييدها ههنا بكون الرهن بالف درهم
او اقل وكذا قوله فيما سيجيء ودينه مستغرق لرقبته مستغنى عنه بما سيجيء بعده فى اخر
المسئلة فيقال للمرتهن اخذ العبد الخ قال فى غاية البيان نقلا عن القدورى
وانما يبتدأ فى الجناية بالمرتهن لانا لو خاطبنا الراهن بالجناية لجاز ان يختار الدفع
فيمنعه المرتهن من ذلك لان من حقه ان يقول انا افدى حتى اصلح الرهن ملك
وحيث ابتدأنا فى الخطاب فاذا فدى فقط اسقط الجناية عن رقبة العبد العبد
انتهى كلامه لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن الخ
كذا فى غاية البيان نقلا عن القدورى وقد علله صاحب الهداية وصاحب
الكافى بان الجناية حصلت فى ضمانه فكان عليه اصلاحها انتهى
فسقط الدين فان اختار الدفع يسقط دينه لان العبد استحق بسبب فى يد المرتهن
فيسقط الدين كالهلاك وكذلك ان فدى لانه استحق عليه بدل العبد واستحق البدل كالحاق ح

المبدل

المبدل كذا فى غاية البيان سقط دين المرتهن هذا ينتظم صورتى الدفع
والفداء كما عرفته بخلاف قوله وان فداه الراهن العبد فانه لا ينتظم صورة
الدفع ومعنى قوله وبطل الرهن بطل الرهنية فى العبد وجميع ذلك لفظ الكرخى
على ما نقله الاتقانى فى غاية البيان واما اذا كان اكثر فيسقط
من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقى مكان العبد رهنا باقى
كذا فى الهداية مات الراهن باع وصيه الرهن الخ اى باذن المرتهن
كما قال صدر الشريعة اى نصبه القاضى بيان الناصب فان الفعل
السابق على صيغة المفعول وكان الاحسن تقديم هذا التفسير على قوله
ليبيعه **فصل عصير قيمته عشرة بها قوله** لانه بعد ذا ان يعود بالتخلل
وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا تخمر فقد فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا العود
المالية المتقومة فيها زوال المفسد كذا قال الزيلعى فالضمير فى لانه يعود الى الرهن
وكذا يعود الى الرهن وكذا يعود اى بعد وان يعود صحيحا قيل يعود
ايضا بالبيع يعنى من مشايخنا من يمنع مسئلة البيع ويقول يعود البيع كذا فى الهداية
اى يا جلد بدرهم ان شاء كذا فى بعض شروحه صار له حصته من الثمن حتى
لو استحقه مستحق يرجع على البائع بحصته من الثمن ولو وجد به عيبا يتمكن
من رده بالعيب كذا قرره الجنازى وسقط من الدين حصة الاصل
الخ قال صدر الشريعة كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض
عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة قلنا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث
العشرة حصة النماء فيفك به انتهى من ان يرهن ثوبا بعشرة يساوى
عشرة كذا فى النسخ فقوله بعشرة متعلق بفعل الرهن وقوله يساوى عشرة
صفة قوله ثوبا وكان الواجب عليه تلك الصفة الى جنب موهوبها على ان الرهن

لقيمة الثوب مما لا يدخل في وضع المسئلة فلو قال مثل ان يرهن ثوبا بعشرة لكان
احسن واصوب   لا الدين اى لا يجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن رهنا
بها وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال
زفر والشافعي لا يجوز في الدين والرهن كذا في الهداية   واذا كان الزيادة
في المعقود عليه والمعقود به الاول عبارة عن المبيع والثاني عبارة عن الثمن
اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها في النسخ والصواب من جهة اللفظ
والمعنى تذكير الضمير من ارجاعه لهما الى الدين   لان لم يكن مجبوسا قبل عقد الرهن
ولا يبقى بعده لفظ صاحب الهداية ولا يبقى مجبوسا بعد فسخه منه صاحب الدرر
الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الركاكة   فان رهن عبدا ساوي
الفا وضع المسئلة على ان يكون الدين ايضا الفا فكان الواجب عليه ان يقول
رهن عبدا يساوي الفا بالف كما وقع في لفظ الهداية والكنز وقد فاته ذلك
التقييد   فدفع مثل حر يد الاسترداد الاول كذا في شروح الهداية
فلا يخرج ما بقيا الا ينقض القبض لا يذهب عليك ان الاستثناء المذكور
حشو مفسد والصواب طرحه كما وقع في عبارة الكافي او يقول فلا يخرج عن الضمان
الا ينقض القبض ما دام الدين باقيا كما وقع في عبارة الهداية   فاذا كان الاول
في ضمانه لفظ الكافي فاذا لم يوجد الرد بقي الاول رهنا في يده ومن ضرورة
بقائه ان يثبت الثاني لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا وانما رضي باحدهما فاذا
لم يخرج الاول من ضمان الرهن لم يتعلق بالثاني ضمان انتهى   فاذا زال الاول
اى يرده كما وقع في لفظ الهداية وقد وفي قوام الدين الاتقاني حق هذا المقام
من التوضيح حيث قال في بيان قول صاحب الهداية حتى يجعله مكان الاول
وذلك لان تمام عقد الرهن لما كان بالتسليم الى المرتهن كان تمام نقضه بالرد على الراهن

كما كان

كما كان
ومن ضرورة بقائه ان لا يثبت الثاني لانه جعل الثاني مكان الاول ومكانه
مشغول فلا يصح ان يقوم مقامه ما دام الاول في مكانه لان الشيء انما يقوم مقام الشيء
عند عدمه فاذا لم يثبت الثاني رهنا كان امانة عنده انتهى كلامه جعل الله
عمله مبرورا وسعيه مشكورا   ويد الراهن يد استيفاء كذا في كل
هذا الكتاب والصواب يد المرتهن بلا الف كما وقع في عبارة الهداية وغيره
لان الرهن تبرع كالهبة وقبض الامانة ينوب عن قبض الهبة
كذا في الهداية   وعينه امانة قال في الهداية ولان الرهن عينه امانة والقبض
يرد على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين انتهى   والحكم الثابت
بعلة ذات وصفين العلة ههنا هو الارتهان والمعلول وجوب الضمان والوصفان
القبض وكونه في مقابلة الدين كذا قرره الاكمل   او شرائه به لو قال او شرى
بالدين عينا او صالح عنه على شيء لكان كلامه اسلم عن احتمال التفكيك في الضمير
المذكور لانه حينئذ يتعين كون المعطوف عليه قوله استوفاه ويكون المرجع للضمير
المرفوعين في الفعلين المذكورين ايضا هو المرتهن بلا محل   لان نفس الدين
لا يسقط بالاستيفاء ومما يدل عليه انه لو ابرء رب الدين المديون بعد الاداء
له ان يسترد كذا في النهاية قال صاحب الهداية في علة هذا التعليل لتقليل الموجب
هو الدين او نقل الذمة لان الدين ينقضي بامثالها لا باعيانها ثم ان قول صاحب الدرر
وهو زيادة مفسدة لان مرجع جميع ما ذكرنا الى الاستيفاء ليس الا   لكن الاستيفاء
يتعذر اى ثانيا كما في شروح الهداية   لانه يتعقب مطالبة مثله يعني كل ما طلب
الدين غير ذمته طلب المديون بغير ما ادى به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين
كما قرر والضمير في لانه الاستيفاء ويتعقب من الافعال وهو عبارة الهداية
فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الحقيقي والا يتكرر الاستيفاء كذا في الكفاية   وبطلب

لمطالبته لانه لم يبق المطالبة بهلاك الرهن لتقرر الاستيفاء كذا في الكفاية **كتاب**
الغصب قوله اورده عقيب كتاب الرهن لان في الاول ح اراد بالاول
ما ذكر في الكتاب اولا وهو الرهن ومراده بالثاني الغصب هو بمنزلة الجنس
في عبارته تلميح الى انه به ايضا حصل الاحتراز عن بعض الاشياء كالميتة على ما فتح
عنه صدر الشريعة فهو ليس لجنس حصته متقوم احتراز عن الخمر
كذا في اكثر المتون والشروح وهو محل تدبر بدء فان الغصب يجري في مال الكافر لا محالة
فى الداعي الى اخراجه عن تعريف الغصب ولعل الصواب ان يقال عن خمر المسلم كما اجاب
عنه عبارة صدر الشريعة وليعزه اي ليغرمن علم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى
عينا ثم ظهر استحقاقه كذا في الكافي الاخيران ان يريد على سبيل البدل ولو قال
احد الاخيرين لكان اوضح وجب المثل في المثلي لفظ الكنز وجب مثله ان هلك وهو مثلي
وقال الزيلعي في شرحه اي يجب عليه مثل المغصوب ان كان مثليا وهلك عنده
انتهى وكلام صاحب الدرر خال عن تخصيص ذلك بصورة الهلاك والمراد
بالمثلي ما يوجد له مثله في الاسواق لا في بيوت الاكابر كذا في شرح الهداية للتاج الشريعة
لابي يوسف انه لما انقطع التحق بما لا مثل له وفيما لا مثل له تجب قيمته يوم
غصبه بالاتفاق يوم انعقاد السبب وهو الغصب والضمان لانه الى ذلك
السبب ولابي ح ان النقل الى اي النقل الى القيمة يريد ان المثل هو الواجب
بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقبض الضامن بالقيمة ثم ما يظهر من ما ح كلام
الزيلعي وبقضائه ح انما ينتقل الى القيمة بالقضاء حتى لا يعود الى المثل بوجوده
بعد ذلك كما قال الزيلعي فيعتبر قيمته ح مربوط بقوله لا يثبت بمجرد الانقطاع قوله
فيما ينتقل ويطول النقل والتحويل واحد كما في قوله نقل تحويس فتنوط كذا في غاية البيان
ولقد اجاب صاحب الدرر في ان جعل احدهما في المتن والاخر معطوف عليه

وفي حكم الشرع له فلو اخذ عقارا الخ قال في غاية البيان اختلف عبارات
مشايخنا في غصب الدور والعقار على مذهب ابي ح وابي ح يوسف
فقال بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان واليه مال القدوري
وقال بعضهم لا يتحقق اصلا واليه مال اكثر المشايخ انتهى فقول صاحب الدرر
في هذه المسألة اخذ وقوله في احدهما الانتفاء بشرطه وهو الغصب بناء لكلامه على قول
اكثر المشايخ بخلاف صاحب الهداية والوقاية والكنز فان كلامهم على الاقتفاء
اثر القدوري فيه في المسألة بلفظ الغصب بناء على ذلك قيل الاصح
انه يضمن بالبيع والتسليم لعل نقل هذا الكلام من عماد الدين ههنا بما يناسب المسألة
الاولى للمسألة السابقة اي الاصح ليس عدم الضمان في غصب العقار مطلقا
كما هو حكم المسألة السابقة بل فيما اذا لم يكن مع الغصب اخذ وتسليم واما اذا
كان معه اخذ او تسليم فيضمن ثم ان الضمير في انه الى العقار ويضمن على صيغة
المفعول كان ضامنا بالاتفاق فيه نظر الا ترى ان الامام علاء الدين
العالم قال في طريقته الخلاف اذا وقع عنه انسان عقارا لمحمد عند ابي ح لا يضمن
كذا في غاية البيان الا ان يدعى كون هذه الرواية شاذة الصادرة عن المشايخ
ههنا ما ذكرنا لكن العبارة المذكورة انما سبقت في عبارة الهداية على نهج
لفظ القدوري ولذا قال فيما قاله ح كما سيجئ في نقل كلامه وبين شراح الهداية
وغيرهم النقل بالهدم والسكنى بالسكنى المغصوبة واما من فسر النقل بالهدم
صريحا فهو صاحب الكافي لكنه لم يتعرض لما اريد بالسكنى بل اقتصر في تغيير النقص
بالسكنى على ان الانهدام بالسكناه واما في حمل السكنى على السكنى المغصوبة
على ما قرره فهم صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب العناية والسكنى
المغصوبة السكنى اسم على ما ذكر في القاموس ومثل هذه الالف يجعل الاسم مؤنثا

على ما صرح به الرضي في بحث التانيث ولذلك وصفه بالمونث
بعمل يفضي الى انهدام البناء كالحدادة والقصارة قال في الكفاية بان كان
عمله القصارة او الحدادة فوهن جدار الدار بذلك وانهدم كان مضمونا
عليه انتهى حتى قالوا في شرح قول الهداية ويدخل فيما قاله الخ قال في غاية
البيان وانما دخل انهدام الدار بسبب سكناه وفعله فيما قاله القدوري وهو
قوله وما نقص منه بفعله وسكناه وضمنه في قولهم جميعا لان انهدام الدار بسبب
سكناه وفعله نقصان فيها بفعل الغاصب فيضمنه في قولهم جميعا انتهى
قلت ويظهر من كلامه ان اخذ ما ذكر من عبارة القدوري انما هو بمعونة
باء السببية الداخلة على لفظ سكناه بحكم العطف ويتفرع عليه كون السكنى
في عبارة القدوري السكنى المخصوصة فلا يكون في عبارته قصور وانما اراد صاحب
الهداية بيان مرامه وتفسير كلامه ثم انه ينبغي ان يكون مراد صاحب الهداية
بقوله ويدخل فيما قاله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله انه تدخل هذه الصورة
فيما قاله القدوري من ضابطة الضمان لا صورة انهدام الدار بسكناه فقط فانها لا تدخل
فيه وحكمها مغاير لحكم المسئلة حيث لا يضمن فيها ولعل فهم هذه المقام على ذلك
المنوال من عناية الله سبحانه على بعض عباده وعنده حقيقة الحال
لا بسكناه وعمله كذا وقع عبارة صاحب النهاية ولعله لو قال لا بعمله لكان
احصر واظهر فقال وما نقص بفعله كسكناه عبارة صاحب الوقاية
وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه الظاهر ان في لفظ سامحة والمراد
ضمن ما نقص بفعله كما ضمن ما نقص بسكناه وزرعه فيوخذ من قوله سكناه
عين ما اخذ صاحب الهداية من لفظ القدوري وهو مقارنة العمل له اذ لولاه لم يصح
سببية السكنى للنقص فلزم عليه ان السكنى قد قيدت بالعمل الموهم

لم يبوح

لم يبوح للسبب الاول اعني المعدوم عرض لا يذهب عليك ان دائرة التمثيل
اوسع ولا يلزم من قوله كسكناه وزرعه كون ما نقص بفعله منحصرا حتى لا يبقى
عوض للهدم وبالجملة فيه احتمالان احدهما ان يكون المراد بما نقص بفعله هو
الهدم بخصوصه كما ذهب اليه شراح الهداية في لفظ القدوري ويكون النقص
للسكنى المخصوصة مسئلة اخرى تشبه الضمان في الاولى ويكون المراد بما نقص
بفعله ما ينتظم مسئلة السكنى المخصوصة ايضا كما انه ينتظم الهدم فيكون قوله
سكناه كورابطريق التمثيل على ان يكون من جزئيات مسئلة النقص بالفعل
وعلى كل من الاحتمالين لا ورود لما اورده يحصل له في مدة الاجارة بنقص
بسبب استغلاله بان عرض له مرض او نحافة كذا قال صدر الشريعة والاستغلال
اخذ الغلة بالاجارة وبيان للضمان في المنقول فيه اشارة الى وجه
تكرير الباء ههنا بخلاف قوله وسكناه وقوله وزرعه يعني اذا انتقص
شيئ من قيمة المبيع الخ قال في الكافي فان المبيعة اذا اعورت في يد البائع
لا يجب شيئ في مقابلته ولكن يخير المشتري بين ان ياخذها بكل الثمن او يتركها
لانه لا ضمان عقد والتقدير على الاعيان لا على الاوصاف انتهى
وان لم يكن يخير المالك بين اخذ القيمة الخ اراد بالقيمة قيمة المغصوب في مكان
الغصب يوم الخصومة على ما صرح به في العمادية وايضا المذكور فيها هو التخيير
بين اشياء ثلثة والثالث هو المراد فلا يذهب عليك في كلام صاحب الدرر
من الاجمال المخل فكان له ان يلزم الغرامة كان للغاصب ان يلتزم في مكان
الغصب يوم الخصومة فان فرض المسئلة على كون قيمته في بلدة الخصومة
ح اقل ويطالبه بالقيمة لعل الصواب ويطالبه المالك بالقيمة وله
ان ينتظر لما سبح ذكر هنا في كلامه ما لا يخفى من تفكيك الضمير وقد عرفت

ان المراد بالقيمة ماذا فنقصه بالاستعمال كذا في النسخ والصواب الموافق
لما في كلام الهداية والكافي وغيرهما فنقصه الاستعمال لاستفادته
بيدي خبيث كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الهداية والكافي بسبب
خبيث الايدي الى قوله وهو التصرف في مال الغير فان التصرف سبب
لا بدل ثم قال في الكافي والحكم يثبت مضافا الى سبب فلا بد من ثبوت الخبث
فيها بحكم ذلك السبب وسبيلها التصدق انتهى او بالشراء بدراهم
الوديعة اي من غصب الفا فاشترى امة فباعها بالفين ثم اشترى
بالفين امة فباعها بثلثة الالف فانه يتصدق بكل الربح وهو الفان كذا
في الهداية ثم ان عبارة صاحب الدرر في المتن موافقة لقول صاحب الهداية
اشارة الى ان التصدق انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها انتهى ولفظ الكرخي
على ما نقله الاتقاني ان يشير اليها وينقد منها عليه بناء قول صاحب الدرر
فيما سيجيء فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها
ولعل ذلك لما ان الاشارة الى الدراهم داخلة في الاشتراء بها فلا مخالفة بين
العبارتين فليتدبر يعني ان المودع والغاصب اذا تصرف في الوديعة
او المغصوب وربح الخ قال الزيلعي فان كان مما يتعين لا تحل له التناول منه
قبل ضمان القيمة وبعده الاكل فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور
ههنا فانه لا يطيب انتهى فليكن هذا على ذكر منك عند ابي ح ومحمد وعند ابي
يوسف لا يتصدق كذا في الكافي كالعروض ونحوها اراد بالعروض الطعام
كما صرح به في بعض شروح الهداية لان العقد يتعلق به هكذا عبارة الكافي
وقال الزيلعي لان العقد يتعلق به هكذا عبارة الكافي وقال الزيلعي لان العقد
يتعلق انتهى فيستفاد الرتبة تفرع على قوله لان العقد يتعلق به فيما

يتعلق فظاهر هذه العبارة تدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها
الصواب الموافق للهداية اذا اشترى بها ونقد منها كما في المتن اذا اطلق
ونقد منها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم
الغصب او الوديعة وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة
المذكورة في المتن بقوله او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب فانها على اضافة
الاشتراء الى دراهم الوديعة او الغصب بخلاف هذه الصورة والاختلاف
في حكمها يبتني على ذلك الا ان يتأكد بالنقد منها لتحقيق الخبث
كذا في الهداية وبه كان يفتي الامام ابو الليث هو قول الكرخي على ما صرح
به صاحب الهداية لان الغاصب فضولي في حقه اي في حق المالك
وشان الفضولي ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك لانه فضولي
في حق مالكه قد عرفت ان شان الفضولي ان لا يكون له شيء بعد اجازة
المالك والضمير في لانه للغاصب وعلل قول محمد في الخانية بان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة
فيما بقي من المدة ولا يصح فيما مضى وذكر الخانية ان الفضولي على قوله
لانه كالمالك الظاهر لانه هو المالك اذ الكلام في استحقاق الملك
اي رجل بالاشارة الى ان المفعول الفعل المذكور محذوف وفيه تنبيه
على مرجع الضمير فيما يجيء من قوله فزال اسمه احترازا عما اذا غصب
شاة فذبحها بيان الحال قوله في المتن فزال اسمه فلو كان اسقط قوله
واعظم منافعه في البين لكان احسن وكانه عول على ما يجيء في اخر الكلام
من كونه تاكيدا له فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد وهذه العبارة
مسوقة من جهة شراح الهداية على وفق عبارته في حكم المسئلة حيث قال

زال ملك المغصوب منه عنها وملك الغاصب وضمنها واما الموافق
لعبارة صاحب الدرر فيما سيجيء فان يقال فانها لا تدخل في ملك الغاصب
بالضمان ثم ان المراد بالدرج المجرد ما يكون خاليا عن الطبخ والشوي مثلا ويجيء
منه كلمه مرجيا حيث قال شاة مذبوحة ذكر اكثر شراح الهداية
معه وشاة حية ولعل المراد بشاة حية وان كان لفظهم قاصرا عن افادته
وقد اقتصر صاحب الكفاية على ذكر ههنا وتبعه صاحب الدرر لاغنائه
عن ضم شيء اخر ثم انه اورد على ذلك قولهم شاة مشوية مع انها تخالف
المذبوحة في الحكم ولم يقل اعظم منافعه اي في المتن كما قاله صاحب الهداية
وصاحب الوقاية ثم ان من قال مقصد قائل العبارة المذكورة تناوله الحنطة
اذا غطيها هو صاحب الكفاية اورد عليه صاحب العناية بان قال والظ
انه تاكيد لان قوله زال اسمها يتناوله فانها اذا طحنت صارت دقيقا لا حنطة
انتهى ثم ان قوله وقد تناوله الحنطة شامخ والمراد مقصد انتظام الكلام لبيان
هذه المسئلة وذلك مع ملاحظة استحباب حكم الزوال على مضمون هذه العبارة
ايضا من جهة العطف ثم انه اورد بعض الفضلاء على ما قاله صاحب العناية
وتبعه فيه صاحب الدرر بان قال فيه ان الشاة اذا ارثت بعد
ذبحها وسلخها بزوال اسم الشاة لا المنافع كما سيجيء من الشارح فالاولى ان
يقال واعظم منافعها احترازا عما اذا غصب شاة فذبحها وارثها تملت
كلام ذلك الفاضل على ان يحمل قول صاحب الهداية حتى زال اسمها ومعظم
منافعها على جميع القيدين في كل صورة بخلاف مسلك صاحب الكفاية
وفيه بحث اما اولا فلان عدم انقطاع المالك في المسئلة المذكورة ليس
مبناه على عدم اعظم المنافع بعد التاديب بل على شيء اخر كما ذكره صاحب العناية

واما

واما ثانيا فلان كلام صاحب الهداية صريح في ان الفقرة تبعا للاسم فقط وانه
يشمل جميع الفصول المذكورة ومنها مسئلة غصب الشاة وفيما ذهب اليه
ذلك القائل ضم شيء اخر اليه من جهة عدم كفاية تبعا للاسم فيكون مفدا حملا
للكلام ما اراد به صاحبه جعلها حريه وطحنها ومن هذا النحو الحنطة يزرعها وكان
على ما صرح به ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمه مغن عنه لانه يلزمه
اي يلزم زوال اعظم المنافع زوال الاسم ولا ينفك عنه فيغني عن ذكره
وهو ماخوذ عن كلام صاحب العناية كما سبق نقله ولعل تناول زوال الاسم
اعظم المنافع في جميع الصور كما ادعاه صاحب العناية وتبعه فيه صاحب
الدرر محل توقف والاشبه حمله على الغالب وملكه اي زوال
ملك المغصوب منه عنها كذا في الهداية فيجب القيمة في الشاة اذا طبخها
او شواها على الغاصب وفي الحنطة اذا طحنها المثل وهو زوال ملك المغصوب
منه على وجه لو ابى المالك اخذ القيمة واراد اخذ اللحم ثوبا لم له ذلك
لان الملك قد زال كذا في الكفاية نقلا عن الايضاح اما المالك
فلانه حدث صنيعة متقومة احترازا عما غصب ذهبا فاتخذها خاتما
لا ينقطع حق المالك لان الصفة في الاموال الربوية غير متقومة كذا في الكفاية
وفات اعظم المنافع اي المقاصد المتعلقة يعني الحفظ كما سبق
منه كان الرجحان في الذات اتم منه في الحال لان المال قائمة
بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالشوي والطبخ لان الصنعة قائمة
بذاتها من كل وجه والعين هالكه من وجه كذا في العناية قال صاحب التوضيح
اذا تعارض وجوه الترجيح فما كان بالذات اولى مما كان في الحال اي الترجيح
بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارضي والمراد بالوصف الذاتي وصف

يتقوم بالشيء بحسب ذاته وبحسب اجزائه والوصف العارضي وصف
يتقوم بالشيء بحسب امر خارج عنه انتهى اما باداء بدله كان المناسب
بسباق كلامه ان يقول تعبض بدله او بتضمين القاضي الرضاء
من المالك موجود في هذه الصورة ايضا لانه لا يقضي الا بطلبه كما اشير اليه
في الهداية افاد الامام بالتصدق وزوال ملك المالك اي بيان انه زايل
وان الغاصب قد ملكه لان مال الغايب يحفظ عليه عينه اذا امكن وثمنه
بعد البيع اذا تعذر عليه حفظ عينه كذا في الكفاية وهي شجر عظيم جدا
ولا ينبت الا ببلاد الهند ويستعمل في ابواب الدور وبنائها كذا في الهداية
وغاية البيان واعلم ان هذا الحكم الذي ذكر في الساحة فيما اذا كانت قيمة
البناء اكثر من قيمة الساحة واما اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة
البناء فلم يزل مالكها عنها كذا في شروح الهداية نقلا عن الذخيرة فتاويه
ان شاء ضمنه قيمتها اي قيمتها يوم الغصب كما ذكره الولوالجي وعن
وضمن نقصانها يوجب هذه العبارة في الشرح غير معلمة بعلامة المتن
والصواب جعلها من المتن ليكون كلامه فيه موافقا لما في الهداية وهذا
ظاهر الرواية على ما صرح به فراي عليه يبتني ما سيجيء منه حيث فسر
قوله وكذا لو خرق ثوبا بقوله وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان
نعم قال في الفتاوى الولوالجية ان فيه خلافا وان هذا قول محمد وقولهما
هو ان المالك بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب
وقول محمد اصح انتهى نقله عن الاتقاني وان كان الدابة غير ماكول
اللحم الخ ذكره صاحب الهداية بناء على ما سبق منه في سباق
الكلام من ان حكم قطع يد الاتان والحمار في حكم رجلهما ولم يسبق ذلك

من صاحب الدرر نفي كلامه من ركاكة عدم المناسبة لما قبله ما لا يخفى
وفوت بعضه ويعني نقصه اي بعض الثوب المغصوب بعض منافعه ويبقى
يبقى بعضه وبعض المنفعة على ما صرح به في الهداية قوله اي بالبناء والغرس
والصواب بقلع البناء والغرس كما وقع في عبارة صدر الشريعة واذا
عكس فللغاصب ان يضمن الساحة ولا يقال الغاصب اقلع البناء
ورد الارض كذا في النهاية قوله وسلمه الى الغاصب الضمير الى السرج الملتوت
بالسمن فصل ولو عيب ما غصب قوله فان كان في قيمة
الولد وفاء به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه من الغاصب اي اذا رد
الجارية وولدها لم يضمن الغاصب شيئا كذا في النهاية قوله فماتت عبارة
الهداية وماتت في نفاسها قال في النهاية قيد بالموت في نفاسها ليكون
الموت في اثر الولادة انتهى وقد حصل الاستغناء لصاحب الدرر بتبيان
فاء التعقيب عن التصريح بذلك قوله ضمن قيمتها وهذا عند ابي ح وقالا
لا يضمن كما لا يضمن الحرة اذا ماتت في نفاسها بعد ما زنى وها كذا في غاية البيان
نقلا عن الجامع الصغير والمراد قيمتها يوم علقت على ما صرح به في الهداية قوله
فعلقت بها اي في يد المالك قوله او وجبت بها بان كانت الجناية
خطاء وقوله بعد الرد متعلق بالفعلين على سبيل التنازع اي بعد ردها
الى المالك قوله يعني اذا زنى رجل بمكرهة فيه ان حكم المسئلة واحد سواء
كانت مكرهة او مطاوعة ذكره الاتقاني نقلا عن شرح جامع الصغير
للصدر الشهيد ولفظ الهداية ايضا مطلق ولم نجد هذا التقييد من جهة
غيره فهو مطالب في ذلك بالنقل قوله فحلت اي عند الغاصب كما في
الكافي قال في غاية البيان وانما قيد بالحبل من الزنا لانه اذا كان من الزوج

والمولى فلا ضمان انتهى والتفصيل فيه زنى اى بامة غصبها رح قال
بعض العلماء هذه المسئلة فى الكافى مذكورة فى اخر كتاب الغصب فى ذيل
مسئلة اخرى مرتبطة بها فلا يتضح الا بالمراجعة اليه فراجعه حتى يظهر لك
ما فى هذا التحرير من التقصير انتهى لفظ صاحب الكافى ولو مة او ولد فولده بسبب
رقيقا وضمن بغصب انتهى اى لو غصب امة من غاصبها على ما يظهر من
سياق كلامه واين هذا مما قاله صاحب الدرر وقد تقدم معناها فى كتاب
الاشربة فتر السكر فيما سبق بالنى من ماء رطب نقلا من الهداية والكافى
ولم يتعرض هناك للمص والتفسيره قال ههنا فى الكافى السكر التى من
ماء الرطب اذا اشتد والمصنف ما ذهب نصفه بالطبخ كذا فى الكافى ثم قال
وفى جواز بيع البادق وتضمينه وهو المطبوخ ادنى طبخة عند ابى ح روايتان
انتهى ولو كان فعل جاز كذا فى الهداية يعنى انا قلنا بضمان السكر
والمص بالقيمة لا بالمثل لان المسلم ممنوع عن ذلك ولكن لو اخذ المثل جاز
لعدم سقوط التقوم والمالية كذا فى غاية البيان والفتوى على قولهما
لفظ الهداية قيل الفتوى قيل الفتوى فى الضمان على قولهما كذا اى يضمن الساعى
لح وقيل لفظة كذا الاوجه لها ههنا كما لا يخفى لان الساعى انما يضمن لو بقى حج
كما صرحوا به انتهى قلت هذا لفظ صدر الشريعة بعينه والعهدة فى ذلك
عليه كان يقول له ارتفع هذه الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت الاوضح
ان يقول فى التمثيل لا كل قد ذكر فى العادية ان الامام قاضى خان افتى
فى هذه الصورة ايضا بانه ينبغى ان يضمن قيمة كل لانه استعمله فى منفعة

كتاب الاكراه

قوله فلا يصح ما قال فى الوقاية هو فعل يوقعه بغيره
فيفوت به رضاه او يفسد اختياره فان فيه رح وقد يجاب عنه بان مراده

فيفوت به رضاه فلا يفسد اختياره بقرينة المقابلة فلا يكون فيه جعل
قسم الشيء قسيماله قوله الا ترى انه متردد بين فرض وحظر رح قال
الزيلعى والدليل عليه ان افعاله متردد بين فرض واباحة ورخصة
ويأثم تارة ويؤجر اخرى كسائر افعال المكلفين فى حالة الاختيار
يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا ويفرض عليه
ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع ويباح له بالاكراه اكل الميتة
وشرب الخمر ورخص له اجراء كلمة الكفر فى تلك الحالة واتلاف مال الغير وفساد الصوم
والجناية على الاحرام قوله فى المبسوط الحد فى الحبس الذى هو اكراه ملجئ
يدخل فيه حبس ابيه او ابنه وكل رحم محرم منه فانه فى الاستحسان اكراه
ولا ينفذ به شيء من التصرفات وان كان القياس يقتضى صحة بيعه واقراره
وهبته انتهى قوله والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ اى الاضطرار المفهوم من فحواه
الا ما اضطر رحم كما قيل قوله فان عادوا فعد اى ان عاد الكفار الى الاكراه
فعد الى طمانينة القلب بالايمان يعنى فاثبت على الطمانينة كذا فى غاية البيان
ورخص ايضا اتلاف مال المسلم بان اكره رجل رجلا حتى ياخذ مال فلان
فيدفعه اليه كذا فى الاصل نقله القدورى فى مختصره قوله والاتلاف من هذا
القبيل رح هذا لفظ الهداية بعينه قال صاحب معراج الدراية فى تفسيره اى
من قبيل ان يصلح آلة بان ياخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه انتهى وقال
فى العناية لان المكره يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه
انتهى فما وقع فى بعض النسخ الدرر من لفظة فيقتله بدل من قوله فيتلفه
ونصحف من قلم الناسخ لا محالة قوله اى لا يرخص قتل مسلم اى لو اكره
بقتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل كذا فى الهداية قوله لان قتل المسلم

لا يستباح لضرورة لما في الهداية والاصل في هذا ان الاكراه يبيح ما يبيحه الضرورة
وما لا يبيحه الاكراه ثم قتل المسلم لا يباح بضرورة فكذا لا يباح بالاكراه في غاية البيان
الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله لا يذهب عليك ان فرض مسائل الاكراه على
هذا العلم فيتنافى نقض ذلك قوله قوله اي لا يرخص قتل مسلم ولم تخل هذه
العبارة من جهة غيره والحامل بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة كشهود
القصاص ذكره صدر الشريعة يعني انه اذا شهدا ان زيدا قتل عمروا فاقتص زيد
ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص كما صرح به في كتاب الشهادة
ولا يرخص بالاول زنى الرجل اضاف الزنا الى الرجل لان زنى المرأة
يحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بالقتل والقطع على الزنا يرخص لها في ذلك لانه ليس
في التمكين معنى القتل الذي هو المانع من الرخص في جانب الرجل لان نسب الولد
عنها لا ينقطع كما ذكره الزيلعي وعلى هذا مدار قوله فيما سيجيء لان الاكراه الملجي
لم يكن رخصة كما كان في حق المائة وان لم تكن مكرهة يعني بالاكراه الكامل
وهو الملجي كما يظهر من سياق كلام الجانية وانما صارت اي في حالة الاختيار
ويملكه المشتري ان قبض اي يثبت بالبيع والشراء مكرها الملك للمشتري
او سلم المبيع طوعا بان كان الاكراه على البيع لا على الدفع كما في الهداية
فوهب ودفع اي فوهب كرها ودفع طايعا كما في العناية حيث فاسدا
قال في الهداية لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع
وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع
انتهى بناء على اصلنا العبارة هكذا في العناية لكنه بان الاصل بان حل
ان فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض فان تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه
ضمان قيمتها انتهى وغيره صاحب الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك

ان ما

ان ما ذكره ليس من الاصول التي تترتب عليها احكام الفروع فلا وجه
لقوله بناء على اصلنا قوله ولا ينفذ ما كان قبله اي قبل شراء ذلك المشتري
فيعود الكل جايزا قال جلال الدين الخبازي ونظيره اشترى دارا ولها شفيع
فباع المشتري حتى تناسخته العقود واجاز الشفيع واحدا منه فانه يجوز الكل
بخلاف الفضولي اذا باع وتناسخت البيوع واجاز المالك واحدا فانه يجوز
ما اجازه بعينه قوله فان هذه العقود تصح عندنا ترك صاحب الدرر من جنس
هذه العقود والتدبير والعفو عن القصاص والخلع وهذه الثلث مذكورة في كلام المتقدم
صريحة قوله بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كان الظاهر الاكتفاء بقوله بوقوع
الفرقة من جهتها كما في الهداية قوله وقوله تأكد اذ تم الطلاق وكان تقرر المال
مع هذا الزيلعي وعبارة الهداية انما يتأكد بالطلاق فكان اتلافا للمال من هذا الوجه
فيضاف الى المكره من حيث انه اتلاف انتهى فله ان يضمنه موسرا كان
او معسرا صغيرا كان للحال قوله لانه لا يحتمل الفسخ قال في الكافي لان النذر مما
لا يلحقه الفسخ لانه يمين لقوله عليه السلام النذر يمين مما لا يحتمل الفسخ وما لا يؤثر فيه
الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث معنى العصمة كالعتاق انتهى قوله
فلا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه صدقة
او صوما او حجا ما شيئا يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى ففعل لزمه ذلك
وكذا اذا اكرهه على اليمين بشيء من ذلك او غيره كذا في الكفاية قوله وهو من الثلاثي
التي جدهن جد قال في النهاية وقد ورد في الحديث ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر بمعنى اليمين كذا في الايضاح
قوله اذ لا يطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيهما كذا في الهداية قال
في الكفاية وذلك انه وجب عليه حكما يطالب به في الاخرة ولا يظهر اثره في الدنيا

من حيث الالزام فلو اوجبنا عليه الضمان لاخذه الحاكم وجبه فيه فيكون زايدا
على ما اوجبه وهذا لا يجوز انتهى **كتاب الحجر قوله** بخلاف التصرف
الفعلى الصادر عن الجوارح لان الشان ان الافعال الامر لا مرد لها حتى ان
ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجبه عليه الضمان فى الحال
كذا فى العناية وعلى المعتوه فاختلفوا فى تفسيره فقيل هو ناقص العقل
وقيل هو المدهوش من غير جنون والقول الثالث هو ما ذكره صاحب
الدرر وهو فى الحكم باحسنية مقتضى اثر الزيلعى وما فى الهداية والمجنون قد
يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذى
يصلح وكيلا عن غيره وكما بيناه فى الوكالة انتهى والمعتوه فى كتب الاصول يذكر قسما
للمجنون لا قسماله على خلاف ما فى الهداية ومبنى على تفسير الجنون باختلاف
العقل بحيث يمنع جريان الاقوال والافعال على نهج العقل الا نادرا وتفسير العته
باختلاف فى العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين
وذكر صاحب الدرر تفسير المعتوه فى اثناء شرح المجنون ولم يتعرض صريحا بان المعتوه
هل هو قسيم للمجنون او قسم منه **قوله** مختلط الكلام اى يشبه بعض كلامه
كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين صرح به الاتقانى **قوله** كيلا يبطل
منافع عبده هو عبارة الهداية بعينها قال الاتقانى فى تفسيره لو لم ينفذ الحجر
ينفذ البيع الذى باشره وكذا الشراء فيلحقه ديون فياخذ ارباب الديون اكسابه
وهى منفعة المولى فيتعطل منافعه انتهى ويوافقه ما فى العناية والكفاية **قوله**
ولا يملك رقبته الخ اى وكيلا يملك بالنصب عطفا على يبطل وهذا اذا
لم يكن له كسب كذا فى العناية **قوله** ومجنون مغلوب قال فى معراج الدراية وهو الذى
لا يفيق زمانا فى كل الاحوال اى لا ينفذ اصلا لانه عديم العقل ويحترز به عن المجنون الذى

يعقل

يعقل البيع ويقصده فان تصرفه كتصرف الصبى العاقل على ما سيجىء فيتوقف
الى اجازة الولى انتهى **قوله** غير العاقل من جنس كالصبى كالمجنون وكذا
التقدير فى قوله والعاقل لا يتيقن **قوله** ولا موقوف للولى على عدم التوافق
الخ اى بين الصبى وامراته حال البلوغ **قوله** وكذا لا يتوقف على اجازته ولا ينفذ الا
مباشرة حتى المنفى فى الفعلين للطلاق والعتاق كما يظهر من الهداية لا يذهب
عليك ما فى كلام صاحب الدرر من سوء الترتيب **قوله** ولا اقرارهما اى اقرار الصبى
والمجنون المغلوب الكلام فى المحجور واقرار الصبى بالماذون يكون صحيحا
كما سياتى فى اخر كتابه كذا قيل **قوله** لان الا ...... الاقوال بالشرع اى لان
اعتبار الاقوال انما يكون بشرع الشارع والشارع لم يجعل اقوال هؤلاء معتبرة لعدم
بيان النفع والضرر معتبرة فى حق النفاذ لما ان العقد وهو ارادة حكم ما باشر مما يستعد
شرط فى جنس فقد التصرف وكذا لم ينفذ بيع الهازل كذا فى النهاية ويوضحه
ما قرره صاحب الكفاية حيث قال عند قوله صاحب الهداية فان اعتبارها
بالشرع اما الانشاءات فظاهر اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة
ونحوها لا يؤثر فى المحل حسا وانما صار المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع واما
الاخبارات كالاقارير والشهادات فموجبها عرفت شرعا لا نها دلالات
على المخبر عنه فيجوز ان لا يتبع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها انتهى
قال فى غاية البيان والاقرار انما جعل حجة لترجيح جانب الصدق على الكذب
لانه لا يكذب على نفسه غالبا مع الطواعية ومع وجود الاكراه الذى يعدم الرضا
لا يترجح الصدق فى الاقرار فيبطل الاقرار لان الظاهر انه اقر بذلك كذبا لدفع
الشر عن نفسه انتهى واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان قول من قال فى تبيع قول
صاحب الدرر وفعل الشارع شهادة بعض دون بعض والاقرار منها والعقد

على نفسه مثله يصيب قه واكمن رده اى ترد الاقرار من الصبى والمجنون
المغلوب بناء على ما ذكره قه فى حق الدم هو عبارة الهداية وكان المراد بالحد
ما هو من قبيل الدم ولفظ الزيلعى فى حقهما قه ولهذا لم يصح اقراره عليه فيهما تعليل
لقوله فى الشرح لانه يبقى على اصله الحرية فى حق الدم وانت خبير بان عبارة
المتن انما هى ولم يصح اقرار المدعى عليه قه لا محالة فلا يذهب عليك ما فى شرح
المتن والشرح لما ترى فى الاخلال باللفظ والمعنى اى المحجور دون سواء عقلوا او لا
قال فى غاية البيان سواء كان الصبى يعقل او لا يعقل وسواء كان المجنون يجن ويفيق
او لا يفيق اصلا انتهى قه لما راته لا حجر فى افعال الجوارح حتى ان ابن يوم لو انقلب
على قارورة انسان مثلا فكسرها يجب الضمان عليه فى الحال وكذلك العبد المجنون
اذا اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فى الحال كذا فى النهاية ويوافقه ما فى الكافى
لكنه لا يطالب بالاداء الا عند العتق رح قال بعض العلماء وهذا انما هو فى الدين
الثابت باقرار المحجور اذا كذبه المولى فى مهر من تزوجها بلا اذن ودخل بها
واما ان كان بسبب لا تهمة فيه كدين الاستهلاك فيستوفى من كسبه او
من رقبته اذ لم يفده المولى ولا تأخر الى عتقه لان دين يثبت فى حق المولى
وان تعذر البيع كما فى المدبر يستسعى فى الدين وقد فصل كل ذلك فى موضعه
من الكتب المفصلة وكان صاحب الكتاب اعتمد فيما ذكره بالزيلعى من غير تدبر
انتهى نفى الاشكال فى قول صاحب الكتاب وان اتلفوا شيئا ضمنوا وكان لفظ
الهداية وان اتلفا شيئا لزمهما جعلنا الله ممن يطلب الحق ويصل الحق ويصل
اليه قه عند ابى ح الذى يظهر من سباق كلامه ان يكون هذا تقييد الثلثة
المذكورة جميعا اعنى السفه والفسق والدين وانت خبير بما فى ذلك من الخلل
فان الفاسق محجور عند ائمتنا الثلثة باجمعهم والاختلاف بينهم فيه على ما ذكر

من الهداية

من الهداية وساير المعتبرات والشافعى ينفرد فى جعله محجورا فقول
صاحب الدرر بعد اسطر وعندهما وعند الشافعى يحجر على الفاسق وهو فى ذلك
مطالب بتصحيح النقل والصواب الموافق للكتب ما يجئ بعده حيث قال الرشد
قه عندنا هو الرشد فى المال فاذا تلقى مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعى
فى الدين ايضا انتهى قه وعند الشافعى يحجر على السفيه قاله الزيلعى وعندهما
يحجر عليه بسبب السفه والدين فى تصرفاته لا يصح مع الهزل كالبيع والاجارة والصدقة
ولا يحجر عليه فى غيرها كالطلاق ونحوه ثم انه قال فى البدائع واختلف ابو يوسف
ومحمد فيما بينهما فى السفيه قال ابو يوسف لا يصير محجورا الا بحجر القاضى وقال محمد يحجر
بنفس السفه من غير حاجة الى حجر القاضى انتهى قه فان داينه اذا ماتت الى اخره
لعله لو ترك هذا التعليل تعويلا على ما سبق منه فى تفسير المكارى المفلس
حيث قال هو الذى يكارى الدابة ويأخذ الكراء الى اخره كما فعله صدر الشريعة
لكان احسن فان طريق اتلاف اموال الناس من المكارى المفلس يتبين منه
لا محالة ثم ان هذا التعليل ماخوذ بعينه من الكافى قه بمعنى المنع عن التصرف
حسا اى لا بمعنى الحجر الشرعى والذى يظهر منه ان يكون كلام صاحب البدائع
على ان قول القايل يحجر مفت ماجن مستأنف لا تعلق له بما قبله بخلافه فى كلام
صاحب الدرر فان المراد بالحجر فى قوله ولا يحجر ترك الحجر الشرعى لا محالة فحمل الحجر
المقدر فى المعطوف على ما فرضه بمعنى الحجر الحسى مما لا ينبغى تجويزه نعم قيل
فى قوله تعالى ولله يسجد من فى السموات والارض الاية ان كون السجود المذكور
على حقيقته لا ينافى السجود المقدر فى المعطوف بمعنى الانقياد ولام الله تعالى
فان اتحاد اللفظ كاف فى كون العطف قرينة للتقدير وان تغاير معنى الفعلين الا ان
مثل ذلك لا يناسب اعتباره فى عبارات الفقهاء قه وعند الشافعى فى الدين

ايضا ولهذا يحجر الفاسق عنده كما سبق التصريح قبل السطر لا اى
لا يبيع القاضي عرضه وعقاره قال صدر الشريعة خلافا لهما فان المفلس
اذا امتنع عن بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما صح
ويقضي دينه ما لحصص انتهى قال في المختار وعليه الفتوى فصل في بلوغ الصبي
قوله فوجب ان يراد الحكم عليه للاحتياط كذا في الكافي وقال في الهداية فيبقى
الحكم عليه للتيقن به ولعله اظهر واسلم لاشتمالها على الفصول الاربعة
التي توافق المزاج كذا في النسخ ولعل الصواب واحد منها يوافق المزاج كما في الهداية
والكافي

كتاب المأذون

قوله يعني اذا اذن عبده يوما او شهرا يعني
قال الزيلعي ولا يتوقف بزمان ولا مكان انتهى قوله ويثبت الاذن اذا
رأى المولى الخ وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن بسكوت المولى عبده
سايرا يبيع او يشتري لان سكوته يحتمل الرضاء ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك
ذكره الزيلعي قوله احترازا عما اذا رآه يبيع ملكه مولاه الخ جرى في متنه وشرحه على ما في
وقف الخانية وهو مخالف لما اختاره صاحب الهداية حيث قال ولا فرق
بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا
انتهى وقد يقال ان مراد قاضي خان بقوله لم يكن ذلك اذنا له هو ان سكوت
المالك فيما اذا رأى عبده يبيع عينا من اعيان مال المولى لا يعتبر اذنا في حق ذلك
التصرف الذي صادفه السكوت لا في حق سائر تصرفات ذلك
العبد في باب التجارة مطلقا ويرشد اليه قوله وكذا المرتهن اذا رأى
الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن فان المراد هناك عدم صحة التصرف
الذي صادفه السكوت لا محالة انتهى قوله ويشتري ما اراد
لا يذهب عليك ان سياق الكلام على ان يكون الشيء يبيعه العبد ويراه المولى

ملكا

ملكا من اعيان المالك والموافق له ان يكون المرادى بقاربه من الاشتراء بشيء
معين للمالك فلا يظهر صحة لهذا التعميم وتحقيق ما قررناه ما سيجيء من قوله عن الكنز
وشيئيته ولا يكون اذنا له ببيع ذلك الشيء او شرائه قوله فلو اذن العبد مطلقا
اى لم يقيده بشراء شيء بعينه ولا بنوع من التجارة ذكره الزيلعي ثم قال واما اذا
امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار
مأذونا له لانسد على المولى باب الاستخدام انتهى قوله انه تجارة اى لا تبرع
لانه وقع في ضمن الشيء لكان له حكم ذلك الشيء قوله اى يأخذها قبالة قال في المغرب
قبالة الارض ان يتقبلها انسان فيتقبلها الامام اياه اى يعطيها اياه اى يعطيها
مزارعة او مساقاة انتهى قوله و والد الظاهر و والدين كما وقع من عبارة الزيلعي
قوله ما يحط التجار الخ قيل لا حاجة اليه على قول ابي ح حيث قال في البدائع
وان كان الحط من عيب ينتظر ان كان بالمعروف مثل ما يحط التجار عادة
جاز لانه من توابع التجارة وان لم يكن بالمعروف ان كان فاحشا جاز عند ابي
ح وعندهما لا يجوز سوار دسوق الكلام على قولهما فكان اولى جعله من المتن
انتهى قوله ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة دون العبد ذكره الزيلعي
قوله لانه نوع الكتابة فكان اولى بالامتناع وان اجاز المولى وان لم يكن
عليه دين جاز وكان قبض العوض اليه ان كان العتق على مال وان كان
عليه دين مستغرق لا ينفذ عند ابي ح خلافا لهما بناء على انه يملك ما في يده
قوله ولا يتكفل لكونه تبرعا مطلقا الخ هذه المسائل التي زاد على مسائل المتون الذي
يظهر ان في ما الدرر وحدها ما خوذ من الخلاصة وعبارته ولا يجوز للمأذون
ان يتكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه
دين وان كان عليه دين لا يجوز انتهى وتطبيقه لما ذكر هنا من جهة ان المأذون

من مسائل الكلام هو انه لو اذن العبد مطلقا بان يكون مولاه اذنت لك في التجارة
لا يصح الكفالة منه مطلقا والامر كذلك واذن المولى بالكفالة بخصوصها شئ خارج
عن هذه المسئلة لم يتعرض له صاحب الدرر ههنا نعم ما وقع في كلامه من الاجمال
اوقع ناظره في غاية العجب من الاخلال ثم ان ما نقلناه من الخلاصة موافق لما في جامع
الفصولين وعبارة الكفالة التي باذن المولى يجوز ويؤخذ التي به في الرق وبعد
عتقه انتهى ولما في البزازية وعبارته ان كفل العبد باذن المولى نفس رجل ثم اعتقه
مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب
ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصل انتهى
ومن غفل عن حقيقة الحال قال في اول نظره ما قال قوله كبيع وشراء واجارة
واستجارة الاظهر ان يجعل هذه العقود باجمعها امثلة للقسمين جميعا ويكون البيع
والشراء مثالين للقسم الاول وما عداهما للقسم الثاني كما صرح به شراح الهداية
ولو كان قدم البيع والشراء على قوله او بما هو في معناهما لكان اظهر ثم ان صورة
وجوب الدين بما يبيع هو ان يبيع ويستحق المبيع والثمن هلك في يده كما في الكافي
قوله فيتعلق برقبته قال الزيلعي وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق
بهما جميعا ويبدأ بالكسب لانه اهون على المولى مع ايفاء حق الغرماء وعند انعدامه
يستوفى من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي فيه بل يتلوم لاحتمال
ان يكون له مال يقدم عليه او دين يتقضيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر
وجه باعه انتهى قوله وقال شراحه هذا اشارة الى ان البيع حق اي بيع العبد
نفسه قوله ويطالب بباقيه اي ما بقي من الدين بعد ما اقتسم الغرماء ثمنه
يطالب به بعد الحرية ولا يطالب به للحال كذا قال الزيلعي قوله ولا يباع ثانيا
لان الخ اي لو علم المشتري بباع انه عليه ثانيا يمتنع عنه ثم ان صاحب الدرر

انتفى

انتفى اثر صاحب الهداية في الاقتصار على ذكر امتناع البيع ثانيا والزيلعي ضم
اليه ذكر امتناع الاستسعاء ايضا ولا ينكر جهة حسنه قوله لتقدم حقهم والامر فورة فيها
قال الزيلعي لانه لو لم يكن من ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في اخره فائدة
لهم فيؤخذ منه بالقياس فيمتنع فيتقدم منه حقهم انتهى وضمير المؤنث في فيها
الى الفضل لانه بمعنى الزيادة كما يظهر من الهداية ولا يظهر موجب لتغييره قوله
اما اذا لم يعلمه الا العبد ثم حجر عليه بمعرفته يخرج هذه العبارة توافق لفظ الهداية
ثم حجر عليه بعلم منه اي يكون حجره باعلامه فقط يكون اعلام اهل سوقه كما كان
اذنه كذلك مقوله من تمام قوله بمعرفته يخرج ظرف مقدم على العامل انتهى سعدي
قوله لان المولى لا يرضى بتصرف عبده المحجور اخذ هذا التعليل من كلام الزيلعي
وقال في الهداية ولنا ان الاباق حجر دلالة لانه انما رضي بكونه ماذونا على وجه يتمكن
من يتقضيه دينه من كسبه قوله وموت مولاه وجنونه الخ الضمير في جنونه للمولى
لا للعبد وكذا في قوله ولحوقه كما يظهر من الشرح وهو الموافق لما في الهداية
وقد ذكر بعض الافاضل انه لو رجع الى العبد يصح ايضا حيث عد صاحب البدائع
جنون العبد مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا من اسباب الانحجار فلو قال
وموت احدهما ولو حكما وجنونه مطبقا لتم واخصر انتهى قوله فانه يحصنها بعد
الولادة يعني ان العادة جرت بتحصين امهات الاولاد وانه رضي بخروجها واختلاطها
بالرجال في المعاملة والتجارة قوله فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة ودليل الحجر
كصريحه على ما مر قريبا قوله وله ان المصحح هو اليد اي المصحح للاقرار قبل الحجر عليه
قوله لانه متهم في حقه الخ اي في حق المولى يعني ان العبد متهم بالميل الى مولاه
وايثاره الى الغرماء ولهذا لم يجز بيعه من مولاه بالغبن اليسير كذا في بعض شروح
الهداية قوله لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين والكلام فيه

وبيع مولاه منه اى من العبد قوله مديونا قال صدر الشريعة سواء كان الدين
محيطا او لم يكن انتهى وما وقع فى كلام الزيلعى من كون العبد مستغرقا بالدين لا صحة
له قوله وفداى المأذون ممن فضل دينه على قيمته قال الهداية وما بقى من الدين
مطالب به بعد العتق قوله لان حقهم تحول الخ كذا فى النسخ والصواب حقه بافراد الضمير
قوله وان باعه معلما دينه هذا الاعلام لسقوط خيار المشترى فى الرد بعيب
الدين كذا فى حواشى الهداية للخبازى وقال صدر الشريعة وانما قال بدينه
لان البايع اذا اعلم المشترى ان العبد الذى يبيعه مديون والمشترى رضى
بذلك يوهم ان ينفذ البيع برضاء البايع والمشترى فيقول ان مع هذا يكون
للغرماء ولاية رد المبيع اذا لم يصل الثمن اليهم الخ انتهى قوله وان لم يف بدينهم
ثمنه فانه اذا بيع بثمن لا يفى ديونهم كان لهم حق الاستسعاء الى ان يصلوا الى
ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء فى ملك المشترى فكان لهم ان ينقضوا
البيع وان كان فى الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع كذا فى الكفاية
قوله وان فى ثمنه بدينه ولا محاباة فى البيع لا اى ليس لهم الخ الذى يظهر ان وفاء
يمكنه بدينه كناية عن وصول ثمنه الى الغريم واذا قرر من ذلك لا يبقى له فائدة
امر وان كانت فى البيع محاباة لوصول حقه اليه كما صرح به قاضى خان حيث
قال وان كان فى الثمن وفاء بدينه لا لكان اصوب قوله لان حقه قد وصل
اليه الخ لا يذهب عليك ان مقتضى هذا التعليل اعتبار وفاء الثمن بدينه
فقط دون اعتبار عدم المحاباة قوله والنوع الثانى اذن الصبى والمعتوه
مرتبط بقوله فى اول هذا الكتاب وهو نوعان احدهما اذن لمن ح العبد
قوله الولى الاب ثم وصيه الخ ذكر تفسير الولى ههنا بتقريب ذكر الاذن
للصبى والمعتوه فى السياق فانه فى ذكر الولى اذ الاذن انما يكون له ملكا

له

له مكانه فاذن الولى للصبى والمعتوه ولو ذكر فى السياق مرجيا كما فعله صاحب
الوقاية لكان الكلام ابعد من الاشتباه والمراد بالولى ههنا من نفرقه فى كل الصبى
والمعتوه لا الولى فى النكاح ثم ان قوله ثم القاضى او وصيه موافق لما فى الوقاية
وقد قال الزيلعى بعد ذكر وصى الجد ثم الولى ثم القاضى الخ قوله ولو اقر اى الصبى والمعتوه
لان نافع يعنى اذا كانا مأذونين كما يدل عليه صرح لفظ صاحب الهداية وغيره
واعتمد فى ذلك على سياق الكلام وعليه المسئلة بانضمام رأى الولى فانه
انما يتصور فى صورة الاذن كما لا يخفى كتاب الوكالة قوله لم يقل اهل التصرف
لئلا يتوهم ارادة التصرف المذكور الخ وهو التصرف الذى وكل به فان قوله
تفويض التصرف فى امره فى قوة قولك تفويض الرجل تصرفه فى امره على ما بينا در
قوله لا استلزامها بطلان توكيل المسلم كافرا مع انه جائز عند الى ح على
ما صرح به قوله اى يعقل ان البيع سالب الخ كان الظاهر ارجاع الضمير الى التصرف
الاعم من البيع والشراء الا ان يقال مبنى الكلام على التسامح والمراد ذلك وتخصيص
البيع والشراء بالذكر انما هو بطريق التمثيل قوله متفرع على قوله كون الموكل اهل
التصرف بقوله فصح الخ الذى يظهر انه حسن بلا طائل فانه لو قال فصح
توكيل الحر البالغ لكان الكلام يغنى عن التصريح بمسئلة الحر بخصوصها كما فعله
صاحب الوقاية قوله عبدا كان او اجنبيا قال صدر الشريعة والمراد بالمأذون
الصبى العاقل الذى اذنه الولى والعبد الذى اذنه المولى قوله فيتناول
الصور الاربع صبى توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله
او الحر البالغ وهو غلط فان الحر يتين مثل العبد ولو كان مأذونا فلا يتناول العبارة
المذكورة الا صورتين من الصور الاربع المذكورة والعجب من صاحب الدرر
انه قال ذلك بعد ما نقل صدر الشريعة على خلافه حيث قال عند قول صاحب

الوقاية مثلهما ولو قال كلا منهما لكان اشمل ليتناول توكيل الحر البالغ مثله او المأذون
وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ انتهى قوله والتوكيل عطف على توكيل المسلم
لا يذهب عليك ما في زيادة ذلك ايضا من ارتكاب حشو منه وكان الصواب
ان يتقدم ههنا على قوله بكل ما يعقده بنفسه بان يكون الباء متعلقة بقوله فصح
توكيل الصبي البالغ كما قررناه قوله حتى لو صرح به ايضا اي اذن الموكل للوكيل صريحا
بان يوكل غيره كما صرح بتوكيل نفسه قوله ولا يقبل قوله اي اراد ان السفر وقال
بعضهم يحنثه القاضي انه اراد السفر ذكره تاج الشريعة في الهداية واطلاقه
في اللزوم فقال يرتد الوكالة برد الخصم لا عنده يرتد ولا يلزم الخصم الحضور والجواب
بخصومة الوكيل وعندهما لا يرتد برده ولا يلزم الحضور في الجواب لخصومة الوكيل
كذا في الكفاية لما فيه من نوع شبهة العفو عن القصاص وشبهة ان يتصدق القاذف
في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة كما قال صدر الشريعة
قوله ولو زاد جاز امره كذا في النسخ والظاهر امرك على ما وقع في عبارة الخانية
قوله حتى الطلاق والعتاق قال في الخانية واختلفوا في الاعتاق والطلاق
والوقف قال بعضهم يملك ذلك وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة
الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهى وما نسبه صاحب الدرر الى الفتاوى
الصغرى ترجيح للقول الاول قوله كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز قال
في الخانية ذكر الناطفي انه اذا قال انت وكيل في كل شيء جائز صنعك وروى
عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارة والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة
انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال عليه الفتوى انتهى
وهو مخالف لما نسبه صاحب الدرر الى الصغرى حيث قال وهذا التعليل يقتضي
انه اذا طلق امرأته جاز فيتفق بهذا حتى يتبين حلاله قوله في عرف اهل المعاملة

قال الامام

قال الامام الزاهدي في شرح مختصر القدوري كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اراد به
انه يصح في اضافته الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل لا انه شرط ولهذا لو
اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى موكله صح بالاجماع وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
فمراده انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح فلفظ الاضافة
واحد ومراده مختلف انتهى ثم ان الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى الموكل
لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول العمادية ولكن هذا على ذكر منك
فانه ينفعك في محل الحاجة ان شاء الله تعالى قوله ولا يقول بعت هذا منك من قبل
فلان هذا وقوله في صورة الشراء ولا يقول لاجل فلان مخالف لما قرره الزاهدي
من انه يصح اضافة هذا القسم الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل كما نقلناه
قوله اي يخاصم ويخاصم الاب ان يجعل اول الفعلين على صيغة المعلوم وثانيهما
على صيغة المجهول ويتصور في كل واحد منهما كل واحد من مسئلتي الشفعة والعيب
على ما يظهر من شروح الهداية قوله وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه قال صاحب
الفتاوى في اول كتاب المأذون الا بتوكيل من جهة وكيله وح لا يقدر على المنع انتهى
قوله لان المشتري اجنبي عن العقد الصواب لان الموكل كما وقع في عبارة الزيلعي وغيره
غلط صاحب الدرر التعبير فما اخذ المراد من عبارة الهداية حيث قال الاجنبي من
من العقد وحقوقه والضمير لانه للموكل على ما يقتضي صحة المعنى وظنه صاحب الدرر
راجعا الى المشتري فوقع قوله لان المقبوض حقه الا حق الموكل قوله واعلم هذا عليه
بانه مخالف لاطلاق قوله ع م ج هذا الاعتراض ماخوذ من العناية ولعل الجواب المذكور
لصاحب العناية قوله وانما عمهما ضمير المثنى لمسئلتي العتق وفساد النكاح ومن
جميع بابي التوكيلين فيما رأيناه هو الزيلعي وقد عرفت في الكنز والوقاية المسئلتي الاولي
فقط قوله لانها من قبيل الاستقالات لا يذهب عليك ان هذا التعليل يتأتى في النكاح

والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال الكتابة والصلح عن انكار واما في غيرها فينبغي
ان يملك بانها سفير لان احكام هذه العقود انما يثبت بالقبض فلا يجوز ان يكون الوكيل اصيلا
فيه لانه اجنبي عن المحل الذي يلاقيه القبض فكان سفيرا ومعبرا عن المالك بخلاف البيع لانه يتعلق
بالعبارة وهي له على ما قرره صاحب الكافي وكذا الحال في البواقي يعني ان البواقي كالمذكورات
في ان العقد من الاسقاطات او الوكيل فيها سفير محض لوجه آخر قوله واذا كان عن انكار
فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فانه لو انكر ولم يصالح يتوجه عليه اليمين فان صالح يكون
بدل الصلح فداء لذلك اليمين وان اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة كان اعترافا بصحة كلامه
انت بان صدر الشريعة معترف بصحة كلام القوم في حكم المسئلة وليس بمنكر للفرق ولا
قائل بالسوية بين عن اقرار والصلح عن اقرار والصلح عن انكار الا يرى الى قوله الا انه اذا
كان عن انكار يكون كالبيع وليس اعتراضه على القوم الا من جهة انهم عدوا الصلح عن اقرار
مما يضيفه الوكيل الى نفسه والصلح عن انكار مما يضيفه الى الموكل ومقتضى ذلك ان لا يتم
عقد الصلح فيما اذا كان الصلح عن انكار واضافه الوكيل الى نفسه والامر بخلافه وبهذا التقرير
يتضح ما في قوله في الشق الاول من الترديد فانه عين النزاع اذ الكلام ههنا مما
ما ارشدنا اليه انما هو في رجوع الحقوق دون تمام عقد الصلح وما ذكره صدر الشريعة
هو الثاني دون الاول فكيف يكون غير محل النزاع بل حاصل ما ذكره هو اختلال الضابطة
المذكورة من جهة عدم الاطراد ثم قلت ما ادعاه صدر الشريعة من انه لا فرق في الصلح
بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة ممنوع لما نقلناه عن الزاهدي فان تقتضي ما قرره
هو ان عن انكار لا يصح اضافة الوكيل بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار
فانه يصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة في الموضعين فانه قال
الصلحان في الاضافة كما نبه عليه صاحب الاصلاح والايضاح قوله حتى لا يثبت
به الملك الا للموكل كما صرح في الهداية فلو وكل به واستوفى الوكيل كان له لا للموكل كذا

في النهاية قوله لا الرسالة كان يقول ارسلني اليك فلان وتستقرض منك كذا فيثبت
الملك للمستقرض باب الوكالة بالبيع والشراء قوله هي ما بين النوع
والجنس بان يكون الجنس انواعا ما يظهر من كلام الزيلعي قوله يقع على البر ودقيقه كذا
في الهداية وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى المهيا للاكل كاللحم
المطبوخ والمشوي ونحوه وقال صدر الشريعة وعليه الفتوى كذا في الكفاية نقلا عن الذخيرة
قوله يعني يقع الى اخر درهم وقال الى اخره وقال الزيلعي واذا لم يدفع اليه دراهم
وقال اشتر لي طعاما لم يجز على الامر لانه لو وكله ان يشتري له مكيلا ولم يبين
له مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث
ان الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الامر بما سمى له انتهى قوله حتى لو تبايعا عينا
بدين اي اشترى شيئا بدراهم على المشتري كما صرح به الزيلعي قوله لا يبطل العقد
ويجب عليه مثله كذا قال الزيلعي قوله فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء
اي في التوكيل اما صورة الاطلاق فان قال اشتر عبدا بالالف من غير ان
ان يضيفه الى ما عليه من الدراهم وصورة التقييد بان قال اشتر عبدا
بالدراهم التي عليك كذا في غاية البيان وفيه ايضا يعني انه اذا اطلق الشراء
بدراهم مطلقة جاز على الموكل وكذا اذا قيد بدراهم الدين فصار كما اذا عين البائع
او المبيع انتهى وله انها تتعين في الوكالة فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كان او دينا
فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة كما قرره صدر الشريعة قوله ثم استهلك العين او
اسقط الدين هو الذي يظهر من قوله باسقاط رب الدين عن المديون ان يكون
هذان الفعلان على صيغة المفعول ثم ان ذكر الاستهلاك لئلا يتوهم ان الوكالة
لا يبطل اذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة اليه لانه يضمن الدراهم فيقوم
مثلها مقامها فيصير كان عينها باقية فذكر الاستهلاك لبيان انه كهلاك في بطلان

الوكالة بها كذا في العناية قوله كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وههنا هو البائع كما
صرح به في شرح الهداية قوله بلا توكيل بقبضه اي لا يجوز ذلك الاداء وكانه بقبضه لنفسه
كما قال الزيلعي وهو الدين وانما لا يملك الموكل الدين لانه وصف ثابت في ذمة المديون
فاذا كان لا يملكه قبل القبض كان امر او توكيلا بما لا يملكه وهو باطل وهذا كما قال اعط مالي عندك
من الدين من شئت او القه في البحر كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه كذا في غاية البيان
و قوله وكلاهما غير جائز ان لعدم القدرة على التسليم في كل منهما اي تمليك الدين ممن
غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه والامر بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض قوله لكونه
اجنبيا عن ماليته لان ماليته للمولى كذا في شروح الهداية لا قوله لان ماليته في يده كذا في النسخ
والصواب الا ان ماليته في يده كما وقع في عبارة الهداية قال الاتقاني في شرحه استثناء من
قوله اجنبي عن ماليته وكانه قاله جوابا لسؤال بان يقال لما كان اجنبيا عنها كان للبائع
حبس العبد لاجل الثمن فقال ليس له ذلك لان ماليته في يد العبد هو مشتر انتهى
وتوضيحه هو ان البائع اذا اراد ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك
لان العبد في يد نفسه والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء اي حاضرا في مجلس الشراء لا يكون
للبائع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير مسلما للمبيع والمشتري فصار قابضا له
بنفس الشراء فصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره او الوديعة حاضرة في مجلس
البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها فكذا هنا كذا في الكافي قوله صح فعله لا امتثال كذا في النسخ
على انه من الصحة والصواب الموافق للهداية والكافي صلح فعله امتثالا من الصلاحية قوله
عتق على المولى كما صرح به في الوقاية قوله وقد تقرر ان العبد اذا كان محجورا النظ الزيلعي والوكيل
اذا كان محجورا عليه لا يرجع المفوض اليه انتهى قوله عتق عليه عبارة الوقاية بعينها
ولعل الضمير المجرور في عليه للمولى واشار رجاعه الى ذلك المال كما ذهب اليه صاحب الدرر
فلا يرى له وجه صحة كيف لا وقد ذكر القوم ان الالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى الموكل

كان للمولى

كان للمولى مجانا فيجب على المشتري او على العتق الالف كما قرره الزيلعي قال الامام
قاضي خان في الجامع الصغير وفيما اذا اتى الوكيل المولى انه يشتريه للعبد بل يجب على العبد
الف اخرى لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يجب لان الاول مال المولى فلا يصح بدلا عن ملكه
انتهى كلامه على ما نقل عنه صاحب الهداية فقول صاحب الدرر على ذلك المال مما لا يكاد
يصح قوله فمات اقتفى في ايراده هذه العبارة اثر صاحب الهداية والوقاية ولكن
لحاق كلامهما عن الترديد بحسب الموت والحياة بخلاف كلام صاحب الدرر فما
كلامه من الخلل واضح بحيث لا يخفى على احد والصواب ان يقال المامور شهرت
عبد الامر فمات وقال الامر بل شريت لنفسك فان لم يكن الثمن منقوضا فالقول
قول المامور ثم يقال ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن مقبوضا ثم
يقول وان كان امر بشراء عبد بغير عينه كما في الهداية او اخبر به في التنقيح والشروط يستغني
عن الاشهاد وهو على صيغة اسم الفاعل اي الذي اخبر بامر ملك استئنافه قوله لانه اخبر عما لا يملك
استئنافه اي اخبر عما لا يملك انشاءه وهو البيع ليتمكن من الرجوع بالثمن بواسطة البيع واخبر
اذا اخبر بشيء انتهى ولا يملك انشاءه في الحال لا يكون القول قوله ويتوضح ذلك في
مسئلة الرجعة اذا قال الزوج راجعتك ان كانت العدة باقية صدق لانه اخبر عما يملك
والا فلا كذا هذا في حواشي الهداية للشيخ حميد الدين ثم ان المراد بالذي اخبر عنه
هو الرجوع بالثمن والمراد بما لا يملك استئنافه سببه وهو العقد قوله وعرضه
الرجوع وبالثمن على الامر وهو ينكر والقول للمنكر كما يظهر من الهداية وسيجيء بعبارته
قوله لان الوكيل كالبائع منه اي من الموكل وهذا كما تقرر من ان بينهما مبادلة حكمية
بدليل ما ذكر من الاحكام فيكون معتبرا بالمبادلة وهو البيع ولا نسلم ان العقد لا ينفسخ
بل ينفسخ بينهما وان لم ينفسخ في حق البائع له قوله لحصول رأي وكيله وعدم
المخالفة لفظ الزيلعي لانه حضره رأيه والمعقود فلم يكن مخالفا انتهى قوله لكن نوى الشراء

بان قال نويت الشراء للموكل كما صرح به في الهداية فان اضاف الى مال نفسه كذا
في الهداية ولو اورده بالواو لكان كلامه اخلى من ايهام خلاف المقصود قوله
حملا لحاله على ما يحل شرعا تعليل لقوله في المتن او اضاف العقد الى ماله اي لا يكون
ما شراه الوكيل في هذه الصورة له بل للآمر بناء على ذلك يريد ان النظام من حال العاقل
ذلك ان لم يشتر الدار كذا في الكافي قوله اذ التوكيل ببيع طعام في الذمة على الوكيل قبول السلم
قوله على ان يكون الثمن بغيره يعني بالمسلم اليه قوله ولا يظهر له في الشرح لان من باع ملك نفسه
من الاعيان على ان يكون الثمن بغيره لا يجوز فكذلك في الديون كذا في الكفاية قوله وان لم يتعلق
الحقوق اي حقوق عقد الصرف والسلم لان حقوقهما يرجع الى الموكل لا الوكيل قوله بخلاف
الرسول لان الرسالة في قال في الهداية وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد
فلم يصح قوله اي صدق المشتري زيدا في انكاره اي يقول فلان المشتري له لم امره
بالشراء قوله اي يأخذه زيد بل يكون للمشتري كما قال الزيلعي قوله لان اقرار المشتري
ارتد برده والاقرار مما يرتد بالرد فنفذ على المشتري لان الشراء اذا وجد نفاذا لا يتوقف
بل ينفذ على المشتري قاله الزيلعي قوله الا برضاه عبارة الهداية وغيره الا ان يسلمه المشتري
له وهو الظاهر وقد جرى عينه في الشرح حيث قال فاذا سلمه واخذه قوله لان المشتري على
صيغة المفعول وهو زيد في التصوير المذكور والضمير المذكور الى الموصول وهو اللام الداخل
على الصفة قوله فاذا سلمه واخذه اي سلمه الى زيد المشتري له واخذه زيد قوله مما يباع
من به قال صدر الشريعة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى ما لا يباع من بدرهم
بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم الآمل انتهى
قوله لزم الامر من بنصفه هذا عند ابي ح وعندهما يلزم منوان بدرهم كما ذكره صدر الشريعة
قوله اما في الاولى كذا في النسخ والصواب اما الثانية فان المذكور بعد حال المسئلة الثانية
لا محالة والذي يظهر ان يكون ههنا سقطة من اصل النسخ كان يقول اما في الاولى فظاهر

واما

واما في الثانية قوله وبالاكثر مخالفة الى شر فيقع عن المشتري هذا عند ابي ح وقال
ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما بأكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس
في مثله وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله العبد الباقي فهو جائز ذكره الزيلعي قوله
اي المشتري الالف لفظ المشتري على صيغة المفعول وقال بدله الى المبيع كما قال صدر الشريعة
لكان ابعد عن الاشتباه قوله والامر يدعي عليه خمسمائة وهو ينكر لفظ الزيلعي والامر
يدعي عليه حق الرجوع بخمسمائة والمأمور ينكر فكان القول قوله صدق اي الامر بلا يمين
وهو في ذلك مقتف اثر صدر الشريعة حيث قال واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر
التصديق بغير الحلف انتهى لكنه في ذلك مطالب بتصحيح النقل ولم يجده وجا فيما عندنا من الكتب
وكذا حال قوله في المسئلة الاتية صدق الامر بلا يمين قوله لانه امره بشراء عبد بالف
والمأمور اشترى بغبن فاحش اي لا تذهب عليك ما بين هاتين المتقدمتين من عدم
الملائمة وترك التناسب ظاهر والصواب الموافق ما في الهداية ونصه لانه خالف
حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والمراد يتناول الامر ما يساوي الفا ما قرره
صاحب الكافي حيث قال والمأمور بشراء امة تساوي الفا لا يملك بشراء امة تساوي
خمسمائة فيلزم الامة المأمور انتهى نعم اذا اشترى ما يساوي خمسمائة بالف يكون غبنا
فاحشا والمأمور لا يملك ان يشتري بغبن فاحش فيكون فيه ايضا مخالفة الامر فلا يلزم
الامر كما يظهر من كلام الزيلعي لكن الحمل على ذلك يحتاج الى ارتكاب تأويل بعيد في قوله
لانه امره بشراء عبد بالف بخلاف تأويله في التعليل الاول قوله فيقع كذا في النسخ
ولعل لفظ عنه ساقط من قلمه كما قال قبل هذا فيقع عن المشتري وعبارة صدر
الشريعة والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل
انتهى قوله يجب التحالف لفظ الهداية وموجبه التحالف قوله ويفسخ العقد الذي
جرى بينهما اي العقد التقديري وهو ما سمته بالمبادلة الحكمية لا الحقيقي كذا في الهداية

وبعض شروحه قال الزيلعي ثم اذا حلفا ينفسخ العقد بينهما ويلزم الجارية المأمور
لانفساخ ملك الآمر بالفسخ انتهى قوله وصدق البائع المأمور فات صاحب الدرر
هذا القيد في المتن وهو مذكور في جميع المتون وقول صاحب الوقاية وان وان
صدق البائع المأمور انتهى ظهر كما يظهر ثم ان في هذه المسئلة قولا آخر مذكورا في الهداية
وغيره وهو انه لا تحالف فيما اذا صدق البائع المأمور وهو قول ابي منصور الماتريدي
وذكر صاحب الهداية انه يظهر وحكم صاحب الكافي بانه هو الصحيح والقول المذكور في الدرر
هو قول الفقيه ابي جعفر وقال قاضي خان هو الاصح وحكم صاحب الوقاية بانه اظهر
لا يقال قصد صاحب الدرر بترك هذا التقييد في المتن الاشارة الى تصحيح قول قاضي خان
فان مقتضاه انتظام حكم التحالف للمسئلتين فيكون موافقا لذكر صاحب الوقاية
ذلك بان الوصلية لانا نقول نعم ذلك وجه وجيه لولا تغييره لذلك المتن بما
لا يشتمل على الجملة المذكورة وقد ذكر في صورة التقييد قوله تحالف لانهما اختلفا
في مقدار الثمن وقد ذكر فيما قبل ان الوكيل مع الموكل تنزل لان منزلة البائع والمشتري
والحكم فيما اذا اختلفا في مقدار الثمن ذلك فصل الوكيل بالبيع والشراء الا يعقد
مع من ترد شهادته قوله وسيده لعبده والصواب وعبده ومكاتبه فان
قوله كاصله وما عطف عليه بيان للموصول وهو مشهود له والسيد لا يكون
مشهودا له للعبد اذ العبد لا شهادة له وما يقصد بالافادة هاهنا هو عدم صحة شهادة
السيد لعبده دون عكسه فان عدم صحتها للسيد ولغيره مفروغ عنه قوله من عيب
لا يحدث مثله التقييد بذلك تكرار بلا طائل فان المذكور جميعه هو حكم قوص
فان مكان مما لا يحدث مثله مع ما فيه من التسامح والمراد في عيب لا يحدث
مثله او لا يحدث مثله في هذه المدة كما سيجيء ثم ان توهم الشرط المذكور
على ما قرره صاحب الكافي وان كان عيبا يحدث مثله فرد ببينة او باباء يمين

فلذا

فلذلك وان رده باقراره فيما يحدث لا الا بذكره فما في كلام صاحب
الدرر هاهنا من تقصير ينبغي ان لا يذهب على احد ثم ان قوله وباقراره يوجد
في نسخ على انه من الشرح والصواب كونه من المتن كما يظهر من الكنز والوقاية
ليتعلق انتظام المعنى على ذلك قوله ولم يكن توكيلها بلفظ واحد كما وقع في عبارة
الزيلعي لانه تفويض الى مشيئتها لو قال الى رأيهما كما في الهداية لكان كلامه احسن
فان تعميم المشيئة للصورتين يحتاج الى تمحل قوله فيقتصر الى المجلس لفظ الهداية
الا يرى انه تمليك مقتصر على المجلس قال صاحب معراج الدراية في شرحه وقد ان
قوله طلقي امرأتي ان شئت تمليك يقتصر على المجلس واذا كان التطليق مملوكا
لهما لا يجوز لاحدهما التصرف بغير اذن صاحبه انتهى قوله اي باذن الآمر او بالعمل
برأيك ونحوه الا ان يقال الاذن يعم الكل هو كلام احسن غير ان مقتضاه ان يكتفى
في المتن ايضا بذكر اذن الآمر مع ان المتون مملوءة بخلافه قوله ظهر ان غرضه اجمال
رأيهما في الزيادة فكان الظاهر ان يقول في الزيادة في البيع والنقصان في الشراء
وفي اختيار من تعلقا بالاتهام كما قاله الزيلعي والاقتصار على ما ذكره قصور لا يخفى
باب الوكالة بالخصومة والقبض قال ان اقتضت حتى في التقريب
بحث فاحص قوله مطاوع قضا فيه بحث ظاهر قوله لكن الفتوى بخلافه
ح اي بخلاف ما في اصل الرواية والعرف حاكم على الوضع وغالب عليه قوله
والفتوى على انه ايضا لا يملكه هو ايضا قول زفر بخصوصه كما يظهر في الكافي
وغيره قال صاحب غاية البيان يملك القبض اتفاقا في جواب كتاب الوكالة
لكن فتوى المشايخ على انه لا يملك لفساد الزمان انتهى الوكيل بها اي
بالخصومة اذا ابى اي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لم نجد هذه المسئلة
هاهنا الا في المتون ولا في الشروح وقد سبق منه موافقا للهداية وغيره في باب

رهن يوضع عند عدل ان الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله يجبر على الخصومة
وبينهما مخالفة ظاهرة اللهم الا ان يحمل الاباء حيث يكون الموكل حاضرا والله ولي
التوضيح وهو بالاستعانة في تحقيق الحق حقيق قوله اي وان كان اقراره عند
غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي وعند زفر وانه في لا يجوز اصلا ذكره
صدر الشريعة قوله وان انعزل به متصلا بقوله دون غيره كما افصح عنه صاحب الهداية
حيث قال لكن اذا قيمت البينة على اقراره في غير مجلس القاضي يخرج عن الوكالة
حتى لا يؤمر بدفع المال اليه انتهى ومن قال في تفسيره اي عزل لاجل حرج الخصم
انتهى بناء على ما زعمه من ان يكون هذا القول متعلقا بقوله خطاء خطاء بينا
و قوله وكذا اذا استثنى الاقرار اي لا ينعزل به في هذه الصورة ايضا قوله في الصحيح
ولكن يخرج عن الوكالة توضيح لذلك ولقد اصاب في التمثيل بنحو وكالتك غير جائز الاقرار
حيث افصح عن ان هذه المسئلة ليست بمتعلقة بمسئلة التوكيل بالخصومة على
ما يظهر من لفظ الخانية قال وان وكل رجلا واستثنى اقراره صح هذا التوكيل وعن
ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه
او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على توكيل لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة
انتهى قلت هذا القول مخصوص في الخانية بابي يوسف وعند غيره يصح هذا التوكيل
ذكر في الكافي ايضا ان حكم عدم صحته في المسئلة رواية عن ابي يوسف وظاهر
الرواية على انه يصح وليس في تلويح كلام ما يرجح قول ابي يوسف فمن اين ادعى هذه
المسئلة ههنا على هذا ما لا يخفى من الركاكة وهذه المسئلة غير منصوص لمصنف في الهداية
وغيره من المتون قوله صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه على الغريم
لم يصح اي لم يكن وكيلا في ذلك ابدا لا قبل برائة الكفيل ولا بعدها كذا في الهداية وبعض
شروحه وكذا هذا قوله بخلاف الرسول ووكيلا الامام ينبغي ان الثاني ان

قال

قال ذكره الزيلعي في كتاب الكفالة في دين مسئلة من مسائلها وهي الكفالة بالثمن للموكل وعبارته فان قيل اليس ان الوكيل
اصيل في القبض فاذا ضمن صار ضامنا لنفسه فلا يجوز بخلاف الرسول الخ وكان الواجب ربطه بما سيأتي قوله ولو كان الوكيل
بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز الخ واما ربطه بمسئلة توكيل كفيل بمال لم تقتضيه كما وقع من صاحب الدرر فلا مخلص له
لكونها لازمة بخلاف الوكالة فانها غير لازمة لانها تبرع قوله يرجع اي على الموكل قوله ضعيف للاداء قال في الكافي فلم يصر
قبضه قبض الطالب فبقي الدين في ذمة الغريم كما كان انتهى قوله وهو مظلوم في هذا الاخذ اي الغريم مظلوم فيما اخذ
رب الدين منه ثانيا كما في شروح الهداية قوله اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع وقال اضمن لي ما دفعت اليك
حتى اذا اخذت مني الطالب ثانيا اخذ ما دفعته اليك منك فيرجع على الوكيل وان صدقه على الوكالة كذا في غاية البيان
قوله لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين فانه يقتضي بمثله لو قال لانه اقر له بحق قبض مال الغير كما وقع في عبارة صاحب الكافي
لكان اظهر قوله لان اقراره على الغير غير مقبول هو لفظ الزيلعي وعبارة الكافي لانهما اذا تصادقا على حياته
وقد اتفقا انه اهل الملك فكان اقرارا بملك الغير قوله تركها اي الوديعة المودع ميراثا اسقط لفظ الكافي في
قوله ولا وارث له غيره وهو مما يدل لا بد من ايراده قوله وادعى الغريم قبض دائنه اي ولا بينة له كما صرح به صدر الشريعة
وعليه بناء قول صاحب الدرر فيما سيجيء ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع قوله لان وكالته تثبت
بقوله اخذه رب المال هو عبارة الزيلعي بناء الكلام على لفظ الكنز وكان المناسب بمتن الدرر ان يقول ههنا
تثبت بقوله قبض دائنه قوله واستحلف اي الغريم دائنه يعني اذا حضر الدائن بعده وانكر القبض كما صرح به صدر الشريعة
قوله لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل عبارة الهداية ولا يستحلف الوكيل لانه نائب انتهى واستوضح صاحب الكافي
ذلك بان قال ولا يستحلف الوكيل بالله ما نعلم ان الطالب قد استوفى الدين قوله على عدم العلم بقبض الموكل يعني ان مظنة
الصحة اليمين على عدم علمه فاذا لم يصح ذلك لا يكون للوكيل يمين مطلقا فيصح التعليل بعدم جريان النيابة في اليمين قلت نقل
صاحب الاصلاح والايضاح عن تقريب الهداية وري فاذا زفر قال حلفه على علمه فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة
انتهى وح يكون فائدة هذه الزيادة الاشارة الى كون المسئلة المذكورة خلافية بين الثلثة وبين زفر ثم ان صدر الشريعة
قال ههنا او ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا
لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكر يستحلف انتهى قوله لانه حالف امره لعله لو قال لانه النفع

مال انفق على غيره بغير امره كما قال الاتقاني لكان اصوب قوله ضمن العشرة الى الموكل فيه تلميح الى ان وضع المسئلة على كون العشرة قائمة سواء اما اذا استهلكها ثم انفق عشرة من عنده يكون متبرعا اجماعا لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض الى غير مالكه بغير امره كما قرره الاتقاني قوله والوكيل بالشراء يملك العقد من مالك الخ مرت مسئلة في باب البيع والشراء حيث قال له الرجوع بالثمن على امره دفع له بايعه او لا انتهى باب عزل الوكيل قوله وهو شهر عند ابي يوسف الضمير للجنون المطبق قوله واما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل فلو كان وكيلا من المدعي بالخصومة بطلب والتماس من جهة المدعي اما اذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وان كان فيه ابطال حق الطالب من حيث ان حقه يفوت الا ان الفوات برضاه لانه لم يلتمس منه وكيلا بالخصومة كذا في غاية البيان قوله او يبيع اثره اي ثم ملكه قبل فيه شيئا الاول انه معطوف على قوله ويتصرف بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة الخ قوله لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة اي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل فانه يصير معزولا حكما لانه ما بقي محل التصرف كذا في الهداية وبعض شروحه قوله وثانيهما ان احدهما او كلاهما الخ ذكر اصل مسئلة ليتفرع عليه ما نحن فيه بقوله فلو افترقا الخ وما نحن فيه مقصور على الصورة الاولى التي هي توكيل احدهما ولا تعلق له بالثانية ثم ان ما ذكره عبارة ما في الاصل بلفظ الزيلعي بعينه قوله اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل بان يأذن كل واحد من الشريكين صريحا للآخر في توكيل ثالث قوله اذ لو بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم ولم يعلم الشريك الخ الظاهر ان ذلك نقل بالمعنى وعبارة الهداية ولا فرق بين العلم وعدمه قوله اذ لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه لانه عزل قصدي فكيف يتصور ان ينعزل بدون علمه قوله وله مطالبة استيفاء ما وجب له والمطالبة مبتدأ وخبره استيفاء منصوب منون على انه مفعول لاجله وما وجب له في محل النصب على انه استيفاء واياك وان تظن لفظ المطالبة بالضمير مضافا الى ما بعده لما فيه من فساد المعنى ويوجد في بعض النسخ لفظ مطالبة بالضمير قوله ولو قال له كلما عزلتك الخ قال بعض الافاضل ولو قال بدله متى عزلتك الخ كلما عزلتك فانت وكيلي بعد تنجيز الوكالة بقوله وكلتك بكذا فالمعلقة هي الوكالة الحاصلة بقوله كلما عزلتك الخ والمنجزة هي الوكالة الحاصلة بقوله وكلتك بكذا فظهر ان توصيف صاحب الدرر في المتن المنجزة بقوله الحاصلة من لفظ كلما سهو وقع من قلم الناسخ وكانه غفل عن قوله وكلتك بكذا فزعم ان الموكل يقول ابتداء كلما عزلتك الخ بدون التنجيز قبله فوقع فيما وقع انتهى

قلت هذا حق ولعل منشأ غلط صاحب الدرر هو طي الزيلعي ذكر لفظ وكلتك بكذا في اصل المسئلة اعتمادا على قوله لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك الخ قال الزيلعي ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان لا ينعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه انتهى والتفسير المذكور للمنجزة زيادة من صاحب الدرر كتاب الكفالة قوله اقول لا صحة للثاني اصلا ليكون الاول اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه الخ لا يذهب عليك ان مرادهم هو التكلم على حال القسم المشهور منها والاختلاف المذكور مخصوص به ولا ينافي ذلك شمولهم الكفالة بعد ذلك وهذا ظاهر وليس مرادهم بذلك تعريف مطلق الكفالة حتى يرد عليهم ما قال على انه ليس في الكفالة بالنفس ضم ذمة الى ذمة ايضا فكيف يكون تعريف مطلق الكفالة بالاول صحيحا فان الذمة لا تطلق في عرفهم الا على محل الدين قوله ولهذا احترز بتعريفها صحيحا منها ولا الجميع الاقسام يوجد في هامش بعض النسخ بخطه اي المص ما قلنا وانما قلنا صحيحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال نوع للكفالة بالمال وذكره مغن عن ذكره وان بعيدا انتهى قوله حتى لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سيأتي قبيل فصل في آخر هذا الكتاب كاتب عبده بعبد وكفل عن صاحبه جاز استحسانا ولا يخفى انه كفالة ببدل الكتابة انتهى لا يذهب عليك ان كونه استحسانا يكون جوابا عن ذلك قوله كذا في الخلاصة لفظ صاحب الخلاصة واما العبد فلا يطالب في الحال وانما يطالب بعد العتق انتهى ولا يذهب عليك ان قوله هذا بيان في نسبة عدم صحة الكفالة عن العبد اليه كما وقع في الدرر ثم ان ما في الخلاصة مخالف لما في جامع الفصولين من ان الكفالة بالنفس باذن المولى تجوز فيؤخذ العبد في الرق وبعد عتقه انتهى ولما في البزازية من ان العبد ان كفل بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب بالخيار ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصيل انتهى ثم ان ما ذكره هنا انما هو حال الكفالة بالمال واما ان كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه المولى لم يضمن شيئا ذكر في البزازية قوله وما يعبر بها عنها اي عن النفس هو غلط مخالف للكتب والصواب الموافق لها وانما يعبر به عن الدين قوله لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن الفرقة لا التسليم لا يذهب عليك ان قول صاحب الهداية لانه التزام الفرقة دون المطالبة اظهر في تعليل المسئلة واخصر قوله وقال الطالب تعرفه اي تعرف مكانه قوله ونه يفتى في زماننا هو قول زفر كما ذكر الزيلعي قوله فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية آنچه فلان را بذ رفتم تر ايك ال قيل هكذا في النسخ المنقولة بخط المص ولكن الصواب باليائي اي پذيرفتم انتهى قلت لفظ پذرفتن بلا ياء لغة في پذيرفتن وكتب اللغات الفارسية مشحونة بذلك وقد وقعت العبارة في كلام العوز وهي مما له هكذا وهو ظاهر على من تتبع كلامهم قوله برئ الكفيل بموته لو قال تبطل الكفالة

بموت الكفيل كما في الكنز لكان لفظا ابعد عن الركاكة قوله واتما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد لا او اذا تعذر تسليم قيمته
فان هذا الخ اشارة الى ما ذكر في المتن من كون حكم المسئلة هو البراءة عن قيمة العبد ثم ان ما بين المسئلتين سيجيء ان
في آخر هذا الكتاب لكن وضع كل منهما على ان يكون الكفيل غير المولى يستنتج لكن في ذلك اضافة العبد الى الكفيل في المتن كما ليس له
محمل صحيح وقوله في الشرح ههنا وكفل بنفس رجل الخ ادق مما فعله في المتن كما لا يخفى فالصواب الموافق كما في الوقاية ولو كان
عبد وبرئ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او مأموره اظهر في مقام الاضمار بلا نكتة وكان الظاهر وبرئ الكفيل بتسليم
نفسه وتسليم مأموره قوله اي عن الكفيل في صورة التسليم المأمور به هكذا في النسخ المتداولة لكن الصحيح ان يقال المكفول
بدل المأمور على ما شهد به السباق والسياق كذا قيل قوله فكذا اي طلب وارثه لانه يهب عليك ما في هذا التعبير من المسامحة
فان الحكم المذكور فيما قبله هو الضمان لا الطلب والاولى ان يا فقط مغنى عام كانتقال حكم المورث الى الورثة قوله لم يبينها
على مخالفة في الهداية والوقاية وغيرهما وعبارة تلك الكتب بينها او لم يبينها والمراد ببيانها صفاتها من انها جيدة
او ردية وبعدم بيانها القول مائة درهم ولا يذكر صفتها على ما قرره شراح الهداية والعجب من صاحب الدرر انه اسقط شق
البيان واقتصر على صورة عدم البيان وليس له وجه ظاهر وكانه زعم ان مساق الكلام على عدم البيان وليس له وجه حيث قالوا فتصح الدعوى
على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الدعوى الخ وهو غلط فاحش يسقط الكل فاده قوله بانها جيدة او ردية الخ الموافق
لكلام الزيلعي ان يفسر عدم البيان بان قال لي عليك حق ولم يدع عليه مالا بخلاف البيان وصاحب الكفاية ذكر كلا من الوجهين
في تفسيرهما قوله والقول له اي للكفيل الخ هذا مسقط ظاهره والصواب للمدعي اما دراية فلان قولهم لانه يدعي الصحة يشهد بذلك
فان ادعاء الصحة لا يوافق مدعاه واما رواية فلما صرح به في معراج الدراية حيث قال ويكون القول له في هذا البيان لانه
يدعي الصحة والكفيل يدعي الفساد وذكر في الذخيرة وفي غاية البيان ويقبل قول المدعي انه اراد ذلك عند الدعوى لانه يدعي الصحة
انتهى ثم الظاهر ان بيان المدعي يستلزم ما كان ابتداء صريحا ولا يكون بطريق الاستحسان وما قرره صاحب الدرر
على الشق الثاني التزم الاقتصار ولا في المتن على شق عدم البيان كما سبق التنبيه منه عليه وقد عرفت انه غلط ولعل منشأه
عدم التدبر في اخذ كلامهم والوصول الى عميق مرادهم قوله وعندهما يجبر في حد القذف قال الزيلعي ليس تفسير الجبر
عندهما ان يجبر بالحبس وغيره من العقوبة لكن يأمر بالملازمة ويدور معه وان لم يأذن له منعه من الدخول واجلس في باب الدار
كيلا يغيب بالخروج من موضع آخر انتهى قوله اي بضمن المشتري الخ اي برد الثمن كما قال صدر الشريعة قوله اي بما بيع الخ

كلام على المص

فائدة الوارث

تنبيه رد على المص

كلام على المص

قال صدر الشريعة

المراد صاحب الاصلاح والايضاح

قال صدر الشريعة واورد بعض العلماء عليه بانه يفهم منه ان معناه ان بانت من فلان فعلى وهم لان المبيع
من الطرفين وتعدية البيع بمن اذا كان من طرف واحد انتهى قوله او ما ذاب لك اي وجب لك اي فعلي على ما يظهر من الوقاية
قوله وما بهذه الصورة شرطية الخ كذا في النسخ ولعله لو عبر بما ينتظم صورة ما ذا ايضا لكان اصوب قوله فانها اسباب
لوجوب المال اي يصح ان يكون كل من هذه الاشياء الثلثة سببا لوجوب المال على الكفيل بالتزامه والامر كذلك فلا وجه لقول من قال
لا يصلح ان يكون الاول سببا لوجوب المال بخلاف الثاني والثالث كيف لا وهو لفظ الهداية بعينه وموافق لما في الخانية
في الاخير قوله قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه يصح الكفالة ويجب
المال حالا اسقط قول صاحب الهداية بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها اجلا وقيل الاستثناء المذكور كما فعل الزيلعي
اقتفاء اثر اكثر من شراح الهداية حيث وجهوا الاستثناء الى مسئلة التعليق فقط والى مسئلة التعليق والتاجيل معا فان ما اراده
من المدعي في صلاح الوجهين واما ما بقي فمن ادل قول صاحب الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا متعلق بمسئلة التاجيل ولا ينفيه
التنبيه في اثبات المدعي المذكور ههنا فان كلامنا انما هو في التعليق نعم قوله ويجب المال حالا مما يؤيد كونه متعلقا بمسئلة التاجيل
لكن العهدة فيما قرره على شراح الهداية وما ذيل العبارة المذكورة يسهل عليك الكلام لا يخفى قوله لان الكفالة مما يصح تعليقها
بالشرط الخ اي في الجملة كما اذا كان الشرط ملايما لان كل ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة على ما قرره صاحب
غاية البيان والظاهر ان هذا الكلام على ان يكون الشرط الغير الملايم من الشروط الفاسدة ويحتمل ان يكون المراد انه لا يبطل
الكفالة بشرط ملايم كما لا يخفى فيه لكونه في حكم الشروط الفاسدة ولعل حق هذا المقام انما حصل لو فيه لنا على هذا الوجه
بعون الله الملك العلام قوله وقال الزيلعي هذا سهو فان الحكم ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال الخ ولعل هذه العبارة
سهو ظاهر من العلامة الزيلعي والصواب الموافق لما في الخانية فان الحكم فيه ان الكفالة لا يصح ولا يلزمه المال فان ما فيها موافق
في الهداية في عدم صحة التعليق فلا حاجة في هذا المقام الى التوصل لكن على انه غير مذكور صريحا في الخانية قوله ان الكفالة
مما لا يتصل بالشروط الفاسدة وحكم عدم البطلان بالشروط الفاسدة هو صحة الكفالة ولزوم المال فيكون موافقا لما في الهداية
مخالفا لما ذكره الزيلعي نقلا عن الخانية كما هو المدعي قوله يؤيده صدر الشريعة بنقل مسئلة اخرى قيل عليه ان هذا انما يكون
مؤيدة لو كان هذا من قبيل الشرط الغير الملايم وليس كذلك فانه من قبيل تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن المصر وهو ظاهر انتهى
ثم ان صاحب الذخيرة رد كلام صدر الشهيد حيث قال وعندي ان المسئلة المذكورة لا يصلح دليلا لان المولى باعتاق العبد

فيه رد على الزيلعي

يضمن قيمته للنوم فهذا اضافة الضمان الى السبب الوجوب بعلق على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جائزة
فيصح في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى ثم يقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز
هذا الكلام من صدر الشهيد مخالف لما في شروح الجامع الصغير لقاضيخان من ان الكفالة يحتمل التعليق بشرط المتعارف
ولا يحتمل بما ليس بمتعارف كدخول الدار انتهى بل لما في الهداية ايضا حيث قال لا يصح التعليق بمجرد الشرط ثم ان نقل
هذا الكلام عن صدر الشهيد ههنا استطرادي لتكثير الفائدة ولا يتعلق به غرض علمي لان المقصود بالسوق في مقام التأييد
هو صحة الكفالة ولزوم الى المرتب عليها وقد حصل ذلك بقوله صحة الكفالة لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة الفصل المذكور
على صيغة المعلوم ولفظ الحمل منصوب على انه مفعول الفعول ثم قال الظاهر في العبارة ان يقول فان المستحق ههنا
الحمل على معين كما قال صدر الشريعة انتهى غير موجه اى اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره اى اذا وكل رجل رجلا ببيع شيء
فباعه كما قال الزيلعي او باع المضارب حال المضاربة اى متاعها كما قال الزيلعي لان حق القبض للوكيل
المضاربة بجهة الاصالة في البيع كما قال الزيلعي قال صدر الشريعة وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب
والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما ولهذا
لا يبطل بموت الموكل كان للوكيل ان يقبض الثمن يعني اذا باع لرجلا عبد الرجل لو قال عبد اشتركا بينهما من رجل
كما قال الزيلعي لكان ابعد عن الاشتباه لان التسمية يقتضي ان يصير حق كل منهما متوزا فرض كذا توجد هذه
العبارة في النسخ من التقرير بالقاف والرائين والصواب الموافق للكتب مفرزا بالفاء والراء المهملة والزاء المعجمة
من الافراز ولا بالعهدة اى لا يجوز الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشتري عبدا من رجل مثلا فيضمن للمشتري
رجل بالعهدة قاله الزيلعي وهو غير معدار له لان المستحق لا يكن منه كذا قاله الزيلعي لان معناه عندهما
ضمان الخ لفظ الزيلعي لان تفسيره عندهما تخليص المبيع ان قدر ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى
لانه في معرض الزوال العجز فلا يكون صحيحا قال الزيلعي لانه مخبر بين تعجيز نفسه وبين ان يوف فلا يفيد ايجابه على الكفيل
على هذه الصفة لعدم الفائدة واثباته مطلقا يبالغ معنى العقد لانه من شرط الاتي دانته لانه كفل بدين ساقط
عن ذمة الاصيل لان الدين هو الفعل ولهذا يوصف بالوجوب والوجوب من خصائص الافعال لا الاموال يقال وجب عليه
الدين اى اداؤه كما يقال وجبت عليه الصلوة ويراد به الاداء والاداء لا يتصور من الميت فسقط سواء كان المال

ادم

او لم يكن له الكفالة في حق احكام الدنيا كذا قرره في الهداية والكافي وغيرهما وما في الدرر من كون الدين عبارة عن اشتغال
الذمة بدين يجب اداؤه ولم نجد من جهة غيره على ان قوله بدين سهو منه فلم والصواب بمال لكنه في الحكم مال
الخ اى يكن الدين انما في بالمال في حق بعض الاحكام كالزكوة وغيرها لانه يؤل اليه في المآل لما كان الوجوب لاجله كما في
الزيلعي وقد عجز بنفسه عن الاداء وبخلفه اى في المال او الكفيل فان فرض المسئلة على عدمهما فيسقط ضرورة
اى في حق احكام الدنيا كذا في شروح الهداية فضمنوا به مع غيبتهم اى فضمن الورثة مع غيبة الغرماء والآ
بالمبيع يعني ان الكفالة بمالية المبيع غير جائز لان مالية مضمونة على الاصل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكره
صدر الشريعة اى تسليم العين قال صدر الشريعة قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك
من اخذ الوديعة يصح كذا تسليم العارية انتهى عليل اى ما يكون بحق الخ وقيل ما لبس بحق الخ الذي يظهر منه ان يكون الاخير من
في تفسير النوائب وليس اللام كذلك قال صدر الشريعة واما النوائب فهي اما بحق واما بغير حق والكفالة بالاول صحيحة اتفاقا
وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة انتهى فما وقع في المتن من الحكم بصحة الكفالة بها مطلقا لا اعتماد فيه واما القسم
الاول فمن جهة انها قول متفق عليه واما القسم الثاني فمن ان القول المفتى به كاجرة الحارس للبلد من بلاد الاسلام
من الاعداء كذا في شرح تاج الشريعة وفداء الاسارى على وزن فعالى جمع اسير والفداء منهم الاستخلاص عن ايدي الكفار
وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ قال صدر الشريعة والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت
من الاكار وله الرجوع على مالك الارض والقسمة هي النوائب الا ان القسمة الخ لا يذهب عليك ما في هذه من الركاكة الظاهرة
وكان الظاهر ان يقال المراد بها ما يكون راتبا وبالنوائب ما لا يكون راتبا ذكره صدر الشريعة في تفسير القسمة ثلث احتمالات
حيث قال اما القسمة فقيل هي النوائب بعينها والحصة منها وقيل هي النيابة الموظفة الراتبة والنوائب هي غير الموظفة
انتهى وقال ابن الملك المراد بالقسمة في القسام انتهى وقد مر بيانه في كتاب الرهن حيث قال ههنا
هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع بل الدية قيل اقول تصح الكفالة بالدية لكن من جوابها الا الكفالة
بالدية على العاقلة انتهى الا اذا شرط البراءة اى براءة الاصيل ويجوز منه من له الدراهم اى صاحب الطالب
في اخذ الزيوف مع كون حقه من الجياد والظاهر وتجوزها كما وقع في شرح الهداية وان كان حاضرا يرجع اليه البيان
انه اداه او ابرأه لم يزل الاحتمال ويزول حكمه كذا قال الزيلعي لان الكفيل التزم الدين مؤجلا قال في الكافي

كلام على المقر

وانما قلنا ذلك لان التفسير الصادر عن الزيلعي على ما يظهر من عبارة صدر الشريعة

كفيل بدين مؤجل مات وحل الاجل وطلب وارثه بتعجيله وعجل وارثه لا يرجع على الاصيل بحل الاجل حلا فالزم لان الاجل اى يبطل فى حق الكفيل بموته اذ لا فائدة فى بقائه لانتقال الحق الى التركة وهى لا تقبل التعجيل والاجل حق الاصيل وفى بقائه فائدة لانه فى ذمته فلا يبطل بغير حجة بطلان حق غيره بلا رضاه انتهى وهو ظاهر وقت ما فى الدرر من تعليل المسئلة لم نجده من جهة غيره ولعله ليس بصواب فان المفوض هو اداء الوارث معنى الحكم الشرع كما يظهر من الكافى والربوا اى تحقق على بقاء التأجيل على الاجل فقط اى ان مات الاصيل حل الدين فى حقه وبقى مؤجلا فى حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له مطالبة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى على الاصل كذا قيل ولا يذهب عليك ان قوله فقط يوهم ان يكون حل الاجل فى المسئلة الاولى على الاصيل والكفيل معا وليس الامر كذلك كما تحققته بل على الكفيل فقط

قوله لا يسترد اصيل ما ادى الى كفيله فى لفظ اشارة الى ان سوق هذه المسئلة على ان يكون وقع المال للكفيل على جهة القضاء ويكون اخذه على وجه الاقتضاء فان قال الرفع الى لامنه ان يأخذ الطالب فان قبل المال ان يؤديه ويمكن بالقبض يحرز فيما اذا كان الرفع على سبيل الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير مؤدى للكفيل بل هو امانة فى يده ولكن لا يكون للمطلوب ان يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب والمطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه كما قرره صاحب الكافى وبهذا يظهر ان قول صاحب ليس فوائد طالبه لم يقع فى محزه فانه حكم الرسالة لا محالة لا يجال اذا كان الاسترداد مقررا فى صورتى الرسالة والقضاء كما صرح به صاحب الكافى فلو ممت عبارة المتن بهما لكان اكثر فائدة لا انما نقول نعم لكن لزوم هذا التخصيص فى ذكر المسئلتين بعد هذا فانهما متفرعان على صورة صحة القضاء فقط الا بقولهم فى تعليل المسئلة الاولى لانه ملكه بالقبض وفى الثانية يندب رده الى قاضيه قال الزيلعى وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب الربح على قول ابى حنيفة ومحمد لعدم الملك وعلى قول ابى يوسف يطيب لعدم التعيين قوله ولا يجوز الاسترداد وما بقى هذا الاحتمال دائما ينقطع هذا الاحتمال باداء الاصيل بنفسه فاذا ادى بنفسه يسترد من الكفيل ما اخذ كذا فى الكافى قوله ممكن يعجل زكوته دون ما الى الحول عن المتمكن من الرجوع لانه يمكن ان يعتبر زكوته عند تمام الحول واما اذا انتقص النصاب عند تمام الحول فيرجع لانه ان يصير زكوة كذا فى بعض شروح الهداية قوله وان ربح اى الكفيل بالمال الذى قبضه الكفيل من المطلوب لا يذهب عليك ان وضع هذه المسئلة فى الكتب على ان يكون المال مما لا يتعين من الدراهم

والدنانير

والدنانير فلو قال فى اول المسئلة لا يسترد اصيل النقدين وما ادى الى كفيله ثم ارجع الضمير فى به الى الاداء المؤدى كما وقع فى عبارة لكان اصوب قوله طالب اى للكفيل ولا يتصدق به كما صرح به فى الوقاية قوله وان كان ربحه بدل الملكة هو لفظ الزيلعى ولعله لو قال فى الربح حصل على ملكه كما فى الكافى لكان اوضح قوله ويندب رده الى الربح على قاضيه فى لفظه هذا تنبيه على ان الحكم المذكور انما هو فيما اذا اعطاه على وجه القضاء الدينية وان دفع اليه الى وجه الرسالة لا يجب الربح بالاتفاق كما ذكره الزيلعى وهذا اذا قضى الاصيل الدين اى اذا كانت الكفالة بكر حنطة مثلا فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه هو الاصيل احب كما قال صدر الشريعة قوله بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة قال فى الكافى وهو مكروه لما فيه من الاعراض من مبرة الاقراض وقيل اياك والعينة فانها العينة وهو مخترع اكلة الربوا والمراد بالعينة ان يأتى المحتاج الى رجل يستقرض عشرة دراهم فلا يرغب المقرض فى الاقراض طمعا فى اصابة الفضل الذى لا يناله بالقرض انتهى قوله فاذا فعل ذلك نفذ عليه يعنى ان الشرى يقع للكفيل لان الكفيل لم يصر وكيلا عنه بالشراء لانه لم يقع لغيره ولهذا قال تعيين على وهى كلمة ضمان لا كلمة توكيل ومعنى الضمان هنا ان يقول المديون للضامن اشتر لى ثوبا لتبيعه فى السوق فتقضى بثمنه الدين فان امكنك ان تبيع الثوب بمثل ما ابتعته فيها ونعمت ولم يكن ذلك الا بالخسارة فذلك كذا فى الكافى قوله فلا يجوز كما اذا قال الخ قال فى الكافى فى غرر هذا الضمان باطل لان الضمان انما يصح بما هو مضمون على غيره وخسران درهمين غير مضمون على احد فيبطل ضمانه لمن يبوت الا عن انتهى قوله اى كفل رجل عن رجل بما ذاب عليه لفظ عليه فى المتن متعلق بالمسئلتين الآتيتين قوله وعكس فى ذلك الخ اى التعليل ففيه قول الآخر وهو المتوكل والمدعى الذى زعم انها حالة كما صرح فى الهداية وشروحها قوله لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق هذا على ظاهر الرواية كما ذكره فى الهداية قوله وخيار الاصيل ان المقر الخ العبارة فى العمادية هكذا فهو لفظ ظهير الدين المرغينانى فى الفوائد اى التخصيص من اجوبة المسائل ان المدار ذلك

قوله بخلاف المسئلة الاولى وهو قول الآخر اسلك من الطريق فانه امر الخ لان الاول دين والثانى مطالبة وهو ظاهر لان المطالبة لا تنفك من الدين فلا حاجة الى التعرض لها مع الدين فلا حاجة الى التعرض لها مع الدين قوله ولانه لو وقع فى النصف غير صاحبه الخ لفظ الهداية ولو وقع فى النصف عن صاحبه فرجع عليه ولا يذهب عليك عدم اصابة صاحب الدرر فى اسقاط العبارة المذكورة فانها لازمة فى استيفاء المرام قوله

لان اداء نائبه كادائه اي لان اداء الكفيل عنه على سبيل النيابة كادائه بنفسه فلو ادى هو بنفسه حقيقة كان يرجع عليه فكذا
اذا ادى تقديرا باداء نائبه فيؤدي الى الدور فلا يرجع ما لم يرد عليه الدين كذا في غاية البيان قوله بان يجعل المؤدى عنه
لفظ المؤدى ههنا على صيغة المفعول اي بان يجعل اداءه محسوبا بالزم عليه بخلاف قوله لان المؤدي فانه على صيغة الفاعل
ثم يرجع على الاصيل لانهما اديا عنه بامره احدهما بنفسه والآخر نيابة كذا قال الزيلعي قوله او رجع هو بالكل
على الاصيل اي ان شاء المؤدي يرجع على الاصيل لانه كفيل بالجميع بامره كذا ذكره الزيلعي قوله اذ الكل كفالة هو ناظر الى قوله
في المسئلة السابقة فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة قوله لان الكفيل
هذه التعليل ذكره الزيلعي بناء على ارتباط هذه المسئلة في لفظ الكنز بمسئلة ما لو كفل عن رجل وكفل كل صاحبه الخ
وقد تخلل في كلام صاحب الدرر بينهما مسائل اخر لا يتصور فيها قوله والآخر كفيل عنه بكله فلا يذهب عليك ما في تحريره من الخلل
قوله وكل بانفراده باطل اما كفالة المكاتب فلان الكفالة من التبرعات وتبرع المكاتب غير صحيح واما الكفالة ببدل الكتابة
فلعدم كونه دينا صحيحا كذا في غاية البيان قوله وعند الاجتماع اولى قال في غاية البيان واذا لم تصح الكفالة لا تصح الكتابة
بالشروط الفاسدة واشتراط الكفالة في الكتابة شرط فاسد انتهى قوله ولهذا قال بعقد اي كتابة واحدة
كما وقع في لفظ الهداية قال في غاية البيان وانما قيد بالكفالة الواحدة لان المولى اذا كاتب كل واحد منهما وكفل
احدهما عن الآخر لا يصح ذلك قياسا واستحسانا انتهى قلت يظهر من ذلك ان قول صاحب الدرر كما اذا تعاقب كتابتهما
ولعله لو قال احدهما اذا كاتبهما عقدين كما وقع في عبارة صدر الشريعة لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله وقد امكن
بان يجعل كل الخ قال في الهداية وطريقه ان يجعل كل منهما اصيلا في حق صاحبه انتهى قوله لا الكفالة
حتى يقال كفالة المكاتب ببدل الكتابة كل منهما بانفراده باطل قوله كما في ولد المكاتب يعني ان الشرع
ورد بان يجعل جميع البدل على واحد ويكون الآخر تبعا له في الحكم فان من كاتب جارية فولدت كان جميع بدل الكتابة
على الجارية والولد تبعا لها في الحكم كذا في غاية البيان قوله لا لاستوائهما اي لاستوائهما في العلة وهي ان كل البدل مضمون
على احدهما كذا في غاية البيان قوله فلو رجع بالكل او لم يرجع بشيء اقتضى في زيادة الاحتمال الثاني اثر صاحب الغاية
ولم نجده في جبهة غيره قوله ولم يبق وسيلة اي لم يبق المال وسيلة الى العتق لحصول العتق من غير حاجة الى الى قوله
وانما جعل على كل منهما اي انما جعل على كل واحد منهما كله قوله لا تعدي عن موضعها اي الى غير موضع الضرورة جعل حجة

الضمير

الضمير في حكم المزبور لما كان لفظ الضرورة بمعنى المصنف بالضرورة قوله فاعتبر حقا بل رقبتها فيتوزع عليهما
ضرورة فاذا توزع سقط حصة العتق كذا قال الزيلعي وبذلك يصح معنى القول صاحب الدرر فلهذا يتنصف
قوله واعترض بان اخذ العتق الخ هذا الاعتراض وجوابه المذكوران ماخوذان من العناية قوله اي لا يرجع عليه الا برجوع
ذلك الآخر على المعتق حصته ليوافق كلام القوم ويعينه سياق الكلام قوله كما اذا كان المكفول عنه اي وكذا قوله
وانما لم يرجع بعينه في المسئلتين على ما يدل عليه قوله في المتن لم يرجع واحد منهما على الآخر اي انما يرجع كل واحد من المولى
والعبد على صاحبه في المسئلتين كما صرح به في الهداية وغيره قوله كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجاز اي فبلغه فاجاز
كما وقع في عبارة الزيلعي قوله ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين الخ هو لفظ الزيلعي ولا يذهب
عليك انه لا ينبغي للوجوب **كتاب الحوالة** قوله وهي لغة اسم بمعنى الاحالة كذا في الكافي وهو انما يناسب
رواية القدوري حيث اشترط رضى المحيل ايضا قال الشيخ اكمل الدين الحوالة قد يكون ابتداء من المحيل وقد يكون
من المحال عليه والاول احالة وهو فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة والرضا وهو وجه رواية القدوري
والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات انتهى قوله
والدائن محتال ومحتال له قال في الكافي وتقدير المحتال في الفاعل محتول بالكسر وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال له
محتال له لغو اذ لا حاجة الى هذه الصلة انتهى وقال في طلبة الطلبة لا حاجة الى هذه الصلة فان كان فيه كلام فالمنفعة انتهى
وقد يستعمل صاحب الدرر لفظ المحتال في مواضع المحتال له في مواضع من هذا الكتاب كما وقع في الخانية قوله يعني يطلق على
هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح الصواب الالفاظ الثلثة كما قيل وقد يصح لفظ الاربعة بناء على ان لفظ
محال ساقط من النسخة فانه مستعمل بمعنى الدائن كالمحال له قوله حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضى
المحيل وما سبق منه من ان يكون شرط صحة الحوالة رضى الكل وهو رواية القدوري فيتحقق الاختلاف بين رواية القدوري
ورواية الزيادات في اشتراط رضى المحيل ولا يذهب عليك ان ما عزاه فيما يجيء الى الخانية من انه لا يشترط حضور
الغائب مخالف لقوله ههنا بلا خلاف الآخر الاترى فليس في كلامه نظام قوله وهذا على ان يكون ابتداء الحوالة من المحتال عليه
لامر المحيل كما سبق تحقيقه قوله فبان يكون لرجل الخ وهو من يعد ان محتال عليه دين المزبور كما قيل قوله
فبان يحيل الدائن منصوب على انه مفعول والفعل المذكور مسند الى المحيل قوله يصح اي الحوالة بالدراهم المودعة الخ

الحوالة بالدراهم المودعة والمغصوبة والدين حوالة مقيدة فكلامه هنا الى قوله يحل في الحوالة المطلقة بل
الحوالة المقيدة فقوله فيما سيجيء فلما تبين حكم المقيدة اشارة الى هذا وان لم يكن لبيان حكمها بذلك العنوان ش
لانه اقدر على التسليم لان المحال عليه المودع فان قضاء الدين من العين ايسر كذا في شروح الهداية ش لتقييد الكفالة به
سهو منه والصحيح ان يقال لتقييد الحوالة كما نبه عليه بعض الافاضل ش ويبرأ المودع وهو المحال عليه
كما قال صدر الشريعة ش اذا كان فيه اي في هلاكه اي بتبطل الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المغصوب
اخذه من الخانية ولعل قول صدر الشريعة اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها انتهى
ادخل فيه في افادة المرام ش اي في هذه الصورة المعدودة من الصور الحوالة المقيدة كما مر ش مع ان المحال
اسوة الغرماء المحيل بعد موته اي يساوي المحال الغرماء بعد موت المحيل قبل اداء المال اليه الى المحال وهذا عندنا خلافا لزفر
قياسه على الرهن كذا في غاية البيان ومنه يظهر قول صاحب الدرر في الشرح كما في الرهن ش لم يصر مملوكا للمحال
هو خبر ان ولو قال لم يصر مملوكا لكان كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان الموجود في النسخ بلا ماء والصواب الموافق
لما ذكره في اول الكتاب المحال بالتاء او المحال له ش او يحيله على رجل ليس له عليه دين الخ هذا بعينه عبارة الكافي
والظاهر ان القسم الثاني على ان يكون له عليه دين او الدية عين ولكنه لم يضعف الحوالة بها وهذا على ان يكون له عليه
شيء منهما اصلا كما قال في الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب
احلتك بالالف التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي له عليه انتهى ش واما المقيدة فهي ان يكون
للمحيل مال عند المحال عليه لو كان بدل لفظ المال ما للمحيل كما وقع في عبارة الزيلعي لكان الكلام ابعد عن الاشتباه ش
اذا تعلق حق المحال بما عنده وعليه الخ العبارة في النسخ هو المحال بلا تاء والصواب المحال بالتاء او المحال له الخ الظاهر
ان يقول اي لا تعلق بحق المحال بما عند المحال عليه او كدين حق المحال في ذمة المحال عليه الخ ش سواء كانت الحوالة
مطلقة او مقيدة اشارة الى ان قوله لا تبطل كلام مستانف وان الضمير المؤنث في هذا الفعل راجع الى الحوالة
مطلقا لا الى الحوالة المطلقة ش اما لا الخ اي الحوالة المطلقة والمراد حكمها وكذا اي في الخانية ش فالقول له
اي القول للمحال عليه ويؤدي ضمان المحيل مثل الدين كما صرح بذلك في عبارة الكنز وكون القول قول المنكر لان الاصل فراغ الذمة
كما صرح به صاحب الكافي قال في الهداية ولا يقبل قول المحيل لتحقق سبب رجوع المحال عليه هو لفظ الزيلعي لعله لو اقتصر

على قوله ولا يكون قبل الحوالة اقرار المحال عليه بالدين كما قال صدر الشريعة لكان اولى قوله لان الحوالة تصح وان لم يكن
للمحيل على المحال عليه دين لا يذهب عليك ان وضع المسئلة على الاحالة او امر المحيل فلا وجه لما قيل في تفسير يعني اذا قضى
المحيل كما مر ان رضى المحال عليه شرط ويجوز ان يكون هذا بناء على ما في الزيادات من عدم اشتراط رضى المحيل انتهى قوله فيجبر
المحال اذا ادى المحيل فقط الخ ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دينه لم يجبر المحال على قبوله ولا يكون المحيل متبرعا
انتهى ثم ان قوله لعدم الوجوب قبل البيع وتحقيق ما ادعيه يحتاج الى تدبر زائد قوله فلم يقل زيادة غير محتاج اليها قوله
وهي بضم السين وفتح التاء واحد السفاتج كذا في المغرب وقال في الكفاية السفتجة معرب سفته وسفته شيء محكم
ثم نقل ما في المغرب والظاهر ان يكون كلام الاول وفتح السين فالسفتجة بفتحها لا محالة قال صدر الشريعة وانما سمى الاقراض
بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيها المال وانما شبه به
لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق انتهى وهو موافق لتصحيح صاحب المغرب لفظها بضم السين قال في القاموس
السفتجة كقرطقة ان يعطي مالا لاخر وللاخر مال في بلد المعطي فيوفيه اياه ثم فيستفيد امن الطريق وفعله السفتجة بالفتح انتهى
وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا احترز به عن دفعه امانة فانه لا يستفاد به سقوط خطر الطريق كتاب المضاربة
وشرطها حصة كذا في النسخ والصواب ستة كما يظهر قوله وهي الدراهم الخ اي لا تصح في العروض والكيلي والوزني قوله
فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز ويكون الربح لرب الدين في قول ابي حنيفة وقالا الربح لرب الدين
وبرئ المضارب عن الدين كذا في الخانية در لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له كذا في الكافي قال الزيلعي
لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير ان يزيد الربح على المسمى انتهى والظاهر انه لا مانع من الجمع بينهما قوله فتفسد بشرط زيادة
قدر معين الخ كان شرط لاحدهما زيادة عشرة كما ذكره في الكنز قوله فله اجر مثله ولا يجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف
خلافا لمحمد كذا في الكافي ثم قال ويجب الاجر وان لم يربح في المضاربة الفاسدة في رواية الاصل وعند ابي يوسف انه
اذا لم يربح فلا اجر له انتهى قوله لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه اي ذكر مجموع الثلاثة بطريق الترديد
قوله اي غير ذلك من الشروط الفاسدة اي الشروط الفاسدة التي تفسد البيع كما صرح به صدر الشريعة قوله لانه اي هلاك
المال من الخسران هذا عبارة الكافي وسبب ... ضمير المؤنث في كلامه الى الوضيعة وغير صاحب الدرر لفظ الوضيعة الى الخسران
ولم يغير ضمير ... المؤنث الى المذكر وقد غير فيما سيجيء حيث قال لكنه شرط زائد قوله ولو شرط الوضيعة ... لو كان

دفعه بضاعة الى رب المال فلو اشترى رب المال به وباع فهو على المضاربة كذا في شرح المجمع لابن ملك والاستبضاع ذكر في الوقاية
لا التجار معه واسقاطه من صاحب الدرر يوهم اختلاف الحكم بينهما عطف على البيع في قوله فله في مطلقها الخ كان الصواب ايضا
ان يقول هنا وليس لمضاربة التجار جابا بعضه الى المضارب مطلقا كما وقع في الوقاية لانه ليس من حكم المضاربة في مطلقها
بخصوصه فيعطف عليه ولا تجاوز بلد عليه بلا تعسف ويكون الكلام جاريا على سنن الصواب لانها ليست من صنيع التجار
كالهبة والصدقة يعني ان المراد من قوله اعمل برأيك التعميم فيما هو من عادة التجار كما قال الزيلعي بخلاف سائر الالوان
قال صدر الشريعة واما بسائر الالوان غير السواد فكالحمرة انتهى لا المضاربة اي ليس في مطلقها انت خبير بان مطلقها
هو ما لا يتقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة كما سبق منه آنفا وما ذكر هنا ليس كذلك فيكون من مقيدها بلا شبهة على ان قوله
عين المالك صفة له على سبيل العدول الكلي من البدل والسلعة والوقت والشخص كما يظهر من صاحب الدرر عنه فان تجاوز
فيلزم اعتبار الاطلاق في اول الكلام وملاحظة التقييد في اخره وقد سبق منا الاشارة الى هذا المعنى عند قوله لا المضاربة
بطريق الاجمال والعقد لا يتضمن الا بالتوكيل بالتجارة يريد ان لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة
لا باي طريق كان كما قرره الزيلعي لان نصفه يعتق عليه فيسعى بنصيب المالك هذا على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يعتق
كل العبد بناء على ان الاعتاق لا يتجزى عنده خلافا لهما كما اشير اليه هنا في الهداية واصل المسئلة مر في كتاب العتاق
دون المضاربة فينتقض بالعقد من مال المضاربة كذا في الهداية لانتفاء المفسد لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة
له فيه يعتق عليه كذا في الهداية ولو قيل ما زيد قائم فان رب المال والدافع في قوله
وقد دفع الى غيره بالنصف هو دفع الكل والربح بالنصف كما صرح به الزيلعي لانه جعل كان له من الملك والصواب الموافق
لعبارة الكافي لالثاني كما قيل لحوق المالك بدار الحرب مرتدا قيد بلحاقه لان تصرف مضاربه قبله يتوقف عند ابي حنيفة
فان اسلم نفذ وان مات او قتل على ردته بطل وعندهما يجوز فلا يتوقف كذا في شرح المجمع لانه كالموت الا ترى انه
يقسم ماله بين ورثته كذا في الهداية لا لحوق المضارب لا يذهب عليك ان تقييد هذه المسئلة منه باللحاق اقتفاء اثر صدر الشريعة
مخالف لما في شروح الهداية من انه قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فحكم المسئلة واحدة وقال في الكافي لو كان المضارب
هو المرتد فالمضاربة على حالها انتهى لان تصرفاته انما توقفت بالنظر الى ملكه اي كان التوقف في املاكه ومالها
عند ابي حنيفة كما صرح به صاحب الكافي وقال في العناية ويتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف في ملك رب المال

نعم

لعدم تعلقهم به انتهى فيه يظهر معنى قول صاحب الدرر ولا ملك له في باب المضاربة والضمير في له للمضارب المرتد ثم قال في العناية
خلا ان يلحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد في التصرف بعد الردة
انتهى قبلها في العهدة عليه ويرجع على رب المال وله عبارة صحيحة لان صحتها بالادمية والتمييز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة
من صحة الوكالة كذا في العناية فبقيت المضاربة على حالها اي في قولهم جميعا فان جميع ما فعل جائز والربح بينهما على ما شرطا
كذا في العناية ولا تبطل بالدفع الى المالك اي لا تبطل المضاربة الاولى ومبناه عدم صحة المضاربة الثانية
فانها اذا لم تصح بقي عمل رب المال بامر المضارب كذا في شرح الهداية ثم انه انما قيد بالدفع المضارب لان مات المال ان اخذ المال من المضارب
بغير امره وباع واشترى فان كان رأس المال نقدا فقد نقض المضاربة بخلاف ما اذا كان عرضا حاجته فانه لا يكون نقضا
ثم ان هذا الحكم لا يتفاوت سواء كان المدفوع بعض مال المضاربة او كله كذا في الغاية ثم ان صاحب الهداية قيد المسئلة بان يصدر
من رب المال بعد ما دفع اليه الاشتراء والبيع واهمله صاحب الدرر ثانيا العقد اذا صح ابتداء باعتبار شيوع الربح بينهما بقرره
ما في العناية من ان الواجب هو التخلية وقد تمت فصار النقد في حق المضارب ولهذا ان يوكل رب المال صالح لذلك والابضاع
توكيل لانه استعانة وقد صح استعانة المضارب بالاجنبي فبرب المال اولى لكونه اشفق على المال فلا يكون استردادا الا في شرط العمل عليه
ابتداء ولا يمتنع التخلية انتهى كلامه لا تبطل بتخصيص احدهما بالربح فان البضاعة عبارة عن شرط الربح للمالك كما سبق منه نفسه
وعند زفر تبطل اي تبطل المضاربة في الصورتين والمراد بالمضاربة الباطلة عنده في الصورة الثانية هي مضاربة الكل وعلى ما صرح صاحب
الكافي وقال عندنا لا تصح المضاربة الثانية ولا تنفسخ المضاربة الاولى انتهى ولا ينعزل عنه الصواب الموافق للهداية والكافي ولا ينعزل
الغرام في ذلك الا بالرجوع الى قوله فيما يجيء لان البيع بعد العزل ولا يبطل ذلك الا بالنقد لفظ الكافي لانه حقه ثبت في الربح وانما يظهر
بالقسمة وقسمة الربح متفرع اي ان قبض رأس المال وهو بالبيع انتهى والمال دين اي على الغير بل يجبر على ان يحيل
صاحب المال لفظ الكافي ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري واقتفى صاحب الدرر اثره وقول الاتقاني على ان يحيل
الموكل على المشتري اوضح منه فان اطلاق رب المال على البائع ليس بمستقيم في كلامهم ثم عقد عقدا الخ قال صدر الشريعة
اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال انتهى كما لو دفع اليه مالا آخر اذا دفع اليه رب المال مالا
سوى الاول وهلك ذلك المال لا يصير العقد الاول منتقضا بهلاك المال المدفوع آخرا كذا في غاية البيان لحصته اي حصته
المضاربة بثلثه الالف والالف ملك المضارب خاصة كما قال صدر الشريعة وان فدى اي اختار الفداء يعني ارش الجناية

كما قال صدر الشريعة واما ههنا الى الكل الخ قال في الهداية ونصيب رب المال من العبد خرج عن المضاربة لقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما
لما انه سيقسم قسمة العبد بينهما والمضاربة بالقسمة انتهى ولو ادعى كل نوعا بان قال رب المال في البر وقال المضارب
في الطعام كذا في غاية البيان حيث يصدق رب المال مع اليمين ان يكون القول قول المالك كما لو ادعى منهما نوعا ثم ان البينة
في كل من المسئلتين بينة المضارب على ما صرح به في الهداية لانه يثبت دعواه قال في الهداية فالقول قول رب المال
لان المضارب يدعي عليه تقديم عمله شرط من جهته او يدعي الشركة وهو ينكره انتهى هو قرض اي قال اقرضتني ولم يعلم
كذا في شرح الهداية ولو وقتا وقتا اي عين كل منهما وقتا عند اقامة البينة عبارة الهداية ولو وقت البينتان
وقتا اي لو وقتا رضيت البينتان في صفة الاذن وقد وقتا وقتا فالوقت الاخير اولى على ما صرح به صاحب غاية البيان
ولا يذهب عليك ان مقتضى سياق كلام صاحب الدرر ان يكون هذا الترجيح في تعارض القولين لا في تعارض البينتين
وهو مخالف لعامة الكتب ففي تحريره ما لا يخفى من القصور كما نبه اليه بعض العلماء الاعلام ثم ان تمثيل المسئلة
ينبغي ان يكون بما قرره صاحب غاية البيان حيث قال اذا قال رب المال دفعت اليك انه مضاربة في بر في رمضان
وقال المضارب دفعت الي انه مضاربة في طعام في شوال واقاما البينة كانت بينة المضارب اولى انتهى
واما تمثيلها بما في الدرر لم يصح لان الاخير ينسخ الاول لفظ الهداية لان الاخير الشرطين ينقض الاول

حبالة الصائد هي بكسر الحاء هي الشرك والجمع حبائل كذا في المصباح المنير

ثم اطلقت على العقد مجازا قال في الكافي وتطلق هذا الاسم على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين اذ العقد
سبب له ولا يذهب عليك ان ما هو مجاز لغة يكون حقيقة عرفية في اصطلاح قوم فقول صاحب الدرر ثم صارت حقيقة
عرفية ليس بصواب فانه عقد من العقود الشرعية الخ مرتبط بقوله وركنها الايجاب فلو قدمه الى احسنه لكان كلامه
ابعد عن الاشتباه فانه يقطع الشركة في الربح لو اقتصر على قوله يقطع الشركة كما وقع عليه عبارة صدر الشريعة
لكان كلامه اصوب معتبر ان للمفاوضة كذا في النسخ والصواب الموافق لما في غاية البيان للمفاوضة والعنان
لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدال وهي الثمن والمثمن كذا في الكفاية لان كلا منهما جعل صاحبه عنان التصرف في بعض المال
الى صاحبه كما ان راكب الدابة يمسك العنان باحدى يديه ويعمل بالاخرى كما ذكره الزيلعي لانا نقول قد مر
ايضا ان الفتوى على صحتها قال في كتاب الكفالة من الدرر صحة الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى انتهى

قوله

قوله والادم يعني ان طعام اهله وآدم في حكم واحد وكذا الادم نفسه بمنزلة كسوة على ما صرح في الهداية قوله وكسوته
هو منصوب بالعطف على لفظ الكسوة ثم في المتن فهو داخل في الاستثناء والذي يظهر كون عبارة المتن ايضا وان كان الشرح على انه من الشرح
قال في الهداية الا طعام اهله وكسوتهم وكذا الكسوة انتهى بعقد حصته متعلق بقوله يرجع قوله او كفالة بمال اي عن اجنبي
كما في الهداية قوله بامره اي المكفول عنه وهو المديون ثم ان مرجع الضمير في قوله بامره غير مذكور في السابق ولعله لو قال
بامر بلا ضمير لكان احسن فان المسئلة معلومة قوله ضمنه اي ذلك الدين الذي الا انه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في الهداية
ثم ان ضمنه بكسر الميم ثلاثي وقوله الاخر فاعله ذلك الدين منصوب على انه تفسير قوله وتصح ببعض المال لفظ الهداية وتجوز
ان يعقد ما كل منهما ببعض ماله دون بعض الخ وعبارته اوضح من لفظ صاحب الدرر قوله وبالعكس اي تساوي الربح
لا المال لا يذهب عليك ان هذا هو صورة فضل احدهما بعينه على ما يظهر من الهداية والوقاية فهذا القول منه يكون تكرارا
لا محالة نعم قال صاحب الكنز وعكسه ليكن في ذلك على ان لا يذكر في السابق مسئلة فضل احدهما قوله لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا
والوضيعة على قدر المالين الى هنا لفظ الحديث والوضيعة الحطيطة اي الخسارة قوله من المالك مطلقا حال من قوله عليه السلام
وقوله بلا فضل تأكيد له اي من غير ان يفصل بين كون الربح نصفين او متفاضلا مساويا قوله او من احدهما دراهم بيض ومن الاخر
سود وكذا في النسخ وفي تصحيح عطفه على ما قبله يحتاج الى تمحل زائد لفظ الهداية ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن الاخر
دنانير وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود انتهى وكان المناسب لمتن صاحب الدرر ان يقول في الشرح منهما او يكون
الى من احدهما دراهم بيضاء ومن الاخر سوداء قوله حتى جاز شركة الوجوه والتقبل خلافا للشافعي كما ذكره في الكافي
قوله فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط اشارة الى جواب العلة المذكورة في المسائل الثلثة
المذكورة خلافا لزفر والشافعي في كل منهما على ما صرح به والمراد بالمساواة هو المساواة في الربح في المسئلة الاولى
وبالاتحاد اتحاد جنس المالين في المسئلة الثانية وبالخلط هو الخلط بين مالي الشركة في المسئلة الثالثة وكل ما ذكره
ههنا مأخوذ من كلام صاحب الكافي قوله ما صح فيه الشركة احترازا عن القرض اي لو هلك احدهما عرضا لا يبطل المفاوضة
ذكره الزيلعي قوله والمال في يده اي كل من الشريكين اراد به التصريح على ان ذلك حكم الشريك مطلقا كما نص عليه في فتح
القدير قوله بان يكونا من اهل الكفالة الذي يظهر ان يقول بان يسلم في التصرف بناء على ما مر منه من المفاوضة
حيث قال هما كونا متساويا مالا وتصرفا واما ما ذكر من الامور الثلثة فليس في ذلك على ان اشتراط كون ما زيج

احد سببيها نصفين لم يسبق منه وانما سبق هذه العبارة المذكورة في كتاب المضاربة وهي ما سلف آنفا هو المذكور هنا كما نحن بصدده
على ان ذلك مخالف لما سيجيء من بعد اسطر حيث قال وصحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا فان مقتضى ذكره
من وجوب المساواة فيما نحن فيه فيما سوى المال عدم صحة ذلك قوله اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان الخ قال في النهاية
واما اتحاد المكان فانه لو عمل احد الشريكين في دكان والآخر في دكان يجوز عندنا انتهى وفي ما تبين المسئلتين خلاف مالك
وزفر فان الاشارة في لفظ المتن الى ان اتحاد الصنعة ليس بشرط في شركة الصنائع مسلم حيث ذكر صورة الصباغ
والخياط واما الاشارة فيه الى اتحاد المكان ليس بشرط في الشركة المذكورة فممنوع قوله بخلاف شركة الوجوه
لما سيجيء من ان جنس المال المشترى والربح متحقق في جنس المشترى وربح ما لم يضمن لا يجوز الا في المضاربة كذا في الهداية وقد وجد
ذلك في تمام نسخ الدرر منسوبا الى المصنف لكن ذلك غير مذكور في كلام فيما يجيء وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان
القياس خلافه ذكره ولا يذهب عليك ما في عبارة صاحب الدرر من القصور ومع ذلك محمول على التوزيع قوله تجري مجرى المفاوضة
في ضمان العمل واقتضاء البدل هذا عبارة الهداية وقال في النهاية وانما قيد بانه مجرى المفاوضة بهذين المسئلتين
لان فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجرى المفاوضة حتى قالوا اذا اقر احدهما الخ ويظهر مما نقلناه ان قوله حتى قالوا الخ
تفريع على ان فيما عدا الشيئين المذكورين لم يجر هذا العقد مجرى المفاوضة وقد اسقط صاحب الدرر ما هو المفرع عليه في الكلام
فاضمحل ما هو المقصود في المقام قوله في ضمان العمل اي في ضمان العمل على الآخر قوله واقتضاء البدل هو الاجرة قوله لم يصدق
على صاحبه قال في النهاية الا ببينة قوله اذ لا يشتريان بالنسيئة الا من وجاهة عند الناس كذا في معراج الدراية سميت هذه الشركة
بالوجوه لانهما يشتريان بوجاهتهما انتهى قوله بان يشتركا متساويا في ما ذكر من الامور التي يجب فيها المساواة في المفاوضة
المذكورة كما صرح به صدر الشريعة فصل في الشركة الفاسدة قوله وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل عبارة صاحب
النهاية نقلا عن الايضاح فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل ويوافقه لفظ تاج الشريعة في شرح الهداية وقد فات صاحب الدرر
هذا القيد الذي هو مدار الافادة في المقام الا هو كيف لا يؤاخذ المباح وهو ثابت للموكل لا محالة فلا يكون للقول وهذا المعنى
لا يتصور فيها حاصل يقتضيه فتولى لان الموكل لا يملكه غير سالم عما يقدح به قوله وما حصل احدهما باعانة الآخر
بان قلع احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمل الآخر كذا في الهداية قوله كما هو حكم الاجارة الفاسدة يعني ان وجوب
اجر المثل حكم الاجارة الفاسدة مطلقا لا محالة مع ما بين الائمة من الخلاف في مسئلتنا وليس خلافهما في حكم الاجارة الفاسدة

مطلقا

مطلقا كما يوهمه عبارته قال الزيلعي واصله ان الاجارة اذا فسدت تجب اجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما لا يزاد
اجر المثل على المسمى وان كان مجهولا لا يجب بالغا ما بلغ انتهى ووجه كل منهما هنا ما قرره صاحب الكافي حيث قال
فلما تعين اجر المثل لان ما استوفى من منافعه بحكم عقد فاسد فيلزمه اجر مثله الا انه لا يجاوز عن نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف
لرضاه بنصف المسمى وتتقوم المنافع بالعقد والتسمية وفيما زاد على المسمى لم يوجد التسمية وعند محمد اجر مثله بالغا ما بلغ
لان المسمى مجهول اذ لم يدر اي نوع من الحطب يصيبان وهل يصيبان شيئا ام لا والرضا بالمجهول لغو فاذا سقط اعتبار
رضاه وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله اجر مثله بالغا ما بلغ انتهى

كتاب المزارعة [illegible]

كالربع فان الربع تبع للبذر في المزارعة كذا في الهداية قوله وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع الخ فسرها صاحب الهداية
بالمزارعة مطلقا وهو الاكار بالتشديد على وزن فعال ومعناه الحراث ذكره في القاموس ومن فسره بالمواكرة
فكانه زعم بالكسر والتخفيف مصدر فاعل كالمكاتبة والكذاب والكذاب بكسور الكاف مشددة ومخففا ليس بصحيح
فانه وقع في تفسير الخبير وهو على وزن صديق الاكار على ما صحح كما يظهر من القاموس قوله لمعالجة الحباز
وهو كسب المال من الارض واستوفي كذا في القاموس قوله كما مر في الاجارة من ان النبي عليه السلام نهى
عن قفيز الطحان وهو ان يستأجر رجلا ليطحن له كرا من حنطة بقفيز من دقيقها لا شك في ذلك استئجار العامل ببعض
ما يخرج من عمله فكذا المزارعة والمساقاة فيكونان في معناه كذا في شروح الهداية قوله والصالحون الى يومنا هذا
هو مأخوذ من كلام صاحب الكافي وعبارته على ما يوجد في نسخ الدرر وما قيل المناسب المصالحون بالميم فقد اتى بما لا يناسب
كما لا يخفى قوله فيجب كذا في النسخ بالفاء والصواب تبديله بالواو قوله والرابع بيان رب البذر قال في الخلاصة وفي بعض
ائمة بلخ ان في كل موضع كان سببه عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا اشتراط بيان ما عليه البذر انتهى
قوله وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر لما ان الاجرة بعض من جنس البذر وهو بعض الخارج قوله اي بيان من لا بذر له
من قبله الظاهر ان لفظ نصيب وقع ههنا على ما يدل عليه قوله لانه يستحقه الخ قوله لانه يستحقه عوضا بالشرط قال
الزيلعي وشرط ان يبين نصيب من لا بذر من جهته والمراد بقوله الآخر لان اجره عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما
انتهى قوله والسابع التخلية بين صاحب الارض والعامل كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية اسقاط لفظ
الصاحب لان التخلية في اصطلاحهم هو رفع الموانع بين شخص وما كان من شانه ان يقبض فلا يتصور بين شخصين

القائل سيد الاعلام ابو المكارم مصطفى افندي رحمه

فما قيل في توجيهه ليس بوجيه وتعميم الكلام هنا للبذر مع الارض فما لا حاجة الى ذكره في المقام قه وهو عمل صاحب الارض
مع العامل لفظ الهداية حتى لو اشترط عمل رب الارض الخ قه وكل شرط يؤدي الى قطع الخ كما لو شرط قفزان
مسماة فانه يؤدي الى قطع الشركة في بعض المستحق او في الكل اذا لم تخرج الارض اكثر منه كذا ذكره الزيلعي وسيجيء
من صاحب الدرر قه بابرة ذلك الخياط لفظ الهداية ليخيط بابرة الخياط وهو اوضح قه والباقي للآخر
اراد بالباقي ههنا العمل والبقر والبذر وفيما يلي الارض والبذر والبقر على ما صرح في الهداية قه وانما تصح ايضا
اذا كان نفقة الزرع عليهما الذي يظهر من كلامهم ان يكون نفقة الزرع عبارة عن اجرة عمل قبل الادراك كاجر السقي
وكري الانهار فاطلاقها ههنا على الاشياء المذكورة ليس بوجه صحيح على ان حكم هذا القسم مغاير لحكم ذلك القسم فان الاجرة
في الاول على العامل بخلاف الثاني كما يظهر قه والتذرية قال في القاموس ذرى الحنطة نقاها في الريح انتهى قه
واستيجار البقر بجزء من الخارج مقصودا اقتفى في ذلك اثر صاحب الكافي ولعله لو اسقط قوله مقصودا لكان اصوب
لينتظم التعليل لكلتا الصورتين الآتي الى قوله فيما يجيء فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ثم ان الظاهر
في العبارة لا يمكن جعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الارض قه ولا يجعل تابعا منفعة الارض مقصودا بالمزارعة
والصواب الموافق لعبارة الكافي منفعة البقر ثم ان صاحب الدرر لم يتعرض لعلة عدم جواز ذلك وهي عدم
ورود الشرع به على ما ذكره صاحب غاية البيان واما قوله لان البقر آلة العمل الخ فهو تعليل لقوله بخلاف جانب العمل
قه كما لو كان البقر آلة العمل الخ فهو تعليل لقوله مشروطا على احدهما فقط هو عبارة الكافي بعينه وقوله فقط
تقييد للبقر لا لاحدهما كما هو المتبادر فلو قيل كما شرط لاحدهما البقر فقط لكان احسن قه لان كل واحد من البذر
والبقر مما لم يصح عند الانفراد الخ يعني لا يجوز اذا كان البذر وحده من جانب واذا كان البقر وحدها من جانب
فكذا لا يجوز عند الاجتماع بان يكون البذر والبقر جميعا من جانب كذا في غاية البيان فيكون الشرط قاطعا
للشركة قال في الهداية وصار كاشتراط دراهم معدودة لاحدهما في المضاربة انتهى قه او على الماذيانات
قال في الكفاية الماذيانات جمع الماذيانة وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجمع فيه ماء السيل
ثم يسقى منه الارض انتهى قه فانه ايضا للشرط المذكور قه حيث يفضي لانه يقطع الشركة في الجب وهو المقصود
اخذ هذا التعليل من كلام صدر الشريعة وعلل المسئلة في الهداية بانه عسى نصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن انتهى

ويوافقه

ويوافقه كلام قاضي خان في شرح الجامع الصغير والمقام مقام تدبر بعد قه والسكوت عن التبن لا يوجب الخ الموافق للهداية
والسكوت عن المفسد فان السكوت عن التبن ليس مظنة لذلك والعبارة في الهداية والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه انتهى يعني
ان الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يلائم العقد وههنا سكت عن الشرط والسكوت عن الشرط الفاسد لا يكون مفسدا كذا في بعض
شروحه قه واما الثانية فلانه شرط موافق لحكم العقد اي حكم هذا العقد عقد الذي عقد لاطلاق عقد المزارعة وهذا الاشتراط
لو لم يشترط التبن لم يكون له فاذا شرط فكذا في النهاية قه فلكل من الاجر مثله ولا يزاد على المسمى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند
محمد في التفصيل له اجر مثله بالغا ما بلغ كذا في الهداية قه لاستيفائه منافع الارض بعقد فاسد ضيق في العبارة
ما وسعه صاحب الكافي حيث قال لانه استوفى منفعة الارض والعامل بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ردعينها فيجب عليه قيمتها
انتهى مع انه منتظم للصورتين بخلاف ما في الدرر قه كما لو استأجر اجير الهدم داره فانه اذا ندم لا يجبر عليه كذا في بعض
شروح الهداية قه ومن قطع ابطال الحق العامل الصواب الموافق العبارة للكافي وفي المتن قه فعلى القياس وهو
ان ينفسخ العقد بموت احد المتعاقدين لعله لو قال فينبغي فظاهر فيهما على القياس موافقا للهداية لكان اولى قه فعلى المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الخ قال صدر الشريعة اي اجر مثل ما فيه نصيبه انتهى وقال في النهاية حتى لو كانت المزارعة بينهما بالنصف
كان على العامل اجر مثل نصف الارض وكان العمل عليهما حتى يحصد الزرع انتهى وقال في العناية في تعليله لان المزارعة
لما انتهت بانقضاء المدة لم يبق للعامل حق في منفعة الارض وهو يستوفيها للتربية نصيبه من الزرع الى وقت الادراك فلا يستحق مجانا
انتهى وقول صاحب الدرر لانه استوفى منفعة بعض الارض الخ راجع الى ذلك قه ونفقته عليهما متعلق بمسئلة مضي المدة قبل
ادراكه ومن تتمتها بخلاف ذكر مسئلة نفقة الزرع فيما سبق حيث قال وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما بعذر حقهما فلا يتوهم
التكرار نعم لو ادمج احدى المسئلتين في الاخرى بطريق التعميم بعد التخصيص كما فعله صاحب الهداية لتخلص الكلام عن الانتشار
والتطويل بلا عمل قه اي نفقة الزرع كاجر السقي ونفقته الى فقط الخ الذي يظهر من كلام صاحب الهداية هو ان ما كان
من عمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك كالحصاد والدياس واشباههما فهو عليهما
بخلاف ما في الدرر اما اولا فمن جهة الفرق بين السقي والحفظ وبين غيرهما على ما في الهداية وقد جعل صاحب الدرر جميعها
تحت حكم واحد واما ثانيا فلان المفهوم من قوله حتى يدرك ان كان من عمل قبل الادراك عليهما وليس الامر كذلك بل هو على العامل
على ما يظهر من صريح لفظ الهداية وايضا الحصاد واما له من قبيل العمل بعد الادراك فيما فصل آخر الكلام اوله هذا ظاهر

فيه كلام على ما علم

ثم ان الظاهر من الوقاية وغيره ان لا يكون نحو اجر السقي وملحي فطم منها مذكورات داخلا في نفقة السقي فلا يخفى ما في كلام
صاحب الدرر من اطلاق النفقة على جميع ما ذكر من المسائل ثم ان قول صدر الشريعة مثل اجرة السقي وغيره لينتظم
الكلام مؤنة الحفظ وكري الانهار كما يظهر من صريح كلام الزيلعي قوله وعلى شيء على المزارع اي منها اجر مثل الارض
ونفقة الزرع على ما دل عليه المسئلة الاولى فلا يرد عليه استمرار العمل عليه كما يجيء ثم ان هذا فيما اذا مات
قبل انقضاء مدة المزارعة والا ففي المزارع اجر مثل نصيبه على ما قرر بدل قوله البقاء مدة الاجارة كذا قيل
لان التثبيت عقد الاجارة ههنا استحسانا للبقاء مدة الاجارة وهي عبارة الزيلعي ههنا بناء على ما سيجيء
في كلام من ان المزارعة اجارة ولذا يبطل باحد المتعاقدين اذا عقد ما لانفسهما الخ وكونه على خلاف مضبط القوم
غير خارج في امثال هذا المقام قال الزيلعي هناك وفيما كالاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقى عقد الاجارة
حتى يستحصد ذلك الزرع ثم يبطل في الباقي قوله للبقاء مدة الاجارة منفسخة بالموت فما يمكن استمرار العامل الخ مدة
العقد يستدعي العمل على العامل كذا في الهداية ثم ان هذا القول منه ناظر الى صورة موت المزارع **كتاب المساقاة** قوله
دفع الشجر بغداد عليه وغيره لكان احسن ليوافق كلامه فيما يجيء حيث قال ويصح في الكرم والشجر قوله كالمزارعة اي اذا دفع
الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك لم يجز كذا قال الزيلعي قوله ويكون هي اي الاشجار والارض بينهما نصفين
انما قيد بذلك لانه اذا دفعها على ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما فهو جائز صرح به في الخلاصة قوله وقد تعذر ردها
لاتصالها بالارض يعني لو وقع الغرس سلما لم يكن تسليم الشجر الغراس بل يكون تسليما لقطع ثمره وهو ما شرط ذلك بل شرط
تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين فلم يكن تسليمها وهي في بنية دجبة قيمتها
كذا في الكفاية قوله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها الضمير لانه الى اجر مثل عمله وضمير المؤنث في تقومها الى الغراس
كما افصح عنه تاج الشريعة حيث قال في قول المص لا يدخل في قيمة الغراس لعدم التجانس بينهما اذ ما في العامل تقوم
بالعقد والغراس متقوم بنفسه انتهى واما قول الاتقاني في شرح هذا القول ان الضمير الراجع الى اجر المثل على تاويل الاجر
انتهى فهو ظاهر قال الاتقاني عند قول صاحب الهداية وتعذر رد الغراس لاتصالها بالارض الغراس بكسر المعجمة
فسيل النخل واما تانيث الضمير الراجع الى الغراس على تاويل الاغراس انتهى لكن صاحب القاموس صرح بكون الغراس جمع
غرس كالاغراس وفسر الغراس بالغروس فلا يحتاج الى التاويل الذي تصدى لذكره الاتقاني قوله لان صاحب الارض

اسنى اجر العامل لحصل منه الخ الضمير في ارضه الى صاحب الارض وساير الضماير الى العامل جميعا لمحفظا اجر منع
على انه اسم يكون وهو مضاف الى ضمير العامل ونصف البستان منصوب على انه خبر يكون والضمير في قوله يفضل الى العامل اي الآلة
الكائنة له لا الصاحب الارض فيكون لفظ موافقا في المعنى لقول صاحب الهداية اذ هو استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان
ومن صحف هذا المقام قال في توجيه ما قال قوله فالخيار للعامل الخ عمل على ما كان الخ فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه
كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض كذا في الهداية قوله ويكون بينهما على السواء عبارة الكافي ويكون بينهما على ما شرطا
فقول صاحب الدرر ينبغي ان يحمل على وضع المسئلة على التنصيف كما قال فيما سبق والارض بينهما نصفين وما قيل فيه انه
ما قصر لما قال اولا من انه تبطل المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء لان مقتضى بطلان عقد مساقاة وجوب اجر المثل
لا كون الثمر بينهما على السوية انتهى مبناه الغفول عن ان وجوب اجر المثل غير متصور ههنا لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة
حيث يجب على المزارعة اجر مثل الارض الى ان يدرك الزرع لان الارض يجوز استيجارها كما صرح به الزيلعي وكون الثمر بينهما
على السوية لئلا يبقى عمل العامل بلا شيء **كتاب الدعوى** قوله والقوها للتانيث فلا ينون وجمعها
دعاوى بفتح كفتوى وفتاوى كذا في شروح الهداية وقال في المصباح المنير جمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو ولانه الاصل وبفتحها محافظة
على الف التانيث قال بعضهم الفتح اولى لان العرب اثرت التخفيف وحافظت على الف التانيث التي بني عليها المفرد وهو بمشو
كلام العباس لجهد بن ولاد ثم قال وعلى هذا فالفتح والكسر في الدعاوى سواء ومثله الفتاوى والفتاوي انتهى ومن صرح بالفتح
والكسر ابو الشحنة في شرح الوهبانية واما ما قال في الكافي بفتح الواو لا غير قوله ومن ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه الخ فيه
من خفاء ما لا يخفى قوله اذا عرفت هذا فاعلم ان في ثبوت البيع على العقار شبهة لكونه غير ثابت ههنا الى قوله فلا يعتبر اورد عليه
بمخالفته لا يخفى على المتأمل المنصف ان الشبهة الثابتة في الدرجة الثانية ههنا شبهة متعلقها غير ما يتعلق به الاولى
ومساويته لها في القوة والضعف مشبهة الشبهة على ما صور ما في باب الربوا الظاهر ان المراد كون اليد لغير المالك بحق
واما اصل هذا العقيد ههنا تعويلا على ما سبق من كلامهم المنقول واتما جرينا بذلك لان الشبهة التي يدفعها العبارة المذكورة
ليس الا ذلك قوله قال في الكافي وان لم يبين القيمة الخ وقعت هذه العبارة في كلام صاحب الكافي منقولة عن فخر قاضي خان
وصاحب الذخيرة معطوفا على قولهما ان تبين المدعي قيمته وصفته الخ كما سبق نقله من صاحب الدرر قوله وان كان
الرجل مشهورا يكتفي بذكره يعني ان لا بد من ذكر جد كل واحد من اصحاب الحدود ان لم يكن الرجل مشهورا من الناس

المصحح بن يونس

اورده مهملا الواو كتبه في هامش نسخة

وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكر ما يحصل المقصود به كذا في الكافي وقال الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة لان تمام التعريف يحصل به في الصحيح
عنده وهذا وجه ذكرناه غير مرة فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال المؤدي الى الاخلال قوله لما مر انه حقيقة
عبارة الهداية لان المطالبة حقه فقد كثر العشر في لفظ صاحب الدرر قوله كانت واقعة الفتوى اي فتوى فاستغنى عنها
وهذا اصطلاح منهم كان يؤول المطالبة بالطلب او يحمل على عدم الاعتبار بثبت المصادر قوله لما قال في الكافي
ان اطلاق لفظ القضاء توسع اي اطلاق بطريق التجوز على الزعم كما يظهر من العناية قوله لان الاصل في فصل الخصومة
البينة لا يذهب عليك ان هذا التعليل غير مثبت للحكم الذي قبله بل التعليل المناسب ان يقال لانه يصير حجة باتصال القضاء بها
واما التعليل الذي ذكره هنا فهو تعليل لطلب القاضي من المدعي البينة على دعواه في صورة الانكار وكل ذلك ظاهر
من عبارة الكافي وانما وقع صاحب الدرر فيما وقع حيث تصرف في لفظ صاحب الكافي لتحصيل المقصود فعليك بترجمة
كلام والخوض في غوض بيانه ثم قوله لانه تقرر دعواه بالبينة كذا في النسخ والصواب الموافق لعامة الكتب لو تقرر
من التنوير كما يجيء منه هذه العبارة في اوائل باب التحالف من هذا الكتاب وكانه اعتمد هنا على تصحيف العبارة في بعض النسخ
قوله فهي فعيلة هو بفتح الفاء وكسر العين وسكون الياء على وزن التوطئة قوله ولهذا اضيف اليه بحذف اللام في الحديث
اراد بالحديث قوله عليه السلام لكن يمينه قوله على حسب الواقع ونفس الامر قوله فمكنه للشارع من انواع نفخ الخ فالضمير المنصوب
في قوله فمكنه الى المدعي بخلاف الضمير المجرور في نفقاته الى المنكر المدعى عليه وضمير الفاعل في يزعم الى المدعي قوله على وجه التعظيم
متعلق بذكر اسم الله قوله ولا عبرة لليمين عند غيره لفظ الزيلعي ولا معتبر لليمين عند غيره في حق الخصومة فلا معتبر انتهى
ولا يذهب عليك ما في هذا التوفيق من المصادرة الى المطلوب قوله وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه خلاف في ابي يوسف
ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ والعرض ثلاث مرات مستحب ذكره الزيلعي
وكان ينبغي له ذكر هذه الخلافية فيما يجيء عند قوله فان نكل مرة الخ قوله فترك هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل
او مقر الى باذل للمال يعني ان النكول بذل عند ابي حنيفة واقرار عندهما كما ذكر في العناية فالترديد المذكور مبني على الخلاف المذكور
قوله ودفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي قوله ببذل المدعي متعلق بالضرر فان ضرره هو بذل المدعى دون الرفع عن اليمين الصادقة
الترفع التكبر كما ذكره تاج الشريعة قوله فترجح هذا الجانب اي جانب البذل او الاقرار على جانب التورع عبارة الزيلعي
كذا في ترجحت هذه الجهة على غيرها من الترفع والتورع والاشتباه ومنشأه استدلال الشافعي على مذهبه بان النكول

محتمل يحتمل ان يكون لاجل اشتباه الحال او لاجل التورع عن اليمين الكاذبة او لاجل الترفع عن الصادقة فلا يكون حجة مع الاحتمال
فلا يقضى به فقول صاحب الدرر على جانب التورع بالعطف على احد الاحتمالات الثلث قاصر جدا وقد اشتبه مراده من قال
عنده قول صاحب الدرر على جانب التورع في نكوله هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على جانب الترفع اذ لا ترفع عن اليمين
الصادقة انتهى ثم يدل التورع على ما يشهد به السياق الى ترجيح جانب البذل او الاقرار على جانب التورع فان الظاهر قوله
في نكوله متعلق بقوله فترجح ليوافق الكلام ما في الكتب قوله في حجيته نكوله لا يدل عليه عبارة الكافي وهي فترجح هذا الجانب في نكوله
فمن جعل الاباء حجة اي جنس الاباء ولو قال بعض الاباء كما وقع في كلام صاحب الكافي لكان ابعد عن الاشتباه بان ادعت
امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا قد مات جمع بين المسئلتين اقتفاء اثر صاحب الكافي وتنبيها على عدم
الفرق بين حياة الولد وموته في ذلك وقد اقتصر صاحب الهداية على ذكر صورة الحياة قوله ولا يأتي من الجانب الآخر
وكذا الحد واللعان كما ذكره الزيلعي بخلاف سائر الاشياء المذكورة اذ يأتي فيها الدعوى من الجانبين كما قرره صدر الشريعة وغيره
او ادعى المجهول انه عبده لفظ الكافي او ادعى المجهول عليه انه عبده ولفظ صدر الشريعة او بالعكس وهو ابعد عن الاشتباه
بان ادعى على معروف الرق انه معتقه او مولاه قيل اي بينه وبين ذلك ولاء العتاقة سواء كان معتق الرجل او معتق معتقه
فيكون من قبيل عطف العام على الخاص انتهى وعبارة صاحب الكافي ومولاه بالواو اي معه لا بالواو الا ان يصار والظاهر
حمله على العطف التفسيري والاقتصار على ذكر معتقه لا يضر في المكان لكونه بطريق التمثيل ولو قيل بان خصمها في ولاء العتاقة
او ولاء الموالاة على هذا الوجه كما قال صدر الشريعة لكان احضر واشمل قوله بان علق عتق عبده بالزنا اي بزناء نفسه
ولان النكول حصره بذل واباحة الخ فان قيل هذا التعليل مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام اليمين على من انكر
لان خص منه الحدود واللعان فجاز تخصيص هذه الصور بالقياس انتهى كذا في الكافي واجاب عنه صاحب العناية بان ابا حنيفة
لم ينف وجوب اليمين فيها لكنه يقول لما لم يفد اليمين فائدتها وهو القضاء بالنكول لكونه بذلا لا يجري فيها سقطت كسقوط الحرج
عن معذور لا يتحقق منه اداء الصلوة لفوات المقصود انتهى بخلاف الاموال فانه لو قال هذا المال ليس لي وكذا الجبة وابدال
لا تخلص من خصومته صح بذله كذا في الكافي وذلك لان المرأة الخ الاشارة الى قوله وهذه حقوق لا يجري فيها البذل الخ
لم يصح كلامها لو قال ابي لم يحبلها كما وقع عليه لفظ الكافي لكان اظهر وكذا سائر الامثلة فانه لو قال لست
بابن لفلان ولا مولى له بل ابا في الاصل ولكن هذا ايذاء بالدعوى فالحب ليس ان يدعي لا يعمل بذله اصلا وكذا لو قال اي لمجهول

ولكنه بذله النفقة ليسير قربى كذا في الكافي قوله ادعت طلاقا قبل الدخول قال في معراج الدراية وفائدة تعيين صورة المسئلة في الطلاق
قبل الدخول هي تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين ان يكون الدعوى في كل المهر او نصفه وسواء كان جميع دعوى المهر مع بقاء النكاح
وكذا في النكاح اذا ادعت هي الطلاق انتهى وقيل وفيه نظر لان الطلاق يغني عن ذلك وليس لها ما يوهم التقييد بذلك انتهى
لا النكاح يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة في ذيل مسئلة الطلاق مستدرك ظاهر مع قوله لان دعوى المال حقيقة بل فيثبت
بنكولها اي لا النكاح من مسئلة النكاح حيث ذكرت في الكتب مستقلة ولفظ الهداية وكذا في النكاح اذا ادعت هي
الصداق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله [illegible] قوله او طلب الصبي العاجز فرض النفقة على المدعى عليه
بسبب الاخوة وهذا اذا كان المدعى بالمراجعة الى باب النفقة قوله فان المدعى عليه وهو الواهب ويستحلف على صيغة
المجهول اي يستحلف الموهوب له الواهب على ما يدعي الموهوب له من النسب ان كان اي النسب مما يصح اقراره به لا يذهب عليك
ان قوله وكذا النسب الى ان ينقطع عند قوله لا النسب قول ابي حنيفة وليس بمتعلق بشيء فربطها هذا القول بما قبله مما لا يكاد
يصح والصواب حمله كلاما مستقلا لبيان مذهب الامام كما فعله صاحب الكافي حيث قال بعد تمام قول ابي حنيفة وانما يستحلف
في النسب المجرد عندهما اذا كان النسب يثبت باقراره بيانه ان اقرار الرجل الخ على ان قول ابي حنيفة وهو انه لا يستحلف
في النسب المجرد اذا كان نسبا يثبت باقراره انما هو من جهة انه لا يستحلف عنده في النسب المجرد مطلقا لا من جهة الابتناء
على خلافية او في الصورة ما كان النسب مما يصح الاقرار به كما زعمه صاحب الدرر قوله يعني يستحلف في النسب المجرد عندهما
اي بدون استحقاق النفقة والارث لان فيهما يستحلف بالاتفاق ويعني الكلام ان الاختلاف في النسب المجرد انما يجري
عندهما حيث يثبت النسب المجرد باقرار المدعى عليه بعد دعوى المدعى لان فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول عندهما اقرار فيه
شبهة فيقضي بالنسب حيث يقضي بالاقرار كما قرره تاج الشريعة قوله لان التعزير محض حق العبد هذا موافق لما يجي
منه في اوائل كتاب الصلح من ان التعزير حق العبد لكنه مخالف لما سبق منه في فصل التعزير ان حق العبد غالب فيه فبين
كلاميه تدافع ظاهر قوله فان كان حاضرا في المصر واستحلف الخصم لا يحلف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستحلف ومحمد مع ابي حنيفة
في رواية ومع ابي يوسف في اخرى ذكره الزيلعي وكان لابد له من ذكر هذه الخلافية في المقام ليكون قوله لا يحلف اتفاقا
في محله قوله قيد بالمصر لانه لو اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف بالاجماع انتهى فاقتصر صاحب الدرر في بيان فائدة التقييد بالمصر
على احد الجانبين قصور لا يخفى ثم ان دلالة الحضور في المصر على عدم الحضور في مجلس الحكم انما هي بحسب العرف وان كان في مجلس الحكم

قاله صاحب العناية

في المص

في المصر قوله ولازم التغريب ولا يكفله الخ لا يذهب عليك ان الصواب الموافق وغيره ولا يلزم التغريب ولا يكفله الا في المجلس
كما يدل عليه قوله في شرحه لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر الى المجلس اضرارا بالغريب قوله وان لا يغلظ ويقول والله
او بالله الخ الموافق للكتب نسبة عدم التغليظ الى القاضي فالضمير في له اليه ولا يذهب عليك ح ما في قوله ويقول والله انه من الركاكة
والصواب الموافق ويقول وان لا يغلظ ويقول قل هو الله او بالله قوله وعند الشافعي يغلظ بها قال الزيلعي
وقال ان كانت اليمين في القسامة واللعان او في مال عظيم يبلغ كذا منها يغلظ بالمكان والزمان انتهى ح قوله
ولا يحلف الوثني الا بالله الوثني وهو الذي يعبد غير الله يعتقد ان الله تعالى خالقه وانما يشرك مع الله تعالى غيره ذكره
الزيلعي قوله الاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يتضمن بعد وقوعه الخ المذكور في الكتب ان التحليف على الحاصل الاصل عندهما
الا اذا ادى الى الاضرار بالمدعي او كان سببا لا يتكرر فح يحلف على السبب وعند ابي يوسف التحليف على السبب الا في الاصل
الا اذا عرض فح يحلف على الحاصل ثم انهم قالوا وهذا الخلاف فيما اذا كان السبب يتضمن برافع فانه يحلف على السبب
بالاجماع كذا قاله الزيلعي وهو موافق لما في الهداية وشروحه وقال صاحب الدرر الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي ثم قوله ويحلف
على سبب يتضمن الخ قوله وكذا النكاح فيقول بالله ما بينكما نكاح قائم ويقول في الغصب ما يستحق عليك رده ويقول في الطلاق
ما هي بائن منك الآن كذا في الكافي قوله ويحلف على سبب لا يتضمن الذي يظهر كون هذا معطوفا على قوله في اول البحث ويحلف
على الحاصل في سبب يتضمن ولعله لو اكتفى بما سبق في المتن وادرج ما ذكره ههنا في فوائد قيوده على ان يكون من الشرح
كما هو عادته في امثاله لكان كلامه اكثر انتظاما قوله اي المدعي كان الظاهر ان يقول اي المدعي اولا لينتظم قوله ان
لا يشهدا قوله او كان ما لا يعلمها فعلم ان هذا انما يتاتي في المدعي فقط قوله قيل يقبل وقيل لا وفي البحر ان كلا منهما
تقبل بالاتفاق ووجه التوفيق على ما صرح به صاحب الملتقط ان يقول ما كانت لي بينة حاضرة وقت الاستحلاف
لكن حصلت بعد ذلك قوله النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف لا يذهب عليك ان هذا اصل ذكره في العمادية ايضا
بعد ذكر الاصل الاول باوراق وحاصله ان ما يصح اقراره كالوكيل يصح استحلافه بخلاف من لا يصح اقراره كالوصي
واما ما يدل عليه صريح لفظ صاحب الدرر من ان الوصاية والوكالة مما قد يصح اقراره وقد لا يصح فغير صحيح واذا تحققت
ما قررناه يظهر لك ان تفريع الاصل الثاني على الاصل الاول كما فعله صاحب الدرر مما لا يكاد يصح قوله وفرع على الاول
كان الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال وفرع عليه كما قيل قوله صار بائنا ذلا ادعو الواقف على قوله صار بائنا ذلا كما فعله

العائي المهاية عطا زاده

صاحب الكافي لكان اصوب لان الكلام في تحقيق مذهب ابي حنيفة وهو عنده باذل لا مقر كما مر غير مرة قوله وكان الامام
فخر الاسلام يزيد عليه وجوها قيل المراد بالحرف ههنا الوجه كما في قوله عليه السلام نزل القرآن على سبعة احرف اي على سبعة
وجوه انتهى وفيه بحث ظاهر قوله وهذا التحليف على فعل الغير معناه على البتات لكن في سرقة العبد في يد البائع التحق السرقة به
كما قيل قوله تفريع على قوله وفعل غيره الخ كذا في النسخ الصواب وعلى فعل غيره على العلم كما هو بكر والصواب وهو زيد كما قيل
قوله لما ذكر من ان التحليف على فعل غيره يكون على العلم قوله اذا علم القاضي كونه الخ كان ينبغي ان تخصص التقييد بذلك
بصورة الغصب كما يظهر من العناية فان جوابه ذلك في الدين مشكل ولفظه ذكر في المحيط والذخيرة وانما يحلف على العلم
وفصل الميراث اذا علم القاضي بكونه ميراثا له او لم يعلم القاضي ولكن اقر المدعي بذلك او لم يعرف ولكن اقام المدعي عليه بينة على ذلك
ففي هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما يعلم ان عليك تسليم هذا العين الى المدعي فان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي
بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلفه على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى المدعي انتهى ولعل ايراد هذا التفصيل ينفك
في ازالة وحشة نشأت من اجمال الدرر قوله يحلف على البتات لان من الاب الآن ان لم يعرف ولا يبيع الآن مال الغير
فالظاهر انه لا يحلف على البتات بخلاف الورثة فيما اذا ادعى آخر عليه فانه يحلف على العلم لانه لا يقف على حقيقة اي
ان المال الذي ورثه هل كان للمورث او لم يكن كذا في العناية قوله ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته فانكرت المرأة نكاحها
فقالت انا امرأة هذا الرجل اي الحاضر فصدقها المقر له في ذلك ثم ان النسخ على هذا والموافق لعبارة الخانية على منكوحة الغير
قوله اي انه لا يعلم انه منكوحة لفظ الخانية بالله ما يعلم انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها قوله فان نكل وقضى بنكاح
المدعي وان حلفت انقطعت خصومته كذا في الخانية قوله اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات الخ هذا الكلام نسبه
صاحب الكفاية الى الامام الاعمش وقرره بعض الاماجد على قوله ونقضه عليه اذا نكل استكلا حاكمل وهو انه لا يلزم منه القضاء
اذا نكل عن هذه اليمين لان نكوله مستند الى الوجه الصحيح وهو ان الامام علية ما دون اليمين على البتات فلا يلزم من تركه الاثر الا انه
انتهى وكذا قيل كيف يقضى بالنكول على الحلف على البتات في موضع يجب عليه يحلف على العلم فان بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف
على العلم انتهى قلت غاية ما يمكن في دفعه ان يقال ان مبناه قول فخر الاسلام يفوض الى رأي القاضي فانه اذا كان رأي
القاضي التحليف على البتات ودفع عنه ذلك في مجلس القضاء يتعين ذلك ولم يبق له الحلف على العلم بعده قوله اقر بدين كما اذا اقر
رب الدين بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض واراد تحليف المديون والمقر على نفسه بين الرجل ثم انكر الدين وقال

بغي

من غيره في العمادية ولعل الصواب ...

لا شي عليه وانما اقررت كاذبا وطلب يمين المقر له كذا في العمادية قوله او غيره كما اذا اقر الواهب ان الموهوب له
قبض الموهوب في المجلس او بعده باجره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت بقبضه كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب
بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي تدعي فعندهما لا يحلف وعند ابي يوسف يحلفه على الوجه المذكور وكذا البائع اذا اقر بقبض
الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وكذا اذا اقر بالبيع ثم انكر كذا في العمادية وههنا فائدة اوردها صدر الشريعة حيث قال ومن المسائل
الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف
ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا
في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا انتهى ولما كانت
الفائدة المذكورة لائقة بان تجعل رحلة للمسائل لكونها من نوادر المسائل ولم تجده في جنبة غيره اوردناها في جميع هذا
اسعافا للطالبين ومن الله التوفيق قوله لانه تقرر دعواه بالحجة فيبقى في الجانب الآخر مجرد الدعوى
والبينة اقوى الخ كذا في الكافي وفيه شائبة التكرار على ما قيل ولقد اصاب صاحب الهداية حيث قال لان في الجانب الآخر
مجرد الدعوى والبينة اقوى منها انتهى قوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما
كذا قال صدر الشريعة قوله قيل للمشتري الخ قال صدر الشريعة وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما انتهى قوله
لان المبيع سلم للمشتري الخ كذا في الهداية وشروحها والذي يظهر ان يكون وضع المسئلة على ان قبض المشتري ما ادعاه جميعا كالعبد
في مثال ابن بابان وضع يده عليهما جميعا فيدعي على البائع استرداد احدهما فلا يرد عليه ما قيل ان المبيع سلم له لكن الكلام في ان تسليم
فان البائع لو سلم العبد الواحد الى المشتري مثلا فالمشتري يدعي عليه تسليم العبد الآخر انتهى ثم ان الاسلم في العبارة المذكورة ينبغي
ان يصحح مثل شيئا من باب علم موافقة لما في الهداية لكونه مستردة من التسليم ولفظه لان المبيع سالم له قوله فيكون هو البادي
بالانكار اظهر فيكون انكاره في ازمنة يتحقق انكار البائع فيها كذا في معراج الدراية قوله وصفته الى ان قال بالله ما باعه
ولقد باعه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي للتأكيد والاحتياط انتهى قوله والاجل قال صدر الشريعة
سواء اختلف في اصل الاجل او في قدره انتهى قوله وقبض بعض الثمن قيل لا فائدة في تقييده ببعض الثمن لانه لو اختلف
في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك قوله وحلف المنكر والقول قوله كذا في الكافي قوله لان هذا الاختلاف في غير المبيع
والثمن الخ قال صاحب الكافي اما في الكل فلتفرد بالانكار ونفوذ الاخير في البيوع واما في غيرها فلانهما اتفقا

على المعقود عليه والمعقود به واختلفا في امر زائد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحط والابراء ويظهر من تقريره عدم جريان التعليل
المذكور في الاول والاخير فلذا لم يتعرض صاحب الدرر نظرا الى عدم كون الاختلاف المذكور في الكل والاخير في نفس المبيع وفي نفس
الثمن اما في الكل فظاهر واما في الاخير فلان الاختلاف في تعيين المكان المسلم وليس من الاختلاف في المبيع وان كان
المسلم فيه في باب السلم هو المبيع قوله فاشبه الاختلاف في الحط والابراء اي ان اختلفا في حط الثمن فقال المشتري حططت
بعض الثمن او ابرأتني كله فانكر البايع فانه لا يتحالفان كذا في شروح الهداية قوله وكذا بعضه قال الزيلعي هذا اذا هلك
بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق قوله اذا قال عقد السلم ضمن كلامه الاشارة الى ان الضمير في اقالته
الى السلم كان السلم في حكم المذكور وهو في ذلك تابع صاحب الوقاية ولو قال بعد اقالة السلم بالاظهار كما قال صاحب الكنز
لكان احسن قوله واختلفا في رأس المال اي بعد الاقالة فقال المسلم كان رأس المال عشرة وقال رب السلم لا بل كان خمسة
كذا في الكافي والساقط لا يعود قال في الكافي وهذا لان المسلم فيه دين وقد سقط بالاقالة فيسقط بلا شيء اذ المسلم اليه
ملك ما في ذمته فسقط عنه والساقط لا يحتمل العود لمسلم فيه ملكا الى رب السلم بعد ما سقط انتهى قوله وهو تفصيل الجملة
صاحب الدرر قوله بخلاف البيع لا يذهب عليك ما في لفظ المذكور من الاجمال المخل ولو قال بخلاف الاقالة في البيع كما في الهداية
لكان احسن قوله بعد الاقالة اي بعد الاقالة في البيع كما عرفت قوله وقبل قبض المبيع بحكمها اي قبل قبض البايع
المبيع بعد الاقالة بحكم الاقالة قوله تحالف يعني اذا لم يكن لهما بينة قوله وعاد البيع اي البيع الاول كما في الكافي
يعود كل منهما الى اصل ماله كذا في النسخ والموجود في نسخ الكافي والزيلعي الى رأس ماله قوله فلا يحتمل الفسخ ايضا اي فلا يحتمل
الفسخ ايضا بالتحالف كما في الكافي وهو قيد لازم في المقام كما لا يخفى قوله وان عجزا عن البرهان تحالفا فيقدم التحالف
على التحكيم في الوجوه كلها سواء كان مهر المثل مثل ما ادعته او مثل ما ادعاه او اقل او بين الدعويين كذا في الهداية
وشروحها ثم ان البدء في التحالف بيمين الزوج لتعجيل الفائدة كما ذكره الزيلعي قوله وايهما نكل لزمه دعوى الآخر فلا يذهب عليك
ان هذا داخل تحت حكم التحالف كما يظهر من قوله في المسئلة الآتية وان نكل يثبت قول الآخر حيث ادخله في تقرير
التحالف وتفسيره فالتعرض له بعد ذكر التحالف صريحا وركيك جدا من ترتيب الدرر حيث لا يحكم ويصح على انه كان من الواجب
عليه الفصل قوله ولا يفسخ النكاح بالتحالف على ما يظهر من الهداية وساير المتون وقد اخل صاحب الدرر بذلك حيث فصل
بينهما بهذا القول وهذا ظاهر قوله بل يحكم مهر المثل اعلم ان التحالف اذا اختلفا في المهر اذا لم يكن بينة ثم يحكم مهر المثل

على ذكر

على ما ذكرنا هنا هو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وما سبق منه في باب المهر من تحكيم مهر المثل اولا اذا وافق ذلك قول احدهما
ثم ان التحالف في فصل واحد هما اذا خالف مهر المثل قولهما هو قول ابي بكر الرازي صرح بذلك في الهداية وشروحها فذكر صاحب الدرر
والآخر من غير تصريح او تلميح بكونهما قولين لم يكن مستحسنا كما لا يخفى ثم ان شراح الهداية كصاحب النهاية وتاج الشريعة على ترجيح
قول الكرخي وهو المذكور هنا قوله بان كان اكثر مما قال واقل مما قالته كما اذا ادعى على الزوج كون المهر الفا وادعت
المرأة كونه الفين فيكون المهر المفروض على هذا الفا وخمسمائة قوله لم يذكر الاجل اي اجل الاجارة اي لم يذكر اختلاف
الموجر والمستأجر فيه كما ذكر اختلافهما في البدل والمنفعة قوله وبعد قبض بعضها تحالفا اي يجري التحالف في الباقي ويفسخ العقد فيه
كما اذا لم يستوف شيئا ويمنع التحالف في المستوفى ويكون القول فيه قول المستأجر كما لو استوفى الكل ذكره الزيلعي قوله فصار
ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد الخ قال الزيلعي فيصير كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا مبتدأ على حدة فلا يلزم
من تعذر التحالف في البعض اي التعذر فيما بقي او هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالف انتهى قوله تعذر في كل ضرورة كيلا يؤدي
الى تفريق الصفقة على البايع كذا قال الزيلعي قوله وادعى منهما ان المتاع كله لم يفرض المسئلة في الكتب ليس على هذا
بل في كل متاع من امتعة البيت كما سيظهر قوله والقماش هو النسيج ذكره في القاموس قوله فقول الزوج مع يمينه قال
في الخانية الآن يقيم المرأة البينة وقال زفر قول المرأة مع يمينها الآن يقيم الزوج البينة وقول صاحب الدرر وفي وضع المسئلة
ولا بينة لهما مبني على ذلك قوله والقول للرأي بيد الرجل قال في الخانية وبينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة انتهى
كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود وقد وضع المسئلة في متاع البيت والتعرض منها
للرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود زيادة في البيان بناء على ان جميعها في حكم امتعة البيت وهو كذلك مقتضى اثر الزيلعي
قوله وما في يدهما بيد الزوج ولا فرق بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة كذا في الخانية
فالمشكل للحي بيمينه وما لا اشكال فيه وهو ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت ويقوم ورثته مقامه فيه
وهذا عند ابي حنيفة وخالفه ابو يوسف في المشكل فقال يدفع الى المرأة من المشكل ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
مع يمينه ولورثته بعد موته وقال محمد مثل ما قال ابو حنيفة ان ما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو للزوج
الا ان قوله هذا لا يختلف بين ان يكون في حياتهما او بعد موت احدهما ذكره الزيلعي قوله كان او رقيقا فيه بحث
لان هذه المسئلة مخصوصة بالحرة بقرينة قوله والجامع الصغير للصدر الشهيد ذكر بعض العلماء في بعض مصنفاته ان الجامع الصغير

سبعة شروح لابي الليث السمرقندي ولقاضي خان والبخاري لبرهان الائمة وللصدر الشهيد وللعتابي وللتمرتاشي وقيل انها ثمانية والثامن لفخر الاسلام البزدوي قلت قال صاحب الكافي في هذا الموضع منه والجامع الصغير لصدر الاسلام ثم قال وقال شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير وح يكون شروح الجامع الصغير اكثر من ثمانية قوله وقال شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير الخ يعني ان القول المذكور في المتن مهما مردود عند السرخسي لكن صاحب الهداية اختار قول العامة فاقتفى اصحاب المتون المشهورة اثره قوله ولو كان احدهما مملوكا الخ وهذا التفصيل في قوله فيما بعد وللحي في الموت كما صرح به في الكفاية قوله فالمتاع اي في حال حياتهما قوله لان يد الحر اقوى لانها يد ملك ولا كذلك يد المملوك ذكره الزيلعي قوله وللحي في الموت اي كان المتاع للحي منهما بعد موت احدهما ايهما كان كما قال الزيلعي قوله وهذا الخ يعني على اطلاقه

او غصبته عبارة الكنز او غصبه منه وهو لازم في المقام قوله وبرهن عليه قال الزيلعي والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع قوله او قام بينة على ان المدعي اقر انه للغائب الذي يظهر من سوق كلامه ان يكون هذا من تتمة الدعوى وليس الامر كذلك ومنشأه الحزازة في كلامه والتقصير في اخذ المراد من كلام الزيلعي حيث قال او لانه اثبت ببينته ان العين وصلت اليه من جهة الغائب وان يده ليست بيد خصومة ثم قال فصار كما اذا اقر المدعي بذلك واثبت ذو اليد اقراره بالبينة انتهى فخلط صاحب الدرر المثالين الممثل قوله وقال محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة الخ كان الظاهر ان يقول ههنا وقال ابو حنيفة تندفع ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فان الخلافية انما هي هذه الصورة والتعليل المذكور بقوله لان ذا اليد يحتاج الخ انما يستقيم في الكافي وغيره تعليل لهذه المسئلة كما يدل عليه قوله اذ الشهود يعرفون المودع بوجهه ولو قال قوله نعرفه باسمه ونسبه في الحكم المذكور وتعليله بالتعليل المذكور كما وقع من صاحب الدرر فليس له وجه صحة ثم ان دفع خصومة المدعي في مسئلة المخمسة فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع والمعير باسمه ونسبه ووجهه وفاقية كما يظهر من كلام الزيلعي وغيره ثم انه ان كان الاولى لصاحب الدرر والانسب بحسن تنبيه ذكر قول ابي حنيفة في المتن اولا ثم ذكر قول محمد ثانيا شرحه ولا يظهر نكتة هذا التعكيس قوله ولا نعرفه اي لا نعرفه اصلا لا باسمه ونسبه ولا وجهه كذا في شروح الهداية قوله اما الاول فلان خلاف المدعي انما صار بدعوى الفعل عليه لا بيده الخ الا ترى ان دعوى الغصب كما يصح على ذي اليد يصح على غير ذي اليد حتى ان من ادعى على آخر انه غصب عبده ولم يكن في يده صحت دعواه ويلزمه القيمة كذا في الكفاية

صح الموافق للكتب

بل ادعى

بل ادعى الفعل عليه بخلاف دعوى الملك المطلق لانه صار خصما فيه بيده حتى لا تصح دعوى الملك على غير ذي اليد وتصح دعوى الفعل كذا في الكافي قوله فلو قضى عليه ثم حضر الغائب الخ من فروع ما لو قال المدعي غصبته وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع الخصومة كما يظهر من الكافي والتبيين فذكره صاحب الدرر في هذا المقام لم يصب محزه والحكم في قوله غصب منى اندفاع الخصومة لا عدمه لانه ما هو حقيقة تصور القضاء عليه قوله بلا حجة اي بدون اقامة البينة قوله فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتات ومعنى هذا الكلام على ما قرره صاحب النهاية ان يدعي الشراء اذا لم يكن له بينة على التوكيل حلف ذو اليد لطلبه على الايداع ووجدتها بخط بعض العلماء في هامش كتاب من جهة ما نصه كلمة الايداع واقعة في موقعها والمعنى ان يدعي الايداع اذا لم يقم البينة فطلب المدعي يمينه يحلف على البتات وان كان فعل الغير القيام ثم وهو المقبول ... انتهى وهو قريب مما قرره صاحب التسهيل قوله اقول هكذا وقعت العبارة في الكافي والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع يوجد هذا الكلام في بعض النسخ دون بعضها ولعله اسقط بعد الاثبات كما سيظهر لك ما فيه من عدم السداد قوله ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع يمين مدعي التوكيل الظاهر من كلامه هذا ان يكون الحالف هو مدعي التوكيل ولا يلايم ذلك في لحاق الكلام قوله يعني على عدم توكيل اباه فان الحلف على هذا الوجه من مدعي التوكيل غير متصور فلا يظهر معنى هذا الكلام لخروجه عن مداخل الصحة والانتظام قيل وجه التصوير ان يكون هكذا وان عجز مدعي التوكيل عن اقامة البرهان عليه وطلب يمين مدعي الايداع على عدم توكيل اباه حلف على البتات انتهى ويؤيد ذلك صريح عبارة صاحب التسهيل حيث قال وحلف ذو اليد على الايداع بطلب مدعي البيع اذا لم يكن له بينة على التوكيل قوله لان الوكالة لا يثبت بقوله اي بقول ذي اليد لانه حجة قاصرة فلا يلزم غيره فلا بد من اثباته كذا في شرح التسهيل

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق الخ لا يذهب عليك ان عقد الباب لدعوى الرجلين على ما ترى والا فجميع الدعاوى لا يكون الا بين اثنين وح لا يكون هذه المسئلة من مسائل هذا الباب فلذلك ذكرها صاحب الهداية والكنز في اوائل كتاب الدعوى قلت ولعل صاحب الدرر انما اتى بها الى هذا المقام مقتفيا في ذلك اثر صاحب الوقاية ليتحقق مناسبة بينها وبين هذا الباب بحيث يصلح ان يكون فاتحة لمسائله وان لم يكن منه قوله وفيه خلاف الشافعي فانه قال بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج لتأكدها باليد فصار كما اذا قال النتاج او على النكاح امرأة والمراد في يد احدهما فانه يكون اولى كما قال الزيلعي قوله فان نكل المدعى عليه قضى عليه الخ مسئلة ذكرها في الكنز مستأنفة

بعد مسألة المتن ولا مساس لاحدهما بالاولى فليس لذكرهما ههنا وجه صحة فضلا عن ذكرهما بطريق التفريع وعبارة الكنز
ومقضي له ان نكل مرة بلا حلف او سكت وقد ذكرنا صاحب الدرر في اوائل كتاب الدعوى كسائر اصحاب المتون فليتذكر
قوله حلفا قاله اي الشافعي حيث قال لا يقضي بنكوله بل ترد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه فاذا حلف يقضي له بالمال
وان نكل انقطعت المنازعة بينهما ذكره الزيلعي قوله قيد الملك بالمطلق الخ هذا التفصيل الخ مأخوذ بعينه من كلام صاحب العناية
ولعل مبناه الفحول على ما ارادوا بالملك المطلق فانه عبارة عن ان يدعي الملك من غير ان يتعرض للسبب بان يقول هذا ملكي
ولا يقول هذا ملكي بسبب الشراء او الارث او نحو ذلك فهذا لان المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات
كما قرره الاتقاني وسائر شراح الهداية لصحته الا ان غير المقيد بما ادعيا المتلقي الملك من واحد واحد في بعض غير متنات
بخلاف الاحتراز عما اذا ادعيا الشراء الخ فان الشراء سبب فيمنع دعوى الملك المقيد على ما عرفت فيأتي الاحتراز بالمطلق عنه
قوله احتراز عن المقيد بدعوى النتاج فان ذا اليد اذا ادعى النتاج يكون بينته اولى من بينة الخارج سواء ادعى
وايضا النتاج او الملك المطلق ما لم يدع على ذي اليد فعلا اذ هو بينة الخارج اولى كما سيطلع عليه وقيل هذا اذا لم يكن
نسبه لتاريخ ذي اليد موافقا لتاريخ الخارج ولم يدع الخارج على ذي اليد فلا مع تفصيل في بعض الصور انتهى قوله
وعن المقيد بما اذا ادعيا المتلقي الملك الخ كذا في العناية قيل هذه المسألة مقيدة بما اذا لم يكن تاريخ الخارج اسبق
وقد ارخا اذ الخارج هو اولى وفي بعض الصور خلاف انتهى قوله وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين الخ والكفاية
لو ادعيا الشراء من اثنين وما رخ احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ
وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق اولى كذا في جامع الفصولين قوله الا اذا ارخا وذو اليد اسبق واما اذا وقتت احد
البينتين دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة صاحب الوقت اولى
كذا في الهداية قوله اذا كان من الطرفين اسم كان ضمير التاريخ قوله وهو قول ابي يوسف الخ يعني ان ابا حنيفة وابا يوسف
في هذه المسألة في جانب وهو رواية عن محمد وعنه لا يقبل بينة ذي اليد وهذا هو المبسوط في الهداية قوله كل منهما زعم انه
لو قال وزعم كل واحد منهما ملكه ولم يذكر سبب الملك ولا تاريخه كما قال الزيلعي لكان اظهر كما سيظهر فائدة الاولى
قوله وبرهن اي الخارج اي بلا تاريخ كما صرح به الزيلعي قوله اي من آخر وهو ذو اليد كما صرح في الهداية قوله
بدله بدل النصف الثمن قوله كما قال لو كان دعواهما في الملك المطلق واقاما البينة وفي مسألة ما سبق من قوله برهنا

على ما في يد الآخر قضي به لهما قوله وذكر بعض الشراح الخ هذا الكلام بعينه مأخوذ من العناية الاكملية لكنه مرتبط بالخيار
في اخذ الجميع قبل القضاء على ما هو النظر الصحيح وما فعله صاحب الدرر من ذكره في هذا المقام فمنشأه القصور في اخذ المقصود
من الكلام البديع كما قال صدر الشريعة لكان اوضح قوله ولذي يد ان لم يؤرخا ضمير المثنى للخارج وذي اليد اللذين تحاجا
كما فرض المسألة السابقة قوله والحقيقة يتوقف على مقدمتين الخ مأخوذ من العناية الاكملية بعينه قوله او ارخ احدهما
هذا ايضا على ان يقع النزاع بين الخارج وذي اليد لا بين الخارجين والصواب الموافق للوقاية او ارخ غير ذي اليد قوله
ولذا او وقت ان وقت احدهما فقط لا يذهب عليك ان ذكر هذه العبارة ههنا لا يظهر له وجه صحة فانه اما ان يحمل
على صورة كون المدعى في يد احد المدعيين او على كونه في يد ثالث فلا مجال الى الثاني لانه مذكور بعيد هذا بقوله او لذي
الوقت من وقت احدهما فقط بلا يد لهما كما قرره هو بقوله او ارخ احدهما علم ان حكمه ليس كون المدعى لذي وقت
فليتدبر قوله مع احتمال الآخر ان يكون الخ كان الاوضح في التعبير ان يقول واحتمل الآخر ان يكون قبله او بعده
كما وقع في لفظ الهداية قوله يعني اذا ذكر بينة الخارج الخ لا يذهب عليك ان المفروض في هذه الصورة هو تخصيص
ذكر الوقت ببينة الخارج والخارج واحد وليس وضع مسألة المتن المذكور على ذلك بل على ذكر الوقت لاحد الخارجين
انما كان على ان الآخر ههنا هو ذو اليد في مسألة المتن ذو الوقت الخارج او لا فلا صحة لتفسير احدى المسألتين
بالاخرى قوله الا ان تشهد شهود الخارج الخ هذا الاستثناء مذكور في الهداية لكنه من مسألة ما لو ذكر الآخر وقتا
فان ذا اليد فيها اولى لان في هذه الصورة وقد ذكر صاحب الدرر هذه المسألة بقوله او ارخ احدهما وان لم يتعرض
للاستثناء ثم ان الموافق ان يقال يعني اذا ذكر بينة احدهما وقتا كما لا يخفى قوله ان برهن كل من الخارجين الخ كذا
في النسخ والصواب ان برهن قوله اذ النكاح لا يقبل الاشتراك اي حال الحياة اما بعد موتها فيقبل بينهما لان المقصود
الارث وهو يقبل الاشتراك كذا في بعض شروح الهداية قوله الا ان يؤقت الخ استثناء من الاستثناء السابق على ما يظهر
من تقرير حاصل المسألة قوله فان ارخا وما رخ احدهما اقدم كان هو اولى حكم هذه المسألة مفهوم من قوله ان لم يؤرخا
او استويا في تاريخهما قوله وان صدقت غير ذي برهان الخ هذه مسألة مستأنفة من مسائل النكاح مأخوذة
من الكافي ولفظه ان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهو امرأته لتصادقهما عليه وان اقام الآخر البينة قضي له
لان البينة اقوى من الاقرار لانها ملزمة انتهى ولا يظهر وجه التغيير من صاحب الدرر تلك العبارة الواضحة قوله ثم لا يقضي

ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فاقام البينة على انه امرأته لا يحكم بها انتهى ومنه يظهر عدم تعلقها بمسئلة التصادق
كما يوهم عبارة صاحب الدرر قوله لكونه معاوضة قال في الكافي لانه عقد ضمان يوجب الملك في العوضين والهبة تبرع
لا توجب الاستحقاق من جانب واحد من البينات ترجح بكثرة الاثبات انتهى قوله ومثبتا للملك بنفسه هو علة ثانية
لترجيح بينة الشراء على بينة الهبة ولفظ الكافي ولان الشراء يوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب الملك الا بالقبض فكان
الملك المدعى سابقا فيه فكان اولى انتهى قوله اذ كل منهما الضمير للشراء والمهر قوله وبرهن معه من هبته منه اي من صاحب اليد
واما البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كذا ذكره الزيلعي قوله لانه تثبت الملك والرهن لا يثبت فكانت
البينة المثبتة للزيادة اولى كذا قال الزيلعي قوله وعقد الضمان اي من عقد التبرع كما وقع في لفظ الكافي قوله
لان بينة اكثر اثباتا لعله لو علل ذلك بان عقد الضمان يثبت البدل المرهون والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا فصار
كالشراء والهبة كما في قوله الكافي لكان اصوب ولو كان مرجحه لكون بينة اكثر اثباتا يكون ما نحن فيه من باب المعارضة
والترجيح ولا يناسبه الاستحسان قوله احترز بهذا اذا برهنا على ما في يد آخر لانه ذهب عليك ان هذا مستظهر فان البرهان
لا يكون الا على ذي اليد واما الكلام في مسئلة الملتقى اي برهن على الشراء من غير ذي اليد كما ان ما سبق من قوله وبرهن
على الشراء منه على ان يكون الملتقى منه هو ذو اليد وبذلك ينبغي التحرز عن التكرار في ذكر المسئلتين كما يظهر من الهداية وشروحها
فكان الصواب ان يقول احترز بهذا عما اذا برهنا على ملك مطلق او شراء مؤرخ من ذي اليد قوله فلا يستحق الملك الا من جهته
ولم يتعلق الآخر منه كذا في الهداية يعني ان الغير لا يستحق الا من جهته واقام الآخر البينة على الاستحقاق
لا من جهته فلم يقبل كذا في شروحها قوله من الآخر متعلق بلفظ شراء اي قال احدهما يعني احد الخارجين اشتريته من زيد والآخر قال
اشتريته من عمرو وذكرا تاريخا واحدا كما قال صدر الشريعة قوله او وقت احدهما فقط فيما اذا ادعى واحد شراء
من آخر ويبنى على اعتبار ذلك القيد قوله فيما سيجئ بخلاف ما اذا كان الخ كما ستوضحه ان شاء الله تعالى لكن اخذه من نصف
العبارة يحتاج الى تمحل زائد قوله بخلاف ما اذا كان البائع احدا قال في الكافي واذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر
فيما اذا ادعيا الشراء من واحد فهي للمؤرخ مطلقا انتهى فهذا ما ذكره صاحب الدرر بهذا القول قوله حتى تبين
ان غيره تقدمه اي تقدم في الشراء قوله برهن خارج على الملك الخ ولم يذكرا تاريخا كما ذكره صدر الشريعة واهمل

صاحب الدرر

صاحب الدرر هذا القيد ولا يخفى لزومه قوله فذو اليد اولى قال صدر الشريعة سقطت البينتان وترك المدعى في يد صاحب اليد وعند محمد
يقضى للخارج قوله وجوا دهو قال في الخانية كما لو تنازعا في صوف فاقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاته هو وبره
فاقيس مما ينسج فاذا بل ينسج اي نسج مرة اخرى ثم ينسج انتهى قوله فاولى بالشكل اي كونه يشكل واقام الآخر البينة انه ملكه جزه
من شاته بملكها يقضى لذي اليد لان الصوف لا يتكرر فيها لا يجز ثانيا قوله ومثل الخز قال في الكفاية الخز اسم دابة ثم ينسج
الثوب والمنسوج من كونه مكررا او غير مكرر قوله يرجع الى اهل الخبرة لو احد منهم يكفي والاثنان احوط ذكره الزيلعي قوله
لان القضاء بينة هو الاصل يعني انه مقتضى القياس ولكنه ترك القياس بالخبر كذا في غاية البيان قوله لحديث النتاج
وهو حديث جابر رض ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجها عنده واقام الذي هو في يده
البينة انها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله عليه الصلوة والسلام للذي هو في يده قوله فاذا لم يرجع الى الاصل اي لا يلجئ الى
الاغماض معناه من كل وجه ذكره الزيلعي قوله ولو عند بايعه الضمير لكل من الخارج وذي اليد على سبيل البدل كما يدل قوله
في الشرح فان كلا منهما الخ ولو قال عند بايعها كما وقع في عبارة التسهيل لكان اوضح قوله فان كلا منهما اذا تلقى الملك
من رجل قال الزيلعي ولو اقام الخارج البينة انه اشتراه من فلان واقام الآخر انه ولد عنده كان ذو اليد اولى لان كل واحد منهما خصم عنهم
في اثبات نتاج بايعه قوله فذو اليد اولى لما بينا كان ذكره الزيلعي قوله برهن كل من الخارج وذي اليد على الشراء من الآخر
اي قال الخارج اشتريت من ذي اليد وقال ذو اليد اشتريت من الخارج كذا في النهاية وذكر الزيلعي انه لو برهن كل واحد
من الخارجين او ذوي الايدي فجواب المسئلة ذلك بعينه قوله بلا وقت اي بلا تاريخ معهما كذا في الهداية قوله سقطا اي ترك
البينتان قوله بان يجعل ذو اليد كانه اشتراه يجعل ذي اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيؤمر بالدفع
لان تمكنه من القبض دلالة السبق على ما مر ثم باع اي ولم يسلم اليه فيؤمر بالتسليم الى الخارج كذا في بعض شروح الهداية
قوله ولا العكس اي لا يجعل كان الخارج اشتراها من ذي اليد اولا ثم باعه اياه كذا في العناية الاكملية قوله لان البيع قبل القبض
لا يجوز عنده اي عند محمد كما سيذكره صريحا وذلك لان قبض الخارج لم يثبت بالمعاينة ولا البينة كذا في بعض شروح الهداية
قوله ولهما ان الاقدام على الشراء الخ هو لفظ الكافي وعبارة الزيلعي ان الاقرار بالشراء من صاحبه ولعلها اظهر ثم قوله
ان الضمير في قوله بالملك له للبائع قوله كما اذا قامت على اقرارين بان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر
قوله لكون البيعين جائزا على القولين اي على قولهما وقول محمد لان الخارج باعها من بايعه ما قبضها وذلك صحيح كذا قال الزيلعي

قوله فصح للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا به لان صاحب اليد قابض وقد اثبت شراءه سابقا فيجعل كانه اشترى
اولا كانه شهد شهوده ثم باعه من بايعه وهو الخارج فيجعل عليه اثره لو لم يسلم اليه ان لم يشهدوا بالقبض او سلم اليه ثم عاد اليه
بسبب آخر ان شهدوا بالقبض ذكره الزيلعي قوله ثم باع اي باعه من بايعه وهو الخارج قوله ولم يسلم هذا ناظر الى صورة
ان لم يشهد الشهود بالقبض كما ان قوله او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر الى صورة ان يشهد الشهود بالقبض والمراد عوده اليه
بغصب او وديعة مثلا قوله وهذا على ما مر دابة اي برهن الخارجان كما وقع في لفظ الوقاية قوله بان يوافق التاريخين
ليس اولى ان يقول بان لم يعلم موافقة سنها التاريخين او شبهة انتهى قلت هو حق كيف لا وحكم المخالفة لها ليس ما ذكر
بل بطلان البينتين وكون الدابة لهما على ما يجيء وقد احسن الزيلعي حيث غير ما مر قوله بطلت البينتان وتركت الدابة
مع ذي اليد كما قال صدر الشريعة والذراي وان اشكل سن الدابة في موافقة احد التاريخين انتهى قوله فصار كانهما
لم يورخا واذا ادعيا النتاج ولم يورخا كانت الدابة لذي اليد يظهر من كلامه فيما يأتي ان يكون جواب الشرط المذكور
في المتن قوله فيما سيجيء كانت لهما كما نبه عليه الكمال قلت هذا التعبير منه غير سديد لا لفظا ولا معنى اما الاول فظاهر واما الثاني
فللمباينة الثابتة بين كون الدابة لهما وبين بطلان البينتين قوله يقضى بها لا يذهب عليك مصدر هذه العبارة في الافاق
والصواب يقضى بها بينهما كما وقع في عبارة الزيلعي قوله برهن احدهما على غصب شيء الخ قال في الهداية واذا كان
في يد رجل ثوب فاقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فقول صاحب الدرر
في تصويره اي اذا كان عين في يد رجل الخ سهو ظاهر وقوله قال اي قال غصبته من زيد والآخر ادعى [illegible]
على ذلك السهو قوله وهي خشبات توضع على الجذوع الخ المراد جمع الهردية وهو قصب يضم ملوية بطاقات من الكرم
ثم يرسل عليها قصبان من الكرم كذا في ديوان الادب قوله في يده زيادة مفسدة والصواب الاقتصار على قوله كالعماش
كما فعله الزيلعي قوله لعدم العارض الدعوى الحرية كذا في النسخ والصواب بدعوى بالباء كما وقع في عبارة الزيلعي والعناية ولعله
لو قال لثبوته بدعوى ذي اليد لا باقراره وباقراره اندفع العارض كما قال صاحب الكافي لكان اوضح واسلم منه
قوله صاحب العناية بان قال واجيب بان الرق لم يثبت باقراره بل بدعوى ذي اليد الا ان عند معارضته اياه بدعوى الحرية
لا يتقرر به عليه وعند عدمها تقرر فيكون العوارض قوله في رقه كالذي لا يعقل اذا كان قائمة انتهى قوله
فيقبل اقرار ذي اليد على الصبي كما يظهر من عبارة العناية قوله يسمع بالبينة ولا يقبل قوله كذا في الخانية

باب دعوى

باب دعوى النسب

اعلم ان الدعوة نوعان الخ الدعوة الى الطعام بفتح الدال والدعوة في النسب بالكسر
هذا اكثر كلام العرب الا ما عند بني الرباب فيفتحون في النسب ويكسرون في الطعام كذا رأيت في امالي ثعلب وكذا ذكره الجوهري
كذا في غاية البيان ثم ان ذكر الدعوة وتفسير قسميها ههنا وان لم يسبقهما ذكر بعد اقتفاء اثر صاحب الكافي
بناء على ابتناء مسائل هذا الباب عليها فكان استحضار ما اريد بها عند ورود مسائل من اهم المهمات نعم لو ذكر ذلك في اثناء
شرح المسئلة الاولى من الباب حيث ذكر فيها الدعوة كما فعله شراح الهداية لكان احسن والى عادتهم اقرب قوله والاولى
لانه اسبق الخ فكانت سابقة معنى وكانها سابقة صورة كما قرره الخبازي قوله فادعاه الضمير للولد وهو من الدعوة
لا من الدعوى قوله وقال زفر والشافعي لا يثبت الخ اي لا تصح دعوته الا ان يصدقه المشتري لان بيعه اقرار منه بانها
امة اي ليست بام ولد قال الزيلعي لان اقدامه على البيع دليل على ان الحمل ليس منه اذ هو اعتراف منه بجوازه لان المسلم
لا يباشر الباطل ظاهرا انتهى قوله فيصير متناقضا قال الزيلعي فصار في دعواه متناقضا وساعيا في نقض ما تم
من جهته وهو البيع فلا تقبل اذ التناقض يبطل الدعوى قوله بالولادة لاقل من ستة اشهر كما وقع في عبارة
الزيلعي قوله بخلاف دعوة البايع جواب عن قول زفر والشافعي حيث قالا فصار كما اذا ادعاه اب البايع يعني
لو ادعاه ابو البايع الولد وكذبه المشتري فانه لم يثبت النسب كما في الكافي وفي غيره بخلاف دعوة اب البايع ان شرط
صحة دعواه ثبوت ولاية الدعوى من وقت العلوق الى وقت الولادة على ما بينا من قبل ولم يوجد ذكره الزيلعي وقال لم يذكر
صاحب الدرر استدلال زفر والشافعي بذلك فيما سبق لكن التعرض له بهذا الطريق ههنا غير خال عن الركاكة قوله
ولو معه او بعده لا يخفى ان دعوة البايع اولى في هذه الصورة كما صرح في شروح الهداية قوله والحقيقة اقوى غير موافق
لقوله يستتبع اي فلو قال بدل قوله اقوى اعلى كما قال صاحب الهداية لكان اعلى واقوى قوله بخلاف بيعه فانه اذا باع
مسئلة ما يجيء قوله باع المولود عبده فادعاه الخ قوله صحت دعوته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير ام ولد كذا في الكافي
قوله والتدبير كالاعتاق لعله لو قال في اعتاقهما وتدبيرهما لمولاهما لكان اصوب اذ لا يظهر فائدة في تشبيه التدبير
بالاعتاق قوله يرد البايع على المشتري حصته من الثمن الخ بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده
البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده كذا قال صدر الشريعة قوله كذا في الهداية قلت يظهر من كلام الاتقاني
في غاية البيان ان ما اختاره صاحب الهداية ههنا مرجوح قوله لم تصح دعوة البايع الذي يظهر ان يكون هذه العبارة

وهو القياس كذا قال الزيلعي صح

من المتن وان كان يوجد في النسخ غير معلمة قوله وصدقه المشتري الظاهر ان لو ساقطة من قلمه وقيل يوجد في بعض النسخ
قوله فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه الاول متعلق بالولد والثاني بالام يعني انه لا ينقض البيع ولا تصير الجارية ام ولد له
ويبقى الولد عبد المشتري وهو ثابت النسب من البائع كذا في غاية البيان قوله وكانت ام ولده لها اي التغيير ام ولد له
وهذا معنى قول صاحب الهداية ويحمل على الاستيلاد بالنكاح انتهى ثم ان المراد ههنا بام الولد كما هو المتعلم الثاني على ما صرح به
صدر الشريعة قوله ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر الخ المراد اقل من سنتين من وقت البيع واكثر من ستة اشهر منه
ولا يذهب عليك ان هذه المسئلة من تتمة المسئلة المذكورة بقوله لو ولدت لاكثر من سنتين ومتعلقاته كما يظهر من جميع المتون
فما فعله صاحب الدرر من فصل من ذلك بمسئلة اجنبية عنها وهو المعنون بقوله باع المولود عنده انه لم يقع مستحسنا
قوله يعني يثبت نسبه وامية امه وينفسخ البيع ويرد الثمن ومراده بالكل ما ذكر في اول الباب بقوله باع امة فولدت
لاقل من ستة اشهر فمن بيعت الخ ثم انه اذا لم يصدقه المشتري لم تصح دعوة البائع قوله كذا لو كانت الخ الضمائر المستترة
تحت هذه الافعال للمشتري قوله ثم زوجها كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية وغيره او زوجها قوله ثم ادعاه
اي وجد دعوة البائع بعد وجود هذه الاشياء من المشتري قوله بخلاف الاعتاق وبخلاف ما اذا ادعاه المشتري اولا
ثم ادعاه البائع لا يثبت النسب من البائع على ما صرح به في الهداية وانما افراد الاعتاق بالذكر اكتفاء والا فالتدبير
ايضا في ذلك كالاعتاق على ما مر جوابه قوله اذ لا حبل اقل منه الخ هو بالتحريك الحمل يقال حبلت من باب طرب
كذا في الصحاح قوله ثم ادعى البائع الاخ وهو الذي في يده كما صرح به الهداية قوله وكان هذا نقض الاعتاق
بامر فوقه وهو حرية الاصل كيف لا وهي ثابتة باصل الخلقة ثم ان هذا التوجيه جوابا عما يرد من ان نقض الاعتاق
ههنا مخالف لما سبق من ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان والانتقاض وهو ماخوذ من الكافي وحاصله
ان الممنوع هو انتقاض العتق الى الرقبة وهي دونه لا الى شيء فوقه وهي الحرية وقد يدفع ذلك بان الانتقاض
يكون بعد تعلق حق المعتق وتقرر المعتق وليس الامر في هذا المقام كذلك فان بحجية احد القولين يظهر حرية الاخ
وينعدم تأثير الاعتاق انتهى قلت ولعل الاولى او قوله قال الصبي هذا الولد مني قلت يجيء في الاصل الاتي بعيد هذا
من صاحب الدرر ما يدل على ان هذه العبارة لا توجد في نسخ العمادية وانما اوردها ههنا استظهارا بقول
عماد الدين اذ بالاقرار بانه ابنه تعلق حق المقر والمقر له الخ فحمل عدم ذكرها على السقوط من قلم الناسخ ويستفيض كل ذلك

في يبيع

في بيع وضوح قوله اذ بالاقرار بانه ابنه تعلق حق المقر والمقر له الخ كذا في العمادية ولعله لو اقتصر على قوله تعلق حق
المقر له يكون في اداء حق المقام قوله لانه اقرار على الغير بانه جزء مني هو لفظ جزء مضاف الى ياء المتكلم قوله فهو ابن المولى
كذا في النسخ والصواب للمقر وعبارة صدر الشريعة للذي العبد في يده وقد غلط صاحب الدرر عبارة الكافي في مسئلة الهداية
وهي اذا كان صبي في يد رجل فقال الذي في يده هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني حيث قال في انتهاء تقريرها
فهو ابن المولى قوله لم يصح دعوة المقر عندهم يعني ان الخلافية انما هي صورة جحود زيد واما في غيرها فلا تصح دعوة المقر بالاتفاق فتم
قوله وان لم يحتمل النقض اي بعد ثبوته كان ابناؤه لو قال فهو ابن نصراني كما قاله صاحب الكافي لكان اظهر قوله وفي العكس
يثبت الاسلام تبعا اي تبعا للمولى واراد بالعكس جعله عبد المسلم كما صرح به شراح الهداية قوله لو كان غير معتبر والا فهو ابن صدقه
اخذ ذلك من الكفاية وقيد به اطلاق المتون في هذه المسئلة كما قيدها به صاحب الكفاية ومن زعم كون هذا الكلام من صاحب الكفاية
متعلقا بمسئلة سابقة منوية بقوله قال هو ابن زيد ثم قال الخ فقد اخطأ من تبين قوله لاستواء ابويها فيه قيام
ابويها عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر الخ هو لفظ الزيلعي بعينه ولعل المراد بقيام ابويها عليه كون الصبي معهما ظاهرا
على ما وضعت عليه المسئلة بالابوة والامومة سواء في ذلك وعبارة الهداية والكافي لقيام ابويها او لقيام الفراش بينهما الخ
قلت لا يذهب عليك كونهما اوفي اداء المرام واخذ دنيه انما قيده بذلك لانه ان لم يأخذ الدية من القاتل لا يقضي شيئا
لانه لم يمنع الولد اصلا لا حكما ولا حقيقة كذا في غاية البيان قوله اي باع الولد سيواته الذي يظهر ان يكون كلامه هذا تنبيها
على ان الضمير في بابعه في عبارة الهداية وغيره الى الولد بالتأويل المذكور لان الولد لم يوجد في وقت البيع يعني ان بيع
كبيع الولد فكان كانه موجود في عقد البيع وهو من جملة المبيع ولعله يستظهر ان الضمير في عبارتهم المذكورة انما هو للمشتري
فلا يحتاج الى مثل ذلك التمحل ثم ان قوله لانه ضمن كسلامته الى اخر الكلام تعليل لرجوع بقيمة الولد على بائعه كما يظهر من الهداية وغيرها
قوله لا بالعقر الذي اي بالعقر الذي اخذ منه المستحق على ما ذكره صدر الشريعة مصنف وضع الفصل في هذا المقام لذكر
مسائل مهمة من كتاب الدعوى من مخترعات صاحب الدرر اكثرها من العمادية قوله قالوا ادعى هذا اذا كان المدعى عليه متمسكا
الاعمال كما يظهر من فتح القدير قوله ولو ادعى اقرار المدعى عليه كذا في النسخ والصواب الموافق في الهداية اقرار المدعي قوله
ولما يتبين ان الناقص في موضع الخفاء الخ لفظ العمادية لان التناقض في السبب لا يمنع من صحة الدعوى والاول والحق النسب ايضا
من مواضع الخفاء قوله ولا منازع ثمة اي لا يدعي ههنا احد هذا القول كما يستظهر وضمير الفاعل في قوله ادعى عائد اليه

والمراد وفي نسخ

باستواء ابويها كون الصبي معهما عليه صح

ولا يذهب عليك ما فيه من التسامح لان المرجع المذكور عام والمدعى واحد من افراد ذلك العام قال في النهاية والظهيرية
وعند عدم المنازع لا يصح حتى لو ادعى هذا الغير رجل آخر وادعاه ذو اليد ايضا قال الحاكم تصح دعوى ذي اليد باتفاق
الروايات انتهى قوله ولو كان ثمة منازع كان اقرارا بالملك للمنازع اى المدعى كما عرفت قوله ادعى زيد مالا كذا في النسخ
والصواب الموافق لما في غيرها على زيد قوله كذا في القنية ولفظها هكذا ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفع الى غريمه فلان
فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعى ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته اليك لتدفعه الى غيرى والتناقض انتهى قوله
ثم دعواه لغيره يعنى بالوكالة كما صرح به في الخانية قوله فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره الخ يعنى قبل القضاء بالخصومة
اما بعد القضاء به فلا يصح كذا في العمادية قوله ولو عكس اى قال خطأ الوكيل ومنى قبل فيكون العكس بالنظر الى بعض
الكلام لا الى الكل كما لا يخفى انتهى قلت كانه تصور العكس على اصل عبارة العمادية ولا يبعد وجه لذلك بعد زيادة ما زاده
والعجب ان وضع المسألة في الخلاصة ايضا موافقا لما في العمادية والكتب وتثنية من كون العبارة اثنين لا اثنتا فبقى الخلل
في كلام العمادية والكتب وتثنية من كون العبارة من جهة تعليلها لا من جهة العبارة في وضع المسألة قوله ورجع الموصى
ولم يعلم به الوارث قبل انما اراده لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انها انكرها انتهى قلت توضيح ذلك
تمام الكلام في العمادية حيث قال بعد قوله فجحد بيانه ذلك فاذا اجر فادعى الرجوع لم يسمع انتهى كتاب الاقرار قوله
وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق ولا قبول من المقر له قال في الكافي وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته والملك يثبت للمقر له بلا تصديق
وقبول ولكنه يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه يلزم على المقر ما اقر به لو وقع دليلا على صدق
المخبر به انتهى قلت يظهر من كلامه ان ظهور المقر به غير ثبوت الملك للمقر له وما يصح بلا تصديق في كلامه هو الثاني لا الاول
فلا وجه لقول صاحب الدرر بلا تصديق الا في النسب زيادة على المعتبرات فان مبناه على هذا السهو الظاهر فليتدبر قوله وكذا
اذا اقر هو الضمير الى رجل في قوله يعنى اذا اقر رجل الخ كما سيظهر في آخر كتاب الاقرار قوله والولد اى لو اقرت امرأة ذات
زوج او معتدة بالولد صح اقرارها اذا صدقها الزوج كما سيجئ في باب اقرار المريض من هذا الكتاب فما كان ينبغى منه
هذا الاطلاق فانه لنسبته الى اقرار المرأة غير صالح من الحزازة قوله وهو ان يقر رجل او امرأة بالزوج الصواب الموافق لما سيجئ
في باب اقرار المريض ان يقول او يقر رجل بالزوجة او امرأة بالزوج قوله والمولى نظم المعتق والمعتق بالكسر كما سيظهر
عند ذكر هذه المسألة نقلا عن بعض شروح الهداية قوله لم يحل من الحل لا يكون حلالا فيما بينه وبين ربه قوله الا ببطلب نفسه

فيكون

فيكون تمليكا مبتدأ منه على سبيل الهبة كذا في الكافي قوله واما الثاني فلانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار يعنى فيما هو من باب التجارة
بخلاف ما ليس كذلك كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها كذا قرره الزيلعي قوله وشرط التكليف لان الصبى والمجنون
لا يتعلق باقرارهما حكم قال الزيلعي وشرط التكليف لان اقرار الصبى والمجنون والمعتوه لا يصح لانعدام اهلية الالتزام
الا اذا كان الصبى او المعتوه ماذونا له فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله احد
فلا يجد بدا منه فدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصوب
فيصح اقراره فيها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية
والكفالة حيث لا يصح اقراره بها فلا يدخل تحت الاذن انتهى قلت انما صح اقرار كل من هؤلاء الثلثة اذا كان ماذونا كما صرح به
الزيلعي يكون كالعبد الماذون فلا وجه الى التعرض لاخراجهم عمن يصح اقرارهم مطلقا قوله فان الجهالة لا تمنع تحقق النصب
لان الانسان قد يغصب ما لا يعرفه ويودع ما عنده من غير تحقق قدره وجنسه ووصفه كذا قال الزيلعي ثم قال فيصح به بالتعيين
السبب فيصح لو فسره بالبيع او الاجارة به لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان
وهذه الصورة فاتت صاحب الدرر ثم ان الاقتصار منه على ذكر النصب لا يلائم ظاهر كلام الظاهر تحقق الغصب والوديعة
قوله وان لم يبحث بان اقراره الشروع في بيان قول آخر في المسألة وهو قول شمس الائمة السرخسي واما القول الذي ذكره في المتن
فهو قول شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفى في واقعاته كما ذكره الزيلعي قوله وانه لا يبعد وقد نوقض صاحب الكافي في البيان ذلك
وسيجئ كلامه بعبارته قوله ويقال له بين المجهول لان الاجمال الخ لا يذهب عليك ان من نظر في الهداية وشروحها بالتدبر ظهر له ان هذا
الكلام مربوط بمسئلة صحة الاقرار مع جهالة المقر له لا بمسئلة عدم صحة الاقرار بالجهالة في المقر له على ما اخذه صاحب الدرر من لفظ
الكافي ولا يمكن حمل كلامه ايضا على ذلك لكان قوله في اثناء تلك المسألة قبل سطرين لانه اقرار بالمجهول وانه لا يفيد لان فائدته الجبر
على البيان ولا يجبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول انتهى فان صاحب الكافي اعلى كعبا من ان يناقض كلامه
كلامه مع قرب سياقه بهذه المرتبة وكان الواجب على صاحب الدرر ان يذكر هذا الكلام في اثناء شرح قوله ولو اقر بمجهول صح
ايضا ليوافق كلامه كلامهم ويطابق مرامه مرامهم قوله لان اقراره عهد موجبا الخ هو في الهداية تعليل لكون المحجور عليه لا يصح
اقراره بالمال ولا يظهر في سياق كلام الدرر وجها ما يصلح ان يكون هذا مسوقا للتعليل بل كان الواجب تأخيره الى سياق
قوله فيما سيجئ وكذا المحجور اقر بما فيه تهمة كالمحال قوله بخلاف الماذون له الخ متعلق بقوله لان اقراره عهد موجبا لتعلق الدين

لرقبته وهي الكوه وكذا قوله بخلاف الحق لو العتق وكان المطلوب عطفه على بخلاف المأذون له بالواو كما وقع في لفظ الهداية

اذا لم يجمع بين ثلثة اعداد كذا في الكفاية وقال الزيلعي لانه لا ينظر له فلا يزاد على الاول انتهى قوله لان المضمون عليه يحفظ

اي المضمون على ذلك المقر بحفظ الوديعة لا عينها كما يظهر من لفظ صاحب الكفاية قوله فقد ذكر المحل واراد به الحال وهو في

هو النقد على ما يظهر من الهداية قوله وذا يكون امانة الخ لا يذهب عليك ما في عبارته هذه من الحزازة ولو قال وذلك يتنوع

الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما كما قال صاحب الهداية لكان كلامه عن الحزازة اسلم قوله اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير

راجع الى الالف الخ الظاهر ان حديث الضمير جار في الجميع ومنشأ هذا التخصيص هو ان كلامه في الشرح مأخوذ من كلام الزيلعي والمذكور

في متن الكنز ليس الا هذه الاربعة وليس في كلامه ما يوهم ذلك التخصيص قوله كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان استأجره منه

فانه يقبل اقراره ولا يسمع دعواه الاجارة كذا قال الزيلعي قوله لزم مائة دراهم يعني ان كلها دراهم كما في الكافي ثم ان الواقع

في النسخ على هذا الصواب مائة دراهم بالافراد كما قيل وقال في المقدمة الحاجبية وممتز مائة والف مخفوض مفرد انتهى قوله

وذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات الخ الدراهم من الموزونات عندهم كما مر غير مرة ولفظ الهداية وذلك الدرهم والكيل والموزون

انتهى وهو اوضح قوله لانه يثبت دينا في الذمة الخ كذا في الكافي ثم قال وكذا جميع المعاملات انتهى قوله والا يكثر كذا في الكافي

ولعل الاشارة بهما الى السلم والنكاح يعني انهما لا يكثران بالنسبة الى سائر العقود فلا يلزم التكرار قوله وفي الجميع كلها ثياب

ويستوي فيه المقدرات وغيرها ذكره الزيلعي لا يقال الا ثواب لا تصلح مميز المائة لان مميز المائة مفرد كما عرفت قوله

ونصف هذا العبد هي مسئلة الجامع اي لزم في علي نصف هذا العبد وهذه الجارية قوله نصف كل مرفوع على انه فاعل لزم المقدر

قوله يعني عينه وبعينه الاول منصرف الى مسئلة الدرهم والدينار والثوب والثاني الى مسئلة العبد والجارية قال الزيلعي بخلاف

ما اذا كان بعضه غير معين بان قال نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كله انتهى

قوله لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول اذ لا يقبل ثان ولا ثالث بدون الاول قوله اي اقر الحمل

فلان علي الف درهم كذا في الهداية قوله ان بين سببا صالحا اي صالحا لثبوت الحكم كما وقع في النهاية قوله بان قال

مات ابوه فورثه وزاد عليه في الكافي وفي نسخة قوله فلابد من وجود المقر به كذا في النسخ والصواب المقر له باللام لان المراد به الحمل

على ما يشهد به السياق كما قيل قوله لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما اي المورث والموصي اذ التركة مبقاة على ملك الميت ما لم تصرف

الى ورثته او الى من اوصى له به كذا في الكافي قوله او ابهم الاقرار ولم يبين سببا الخ فانه لم يصح عند ابي يوسف وعند محمد يصح

كذ

كذا في الكافي ولم يترجح قول احدهما على الآخر ولا ندري من اين وقع وجزم صاحب الدرر بتصحيح قول ابي يوسف ولم نظفر بذلك فيما عندنا

من المعتبرات قال الزيلعي حاصله اي المسئلة ثلث صور اما ان يبهم الاقرار فهو على الخلاف واما ان يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع

واما ان يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع انتهى قوله لعدم تصور هبة من الجنين كذا في النسخ بضمير المثنى والصواب لعدم تصورها

لان المذكور ثلثة منشأ التثنية اقتصار صاحب الكافي على ذكر البيع والاقراض واما الهبة فزيادة صاحب الدرر قوله

لانه لا يجري عليه صيغة المجهول من ولي يلي ولاية كما يشعر عنه قول صاحب الكافي اي لا يكون لاحد ولاية عليه حتى يصير تصرفه كتصرفه انتهى

ولفظ الزيلعي لا يلي عليه احد فلا وجه لقول من قال من التولية لا يجري عليه ولاية الولي انتهى لفظا لا معنى قوله ولهذا صح اقرار المأذون

والمفاوض اي عطف على الاقرار سببا للتجارة قال في الكفاية ولم يحمل على الاقرار بغير التجارة كدين المهر والجناية حتى لا يؤخذ

العبد المأذون في حال رقه ولا الشريك الآخر بدءا انتهى قوله فعند ابي حنيفة يلزم الثاني فيشترط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين

في رواية قلت يظهر بالنظر الى الخانية ان احدى الروايتين في المسئلة هو ان لا يلزم المال الا ان اشهد على كل اقرار شاهدين

يلزم المال جميعا سواء شهد على اقراره والثاني في الاول او في غيرهما وما ذكره صاحب الدرر ثانيا هو ما ذكرناه من الرواية اولا

فاما ما ذكره اولا فليس بمحرر ولعله ابتداء قول له غير مسند الى احد ولا مسطور في الكتب قوله لما فيه من الموم عبارة الهداية من دفع

الموم وهو الصواب لان الى نفي الشهادة هو دفع الموم لا الموم نفسه كما تقرر في محله قوله ما سوى الا اسما وما في معناه قوله

بخلاف الا فلانا وفلانا وفلانا ولا اعلام لغيرهم يعني لا يعتق احد منهم قوله يعني لو قال له علي مائة درهم الا قفيز شعير او الا عشرة دراهم

صح انتهى قوله صح عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال الشافعي لا يصح فيه كما لا يصح في مسئلة الثوب على ما يجيء ذكره من صاحب الدرر وقال في الكفاية

وقال الشافعي لا يصح فيهما قوله حتى لو غيبا تعلق العقد باعيانهما هذا بيان لمعنى قوله ثمنا بوصفهما قوله ولهذا يستوي فيه الجيد والرديء

كذلك فيه غبن اقتصا في ذلك اثر صاحب الكافي ومن فروع ذلك الثبوت في الذمة وجواز الاستقراض والثبوت حالا ومؤجلا

كما ذكره بعض شروح الهداية قوله وكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى وان اختلفت كما في بعض شروح الهداية

ولو استثنى غيرهما اي غير الوزني والكيلي كالثوب بان قال له علي مائة درهم الا ثوبا قوله حتى قال هذا العبد لزيد الا يده او رجله

لم يجز قال بعض العلماء عدم صحة الاستثناء المذكور ليس الا ان المستثنى غير داخل في المستثنى منه بطريق القصد والا لما كان كون العبد

لرجل وعدم كون يده له غير متصور فان الاشتراك في الحيوانات انما يتصور شرعا بطريق الشيوع لا التعيين انتهى قوله وهو ان يعترف

بسلم الحق لانه يذهب عليك انه لم يتعرض في المتن لتقييد المسئلة بالتصديق قوله وجوابه ما ذكرنا اراد بما ذكرنا لزوم الالف اذا لم

ينبغي عما ليس بكيلي ولا موزون [illegible]

بنصف الف درهم

قوله واتما بعتك فيما عنده وسلمته كذا قال الزيلعي قوله فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال كما اذا اقر له
فقال المقر له هي قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق كذا قال الزيلعي قوله ان وصل صدق اي في المسئلتين
وان فصل لم يصدق قال الزيلعي وان فصل لم يصدق واذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد اخره وقد فات صاحب الدرر
هذا القيد وقال الآخر هو صاحب المال كما صرح به في الكافي قوله فكان القول قوله مع يمينه الا ان يحلف على البيع الضمير كالهاء راجع
الى الآخر الذي هو المنكر قوله ثم يلزم الى الضمير المنصوب الى المقر له محالة والصواب لا يلزمه اذ لا معنى للزوم المال للمقر له فانه صاحب ولو كان
قدم على قوله الا ان يحلف على البيع كما فعله صاحب الكافي حيث قال فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقراره الا ان يحلف على البيع لاندفع
المحذور قوله لانه لم يقر بسبب الضمان بل اعطاء الاقرار وهو فعل المقر له فلا يكون سببا للضمان على المقر قوله والمقر له يدعي عليه سبب الضمان
وهو الغصب قوله وهو ينكر فكان القول قوله لفظ الكافي فكان القول للمنكر مع اليمين الا ان يحلف المقر على البيع فحينئذ يلزم المال انتهى
ثم قال صاحب الكافي والقبض نحوهما كالاخذ والدفع كالاعطاء انتهى قوله لان الاخذ لا يتم الا بالاخذ منه قلت فيه من الركاكة
ما لا يخفى ولفظ الزيلعي لان المقر اقر بالتسليم بالاخذ منه وهو اوضح في افادة المرام قوله اقر بدين لاف الخ قد تقدم ذكر
هذه المسئلة في كتاب الدعوى اثناء ما يجب فيه الحلف على المدعى عليه فهو تكرار بلا طائل

باب اقرار المريض

قوله سبب معروف اي الديون المعروفة الاسباب كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه او اشترى شيئا
وعاين الشهود قبض المبيع واستاجر شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امراة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح عليه ديون الصحة فان هذه
الديون ثابتة بدون الصحة كذا في الكفاية قوله او مهر مثل عرسه وعبارة الوقاية او مهر عرسه وصاحب الدرر متنبعه في اختيار هذه العبارة
اثر صاحب الهداية حيث قال او تزوج امراة بمهر مثلها انتهى قوله وعلم معاينة اي علم وجوبه بدون اقراره قوله وعند الشافعي هو اي اود
الاولين لاستوائهما في سبب وهو الاقرار هذا ماخوذ من كلام الشريعة وقد رد عليه بان من قال هذا اذا لم يرد ان الغائب بالاقرار بعض الادب
لا الكل انتهى قوله ولنا ان المريض محجور عن الاقرار الخ قال صدر الشريعة ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلق به حق الغرماء انتهى قوله فلم يجز
غريم اي تخصيص المريض كما يظهر من الهداية وغيره قوله لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قيل فيه بحث
لان المدعى عدم جواز الاقرار والدليل يدل على عدم جواز الوصية والصواب الموافق للهداية وغيره ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث
ولا اقرار له بالدين انتهى قوله اي بقية الورثة اذ لا اثر لتصديق بقية الغرماء في ذلك الدين في صحته قضاء نعم يعتبر ذلك القضاء
فاخبر فيه او هو غير التصديق وهو ظاهر الهداية وغيره ولا يخفى عليه حال اي بقية الغرماء في الدين بقية الورثة في الاقرار لوارث

فان

فاف الكلام المنقطع معنى قلت غاية ما يمكن في توجيه كلام صدر الشريعة وصاحب الدرر ان يجعل قولهما الا ان يصدق البقية على ان الا بان نحو
البقية بطريق عموم المجاز فينتظم الصورتين وفائدته بيان مسئلة اخرى قوله ولو اقر لمن طلقها فيه اي اذا كان الموت في اثناء
العدة كما يدل عليه قوله في الشرح لقيام التهمة ببقاء العدة واما ان انقضت العدة فيجوز لان المعتبر عند موت المورث وجود
التهمة ولم توجد لان عدتها قد انقضت في التعليل التهمة كذا في غاية البيان ثم ان الطلاق في الهداية والكنز والكافي مقيد بالثلث
ولا يظهر وجه صحيح لاهمال هذا القيد من صاحب الدرر قوله فلها الاقل من الارث الخ هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها
الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار كذا قال الزيلعي ولم نجد ذلك في الهداية وشروحها قوله وقد مر بيان
فائدة هذا القيد اي في اوائل كتاب العتاق عند بيان قوله هذا ابني ولا يذهب عليك ان هذه الحوالة حشو لكون قوله فيما سيجيء
شرط جهالة النسب الخ قوله لئلا يكون مكذبا ظاهر الظاهر ان مكذبا على صيغة المفعول قوله لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه
اي صنعت فيه فالذي قيل وهو في اوله والمعتبر في ذلك وضع اي الصغير او العقود تركها وهي عادة صاحب الهداية حيث يورد
عبارتها بعينها وهذا القول قوله ذم غفل عن حقيقة الحال قال ما قال قوله حتى اذا كان صغيرا لم يعتبر تصديقه وكذا
اذا كان مملوكا كما ذكره صاحب الاصلاح والايضاح كما سيجيء من صاحب الدرر التصريح به في المسئلة الآتية قوله وشارك الورثة
لانه مما ثبت الخ شروع في بيان قوله في المتن وشارك الورثة قوله صح اقراره بالولد اي بالشرائط المذكورة كذا في معراج الدراية
والوالدين اي يصح الاقرار بالوالدين بشرط ان يولد المقر مثلهما وبشرط ان لا يكون المقر له ثابت النسب معروفا من غيرهما وبشرط ان يصدقه
الاب والام اذا كانا مميزين وفي هذا اجماع لا خلاف فيه وكذلك المرأة اذا اقرت بالوالدين يصح بهذه الشروط وفي النهاية ما ذكر
بعضهم من صحة اقرار المقر بالام حيث قال بالوالدين موافقا لرواية التحفة وهي رواية شرح فرائض السراجي للمصنف وهي مخالفة لعامة
النسخ من المبسوط والايضاح والجامع وغيرها والله تعالى اعلم بصحته كذا في معراج الدراية قوله والزوج اي اقراره بالمراة يصح
اذا صدقته المرأة وكانت خالية عن الزوج وعدته ولم تكن تحت المقر اختها او اربع سواها كذا في معراج الدراية قوله والمولى
اراد بالمولى المولى الاعلى فقد سواء اراد بالمولى المعتق على صيغة الفاعل او المعتق على صيغة المفعول فان الاقرار بكل
واحد صحيح اذا صدقه المقر له ولا يكون ولاؤه ثابتا من غيره لان الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار به
فكذا الولاء كذا في الذخيرة كذا في معراج الدراية قوله وبالاقرار بهؤلاء لا يكون اقرارا على نفسه كذا في النسخ بتذكير الضمير
في نفسه والصواب الموافق الى كلام الزيلعي على نفسها قوله فيثبت نسبه بمجرد الاقرار اي اقرار المولى قوله او شهادة امراة لانه يثبت عليك

التمثيل قاصر [illegible]

ان قيل هذه المسئلة من بعدها مسئلة واحدة ولا وجه لذكر هذه المسئلة الاجنبية عن الطرفين في اثنائها وكان الواجب تقديمها
كما وقع في عبارة الكنز قال في باب دعوى النسب من الهداية وان كان لها زوج وزعمت انها ابنها منه وصدقها
فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة قوله قابلة او غيرها اخذ هذا التعميم من كلام صدر الشريعة حيث صرح بان ذكر القابلة انما
من صاحب الهداية والوقاية خرج مخرج العادة قوله في اقرار ذات زوج بالولد الاقتصار على ذكر ذات الزوج فيه قصور
لا يخفى والصواب الموافق للفظ الزيلعي ذات زوج او معتدة ثم ان هذا انما هو فيما اذا ادعت ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه
فلا يلزم بقولها كما قرره الزيلعي قوله وعدم العدة في غيرها هو مرفوع معطوف على فاعل لم تصدق اى الزوج اى شرط عدم العدة في اقرار
امرأة غير ذات الزوج وقوله في الشرح يعني اذا لم يكن المرأة ذات زوج ولا معتدة الخ مسوق لتبيين هذه العبارة قال الزيلعي
اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها الخ قوله وصح التصديق بعد موت المقر
يعني اذا اقر بنسب او بنكاح كذا قاله الزيلعي وعليه يبتنى الاستثناء بقوله الا في الزوج بعد موتها مقرة قوله وان اقرت بنكاح الخ
هو شروع في شرح المسئلة المذكورة في المتن بطريق الاستثناء قوله اقر بنسب من غير ولاد الخ اقتصر في التقييد بغير الولاد اثر صاحب
الوقاية وهو مخالف لما في الكافي حيث قال وان اقر باخ وعم وجده وابن ابنه بطل انتهى وكذا صرح به الزاهدي في شرح مختصر
القدوري وقول صاحب الهداية ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد ربما يلوح الى ذلك وغاية ما يمكن حمل الولاد على الولاد الصلبي
وان كان على خلاف المصطلح قوله على آخر دين لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من الاشتباه حيث يظن ان المراد بالآخر
هو غير المقر من الوارثين وليس الامر كذلك ولو قال بدله على رجل كما قال صاحب الكافي لكان اوضح قوله ولا شيء له اى للمقر والمراد
بالآخر هو المكذب كما يظهر كل ذلك من الشرح قوله وكذا الآخر هو اللازم في وضع المسئلة وقد فات التصريح به في المتن وهو مصرح
في متن الكافي قوله لان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لانه يثبت اللزوم على الميت النصف ثم تقع المقاصة
كذا في بعض شروح الهداية قوله لان قبض الدين انما يكون بقبض غير مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان قال في غاية البيان
لان الديون تقضى بامثالها فيجب المطلوب على الطالب بقبض الطالب مثل ما وجب للطالب على المطلوب فيلتقيان قصاصا فيسقط
ما على المطلوب فاذا كذبه اخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر انتهى قوله فاذا كذبه
اخوه استغرق الدين نصيبه اراد بالدين النصف الذي وجب على الميت بزعمه قال الزيلعي فاذا كذبه اخوه لا يصدق عليه
فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت نصف الدين على زعمه والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيئا

ودليل



ودليله ان لا يشاركها في الخمسين انتهى قوله ما لم يقبض جميع الدين لا يكون له من الميراث شيء لانه اقر بالدين وهو مقدم
على الارث كذا في الكافي يعني فلا يأخذ منه شيئا قوله وان مقاصة فاعلم اشتراكه اى على كون النصف الذي يقبضه غير المقر
مشتركا بينهما اما غير المقر فانه يقول الكل مشترك فيكون ما قبضه مشتركا واما المقر فيزعم ان الدين بهذا
المقدار وهو مشترك كذا في الكفاية وتوضيح المقام على هذا الوجه مما اظفر به في غيره من كتب هذا الفن اكرم الله في جنانه
مما يليق بشانه قوله اى المقبوض اى الذي قبضه المنكر كذا في بعض شروح الهداية قوله فيرجع الغريم على المقر بما زاد
على النصف مما اخذه من اخيه المكذب لان الوارث لا يأخذ شيئا الا بعد قضاء الدين كذا قرره الزيلعي
افرز صاحب التسهيل منها مسائل مهمة وادرجها تحت فصل زيادة على سائر المتون واقتفى صاحب الدرر اثره وانتخب المسائل
المذكورة فيه من الكافي قوله وعندهما اقتفى ههنا في ذكر قولهما في المتن اثر صاحب التسهيل وترك عادته المألوفة قوله
يرثه وارثه لانه مكذب في زعمهم كذا في الكافي قوله بخلاف ما لو كان حيا لان الاستحقاق له وقد اقر ان الحق للمقر كذا في الكافي
قوله حتى لو عتق بعد الاقرار ولده يكون رقيقا لم يقع ذكر هذا الكلام في محله ومحله ما سيجيء وسيذكره هناك ولو كان كان الصواب
كتاب الشهادات
ان يذكره هناك حتى تكون تلك المرأة رقيقا له قوله وثمة لا يتم جزاء بان تلك الاوصاف فيها ان نحو سيارة فيه
حتى اذا انكر لم تقبل الشهادة تفريع على كون لفظ اشهد ركنا قوله والمتعينة للدرء بقوله لعلك لمستها او قبلتها آية جهرة
على رجحان الستر لا يذهب عليك ان دلالة الحديث الآتي على رجحان الستر ايضا قوله ورعاية الجانب الستر قال الزيلعي لانه تحرز
الحق ولا يجب به الحد قوله في محل لا يطلع عليه الرجال يوجد في النسخ على انه من الشرح والصواب جعله من المتن كما فعله صاحب الكنز
قوله امرأة واحدة الا ان المثنى والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام كذا في الهداية قوله ولزم في الكل لفظ اشهد
قد سبق ذلك في اول الكتاب على كونه ركنا فذكره ههنا على كونه شرائط القبول فلا يغني احدهما عن الآخر قوله في الصور
الاربع المذكورة لو قال من المراتب الاربع كما وقع في عبارة الزيلعي لكان ابعد عن ايهام المقصود لو كان غيبا لا يذهب
عليك ان قوله لو كانت على حاضر يغني عن ذكره ولو قال تجب الاشارة اليه والى الخصم لكان اظهر واخصر قوله ولو كان
على غائب كما في نقل الشهادة قوله والمراد بتعديله تزكيته هذا الكلام مسوق لربط المتن قوله في يد متصرف
قال صاحب الهداية اولا ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له ثم قال وقال الشافعي
دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا وقال الزيلعي وبه اخذ الخصاف وكأنه مراد صاحب الهداية

ببعض المشايخ انتهى قلت قد جرى صاحب الدرر في قوله هذا على قول بعض المشايخ معتقبا في ذلك اثر صدر الشريعة وقد قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولا يشترط انضمام التصرف الى اليد انتهى وان فسر اي الشاهد للقاضي بان قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم واذا شهد الشهود فيما يجوز الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم كذا في الخانية في الصورة الاولى اراد بها كل موضع تجوز فيه الشهادة بالتسامع كما يظهر من الزيلعي في الصورة الاخيرة اي في موضع تجوز الشهادة برؤية في يده

من سلم اللمم الصغيرة واللمم اذا اذنب ما دون الفاحش ذكره الزيلعي قوله كما حيث العدالة من فوائد هذا الكتاب يكون حسنات الرجل اكثر من سيئاته ثم قال وهذا اشارة الى الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر قوله واذا ترك استخفافا بالدين لم يقبل لانه لا يكون عدلا الظاهر ان المراد بالاستخفاف هنا التواني والتكاسل في امر الدين كما روي عن النبي عليه السلام انه قال من رغب عن سنتي فليس مني لا الاستهزاء لان الاستهزاء بشيء من الشرائع كفر كما قيل ذلك في قولهم واذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا او مجانة لم تقبل شهادته كذا في ادب القاضي وصرح فيه ايضا بانه ان تركها على تأويل وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت شهادته لانه ليس بذنب فلا يوجب رد الشهادة كما نقل عنه الانقاروي قوله فيجعل مرأة في حق الشهادة احتياطا فلا يجوز مع رجل ما لم ينضم اليه امرأة ولا مع انثى بلا رجل محض كما ذكره الزيلعي قوله المستور ان كان منقولا فانه يجب احضاره في المجلس فلا يذهب عليك ما ذكر في هذا الكلام هنا من الركاكة على ان الصواب في العبارة ان يقول والاشارة بالمستور يعم عطفا على لفظ التمييز كما يظهر من لفظ الكافي قوله ولا يتميز الاعمى الا بالنغمة هو متعلق بقوله لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين كما يظهر من لفظ الزيلعي قوله وتقبل شهادة الذمي على اهل الاسلام الخ قلت في اختيار هذه العبارة معتقبا اثر صاحب الكافي ولعله غير خال عن الركاكة بل ما ينبئ له من الشهادة الجديدة هي الشهادة مطلقا سواء كانت على المسلم او على الكافر لانه يثبت له الشهادة على اهل الاسلام ولانه جازت شهادته على الكافر ضرورة قال في الهداية وبالاسلام حدثت له شهادة اخرى انتهى واقتصر عليه وقد استوضحه الزيلعي حيث قال لان هذه شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد ولان التي ردت غير هذه لان التي المردودة لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فيرد الاولى لا يرد الثانية انتهى قوله بل ارتكاب ما يجب به بالفعل الظاهر ان ذلك اعم من ان يقع الحد او لم يقع بعد وحاصله ان يكون ذلك كناية عن ظهوره وفيه من التعسف ما لا يخفى قوله بخلاف من لا يرتكبها كذا في النسخ ولعل الصواب بخلاف من يكتمه كما وقع في عبارة الهداية والكافي قوله ويكون الضمير للسلف تخفيفه ولفظ الزيلعي

بخلاف

بخلاف ما اذا كان يخفي السب قوله وهو يدعيه قال المولى شيخ الاسلام السيد في حواشيه على العناية اي الوصي يرضى بذلك حتى هكذا نسخ الكتاب ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى ههنا هو الرضى اذا جاز لانه وقف على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي به هو انتهى قوله والغريمين قصدا انصب يستوفيان حقهما اي يستوفيان منه كما وقع في عبارة الكافي قوله قصدا انصب يستوفيان حقهما هو حال الدائن ويبرآن بالرفع اليه وقال المديون فقد استعمل لفظ الغريمين في استعمال واحد بمعنى الدائنين والمديونين كما قيل قوله وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف الخ فيه اشارة الى ان قبول الشهادة في هذه الصورة انما هو اذا كان الموت معروفا والا فلا كما ذكر في الهداية وشروحه لكنها انما تقع في غير شهادة المديونين فان شهادتهما مقبولة وان لم يكن الموت معروفا وهو ايضا مذكور في كتب الهداية فتدبر قوله كفاسق واكل الربوا الخ جميع ذلك تمثيل الشهادة على جرح مجرد قوله والفسق ليس كذلك فانظر الى تفسير المجرد لا فسق الشاهد فينتظم الصور الثلث واياك وان تظنه متعلقا بمسئلة الفاسق فقط فانه ظاهر الفساد ثم ان الشهادة على الجرح المجرد انما لا تقبل لان الشاهد بهذه الشهادة فاسق لسعيه في اشاعة الفاحشة من غير ضرورة كذا في غاية البيان قوله لانه يدفعه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام قال الزيلعي قوله فاخبر مخبر ان الشهود فسقة في لفظ المخبر في هذه العبارة مفرد منون وان بعده مستند ذكر بخلاف قوله لا يسمع اذا اخبر مخبر ان الشهود فسقة فان العبارة ههنا على لفظ المنفي من بعده مبتدأ وخبر اي لا يسمع اذا كان المخبر عن فسقهم فوق الواحد وقد تفطن ذلك من قال في تفسير العبارة الثانية اي اذا قال قائل ان الشهود فسقة فانه يدفع ما يقال من انه لا طائل تحته بل الصواب ان يقال اذا اخبر مخبر ان الشهود فسقة كما لا يخفى قوله كما مر في كتاب الكراهية حيث ذكر هناك ان قول الفرد العدل مقبول في الديانات قوله وبعد التعديل دفع للشهادة توجد عبارة الدفع ههنا لك بابدال الصاد المضبوطة الموافق لسياق الكلام ان يكون بالراء كما يظهر قوله وهو مع ذلك في اعلى القواعد وغافل حيث زعم ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده والامر على خلاف ذلك كما سبق منه حيث فرق بين ان يكون جرح الشاهد قبل التعديل وبين ان يكون بعده وقد بين انما لا تقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وبين للقاضي الزام وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعده انتهى وبالجملة ينبغي ان يطالب صدر الشريعة فيما ادعاه بالنقل فليتدبر قوله او زناه كذا في الكافي وكذا قولهم انهم زنوا على ما يجيء قلت لعل علي ان لا يضيف شهود الزنا الا ان يقولوا

ولم يتقادم العهد بناء على عدم تحقيقهم ذلك بخلاف قولهم انهم زنوا فانه مقيد بها كما يجيء والا فلا فرق بين قولهم زناه وبين قولهم زنوا
حتى تقبل الشهادة في احد وجهين الاول وقد اهتدى الزيلعي لذلك غير انه لم يصب في قوله يحمل الاول على كونه متقادما قوله وانما لم تقبل من
الشهادة بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبت الخ هذا مبني على ما سبق منه موافقة لصدر الشريعة والتعليل الموافق لكلام القوم ما قال صاحب الكافي
وهو ما نصه وانما لم يقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزام لانه يدفع بالتوبة انتهى وهو المذكور
في كلام صاحب الدرر في اول المسئلة فلا ينبغي عليك ما في كلامه ههنا من كمال الاضطراب قوله ووصفوا الزنا كذا في الكافي
ولعل الشهادة انما يتخلص عن كونها على جرح مجرد بذلك قوله ولم يتقادم العهد هو من جملة كلام المشهود قوله واني صالحتهم على كذا
قال المولى شيخ الاسلام سعدي افندي في حواشي الهداية لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلمه والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ههنا انتهى
قوله لان في بعضها حق الله كذا الظاهر الموافق للكافي وغيره لما سبق منه مرة بعد اخرى ان يقول حق الشرع قوله لانهم ربما سمعوا
اقراره انها في يده وظنوا الخ لان اقرار ذي اليد بذلك لا يعتد به وكذا الامر لو فرض المسئلة على سماعهم اقراره انها في يده
وانه متصرف فيها تصرف الملاك فانه ايضا غير معتد به فلا وجه لجعل ذلك مدار الحكم فما قيل في بيانه مع ان بمجرد اليد لا تجوز الشهادة
بل لا بد مع ذلك من البيان هل هو متصرف تصرف الملاك ام لا انتهى نعم لو لم يكن شهادتهم هذه الى السماع منه لكان لما ذكره وجه
على انه قد سبق منه انه لا يشترط انضمام التصرف الى اليد على التصحيح فاضخان وعليه كلام صاحب الهداية ايضا وما ذكره في ذلك القائل
هو مذهب بعض المشايخ وينفصح عما قررناه ما في العمادية بعد هذا الكلام وهو ما نصه وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان بمجرد اقراره
هل يثبت يده عليه حكما واذا كان كذلك موضع الاشتباه مما لم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا المدعى عليه لا يقبل القاضي منهم انتهى
قوله وان شهدا بالملك الخ هي ان المصدرية معطوفة على قوله ان شهدا بالدار وكذا في قوله بعد هذا وان شهدا على الاقرار الخ
قوله شهد عدول فقال اوهمت بعض شهادتي اي اوهمت في الزيادة او النقصان كما في النهاية وبه يظهر العقور في تقرير صاحب الدرر
حيث اقتصر على النقص ثم انه لا يتفاوت حال المسئلة بين ان يكون قبل القضاء او بعده كذا في النهاية ثم قال وروى الحسن
عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار دون بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به
في مجلس القضاء فتذكر ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الامور انتهى قوله او كان مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الزوج
اي ادعى خلع امرأة وكان مجنونا وقت الخصومة على ما قيل قوله انه كان مجنونا اي وقت الخلع قوله وبينة الاكراه اولى من بينة
الطوع قال في مجمع الفتاوى هذا اذا كان تاريخهما واحدا واما اذا كان لم يؤرخا او ارخا تاريخين مختلفين فبينة المدعي اولى

فائدة في [illegible]

انتهى

انتهى باب الاختلاف في الشهادة وههنا ان الملك المطلق ازيد من المقيد فكلمت الظاهر راجع الى الاول
الى الذي ذكر قبله كما يتضح فيما يجيء من تعليل قوله وبعكسه لا قوله لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل منهما مطابقة للآخر
عبارة الفصول العمادية ينبغي ان يكون كل واحد منهما مطابقة للآخر في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى انتهى واين هذا
من ذاك فكلمت الظاهر ان المراد به الاحتراز عن لفظ مشترك او لفظين متحدين احدهما حقيقة والآخر مجاز مثلا فان مطابقة اللفظين
في هاتين الصورتين لا تفيد المطابقة بين الشاهدين في جهة المعنى المنظور اليه وليس الا اليه ولعله احسن تنبيه صاحب الدرر حيث قال فيهما يجيء
بان يطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن قوله وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي عبارته
ههنا عبارة الهداية بعينها قوله كدعوى الدار بالارث مثلا الصواب الموافق للعمادية كالارث مثلا فان المتمسك له هو سبب
قوله لانهما شهدا باكثر مما ادعى لان الملك المطلق ازيد من المقيد كما سبق قبل سطر قوله واللفظ لا يوجب اختلافا في
المعنى مما لم يعلم في الكتب اما الهداية فلان عبارته وتعتبر الاتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة انتهى وهو الموافق
لما في الوقاية والكنز والعمادية واما ان اللفظ ينبغي ان يكون كل واحد منهما مطابقة للآخر في اللفظ الذي لا يوجب خللا
في المعنى والمراد به غير متبين بعد ثم ان قوله بان يطابق لفظهما على افادة اللفظ بطريق الوضع لا التضمن تعبير صاحب الكفاية
لما في الهداية وقد عرفت لفظ قوله رد تسعة وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالف واما اذا ادعى اقل المالين
فلا تقبل بالاجماع كذا في الهداية وشروحه قوله لاختلاف المعنيين قال في الهداية ولابي حنيفة انهما اختلفا لفظا وذلك يدل
على اختلاف لانه يستفاد من اللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما
شاهد واحد وصار كما اذا اختلف جنس المال انتهى قوله على الف والف ومائة كذا في النسخ والصواب على الف والف ومائة
كما وقعت عبارة الوقاية قوله حيث لا تقبل اي شهادة تثبت الزيادة اما ان قال اصل حق الف ومائة لكن استوفيت المائة
وابرأته عنها قبلت شهادتهما للتوفيق كما ذكره صدر الشريعة قوله وهذا الذي ذكره انما هو في الدين الاشارة الى الرد في مسئلة
ولو شهد احدهما بالف الخ والقبول في مسئلة وقبلت على الف الخ قوله وفي العين تقبل على الواحد الخ ينقل هذه الصورة عن المحيط
ثلث العشرة والمذكور في سائر المعتبرات هو الدين المعقود فقط ولم نجد ما خرجه عن غيره فليكشف عبارة المحيط قوله اي سواء كان
على الاقل او الاكثر كان الصواب ان يقول سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما كما قال الزيلعي
قوله ولان المدعي يكذب احد شاهديه سواء ادعى الاقل او الاكثر لان هو لا يقصد الا اثبات المال بل اثبات الفعل هذا

قوله

في غير الرهن واما صورة الرهن فمعلاة بانه لاحظ للراهن في الرهن فوجب الشهادة على الدعوى على ما يظهر في الهداية
كما عرفت اشارة الى قوله في البيع بالف على البيع بهذا القول في هو اشكل الدرر بالف وخمسمائة قوله وان ادعى الآخر
اي المولى في العتق على مال والولي المعتوه في الصلح عن العقد والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع قوله بان قال مولى العبد اعتقتك
بالف وخمسمائة والعبد يدعي الالف وشهد شاهد بالالف والآخر بالف وخمسمائة وجب القضاء بالف اجماعا ان ادعى الغير وشهد شاهد بالف
وشهد آخر بالفين لم يحكم بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يحكم بالف كما مر في الكافي قوله وكذا الباقي اعني الرهن والخلع وقال الزيلعي
وصورة دعوى الرهن ان يدعي انه رهنه الفا وخمسمائة وادعى انه قبضه ثم اخذ الراهن فيطلب الاسترداد منه فاقام بينة
فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة يثبت اقلهما انتهى قوله بدعوى الدين في وجهها اي ان كان بين المختلفين لفظا
لا يقبل عند ابي حنيفة وان كان متفقين يعني فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل
كذا قال صدر الشريعة قوله اذ يثبت العقد نظرا الى الصلح عن قود كما في العتق نظرا الى العتق بمال والطلاق نظرا الى الخلع قوله
باعتراف صاحب الحق وهو الولي والمولى والزوج قوله قال صدر الشريعة لبقي دعوى الدين الخ هذا الكلام متعلق باصل
المسئلة لا بالرهن بخصوصه وهو مصدر في كلام صدر الشريعة بقوله ولقائل ان يقول قوله اما هنا فالى يثبت بتبعية العقد
والعقد بالالف غير العقد بالاكثر وقد يقال يمكن ان يلاحظ التوفيق هنا ايضا بان يراد ان العقد وقع على الاقل والزائد
معا لا على الاقل فقط وانما اختار انه هذه العبارة لانه على وحده بقضاء الدين فلو صرح بوقوع العقد على الزائد لتضرر
الخصم انتهى قوله كما في الطرف الآخر اي ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة ... فجوابه ان المشبه لا يجب ان يكون
في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه الخ حاصله ان المراد التشبيه في مجرد الحكم لا في علته وعلة هذه المسئلة هو ما ذكره
صاحب الدرر بقوله وانما كان كذلك لان الخ ومثله كثير في كلامهم خصوصا في المتون الحنفية قوله فظهر ان قوله الى
يثبت بتبعية العقد انما نشأ عن عدم الفرق بين ثبوت العقد وزواله فصح ما اراده بقوله سابقا لان المال في هذه الصور
الاربع وان كان ثابتا بالعقد ضمن العقد وما بعده الخ الا صار بالعكس من الدعوى فلعله لو قال بين حدوث العقد وبقاء
احكامه لكان كلامه ادخل في افادة مراده فمن قال في تعليله فرق بين ثبوت العقد وزواله اي بين كون العقد مقصودا اصالة وبين كونه
مقصودا تبعا فقد خبط خبط عشواء قوله بان قال احدهما كانت بيضاء والآخر سوداء او قال احدهما الخ يعني سواء
كان القولان مما ثبت به كما في الصورة الثانية اولا كما في الاولى وهو احتراز عما نقل ان الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة

وهو ايضا مذكور في الهداية قوله وبخلاف الغصب يعني اذا اختلفا في لون البقرة المغصوبة حيث لا تقبل شهادتهما قوله والاجارة
كالبيع في اول المدة اي قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنفعة والمراد بكونه كالبيع انه لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا في البيع كما قرره الزيلعي
قوله وكالدين بعدها اي بعد المدة والمراد مضيها والمراد بكونها كالدين ان يثبت ما اتفقا عليه ان كان المدعي يدعي الاكثر
وان كان يدعي الاقل لا تقبل شهادة من شهد بالاكثر لانه كذبه المدعي كذا قال الزيلعي قوله والمدعي هو المؤجر وهو يدعي الاجرة
قوله وانما قيد بقوله والمدعي هو المؤجر لانه لو ادعى المستأجر عقد الاجارة بعد انقضاء المدة كان كذلك اعترافا منه
بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين او اختلافهما كذا في الكفاية قوله اي قضى خمسمائة
في الاولى وقضى القرض في الثاني يعني ان شهادة احد الشاهدين في المسئلة الاولى بقضاء الدين وفي المسئلة الثانية
بقضاء كله ولا فرق بين المسئلتين في المسئلة الاولى بقضاء بعض الدين وفي المسئلة الثانية بقضاء كله ولا فرق بين المسئلتين
من جهة اخرى وهذا على ما قرره الزيلعي وصاحب العناية لكن عبارة الوقاية لا تساعد ذلك قوله ولا يشهد من علم
اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه كما قرره
صدر الشريعة قوله حتى يقر المدعي اي عند تقرير الدعوى كذا في الاصلاح والايضاح قوله لرجحان الاولى بالسبق لان الاولى
ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينقض بما ليست مثلها كذا في العناية قوله وهما يقولان ملك الوارث يتجدد في حق العين آخر
قوله ويحل للوارث الخ اي لو تجدد الملك لما حل له ذلك كذا في الكافي قوله والمتوفى يحتاج الى النقل الخ بان يقول الشهود
نشهد انه مات وترك هذا الشيء ميراثا له هذا كذا في غاية البيان لان الايدي عند الموت تتقلب الخ والامانة تصير امانة بالتجهيل فصار
بمنزلة الشهادة على قيام ملكه عند الموت كذا في الهداية وتوضيحه ان يده لا تخلو اما ان تكون يد ملك او يد غصب او يد امانة فان كانت
يد ملك فظاهر وان كانت يد غصب تصير يد ملك بالضمان وان كانت يد امانة تصير يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا
فصارت الشهادة بيد ملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة كذا في الكافي فثبت بهذا ان ما ذكره
صاحب الدرر بقوله اذ الظاهر من حال المسلم الخ طريقة اخرى في تعليل كون اليد عند الموت دليل الملك تعرض له صاحب معراج الدراية
وهي غير الطريقة السابقة التي ذكرها صاحب الهداية فلا وجه لجعل احدهما تعليلا للاخرى كما وقع من صاحب الدرر قوله
اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوي لاسبابه كذا في اكثر النسخ والصواب الموافق لما في العناية اسبابه
بدون اللام والظاهر ان الضمير في اسبابه الى ذلك الوقت فالمراد بتسوية اسبابه وقت اصلاح ما يتعلق بذلك

وبذا ركما لا يتوقف خربه ادركه قوله فقيد بقوله حتى لانهم لو شهدوا للميت بانها كانت في يده وقت موته تقبل اجماعا
ويكون الدار للوارث كذا في الكفاية قوله هكذا قال في الكفاية هو ليس بتقييد فانه ذكر الامام التمرتاشي شهدوا انه
ان العين كان في يده لم تقبل عند ابي حنيفة تقبل الثمرة قلت لا يبعد ان يكون ذلك قيدا لقول ابي حنيفة قوله قيد بقوله
انها كانت في يد المدعي لانهم لو شهدوا انها كانت له تقبل بالاتفاق كذا في الكفاية قوله وان اقر المدعى عليه
اي يكون في يد المدعي هذا ما سبق منه في شرح قوله شهدا بيد حي الخ حيث قال عند تقرير قول ابي يوسف ولو اقر المدعى عليه
دفعت الى المدعي اتفاقا فهو مذكور في الكافي بهذا الطريق قوله او شهدا انه اقر المدعى عليه اخذه من يده قلت لا بد من تملكيه
ان ما نقله عن العمادية قبيل هذا حيث قال الآن يقول انه احدث معاليه فيقضى له باليد ويؤمر بالتسليم اليه هو هذه
المسئلة بعينها ففيه من التكرار بلا طائل ما لا يخفى فكان الواجب اسقاط هذه الصورة من بين الصور المنقولة عن الكافي
قوله او اقر بملكه الظاهر كونه معطوفا على قوله اقر بيد المدعي لا على قوله او شهدا اي او شهدا ان المدعى عليه اقر
بملك المدعي قلت الموافق للكافي ان يقول بدل ايهما المشهود انها كانت ملكه باب الشهادة على الشهادة قوله
ولهذا جوزت وان كثرت اي على الشهادة على شهادة الفروع الخ لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من الركاكة لانها لا تنتظم
المرتبة الكاملة والصواب الموافق لما في الهداية ولهذا جوزت الشهادة على الشهادة وان كثرت انتهى قال الاتقاني
في شرحه اي كثرت الشهادة على الشهادة انتهى وقد اعترض صاحب الدرر بلفظ صاحب الكافي وهو قوله وكما يجوز في درجة
تجوز في درجات على شهادة الفروع ثم وثم انتهى لكن كلامه كما ذكر من المحذور وما نقله صاحب الدرر منشأه عدم
التدبر في المذكور قوله ولذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهة يريد به الحدود والقصاص قوله اي اصل الشهادة على القضية
لو قال اي ان هؤلاء الاصيل لكان اظهر ويقع في عبارتهم كثيرا اشهد الاصل اشهد الفروع قوله فذكر بما ان شيئات
والعبرة في عدد المشيبات للكلام الفروع فقط كما ذكره الزيلعي وغيره قوله وهو ان يقول الفرع عند القاضي الخ اي بعد
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي هكذا قوله هو اختيار الفقيه ابي الليث الخ وعليه فتوى الامام السرخسي ذكره في الكافي قوله
مع احتمال انه انما شهد يصير مقبول القول هذا الكلام متعلق بقوله كما لا يتوهم في شهادة نفسه قوله ولا يخفى على احد
مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيره به وقد قال الزيلعي عند قول صاحب الكنز ويبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة اي الاشهاد وقد فات صاحب الدرر رحمهما فقال ما هو مدار الافادة في المقام وقد نقل ملا لا مدخل له في تحقيق المرام

قوله

قوله ولعل منشأ غلط قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض عبارة صاحب الهداية في ذلك لان التحميل شرط وقد فات التعوض
بين الخبرين واما قول صاحب الدرر فان معنى التحميل هو الاشهاد فهو في كلامه بيانا لما هو منشأ الغلط لا من كلامهم قوله
وخفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بين هذا البلغ قلت يكون كما قال وجه لو يكن من هذا صورة المسئلة
ومقصوده ابانته في المقام وهو ممنوع فان بطلان شهادة الفروع كما يكون بانكار شهود الاصل تحميل الشهادة على الفروع
يكون بانكارهم اصل الشهادة ايضا والاول في مرتبة الاداء والثاني في مرتبة التحميل قلت وقد يوجه فعل الزيلعي تفسير الشهادة
بالاشهاد انه ليعم كلتا الصورتين فان انكار الاصل للاشهاد كما يكون بانكار اداء الشهادة يكون بانكار تحميلها
بخلاف ما لو ابقيت الشهادة على ظاهرها وهو معنى التحميل فانه ينتظم احدى الصورتين دون الاخرى مع انه يحتمل ان يقول
الاصل ليس لي تحميل شهادة في هذه لكني اشهدت الفرع في ذلك كاذبا فيكون في انكاره الشهادة دون الاشهاد
وهو من صور البطلان لا محالة وبهذا عرفت ان كلام الزيلعي ليس مما يخفى على انه خفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر
اصل الشهادة فان ذلك خفاء مبني على مثله بعيد جدا ابن الكمال في طريق ارادة الاشهاد بالشهادة لا معنى لقوله ثم قال
لم يرد الزيلعي تفسير الشهادة بالاشهاد كما لا يخفى قوله وليس في نسخة مقدر ضمير المؤنث في فيها الى الكبيرة واما الضمير في قوله
فيعزر فالى شاهد الزور لا محالة قوله هو اسخم وجهه اي سوده من اسحام وهو سواد القدر كذا في الكفاية قيل يروى
هذا اللفظ بالخاء والحاء وبالحاء المهملة من اسحم وهو الاسود كذا في المغرب قوله وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة
وحاصل ما قال يرجع الى التحقيق ان ذلك لم يكن تقليد الشريح لان ابا حنيفة لا يرى تقليد التابعين
فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما اي في غير مجلس القاضي كما يدل عليه سياق كلامه فيما يجيء قوله بل الربع بالباقية
اي بالمرأة الباقية على شهادتها قوله وهو خمسة الاسداس في قوله او النصف في قولها قوله اي شهدا عليها او عليه بنفسه سواء
كانت هي المدعية او هو قوله لم يضمن الشهود عندنا قال بعض العلماء اقول سيأتي قريبا ان شهود القصاص يضمنون الدية
وان لم يضمنوا بالقصاص وانما اعترض هذا الكلام بالزيلعي وكان ينبغي ان يذكر بدل القصاص فانهما اذا شهدا به ثم رجعا
لا يضمنان لان القصاص ليس بمال انتهى مراد الزيلعي انهما لا يضمنان نفس القصاص كما سيظهر مما سيأتي في المتن والشرح
فائدة ايراده هنا ما اورد عليه فتأمل قوله اذا تقرر هذه فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة الخ اي ثم بعد
الشهادة عليها فهي احدى مسئلة المتن المذكور قوله وان المعاقبة البضع عليه بعض لا بعد له هذه نظرا الى الصورة كون مهر المستحق

المشهود به اقل من مهر مثلها قوله ولكن البضع لا يتقوم على المتلف وانما هو انما قال في النهاية لان التقوم يتحقق عند
الاحراز والاحراز لا يمكن مع الاعراض انتهى قوله ولا يضمن ايضا راجع الى البيع قال في الهداية وان شهدا ببيع شيء
بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض والاتلاف بعوض كلا اتلاف قوله الا ما زاد
على مهر مثلها هذا اذا ادعت المرأة والزوج منكر كما صرح به في شروح الهداية وعليه سوق كلام الشارح حيث فسره بقوله
يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى الى ان قال وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج ولا يذهب عليك ان قوله
فيما سبق في تفسير قوله مطلقا اي سواء شهدا عليها او عليه لا يلائم ذلك لان كون الاستثناء مخصوصا ببعض صور المستثنى منه
ليس بمستوعب في كلامهم قوله وبيان العين هذا خارج عن مقول القول المذكور قوله يضمنان نصف المهر لانهما اكدا ضمانا
على شرف السقوط الا ترى لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا كذا في الهداية قوله لان المهر يتأكد
بالدخول اي لا بشهادتهما كما قال الزيلعي فهذا معنى قول صاحب الدرر فلا اتلاف قوله وضمنا في العتق القيمة
افراد الضمير الراجع الى الشهود مقتفيا اثر صاحب الوقاية وقد تبين الفرق فيما سبق بين رجوع الشاهد وكان
المناسب لهذا المتن افراد الضمير الراجع الى الشهود في الشرح ايضا ولو قال وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا
ضمنا قيمته كما وقع في الهداية لكان احسن واوضح قوله يعني اذا شهدا على عتق عبد اي اذا شهدا باعتاق عبد
فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا فالشاهدان ضمنا قيمة العبد لسيده على ما قرره الزيلعي قوله بل شهدوا على غيرهم بالرجوع
هو لفظ الكافي ولفظ قول الزيلعي واما اذا شهدوا على غيرهم بانهم كذبوا او غلطوا منه قوله يعني ان الاصول اذا رجعوا
بعد تمام الحكم وقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا قلت هو موافق لما في الهداية والكافي ولفظ الرجوع عن الشهادة
يتم انكارها في اصطلاحهم فلا يرد عليه ما قيل لا يخفى ان هذا انكار لا رجوع فالاولى ان يقال اذا انكروا او قالوا انتهى

كتاب الصلح

اورده ههنا لانه انما يصار اليه اذا لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا للمدعي شاهد
قبل البناء على الغالب اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البينة ايضا انتهى قلت فكان صاحب الدرر رتبه وقسم الصلح
عن اقرار ايضا وسيجيء كل منهما ولم نجد هذا التعليل من جهة غيره قوله وركنه الايجاب والقبول قيل عليه فيما ذهب اليه
من جعل القبول ركن الصلح على الاطلاق بحث لانه قال في العناية وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين
وقال واما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي فعلت

القائل عبد الحليم الشهير باخي زاده

ولا يحتاج

ولا يحتاج اليه الى قبول المدعى عليه لانه اسقاط لبعض الحق انتهى قلت صاحب الدرر ليس بمنفرد في هذا القول بل هو مقتف
في ذلك اثر صاحب الكافي والكفاية ولا يرد عليه ما ذكر نعم لو فسر كون المراد بالايجاب ايجاب المدعى عليه وبالقبول قبول المدعي حيث
يطلب الصلح والقبول من المدعي حيث يقول فعلت فان قبول لا يخفى قوله يعني اذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا فصالحه الخ
الذي يظهر من كلام الصفار والكاكي والبزازية ان مفروض الصلح في هذه المسئلة من جانب الاب بان يدعي رجل دار الصغير فصالح
ابوه على مال الصغير ان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز وان كانت يجوز ولا يخفى ان صاحب الدرر في هذه المسئلة يعني لعدم اشتراط السكوت في الصلح المقام
هو محل اشتباه بعد تحققه يتوقف على تدبر زائد قوله فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لانتفاء الشرط الآتي وليكشف فيما اخذه قوله وان كان
لم يجز اي لم يوجد له عليه بينة لم يجز الصلح قوله ولو صالح البايع على حط بعض الثمن جاز محل تدبر فليكشف فيما اخذه قوله لما ذكر
في الصبي المأذون المذكور مقيد بان لم يكن له عليه بينة كما في هذا قوله ان صبيا في يده عبارة صاحب العناية هو في يده عبارة
صاحب الهداية والكافي غير مقيد بما ذكر فالظاهر ان حكم المسئلة كذلك على كل حال قوله فصالحه عن العيب على شيء الظاهر الموافق لكلام
فصالح قوله بطل قال في الكافي اي الجامع الصغير وثمرة البطلان في هذه الصورة ان يرجع الدافع بما دفع انتهى قوله لان النسب حق الصبي
قيل يوهم ذلك صحة الصلح عن دعوى النسب اذا كان المدعي هو الولد كما لا يخفى قلت يجوز ان يكون المسئلة في اشتمالها علتين احدهما
ما ذكر ههنا والاخرى ما ذكر هنالك من كون الصلح اسقاطا ومعاوضة كما يتضح ذلك لمن نظر في كلام الاتقاني في غاية البيان
على ان ما سيأتي من صاحب الدرر يحتمل تدبر بعد قوله فلا عليك الاعتياض عن حق غير بعين لا اسقاط كما قال صاحب الكافي والاعتياض عن حق ليس في المحل اخذ
العوض قوله ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرأ من الكفالة بطل اي لا يصح اخذ المال وهل يسقط الكفالة ففيه روايتان
في رواية تسقط وفي رواية لا تسقط ورأيت في رواية المبسوط انه يجوز كذا في العمادية قوله عن شيء هو عبارة عن الدراهم
مثلا قوله على ان يسلم الدار للمشتري عبارة صح الاصح على ما نقل في العمادية على ان يسلم الشفعة وهو ظاهر قوله فالصلح باطل
اي لا يجوز له ان يأخذ الدراهم قوله اولا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك عبارة العمادية لان تسليم الشفعة لا قيمة له
ولا يجوز اخذ المال لشيء لا قيمة له انتهى وهي اوضح مما ذكر في الدرر قوله يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى
سواء كان مالا عينا او دينا او حقا قوله لعله قصر المسافة وقال يعني لا يصح الصلح عن حد الزنا لانه كان مساق الكلام واوضح
في افادة المرام قوله لا يصح الصلح عن حد الزنا اي هو باطل ويرد ما اخذه كذا في الكافي قوله لانه حق الله تعالى ولا يجوز
الصلح عن حقوقه تعالى الاوضح في تقرير ذلك المرام لفظ الهداية وهو انه حق الله لا حقه ولا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة

فثبت ولدها لانه حق الولد لا حقها انتهى ومنه يظهر ان قوله فيما سبق كشرط ايضا كون المصالح عنه حقا للمصالح فمن غنى لو
ولو صالح عن حد بطل لان مبناه هو ذلك الشرط المذكور فيما سبق لا محالة قوله لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه
لا يذهب عليك انه لو كان اسقط قوله في حق نفسه وقال يتصرف اما باستيفاء او لا نقل اليه كما كان في قوله فيما سبق ادعى ذلك
لا يجوز في حق غيره قوله والساقط لا يعود اليه اي المنازعة قوله يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضا منها وصالح
بكر الخ هذا الشرح ليس بمطابق للمشروح فان المفروض في المتن هو دعوى الكل حتما والانقسام في المسئلة الى كل الدار وبعضها
انما هو في الاستحقاق لا في الدعوى والصلح فالصواب ان يقال يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا فصالح بكر عنها على الف
فاستحقت الدار كلها او بعضها الخ قوله رجع المدعي وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر بالمدعي وهو الدار او بعضها لا يذهب عليك
ان كون المدعي كلا او بعضا ليس بمفروض في وضع هذه المسئلة ايضا على ما يظهر من كلام القوم والصواب الموافق لما في الكنز
يرجع الى الدعوى فيما بعضه او كله قوله لان كلا منهما الخ تعليل للمسئلتين جميعا قوله وتجب الشفعة لو وقع الصلح عليه
قال الزيلعي حتى لو ادعى عليه دارا فانكر فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى انتهى
قوله يرد المدعي البدل اي يرد على المدعى عليه قوله اي بدل المدعي او بعضه اي يرد المدعي العوض الذي اخذه كله او بعضه
قدر ما استحق على المدعى عليه كما قال الزيلعي قوله ويظهر ايضا ان المدعي لم يكن خصومة فيرجع عليه على صيغة المفعول والضمير
الى المدعى عليه قلت هذا متعلق بقوله في المتن يرد المدعي البدل قوله فاذا استحق لم يرجع بالبدل وهو الدعوى قال في الكافي لان المبدل
في الصلح على الانكار هو الدعوى فاذا استحق البدل رجع بالمبدل وهو الدعوى انتهى قوله كما يستحق فيه في الفصلين يعني يبطل الصلح قال الزيلعي
هذا اذا كان البدل معينا بالتعيين وان كان مما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لانها لا يتعين في العقود والفسوخ
فلا يتعلق العقد بها عند الاشارة اليها وانما يتعلق بمثلها في الذمة انتهى قوله صالح على بعض ما يدعيه لم يصح وفي البزازية
هذا هو المذكور في اكثر الفتاوى على خلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح ولا تصح الدعوى بعده وان برهن انتهى قوله
او ابرأ عن دعوى الباقي قيل هذه مذكورة في كثير من الكتب المعتبرة بلا ذكر خلاف فكم في العمدة وغيره مسئلة تدل على خلافه حيث فيها
المتداعيان لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمدعي ان يرجع في دعواه ولا يصح
الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل انتهى قلت عدم مخالفة ما في العمدة لما ذكر في الكتب يلوح عليه امارات
الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قوله واخذ العوض عن البعض اي ابرأ عن البعض ما بقي في يد المدعى عليه والعوض عنه

هو الدرهم او الثوب مثلا قوله وكان عتقا بمال مطلقا اي في حق المدعي والمدعى عليه للعموم مهما مسلكان احدهما للصدر الشريعة
والآخر لصاحب الهداية وصاحب الكافي وقد اختار صاحب الدرر المسلك الاول غير انه غير قول الصدر الشريعة وان لم يكن مع الاقرار
فهو عتق بمال في زعم المدعي الى ما ترى لحسن وجه ظاهر قوله والا فقطع نزاع في زعم المدعى عليه هذا معنى قول صاحب الهداية
في حق المدعى عليه يكون الدفع لخصومة لانه يزعم انه حر الاصل فجاز الا انه لا ولاء له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل
ويثبت الولاء انتهى ومنه يظهر وجه ترتيب قول صاحب الدرر حتى لا يثبت الولاء على قوله في المتن فقطع نزاع في زعم المدعى عليه
فتدبر قوله ويثبت الولاء الخ وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح يستحق المدعى لا انه لا يأخذ البدل لا خيار ترك
بابها كذا قال الزيلعي قوله لان المال عوض عن ترك البضع الظاهر الموافق لعبارة الزيلعي وغيره لان اخذ المال وكانه
سقط من قلم سهوا قوله ودعوى النسب لم نجده فيما عندنا من الكتب عناية قال في الكافي والاعتياض عن حق الغير لا يصح
ولهذا لو ان اذا ادعت المطلقة على زوجها في ولدها بان قالت انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شيء
فالصلح باطل لان النسب يثبت حقا للولد لاحتياجه اليه لا حقا لها فلا يملك الاعتياض عن الاسقاط انتهى قلت
قد عرفت مما نقلناه عن الكافي ان المسئلة مقيدة بدعوى المرأة فما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الاطلاق وما وقع عليه في
من تعليله ما ذكره قوله لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها قال في الكافي اما العبد المأذون نفسه فليس بمال
التجارة ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا وكذا استخلاصها بمال المولى قوله فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤخذ
بعد العتق وقوله يؤاخذ به بعد العتق منه بعد صفة لقوله بدل مع كالشفعة للصفة الاولى وان شئت البدل المؤجل جهته
ذلك قوله ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقتله لفظ العناية ولم يكن له ان يقتله ولان يبيعه يعني ما لم يعتق ثم قال
فكذا هذا قوله يعني صلح المولى قلت هو سهو ظاهر فان الكلام في هذه المسئلة ايضا على مصالحة العبد المأذون كما يظهر من الهداية
وشروحه وجعل المولى عبارة عن العبد المأذون تعسف لا يخفى قوله وصح صلح المكاتب عن نفسه اي فيما قتل عمدا او صالح عن نفسه
كما يظهر من العناية والمراد اظهار الفرق بين العبد والمكاتب في ذلك قوله لانه كالحر لخروجه عن يد المولى هو لفظ الزيلعي وهو جنح
قولهم ان المكاتب حر يدا واكتسابا له قوله وهذا اذا ادعى احد قيمته الخ كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الزيلعي ولهذا
لو ادعى الخ ايضاح لكون المكاتب كالحر كيف لا وقد عرفت ان مسئلة المتن متعلقة بالقتل عمدا فلا يصح حملها على دعوى الرقبة
وهذا ظاهر قوله وعندهما لا يجوز اي يبطل الفضل على قيمته بما يتغابن الناس فيه ويلزمه رد الزيادة كذا في الكافي

لان حقه الضمير للمنصوب منه قوله هذا اذا صالح على احد مقادير الدية اشارة الى عدم جواز الزيادة على مقادير الدية
اي مائة بعير او مائتا بقرة او الفى شاة او مائتا حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم كما ذكرها في الكافي قوله
وصالح عن باقيه هذه العبارة موافقة لعبارة صاحب الوقاية اي وصالح ذلك الموسر الذي اعتق نصفه مع الشريك الاخر
عن باقيه وقد عكس في الهداية ذلك حيث قال فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته واقتفى اثره صاحب الكافي والمغني وجمع قوله
وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي اذا قدر القاضي لا يجوز الصلح على اكثر منه فكذا لا يجوز الفضل على تقدير الشرع
كذا في شروح الهداية قوله هذا اذا كان الصلح عن اقرار الخ والظاهر من شرح تاج الشريعة للهداية ان الصلح عن مال
بمنزلة البيع سواء كان عن اقرار او انكار حيث قال الا اذا رفعه مردا ما في الانكار فبناء على زعم المدعي وهذا الى الخ ثم ان ما ذكره
نقلا عن الكفاية هاهنا يوافقه ما فعله في اوائل كتاب الوكالة فليتذكر قوله وصار اي المصالح متبرعا هاهنا اي في الصورة الرابعة
كذا في النسخ والصواب ترك قوله هاهنا مع تفسيره بقوله في الصورة الرابعة كما ستتضح والاصوب ترك هذا الكلام راسا وجعل المسائل
الاربع تحت قول صالح فضولي ثم تعليل حكم الجميع بقوله لانه فعل باذن لقبه كما ليس عليه الجر بانه في الجميع والحق منشأ غلط صاحب الدرر
ما قال الزيلعي من انه لو استحق في الصورة الثالثة من التسليم يجبر عليه بخلاف غيرها من الصور قوله فان لم يضمن فاما ان يشير
الى نقد او عرض الخ كذا فيما رايناه من النسخ ولعل هاهنا سقطا من قلم الناسخ والصواب وان لم يضمن فاما ان يبنيه
الى ماله اولا فان لم يضفه فاما ان يشير الى نقد او عرض الخ قوله وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء قال الزيلعي وفي مثله
يستوي المدعى عليه والاجنبي ولانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا
الاجنبي انتهى قوله واما الرابع فلان دلالة التسليم رضى المدعي الخ الظاهر ان العبارة على رضى المدعي فسقطت لفظة على
من قلم الناسخ قوله والاضافة الى نفسه مجرورة عطفا على لفظ الضمان وعلى في قوله على رضاه متعلقة بقوله دلالة ثم ان الظاهر
ان يقول فلان دلالة التعيين للتسليم قوله الصلح عن جنس مال علي اي الذي للمدعي على المدعى عليه قوله بعقد مداينة قال الاتقاني
والمداينة البيع بالدين واما وضع المسئلة في الدين وان كان الحكم في الغصب كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح لانه هو المشروع
الغصب انتهى قوله لما فيه من الربوا قال صدر الشريعة لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل انتهى قوله فصح على الف اي من الدراهم
وكذلك الالف الجياد وخمسمائة الزيوف على ما يظهر من الهداية قوله وعلى خمسمائة زيوف حالة او مؤجلة كذا قال الزيلعي قوله
لان غير هذه الخمس كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي هذه الخمسة قوله كانت مستحقة بذلك العقد الذي ادعى الدين

كذا

كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي الذي يدعي الدين عليه فيسقط لفظ يدعي من قلم ثم ان وجه هذا التعليل
في المسئلة الاولى واما في الثانية فان في ما يستحق الجياد يستحق الزيوف ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحق بالعقد
لما جاز لان المبادلة براس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز الا في مجلس وهو ما اذا كان له الف زيوف فصالح على خمسمائة جياد
حيث لا يجوز لانه لا يمكن حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي لانه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز
التفاضل فيها لان جيدها ورديها سواء على ما عرف في موضعه كذا قال الزيلعي قوله وعن الف حال على الف مؤجل اي صح الصلح
وكانه اجل نفس الحق كذا قال الزيلعي قوله فلا بد من حمله على تاخير فيه معنى الاسقاط اراد به اسقاط وصف الحلول كما يظهر
من كلام صدر الشريعة قوله لان معنى الاسقاط لازم في الصلح الخ هو في التعليل بذلك مقتف اثر صاحب الكافي ولفظ الهداية
لان معنى الاسقاط في هذا الصلح لازم واستوضح الاتقاني بان قال في شرحه لان الصلح مبني على الحطيطة والحط هنا اكثر
فيكون معنى الاسقاط لازم انتهى يعني ان شان الصلح على ما قرره بعض المحققين معاوضة ان امكن والا فيحمل على اخذ بعض الثمن
وحط الباقي والظاهر مما ذكره هاهنا صاحب الكافي هو عكس ذلك قوله لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق بها هو المؤجل
والمعجل خير منه لان تعجيل الخمسمائة الحطيطة المؤجلة فيكون اعتياضا عن الاجل كذا في غاية البيان قوله فقد وقع الصلح
ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة قال الزيلعي فلا يمكن حمله على انه اخذ غير حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز لانه كان
بمثل انتهى قوله فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام وهذا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عن غير الجودة
لا يجوز فكذا عن الاجل قوله فلان يجرم حقيقة اولى كذا في الكافي يعني فلان يكون مقابلة المال بالاجل حقيقة حراما
اولى كما في غاية البيان قوله قال اي قال المدعي لمدعى عليه على الف درهم كما وقع في لفظ الهداية قوله وهو باطل يعني ان تعليق الابراء
بالشرط باطل كقوله ان دخلت الدار فقد ابراتك لان البراءة اسقاط فيه لا يتوقف على القبول وفيه معنى التمليك حتى يرتد
بالرد والتمليك لا يحتمل التعليق بالشرط والاسقاط يحتمل ذلك فلمعنى التمليك فيها حتى اذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح ومعنى
الاسقاط اذا لم يصرح بالشرط لا يتقيد به كذا في الكافي قوله صح اي التاخير والحط جائز لازم على رب الدين حتى لا يتمكن
من المكاتبة في اي في صورة التاخير ولا يتمكن من كل الدين في صورة الحط قوله لانه ليس بمكره ثم ان لفظ المكره على صيغة
المفعول اي رب الدين ليس بمضطر في فعل التاخير والحط على ما يدل عليه قول صاحب الهداية في تعليله لامكان اقامة البينة
او التحليف انتهى فقول من قال في تفسير قوله لانه الخ اي المديون ليس بمكره على الاداء فقد خبط خبط عشواء فتدبر

واما قول صاحب الشريعة في شرح الهداية اي غير مكره على الصلح والاخير اذا الاكراه بالتهديد بكسر او الحبس او القتل عناية فيه
انه ادعى اليه بنوع ضرورة ولكن ذلك لا يمنع الجواز فليس بواقع في محزه قوله اخذ الآن موافق لصاحب الوقاية
اخذ البدل والظاهر ان المراد كونه مؤاخذا باقراره بدون حاجة الى اقامة البينة والتحليف كما يظهر من سياق كلام
صاحب الهداية واما حمله على ما حمله عليه صاحب الدرر من اخذ البدل من المقر في الحال بلا تأخير وحط فليس بذلك لا رواية ولا دراية
ولفظ الهداية والكافي اما اذا اقر علانية يؤاخذ به انتهى قوله لثمن المبيع اذا اتحد الصفقة يعني باعا من رجل
واحد واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حيث لا يكون للشريك ان يشاركه صورته عبد بين رجلين
باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة وكتب عليه صكا واحدا بالف درهم
وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه لانه لا شركة لهما في الدين لان لكل دين وجب بسبب على حدة
كذا في غاية البيان قوله ونحو ذلك من غير الى الموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك كما ذكر في الهداية قوله قبل ان يجب لهما
عليه اي قبل وجوب الدين المشترك بان اقر احد الشريكين ان للمديون عليه دينا قبل ثبوت الدين المشترك قوله لم يرجع
الشريك [illegible] الدين هو سهو ظاهر والصواب على ذلك الشريك كما وقع في عبارة صدر الشريعة وقول صاحب الهداية
لم يرجع عليه الشريك اظهر منهما قوله فلم يرد نصيب المشتري بالبراءة الخ كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي
نصيب المبرئ قوله لان الاصل في الدينين اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقتضيا بالثاني والقابض قاض
لا مؤد دينه بنصيبه لا مقتض كذا في معراج الدراية قوله ان يأخذ نصيبه من رأس المال كما قرره الاتقاني نقلا عن شرح
القدوري للاقطع قال الزيلعي انما شرط ان يكون هذا الصلح على رأس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه
من الاستبدال بالمسلم فيه انتهى ثم ان مبنى المصالحة على رأس المال اراده ان يأخذ رأس المال ويفسخ عقد الشركة وانما سماه
صلحا مجازا اذ هو فسخ في الحقيقة كما قرره غاية البيان قوله وقال ابو يوسف جاز اعتبارا الخ قال ابو يوسف يجوز ذلك في حصته
ويشاركه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض ثم اتبع المطلوب ببقية الطعام وكان بينهما وان شاء اتبع المطلوب وسلم
للقابض ما قبض كذا نقل الاتقاني من شرح التقريب للقدوري قوله وبدل الصلح دراهم ودنانير كذا في النسخ والصواب
الموافق لعبارة الهداية وبدل الصلح قوله الا اذا كان المعطى هو الطالب على صيغة المفعول والمراد به بدل الصلح
قوله بطل الصلح اي في العين والدين جميعا فيكون معنى قوله واذا بطل في حق الدين بطل في العين ايضا في الكافي

بطلانه

بطلانه في العين ايضا لان اتحاد الصفقة كما يظهر من شروح الهداية قوله بما يؤخذ منهم من العين بقيمة العرض في العقار
والنقود الحاضرة قوله ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح اي لا يكون الرجوع لسائر الورثة بعد ذلك على الغرماء بنصيب
المصالح من الدين كذا في غاية البيان قوله فالاولى ما ذكر بقوله الخ قال الزيلعي والاوجه منه ان يبيعوا كفنا من تمر او نحوه
بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء او يحيلهم ابتداء من غير بيع شيء ليقبضوه لهم ثم يأخذوه لانفسهم انتهى قوله واقرضوه
قدر حصته منه فيكون لهم عليه كذا في غاية البيان قوله وصالحوه عن غيره ولو قال ويصالحوه عما وراء الدين كما وقع
في لفظ الهداية لكان اظهر قوله واحالهم بالقرض عبارة الخصاف في كتاب الحيل ويوكلهم المصالح بقبض نصيبه وان يقبضوه لهم
بما لهم عليه انتهى قوله وقيل يصح قائله هو الفقيه ابو جعفر وفي فتاوى قاضيخان ان الصحيح هو ما قاله في الكفاية
قوله لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل او موزون عبارة الكافي بدل هذه العبارة من جنس بدل الصلح هي اظهر
ولا عبرة بها وانما العبرة بالشبهة نفسها قوله وصح في الاخير اي صح الصلح عن نصيب بعض الورثة على مكيل او موزون
على ما يظهر من تقرير الاتقاني فلا يذهب عليك ما في عبارة صاحب الدرر من هذا الاجمال المخل المؤدي الى الاخلال ثم ان توكيله
في هذا الترجيح على كلام الاتقاني قوله لانه لا يفضي الى المنازعة الخ يعني ان العلة في عدم جواز البيع اذا كان المبيع مجهولا
افضاؤه الى المنازعة وهيهنا لا يفضي الى المنازعة لان المصالح عنه في يد بقية الورثة ولا يطلبون شيئا آخر من المصالح
لصحة بدل الصلح كذا في غاية البيان قوله وقيل لا يصح لانه بيع قال الاتقاني لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول
بما اخذ من المكيل والموزون قوله لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة الخ يعني فلا يحتاج الى التسليم وبيع
ما لم يعلم المشتري والبائع مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم صحيح كذا في الكافي قوله ومع الجهالة اي جهالة المبيع

كتاب القضاء

قوله وقد مر ذلك في كتاب الشهادة ما مر هو العقل والضبط والولاية وفي القضاء
شرط آخر وهو الاسلام والاعتبار في قوله واهله اهل للشهادة لكن في قول صاحب الوقاية حيث قال الاهل للشهادة
اهل للقضاء او شرط اهليتها شرط اهليته اشكال قوله ولو امر رجلا بالقسمة في الرساتيق جاز باتفاق الروايات لان القسمة
ليست من اعمال القضاء ذكر صاحب الدرر فيما سيجيء من كتاب القسمة ان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء وهو منافيه لما ههنا
قوله وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يتقلد بولاية القضاء ولا يذهب عليك ان غير محل النزاع كما يشهد به قوله الآتي
انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملكه والمدعى في القول الآخر هو عدم كون القسمة من اعمال القضاء قوله وقيل يشترط لان المقلد

دعليه الفتوى صرح في الايضاح قوله لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل الى نفسه على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف
اي فوض امره اليها ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا لا يرشد الى الصواب لكون النفس امارة بالسوء كذا في غاية البيان
قوله وقيل قد ازدراه بعض الفقهاء اي الى آخر الحديث المذكور قوله وهو ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضر
لا يمتنع من اتخاذ الدعوة وان القاضي يجيبه بهذه الدعوة فهي دعوة عامة كذا في غاية البيان قوله لا في الخاص
ولا يزيد معه ولا مع غيره انتهى كلام الكافي ههنا واما ما وقع في نسخ الدرر بعد ذلك من قوله ولا يلقنه حجة للتهمة
فتكرير بلا طائل قوله اي القاضي المقر قلت لا وجه لتخصيص المقر بالذكر بل الظاهر ان يقال بدل المقر الخصم كما يدل عليه ما في
من الشرح شرط الاباء لبعد امره ولم يفرق بين ما اذا اثبت الحق عليه ببينة او اقرار قوله اي دفع الحق اي ما عليه
كما وقع في لفظ الكنز وقد جزم بعض الافاضل بكون ذلك سهوا من قلم الناسخ ولم يبين له وجهه قوله لان الحال اذا اهمل
في يده تثبت عناده لفظ الزيلعي ظهرت عناده فقدرته لانا تيقنا بحصول المال له والظاهر بقاؤه بالتقلب فيه وهذا
التعليل ناظر الى القسم الاول المذكور بقوله في المتن حصل لكنه مبيع قرض كان قوله واقدامه على التزامه باختياره دليل يسار تعليل
ناظر الى القسم الثاني المذكور بقوله او التزمه بعقد قوله وفي غيرها من الديون يدخل فيه الديات واروش الجنايات كما قاله
صدر الشريعة وديون النفقات وضمان الاعتاق كما قاله الزيلعي قوله ثم سأل عنه اي القاضي يسأل عن المحبوس
بعد ما حبسه مدة يراه فان قامت بينة على اعساره اخرجه من الحبس كذا قاله الزيلعي قوله فنظرة الى ميسرة
اي فالحكم الانتظار الى اليسار قوله ولم يمنع غرماءه اي لا يمنعهم عن ملازمته وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد وزفر يمنعهم انتهى وقال صاحب الهداية في كتاب الحجر ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من البيع والتصرف والسفر انتهى قلت لكن قول صاحب
الدرر في شرح هذا القول لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الاداء في حقه منه يوهم اخراج هذا الكلام عن
محله الصحيح وتخصيص الغرماء بمن جنس لا محله او لا وبين الامر كذلك بل هو وسائر الغرماء سواء في
ذلك كما يظهر مما نقلناه من لفظ الهداية قوله ولا يقبل بينة على افلاسه قبل حبسه وعند محمد انها تقبل
وبه يفتي الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وعامة المشايخ على الاول ذكره الزيلعي قوله
وبعده تقبل على تفسير الاحتياط يعني لا على الوجوب كما صرح به الزيلعي قوله تمام ان القضاء

يستغني

يستغني عن الشهادة اقتضى في ذلك اثر الزيلعي ولم يمر في كلامه ذلك قوله فانه لم يستخلف في الصلوة
ثم الخطبة قال الزيلعي ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة لم يجز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة وان كان
شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يدرك الخطبة انتهى ولا يخفى عليك عبارة صاحب الدرر قاصرة عن افادة
ذلك قوله او ثبوت حل الوطء بمجرد النكاح في مطلقة الثلث اي حل الوطء للزوج الاول بمجرد النكاح
الزوج الثاني بدون ان يدخل بها وقوله مطلقة الثلث على الاضافة باقي ملابسه ولم يصح التدفيع
لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تبطل بينة خصمه موت فلانة وقبل يندفع كذا في جامع
الفصولين قوله يعني الفقود تعتبر النسب المعين قوله حتى تسمع كلام الآخر عبارة الاثر في اللفظ
الزيلعي حتى يسمع كلام الآخر قوله كوصي القاضي قال في معراج الدراية هو احتراز عن المسخر وهو ان
ينصب القاضي وكيلا عنه ليسمع الخصومة عليه ان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الذخيرة انه
اذا نصب القاضي مسخرا على الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه كذا في النهاية قوله بان
يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر اي يكون سببا في وقت دون وقت لا ينتصب
الحاضر خصما على الغائب كما لو ادعى على امرأة ان زوجك وكلني ان احملك عليه فقالت طلقني
ثلثا وبرهنت قبلت في حق قصر يد الوكيل عنها لا في حق اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر
الغائب وانكر الطلاق اعادة البينة لان المدعى على الغائب ليس سبب الثبوت على ما يدعي
على الحاضر وهو قصر يد الوكيل عنها لا محالة فان تحقق الطلاق يوجب قصر يد الوكيل بان
لم يكن وكيلا باطل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان وكيلا قبل الطلاق فكان ما ادعى
على الغائب سببا لما ادعى على الحاضر وجه دون وجه فقلنا يقتضي قصر يده لا الطلاق كذا
في معراج الدراية نقلا عن الذخيرة قوله كمشتري الامة هو على صيغة المفعول كالدار مثلا
واقام البينة اي بعد ما انكر ذو اليد وادعى انه ملكه قوله اي لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب
الظاهر هو الموافق لكلام الزيلعي وغيره ان يقال اي لا يكون حكما على الغائب لانه لم يقبل بينة على الحاضر
قوله لا تقبل بينته هكذا في النسخ حتى في نسخة بخط المصنف والصواب بينتها قوله لا للورثة

واختار ذكره في المتن لما كان هو المفتى به في المسئلة م وقال في المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول الى الثاني تخصيص كلام
صاحب الكافي ان لابي يوسف في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول انه لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد
والاماء وهو ظاهر الرواية والثاني انه يقبل في العبيد دون الاماء والثالث انه يقبل فيهما بشرائط
واما القول المذكور في المتن من انه يقبل في المنقول مطلقا وهو قول محمد على ما سيجي منه وعلى ما قررناه
يتبين ما اراده صاحب الدرر بالقول الاول دون الامة كسائر المنقولات على ما صرح به الزيلعي
وعنه انه يقبل فيهما بشرائط اي بكلف المدعي اقامة البينة انه كان له ابق وهو اليوم في يد فلان
ويوف العبد غاية التوصيف بصفته او اسمه ونسبه وقيمته والشرائط التي جعلت منها كذا في الكافي م
وسلمه اليهم اي الى الشهود وقال في الكفاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى الشهود
كذا في النهاية قال وكذا وجدت بخط شيخي انتهى م وكذا اذا كتب اليه لكنه يقول فيما يثبت
بالشبهات اي فيما يثبت مع وجود الشبهات ولا تندرئ بها احتراز عن الحدود والقصاص ولو قال
مع الاشتباهات كما وقع في عبارة الكافي لكانت المقابلة سهلا م وختم اي ولا صمه بحضرتهم وكذا
حفظ ما في الكتاب فيه وقت التحمل الى وقت الاداء بشرط عنده كما في الكافي م اذا الكتاب المحض
يخرجون عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الا ان
نهذا النقل حكم القضاء ولهذا لا يصح هذا النقل الا في القاضي ولم يشترط فيه العدد ولفظ الشهادة
ووجب على القاضي الكاتب هذا النقل بسماع البينة قضاء فدل ان هذا النقل حكم القضاء
ولانهم يبدلان عادة بوجوب القضاء على المكتوب اليه كذا في معراج الدراية واما كون نقل
الشهادة بالكتاب بمنزلة اداء الشهادة عن الشهادة فيجيء عن صاحب الدرر م لان شهادتهم
ملزمة بحكم على القاضي اي الحكم على القاضي الكاتب بان الكتابة له ممن اورد عليه بانه يلزم من هذا ان
لا يجوز الحكم بشهادة الكفار على الكفار اصلا انتهى فقد ابعد عن الصواب ولا يحتاج ايراده
الى الجواب كما يظهر من المبسوط ولفظه ولا يجوز شهادة اهل الذمة على كتاب القاضي المسلمين
الذمي على ذمي ولا على قضائه لانهم يشهدون على فعل المسلم وشهادة اهل الذمة لا تكون حجة

وفي جامع الفصولين انه يجوز برضى الخصم انتهى م اي بصحته في غير ما ذكر الضمير في قوله بصحته الى التحكيم والمراد بما ذكر
الحد والقود والدية والمراد بغيره ما جميع المجتهدات وغيرها مما ليس فيه مساغ الاجتهاد كما لو ثبت بالكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع اذ لا شك في صحة التحكيم فيه على ما قرره صدر الشريعة ومن قصر في اخذ المرام من كلام
اعترض على صاحب الدرر فلا غنى عن معاداته ثم ان قول ذلك المعترض ان هذا الكلام انما يتم عدم جواز الافتاء
بصحة حكم الحاكم مطلقا وليس كذلك مما لا وجه له فان عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحاكم بعد استثناء الامور الثلثة
المذكورة مما لا شبهة فيه كما يظهر من تعليلهم المسئلة بان لا يتجاسر العوام فيه مما يستوضح من الهداية وغيره م لا اخباره
بحكمه اي بانه قد حكم م لانقضاء الولاية اي بالحكم بانه يعزل به م فلا يشترط وجود شيء لا يجب ان يكون لجميع اجزاء
شرط البقاء ذلك الشيء لا يذهب عليك ان مقتضى هذا السوق ان يكون فوات بعض الاجزاء غير مفوت لبقاء
ذلك الشيء والامر هنا بالعكس فهذا من صاحب الدرر سهو ظاهر والظاهر ما في العناية حيث قال ما كان وجوده
من شيئين لا بد من وجودهما واما عدمه فلا يحتاج الى عدمهما بل يعدم بعدم احدهما انتهى واجاب عنه الزيلعي
بان التحكيم من الامور الجائزة من غير لزوم فيستبد احدهما بنقضه كما في المضاربات والشركات والوكالات م
لحكم القاضي المولى المنسح على ان هذه العبارة باسرها من الشرح ولعل الصواب كون لحكم المولى من المتن ولفظ القاضي
من الشرح لمكان قوله فيما سيجيء في شرح قوله بخلاف حكمهما اي المولى والمحكم م وكذا لو غاب المدعى عليه كذا في الكنز
النسخ ولكن الصحيح وكذا لو مات المدعى عليه على ما يشهد به سوق كلام كذا قيل م على نائب الصغير بدخل فيه وصيه
وابوه وجده فان لهما ايضا ولاية على مال الصغير كما ان القاضي معدل م لان حكم القاضي
تقديمه على الكافر على المدعى عليه نفسه اقول لا يخفى ما فيه من التكلف وكان صاحب الهداية اراد تخريجه كما يشعر به الترديد
على كون المدعى عليه نفسه غائبا ليكون الكلام ابعد عن شائبة اللغو فيها امكن م فالاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا الخ
هو ماخوذ من كلام صاحب الكفاية م والامانة والمضاربة المجحودتين قال في غاية البيان واتما قال المجحودة لانها لو لم تكن
مجحودة لا يتاتى الضمان فلا يكون واجبا في الذمة انتهى وقال في الكفاية انما قيد الامانة والمضاربة بالمجحودتين ليكونا
بمنزلة الدين اذ لو لم تكن مجحودة لكان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها انتهى م واتما قال في المنح
لما قيل انه لا يقبل في الاعيان المنقولة الخ بخلاف العقار وغيرها من العقود وهذا ظاهر الرواية والمذكور في المتن هو قول محمد

المراد منه كونه

في اثبات فعل المسلم وهذا لان قبول الشهادة بعضهم على بعض كان لاجل الضرورة فعلى ما يحضرون المسلمون
معاملاتهم بينهم خصوصا الانكحة والوصايا وهذا لا يتحقق في قضاء قاضي المسلمين وكتابه وحاله
لان الشهادة على ذلك مما في مجلسه ومجلس قاضي المسلمين بحضرة المسلمين دون اهل الذمة انتهى وقال
في المحيط البرهاني ان عدم جوازها على قضاء قاضي مسلم لكافر على كافر لانها قامت على اثبات امر على
المسلم لانها قامت على القاضي باثبات قضائه وهذا بخلاف ما لو شهد على كافر بعين انه بشهادتهما
وان كان فيه ايجاب القضاء الى القاضي المسلم الى آخر ما فصله انتهى ش فان انقطع الشهود اى شهود
ولم يصل ولم يطلع المكتوب اليه قال في النهاية فاذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع ع
الرجوع الى مواطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا واقروا على شهادتهم يجوز ذلك لكن
يجوز نقل خبر كتاب القاضي انتهى ثم قال وكذا لو اشهد على هذا الغرض فريقا آخر ثانيا او رابعا او خامسا
وان كثر انتهى ش او وصلوا الى المكتوب اليه قال الزيلعي في المكتوب اليه ان يكتب كتابا الى قاضي
آخر اذا تعذر حضور خصمه عنده وكذا المكتوب اليه ان يكتب الى آخر الى ما لا يتناهى انتهى ش
وكتبها على طريقها اى كتب القاضي المكتوب اليه اثر هذين الدين اشهد بين الاصلين على شهادتهما ومنها
متن نتظهر ذلك الى المسئلة الثانية بخلاف المسئلة الاولى وهو صورة انقطاع الشهود
اذ لا بد فيها من القاضي المكتوب اليه ش اى كتب بدر بيهما تنصيص للعبارة المنصوبة فان بدلهما
يوجد في النسخ على صيغة المثنى بهما ايضا ش بدربيهما اى بدل شاهدين الاصلين كذا
يوجد في النسخ مثنية ابيدال في المتن وافراط في التفسير ش فانهما اى ما كتب بدربيهما النسخ
في بدربيهما على الكتابة ثم الى آخر الى او ارادة ان يكتب القاضي المكتوب اليه الى قاضي
آخر ثانيا ان لم يكن الخصم في بلده ويكتب القاضي الثاني الى قاضي آخر ثالثا ان لم يكن الخصم في
بلده كما تقرر عليه لفظ الطائفية والزيلعي ولا يذهب عليك ان العبارة المذكورة في الدرر قاصرة
عن افادة ذلك تحقيق ما سبق كلام صاحب الدرر على ان يستحب حكم الكلام انما الى آخره على تحقق المسئلتين
ومورد حفظ الفن والحق ان كلام صاحب الدرر هنا غير جار على الكتاب والارتياب ولم نطلع على آخره

من

من غيره كما هو عادته في هذا الكتاب لعل الله يوفقنا للوصول الى ما هو الصواب بالملاحظة والتأمل ش اى عنه
الخصم في ولاية لا يذهب عليك ان ارجاع هذا الضمير الى القاضي يكون الخصم تحت ولاية مع كون العبارة المذكورة من لواحق
المسئلة الاجنبية غير خال عن الحزازة فان ما نحن فيه مسئلة مستانفة لا تعلق لها بما قبلها ش لانه بمنزلة اداء
على الشهادة وحيث يشترط فيها حضور الخصم عند الاداء لا عند التحمل ذكره الزيلعي وكما لا تسمع الشهادة الا بحضرة الخصم
فكذا لا يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم هي مسئلة اخرى غير مسئلة المتن ذكرها صاحب الكافي استطرادا لفائدة وقد سها
تفريعا على ما تقدم منه في اثبات المسئلة السابقة هو كون كتاب الشهادة بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة فيما نحن فيه قال
في الرد على صاحب الدرر لا يخفى ان الكلام في القبول لا في الفتح الذي هو امر وراءه انتهى فقد خبط خبط عشواء
ش بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة حيث يقبل بغير خصم ش لا للحكم كتحمل شهود الفرع شهادة الاصول
كذا في غاية البيان ش ولا يقبل ايضا الا بشهادة رجلين الخ فقد فاته ذكر النظر في الخصم فيمن هو الشهادة وهو لازم
على ما هو المذكور في الكافي وغيره ش فتحه اى عند الخصم كما صرح به قبل سطر ش او زوال اهليته بان جن او ارتد
او قذف فحد او عمي كما ذكره الزيلعي ش قال في الكافي في الصحيح انه انما فتح الكتاب بعد ثبوت العدالة اى عدالة
شهود الطريق كذا في غاية البيان ش بما يحتاج الى زيادة الخ لان العدالة متى لم تظهر احتاج المدعي الى ان يزيد
في شهوده وانما يمكنه ان يزيد في شهوده اذا لم يفك القاضي الخاتم حتى يشهدوا على ان هذا خاتم القاضي فاما اذا
الخاتم لا يمكنهم ان يشهدوا على ان هذا خاتم القاضي فلم يكن فيه فائدة وكان فيه ضرر المدعي فلا يفك الخاتم ما لم تظهر
عدالة الشهود كذا في بعض شروح الهداية ش فاذا لم يبق عادلا الامر الى الاصل لانه التحق بواحد من الرعايا كذا في العناية
وقد سبق مضمونه من صاحب الدرر ايضا ش لم يقبل لانتفاء الولاية قال في الكافي لم يقبل منه لان الخطاب والسماع حصل
وجد من غير القاضي حيث لم يكن في عمله انتهى ش وان مات اى الخصم نفذ ومع لم يشترط هذا اما اذا كان تاريخ الكتاب بعد
موت المطلوب وبعد كذا في النهاية ش مسائل شتى قوله وهي بمنزلة المسئلة مشتركة في دار كذا في النسخ والصواب في
لما في الهداية والكافي تبديل لفظة المسئلة الى الحصة قوله فقال جحد في العبد هذا قيد اتفاقي ذكره الزيلعي في التبيين والا
فقد ذكر الزيلعي انه لا فرق في ذلك بين ان يقول جحد في البيع او لا قوله ثم الفسخ بها اى العمل به الخ فحمل
وطئها وله ان يردها على بائعها بالعيب ان وجد بها عيبا قديما بعد ذلك لتمام الفسخ بالتراضي حتى اذا قام المشتري

بعد ذلك بينة انه اشتراها منه لا تقبل بينته كذا قال الزيلعي ه اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف الخ
سواء قال ذلك موصولا او مفصولا ذكره الزيلعي ه ولهذا يجوز في الصرف والسلم بالزيوف والنبهرجة ولو لم يكن من جنس الدراهم
لزم الاستبدال كما مر في بابه ه كمن اقر بقبض الجياد الخ حيث لا يصدق في دعواه الزيوف والنبهرجة كما لا يصدق اذا ادعى
الستوقة في الاقرار بقبض عشرة دراهم ه والستوق ما غلب عليه الغش قال في الكافي وهو معرب ستو انتهى ولعله ادى
مما في الفتح القدير وهو لفظ بالفتح قيل هو معرب سوقه يعني ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل فضة والاوسط
صفر انتهى والستوقة اردى من النبهرجة ه لخلاف التناقض فيمنع صحة الدعوى ولان سمع البينة في حقوق العباد بلا دعوى
كذا في الكافي ه وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا بقضاء الدين هو ما اذا ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن المدعى عليه على القضاء او الابراء فانه يقبل خلافا لزفر
كذا في الكافي ه ولا كذلك ههنا فان دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره هكذا قال صدر الشريعة
ه لان الذكر الخ هو في اصطلاحهم الصك لانه مذكر بما جرى والاستيثاق هو التأكيد ه كتوكيله عبده مرة الخ
فان الاستثناء ينصرف الى الكل لا يلزمه شيء كذا في شروح الهداية ه وعندهما ينصرف الى ما يليه وهو الذكر بهذا
المذكور ويبرئ ما قبله ثم كتب ان شاء الله منفصلا بقوله ومن قال فانه لا يبطل الصك بالاتفاق كذا في شروح الهداية
ه قوله الا يلحق به اي لا يلحق به الاستثناء بالكل اذا اخرج من الصكوك كالسكوت في النطق كما صرح به الكافي
ه حيث يحكم الحال يعني ان كان الماء جاريا في الحال كان القول للموجر وهو صاحب الطاحونة وان كان منقطعا
كان القول للمستأجر ه فان القول للمورث ايضا ولا يحكم الحال في هذه المسئلة لان تحكيمه ههنا يؤدي الى جعل الاستصحاب
حجة للاستحقاق ه بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهما الخ اما اذا ثبت بالاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق وان قالوا
لا نعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيلا بالاتفاق ذكره الزيلعي ه وتعادياها من الاقواء النقاد بالبقاء اي تحاشيا
عن الاهلاك ه لنفسه ولاخيه الغائب ارثا من ابيهما كذا في الكافي وزاد عليه لا وارث له سواهما ه وترك باقيه
في اليد واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في الصحيح ويسلم النصف اليه بذلك القضاء كذا في الكافي ه وقالا اذا جحد
ذو اليد اخذ منه القاضي الخ اقتفى في ذلك اثر صاحب الكافي فيه من الهداية ما لا يخفى والامر في ذلك واضح وكان حق العبارة
ان يقول اخذه القاضي منه وجعله في يد امين ثم ذكر الضمير في الموضعين راجعا الى الباقي وبنظر ذلك في الهداية ايضا واستوضحه

صدر الشريعة بالاقرار عليه ه لان الجاحد ظهرت خيانته بالجحد كذا في فتح القدير ه فيؤخذ منه يعني لا يترك في يده
اذ لا يؤمن من الجحود ثانيا كذا قال الزيلعي ه ولا وارث كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الكنز ولا ارث ه
وانما لا يؤخذ الكفيل الخ هو ما ذهب اليه قول ابي حنيفة بلا كفيل ه يقع على كل شيء الثلث ان للورثة ه ولنا ان حق العبد
معتبر الخ وهذا استحسان ه والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الوصي الخ هذا على رواية الظاهر وعن ابي يوسف
انه لا يجوز التفصيل والايصاء ه لا استخلاف بعده ولاية نهب عليك ان قوله بعده حشو مفسد ثم انه لو قال الوكيل لكن
الوكيل فانه تصرف بحكم النيابة لا بحكم الخلافة كما في بعض شروح الهداية لكان اخصر واوضح في افادة المرام ه كعلم السيد
اي بشرط احد شطري الشهادة في الاخبار لسيد العبد بانه جنى حتى لو باعه كان مختارا للفداء كما ذكر في باب جناية الرقيق
ه والشفيع بالبيع حتى يسقط حقه بسكوته والبكر بالنكاح فانه اذا كان المبلغ فضوليا يشترط العدد والعدالة
عنده خلافا لهما كذا في كتاب النكاح من الدرر ه ومسلم لم يهاجر بالشرايع اذا اخبره عدل بالشرايع لزمه اداؤها وقوله
في قوله بالشرايع متعلق بلفظ علم المقدر على ما يدل عليه حرف العطف ه لان الخبر بهذه الجملة اي الاخبار بالاحكام
المذكورة وهو عبارة الكافي ه يشبه التوكيل من حيث الخ كذا في الكافي وقال الزيلعي ولابي حنيفة ان في هذه الاشياء
الزاما من وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة بيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير
ان يتصرف ولا يلزمه شيء على تقدير عدم التصرف انتهى ه باع القاضي او امينه عبدا للغرماء اي باع عبد المديون
لاجل الدائنين كما قال صدر الشريعة ه فضاع اي ضاع ثمن العبد في يد البائع وهو القاضي او امينه او القاضي
او امينه بمنزلة الامام لفظ الهداية لم يضمن لان امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي مقام الامام
وصاحب الدرر ازداد فقصر واقتصر على ما قاله ه فانهم محتاجون الى امثال هذا كثير اليتوضح ذلك لما في الهداية
ولفظه وكل منهم لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعد عن قبول هذه الامانة فتضيع الحقوق ه يرجع الى الموكل لان العقد
وقع له ه او مات قبل قبضه اي ثمنه كذا في النسخ ولعل الصواب اي العبد المشترى لان المفروض ضياع الثمن في يد القاضي
فكيف يتصور ان يكون ذلك قبل قبض الثمن وانما قيد استحقاق العبد وموته من البائع بذلك اذ لو وقع احدهما بعد قبض
من عبد المشتري لا يرجع المشتري على وصي ولا على غيره لان ملكه في يده انتهى ه لانه وان تضمير القاضي فيه اشارة الى ان في
الميت اولى بهذا الحكم من منصوب القاضي ه لانه يصل اليه فرجع لا ضمن للوصي او المشتري في المسئلة الاولى فهو اذا كان

البايع القاضي او امينه لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا ذكره الزيلعي قوله ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه
قال في غاية البيان اورد الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير سؤالا وجوابا في هذا المقام فقال فان قيل لو ظهر
للميت مال آخر بعد ذلك ما حكمه قيل للغريم ان يأخذ دينه بلا شك واما المائة التي غرم يجوز ان يقال يرجع في ذلك
ايضا لان ذلك الضمان يلحقه لامر الميت فيرجع ذلك في مال الميت انتهى فليكن ذلك على ذكر منك لما انه ينفعك
في تحقيق ما سيجيء من القولين قوله وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصي من الثمن لا يذهب عليك ان قوله ايضا لا موقع له هنا
دليل فيحسن في عبارة الكافي نعم لو ذكره عند قوله والاصح انه لا يرجع بما غرم ايضا كما وقع في عبارة الهداية لكان له وجه صحة
كما ستوضح لك بما لا مزيد عليه قوله لان قبض الوصي كقبضه لما ان الوصي نايب له فصار كالوكيل من جهته كذا في معراج الدراية
قوله والاصح انه لا يرجع قال في الهداية قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه لحقه في امر الميت انتهى
ومعنى قوله ايضا كما رجع بدينه على ما صرح به صاحب معراج الدراية وبذلك يتضح ما اشرنا اليه قبل اسطر من ان محل قوله
ايضا هذا المقام لا الذي اورده صاحب الدرر ثم قال وانما قال بهذا اللفظ لان فيه اختلافا قال ابو الليث
يجوز ان يقال يرجع بما ضمن للوصي والمشتري لان الضمان لحقه لامر الميت وعن بعض مشايخنا لا يرجع انتهى قوله
فيجعل القول قوله بلا يمين الخ الظاهر ان ذلك مبني على كون المحلوف عليه في حال القضاء فلو وجد الثمن يكون مضافا اليه
فكلامنا فيه وهو من عبارات الفقهية وقول صاحب الهداية لانه ثبت فعله بالتصادق ولا يمين على القاضي يرجع
الى ذلك كيف لا وصاحب الكافي ادعى كون ان يثبت عليه مثل هذه الامور ثم الظاهر ان المستند في قولهم اذ لو لزمه
اليمين صار خصما هو الحصر الواقع في قوله عليه السلام واليمين على من انكر قوله فالقول قول القاضي الخ قال صدر الشريعة هذا اذا لم يكن له
بينة على ذلك فاما ان اقام البينة فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل ذكره صدر الشريعة ثم ان قوله ايضا ناظر
الى صورة الاقرار المذكور في المتن قلت قوله في الصحيح احتراز عن قول شمس الائمة قال اذا زعم المأخوذ منه والمقطوع يده
انه فعل ذلك بعد العزل فان القول قوله كما في الكفاية وهذا القول الصحيح هو اختيار فخر الاسلام البزدوي والصدر
الشهيد على ما قاله الزيلعي قلت يعني ان مقتضى تصحيح هذا القول اختيار الاطلاق في المتن لينتظم الكلام هذه الصورة
ايضا مع انه مقيد صريحا بان اقرار المأخوذ منه المقطوع يده بكونه في نهاية قضائه

كتاب القسمة قوله

عما في يد صاحبه من نصيبه قوله لكن يجبر عليها الخ الصواب الموافق لما في الكافي لكن يجبر على قسمتها ان كانت من جنس واحد

كما

كما يقتضيه المقابلة فيما سيجيء بقوله وان كانت اجناسا مختلفة قوله او بيعا فيه خيار الرؤية العبارة في نسخ فتح
القدير هكذا والظاهر انه مفعول مطلق للفعل المذكور يحصل المعنى مع ما قبله من جهة المعنى قوله فان احدهم يطلب القسمة
في تضاعيف كلامه هذا اشارة الى ان المجبر هو القاضي وان من شرط وجوب القسمة الطلب من احد الشركاء كما صرح به
في الكافي قوله لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت الخ كذا بالباء في نسخة المصنف بخطه والصواب المعادلة بالعين كما في الهداية
قوله لان الاصح ان القسمة من جنس القضاء فانهم اختلفوا في كون القسمة من اعمال القضاء ومختار شمس الائمة انها منه ذكره
في الفصل الاول مع دليله في العناية قوله ولا يتعين واحد لها معناه لا يجبر القاضي الناس على ان يتعين واحد كما في الهداية
قوله ولا يشترك القسام اي لا يترك القسام يشتركون كيلا يصير الاجر غاليا كذا في الاصلاح والايضاح قوله قسم نقلي
ادعوا ارثه وكذا لو ادعوا شراءه او ملكه مطلقا فان دعوا ارثه من زيد قسم ايضا كما قال صدر الشريعة فعبارة مطلقا
في كلام صاحب الدرر لو صرفت الى مسئلة النقلي ايضا كما هو الظاهر لا يختص بالبينة الى ادعاء ارث النقلي عن زيد
فانه يقسم مع كونه غير مطلق وان خصص بالعقار يلزم خروج شراء النقلي او ملكه مطلقا فليتدبر قوله ولو ادعى ارثه
عن زيد الضمير في ارثه للعقار على ما يظهر من المتون قوله ولا يكون قضاء على شريك آخر لم يحضر ان لا يظهر لعدم القسمة
يعني ادعوا الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمه الخ ذكر ههنا في الهداية مسئلتين احديهما ان ادعوا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمت بينهم والاخرى ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادوا القسمة
لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما فلا يذهب عليك ان في كلام صاحب الدرر من الخلط بينهما والعدول عن الصواب
كما يظهر ذلك فيما خلا في الجواب لو قال في شرح هذا المتن اي اقام رجلان بينة ان العقار في ايديهما وطلبا من القاضي ان يقسم
بينهما لا يقسمه حتى يقيما البينة ان العقار ملكهما لاحتمال ان يكون لغيرهما كما قال الزيلعي لكان احسن ثم الذي
يظهر من كلام الزيلعي ان تكون المسئلة المذكورة في المتن ههنا هي المسئلة المذكورة بقولهم او ملكه مطلقا فيما سبق وقد ذكرت
الاولى على رواية القدوري وهذه على رواية الجامع الصغير وكان ينبغي للمصنف ان يبين اختلاف الروايتين قلت الظاهر
الموافق لما في الهداية والكنز ان يقال ولا برهنا انه اي العقار في ايديهما وانما عدل عنه صاحب الدرر وقال بدل
ايديهما معهما تنبيها على ان ما اورده الزيلعي ههنا مندفع بان كون العقار في ايديهما لا يوجب كونه ملكهما بل يحتمل
ان يكون معهما فينتظم الاجارة والعارية والوديعة فيندفع اتحاد احدى المسئلتين عن الاخرى بهذه الجهة ولا يخفى

شبهة في اختلاف جوابها فليتدبر ش وامتنع الاداء هنا ان فيما اذا برهنا انه معهما ش انه محفوظ انفسهما في انه
للعقار فاذا لم يظهر فيه حق الى الكره حق السيد فلابد من اقامة البينة على الملك قال صدر الشريعة ش برهنا على الموت اي برهن
بالوارثان حاضران فيكون الصغير او الغائب بالشاهد وعلى ذلك ح لعدد الورثة والصغيران في قولهما وفي قوله فيهم كل ذلك ظاهر
من الهداية وشرحها ش وان برهن واحد عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية الا من جهة انه بدل الفاء التفريعية
بالواو ولا يذهب عليك فائدة التفريع من حيث انه يؤخذ في هذه المسئلة ما يعتبر في المسئلة السابقة من كون البرهان على الموت
وعدد الورثة وكون العقار معهم وفيهم صغير وغائب وفي اختيار العبارة المذكورة بقوله وان برهنا الخ وعبارة الهداية وان حضر
وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة انتهى ثم الظاهر من كلام صدر الشريعة وغيره ان المعتبر في المسئلة هو حضور وارث واحد
ولذلك اختار صاحب الوقاية تلك العبارة حصر للمسافة فلا يرد عليه ما قيل ان المانع من القسمة هو كون الحاضر واحدا انتهى
وعلى هذا الحصر اثنان من الورثة فالحكم كذلك اذا لم يكن اقامة البرهان منهما بل من احدهما ثم ان وضع هذه المسئلة على ان واحدا
من الورثة غائب كما نبهناك عليه فهو ظاهر من الهداية وشرحها وعليه قوله فيما سيجيء من الشرح فلا يصلح خصما عن الميت وعن الغائب
ش بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون الخ قال في شرح الهداية لتاج الشريعة لانه امكن ان يجعل احدهما مدعيا
والآخر خصما عن الميت وعن باقي الورثة لما ذكرنا ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن سائر الورثة انتهى ولعله اوضح
مما قرره الاتقاني حيث قال في تعليله لان المطالب للقسمة يقوم مقام نفسه والآخر يقوم مقام الميت وحق الغائب
يثبت على طريق التبع انتهى ش فالفرق بين الارث والشراء الخ مسئلة الارث هي ما ذكره فيما نحن فيه من المسئلة بقوله برهنا
على الموت وعلى عدد الورثة الخ فان الحكم فيها هو عدم القسمة بخلاف مسئلة الشراء وهي ما ذكره بقوله او مشترين او غاب احدهم
حتى يرد بالعيب على بايع المورث لفظ يرد على صيغة المجهول اي يرده الوارث وذلك في صورة الاشتراء من المورث ش
ويرد عليه بالعيب اي يرد على الوارث بالعيب وهذا في صورة بيع المورث ش فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده
قال في شرح الهداية لتاج الشريعة ولهذا لو ادعى رجل على ميت شيئا فاقام البينة على وجه احد الورثة تقبل انتهى ش
فصار القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين لو قال بحضرة المتخاصمين كما في الهداية لكان اكثر تناسبا لمذهب الامام كما يظهر
من كلام تاج الشريعة في شرح قول صاحب الهداية لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما وكذا مقاسما ومقاسما انتهى حيث
صرح بكون الاول ناظرا الى قول ابي حنيفة وكون الثاني ناظرا الى قول محمد وابي يوسف بناء على انه يحتاج الى اقامة البينة عندهما انتهى

دم

وجه تغييره للفظ الهداية غير متضح بعد ش بلا خصم حاضر عنهما فيه ان هذا اذا لم يحضر وصيه لانه اذا حضر فهو خصم عنه
وقد صرح به بعض شراح مختصر الوقاية انتهى ش كما لو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا
ويقسم اذا اقيمت البينة وهي ايضا مذكورة في الهداية والفرق من جهة ان المفروض في مسئلتنا يكون العقار في يد الصغير والغائب بخلاف المسئلة قلت وانما ...
الوارث الغائب فقال صاحب النهاية ما نصه وكل واحد من الورثة قبل القسمة يرتفع بنصيبه وبنصيب شركائه
والحاضر يدعي القسمة كما يدعي ازالة ما بقي من ملك الميت ويدعي على شركائه قطع الارتفاق بنصيبه فلهذا جاز للقاضي
نصب الوصي من حيث انه دعوى على شركائه الغائب فلا يجوز له نصب الوصي بالشك انتهى ش فان كانوا ذكورا
او اناثا في تقسيم القاضي بسببهما الخ كذا في النسخ على الاثبات والصواب الموافق لما في العناية لا يقسم فان هذا هو مسئلة المتن
قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط
واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجماع وان كان مع الرقيق شيء آخر يقسم جازت القسمة
في الرقيق تبعا لغيرهم بالاجماع ويجبرهم القاضي بطلب البعض انتهى ش فالاولى ان لا يجبر على القسمة يعني في الحمام
ش فاذا لم يكن كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا الخ لا يذهب عليك ان ما سبق في قوله لان الضرر كل للعلة
الا بطلبهم يعني عن التصريح ههنا يكون الحكم ذلك في الحمام والبئر والرحى كذا من جهة استثناء صورة الرضا منهم ش
بعد لزوم سبب قطع العقد كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الموافق للكافي بعد ظهور سبب لزوم العقد ش فصار نظير الاختلاف
في مقدار المبيع فتفي في ذلك اثر صاحب الهداية والكافي حيث اقتصر في النظر على ذكر الاختلاف في مقدار المبيع ولعله
من قبيل الاكتفاء ورد ما للاختصار ولفظ الزيلعي في مقدار المبيع والثمن ش ولو اختلفا في التقويم الخ هذه العبارة الى آخر
القول من الهداية وهي مسئلة التي تذكر صاحب الدرر فيما سيجيء بقوله ولو ظهر غبن فاحش في القسمة الخ وذكره ههنا حشو لا طائل
وسيجيء هنالك تفصيل شيء يتعلق بذلك ش وقول محمد مضطرب فقيل انه مع ابي حنيفة فيما حكاه سليمان كما ذكره الزيلعي
ش بالقضاء متعلق بالقسمة ش وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة كانت بتقسيم القاضي كذا في الكافي
لا يذهب عليك ان الصواب المطابق لكلام الزيلعي ان يسقط قوله ان يبطل القسمة ويجعل جزاء الشرط قوله فقد قيل
يفسخ به وهذا القول بعينه ش فقد قيل لا يلتفت الخ المؤدي الى تنفيذ القسمة بالقضاء في عبارة صاحب الكافي
فيما سيجيء على خلافه ش وهو الصحيح كذا في الكافي الضمير المرفوع عائد الى القول بالفسخ فان المذكور عبارة الزيلعي

لاعبارة الكافي ولفظه وان كانت بالتراضي له ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي في الصحيح كذا ذكره فخر الدين
قاضيخان انتهى وفي العناية الاكملية والصدر الشهيد الحسام كان يأخذ بالقول وهو مختار المصنف وبعض المشايخ كانوا
يأخذون بالقول الثاني قه وحق الغريم متعلق بالمعنى وهو المالية الا يرى ان للورثة حق ابقاء الدين واستخلاص التركة
لانفسهم فلم يكن الاقدام على القسمة اقرارا بعدم الدين كذا في شروح الهداية قه وهي لغة مفاعلة الخ قال في الكافي المهاياة
بابدال الهمزة الفا انتهى فيظهر من كلامه ان اللغة المشهورة هو التلفظ بالهمزة قه اذا كانت المهاياة في المكان
افرازا من كل وجه لان الافراز جميع الانصباء لا مبادلة كذا في بعض شروح الهداية قه ولهذا لا يشترط فيه التاقيت
ولو كانت مبادلة تكون اجارة فيشترط التاقيت وهذه الاجارة فاسدة لانها تكون اجارة السكنى بالسكنى كذا في بعض
شروح الهداية قه واما قبل ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المكان الظاهر ان ما سبق قبل سطر مغن عن هذا التصريح
قوله اما في عبد واحد وبغل واحد فلان النصيبين متفاوتان الخ التهايؤ لا يصح في هذه الصورة بالاتفاق كما ذكر
في الكافي ثم الظاهر من العبارة اما في غلة عبد واحد كما يظهر من لفظ المتن قه اما في عبدين او بغلين فلان التهايؤ لا يصح
في هذه الصورة حالا في الحال كذا في الكافي قه بخلاف الاعيان فانها باقية يمكن قسمتها فلم تتحقق الضرورة كذا في الكافي

كتاب الوصايا

قوله حتى وجب الاستبراء عليه للجارية الموصى بها كذا في عدة نسخ موجودة عندنا فلا ينبغي ان يعتقد
بقول من قال ان العبارة في عامة النسخ الموصى به بدون ها قه لانعقاد سبب زوال الملك وهو استغنى وعنه الى الحاجة اليه
يتعلق الى الزوال والظاهر كونه منصوبا لاشتمال الضمير في قوله جوزه في حق الاجانب الى الاستغناء وكذا في قوله ولم يجوزه
على ما يظهر من شروح الهداية قه بخلاف ما بعد الموت اي بخلاف اجازتهم بعد الموت قه لقوله عليه السلام اذ يستغنى بها رضاهم
وبالهبة يستغنى رضاهم قه لقول النبي عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح هو العدو والذي يخفي عداوته والذي
رحم العداوة تحت كشحه وهي الخاصرة كذا في بعض شروح الهداية قه كتركها مع احدها اي ان لم يكن الورثة اغنياء الخ
وقيل هكذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة عن الاصل فان المعنى كتركها لا مع احدها بقرينة تفسير
بقوله ان لم يكن الورثة اغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام انتهى قلت فيكون المقصود بالمسوق من الكلام على ما قرره انه
اظهر اذا لم يحتج الورثة غنا او استغناء بحصتهم لا لكون الوصية مندوبة وكذا اذا لم يكن واحد منهما وقوله لولا غناهم
ولا استغناؤهم بحصتهم الخ في تفسير قوله ولولاهما قرينة على ذلك ايضا قلت يرد بهما على صاحب الدرر انه لو قيل كتركها

بلا احدهما كما وقعت عليه عبارة الوقاية يكون الكلام اخصر واظهر فانه اذا ثبت كون ترك الوصية مندوبا بلا احدهما
ثبت كونه مندوبا مع عدمهما معا بطريق الاولوية وهذا ظاهر قه ولا استغنائهم كذا يوجد في النسخ بلا واو
وقاعدة الرسم تقتضي كتابته بالواو بخلاف قوله غناهم فان الغنى قد يكون مقصورا فيحمل عليه قه ولو اوصى لعبده
العتق او لامته الفقه اي اوصى بثلث ماله كما يظهر من سياق كلامه قه او يبطل ويحمل على غير الاصح قلت لا يذهب
عليك ان كلام الخانية ايضا فيما سيجيء على الاطلاق فلا موجب لحمل هذا القول على غير الاصح وترجيح ما في الخانية عليه
ولو اوصى لعبده العتق الخ اي اوصى بثلث ماله كما صرح به في المجمع قال شارحه ابن الملك قيده بالثلث لانه لو اوصى له
بعين من الاعيان ماله او الدراهم المطلقة فانها لا تصح واما تقييد العبد بالعتق فاحتراز عن المكاتب والمدبر وام الولد قه
جازت الوصية في كلهم كذا في النسخ المصحوب الموافق لعبارة الخانية في قولهم قه الا عند ابي حنيفة في الوصية
للعتق يعتق ثلثه مجانا اي بعد موت المولى لانه من جملة مال الميت فيملك ثلث نفسه كما يملك ثلث امواله ومن ملك نفسه
عتق قه وعليه ثلثا قيمته اي عليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة قه وله ثلث ماله اي للعبد ثلث باقي تركته لانه مستسعى
والمستسعى كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة قه فيتقاصان ويسترد الفضل وتوضيح ذلك ان ثلث باقي
المال ان كان مثل ثلثي ما عليه من السعاية تقع المقاصة مع الورثة في السعاية قلت ما قررناه من المقاصة مطلقا
هو على ظاهر ما في الخانية من عدم تقييد المسألة بكون ذلك فيما كان المال من جنس قيمة العبد من الدراهم والدنانير وما يكون
بتراضيهم وهو موافق لما نقل من الحقائق عن خواهر زاده وكلام شراح المجمع على خلاف ذلك حيث قالوا وان كان من خلاف
جنسه تقع المقاصة بتراضيهم وان لم يرضوه يسترد العبد ثلث الباقي ويسعى في ثلثي قيمته لهم قه وعند صاحبيه
يعتق العبد كله من الثلث لانه مديون ويتم له الثلث من الباقي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجتمع مع هذه الوصية
وصية مؤخرة رتبة عنها مثلا اذا اوصى بثلث ماله لعبده العتق الذي قيمته الف درهم واوصى بثلث الف درهم
للفقراء ومات وترك العبد والفي درهم عتق عند ابي حنيفة ثلث العبد مجانا ويكون ثلثا قيمته بين العبد والفقراء على السوية
ويدفع العبد للفقراء ثلث قيمته وعند الامامين يعتق كل العبد مجانا ولا شيء للفقراء قه فان فضل من الثلث شيء
كان الفضل للعبد يعني ان بقي من الثلث شيء فهو للعبد وان لم يخرج من الثلث يسعى قدر ما صار عن الثلث
وهذا الخلاف بناء على تجزي الاعتاق وعدمه ثم ان تخريج مسألة الخانية على الوجه المسطور من خصائص هذه الورقات

والعمدة في ذلك كلام شراح المجمع فانه استعيذ بالله من ان استبد في مثل هذا المقام بتثبت ما جاء في النظرة الاولى الى الستة الاقلام ولكن الى ابنه اي تصح ان ولدا اي الحمل الخ قلت فيه بحث ظاهر فان كلام صاحب الهداية وذكر صريح في ان قوله ان ولده الخ قيد للمسئلتين جميعا كما هو مقتضى الدراية ولم اجد ما يخالف ذلك من جهة غيرهم اي من وقت الوصية هذا ما ذكره الطحاوي واختاره صاحب الهداية وصححه الاسبيجابي في شرح الكافي وهو من وقت الموت عليه ذهب اليه الفقيه ابو الليث وذكر في الكافي ما يدل على انه اذا اوصى لم يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت ذكره الزيلعي وكذا الثمن فيه تسامح والظاهر الموافق للفظ الزيلعي فكذا المضاف الى ما بعد الملك اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق الخ قال بعض العلماء هذا كلام عجيب فان لفظ السير الكبير على ما نقله صاحب المحيط لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز انتهى فكيف يمكن ان يكون المستأمن هو المراد مما ذكر في السير الكبير انتهى كلامه قلت قول صاحب النهاية وصاحب الكافي وفي الكبير ما يدل على الجواز نص في ان عبارة السير الكبير يدل على صحتها بانهما مأمونان في الاخذ والنقل فلا ينبغي ان يختلج فيه الى اي خاطر شيء وفوقت بالحرمة من مقصوده وهو الكافر لا يذهب عليك ما في سوق هذا الكلام من القصور والصواب الموافق لكلام صاحب الهداية فتحرم الوصية كما يحرم الميراث وقوله مباشرة احترز عن السبب الخ قال في بعض شروح الهداية لانه اذا لم يكن مباشرا لا يتعلق به حرمان الميراث وبطلان الوصية ولا تجب الكفارة ايضا انتهى الوضع الحجر في غير ملكه اي اذا المنفذ به نفس الا باجازة ورثته اي ورثته جميعا كما في المسئلة الثانية او بعض ورثته كما في المسئلة الاولى وكما في قوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة كما ذكره صاحب البدائع ولعله لو قال الا باجازة لكان اظهر في انتظام المسئلتين والقرينة قائمة في تعيين المخبر ثم ان القائل بالجواز لو اجاز الورثة الوصية القاتل ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ذكره في الهداية ولا من معتقل اللسان الخ بضم الميم وفتح القاف على بناء المفعول اذا كان محبوسا عن الكلام ولم يقدر عليه كذا في المستصفى شرح المجمع فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البايع كان الصواب ان يقال فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البايع فمات المشتري قبل قبوله كما في الكافي كذا هو على نسخة الوقاية وقد يوجد في بعض النسخ بالياء والظاهر كونه على صيغة المفعول وعلى كل وجه هو قاصر في افادة المرام اذ لم يتعرض فيه لكون الموت قبل القبول فليتدبر كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة فان البيع يتم ويكون السلعة موروثة عن المشتري كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية لا تنفذ الا في ملكه

قلت

فاضل زاده

قلت لا يذهب عليك ما في كلامه هذا من عدم الانتظام ولو قال وكذا لو باع العين الموصى بها او وهبها بطلت الوصية لزوال ملكه عنه حتى لو ملكها بالشراء او بالرجوع في الهبة لا تعود الوصية كما لو قاله الزيلعي لكان كلاما بالغا من حسن السبك غايته فصار هذا المعنى اصلا يصلح هو عبارة الهداية بعينها يعني ان زوال ملك الموصي صار اصلا ثم لا يغير في كون فعله دالا على رجوعه عن الوصية كما يظهر من عبارة متن الدرر ثم الورثة بالخيار يعني في المسئلة الثانية لان الوصية للوارث حكمها الجواز ان اجاز الورثة كما مر آنفا لجواز الوصية وفي ما اللف والنشر غير مرتب جدا فيما سبق من قوله الجوازه وفسادها اي الوصية والهبة وغيرهما ولو قال فاسلم الابن او اعتق قبل موت الاب ثم مات من ذلك المرض كما قاله الزيلعي لكان اوضح وكذا لو قال وغيرهما والاقرار لكان ابعد عن الاشتباه والاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن بسبب الارث وهو البنوة الخ قال الزيلعي هذا اذا كان الابن كافرا او كان عبدا او ان كان عليه دين لان يصح اقراره لان الاقرار وقع له وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه وقع لمولاه لانه لا يملك العبد انتهى قال صاحب الهداية هو رواية كتاب الاقرار والمذكور في الدرر من الطلاق هو رواية اخرى وقد رجح صاحب الهداية على رواية كتاب الاقرار في الذكر اخذ الدرر منه الترجيح فاقتصر على ذكرها ثم مات بعد المتوهم للموت في المتن غير خال عن التشويش في اخذ المرام منه لا محالة وان كان مقتفيا في ذلك اثر صاحب الوقاية وكان الاظهر ان يتعرض لموافقة لهذا الشرط ففي الفرض والنفل قدم الفرض الخ لعل تخصيص الصوم بالذكر على سبيل التمثيل وحواله حكم الاجماع في غيرهما على ذلك بطريق القياس حتى اذا جمع الوصية بالزكوة والحج تقدم الزكوة على الحج على قول الطحاوي وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف في رواية عنه يقدم الحج على الزكوة وهو قول محمد ثم تقدم الزكوة والحج على الكفارات والكفارة في العتق والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على بعض كما ذكره في الهداية يحج كذلك اي من بلده هو قول ابي حنيفة وقد ذكره صاحب الدرر هذه المسئلة في كتاب الحج نقلا عن الخانية وعبارته وفي حاج الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر بشيء فالامر على ما فسر والا فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده ان وفي به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات انتهى والا وهو قوله فمن يحج عنه من حيث يبلغ هو موافق لما في الهداية وقال صدر الشريعة وعندهما يحج من حيث مات وان يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ انتهى وامام من لا وطن له فيحج عنه الخ قلت الذي يتخلص من النظر في كلام الزيلعي جعل هذا الكلام مرتبطا بقوله يحج كذلك الى بلده والا فمن ربطه بما قبله من الخ مما لا يخفى وقوله

وعلى هذا الخلاف اذا اشترى الحاج غيره في الطريق من كلام صاحب الكافي الى الزيلعي قه لم يعتق بالاجماع هذا قول ابي حنيفة وقالا
يعتق عنه بما بقي كذا في الكافي قه بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث كذا في الكافي قه كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف
درهم الخ اي بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد ويعتق كذا في الكافي وصور الزيلعي المسئلة بوجه آخر حيث قال او كان اوصى
بان يشترى بثلث ماله وهو الف عبدا فيعتق فان هو اقل من ذلك فالوصية باطلة انتهى باب الوصية بالثلث وله
وان لم يجيزوا اي الورثة فيه اضمار قبل ذكر المرجع تعويلا على معونة المقام وهو في ذلك مقتف اثر صاحب الوقاية ولو قال
ولم يجز الورثة كما قال صاحب الكنز لكان احسن والمراد عدم اجازة الورثة الوصيتين كما صرح به الزيلعي ثم الظاهر ان عبارة المتن
هو ان لم يجيزوا والواو من الشارح قه فكذا عند ابي حنيفة هو يقول الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة فقد وقع باطلا
فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينتصف الثلث بينهما كذا قرره صدر الشريعة قه فالثلث بينهما انصافا اي يقتسمان الثلث
على قدر حقهما فيجعل السدس بينهما لانه الاقل فصار ثلثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان كما قال الزيلعي
قه قال في الهداية اي لا يجعل هو تفسير لقوله لا يضرب من قوله من ضرب بالسهام الخ في الاجارة يعني ان لا يضرب
بهذا المعنى مأخوذ من استعماله في هذا وقوله اي يجعل تفسير اللفظ ضرب في الاستعمال المذكور ثم ان العبارة في نسخ الدرر من قال
بن والمذكور في شرح الهداية لتاج الشريعة ضرب في ماله سهما يعني قه ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا قال
في شرح الهداية لتاج الشريعة فعلم بهذا يكون معنى قوله في المختصر على حذف المفعول اي لا يجعل له شيئا منه ولا يعطيه وقال الفقهاء
يضرب فيه بالثلث بمعنى يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث انتهى قه واما اصل الرواية فيجيء فيه قال في الوقاية والمسلم
في عرفهم وهو كالجزء في عرف انتهى فالاشارة في قول صاحب الدرر وهذا ما اختاره المشايخ الى ما سبق عليه الكلام في المتن
كون المسلم كالجزء والضمير في قوله وهو المذكور في الوقاية عائد الى ما اختاره المشايخ لا الى اصل الرواية وان كان قريبا لفظا قه
وان كان الثاني يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة اي اجازتهم للوصيتين وبيان ذلك انه اذا تقرر كون الثلث
للموصى له وبقي الثلثان في طرف الورثة فاذا التحق نصف نصيب واحد من بني الورثة وهو سدس الجميع الى نصيب الموصى له صار
نصيب الموصى له واحدا ونصفا من آخر وبقي نصيب الورثة واحدا كاملا ونصفا من الآخر فيكون للموصى له نصف جميع المال
كما ان نصيب الورثة كذلك فهذا معنى قوله يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة ثم ان الظاهر من قوله فيما سيجيء وان كان
في السدس اخبارا او في الثلث انشاء ان يكون سوق كلامه هاهنا على ان يكون قوله في السدس انشاء قه

اورد

حسن جليل النظر

اورد هذا السؤال ولم يجب عنه قلت رأيت بخط بعض العلماء في هامش النسخ من جانبها ما نصه قلت قوله ثلث ماله بعد قوله
سدس ماله يحتمل ان يكون مراده بهذا زيادة سدس آخر ويجوز ان يكون مراده ثلث آخر غير السدس فعند الاحتمال يحمل على المتيقن
وهو الثلث انتهى وقد كتب ذلك الفاضل الفصيح بخطه في هامش تلك النسخ بتعليقة وعبارتها ولم يذكر في بعض النسخ مقول
القول في الجانبين اي قوله في المتن وفي سدس ماله مكرر السدس وكانه ايماء الى انه تخرج الجواب عنه بما ذكر في المتن حيث لم يلزم فيه ان يكون
السدس الثاني وراء السدس الاول فلم يلزم في المسئلة الاولى كون الثلث وراء السدس فتأمل انتهى قلت لا يذهب عليك
انه مهما لم يتحقق اتحاد اللفظين لا يكون مسئلتنا من فروع اعادة المعرفة معرفة وهذا ظاهر قه وقال في قوله ثلث ما بقي
من هذا النوع كذا قال الزيلعي قه وصار كما اذا كان المحكوم به اجناسا مختلفة قه ولهذا يجبر القاضي على القسمة وفيه
جمع كما قال في الهداية قه واذا لم يكن الجمع الخ متفرع عليه قه ثلثة منها لامهات الاولاد لان المذكور في الفقراء المساكين
لفظ الجمع الخ كذا في النسخ ولا يذهب عليك ما فيه من كمال الاختلال وكان الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقول وعند محمد
ينقسم على سبعة لان ثلثة ولكل فريق ان سهمان لان المذكور لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان فكان من فريق اثنان
وامهات الاولاد ثلث واما ما لزم لصاحب الدرر ما لزم حيث غير ترتيب كلامهم فاختل بتغييره مرامهم قه
فله ما يكمل منهما قال في الهداية لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن اثباته بين الكل بما قلنا اذ لاحد والمال الآن نصيب كل
واحد منهم خمس مائة كذا في الهداية وما وقع في نسخ الدرر هنا اذ قوله ثلث مائة لا يظهر له وجه صحة والصواب ان يكون
على النسخة الثانية كما وقعت عليه عبارة الهداية قه فان اوصى بالثلث مع لفظ الهداية فان اوصى بوصايا غير ذلك
وقال شرح آخر اي غير ذلك الدين المجهول وعليه قوله فيما سيجيء وكذا الوصايا معلومة قه اي مع المقر له العل الصواب اي مع قوله
المذكور ولفظ الوقاية فان اوصى مع ذلك قه عزل على صيغة المجهول اي افرز قال في القاموس عزله نحاه جانبا فتنحى انتهى
قه اي للمقر له والموصى له كان الصواب الموافق للهداية وغيره ان يقول في المتن بدل قوله لهما للموصى له واما ايراد ضمير المثنى
ثم لغيره للمقر والموصى له كما وقع من صاحب الدرر فخطأ قه وهذا مجهول اي حق هذا الرجل ليس بمعلوم والوصية
معلومة كما قال الزيلعي قه يقال لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في قدر المستحق بجهة
في حق التنفيذ كذا في الهداية قه وفي القول فائدة اخرى والفائدة الاولى هي ما ذكره بقوله لان ميراثهم معلوم قه
لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره اي بين المدعى والميت لا على نفسه فلا تكليف على البتات كذا في شروح الهداية

وفي الحي والميت والكل للحي قد سبق منه هذه المسئلة بعينها حيث قال ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد فيكون تكرارا
بلا طائل نعم لو ذكره في اثناء شرح المسئلة السابقة بان قال بخلاف ما اذا اوصى للحي والميت كسي بابل كما فعله صدر الشريعة
لكان موجها قه والورثة من اهلها الخ اشارة الى تحقيق الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها قه لكنه لم يعارض
الظاهر ان المراد بالعارض هو تعلق حق الورثة بالتركة قه الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين توطئة لذكر المتن
الواقع بعده قه زال المانع الذي يظهر ان جزاء قوله وان يسلموا الباقيين هو قوله اخذ ذو الجيد وموجب ذلك ان يكون
هذه العبارة بالواو قه وصحت الوصية قال في الكافي فان قالت الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين فاقتسموا بينكم انتهى
يقسم بينهم كما قال الزيلعي قه لكان تنفيذ وصيته من محل يكون حقه اولى لو قال من محل يحتمل ان يكون حقه اولى
كما وقع في الكافي لكان اولى قه اي البيت المعين الموصى له النسخ على ان لفظ الموصى الشرح وكان الواجب جعله من المتن
قه يعني اذا اوصى من مال رجل لآخر بعينه لفظ الهداية ومن اوصى من مال رجل لآخر بالف بعينه انتهى قه لعله خطأ في الاصل
وهو صريح في ان قوله بعينه صفة الالف فجعل صاحب الدرر صفة للموصي غير موجه وقد استوضحه الزيلعي حيث قال اي اذا اوصى
رجل بالف من سهم بعينها من مال غيره الخ قه ولان يمنع الخ اي بعد الاجازة قبل الدفع والتسليم كما يظهر من تضاعيف كلام
قه بوصية ابيه لابنه اعلم ان حق التعبير ان يقال بوصية ابيه بالثلث موافقة لما في الهداية والوقاية كما يظهر من قوله
في الشرح لانه اقر بثلث شيء في التركة قه دفع ثلث نصيبه عندنا وهو استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده
كما ذكره صدر الشريعة قه وان لم تخرج من الثلث لم ينفذ الخ هو تفصيل لقوله في المتن والا اخذ الثلث منها ثم منه يعني
ان الموصى له ضرب بالثلث واخذ ما يخصه من الام فان فضل شيء اخذه من الولد كما قرره الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد ينفذ منهما على السوية وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي
حتى صار ماله الفا ومائتين فثلثه اربعمائة فعند ابي حنيفة الام وثلث الولد وعند محمد وابي يوسف ثلث كل منهما كما قرره
قه ولو ولدت بعد القبول وقبل القسمة الخ لا يذهب عليك ان ما يصلح ان يكون جزاء لهذا الشرط غير مذكور فيما بعده من عبارات المتن
وغاية ما امكن ان يقال قوله لا يكون موصى به وكان الموصى له جزاء الشرط وان كان فيما رأيناه من النسخ غير معلم بعلامة المتن
قه يبقى على حكم ملكه اي ملك الميت يعني يكون للورثة كيف ما كان كذا قاله الزيلعي **باب العتق في المرض**
وكذا النكاح بمهر المثل نفذ من الكل يعني وكذا حال الصرف انه في مرض ففي البترع نفذ افتى صاحب الدرر ونحو ذلك

اثر

اثر صدر الشريعة ولو وقع المحاباة في النكاح فيه تنفذ قدر مهر المثل من كل المال لكان اصوب لان كونه بمهر المثل ليس شرطا فانه لو كان
بالزائد عليه فيصح النكاح بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة كما قيل والمسئلة مذكورة في اواخر غاية البيان قه تبطل الوصية
بعتق عبده اي بان يعتق الورثة عبده بعد موته كما صرح به الزيلعي وكان الموافق لما في المنح تحرير يعني اذا اوصى بان يعتق
الورثة عبده بعد موته فان ظاهر التعبير المذكور على عتق من يعتق بموته بلا تراخ بان علق عتقه بموته مثلا قه لجناية عليه
لان حق ولي الجناية مقدم على حق المولى وعلى حق الموصى له لانه يتلقى الملك من جهته اي لان الموصى له يتلقى الملك من جهة الموصي
ولفظ الهداية وكذا في حق الموصى له وهو فيما افاده ما يقتضيه المقام اثبت ثم ان المراد بالموصى له هو العبد بناء على ما صرح به الزيلعي
قه الا ان ملكه فيه اي ملك الموصي باق في العبد قه وقد اوصى بعتق العبد لعله حشو بلا طائل فلو اقتصر على ان قال
بان ظهر عليه دين فباع الوارث لدين الميت فبطلت الوصية كما وقع عليه شراح الهداية لكان احسن قه لان العبد طاهر عن الجناية
بالفداء هو بالطاء المهملة من الطهارة على ما صححه صاحب غاية البيان قه وادعى عبد عتقا في صحته اي ولا مال له غيره
كما صرح به الزيلعي قه ولان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق كذا قال الزيلعي ولهذا يعتبر من الكل اه يعني الاقرار
بالدين مطلقا قه فقال رجل لي عليه الف درهم اي دينا كما صرح به الزيلعي قه وقيل الالف بينهما نصفين عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد الوديعة لو قال او قيل بالعكس لكان اخصر واظهر قه والوارث ينكره اي ينكر استحقاقه ثلث ماله
سوى العبد قه وله اي لفظ الزيلعي فيكون له ثلث جميع المال قه وخص في الاقرار منها قال الزيلعي والموصى له خص بالاجماع
لانه يثبت حقه وكذا العبد اما عند ابي حنيفة فظاهر لان العتق حق العبد على ما عرف من مذهبه واما عند محمد وابي يوسف
فلان العتق فيه حق العبد وان كان حق الله تعالى فيكون بذلك خصما انتهى كلامه **باب الوصية للاقارب وغيرهم قوله**
يعني اذا اوصى لواحد مما ذكر الخ اراد بواحد مما ذكر لفظ الزيلعي الاقرباء مثلا قه فهي عند ابي حنيفة الاقرب فالاقرب
وقال صاحباه الوصية لكل ما ينسب الى اقصى اب في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم
على حسب ما اختلف فيه ولعل التفصيل الخ في الهداية وينبغي لك استحضار هذا في اثناء قوله فيما سيجيء فلو له عمان وخالان فهو لعميه
حيث قال وعندهما بينهم سوية ارباعا قه اذ لا يطلق عليهما اسم القريب حقيقة متعلق بمسئلة الوالدين بخلاف قوله والولد
من يتقرب اليه بغيره بواسطة الغير كان الظاهر الموافق للهداية والكافي ان يقول من يتقرب الى غيره بوسيلة الغير قه
واما اعتبر المحرمية لان المقصود الخ قال في الهداية ولو انعدم المحرم بطلت الوصية عنده لانها مقيدة بهذا فانه قرابة من طرفيه انتهى

قه وغرم له نصف اي النصف الوصية يعني اذا كان له عم وجدة وهذا وصى لاقربائه قه لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية
لان اللفظ جمع وادناه اثنان في الوصية فيكون لكل منهما النصف فههنا يعطى له النصف والنصف الآخر يرد الى الورثة
لعدم مستحقه كذا قال الزيلعي ولا يذهب عليك ما في قوله واخذ النصف من اجمال يؤدي الى الاخلال قه ومعنى الجمعية
قد تحقق بهما فاستحقاه حتى لو كان له اخوال معهما لا يستحقون شيئا كذا قال الزيلعي ثم الاظهر في العبارة فاستحقاه كما وقع
في نسخ الزيلعي قه لان الكل يسمى جيرانا عرفا فلفظ الزيلعي عرفا وشرعا قه لانه عليه السلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك
لفظ الهداية اعتق بدل اخرج فيكون مراده بالاخراج كناية عن الاعتاق قه وعندهما كان عياله ونفقته قد استثنى الزيلعي
مماليكه قه وفي الوصية للفقراء والمساكين الصرف الى اثنين منهم انتهى هو موافق لما في الهداية ههنا عنده لا يصرف الا الى مسكينين
انتهى وقال في الخانية ولو قال ثلثي مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفه الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين انتهى قه اولا قوله فيجوز ان قه في قول ابي حنيفة قه
اقول الظاهر ان اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الامام قيل لعل سره ان لفظ بني فلان على نوعين نوع يكون
اسم قبيلة كبني تميم مثلا ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو يعني اولاد ذكور زيد وما اختار صاحب الوقاية من دخول الاناث
فيه النوع الاول انتهى فنقول ذلك موافق لصاحب الهداية ولصاحب الدرر ايضا حيث قال الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ
فيتناول الاناث قلت لعله ترجح ذلك الاحتمال على الاحتمال الآخر لشدة استعماله دون استعمال الآخر ثم ان القائل
المذكور بنى على انه يرد النقض على القول بعدم شمول الوصية لابناء بني فلان على ما قال الكافي حيث يشمل الذكور والاناث
مع ان كلامهم فيما مطلق يتناول النوعين اذا لم يقيد بكونه اسم قبيلة انتهى قلت المتناول في الصورة المذكورة الذكور
هو لفظ الايتام لا لفظ بني فلان وكلامهم ههنا في الثاني دون الاول ثم ان كلام صاحب الهداية متفق مع صاحب الكافي في تعيين
المرجوع عنه للامام والاختلاف بينهما في جهة اخرى وافقه ابو يوسف في رواية لا يذهب عليك ان في رواية صاحب الهداية
الموافقة لابي حنيفة من الامامين الامام ابي يوسف منهم فيكون في هذه العبارة من الركاكة ما لا يخفى ولو اسقطها لكان اظهر قه
فلا ينتظمهما لفظ واحد الخ ولا قرينة تدل على احدهما كذا في الاصلاح والايضاح ولا بد منه كما لا يخفى قه بخلاف ما اذا حلف
لا يكلم مواليه فان الخ هذا الفرق مذكور في الهداية واشار صاحب التلويح في فصل حكم المشترك بقوله واليه مال الهداية في باب الوصية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة. قه

ويكون محبوسا على ملكه اي ملك الميت وقد ذكر في عبارة الزيلعي مصرحا.

فؤ

بخلاف الميراث الخ وحاصل ذلك ان الارث لا يجري في الخدمة بدون الرقبة على ما صرح به صاحب الكافي قه فان خرجت
رقبتها اي من الثلث كما صرح به في الوقاية قه للوصية اي لاجل الوصية كما صرح به صدر الشريعة قه يعني اذا اوصى بسكنى الدار
عبارة الكافي لو اوصى بسكنى داره سنة ولا مال له غيره يقسم الدار اثلاثا يسكن الموصى له ثلثها سنة ويسكن الورثة الثلثين انتهى
قه والا اي وان لم تخرج من الثلث قال في الهداية وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه
في الثلث وحقهم في الثلثين انتهى والى ذلك يرجع قول صاحب الدرر يعني اذا اوصى بسكنى الدار ولم تخرج من الثلث غير الدار
وفي المهاياة تقدم احدهما بالزمان فان ههنا يكون احدهما بالاستيفاء كذا في الكافي قه وفي تمليكها بالمال احداث صفة المالية
فيها اي في المنفعة قه فانما يثبت هذه الولاية اي احداث صفة المالية قه او بتمليكها بعقد المعاوضة كالمستأجر فانه
يجوز للمستأجر ان يؤاجر الغير ويملك منفعتها من غيره اذا كانت العين مما لا يختلف باختلاف المستعمل حيث يكون مملكا للمنفعة
بالصفة التي ملكها كذا في الهداية وبعض شروحه قه وفيه ثمرة قيد به لانه اذا لم يكن فيه ثمرة وقت موته يقع الوصية على ما يحدث
منها الى ان يموت الموصى له تصحيحا للوصية باطلاق الثمرة على ما سيحدث مجازا ابد العمر ما لم تخصه بوقت دون وقت كذا في الزيلعي
قه او باولادها ما عبر في الشرح بالاولاد موافقة لعبارة الهداية وان كانت العبارة في المتن مفردة لان المراد بالصغير
اسم الجنس فيكون المراد بولدها اولادها لا محالة وعلى ذلك قولهم بطونها وصوفها وظهورها قه ولا يستحق بعقد فانه لا يستحق
بالبيع ولا بالهبة ولا بالوقف ولا بالمعاملة كذا في شروح الهداية قه وبعقد الخلع مقصودا صورته ان تقول المرأة لزوجها
خالعني على ما في بطن جاريتي او غنمي صح له ما في بطنها وان لم يكن في البطن شيء فلا شيء له وما حدث بعد ذلك فللمرأة كذا في العناية
قه لان وقف المنقول غير جائز عنده وهكذا الوصية عبارة الكافي لان من اصله ان وقف المنقول لا يجوز وان كان مضافا الى ما بعد
الموت انتهى قه وعندهما يجوز لفظ الكافي وعندهما يجوز بطريق الوقف لان وقف المنقول جائز فيما هو متعارف عندهما
وذكر الجنة مشورة يعني ان كلامه في صرف مال الموصى به الى ما اشتمل المسجد وغيرها وخرج منه على طريق الالزام
كذا في العناية قه لان الديانات متفقة من الكل لفظ الهداية وهو جائز سواء كان العموم باعيانهم او بغير اعيانهم لانه وصية بما هو
قربة حقيقة وفي معتقدهم ايضا قه فيصح مطلقا اي سواء كان لقوم معينين او لا قلت لا يذهب عليك ما في ذكر الخلاصة من عدم الانتظام
وكان الظاهر الموافق لكلام الزيلعي ان يقول فيصح عنده ان كانت لقوم غير معينين وعندهما لا واما اذا اوصى لمعينين
فهو جائز بالاجماع اذ الاستثناء منه سوى صاحب الدرر كون خلاف الامامين في الوصية لغير معينين في المعقود بالافادة وكل

لا مرد لها بما يكون منهوم قوله وعندهما يبيع مطلقا سواء عين قوما او لا فهو خلاف الواقع كما عرفت ولفظ الهداية
وان اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند ابي حنيفة وقالا الوصية باطلة انتهى قلت في شرح تاج الشريعة
قالوا هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بان يبنى كنيسة او بيعة في القرى اما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق انتهى
الا ان يوصي لمعينين ينبغي ان يجعل استثناء على الحنفية يعني ان الجواز في هذه الصورة اتفاقي كما يظهر من الزيلعي وغيره
يعني اذا وضع بيوت بيعة الخ قال في النهاية والحاصل ان ابا حنيفة فرق بين جعل الذمي داره بيعة او كنيسة في حياته وبين وصيته
بان يجعل داره بيعة او كنيسة فلم يجز في الاول كما هو مذهبهما واجاز في الثاني في السكنة انتهى وكالمرتد يعني ان وصية
المرتد جائزة عندهما موقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ كسائر تصرفاته والا فلا كذا في العناية الى آخر
اوصى لزيد كذا في النسخ التي عندنا على موافقة الاستعمال الصحيح فان الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا يستعمل بالى وبمعنى جعل الغير صاحب مال
يستعمل باللام فمن زعم ان العبارة اوصى لزيد وخطأ صاحب الدرر فقد اتى بشيء فهو جوز رده في حياته يعني عدم حضور
وينفذ البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا يوجد هذا في النسخ على كونه من الشرح والصواب الموافق للهداية ان يكون
من المتن والا فلا يكون ملائما بين المتن والشرح على ما يقتضيه الطبع السليم ولكن يتولى عليه اي على التفرق ومن يتوقف عليه
عبارة عن مولاه فان فرض المسئلة على كون العبد الغير الموصى فانه يتولى عليه اي من جهة مولاه كما سبق التفريع
وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف والخصومة في حقوق الظاهر ان المراد الخصومة في حقوقه على الكسر كما قال
في الخانية وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الكسر انتهى وقال صاحب الوقاية والخصومة في حقوقه وقضاء دينه
وطلبه انتهى فان اوصى الى الحي او الى الاخر الخ فقد لا يذهب عليك ان قوله او الى الاخر غير الوصي الذي كان حيا لا يكون
ذلك وحده بيع ذلك الوصي الحي فالصواب الموافق للهداية وغيره الاقتصار على قوله فان اوصى الى الحي نصب القاضي
وصيا امينا كافيا هذا القول الى قوله الا ان يكون عدلا الخ فنصب التتمة الى آخره لم ينعزل يقول اي يجعل القاضي
نفسه وذلك الا ان يكون عدلا فينعزل الخ العبارة هكذا في اكثر النسخ بالالف فيه وهي موافقة لما في الفتاوى الصغرى
نقلا عن خواهر زاده ثم ان هذا التفصيل على ما صرح به في الخانية انما هو في منصوب الميت فلا وجه لربطه المنصوب القاضي
كما وقع من صاحب الدرر وكلام صاحب القنية مشتبه في ذلك فلا وجه لبيان الكلام على ما قاله وترك ما ذكر في الخانية صريحا
وينعزل ايضا اي يعزل القاضي العدل الكافي يعني وان كان الكافي من المتن واي كان يوجد في النسخ

غير معلم بعلامته فاذا انعزل وصي الميت الخ هذا الكلام نقله صاحب القنية عن استاذه والحاق صاحب الدرر
ذلك الكلام ظهير الدين المرغيناني فرية بلا مرية كالجد الا ان الولاية ينتقل منه الى الوصي في المال والجد
في النفس حتى لو كان له تزويج الصغار والصغاير واستيفاء القصاص ثم الجد يقوم مقام الاب لانه خلف عن الميت
ايضا فجاز ان يوصي الى غيره فيما له ولاية عند موته وكان للوصي ولاية في ماله وتركته والموصى جميعا فيصح وصايته
فيهما جميعا فينزل القاضي الخ منزلة الوصي الخ فيهما كذا في الهداية وشرحها للاتقاني واوصى الى زيد ولبكر
بمبلغ كذا في النسخ والاوضح ان يقول واوصى لبكر لان هذا الايصاء بمعنى الايصاء الاولي ويصير مغرورا بالشراء
الموصى حتى لو اشترى المورث جارية ثم مات فاستولدها الوارث واستحقت الجارية فان الولد يكون حرا بالقيمة كما لو كان
استولدها الوارث واستحقت الجارية كذا في غاية البيان فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا اي كبيرا اما لو كان صغيرا
فلا حاجة الى الغيبة كذا في غاية البيان ثم الصواب ابن النسخ على هذا والموافق للهداية خصما عن الوارث فيرجع الى المشتري
ان ضاع فسقط مع الموصى ثبت ما بقي قال الزيلعي غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ في التركة كما اذا هلك
بعض التركة قبل القسمة انتهى ثم انه لا فرق في بين ان يكون الورثة كبارا او صغارا الا ان له ولاية البيع في مال الصغار والقسمة
في منع البيع وله ولاية الحفظ في مال الكبار فيجاز له بيع الحفظ الا العقار فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه وهو في منع البيع
فلا يضمن ذكره الزيلعي لانه شريك الوارث الغير الموصى له وللقاضي قسمتها الغير للتركة كما يظهر من الشرح
اي يجوز للقاضي ان يقسم التركة على الموصى الغائب لان الوصية صحيح وان كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول
تصير الوصية ميراثا لورثته كما قال الزيلعي وقد ضاع المقبوض اي في يد القاضي او امينه كذا قال الزيلعي
لم يكن له على الورثة سبيل لفظ الزيلعي لم يكن له على الورثة ولا على القاضي سبيل انتهى حج بثلث ما بقي هذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كان الثلث مستغرقا للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه وان لم يكن مستغرقا للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث
الى تمام ثلث الجميع وقال محمد لا يحج عنه بشيء ذكره الزيلعي كوصي باع حصة الصغير لا يذهب عليك ان في هذه العبارة
ايهاما بكون حصة الصغير مشتركة بعد والصواب الموافق للكنز وغيره عبدا للصغير فيكون قوله فيما سيجيء من الشرح
اي العبد في محله ايضا والاوضح لفظ الكافي حيث قال وان اقسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه
الوصي الخ وبضاعة وهي ان يعطي سلعة الى الغير ليبيعها ويرد ثمنها على ما مر فلو هلك اي عند المرتهن

ضم يعني مقدار الدين لا قيمة الرهن كما في الخانية وعبارة العمادية فهلك يضمن مقدار ما صار مؤديا من ذلك
دين نفسه انتهى فهو متعلق بالمسئلة الثانية ولا ان يعمل به مضاربة اي للوصي ان يجعل مال الوصي مضاربة
عند نفسه كما في العمادية والا صدق اي ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه كذا في العمادية
وله اي للوصي العبارة بمال اليتيم هذا ما عزاه في العمادية الى المبسوط والمذكور في الهداية وسائر المتون ولا يتجر في ماله
لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة انتهى ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم لكنه لو اقرض مع انه لا يجوز له
لا ان يهمه خيانة حتى لا يستحق به العزل كذا في العمادية ولذا له ان يقرضه ومال الوقف انه منصوب عطفا
على الضمير المنصوب في يقرضه ولو قال وان يقرض مال الوقف لكان اوضح الا العقار اي لا ان يكون بحال يملك لو لم يبع
في بطل العقار بمنزلة العروض كذا في الخانية لان الاب يلي ما سواه اي جميع ما سوى العقار ولا يلي العقار وكذا وصي الاب
وكان القياس ان لا يليه الوصي اي ان لا يلي الوصي ما سوى العقار اذ لا يملك الاب على الكبير ينبغي ان يراد بالكبير
الكبير الحاضر لان الاب يملك بيع ما سوى العقار للكبير الغائب لا محالة فبني اراده بصورة التعليل جوازه لا يخفى والصواب
الموافق لكلام الزيلعي وكان القياس ان لا يملك غير العقار ايضا ولا الاب كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا انهم الخ انتهى وبه
يظهر ان قوله لكنهم استحسنوا الخ متعلق بمسئلة ولاية الوصي على ما سوى العقار كالقياس فيملك بعذر الكذب
فمن اقول يملك بيع الباقي ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى وفي الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي
اذا لم يكن على الميت دين الخ قلت لا يذهب عليك ان على هذا التقرير يكون قوله اذا لم يكن دين قيد الاستثناء العقار
فيظهر الغاء قوله او للدين فيما سيجيء عن ذكر ذلك والذي يظهر اسقاط قوله اذا لم يكن على الميت دين فان الحكم كذلك
كان على الميت دين او لم يكن وان لم يكن له دين لا يذهب عليك ما في ذكره هاهنا من عدم انتظام الكلام وكان الصواب
ذكره بعد قوله بنصف قيمته او للدين في الخانية دين لا وفاء له الا بثمنها كذا قيل قال في الهداية فاذا احتاج الى نفقة
الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته الخ قلت لا يذهب عليك ان ضمير له
ونفقته في هذا الكلام على سوق صاحب الهداية في اواخر باب النفقة انما يعود الى الاب دون الصغير فليس له
الآن بدعية المشهود به يوجد هذه العبارة في النسخ على انها من الشرح والصواب المطابق لما في الهداية والكنز كونها من المتن
لان اخذهما لهما يؤدي الى الاخلال بجواب المسئلة فتقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل كلاهما كذا قال الزيلعي

فتجوز



فلا يجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهد الوارث كبير الحق يجوز في الحق اي فيما ترك
الوصي وغيره كذا في الهداية لان له ولاية الحفظ وولاية البيع الخ يعني ان للوصي ذلك فيشبهها الوصيان
لهما بشهادتهما والاوضح ما قاله الزيلعي لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول ولانتفاع عند غيبة
الوارث بخلاف شهادتهما للكبيرة في غير التركة لانه غيرها انتهى ثم ان المراد بالبيع في قوله ولاية البيع هو بيع المنقول
كما صرح به في الهداية وغيره او شهادة الاولين بعده اي بعين لان الشهادة توجب له في المشهود به
وذلك لانهم يشتركون في ثلث العبد كذا في غاية البيان فمن غرابته لعله لو قال في غير الموصى موافقا لكلام الزيلعي
وغيره لكان ابعد عن الاشتباه لما ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه لان الوصي قائم مقام الموصي وليس لواحد
من هؤلاء التصرف في مال الصغير فكذا الوصي بخلاف الاب والجد اب الاب حيث يكون له ولاية التصرف
في مال الصغير مطلقا من غير تقييد لما تركه ميراثا له لانه قائم مقام الموصي في الاب والجد التصرف في جميع املاكه
على ما قرره الزيلعي لا ينتقض بيع الوصي كذا في النسخ والصواب الموافق للخانية لا ينقض
قوله او اشترى ما يتغابن عليهم العبارة في نسخ الخانية ايضا هكذا بضمير الجمع الظاهر ان يكون ذلك
باعتبار الصغير عبارة عن الجنس قليلا او كثيرا في المشترى يعني الشراء كما في الخانية فقد يسمى البيع
بها كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الخانية بشيء وان كان تعليقها
بالحفظ اي باجر غير معلوم وهو هاهنا صدق الوصي قوله
فيلزم الوصي اي كون الوصي كالمشتري منه بالنظر
الى الموصى له فان الاقالة بيع
في حق الثالث
كذا قيل



۱
ورعم
۲۰۰